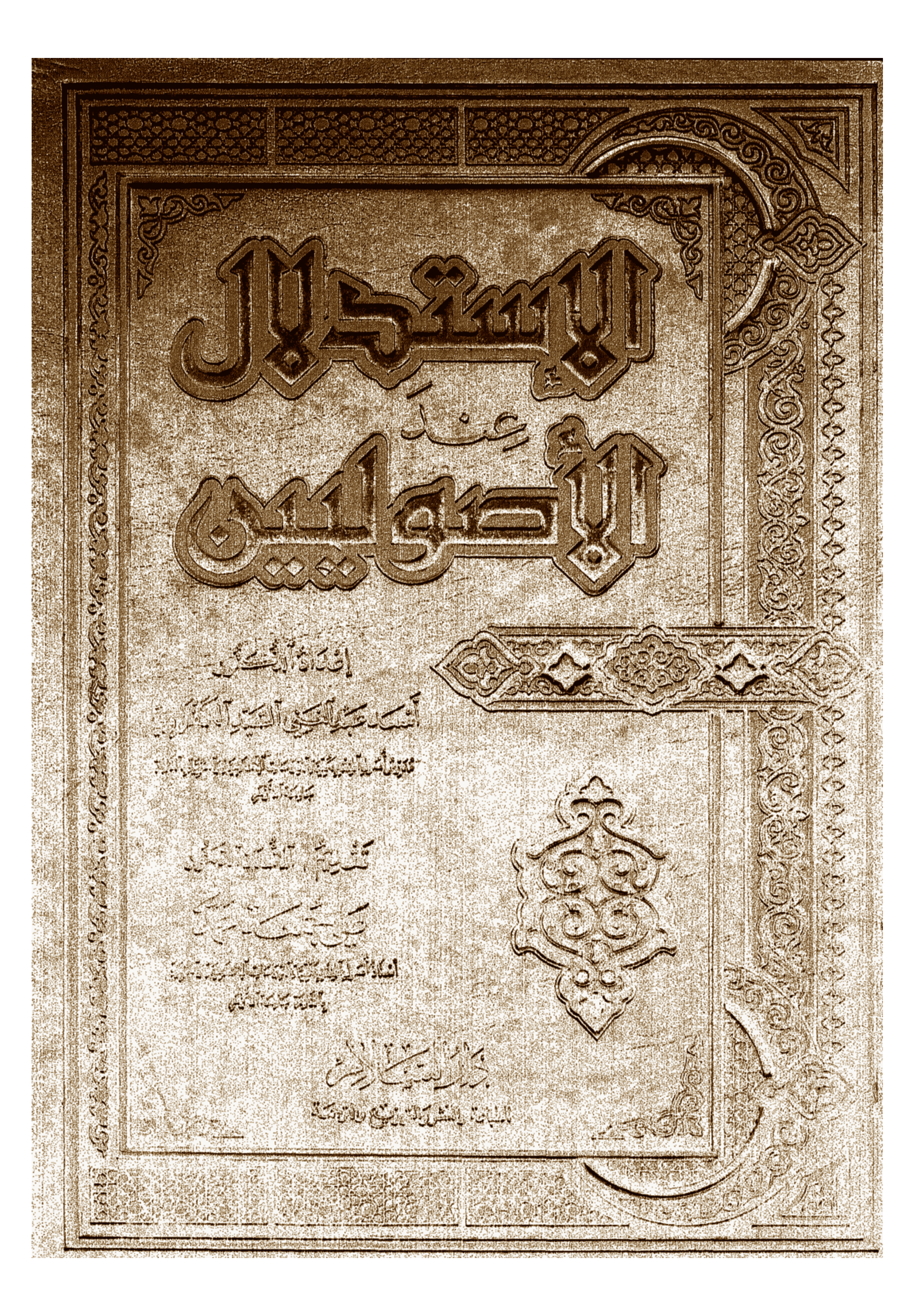

الاستدلال
عند
الأصوليين
إعداد الدكتور
أسعد عبد الغني السيد الكفراوي
تقديم الأستاذ الدكتور
دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الاستدلال عند الأصوليين

إعداد الدكتور

أسعد عبد الغني السيد الكفراوي

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة
جامعة الأزهر

تقديم/ الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بالقاهرة جامعة الأزهر

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

أصل هذا الكتاب

هذا الكتاب رسالة علمية نال عنها الباحث درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر بتقدير مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بالطبع والتداول مع الجامعات الأخرى

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
القاهرة - مصر ١٢٠ شارع الأزهر ص ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي : ١١٦٣٩
هاتف ٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٠٤٢٨٠ (٢٠٢ +) فاكس ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
e-mail : info @ dar-alsalam.com http : //www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين ... وبعد .

فهذا الكتاب « الاستدلال عند الأصوليين » يتناول موضوعًا في غاية الأهمية ؛ ذلكم أن مصطلح « الاستدلال » عند الأصوليين ظل طوال هذه الحقب المديدة مجهولًا غامضًا يحتاج إلى من يميط اللثام عنه ويظهره ويوضح المراد منه كمصطلح له كيانه وخصائصه المميزة .

وكان قد لفت نظري إلى أهمية هذا الموضوع شيخي وشيخ الأصوليين الراحل العظيم فضيلة الأستاذ الدكتور / السيد صالح عوض ، عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق ، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، ذلكم أنه كان عضوًا مناقشًا لي في رسالتي التي أعددتها لنيل درجة العالمية « الدكتوراه » في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالأزهر الشريف ، ثم سألني أثناء المناقشة عن تعريف الاستدلال مبينًا أن موضوع الاستدلال عند الأصوليين من الموضوعات المهمة غير المطروقة والتي تحتاج إلى إماطة اللثام عنها ، ثم ندبني لهذه المهمة - يرحمه الله تعالى - ومنذ ذلك الوقت تعلق فكري وخاطري بهذا الموضوع وأدركت أهميته القصوى لكن كثرة الشواغل منعتني من الاعتناء به ، فترقبت كثيرًا ظهور أحد نجباء المشتغلين بهذا الفن الجليل ؛ لأعهد إليه بهذه المهمة الثقيلة إلى أن قيض الله ﷻ لهذه المهمة الأخ / أسعد الكفراوي - نفع الله به - الذي عهدناه - بحمد الله - طالب علم مجتهد ، فقام بالواجب نحو ذلك .

وقد كان موضوع هذا الكتاب في الأصل أطروحته التي نال عليها درجة العالمية « الدكتوراه » في أصول الفقه بتقدير : « مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بالطبع والتبادل مع الجامعات الأخرى » من جامعة الأزهر الشريف ، وقد كنت - بحمد الله تعالى - أحد أعضاء لجنة المناقشة والحكم عليها .

وكم سررت لمشاركتي في إخراج هذه الرسالة لحيز الوجود ؛ وذلك لأن مصطلح « الاستدلال » أحد المصطلحات العويصة التي طالما هابها الفحول فضلًا عن قاصري

الهمة ؛ لما فيه من الاختلافات الكثيرة سواء أكان ذلك في تحديد معناه والوقوف على حقيقته ، أم كان في تحديد أنواعه وانطباق الحد الذي وضعوه له على هذه الأنواع ، إلى غير ذلك من جزئيات هذا الموضوع وفروعه .

وكم ترقبت صنيع المؤلف حتى أرى ما سيفعله في موضوع حار فيه الكثيرون وهابوا الخوض في لججه ، لكنني لما وقفت على هذا النتاج حمدت اللّٰه كثيرًا لما وجدت من حسن التناول ، وجودة الصياغة ، ووضوح الفكرة والرؤية ، وسلامة النتائج .

وقد استقصى المؤلف - جزاه اللّٰه خيرًا - في هذا الكتاب كل ما يتعلق بهذا المصطلح في كتب الأصول حتى لمَّ شعثه وجمع متفرقه ، وذلك من جملة هائلة من المراجع والمصادر ، وكان استشعاره لأهمية هذا الموضوع وأهمية كشف اللثام عنه استشعار خبير بما يرمي إليه ؛ لأنه نوع من الاجتهاد الذي وضعه اللّٰه ﷻ موضع الوحي - بعد موت النبي ﷺ - في استفادة الأحكام منه ، فهو عبارة عن : إسناد المجتهد والمستدل الأحكام الشرعية إلى المعاني الكلية المستنبطة من الأصول الشرعية الجزئية من الكتاب والسنة والإجماع وقياس العلة ، والتي لم يرد بشأنها أصول جزئية للنص عليها على وجه الخصوص .

والمكتبة الأصولية تحتاج لمثل هذه الدراسة ؛ لأن هذا النوع من الأدلة يحل كثيرًا من المشكلات التي تطرأ على حياتنا في هذا العصر ، ثم نحار في تكييفها وإيجاد سند شرعي مناسب وملائم لها ، فمن هنا تكمن أهميتها لملاحقة المستجدات التي يفرضها علينا الواقع المعاصر ؛ إذ النصوص الشرعية الجزئية متناهية والحوادث والوقائع غير متناهية ، كما نقله إمام الحرمين رحمه الله في البرهان عن الإمام الشافعي رضي الله عنه .

وقد انصب اهتمام المؤلف على تشخيص هذا المصطلح ، وبيان المعنى الكلي الذي يربط بين أنواعه كلها ، مع رصده - أي هذا المصطلح - من أول ظهوره - بل من قبل ظهوره ، وذلك من خلال الوقوف على الإرهاصات الأولى الدالة عليه في كتابات الأصوليين المتقدمين - إلى أن استقر عندهم عَلَمًا على مصطلح خاص ، وذلك بتتبع كل من أفرده بالكلام تحت هذا العنوان .

وقد اشتمل هذا الكتاب على بابين ، الأول منهما : معقود لمصطلح الاستدلال وأنواعه عند الأصوليين ، شمل كل ما يتعلق بالمصطلح والتطور الدلالي له ، وتناولوا فيه بالتحليل والرصد أنواع الاستدلال المختلفة عند الأصوليين من متقدميهم إلى

متأخري متأخريهم ، مع بيان الفروق المميزة والتطورات التي كانت تطرأ عليه في عصر دون عصر ، وما اكتنفه من ضيق أوسعة ، إلى أن استقر عند متأخريهم عَلَمًا على نوع خاص من الأدلة الشرعية .

أما الباب الثاني : فقد عقده لأحكام الاستدلال ، وذلك في فصلين ، الأول منهما : في أحكام المستدل ، وقد تناول فيه الكلام على الاجتهاد وبعض أحكامه ، والمجتهد وأحكامه ، بما يمس موضوع الاستدلال مسًا رقيقًا ، مع تناوله للاجتهاد في العصر الراهن وارتباط هذا الموضوع « الاستدلال » بالاجتهاد في هذا العصر ، ثم ختمه بمبحث ماتع في غاية الأهمية يتعلق بكيفية الاستدلال على الأحكام الشرعية في أسلوب وتناول لا مطمع في أحسن منه .

والثاني : عقده للكلام في الاستدلال عند الصحابة والتابعين ، رابطًا بين أنواع الاستدلال المختلفة عند الأصوليين وبين الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ﷺ ، وذلك من خلال استقرائه لعدد كبير من مظان الآثار كمصنف ابن أبي شيبة وغيره ، وأظهر أن جذور ما شخَّصه الأئمة المجتهدون من أنواع الاستدلال المختلفة إنما تمتد إلى هذه الآثار المباركة الواردة عنهم ، وأن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الفقه الإسلامي وأصوله وبين دواوين السنة المشرفة ، مما يسد الطريق على الطاعنين في الفقه الإسلامي وأصوله بزعمهم قصور الاجتهاد ، وانفصال ما يتولد عنه مع المصادر الشرعية الأصيلة .

فالاستدلال قد نشأ في عهد الصحابة والتابعين ﷺ من خلال اجتهاداتهم العديدة واسترسالهم على الفتوى ، لكنه لم يشخص إلى أنواعه المعروفة ويسمى بهذه الأسماء إلا في عصر الأئمة المجتهدين ، مع ما لهذه التسميات من شواهد في صنيع الصحابة والتابعين ﷺ .

وقد أظهر هذا البحث أن مصطلح « الاستدلال » يعتبر معيارًا سليمًا للحكم على الأشياء والأحداث وتقويمها ، ويراعي بدوره المقاصد الشرعية العامة التي قررتها الشريعة الإسلامية ، كما يعتبر - أيضًا - ضابطًا وأداة يضبط بها الاجتهاد ؛ لاشتماله على القواعد العقلية والمنطقية ، وهي أمور لازمة للمجتهد لا يحيد عنها ، وقد التزمها الصحابة والتابعون - أيضًا - في اجتهادهم .

وقد ختم المؤلف بحثه بخاتمة أظهر فيها نتائج بحثه في أسلوب سهل يجمع

شتات ما جاء فيه في إيجاز غير مخلٍّ ، منبهًا – أيضًا – على بعض الاقتراحات التي يراها للاضطلاع بالمسئولية الجسيمة الملقاة على عاتق الباحثين والدارسين في هذا العصر خدمة للشريعة .

وفي النهاية :

أنبه على أن المؤلف – نفع اللّٰه به – كان موفقًا في تناوله لجوانب موضوعه المختلفة من الناحية الموضوعية والمنهجية ، مراعيا الدقة والأمانة العلمية ، قويًّا فيما يتناول ، سابرًا لأغواره ، بصيرًا فيه ، ناسبًا الأقوال لقائليها ، والآراء إلى مصنِّفيها ، مضطلعًا بكل ما يحتاجه البحث وتفرضه طبيعته .

وقد أعجبت بهذا الموضوع أيما إعجاب ، كما أعجبت بجودته ، وحسن صياغته ، وشخصية الباحث المتميزة التي تعتبر مثالًا يجب أن يحتذى من الباحثين عمومًا ، وألفت النظر إلى أهمية هذا الكتاب بموضوعه في عصرنا الراهن ، وأنه مما يجب أن تمتد إليه يد العناية بالطبع والنشر لينتفع به المسلمون عامة والمتخصصون بصفة خاصة ، فهو كتاب نافع يسد ثغرة في المكتبة الأصولية طالما تشوَّفنا إلى سدها .

نفع اللّٰه به ، وفتح على مؤلفه ، وأعانه على إخراج صنوه ، والإرشاد بمثله ... آمين .

الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد
أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بالقاهرة جامعة الأزهر
القاهرة : رمضان ١٤٢٢ هـ




بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

- إلى روح أبي الذي وهبني للعلم وأعدني له منذ الصغر ، ولم يبخل عليَّ بوقت ولا مال من أجل ذلك ، ثم توفاه الله ﷻ وأنا أعد هذا البحث قبل أن يرى ثمرة جهده ، فرحمه الله رحمة واسعة .

- إلى أمي المباركة التي ما زالت في عطائها معي على العهد دون كلل ولا ملل .

اللَّهم اجعلني من خير عملهما ، وارحمهما كما ربياني صغيرًا

- إلى من جعل الله ﷻ بيني وبينها مودة ورحمة « زوجتي العزيزة » .

- إلى من جعلهما الله لي من زينة الحياة الدنيا « أحمد ، علياء » .

أسعد




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المسبَّح من الخاص والعام بالغدو والآصال ، المقدَّس عن مضاهاة الأمثال ، الموصوف بالجمال والجلال ، خالق الإنسان من الطين اللازب والصَّلْصال ، ومدبِّر الخلق بين دورَيْ الإدبار والإقبال ، وطورَيْ الهداية والضلال ، المعروف بإتقان صنائعه المؤتلفة ، لا يَذِلُّ من لاذ بعزِّه ، ولا يُقِلُّ من عاذ بحِرزه .

هو الغاية المقصودة من غير استثناءٍ ولا شرطٍ إلا شرط القبول ، وهو الموصوف بالصفات القدسية ، ومستحقها بالمنقول والمعقول .

سبحانك ربي عَظُمْتَ عن إدراك الحواس ، وتعاليتَ عن الأنواع والأجناس .

أحمدك والحمد من نعمك ، وأستزيدك من فضلك وكرمك ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لاشريك له شهادة لا لغو في مقالها ، ولا انفصال لاتصالها .

وأشهد أن محمدًا عبده الشريف ، ورسوله المُنيف ، وأمينه الذي كان عدلًا لايحيف ، أرسله بالرأفة والرحمة ، وأيده بالثبات والعصمة ، وكشف به الغمة ، فهو خير نبي بعث إلى خير أمة ، صلى اللَّه عليه وعلى آله صلاة يبلغهم بها نهاية المراد والهمة ، ويبيض بها وجوه أوليائهم يوم الظلمة وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد : فمن نافلة القول أن أذكر أن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأعلاها قدرًا ، وأعمها نفعًا ، وأعظمها أثرًا ، إذ هو مثار الأحكام الشرعية ، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا ، ثم إنه العمدة في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص ، وأهم ما يتوقف عليه من المواد .

فبه توضع القواعد والأسس التي يستعين بها المجتهد على فهم أسرار التشريع ، ودقائقه ، وغاياته ، وكيفية النظر في الأدلة الشرعية ، وكيف تؤخذ منها الأحكام والتكاليف ، كما أنه العاصم لذهن الفقيه عن الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، والعمدة لأصحاب الخلاف المتمسكين بمذاهب أئمتهم فيما يجري بينهم من مساجلات يهدف منها كل واحد إلى تصحيح مذهب إمامه ، وإثبات بنائه على أصول صحيحة وطرائق قويمة .

وهو الوسيلة الناجحة لحفظ الدين ، وصيانة الشريعة ، فلا غنى عنه للفقيه ،

والمفسر ، والمحدث ، والخلافي ، والقانوني ، فالكل محتاج إلى معرفته .

فعلم أصول الفقه إذًا الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها الدين الحنيف الذي وهبه الباري سبحانه للبشرية .

ولما وفقني الله تعالى في الحصول على درجة التخصص في أصول الفقه ، وأزف الوقت لاختيار موضوع ليكون مرقاة لنيل درجة العالمية « الدكتوراه » فيه ، قمت باستشارات عدة لشيوخنا لاختيار موضوع مناسب جدير بالبحث والاهتمام والعناية ، وكان فيمن استشرتهم شيخي فضيلة الأستاذ الدكتور / على جمعة – متعنا الله ببقائه – فأرشدني إلى هذا الموضوع « الاستدلال عند الأصوليين » معلِّلًا ذلك بأنه يعتبر أحد مصطلحات هذا الفن المجهولة والغامضة ، والتي تحتاج إلى إيضاح وكشف ، ويحتاج إلى من يرصده في أطواره المختلفة من أول ظهوره إلى أن استقر عندهم كمصطلح له كيانه وخصائصه المميزة ، فاستخرت الله ﷻ واستهديته فأخارني وهداني إلى البحث في هذا الموضوع .

ومع أن هذا الموضوع في بادئ الأمر صادف هوى في نفسي ، إلا أنني بعد ذلك هبته كثيرًا لما رأيت من الاختلافات الكثيرة في هذا المصطلح سواء أكان ذلك في تحديد معناه والوقوف على حقيقته ، أم كان في تحديد أنواعه وانطباق حدهم له عليها ، إلى غير ذلك من جزئيات هذا الموضوع .

ومع كثرة القراءة والتردد على المصنفات الأصولية التي أفردته بالتناول عزمت على أن أخوض غماره ، بعد أن وجدت أن معظم هذه الاختلافات مردها إلى عدم استقرار المصطلح وخصوصًا في كتابات المتقدمين ، أما المتأخرون فقد وضح عندهم المصطلح كعَلَم على نوع خاص من الأدلة له سماته المميزة ، وله طرق تساعد على الوقوف والوصول إلى حقيقته .

وأهمية هذا الموضوع تكمن في الوقوف على ماهيته وحقيقته ، فهو بأخص معانيه عبارة عن إسناد المجتهد والمستدل الأحكام الشرعية إلى المعاني الكلية المستنبطة من الأصول الشرعية الجزئية من الكتاب والسنة والإجماع وقياس العلة ، والتي لم يرد بشأنها أصول جزئية للنص عليها على وجه الخصوص .

فهو نوع من الاجتهاد الذي وضعه الله ﷻ موضع الوحي – بعد موت النبي ﷺ – في استفادة الأحكام منه ، ومن هنا تكمن أهميته لملاحقة المستجدات التي

يفرضها علينا الواقع المعاصر ، خصوصًا إذا وضعنا نصب أعيننا عدم تناهي الحوادث والوقائع، وتناهي النصوص الشرعية ، والمكتبة الأُصولية تحتاج لمثل هذه الدراسة لأهمية متعلقها ، ولأن هذا النوع من الأدلة يحل كثيرًا من المشاكل التي تطرأ على حياتنا في هذا العصر ، ثم نحار في تكييفها وإيجاد سند شرعي مناسب وملائم لها ؛ لأن الأليق اللجوء إلى المعاني الكلية المستنبطة من جملة الأصول الشرعية عند الاستنباط إذا لم تف النصوص الجزئية بالمراد ، وإذا ما كانت النصوص تطلب لمعانيها ، فاعتبار المعنى بالمعنى أمر ترشد إليه الشريعة ؛ ولأجل ذلك اخترته ليكون موضوع بحثي ، والله الموفق .

وليعلم القارئ الكريم أن اهتمامي الأوَّل في هذا البحث يتركز على تشخيص هذا المصطلح ، وبيان المعنى الكلي الذي يربط بين أنواعه كلها ، مع محاولة رصده من أول ظهوره - بل من قبل ظهوره ، و ذلك من خلال الوقوف على الإرهاصات الأولى الدالة عليه في كتابات المتقدمين - إلى أن استقر عندهم كمصطلح خاص ، وذلك بتتبع كل من أفرده بالكلام تحت هذا العنوان « الاستدلال » ، دون التعرض والخوض في حجية كل نوع واختلافهم فيها ، فليس ذلك من مقصود البحث ؛ لأن هناك كثيرين قد تناولوا الكلام في هذا ، وإن كان تحت مسميات مختلفة ضمن باب الأدلة المختلف فيها .

منهجي في هذا البحث :

لقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وبابين ، وخاتمة :

أما المقدمة :

فقد ذكرت فيها أهمية علم أصول الفقه ، وسبب اختياري للموضوع ، ومنهجي في البحث .

وأما : الباب الأول ففي تعريف الاستدلال ، وأنواعه عند الأصوليين

ويشتمل على فصلين : -

- **الفَصْلُ الأوَّلُ : في مصطلح الاستدلال ، ويشتمل على مبحثين :**
  - **المبحث الأول** : في تعريف الاستدلال ، وفيه مطالب :
    - **المطلب الأول** : تعريف الاستدلال لغة .

- **المطلب الحادي عشر** : في الاستدلال وأنواعه عند الشريف التلمساني .
- **المطلب الثاني عشر** : في الاستدلال وأنواعه عند ابن الهمام .
- **المطلب الثالث عشر** : في الاستدلال وأنواعه عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري .
- **المطلب الرابع عشر** : في الاستدلال وأنواعه عند ابن النجار الحنبلي .

● **المبحث الثالث** : في الاستدلال وأنواعه عند متأخري المتأخرين ، وفيه مطالب :

- **المطلب الاول** : في الاستدلال وأنواعه عند الصنعاني .
- **المطلب الثاني** : في الاستدلال وأنواعه عند الشنقيطي .
- **المطلب الثالث** : في الاستدلال وأنواعه عند الشوكاني .

وأما : الباب الثاني ففي أحكام الاستدلال

ويشتمل على فصلين : -

- الفَصْلُ الأوَلُ: **في أحكام المستدل ، وفيه مبحثان :**

● **المبحث الاول** : في أحكام المستدل ، وفيه مطالب :

- **المطلب الاول** : في الاجتهاد .

تعريفه ، حكمه ، زمن الاجتهاد ، حكم اجتهاد النبي ﷺ ، حكم اجتهاد الصحابة في عهد النبي ﷺ .

- **المطلب الثاني** : في المجتهد .

حقيقته ، شروطه ، أحكامه ، أنواعه ، حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر .

- **المطلب الثالث**: الاجتهاد في عصرنا الحاضر وتحقيق القول في هذه المسألة .

● **المبحث الثاني** : في كيفية الاستدلال على الأحكام الشرعية .

- الفَصْلُ الثَّانِيْ : **في الاستدلال عند الصحابة والتابعين ، وفيه مبحثان :**

● **المبحث الاول** : في الأدلة العقلية ، وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الاول** : في القواعد العقلية .
- **المطلب الثاني** : في التعلق بالأَولَى .

- **المطلب الثالث** : في الاستدلال بالعكس .
- **المطلب الرابع** : في الاستدلال بالاقتران .

● **المبحث الثاني** : في الأدلة المختلف فيها ، وفيه مطالب :

- **المطلب الاول** : في قول الصحابي .
- **المطلب الثاني** : في المصالح .
- **المطلب الثالث** : في العرف والعادة .
- **المطلب الرابع** : في الاستصحاب .
- **المطلب الخامس** : في سد الذرائع .
- **المطلب السادس** : في شرع من قبلنا .
- **المطلب السابع** : في الاستحسان .

وأما الخاتمة : ففي أهم النتائج التي توصلت إليها ، والمقترحات .

ولقد راعيت في بحثي أن أنسب الأقوال إلى قائليها والآراء إلى مصنفيها فإنه من بركة العلم ، مع عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وتخريج الأحاديث النبوية ، وإحالة المسائل الأصولية والفرعية الواردة في هذا البحث إلى أهم مصادرها ، مع ترجمة مُعرِّفة لحال كل علم ... إلى غير ذلك مما تفرضه طبيعة البحث ، وما فاتني من ذلك فهو محض سهو فليغفره القارئ الكريم لي .

وبعد :

فهذا هو عملي - وهو جهد المقل - لا أدعي أنني بلغت فيه الكمال أو قاربته ، فالكمال للَّه العلي الكبير ، والعقول البشرية من طبيعتها النقص والقصور ، فكل ما نتج عنها لابد أن يكون كذلك ، والكل عرضة للخطأ ، ولا معصوم إلا المعصوم .

على أنني - يعلم اللَّه - ما ادخرت وسعًا ، ولا ضننت بجهد ولا وقت في سبيل أن يأتي هذا العمل على خير صورة وأفضل وجه ، فإن كنت قد أصبت بعض التوفيق : فهذا من عظيم فضل اللَّه ومنته على ، وللَّه الحمد في الأولى والآخرة ، وإن كانت الأخرى : فحسبي أنني استفرغت وسعي ، وبذلت طاقتي وجهدي .

داعيًا اللَّه سبحانه أن تكون هذه بداية خير ، وأضرع إليه - جل في علاه - أن يثبت قدمي على طريق دينه وعلمه وخدمة شريعته ، فذلك هو غرضي المأمول

وهدفي المنشود .

ولا يفوتني في النهاية أن أذكر لصاحب الفضل فضله ، وأن أتقدم بوافر احترامي وعظيم عرفاني لشيخي المفضال فضيلة الدكتور / عيسى عليوة زهران - حفظه اللّه - الذي غمرني بدماثة خلقه ، ورحابة صدره ، والذي رأيت فيه صورة مجسمة للخير والفضل ، ومثالًا طيبًا للبذل والعطاء ، والذي تعاهدني بآرائه البناءة ، وعطائه المشكور ، وفتح لي صدره وبيته في كل وقت من ليل أو نهار ، فجزاؤه على اللّه ، يجزل له العطاء بقدر ما له من أياد بيض على أبنائه من طلاب العلم والمعرفة .

كما أشكر الذين لهم فضل تعليمي وإرشادي وتوجيهي سواء أكان ذلك في حقل هذه الرسالة أم في غيرها ، ولا سيما فضيلة شيخي وأستاذي ، الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد ، الذي يعجز لساني وقلمي عن شكره والوفاء بحقه ، فجزاه اللّه عني خير الجزاء وأجزله وأوفاه .

وختامًا - أسأل اللّه - وهو خير مسئول وأكرم مأمول - أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يلهمني الرشد والصواب والهدى في عاجل أمري وآجله ، وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين .

وصل اللّهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين مسلكه إلى يوم الدين .

الاستدلال عند الأصوليين



تعريف الاستدلال وأنواعه عند الأصوليين

(ويشتمل على فصلين)

• الفصل الأول : في مصطلح الاستدلال

(ويشتمل على مبحثين)

المبحث الأول في تعريف الاستدلال ، وفيه مطالب :

المطلب الاول : تعريف الاستدلال لغة .

المطلب الثاني : تعريفه عند المناطقة .

المطلب الثالث : تعريفه عند المتكلمين .

المطلب الرابع : تعريفه عند الأصوليين .

المطلب الخامس : في الفرق بين الاستدلال ، والدلالة ، والدليل ، والاحتجاج ، والنظر .

المبحث الثاني في نشأة مصطلح الاستدلال ، والتطور الدلالي له .

* * *



المبحث الأول في تعريف الاستدلال

المطلب الأول : تعريف الاستدلال لغة

الاستدلال لغة

طلب دلالة (١) ....

(١) **تعريف الدلالة وأقسامها** : الدلالة بفتح الدال وكسرها ، والفتح أفصح : مصدر دل يدُلّ دلالةً بمعنى الإرشاد .
وهي تطلق بالاشتراك على معنيين ، أحدهما : كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر ، وإن لم يفهم بالفعل ، والمراد بالأمر الأول : الدالُّ ، وبالثاني : المدلول .
ثانيهما : فهم أمر من أمر ، أي فهمه منه بالفعل ، فهو أخصُّ مما قبله ، والمراد بالأمر الأول : المدلول ، وبالثاني : الدالُّ ، على عكس ما قبله .
وهي إما لفظية ، أو غير لفظية ، وكل منهما إما وضعية ، أو عقلية ، أو عادية ، فتكون الأقسام ستة أمثلتها كالتالي :
أ - **الدلالة اللفظية الوضعية** : مثل دلالة لفظ « الأسد » على الحيوان المفترس .
ب - **الدلالة اللفظية العقلية** : مثل دلالة « اللفظ » على وجود لافظه ، أو حياته .
جـ - **الدلالة اللفظية العادية** : مثل دلالة لفظ « أَخ » بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقًا ، ولفظة « أح » بضم الهمزة وفتحها والحاء المهملة على وجع الصدر .
د - **الدلالة غير اللفظية الوضعية** : مثل دلالة الإشارة بالرأس إلى أسفل على معنى نعم ، وإلى أعلى على معنى لا .
هـ - **الدلالة غير اللفظية العقلية** : مثل دلالة تغير العالم على حدوثه .
و - **الدلالة غير اللفظية العادية** : مثل دلالة الحمرة على الخجل أي الحياء ، والصفرة على الوجل أي الخوف .
ومقصود الأصوليين بالدراسة القسم الأول من هذه الأقسام وهو الدلالة اللفظية الوضعية ، وهي بدورها تنقسم أقسامًا ثلاثة :
أ - **مطابقية** : وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له ، كدلالة « الإنسان » على الحيوان الناطق .
ب - **تضمنية** : وهي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له في ضمن المعنى ، كدلالة « الإنسان » على حيوان فقط ، أو على ناطق فقط ، وسميت بذلك ؛ لأن اللفظ دل على ما في ضمن المعنى .
جـ - **التزامية** : وهي دلالة اللفظ على لازم معناه ، أو دلالته على خارج معناه ، كدلالة « الإنسان » على كونه ضاحكًا .
انظر : المستصفى من علم الأصول للغزالي ٣٠/١ دار الفكر بدون - المحصول في علم الأصول للرازي ، تحقيق د/طه جابر العلواني ٢١٩/١ مؤسسة الرسالة ، ط ثالثة ١٩٩٢م - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧/١ مؤسسة الحلبي بمصر ١٩٦٧م - منتهى السول في علم الأصول للآمدي ٥/١ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر - مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد ١٢٠/١ الأميرية بمصر ١٣١٦هـ - شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٠ وما بعدها ، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس سنة ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م - نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١٤٤/١ ، بهامش التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، ط ثانية ١٩٨٣م - البحر المحيط لبدر الدين الزركشي ، تحقيق لجنة =

...... الدليل [1] ، فالسين والتاء للطلب ، والمادة استفعال من الدليل كالاستنطاق والاستنصار ، أي : طلب النطق والنصرة .

= من علماء الأزهر ٢٦٨/٢دار الكتبي ، ط أولى ١٩٩٤م – شرح الشيخ حلولو على تنقيح الفصول بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٠ وما بعدها – شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ، تحقيق د/محمد الزحيلي ، ود/نزيه حماد ١٢٥/١ مكتبة العبيكان بالرياض ١٩٩٣م – إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص٦ مصطفى الحلبي ، ط أخيرة ١٩٤٨م – حاشية الباجوري على متن السلم للأخضري مع تقريرات الأنبابي ص٣٠ وما بعدها ، مصطفى الحلبي ١٣٤٧هـ – حاشية الباجوري على مختصر السنوسي في المنطق ص٢٨ وما بعدها ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، ط أولى ١٣٢١هـ – المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ، للدكتور عوض الله حجازي ص٤٥ وما بعدها ، الطبعة السابعة ، دار الهدى للطباعة ١٩٨٥م .

(١) الدليل لغة : المرشد والموصل إلى المطلوب .

واصطلاحًا : له معنيان أحدهما أعم من الثاني مطلقًا ، فالأول الأعم هو : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ، وهو يشمل القطعي والظني ، وهذا المعنى هو المعتبر عند الأكثر .

والثاني الأخص هو : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري ، وهذا يختص بالقطعي المسمى بالبرهان .

وهناك تعريفات أخرى للدليل بالتأمل نجد أنها ترجع لما ذكر ، لكن تضيق هذه الحاشية عن سردها وتحليلها .

انظر في تعريف الدليل : الحدود لأبي الوليد الباجي ، تحقيق د/نزيه حماد ص٣٨ وما بعدها ، مؤسسة الزغبي ، بيروت ، ط أولى ١٩٧٣م – اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٣ مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ/١٩٧٥م . – الكافية في الجدل لإمام الحرمين ، تحقيق د/فوقية حسين محمود ص٤٦ ، ٤٧ عيسى الحلبي ١٩٧٩م – قواطع الأدلة لابن السمعاني تحقيق محمد حسن إسماعيل ٣٢/١ وما بعدها ، دار الكتب العلمية ، ط أولى ١٩٩٧م – الإحكام للآمدي ١١/١ ، ١٢ – مختصر المنتهى مع شرح العضد ٣٦/١ – منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٤ ، ٥ دار الكتب العلمية ، ط أولى ١٩٨٥م – مختار الصحاح للرازي ، ترتيب محمود خاطر ص٢٠٩ دار المعارف ١٩٨٣م – بيان المختصر للأصفهاني ، تحقيق د/محمد مظهر بقا ٣٣/١ وما بعدها ، جامعة أم القرى ، طبعة أولى ١٩٨٦م – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للفيومي ٢٧٠/١ ، ٢٧١، الأميرية ط سابعة ١٩٢٨م – البحر المحيط للزركشي ٥٠/١ وما بعدها – التعريفات للشريف الجرجاني ص٩٣ مصطفى الحلبي ١٩٣٨م – شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ١٢٥/١ وما بعدها ، دار الفكر ١٩٩٥م – شرح الكوكب المنير ٥١/١ وما بعدها – الكليات لأبي البقاء الكفوي ، تحقيق د/عدنان درويش ، ومحمد المصري ٣٢٠/٢ وما بعدها ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بدمشق ١٩٧٥م – أصول الفقه المسمى « إجابة السائل شرح بغية الآمل » للأمير الصنعاني ، تحقيق حسين السياغي ، وحسن الأهدل ص٥٢ وما بعدها ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط أولى ١٩٨٦م – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، تحقيق د/شعبان إسماعيل ٥٣/١ دار الكتبي بمصر ، ط أولى ١٩٩٣م – معجم متن اللغة للعلامة الشيخ أحمد رضا ٤٤٤/٢ دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٦٠م – المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ٢٩٤/١ دار المعارف بمصر ، ط ثانية ١٩٧٢م – الرائد لجبران =

يقال : استدل [1] فلان على الشيء : طلب دلالته عليه ، وبالشيء على الشيء : اتخذه دليلًا عليه ، واستدل على الأمر بكذا : وجد فيه ما يرشده إليه .

وإذا كانت لفظة « الدلالة » في اللغة تعني : الإرشاد ، ولفظة « الدليل » تعني : المرشد والموصل إلى المطلوب ، فالاستدلال عبارة عن : طلب الإرشاد والاهتداء إلى المطلوب [2] .

= مسعود ٦٧٨/١ دار العلم للملايين ، ط رابعة ١٩٨١م - أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد للخوري الشرتوني اللبناني ٣٤٦/١ بدون - اللمع النواجم في اللغة والمعاجم لظاهر خير الله الشويري ص٣٠٢ بدون - المعجم العربي الأساسي ، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب ص٤٦٠ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، توزيع لاروس - القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين للدكتور محمود حامد عثمان ص٢٠٢ دار الحديث بالقاهرة ، ط أولى ١٩٩٦م - دائرة المعارف للبستاني ٧٢٥/٧ ، دار المعرفة بيروت .

(١) استفعل في لغة العرب ترد لمعان عدة ذكرها تاج الدين ابن السبكي رحمه الله في شرحه على مختصر ابن الحاجب ، فقال : « استفعل في لغة العرب ترد للطلب ، وللتحول ، والاتخاذ ، ولإلفاء الشيء بمعنى ما صبغ منه أو لعله كذلك ، ولمطاوعة افعلّ ، ولموافقته ، وموافقة تفعل ، وافتعل ، والمجرد ، والإغناء عنه ، وعن فعل . مثال الأول : استغفر ، أي طلب المغفرة . والثاني : استحجر الطين ، أي صار حجرًا . ومثال الاتخاذ : استعبد عبدًا ، استأجر أجيرًا ، أي اتخذ . وإلفاء الشيء بمعنى ما صبغ منه : مثاله « استصغرته » أي وجدته كذلك ، وعبر ابن عصفور عن هذا بالإصابة ، وأسلاه فاستسلى ، وأحكمه فاستحكم . وموافقة افعل : استحصد الزرع واحصد . ومطاوعة افعلّ : نحو كانه فاستكان . وكذلك تقول فيما بعده صغيرًا و كبيرًا وهو بخلاف ذلك ، واستيقن المرء وأيقن . وموافقة تفعل : استكبر ، واستعاذ ، أي تكبر وتعوذ . افتعل : استعصم واعتصم ، واستعذر واعتذر . وموافقة المجرد : استغنى وغني . والإغناء عن التجرد : نحو استأثر ، واستند . والإغناء عن فعل : استرجع إذا قال : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ واستعان إذا حلق عانته » اهـ . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ، تحقيق على محمد معوض ، وعادل عبد الموجود ٤٨٠/٤ ، ٤٨١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ط أولى ١٩٩٩م .

(٢) انظر في التعريف اللغوي : أصول الفقه المسمى « الفصول في الأصول » للجصاص ، تحقيق د/عجيل النشمي ٩/٤ وزارة الأوقاف بالكويت ، ط ثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م - الصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ١٦٩٨/٤ ، ١٦٩٩ ، فصل الدال باب اللام ، دار العلم للملايين ، ط ثانية ١٩٧٩م - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٣٧/١ ، ٦٧٨/٢ مطبعة العاصمة نشر زكريا على يوسف - العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ، تحقيق د/أحمد بن على سير المباركي ١٣٢/١ ، ط السعودية الأولى سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م - اللمع في أصول الفقه ص٣ - الكافية في الجدل لإمام الحرمين ص٤٧ - الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين ص٥ مصطفى الحلبي ، ط ثالثة ١٩٥٥م - قواطع الأدلة ٣٣/١ - الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ - مختار الصحاح للرازي ص٢٠٩ - لسان العرب لابن منظور ، تحقيق / عبد الله الكبير ، وآخرين ١٤١٤/٢ دار المعارف بدون - نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ، تحقيق د/سعد السويح ، ود/صالح اليوسف ٤٠٣٩/٨ المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، ط أولى سنة =

المبحث الأول في تعريف الاستدلال

المطلب الثاني: تعريفه عند المناطقة

عرف المناطقة الاستدلال بأنه [(١)] : استنتاج قضية مجهولة من قضية ، أو من عدة قضايا معلومة .

أو : هو التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بواسطة حكم تصديقي معلوم ، أو بملاحظة حكمين فأكثر من الأحكام التصديقية المعلومة .

وبناءً على ذلك فقد درجوا على تقسيمه إلى [(٢)] : استدلال مباشر ، وغير مباشر .

وعرفوا الأول بأنه

الاستدلال بصدق قضية على صدق قضية أخرى أو كذبها ، أو الاستدلال بكذب قضية على صدق قضية أخرى أو كذبها .

وذلك مثل قولنا : كل برتقال فاكهة ، فإن صدق هذه القضية يستلزم صدق :

= ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م – شرح مختصر الروضة للطوفي ، تحقيق عبد الله التركي ١٣٤/١ مؤسسة الرسالة ، ط أولى سنة ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م – شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٠/٢ – رفع الحاجب ٤٨٠/٤ ، ٤٨١ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ، تحقيق د/عبد الله ربيع ، ود/سيد عبد العزيز ٤٠٨/٣ ، مؤسسة قرطبة ، ط أولى ١٩٩٨م – التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٦/٣ دار الكتب العلمية ١٩٨٣م – شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٤ – تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٧٢/٤ دار الكتب العلمية ١٩٨٣م – الكليات لأبي البقاء الكفوي ١٧٤/١ – كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٣٩٨/٢ شركة خياط للكتب والنشر بيروت – أصول الفقه للصنعاني ص٢١٤ – تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٢٥/٧ ، دار ليبيا ، بنغازي ١٩٦٦م – نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ٢٥٥/٢ وزارة الأوقاف بالمغرب – تقرير الشيخ الشربيني على شرح المحلى والبناني على جمع الجوامع ٣٤٣/٢ – معجم متن اللغة ٤٤٤/٢ – المرجع لعبد الله العلايلي ١٣٧/١ دار المعجم العربي بيروت ، ط أولى ١٩٦٣م – المعجم الوسيط ٢٩٤/١ – الرائد ١٠٦/١ – أقرب الموارد ٣٤٦/١ – اللمع النواجم ص٣٠٢ – المعجم العربي الأساسي ص٤٥٩ .

(١) انظر : المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ص ١٢٧ – ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص١٤٧ دار القلم بدمشق ، ط أولى ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

(٢) انظر : علم المنطق الحديث لمحمد حسنين عبد الرازق ٩٩/١ ، ١٣٦/١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ط أولى ١٣٤٥هـ/١٩٢٦م – المنطق التوجيهي للدكتور أبو العلا عفيفي ص٥٥ ومابعدها ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ، الطبعة الحادية عشر ١٩٥٣م – المرشد السليم ص١٢٧ ، ١٢٨ –=

بعض البرتقال فاكهة ؛ لأن صدق الكلية الموجبة يلزمه صدق الجزئية الموجبة ، كما تستلزم كذب القضية : بعض البرتقال ليس فاكهة ؛ لأنها نقيض الأولى ، والنقيضان لايجتمعان .

وعرفوا الثاني بأنه

الذي يحتاج إلى أكثر من قضية حتى يوصل إلى النتيجة المطلوبة .

وذلك مثل قولنا : عليٌ مؤمن صادق الإيمان ، وكل مؤمن صادق الإيمان يدخل الجنة : فعلي يدخل الجنة .

فلم نصل للنتيجة في هذه القضية إلا بالمرور على مقدمتين ، ولهذا فهو استدلال غير مباشر ؛ لأننا احتجنا فيه إلى أكثر من مقدمة ، بخلاف المباشر فلا نحتاج فيه إلا لمقدمه واحدة .

فالاستدلال إذًا عملية عقلية منطقية ينتقل فيها الباحث من قضية ، أو عدة قضايا إلى قضية أخرى تستخلص منها مباشرة دون اللجوء إلى التجربة (١) .

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الاستدلال عند الفلاسفة لايخرج عن تعريف المناطقة له وبحثهم فيه ، إلا أن المنطقي ينظر في الاستدلال الكامل من حيث هو مؤلف من قضايا مرتبطة بعضها ببعض ارتباطًا ضروريًا ، فيعرف أنواع الاستدلال ، ويرتبها بحسب قيمها ، ويفرق بين الاستدلالات المنتجة والاستدلالات غير المنتجة ، أما الفلسفي فيبحث في الاستدلال من حيث هو فعل ذهني واقعي لامن حيث هو صحيح أو فاسد ، فقد تختلف قيمة الحجج العقلية في نظر المنطقي من حيث قربها من الصواب أو بعدها عنه ، ولكن قيمتها في نظر الفلسفي واحدة ؛ لأنه إنما ينظر في حركة الذهن ، وكيفية تكون الحجج العقلية ونشوئها ، لافي صحتها وفسادها (٢) .

= المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة للدكتور على سامي النشار ص٣١٠ ، و ٣٦١ ، و٤٩٧ دار المعارف ١٩٦٥م - ضوابط المعرفة ص١٤٧ وما بعدها .

(١) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ص١٠٤ .

(٢) انظر : المعجم الفلسفي ، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص ١١ ، ١٣ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م - المعجم الفلسفي ، تأليف د/ جميل صليبا ٦٨/١ ، دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٨٢م .

المبحث الأول في تعريف الاستدلال

المطلب الثالث: تعريفه عند المتكلمين

عرف علماء الكلام الاستدلال تعريفات عدة ، منها :

١ - عرفه الشيخ أبو الحسن الأشعري [(١)] ، فقال : « الاستدلال له معنيان ، أحدهما : انتزاع الدلالة ، والثاني : المطالبة بالدلالة » اهـ [(٢)] .

٢ - وعرفه الباقلاني [(٣)] في « الإنصاف » ، فقال : « هو نظر القلب المطلوب به علم ما غاب عن الضرورة والحس » اهـ [(٤)] .

---

(١) هو : علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال ، الشيخ أبو الحسن الأشعري البصري ، إمام المتكلمين ، ولد سنة ٢٦٠هـ ، وقيل : ٢٧٠هـ ، أخذ الفقه عن : ابن سريج ، وغيره ، والكلام على شيخ المعتزلة أبي على الجبائي ثم رجع عن الاعتزال وأظهر ذلك ، من مصنفاته : « مقالات الإسلاميين » ، و « الإبانة عن أصول الديانة » ، توفي ٣٢٤هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٤٦/١١ دار الكتاب ببيروت - البداية والنهاية لابن كثير ١٨٧/١١ ، مطبعة المعارف بيروت ، ط أولى ١٩٦٦م - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، تصحيح عبد العليم خان ٨١/١ الطبعة الأولى بالهند ١٩٧٩ م - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٣٠٣/٢ المكتب التجاري بيروت .

(٢) مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري ، إملاء الشيخ أبي بكر ابن فورك ، تحقيق دانيال جيماريه ص٢٨٦ دار المشرق بيروت ١٩٨٧م .

(٣) هو : أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ، البغدادي ، المعروف بالباقلاني ، ولد ٣٣٨هـ ، كان متكلمًا على مذهب الأشعري ، واختلف في مذهبه في الفروع ، فقيل : كان مالكيًا ، وقيل : كان شافعيًا ، من شيوخه : أبو بكر القطيعي ، والحسن النيسابوري ، من مصنفاته : « التقريب والإرشاد » الكبير والصغير في أصول الفقه ، و « التبصرة » ، و « دقائق الحقائق » توفي٤٠٣ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي ٦/٣ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ، ط ثانية ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، مصورة عن طبعة الهند الأولى ١٣٣٧هـ - البداية والنهاية ٣٥٠/١١ - شذرات الذهب ١٦٩/٣ .

(٤) العلم الضروري ، أو علم الضرورة : هو الذي يلزم نفس المخلوقات لزومًا لايمكنه معه الخروج عنه ولا الانفكاك منه ، ولا يتهيأ له الشك في متعلقه ولا الارتياب به ، وقد يوصف العلم وغيره من الأجناس بأنه ضرورة على معنى أن العالم به محتاج إليه ؛ لأن الضرورة في اللغة بمعنى الحاجة .

ويقصد بالحس هنا : الإدراك الموجود بالحواس الخمس ، وكل علم حصل عند إدراك حاسة من الحواس فهو علم ضرورة يلزم النفس لزوما لايمكن معه الشك في المدرك ولا الارتياب به .

وكل ما احتاج من العلوم إلى تقدم الفكر والرَّوِيَّة ، وتأمل حال المعلوم فهو الموصوف بقولهم : علم =

والناظر في هذين التعريفين يرى :

١ – أن الاستدلال عند الأشعري ﷺ عملية عقلية يقصد بها استخراج دلالة الدليل على الحكم ، سواء أكان هذا الاستخراج من شخص واحد ويناسبه المعنى الأول : انتزاع الدلالة ، أم كان من شخصين ويناسبه المعنى الثاني : المطالبة بالدلالة [١] :

٢ – أنه عند الباقلاني ﷺ عملية فكرية – أيضًا – يقصد بها التوصل إلى المجهول ، وسبيل التوصل إلى هذا المجهول إنما يكون عن طريق الدليل .

قال الباقلاني : « فإن قال قائل : فما معنى الدليل عندكم ؟ قيل له : هو المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس وما لايعرف باضطرار ، وهو الذي ينصب من الأمارات ويورد من الإيماء والإشارات مما يمكن التوصل به إلى معرفة ما غاب عن الضرورة والحس » ا هـ [٢] .

وقال : « وإنما الدليل في الحقيقة هو : ما قدمنا ذكره من الأسباب المتوصل بها إلى معرفة الغائب عن الضرورة والحواس من الأمارات ، والعلامات ، والأحوال التي يمكن بها معرفة المستنبطات » اهـ [٣] .

والاستدلال ، والنظر ، والتفكر ، والتدبر ، والاعتبار عند المتكلمين أسماء لعملية عقلية واحدة تعني : النظر والفكر في الدليل والتأمل له ، للوقوف على ما يغيب عن الحواس [٤] .

= نظري ، وقد يجعل مكان هذه الألفاظ أن تقول : العلم النظري هو مابني على علم الحس والضرورة ، أو على ما بني العلم بصحته عليهما .

انظر : الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به لأبي بكر الباقلاني ، تحقيق وتعليق الشيخ محمد زاهد الكوثري ص١٣ ، ١٤ ، نشر السيد عزت العطار سنة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠ م – التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة ، ضبطه وعلق عليه محمود الخضيري ، ومحمد أبو ريدة ص٣٥ ، ٣٦ دار الفكر العربي سنة١٣٦٦هـ/١٩٤٧ م – المواقف في علم الكلام لعضد الدين الإيجي ص١١ مكتبة المتنبي بالقاهرة .

(١) انظر : مجرد مقالات الأشعري ص٢٨٦ ، وفيه : « فأما إذا كان انتزاعًا للدلالة واستنباطًا لها فإنه قد يصح من واحد ويكون ذلك حال المفكر والناظر ، وأما إذا كان الاستدلال بمعنى المطالبة بالدلالة فإنه يكون مقتضيًا لاثنين مطالَب بالدلالة ومطالِب بها » اهـ .

(٢) التمهيد للباقلاني ص٣٩ . (٣) التمهيد للباقلاني ص٣٩ .

(٤) انظر في هذا المعنى : الإنصاف للباقلاني ص١٤ – التمهيد للباقلاني ص ٤٠ – مجرد مقالات الأشعري لابن فورك ص٢٨٦ – الكافية في الجدل لإمام الحرمين ص١٧ .

المبحث الأول في تعريف الاستدلال

المطلب الرابع : تعريفه عند الأصوليين

الاستدلال اصطلاحًا : عرف الأصوليون الاستدلال بتعريفات كثيرة ، منها :

١ - عرفه الجصاص [(١)] **في « الفصول » ، فقال** : « والاستدلال : هو طلب الدلالة ، والنظر فيها ؛ للوصول إلى العلم بالمدلول » اهـ [(٢)] .

٢ - وعرفه أبو بكر الباقلاني في « التقريب والإرشاد » ، فقال : « فأما الاستدلال : فقد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه ، وقد يقع - أيضًا - على المساءلة عن الدليل والمطالبة » اهـ [(٣)] .

٣ - وعرفه أبو الحسين البصري [(٤)] **في « المعتمد » بأنه** : « ترتيب اعتقادات أو ظنون ؛ ليتوصل بها إلى الوقوف على الشيء باعتقاد أو ظن » اهـ [(٥)] .

٤ - وعرفه ابن حزم [(٦)] **في « الإحكام » بأنه** : « طلب الدليل من قِبَل معارف

(١) هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وسكن بغداد ، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به ، انتهت إليه رئاسة الحنفية وتفقه عليه جماعة ، من مصنفاته : « أحكام القرآن » ، و « شرح الجامع » لمحمد بن الحسن ، و « الفصول » في أصول الفقه ، توفي سنة ٣٧٠هـ ببغداد . انظر : تاريخ بغداد ٣١٤/٤ - سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وآخرين ٣٤٠/١٦ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - العبر في خبر من غبر للذهبي ، تحقيق السعيد بسيوني زغلول ١٣٣/٢ دار الكتب العلمية ، ط أولى ١٩٨٥ م - تاج التراجم في من صنف من الحنفية لابن قطلوبغا ، تحقيق إبراهيم صالح ص١٧ دار المأمون للتراث ، ط أولى ١٩٩٢ م .

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ٩/٤ .

(٣) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد ٢٠٨/١ مؤسسة الرسالة ، ط أولى ١٩٩٣ م .

(٤) هو : محمد بن علي بن الطيب ، المعتزلي ، أبو الحسين ، أصولي ، سكن بغداد ودرس بها إلى وفاته ، كان شيخًا للمعتزلة ومن أذكياء زمانه ، من مصنفاته : « المعتمد » ، و « شرح العمد » في أصول الفقه ، و « تصفح الأدلة » توفي سنة ٤٣٦هـ . انظر : مرآة الجنان ٥٧/٣ - شذرات الذهب ٢٥٩/٣ - الأعلام لخير الدين الزركلي ٢٧٥/٦ دار العلم للملايين بيروت ، ط رابعة ١٩٧٩م .

(٥) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٦/١دار الكتب العلمية بيروت .

(٦) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي ، الأندلسي ، القرطبي ، اليزيدي ، أبو محمد ، فقيه ، أديب ، أصولي ، محدث ، حافظ ، متكلم ، مشارك في كثير من العلوم ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، وقيل ٣٨٣هـ ، من مصنفاته : « الإحكام في أصول =

العقل ونتائجه ، أو من قِبَلِ إنسان يعلم » اهـ [(١)] .

٥ – وعرفه القاضي أبو يعلى [(٢)] **في « العدة » بأنه** : « طلب الدليل » اهـ [(٣)] .

٦ – وعرفه أبو الوليد الباجي [(٤)] **في « إحكام الفصول » ، و « الحدود » بأنه** : « الفكر في حال المنظور فيه طلبًا للعلم بما هو نظر فيه ، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه الظن » اهـ [(٥)] .

٧ – وعرفه الشيرازي [(٦)] **في « اللمع » بأنه** : « طلب الدليل » اهـ [(٧)] .

وفي « شرح اللمع » قال : « والاستدلال : طلب الدليل ، ويقع على فعل السائل وهو مطالبته المسئول بإقامة الدليل ، ويقع على المسئول ؛ لأنه يطلب الدليل من

= الأحكام » ، و « المحلى » ، و « الفِصَل » ، توفي سنة ٤٥٦هـ . انظر : مرآة الجنان ٧٩/٣ – شذرات الذهب ٢٩٩/٣ – الأعلام ٢٥٤/٤ .

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٣٧/١ .

(٢) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، القاضي الكبير ، أبو يعلى ، إمام الحنابلة ، فريد عصره وقريع دهره ، ولد سنة ٣٨٠هـ ، سمع عن جلة مشايخ عصره ، من مصنفاته : « العدة » ، و « مختصر العدة » في أصول الفقه ، و « الأحكام السلطانية » ، و « شرح الخرقي » توفي ٤٥٨هـ . انظر : مرآة الجنان لليافعي ٨٣/٣ – المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ١٢٨/٢ ، عالم الكتب ، ط أولى ١٩٨٣م – شذرات الذهب ٣٠٦/٣ .

(٣) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١٣٢/١ .

(٤) هو : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ، أبو الوليد ، الباجي ، الأندلسي ، القرطبي ، التجيبي ، الذهبي ، ولد سنة٤٠٣هـ ، تتلمذ على أيدي كثير من علماء الإسلام منهم : أبو الطيب الطبري ، وأبو عبد اللَّه الصيمري ، من مصنفاته : « إحكام الفصول في أحكام الأصول » ، و « الحدود » ، و « الإشارة » في أصول الفقه ، وغيرها كثير ، توفي سنة ٤٧٤هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ، تحقيق د/أحمد بكير محمود ص٨٠٢ ، دار مكتبة الحياة بيروت سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م – مرآة الجنان ١٠٨/٣ – الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ص١٢٠ مطبعة السعادة بمصر ، ط أولى ١٣٢٩هـ – شذرات الذهب ٣٤٤/٣ .

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ، تحقيق عبد اللَّه الجبوري ٤٧/١ مؤسسة الرسالة ، ط أولى ١٩٨٩م – الحدود لأبي الوليد الباجي ص٤١ .

(٦) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد اللَّه ، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، جمال الإسلام ، ولد بفيروزاباد من قرى شيراز سنة ٣٩٣هـ وقيل غير ذلك ، من شيوخه : أبو عبد اللَّه البيضاوي ، ومنصور الكرخي ، من مصنفاته : « اللمع » ، و « شرحها » ، و « التبصرة » في أصول الفقه ، و « المهذب » في المذهب ، انتفع به خلق كثير ، توفي سنة ٤٧٦هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ٢٩/١ دار صادر – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥١/١ – الأعلام ٥١/١ .

(٧) اللمع في أصول الفقه ص٣ .

الأصول » اهـ [١] .

٨ - وعرفه إمام الحرمين [٢] في « البرهان » بأنه : « معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه » اهـ [٣] .

وفي « التلخيص » ، فقال : « هو يتردد بين البحث والنظر في حقيقة المنظور فيه ، وبين مسألة السائل عن الدليل » اهـ [٤] .

وفي « الكافية » [٥] بأنه : « طلب الدلالة » اهـ ، ثم قال : « وقد يكون ذلك بالنظر والرَّوِيَّة ، وقد يكون بالسؤال عنها » اهـ .

وفي « الورقات » بأنه : « طلب الدليل » اهـ [٦] .

٩ - وعرفه ابن السمعاني [٧] في « القواطع » ، فقال : « الاستدلال : طلب

---

(١) شرح اللمع للشيرازي تحقيق عبد المجيد تركي ١٥٦/١ دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

(٢) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني ، النيسابوري ، إمام الحرمين ، أبو المعالي ، ولد الشيخ أبي محمد ، ولد سنة ٤١٩هـ ، أخذ على والده وكثير من مشايخ عصره ، من مصنفاته : « البرهان » ، و « التلخيص » ، و « الورقات » في أصول الفقه ، و « النهاية » في الفقه ، وغيرها كثير ، توفي سنة ٤٧٨هـ ، انظر : مرآة الجنان ١٢٣/٣ - طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ، تحقيق محمود الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو ١٦٥/٥ عيسى الحلبي ، الطبعة الأولى ١٩٦٤م - البداية والنهاية ١٢٨/١٢ - طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٥/١ - شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

(٣) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ، تحقيق د/عبد العظيم الديب ٧٢١/٢ ف(١١٢٧) دار الوفاء ، ١٩٩٧م .

(٤) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ، تحقيق د/عبد الله النيبلي ، ود/شبير العمري ١١٩/١ ف(٢٠) ، دار البشائر الإسلامية ، ط أولى ١٩٩٦م . (٥) الكافية في الجدل لإمام الحرمين ص٤٧ .

(٦) الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين ص٥ . وانظر : غاية المأمول شرح ورقات الأصول لشهاب الدين الرملي ص١٠٤ رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالقاهرة تحقيق سليمان السطري ، إشراف شيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور عيسى زهران « متعنا الله بيقائه » ١٩٨٣م - شرح العبادي على المحلى على الورقات المسمى بالشرح الكبير على الورقات لابن قاسم العبادي ، تحقيق د/عبد الله ربيع ، ود/سيد عبد العزيز ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ مؤسسة قرطبة ، ط أولى ١٩٩٥م .

(٧) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم ، الإمام أبو المظفر ، السمعاني ، التميمي ، المروزي ، الحنفي ، ثم الشافعي ، ولد سنة ٤٢٦هـ ، تفقه على والده وكثير غيره ، نشأ حنفيًا ثم تحول شافعيًا ، من مصنفاته : « القواطع » في الأصول ، و « الاصطلام » في الخلاف ، وغيرها كثير ، توفي سنة ٤٨٩هـ . انظر : مرآة الجنان ١٥١/٣ - البداية والنهاية ١٥٣/١٢ - طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٩/١ - شذرات الذهب ٣٩٣/٣ .

الدليل » اهـ [(١)] .

وقال : « الاستدلال : طلب الحكم بالاستدلال بمعاني النصوص ، وقيل : إنه استخراج الحق وتمييزه من الباطل ، ذكرهما [(٢)] أبو الحسن الماوردي [(٣)] .

وقيل [(٤)] : إنه معنى مشعر بالحكم المطلوب مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه » اهـ [(٥)] .

١٠ – وعرفه الآمدي [(٦)] في « الإحكام » ، فقال : « وأما في اصطلاح الفقهاء : فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل ، وسواء كان الدليل نصًا أو إجماعًا أو قياسًا أو غيره .

ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة ، وهذا هو المطلوب بيانه ههنا ، وهو : عبارة عن دليل لايكون نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا » اهـ [(٧)] .

وفي « منتهى السول » بأنه : « عبارة عن دليل ليس بنص ، ولا إجماع ،

---

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٣/١ .

(٢) لم ينص الماوردي رحمه الله على هذين التعريفين صراحة ، إلا أن مجمل كلامه – في كتاب أدب القاضي من الحاوي الكبير عند الكلام على الأصل الرابع من أصول الشرع وهو القياس – يدل عليهما ، إذ جعل للقياس مقدمتين ، إحداهما : الاجتهاد ، والأخرى : الاستنباط ، ثم جعل الاجتهاد مرادفًا للاستدلال وبيَّن أنه يطلب به الحق والصواب ولا يكون ذلك إلا بمعاني النصوص ، ثم بيَّن أن الاستنباط نتيجة من نتائج الاجتهاد وأنه يطلب به : استخراج المعاني من ألفاظ النصوص ، وأنها مرحلة تالية للاجتهاد الذي هو عبارة عن طلب . انظر في هذا : الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق محمود مطرجي ، وآخرين ١٧٨/٢٠ وما بعدها ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م – أدب القاضي للماوردي ، تحقيق محيي هلال السرحان ٤٨٨/١ ومابعدها ، ط رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق ١٩٧١م .

(٣) هو : علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن الماوردي ، البصري ، أحد أئمة أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، تفقه على أبي القاسم الصيمري ، وأبي حامد الإسفراييني ، من مصنفاته : « الأحكام السلطانية » ، و « الحاوي الكبير » ، و « أدب الدنيا والدين » ، توفي ٤٥٠هـ . انظر : مرآة الجنان ٧٢/٣ – طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٧/٥ – طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٠/١ .

(٤) انظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٧٢١/٢ ف (١١٢٧) .

(٥) قواطع الأدلة لابن السمعاني ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ٢٥٩/٢ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

(٦) هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، سيف الدين الآمدي ، شيخ المتكلمين في زمانه ، ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة ، نشأ حنبليًا ثم تحول شافعيًا ، وصحب أبا القاسم بن فضلان ، من مصنفاته : « الإحكام في أصول الأحكام » ، و « منتهى السول » في علم الأصول ، و « أبكار الأفكار » في أصول الدين ، توفي سنة ٦٣١هـ . انظر : مرآة الجنان ٣٧/٤ – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٩/٢ – شذرات الذهب ١٤٤/٥ .

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٤/٤ .

ولا قياس » اهـ [١] .

١١ - وعرفه ابن الحاجب [٢] في « المختصر الكبير » ، فقال : « يطلق عمومًا على ذكر الدليل ، وخصوصًا على نوع من الأدلة وهو المطلوب ، فقيل : كل دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس علة » اهـ [٣] .

وفي **« المختصر الصغير » ، فقال :** « يطلق على ذكر الدليل ، ويطلق على نوع خاص وهو المقصود ، فقيل : ماليس بنص ولا إجماع ولاقياس ، وقيل : ولاقياس علة » اهـ [٤] .

١٢ - وعرفه الصاحب ابن الجوزي [٥] في « الإيضاح » بأنه : « مايلزم منه الحكم ، وليس نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا » اهـ [٦] .

١٣ - وعرفه القرافي [٧] في « شرح تنقيح الفصول » بأنه : « محاولة الدليل

(١) منتهى السول في علم الأصول ٤٩/٣ .

(٢) هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، العلامة جمال الدين ، أبو عمرو ابن الحاجب ، الدويني الأصل ، الإسنائي المولد ، المقرئ النحوي ، المالكي ، الأصولي ، الفقيه ، ولد ٥٧٠هـ بإسنا من صعيد مصر ، وتفقه على أبي منصور الإبياري ، وقرأ بالسبع على أبي الجود ، وكان من أذكياء العالم ، من مصنفاته : « المختصر » في الفقه ، و « المختصر الكبير » ، و « المختصر الصغير » في الأصول ، و « الكافية » ، و « الشافية » في النحو ، مات بالإسكندرية ٦٤٦هـ . انظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ١٣٤/٢ ، دار الفكر ١٩٧٩م - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ص١٦٧ ، ١٦٨ دار الكتاب العربي - الأعلام ٢١١/٤ .

(٣) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٢٠٢ .

(٤) مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٠/٢ .

(٥) هو : يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله ابن عبد الله بن حماد بن الجوزي ، القرشي التيمي البكري ، البغدادي ، الفقيه الأصولي ، محيي الدين ، أبو محمد ، ابن الشيخ جمال الدين أبي الفرج ، ولد ٥٨٠هـ ، وسمع من أبيه وجماعة ، من مصنفاته : « الإيضاح » في الجدل ، و « المذهب الأحمد في مذهب أحمد » ، توفي ٦٥٦ هـ . انظر : مرآة الجنان ١٤٧/٤ - الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٥٨/٢ ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣م - شذرات الذهب ٢٨٦/٥ .

(٦) الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة ، تحقيق محمود الدغيم ص ١٢٤ ، مكتبة مدبولي ، ط أولى سنة١٩٨٩م .

(٧) هو : أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن يلين ، الصنهاجي ، البهفشيمي ، البهنسي ، المصري ، شهاب الدين ، أبو العباس القرافي ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، أخذ عن العز ابن عبد السلام وغيره ، من مصنفاته : « شرح المحصول » ، و « شرح تنقيح الفصول » في أصول الفقه ، و « الذخيرة » في الفقه ، توفي سنة٦٨٤هـ . انظر : الديباج المذهب ص٦٢ - شجرة النور الزكية ص١٨٨ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٨٩/٢ ، نشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت سنة١٩٧٤م .

المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة » اهـ [١] .

١٤ - وعرفه ابن الساعاتي [٢] **في « البديع » بأنه** : « دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس علة » اهـ [٣] .

١٥ - وعرفه حافظ الدين النسفي [٤] **في « كشف الأسرار » بأنه** : « طلب الدلالة ، كالاستنصار طلب النصرة » اهـ [٥] .

١٦ - وعرفه صفي الدين الهندي [٦] **في « النهاية » ، فقال** : « وأما في اصطلاح الفقهاء : فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل سواء كان الدليل نصًا ، أو إجماعًا ، أو غيرهما .

وتارة يطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة ، وهذا هو المطلوب بيانه ها هنا ، وهو : عبارة عن دليل لايكون نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا » اهـ [٧] .

وفي « الفائق » بأنه : « ذكر الدليل غير النص ، والإجماع ، والقياس » اهـ [٨] .

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٥ ، ٤٠٦ .

(٢) هو : أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء ، مظفر الدين ، ابن الساعاتي ، البعلبكي ، نشأ ببغداد ، من مصنفاته : « مجمع البحرين » في الفقه الحنفي ، و « البديع » في أصول الفقه ، توفي٦٩٤هـ . انظر : مرآة الجنان ٢٢٧/٤ - تاج التراجم ص١٦ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي اللكنوي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ص٢٦ ، مطابع الأهرام سنة١٩٧٠م - الفتح المبين ٩٧/٢ .

(٣) البديع لابن الساعاتي ١٠٥٢/٣ ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالقاهرة ، تحقيق ودراسة محمد بن يحيى بن محمد آق قيا ، إشرا ف شيخنا الأستاذ الدكتور عيسى زهران ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م .

(٤) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود ، حافظ الدين ، أبو البركات ، النسفي ، تفقه على شمس الأئمة الكردي ، وعلى حميد الدين الضرير ، وبدر الدين خواهر زاده ، من مصنفاته : « المنار » ، و « شرحه كشف الأسرار » في الأصول ، و « كنز الدقائق » في الفقه ، توفي سنة ٧١٠هـ - انظر : تاج التراجم ص١١١ - الفوائد البهية ص١٠١ - الفتح المبين ١١٢/٢ .

(٥) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين النسفي ٥٩٢/٢ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م .

(٦) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الهندي ، صفي الدين ، كان فقيهًا ، أصوليًا ، متكلمًا ، ديِّنًا ، متعبدًا ، ولد ٦٤٤هـ ، أخذ على جده وجماعة ، من مصنفاته : « النهاية » ، و « الفائق » في أصول الفقه ، توفي ٧١٥هـ . انظر : مرآة الجنان ٢٧٢/٤ - طبقات الشافعية للأسنوي ، تحقيق عبد الله الجبوري ٥٣٤/٢ طبعة بغداد ١٩٧٠م - البداية والنهاية ٧٤/١٤ - طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٦/٢ .

(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٣٠٢/٥ .

(٨) الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي ، تحقيق د/ علي بن عبد العزيز العميريني ٢٠٥/٥ دار الاتحاد الأخوي للطباعة ١٩٩٤م .

١٧ - **وعرفه الطوفي** [(١)] **في « شرح مختصر الروضة » ، فقال :** « هو طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع ، أو قياس ، وقد يطلق الاستدلال على ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم وليس بواحد من الأدلة الثلاثة » اهـ [(٢)] .

وفي « عَلَم الجذل » بأنه : « هو المعنى الدال على الحكم على وجه لا يكون نصًا ، ولا إجماعًا ، ولاقياسًا » [(٣)] اهـ .

١٨ - **وعرفه عبد المؤمن البغدادي** [(٤)] **في « قواعد الأصول » بأنه :** « ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب » اهـ [(٥)] .

١٩ - **وعرفه ابن جزي** [(٦)] **المالكي في « تقريب الوصول » ، فقال :** « وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم ، ويقال باصطلاحين ، أحدهما : محاولة الدليل الشرعي

---

(١) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، الصرصري ، البغدادي ، الحنبلي ، الأصولي ، النحوي ، نجم الدين ، أبو الربيع ، ولد ٦٧٣هـ ، تفقه على : شرف الدين الصرصري ، وجماعة ، من مصنفاته : « شرح الأربعين للنووي » ، و « مختصر روضة الموفق » ، و « شرح مختصر الروضة » في الأصول ، توفي ٧١٦هـ . انظر : مرآة الجنان ٢٥٥/٤ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٦٦/٢ - الفتح المبين ١٢٤/٢ .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٤/١ .

(٣) عَلَم الجذل في علم الجدل للطوفي ، تحقيق فولفهارت هاينر يشس ص٨١ ، دار النشر فرانزشتاينر بألمانيا ١٩٨٧م .

(٤) هو : عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي ابن مسعود ، القطيعي الأصل ، البغدادي ، الفقيه ، الإمام صفي الدين ، أبو الفضائل ، كمال الدين ، أبو محمد ، ولد ٦٥٨هـ ببغداد ، أخذ على كبار علماء عصره مثل : الكمال البزار ، الشرف ابن عساكر ، من مصنفاته : « مراصد الاطلاع » ، و « قواعد الأصول ومعاقد الفصول » ، توفي ٧٣٩هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٤٢٨/٢ - شذرات الذهب ١٢١/٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٤٠٤/١ ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

(٥) قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي ، تحقيق أحمد الطهطاوي ص١١٣ دار الفضيلة ١٩٩٧م .

(٦) هو : محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي ، الغرناطي ، أبو القاسم ، قرأ على أبي جعفر بن الزبير وجماعة ، ولد ٦٩٣هـ بغرناطة ، من مصنفاته : « القوانين الفقهية » ، و « وسيلة المسلم في تهذيب مسلم » ، و « تقريب الوصول » ، توفي ٧٤١هـ . انظر : الديباج المذهب ص٢٩٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ، تحقيق محمد جاد الحق ٤٤٦/٣ ، دار الكتب الحديثة ١٩٦٦م - طبقات المفسرين للداودي ، تحقيق علي عمر ٨١/٢، مكتبة وهبة ، ط أولى ١٩٧٢م - شجرة النور الزكية ص٢١٣ .

وغيره من الأدلة المعلومة ، أو غيرها من جهة القواعد ، لا من جهة الأدلة المعلومة ، وهو قصدنا هنا .

والثاني : محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها ، والثاني أعم والأول أخص » اهـ [١] .

٢٠ - وعرفه التاج السبكي [٢] في « جمع الجوامع » بأنه : « دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس » اهـ [٣] .

٢١ - وعرفه الإسنوي [٤] في « الزوائد » ، فقال : « الاستدلال يطلق على ذكر الدليل ، ويطلق على نوع خاص وهو المقصود .

فقيل : ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ، وقيل : ولا قياس علة » اهـ [٥] .

٢٢ - وعرفه ابن الهمام [٦] في « التحرير » ، فقال : « الاستدلال ، قيل : ما ليس

---

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ، تحقيق محمد المختار الشنقيطي ص٣٨٧ ، ٣٨٨ ، مكتبة ابن تيمية ، ط أولى ١٤١٤هـ .

(٢) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام ، العلامة ، قاضي القضاة ، تاج الدين ، أبو نصر ، الخزرجي ، السبكي ، ولد سنة ٧٢٧هـ ، من شيوخه : والده التقي السبكي ، والحافظ المزي ، من مصنفاته : « الإبهاج » ، و « جمع الجوامع » ، و « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » في الأصول ، توفي شهيدًا بالطاعون سنة ٧٧١هـ . انظر : البداية والنهاية ٣١٦/١٤ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٠/٣ - شذرات الذهب ٢٢١/٦ .

(٣) جمع الجوامع مع شرحه للمحلى وحاشية البناني ٣٤٣/٢ .

(٤) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم ، الأموي ، القرشي ، الإسنوي ، المصري ، الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين ، الفقيه ، الأصولي ، النحوي ، العروضي ، ولد ٧٠٤هـ من شيوخه : التقي السبكي ، وأبو حيان الأندلسي ، والجلال القزويني ، من مصنفاته : « نهاية السول » ، و « زوائد الأصول » ، و « التمهيد » في الأصول ، و « المهمات » في الفقه ، توفي سنة ٧٧٢هـ . انظر : الوفيات لابن رافع السلامي ، تحقيق صالح عباس ٣٧٠/٢ ، مؤسسة الرسالة ، ط أولى ١٩٨٢م - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٣/٣ - الدرر الكامنة ٤٦٣/٢ - شذرات الذهب ٢٢٢/٦ .

(٥) زوائد الأصول للإسنوي ، تحقيق محمد سنان سيف الجلالي ص٣٩٥ ، مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٩٣م .

(٦) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد الدين ، السيواسي ، ثم الإسكندري ، العلامة كمال الدين ابن الهمام ، الحنفي ، الأصولي ، المتكلم ، النحوي ، ولد ٧٩٠هـ ، أخذ عن الجمال الحميدي ، والسنباطي وغيرهما ، من مصنفاته : « التحرير » في الأصول ، و « فتح القدير » في الفقه ، توفي ٨٦١هـ . انظر : بغية الوعاة للسيوطي ١٦٦/١ - شذرات الذهب ٢٩٨/٧ - الفوائد البهية ص١٨٠ .

بأحد الأربعة ، فيخرج قياس الدلالة ، وما في معنى الأصل .... وقد يقيد القياس بقياس العلة ، فيدخلانه » اهـ [(١)] .

٢٣ - وعرفه شيخ الإسلام زكريا [(٢)] **في « لب الأصول » ، فقال** : « وهو دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس شرعي » اهـ [(٣)] .

٢٤ - وعرفه ابن النجار [(٤)] **في « شرح الكوكب » بأنه** : « إقامة دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس شرعي » اهـ [(٥)] .

٢٥ - وعرفه الصنعاني [(٦)] **في « إجابة السائل » ، فقال** : « وفي الاصطلاح : يطلق على إقامة الدليل مطلقًا ، أي سواء كان نصًا ، أو إجماعًا ، أو غيرهما .

وعلى نوع خاص منه ، وهو المراد في المقال » [(٧)] اهـ [(٨)] .

---

(١) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ص٥٢٠ ، طبعة مصطفى الحلبي ١٣٥١هـ .

(٢) هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، السنيكي ، الشافعي ، زين الدين ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، ولد ٨٢٦هـ ، من شيوخه : ابن حجر ، وابن الهمام ، والعلم البلقيني ، من مصنفاته : « لب الأصول » ، و « شرحه غاية الوصول » في أصول الفقه ، و « أسنى المطالب شرح روض الطالب » في الفقه ، توفي ٩٢٦هـ . انظر : الطبقات الصغرى للشعراني ، تحقيق عبد القادر عطا ص٣٧ مكتبة القاهرة ، ط أولى ١٩٧٠م - الطبقات الكبرى للشعراني ١١١/٢ ، دار الفكر العربي بيروت - شذرات الذهب ١٣٤/٨ - الفتح المبين ٦٨/٣ - الأعلام ٤٦/٣ .

(٣) لب الأصول مع شرحه غاية الوصول ص١٣٧ عيسى الحلبي بمصر .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تقي الدين ، أبو البقاء ، الشهير بابن النجار ، ولد سنة ٨٩٨هـ ، من مصنفاته : « شرح الكوكب المنير » في الأصول ، و « منتهى الإردات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات » ، و « شرحه » غير تام ، توفي سنة ٩٧٢هـ . انظر : الأعلام ٦/٦ - معجم المؤلفين ٢٧٦/٨ .

(٥) شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٤ .

(٦) هو : السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين ، الكحلاني ، ثم الصنعاني ، المعروف بالأمير ، ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب ، ، ولد سنة ١٠٩٩هـ وتتلمذ على يد علماء صنعاء باليمن ، من مصنفاته : « سبل السلام » ، و « العدة في شرح العمدة لابن دقيق العيد » ، و « أصول الفقه » توفي سنة ١١٨٢هـ . انظر : البدر الطالع للشوكاني ١٣٣/٢ - الأعلام ٣٨/٦ .

(٧) أي في قوله :

فصل وقد زيد دليل خامس ليس له فيما مضى مجانس

قد عرفت أنه قد سلف أربعة أدلة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وزاد أكثر العلماء دليلًا عليها خامسًا ، وسماه الاستدلال ، كما قال : وهو بالاستدلال في العرف اشتهر » اهـ . إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٢١٤ .

(٨) أصول الفقه للصنعاني المسمى « إجابة السائل شرح بغية الآمل » ص٢١٤ ، ٢١٥ .

٢٦ – وعرفه الشنقيطي [١] **في « نشر البنود » ، فقال :** « ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقًا من نص ، أو إجماع ، أو غيرهما .

وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد ههنا ، ويطلق – أيضًا – على ذكر الدليل » اهـ [٢] .

ثم قال : « هو دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ، وليس بإجماع جميع مجتهدي الأمة ، وليس بقياس التمثيل ويسمى القياس الشرعي » اهـ [٣] .

٢٧ – وعرفه الشوكاني [٤] **في « إرشاد الفحول » بأنه :** « ما ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس » اهـ [٥] .

النظر في التعريفات والتعليق عليها

لو نظرنا في هذه التعريفات نظرة فاحصة لوجدنا أمورًا وفروقًا تميزها عن بعضها ، منها ما يلي :

أولًا : أن بعض الأصوليين عرفوا الاستدلال بتعريفات عامة تماثل المعنى اللغوي له ، وهو : طلب الدليل ، أو : طلب دلالة الدليل ، أو : النظر في الدليل .

وهم [٦] : الجصاص في « الفصول » ، والباقلاني في « التقريب والإرشاد » ،

---

(١) هو : عبد الله بن إبراهيم العلوي ، الشنقيطي ، أبو محمد ، فقيه مالكي من الشناقطة ، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري ، والمدن ، من مصنفاته : « نشر البنود » في شرح منظومته في أصول الفقه ، و « طلعة الأنوار » ، و « شرحها » في الحديث ، توفي سنة ١٢٣٥هـ . انظر : الأعلام ٦٥/٤ – معجم المؤلفين ١٨/٦ .

(٢) نشر البنود على مراقي السعود ٢٥٥/٢ .

(٣) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ٢٥٥/٢ .

(٤) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن علي بن عبد الله الشوكاني ، الخولاني ، ثم الصنعاني ، أبو عبد الله ، مفسر ، محدث ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، أديب ، نحوي ، منطقي ، متكلم ، حكيم ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة١١٧٣هـ ، وأخذ عن والده ، وعلى العلامة عبد الرحمن المداني ، وأحمد الحداني ، وغيرهم ، من مصنفاته : « إرشاد الفحول » في الأصول ، و « فتح القدير » في التفسير ، توفي سنة ١٢٥٠هـ . انظر : البدر الطالع ٢١٤/٢ – هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٣٦٥/٢ ، مكتبة المثنى ببغداد بدون – الأعلام ٢٩٨/٦ – معجم المؤلفين ٥٣/١١ .

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢٤٥/٢ .

(٦) انظر : الفصول في الأصول ٩/٤ ، ١٠ – التقريب والإرشاد الصغير ٢٠٨/١ – الإحكام لابن حزم ٣٧/١– العدة ١٣٢/١ – اللمع ص٣ – شرح اللمع ١٥٦/١ – التلخيص لإمام الحرمين ١١٩/١ ف (٢٠) – الكافية في الجدل ص٤٧ – الورقات ص٥ – قواطع الأدلة ٣٣/١ – كشف الأسرار للنسفي ٥٩٢/٢ .

وابن حزم الظاهري في « الإحكام » ، وأبو يعلى في « العدة » ، والشيرازي في « اللمع » ، و « شرحه » ، وإمام الحرمين في « التلخيص » ، و « الكافية » ، و « الورقات » ، وابن السمعاني في « القواطع » ، والنسفي في « كشف الأسرار » .

لكن منهم من وضح كيفية هذا الطلب - كالجصاص حيث وضح أنه نوعان [1] ، أحدهما : يوصل إلى العلم بالمدلول ، وثانيهما : يوجب غلبة الرأي ، وأكبر الظن .

وابن حزم حيث وضح أن هذا الطلب يكون « من قِبَل معارف العقل ونتائجه ، أو من قِبَل إنسان يعلم » اهـ [2] ، والشيرازي حيث وضح أن الطلب نوعان فقال في اللمع : « وقد يكون ذلك من السائل للمسئول ، وقد يكون من المسئول في الأصول » اهـ [3] ، وقال في شرحه : « ويقع على فعل السائل وهو مطالبته المسئول بإقامة الدليل ، ويقع على المسئول ، لأنه يطلب الدليل من الأصول » اهـ [4] .

وإمام الحرمين في « التلخيص ، والكافية » ، والباقلاني في « التقريب » حيث وضحا كيفيته فقط وأنه على نوعين [5] ، أحدهما : النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه ، وثانيهما : المساءلة عن الدليل والمطالبة به .

وصاحب « القواطع » حيث قال : « وقد يكون ذلك من السائل والمسئول جميعًا » [6] اهـ - ومنهم من اكتفى بتعريفه بالطلب فقط دون تعقيب أو بيان كأبي يعلى في « العدة » ، وإمام الحرمين في « الورقات » [7] .

ومعلوم أن هذه التعريفات العامة أو اللغوية لا تشعر بمزيد خصوصية لهذا المصطلح ، كمصطلح خاص للأصوليين سواء أرادوا به دليلًا شرعيًا معينًا تبنى عليه الأحكام وتؤخذ منه ، أم أرادوا أنه لا يعدو أن يكون طريقة وكيفية للبحث في الأدلة الشرعية للتوصل بها إلى الأحكام ، وعليه فإنها تستبعد ولا يعتمد عليها كاصطلاح عندهم للاستدلال .

ثانيًا : أن بعضهم عرفه بأحد أنواعه ، وهو القياس المنطقي الذي يعني [8] : ترتيب

---

(١) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٩/٤ ، ١٠ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٧/١ .

(٣) اللمع ص٣ . (٤) شرح اللمع ١٥٦/١ .

(٥) انظر : التقريب والإرشاد ٢٠٨/١ - التلخيص لإمام الحرمين ١١٩/١ - الكافية في الجدل ص٤٧ .

(٦) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٣/١ .

(٧) انظر : العدة لأبي يعلى ١٣٢/١ - الورقات لإمام الحرمين ص٥ .

(٨) انظر في تعريف القياس المنطقي : معيار العلم في فن المنطق لحجة الإسلام الغزالي ص٧٧ مطبعة =

أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب .

وهم [1] : أبو الحسين في « المعتمد » ، والباجي في « الإحكام ، والحدود » ، والبغدادي في « قواعد الأصول » .

فأبو الحسين في « المعتمد » قال : « ترتيب اعتقادات أو ظنون ؛ ليتوصل بها إلى الوقوف على الشيء باعتقاد أو ظن » اهـ ، وهذا بعينه تعريف القياس المنطقي .

وأبو الوليد الباجي في « الإحكام ، والحدود » عرفه بأنه : « التفكر في حال المنظور فيه طلبًا للعلم بما هو نظر فيه ، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن » اهـ ، ولا يخفى - أيضًا - أن هذا حد للقياس المنطقي .

والبغدادي عرفه ، فقال : « ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب » اهـ .

وهذا لا يعاب عليهم ؛ لأن الاصطلاحات الأصولية في عهد أبي الحسين ، وأبي الوليد الباجي - رحمهما الله - لم تكن قد استقرت بعد ، يدل على ذلك : أن أبا الحسين البصري كان يسمي القياس استدلالًا ، والاستدلال قياسًا مع ما بينهما من فرق كما سيتضح بعد - إن شاء الله - فهو في تعريفه للاستدلال كان ينظر إليه كعملية فكرية يقوم بها العقل من ترتيب المقدمات والقضايا المختلفة لتنتج نتائجها ، وكذلك القول في صنيع أبي الوليد الباجي .

أما البغدادي فإنه قد تأثر بالمناطقة وصنيعهم في تسميتهم للقياس البرهاني وغيره من أنواع القياس بالاستدلال ، ومن هنا فقد عرف الاستدلال بهذا وعد أنواع القياس أنواعًا للاستدلال .

= كردستان العلمية بمصر ١٣٢٩هـ - التذهيب شرح التهذيب للخبيصي ص٣٦٤ ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ١٩٣٨م - حاشية الصبان على شرح الملوي للسلم ص١١٦ مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣١٩هـ - حاشية البيجوري على مختصر السنوسي في المنطق ص١٧٠ ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، ط أولى ١٣٢١هـ - تمام التقريب لشرح متن التهذيب للشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبي ص٩٣ ، ٩٤ مطبعة وادي الملوك ١٩٤٩م - المنطق التوجيهي للدكتور أبو العلا عفيفي ص٦٤ - المنطق الواضح للدكتور/طاهر عبد المجيد ، ود/يوسف على يوسف ص٦٣ مطابع مدكور بالقاهرة ١٩٥٥م - المرشد السليم للدكتور عوض الله حجازي ص١٤٢ - المبادئ المنطقية للشيخ عبد الله وافي الفيومي ص٢٠ المطبعة الخيرية بمصر ، ط أولى ١٣٠٦هـ - شرح السلم في المنطق لعبد الرحيم فرج الجندي ص٥٨ ، دار القومية العربية للطباعة .

(١) انظر : المعتمد ٦/١ - إحكام الفصول للباجي ٤٧/١ - الحدود للباجي ص٤١ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص١١٣ .

وبهذا فإننا لا نستطيع أن نأخذ هذه التعريفات كاصطلاح للاستدلال - وإن كان القياس المنطقي أحد أنواعه كما سنعرف إن شاء الله تعالى - وإلا كان هذا التعريف قاصرًا عن أداء ما وضع له غير جامع لأنواع المعرَّف .

ثالثًا : أن بعضهم عرفه بتعريفين عرفيين ، أحدهما : عام ، وثانيهما : خاص .

أما العام فإنهم يقصدون به ذكر الدليل مطلقًا سواء أريد به الأربعة المتفق عليها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أم أريد به غيرها .

والخاص عبارة عن : دليل لايكون نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا .

والذي نهج هذا النهج [1] : الآمدي في « الإحكام » ، وابن الحاجب في « مختصريه » ، والهندي في « النهاية » ، والإسنوي في « الزوائد » متابعًا لابن الحاجب في مختصره الصغير ، والصنعاني في « إجابة السائل » ، والشنقيطي في « نشر البنود » ، وابن جزي الغرناطي في « تقريب الوصول » [2] وإن كان لفظه فيه مختلفًا عن لفظ الآمدي ومن تابعه ، إلا أنه بإمعان النظر يدرك أن المعنى المراد منهما واحد وخصوصًا إذا وضعنا نصب أعيننا أن كلًا منهما تعريف للاستدلال بالرسم .

وهؤلاء كانوا يطلقون هذين المعنيين على الاستدلال اصطلاحًا من باب المشترك [3] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ - منتهى الوصول لابن الحاجب ص٢٠٢ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٠/٢ - نهاية الوصول للهندي ٤٠٣٩/٨ - زوائد الأصول ص٣٩٥ - إجابة السائل ص٢١٤ ، ٢١٥ - نشر البنود على مراقي السعود ٢٥٥/٢ .

(٢) انظر : تقريب الوصول لابن جزي ص٣٨٧ ، ٣٨٨ ، وفيه : « وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم ، ويقال باصطلاحين ، أحدهما : محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة ، أو غيرها من جهة القواعد ، لا من جهة الأدلة المعلومة وهو قصدنا هنا ، والثاني : محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها . والثاني أعم ، والأول أخص » اهـ .

(٣) المشترك هو : اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر دلالة على السواء ، مثل : لفظ « العين » فإنه يطلق على الباصرة ، والجاسوس ، والذهب ، وغيرها . انظر : المحصول ٢٦١/١ - مختصر المنتهى ١٢٧/١ - الحاصل ٣٠٣/١ - التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي تحقيق د/عبد الحميد أبوزنيد ٢١٢/١ مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٨٨م - شرح تنقيح الفصول ص٢٥ - المنهاج للبيضاوي ص٢٠ ، ٢١ - معراج المنهاج للجزري ٢٠١/١ - السراج الوهاج بشرح المنهاج لفخر الدين الجاربردي ، تحقيق د/أكرم أوزيقان ٣٠٦/١ دار المعراج الدولية بالرياض ، طبعة أولى ١٩٩٦م - بيان المختصر ١٦٣/١- الإبهاج ١٦٠/١ - جمع الجوامع ٢٩٣/١ - نهاية السول ١٨١/١ - البحر المحيط ٣٧٧/٢ - شرح الكوكب المنير ١٣٧/١ - نشر البنود ١٢٤/١ - إرشاد الفحول ١٠٣/١ - أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ٢٨٣/١ ، دار الفكر ، طبعة أولى ١٩٨٦م .

وبالنسبة للتعريف العرفي العام – الذي هو ذكر الدليل ، أو إقامة الدليل مطلقًا سواء كان نصًا أو إجماعًا أو غيرها – فإنه لا يقال فيه إلا ما قد قيل في التعريفات اللغوية من قبل [١] .

رابعًا : لوحظ – أيضًا – من التعريفات السابقة أن بعضهم اكتفى بتعريف الاستدلال تعريفًا خاصًا فقط ، وهذا التعريف الخاص اختلفوا في التعبير عنه تبعًا لاختلاف مداخلهم ووجهة نظرهم لمصطلح الاستدلال .

فبينما نرى جماعة منهم [٢] عرفوه بالتعريف السابق – وهو : ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ، أو : ولا قياس علة – نجد جماعة آخرين قد عرفوه بتعريفات عرفية خاصة أخرى كإمام الحرمين في « البرهان » [٣] حيث عرفه بأنه : « معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه ، والتعليل المنصوب جارٍ فيه » اهـ ، وتابعه على هذا التعريف ابن السمعاني في القواطع [٤] .

والماوردي حيث عرفه بأنه : طلب الحكم بالاستدلال بمعاني النصوص ، وبأنه : استخراج الحق وتمييزه من الباطل ، كما صرح به ابن السمعاني في « القواطع » [٥] .

والقرافي في « شرح تنقيح الفصول » حيث عرفه بأنه : « محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة » اهـ [٦] .

خامسًا : بالنسبة للتعريفات العامة التي تماثل المعنى اللغوي ، أو التعريفات العرفية العامة على حد تعبير بعضهم [٧] ، فإنه يلاحظ فيها أنها جاءت متغايرة الألفاظ ، فمنهم من عرفه بطلب الدليل ، أو طلب الدلالة ، ومنهم من عبر بذكر الدليل ،

---

(١) من أنها لا تشعر بمزيد خصوصية للمعرف من جهة الاصطلاح ، وعليه فإنها تستبعد ولا يعتمد عليها كاصطلاح خاص للاستدلال عندهم .

(٢) مثل : الآمدي في منتهى السول ٤٩/٣ – وابن الجوزي في الإيضاح ص١٢٤ – وابن الساعاتي في البديع ١٠٥٢/٣ – والهندي في الفائق ٢٠٥/٥ – والسبكي في جمع الجوامع ٣٤٣/٢ – وابن الهمام في التحرير ص٥٢٠ – والشيخ زكريا في لب الأصول ص١٣٧ – وابن النجار في شرح الكوكب ٣٩٧/٤ – والشوكاني في إرشاد الفحول ٢٤٥/٢ .

(٣) البرهان ٧٢١/٢ ف (١١٢٧) .

(٤) انظر : قواطع الأدلة ٢٥٩/٢ .

(٥) انظر : قواطع الأدلة ٢٥٩/٢ .

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٠٠ ، ٤٠١ .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ – منتهى الوصول ص٢٠٢ – مختصر المنتهى ٢٨٠/٢ – النهاية للهندي ٤٠٣٩/٨ – زوائد الأصول ص٣٩٥ – إجابة السائل ص٢١٤ – نشر البنود ٢٥٥/٢ .

ومنهم من عبر بإقامة الدليل .

فمن عرفه بالطلب [١] : الجصاص في « الفصول » ، والشيرازي في « اللمع ، وشرحه » ، وأبو يعلى الفراء في « العدة » ، وإمام الحرمين في « الكافية ، والورقات » ، وابن السمعاني في « القواطع » ، والنسفي في « كشف الأسرار » .

ومن عرفه بذكر الدليل [٢] : الآمدي في « الإحكام » ، وابن الحاجب في « مختصريه » ، وتابعه الإسنوي في « زوائد الأصول » ، والهندي في « النهاية » ، والطوفي في « شرح مختصر الروضة » .

ومن عرفه بإقامه الدليل [٣] : صاحب « شرح الكوكب » ، والصنعاني في « إجابة السائل » .

أما الشنقيطي في « نشر البنود » [٤] فقد كان له صنيع مغاير ؛ إذ عرفه بإقامة الدليل ، ثم قال : « ويطلق - أيضًا - على ذكر الدليل » اهـ .

فهل هذه الألفاظ الثلاثة التي عبروا بها مترادفة ، أم أن بينها فرقًا لاحظوه ، فاختلفت عباراتهم تبعًا لذلك ؟ .

قد يقول قائل : صنيع الشنقيطي يعني أن هناك فرقًا بين هذه الألفاظ فتغايرت عباراتهم تبعًا لذلك ، فالطلب عملية يقصد منها الوقوف على حقيقة الدليل ودلالته على الحكم سواء ذكر الدليل بعده وأقيم علامة على الحكم أم لا .

وذكر الدليل قد يكون لإقامته علامة على الحكم وقد لايراعى فيه ذلك ، أما إقامته فلا تعني إلا نصبه علامة على الحكم الشرعي ؛ فالطلب أعم من الذكر والإقامة ، والذكر أعم من الإقامة وأخص من الطلب ، والإقامة أخص منهما .

لكني أرى أن هذا الاختلاف أمر اصطلاحي ، فلا بأس بالتعبير بأيها ؛ لأنها أسماء لمراحل عملية واحدة ، فالطلب يسبق الذكر ، والذكر يتقدم على الإقامة ، وهذا التقدم والتأخر إنما هو بالنسبة للوجود الذهني فقط ، فالدليل لايطلب إلا ليذكر ولايذكر إلاليقام علامة على الحكم الشرعي ، هذا فضلًا عن أن يقال : إن صنيع

(١) انظر : أصول الجصاص ٩/٤ - اللمع ص٣ - شرح اللمع ١٥٦/١ - العدة ١٣٢/١ - الكافية في الجدل ص٤٧ - الورقات ص٥ - قواطع الأدلة ٣٣/١ - كشف الأسرار ٥٩٢/٢ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ - منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢ - مختصر المنتهى ٢٨٠/٢ - نهاية الوصول ٤٠٣٩/٨ - زوائد الأصول ص٣٩٥ - شرح مختصر الروضة ١٣٤/١ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٤ - إجابة السائل للصنعاني ص٢١٤ .

(٤) انظر : نشر البنود على مراقي السعود ٢٥٥/٢ .

الشنقيطي في نشر البنود بأدنى نظر فيه يؤكد أن المراد من هذه الألفاظ واحد .

سادسًا : بالنسبة للتعريفات العرفية الخاصة للاستدلال عند الآمدي [١] ، ومن تابعه [٢] ، فهي تعريفات متقاربة الألفاظ إلى حد كبير ، بل لانجد فيها اختلافًا مؤثرًا إلا في تقييد ابن الحاجب للفظة القياس بالعلة ، فقال : « ولاقياس علة » اهـ [٣] ؛ ليدخل في أنواع الاستدلال قياس الدلالة والقياس بنفي الفارق ، وقد تابعه في التقييد بهذا القيد [٤] : ابن الساعاتي في « البديع » ، والإسنوي في « الزوائد » ، وابن الهمام في « التحرير » .

أما اختلاف الألفاظ التي صُدِّرت بها هذه التعريفات فمنشؤه الاصطلاح الأصولي فقط وهو لاينبني عليه خلاف عملي ، فمثلًا يلاحظ أن بعضهم - كالآمدي في « كتابيه » ، وابن الساعاتي في « البديع » ، والهندي في « النهاية » ، والسبكي في « جمع الجوامع » ، وشيخ الإسلام في « لب الأصول » ، والشنقيطي في « نشر البنود » - قد صدَّروا التعريف بكلمة « دليل » ، فجعلوا الاستدلال نفس الدليل .

وهناك من ذكر مضافًا للفظة « دليل » كابن الحاجب في « المنتهى » ، حيث قال : « كل دليل » اهـ ، والصفي الهندي في « الفائق » ، حيث قال : « ذكر الدليل » اهـ ، وابن النجار في « شرح الكوكب » ، حيث قال : « إقامة دليل » اهـ ، وصنيع ابن الحاجب لا يعدو أن يكون نوع تأكيد إذا وضعنا نصب أعيننا أن « كل » [٥] تفيد العموم ، وأن كلمة « دليل » في تعريف الآمدي - مثلًا - جنس فيه .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ - منتهى السول في علم الأصول للآمدي ٤٩/٣ .

(٢) مثل : ابن الحاجب في « كتابيه » ، وابن الجوزي في « الإيضاح » ، وابن الساعاتي في « البديع » ، والهندي في « النهاية » و « الفائق » ، والطوفي في « شرح مختصر الروضة » ، وابن السبكي في « جمع الجوامع » ، والإسنوي في « الزوائد » ، وابن الهمام في « التحرير » ، والأنصاري في « لب الأصول » ، وابن النجار في « شرح الكوكب » ، والشنقيطي في « نشر البنود » ، والشوكاني في « إرشاد الفحول » . انظر : منتهى الوصول ص٢٠٢ - مختصر المنتهى ٢٨٠/٢ - الإيضاح ص١٢٤ - البديع ١٠٥٢/٣ - نهاية الوصول ٤٠٣٩/٨ - الفائق ٢٠٥/٥ - شرح مختصر الروضة ١٣٤/١ - جمع الجوامع ٣٤٣/٢- الزوائد ص ٣٩٥ - التحريرص٥٢٠ - غاية الوصول ص١٣٧ - شرح الكوكب ٣٩٧/٤ - نشر البنود ٢٥٥/٢ - إرشاد الفحول ٢٤٥/٢ .

(٣) منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢ - مختصر المنتهى ٢٨٠/٢ .

(٤) انظر : البديع ١٠٥٢/٣ - الزوائد ص٣٩٥ - التحرير ص٥٢٠ .

(٥) تعتبر « كل » أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه ، وليس بعدها في كلام العرب كلمة أعم منها ، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة ، تقول : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وجاءني القوم كلهم ، فيفيد أن المؤكد =

أما صنيع الهندي وابن النجار ، فلا يعدو أن يكون من باب اختلاف العبارات فقط ، يؤيد ذلك : أن صفي الدين الهندي نفسه في « النهاية » صدَّر التعريف بكلمة دليل ، فقال : « وهو عبارة عن دليل لايكون نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا » اهـ [١] ، لكنه في « الفائق » مختصر « النهاية » قال : « واصطلاحًا : ذكر الدليل غير النص ، والإجماع ، والقياس » اهـ [٢] ، فاختلف صنيعه في كتابيه .

وقد صدَّر بعضهم تعريفه بـ « ما » الموصولة ، مثل : ابن الحاجب في « مختصر المنتهى » ؛ إذ قال : « ما ليس بنص ... » ، وتابعه الإسنوي في « الزوائد » ، وابن الجوزي في « الإيضاح » ؛ إذ قال : « ما يلزم منه الحكم وليس نصًا ... » ، والطوفي في « شرح مختصر الروضة » ؛ إذ قال : « ماأمكن التوصل به إلى معرفة الحكم وليس بواحد من الأدلة الثلاثة » اهـ [٣] ، وابن الهمام في « التحرير » ؛ إذ قال : « ما ليس بأحد الأربعة ... » ، والشوكاني في « الإرشاد » ؛ إذ قال : « ما ليس بنص ... » .

وهذه التعبيرات السابقة يدرك بأدنى فكر فيها أن المقصود بـ « ما » الموصولة :

= بها عام ، وهي تشمل العقلاء وغيرهم ، والمذكر والمؤنث ، والمفرد والمثنى والمجموع ، فلذلك كانت أقوى صيغ العموم ، وتكون في الجميع بلفظ واحد تقول : كل النساء ، وكل القوم ، وكل رجل ، وكل امرأة . وهي موضوعة للإحاطة على سبيل الإفراد ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ ﴾ آل عمران (١٨٥) والموت يعم النفوس كلها ، ومعنى الإفراد ؛ أن يعتبر كل مسمى بانفراده كأن ليس معه غيره . ويختلف العموم فيها تبعًا لاختلاف ما تضاف إليه ، فإن أضيفت إلى النكرة : أوجبت العموم فيها بإحاطة أفرادها ، وإن أضيفت إلى معرفة : أوجبت العموم فيها بإحاطة أجزائها فقط .

هذا وقد فرّق علماء النحو والبيان بين أن يتقدم النفي على « كل » وبين أن تتقدم هي عليه ، فإذا تقدمت هي عليه نحو : « كل القوم لم يقم » أفادت التنصيص على انتفاء قيام كل فرد فرد ، وإن تقدم النفي عليها نحو : « لم يقم كل القوم » لم تدل إلا على نفي المجموع ، وذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهم ، ويسمى الأول عموم السلب ، والثاني سلب العموم ، من جهة أن الأول يحكم فيه بالسلب عن كل فرد ، والثاني لم يفد العموم في حق كل واحد وإنما أفاد نفي الحكم عن بعضهم . انظر : أصول السرخسي تحقيق أبو الوفا الأفغاني ١/١٥٧ ، طبعة دار الكتب العلمية الأولى ١٩٩٣م مصورة عن الهندية - المحصول في علم الأصول للفخر الرازي ٢/٣٣٧ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ، ورقة ٦٨ وما بعدها ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١) خصوصية (٤٢٦٩٠) عمومية - تقريب الوصول إلى علم الأصول ص١٣٨ - جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني ١/٣٥٠ و٤١٠ - نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٦ - البحر المحيط للزركشي ٤/٨٤ وما بعدها - تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/٥٣٧ - شرح الكوكب المنير ٣/١٢٣- تيسير التحرير ١/٢٢٤ - إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٣٠ .

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٤٠٣٩ .

(٢) الفائق في أصول الفقه ٥/٢٠٥ . (٣) شرح مختصر الروضة ١/١٣٤ .

الدليل ، يؤيد ذلك : أن ابن الحاجب نفسه في « منتهى الوصول » قال : « كل دليل ليس بنص ... » وعليه فتعبيره في « مختصر المنتهى » بقوله : « ما ليس بنص ... » ينصرف إلى المذكور أوّلًا في المنتهى ، وبنحو ذلك توجه عبارات من تابعه كالإسنوي ، وابن الهمام ، والشوكاني .

أما بالنسبة لتعبير ابن الجوزي ، والطوفي : فمعلوم قطعًا أن ما يلزم منه الحكم ، أو ما يتوصل به إلى معرفة الحكم هو الدليل لا غيره ، ومن هنا ندرك معًا أن الاختلافات في عباراتهم التي صدرت بها هذه التعريفات محض اصطلاح لا يترتب عليه خلاف حقيقي .

سابعًا : بالنظر في التعريفات العرفية الخاصة نجد - كما سبق أن أشرت - أنها جاءت لتعبر عن وجهات نظر ثلاث ، الأولى [1] : لإمام الحرمين ومن تابعه كابن السمعاني ، والثانية [2] : للآمدي ومن تابعه ، والثالثة [3] : للقرافي وابن جزي المالكيين .

فهل هناك علاقة بين هذه التعريفات الثلاثة ؟

أولًا : هذه التعريفات تعد من قبيل الرسوم التي تتكلم عن خصائص المعرَّف أكثر مما تتكلم عن ذاتياته .

ثانيًا : هناك علاقة وثيقة بين تعريف إمام الحرمين « معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه » اهـ [4] ، وبين تعريف الآمدي : « دليل لايكون نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا » اهـ [5] ، وهي علاقة اللازم بالملزوم ، فتعريف إمام الحرمين تعريف للاستدلال بالملزوم وتعريف الآمدي له تعريف باللازم ، فإمام الحرمين يتحدث عن البناء ، والآمدي يتحدث عن طرق وضوابط هذا البناء .

وإذا أردنا أن نحد الاستدلال عند إمام الحرمين ، فهو : بناء الأحكام الشرعية على

---

(١) انظر : البرهان ٧٢١/٢ ف (١١٢٧) - قواطع الأدلة ٢٥٩/٢ .

(٢) انظر : الإحكام ١٠٤/٤ - منتهى السول ٤٩/٣ - منتهى الوصول ص٢٠٢ - مختصر المنتهى ٢٨٠/٢ - الإيضاح لابن الجوزي ص١٢٤ - البديع لابن الساعاتي ١٠٥٢/٣ - النهاية للهندي ٤٠٣٩/٨ - الفائق ٢٠٥/٥ - شرح مختصر الروضة ١٣٤/١ - جمع الجوامع ٣٤٣/٢ - الزوائد للأسنوي ص٣٩٥ - التحرير ص٥٢٠ - لب الأصول ص١٣٧ - شرح الكوكب ٣٩٧/٤ - إجابة السائل ص٢١٤ - ٢١٥ ، نشر البنود ٢٥٥/٢ - إرشاد الفحول ٢٤٥/٢ .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص٤٠٥ ، ٤٠٦ - تقريب الوصول لابن جزي ص٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٤) البرهان ٧٢١/٢ ف (١١٢٧) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٤/٤ .

المعاني الكلية المناسبة من غير نظر إلى أصولها الجزئية .

وتعريف الآمدي إذا وضعناه في مقابلة الأنواع التي حددها كبعض أنواع الاستدلال أمكننا أن نعرف الاستدلال حدًّا عنده بالقول بأنه : مجموعة القواعد الضابطة لطلب الدلالة من الدليل .

فمن هنا ندرك - معًا - العلاقة الوثيقة بين هذين التعريفين .

وبناءً على هذين الاتجاهين وبالأخص عند إمام الحرمين نجد أن مفهوم الاستدلال يضيق عند بعضهم فيشمل بعض الأدلة ويتسع عند بعضهم حتى يشمل ما سوى المتفق عليه منها .

ثالثًا : بالنسبة لتعريف القرافي ، وابن جزي المالكيين [(١)] - رحمهما اللَّه - للاستدلال ، فمؤداه أنه عبارة عن : الوصول إلى الحكم الشرعي بالبحث في الدليل من جهة القواعد الكلية والقوانين العقلية ، لامن جهة الأدلة الشرعية الجزئية التي نصبها الشارع علامة على الأحكام .

وهذا التعريف وإن كان يقارب تعريف الآمدي حيث إن كلا منهما يهتم بكيفية البحث في الدليل من جهة القواعد والقوانين العقلية ، إلا أن تعبيرهما فيه بقولهما : « من جهة القواعد لامن جهة الأدلة المعلومة » يعطي إشارة عميقة إلى حقيقة هذا البناء وأنه يقصد به - بجانب البحث في الدليل من جهة القواعد والقوانين العقلية - البحث فيه من جهة القواعد الكلية الشرعية المناسبة المستخلصة من مجمل الأصول المنصوصة ؛ للتوصل إلى أحكام شرعية مناسبة لما يستجد ويتجدد من حوادث لاتفي بحكمها النظرة المجردة أو الجزئية للنصوص دون نظر لما ترمي إليه من معان وقواعد كلية مناسبة ، وهو عين مايعنيه إمام الحرمين .

وعلى هذا فيكون تعريفهما للاستدلال موفِّقًا ومظهرًا للترابط بين تعريف إمام الحرمين والآمدي ، ومظهرًا - أيضًا - لأن الغرض من هذه التعريفات واحد .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص٤٠٥ ، ٤٠٦ وفيه : « وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة اهـ ، وتقريب الوصول لابن جزي ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، وفيه : « وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم ، ويقال باصطلاحين ، أحدهما : محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة ، أو غيرها من جهة القواعد ، لا من جهة الأدلة المعلومة ، وهو قصدنا هنا » اهـ .

ثامنًا : شرح التعريفات الثلاثة ، واختيار تعريف منها : لما كانت التعريفات الثلاثة لإمام الحرمين ، والآمدي ، والقرافي هي أجلى مايمكن أن يعول عليه كتعريفات لمصطلح الاستدلال ، وترتبط ببعضها ارتباطًا وثيقًا ، وإليها ترد تعريفات غيرهم له [1] ، وجب التعرض لها بالشرح والتوضيح ، وبيان ما يمكن أن يرد عليها من مناقشات ، وبالتالي اختيار تعريف منها كتعريف للاستدلال :

أولاً : تعريف إمام الحرمين

« معنى مشعر بالحكم ، مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي ، من غير وجدان أصل متفق عليه ، والتعليل المنصوب جار فيه » اهـ [2] .

شرح التعريف [3]

قوله : « معنى » : جنس في التعريف يشمل كل المعاني سواء أشْعرت بالحكم أم لا ، وسواء أكانت كلية أم جزئية .

والمعنى هو : الصورة الذهنية الموضوعة بإزاء اللفظ .

قوله « مشعر بالحكم » : مشعر : اسم فاعل من أشعر ، والإشعار : الدلالة ، أي : معنى دال على الحكم .

والحكم : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

والجار والمجرور « بالحكم » متعلق باسم الفاعل مشعر .

وهو قيد في التعريف يخرج المعنى الذي لايشعر بالحكم ولا يدل عليه ، كما يخرج مايشعر بحكم غير الحكم المراد .

---

(١) فإمام الحرمين تابعه ابن السمعاني في القواطع ، والآمدي تابعه جماعة منهم : ابن الحاجب في مختصريه ، وابن الجوزي في الإيضاح ، وابن الساعاتي في البديع ، والهندي في النهاية والفائق ، والطوفي في شرح مختصر الروضة ، وابن السبكي في جمع الجوامع ، والإسنوي في الزوائد ، وابن الهمام في التحرير ، والشيخ زكريا في لب الأصول ، وابن النجار في شرح الكوكب ، والصنعاني في إجابة السائل ، والشنقيطي في نشر البنود ، والشوكاني في إرشاد الفحول .

(٢) البرهان ٧٢١/٢ ف (١١٢٧) .

(٣) انظر : المستصفى للغزالي ٢٨٥/١ : ٢٨٧ - شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٥١/١ : ١٥٣ دار الكتب العلمية - التعريفات للجرجاني ص١٩٦ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ، تحقيق محمد رضوان الداية ص٦٦٤ دار الفكر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م .

قوله « مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي » : المناسب هو : الملائم لأفعال العقلاء في العادات ، أو هو مايجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضرًا .

وهو قيد ثان في التعريف ؛ لبيان الواقع .

قوله « من غير وجدان أصل متفق عليه » : قيد ثالث يخرج القياس ؛ لأن المعول عليه في القياس بناء الفرع على أصل جزئي متفق عليه منصوص على حكمه سواء أكان هذا الأصل نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع ، أما الاستدلال فيعول فيه على بناء الحكم الشرعي على المعنى الكلي المستنبط من مجمل الأصول الجزئية المنصوصة .

قوله « والتعليل المنصوب جار فيه » : قيد رابع لبيان الواقع ، فالاستدلال يراعى فيه الحكمة من شرع الحكم فهو مبني على العلل كما ينبى عليها القياس أيضًا .

ويلاحظ في هذا التعريف أنه رسم ؛ لأنه يتحدث عن خصائص المعرف لا عن ذاتياته ، ويمكن أن نعرفه حدًا عند إمام الحرمين في ضوء ما ذكره بالقول بأن الاستدلال عبارة عن :

بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية المناسبة من غير نظر إلى أصولها الجزئية .

ثانياً : تعريف الآمدي

« دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس » اهـ [(١)] .

وقد زاد ابن الحاجب قيدًا على قول الآمدي « ولاقياس » ، فقال : « ولاقياس علة » اهـ [(٢)] .

وعليه فسأشرح التعريف مضافًا إليه هذا القيد .

شرح التعريف [(٣)]

قوله « دليل » : جنس في التعريف يشمل كل الأدلة ، سواء أكانت الأربعة المتفق عليها أم غيرها .

---

(١) منتهى السول للآمدي ٤٩/٣ .

(٢) منتهى الوصول لابن الحاجب ص٢٠٢ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٨٠/٢ .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ٣٢/١ ، ٣٣ - الإحكام للآمدي ١١/١ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ٣٦/١ - الإيضاح لابن الجوزي ص١٠٧ - جمع الجوامع مع شرح المحلى ١٢٥/١ ، ١٢٦ - جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ٢٠٦/١ - غاية الوصول ص١٩ ، ٢٠ - شرح الكوكب المنير ٥٢/١ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٣٤٠ - القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ص٢٠٢ .

والدليل : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

قوله « ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس » : قيود في التعريف يحترز بها عن دخول هذه الأنواع في مسمى الاستدلال اصطلاحًا .

قوله « علة » : قيد أخذ من تعريف ابن الحاجب ؛ ليفيد دخول القياس بنفي الفارق ، وقياس الدلالة في مسمى الاستدلال .

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف

الاعتراض الأول [(١)] : اعترض على هذا التعريف بأنه تعريف للشيء بما يماثله ويساويه في الجلاء والخفاء ، والتعريف بالمساوي لا يجوز [(٢)] ؛ لأنه لايفيد السامع أكثر مما أدرك من المعرَّف ، ولابد أن يكون التعريف أكثر وضوحًا من المعرف ، فقد عرف الاستدلال - هنا - بسلب هذه الأنواع من الأدلة عنه ، وتعريفه بسلبها عنه ليس أولى من تعريفها بسلبه عنها .

ويمكن أن يجاب عليه : بأن تعريفه بهذا ليس تعريفًا للشيء بما يماثله ويساويه في الجلاء والخفاء ، وإنما هو تعريف للشيء بالأظهر ؛ لأنه لما سبق معرفة تلك الأنواع وتعريف حقائقها سوَّغ ذلك للأصولي تعريفه بسلب تلك الأدلة عنه ؛ لكونها أظهر وأوضح منه ، أما العكس : فإنه الممنوع ؛ إذ لايجوز تعريف تلك الأنواع بسلب

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ - البديع لابن الساعاتي ١٠٥٢/٣ - نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٤٠٣٩/٨ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٠/٢ - كاشف معاني البديع للسراج الهندي ٢٢٤/٣ - حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٠/٢ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٠٩/٣ - شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٤٣/٢ - شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٨٢/٢ - غاية الوصول ص١٣٧ - إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٥/٢ .

(٢) لايجوز التعريف بالمساوي ، مثل أن تقول : المتحرك ما ليس بساكن ، والسكون ما ليس بحركة ؛ لأن المناطقة اشترطوا في التعريف وجوب كونه أوضح من المعرَّف وأجلى منه معرفة عند السامع حتى يتحقق الغرض من التعريف وهو : إفادة السامع المعنى المقصود من المعرف . انظر : تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني مع شرحه للخبيصي ص٢١٠ وما بعدها ، مطبعة مصطفى الحلبي سنة١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م - حاشية الشيخ عرفة الدسوقي على شرح الخبيصي المتقدم ص٢١٠ وما بعدها - حاشية العطار على شرح الخبيصي المتقدم ص٢١٠ - حاشية الباجوري على متن السلم للأخضري ص٤٥ - حاشية الباجوري على مختصر السنوسي في المنطق ص٦٧ - حاشية الصبان على الملوي ص٨٤ - البصائر النصيرية في علم المنطق للشيخ عمر بن سهلان الساوي ص٤٤ ، ٤٥ المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ط أولى سنة ١٣١٦هـ / ١٨٩٨م - المرشد السليم للدكتور عوض الله حجازي ص٩٠ .

الاستدلال عنها لعدم سبق تعريفه .

الاعتراض الثاني [(١)] : اعترض عليه - أيضًا - بأن فيه خفاءً ؛ لأن المصنف ذكر فيه لفظ « النص » وهو يصدق على غير الظاهر أي : ما لايحتمل إلا معنى واحدًا ، كما يصدق على الكتاب والسنة ، ولا قرينة دالة على تعيين أحد المعنيين فيكون تعريفًا بالمجهول .

ويجاب عليه : بأن المتبادر من لفظ « النص » الكتاب والسنة ، وبأن قرنه بلفظ الإجماع والقياس قرينة على إرادة ذلك بناءً على أن المتبادر من المقرون بهما هو ذلك .

ثالثاً : تعريف القرافي

« محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة » اهـ [(٢)] .

شرح التعريف

قوله « محاولة الدليل » : المحاولة : استعمال الحيلة .

وقوله « المفضي إلى الحكم الشرعي » : قيد أول في التعريف لبيان الواقع ، فحال الدليل أنه يفضي إلى الحكم الشرعي إما قطعًا وإما ظاهرًا .

قوله « من جهة القواعد » : يعني به أن البحث في الدليل يكون من ناحية القواعد والقوانين العقلية .

والقواعد : جمع قاعدة ، وهي [(٣)] : حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه ، كقولنا : كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت .

قوله « لا من جهة الأدلة المنصوبة » : قيد ثان يحترز به عن البحث في الدليل من جهة الأدلة الشرعية الجزئية التي نصبت علامة على الأحكام من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

فهو رحمه الله يعني أن الاستدلال عبارة عن : إقامة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعي

---

(١) انظر : حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٤٣/٢ - حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٨٢/٢ .

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٥ ، ٤٠٦ .

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٥/١ - التعريفات ص١٤٩ .

من جهة القوانين العقلية لامن جهة الأدلة التي نصبت لذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس [١] .

التعريف المختار

يتضح بالنظر إلى تلك التعريفات أنها من قبيل الرسوم التي تتكلم عن خصائص المعرَّف أكثر مما تتكلم عن ذاتياته ، ويمكن أن نعرِّف الاستدلال حدًّا بقولنا :

« **هو بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير نظر إلى الدليل التفصيلي** » .

فإن الاستدلال هو ذلك البناء نفسه ، حيث يقوم المجتهد الذي يزاول الاستدلال ببناء حكم شرعي على أمر كلي ، وأعني بذلك الأمر الكلي : القواعد العقلية الكلية ، والنقلية الكلية التي استنبطت من الأصول الجزئية سواء أكانت هذه الأصول نصًا ، أم إجماعًا ، أم قياس علة .

وهذا التعريف يشمل كل ما ذهب إليه إمام الحرمين ، والآمدي ، والقرافي ومن تابعهم ، فإمام الحرمين كان يعني بالأمر الكلي : القواعد النقلية الكلية المستنبطة من مجمل الأصول الجزئية المنصوصة ، والآمدي عدد أنواعًا للاستدلال هي في مجملها عبارة عن : القواعد والقوانين العقلية التي تحكم وتضبط ذهن المجتهد في عملية الاستدلال ، والقرافي ذكر لأنواع الاستدلال قاعدتين ، **أولاهما** : تعنى بالقواعد العقلية الكلية وهي قاعدة الملازمات ، **وثانيتهما** : تعنى بالقواعد النقلية الكلية وهي قاعدة الأصالة أي أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع .

---

(١) انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ، رسالة ماجستير من إعداد عبد الرحمن الجبرين ، من كلية الشريعة بالرياض ، جامعة ابن سعود ١٤٠٧هـ ، القسم التحقيقي ١٢٢٩/٣ .

هناك بعض الألفاظ التي قد تتداخل عند القارئ مع لفظ الاستدلال إذا نظر إليها لأول وهلة ، ولكن الواقع أن بينها فرقًا يحتاج إلى التوضيح ، ومن هذه الألفاظ : الدلالة ، والدليل ، والاحتجاج ، والنظر ، والأدلة المختلف فيها .

أولاً : الفرق بين الاستدلال ، والدلالة

الفرق بينهما : أن الدلالة ما يمكن الاستدلال به ، والاستدلال فعل المستدل .

فالدلالة : محل عمل المستدل ، والاستدلال : عبارة عن طلب الدلالة بواسطة المستدل [١] .

ثانيًا : الفرق بين الدلالة ، والدليل ، والاستدلال

الدلالة تكون على أربعة أوجه :

أحدها : ما يمكن أن يستدل به قصد فاعله ذلك أولم يقصد ، مثاله : أن الأفعال المحكمة دلالة على علم فاعلها ، وإن لم يقصد فاعلها أن تكون دلالة على ذلك .

ثانيها : العبارة عن الدلالة ، يقال للمسئول : اعدد دلالتك .

ثالثها : الشبهة ، يقال : دلالة المخالف كذا ، أي شبهته .

رابعها : الأمارات ، يقول الفقهاء : الدلالة من القياس كذا .

أما الدليل : فهو فاعل الدلالة ، ولهذا يقال لمن يتقدم القوم في الطريق : دليل ؛ إذا كان يفعل من التقدم ما يستدلون به .

وقد تسمى الدلالة دليلًا مجازًا ، والدليل أيضًا : فاعل الدلالة مشتق من فعله [٢] .

والاستدلال : كما علم عبارة عن فعل المستدل المطلوب به طلب دلالة الدليل

---

(١) انظر : الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٥٤ مكتبة القدسي ١٣٥٣هـ - اللمعة من الفروق لأبي هلال العسكري ص٥ دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٥هـ .

(٢) بتصرف من : الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٥٢ ، وانظر : التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٠٧/١ - التلخيص لإمام الحرمين ١١٥/١ ، ١١٦ - البحر المحيط للزركشي ٥٠/١ - تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٣/١ .

على الحكم .

ثالثًا : الفرق بين الاستدلال ، والنظر

الفرق بينهما[١] : أن الاستدلال طلب معرفة الشيء من جهة غيره ، والنظر طلب معرفته من جهته ومن جهة غيره ، فهو أعم من الاستدلال فكل استدلال نظر وليس العكس .

ولهذا قالوا : إن النظر في معرفة القادر قادرًا من جهة فعله استدلالًا ؛ لأن فعل القادر غير القادر كما لا يخفى .

والنظر في حدوث الحركة ليس استدلالًا ؛ لأن حدوثها لا يدرك إلا من جهتها فقط .

رابعًا : الفرق بين الاستدلال ، والاحتجاج

الفرق بينهما [٢] : أن الاستدلال طلب الشيء من جهة غيره ، والاحتجاج الاستقامة في النظر والمضي فيه على سنن مستقيم من رد الفرع إلى الأصل – وهو مأخوذ من الحجة وهي الطريق المستقيم – سواء كان من جهة ما يطلب معرفته ، أو من جهة غيره .

خامسًا : الفرق بين الاستدلال ، والأدلة المختلف فيها

الفرق بينهما : أن الاستدلال أعم من الأدلة المختلف فيها ، والأدلة المختلف فيها أخص ؛ فبينهما عموم وخصوص مطلق .

فإن كل دليل من الأدلة المختلف فيها نوع من أنواع الاستدلال وليس العكس ؛ لأن هناك من أنواع الاستدلال ما هو متفق عليه غير مختلف فيه ، كالقياس بنفي الفارق ، وقياس الدلالة ، والقياس المنطقي ، فلا خلاف فيها .

---

(١) انظر : الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٥٧ – اللمعة من الفروق لأبي هلال العسكري ص٥ ، ٦ .

(٢) انظر : الفروق اللغوية للعسكري ص٥٣ ، ٥٤ .

المبحث الثاني في نشأة مصطلح الاستدلال والتطور الدلالي له

سبق أن عرفنا أن الاستدلال في العرف يطلق بمعنيين ، أحدهما : عام ، والثاني : خاص ، وكل واحد منهما يعكس تطورًا دلاليًا لهذه اللفظة ، فقد درج الأصوليون [١] منذ دون هذا العلم على استعمال هذه اللفظة بالمعنى العرفي العام وهو : ذكر الدليل ، سواء كان نصًا أو إجماعًا أو قياسًا أو غير ذلك ، وهذا المعنى العرفي العام لايخفى قربه من المعنى اللغوي للفظة إن لم نقل بترادفهما .

أما الاستدلال بالمعنى العرفي الخاص وهو المراد لنا ، فهو اصطلاح حادث ، ويعتبر أول من أفرده بالكلام وميزه عن غيره إمام الحرمين - رحمه الله تعالى - في كتابه « البرهان » [٢] .

قال الزركشي [٣] : « واعلم أن هذا اصطلاح حادث ، وقد كان الشافعي ﷺ

---

(١) انظر : الرسالة للشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ص٧٢ ، ٧٣ ف(٢٣٥) مكتبة دار التراث ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م ، وفيها : « ولولا الاستدلال بالسنة ، وحكمنا بالظاهر : قطعنا من لزمه اسم سرقة ، وضربنا مائة كلَّ من زنى حرًا ثيبًا » اهـ . وص١٠٥ ف(٣١١) ، وفيها : « فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله : ذكر الاستدلال بسننه على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله » اهـ . وص ١١٥، ١١٦ ف(٣٤٢) ، وفيها : « قال : فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس ، فصرنا إلى أن الواجب الخمس ، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها ، استدلالًا بقول الله ﴿ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر » اهـ . وص١٢٥ ف(٣٦٧) ، وفيها : « قال : والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قول الله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ وليس لمصلي المكتوبة أن يصلي راكبًا إلا في خوف ، ولم يذكر الله أن يتوجه القبلة » اهـ . وص١٣٥ ف(٣٨٨) ، وفيها : « وإنما قلنا هذا استدلالًا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم » اهـ . وأصول الجصاص ٢٩٠/٢ ، وفيه : « وأما الاستدلال بالإجماع على النسخ فقد ذكره عيسى بن أبان رحمه الله » اهـ . و٣١٣/٢ ، وفيه : « وأما الاستدلال على الناسخ من الخبرين بالقياس والنظر ، فنحو ما ذكرنا عن عيسى بن أبان - رحمه الله تعالى - فيما روي عن النبي ﷺ أنه قال : توضئوا مما مست النار ، وروي عنه أنه أكل مما مست النار ثم صلى ولم يتوضأ » اهـ ، فهذه النصوص توضح أن استعمال هذه اللفظة كان استعمالًا عامًا يقصد به طلب الدليل مطلقًا أعم من أن يكون مقصودًا به أحدها بعينه ، ومثل هذا كثير في كتابات الأصوليين .

(٢) انظر : البرهان في أصول الفقه ٧٢١/٢ وما بعدها .

(٣) هو : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله بن بهادر التركي ، المصري ، الزركشي ، الشافعي ، ولد سنة ٧٤٥هـ ، من شيوخه : الإسنوي ، والسراج البلقيني ، والحافظ مغلطاي بن قليج ، من مصنفاته :=

يسمي القياس استدلالًا ؛ لأنه فحص ونظر ، ويسمي الاستدلال قياسًا ؛ لوجود التعليل فيه ، حكاه أبو الحسين في المعتمد [١] » اهـ [٢] .

وإذا كان أبو الحسين رحمه الله قد حكى هذا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه فتجدر الإشارة إلى أن الشافعي رضي الله عنه لم ينص على هذا صراحة ، وإنما هو مؤدى كلامه في الرسالة [٣] ؛ إذ جعل القياس والاجتهاد شيئًا واحدًا ، وبين أنه لابد لكل نازلة من حكم لازم أو

= « البحر المحيط » و « تشنيف المسامع » ، و « سلاسل الذهب » في الأصول ، و « المنثور في القواعد الفقهية » وغيرها كثير ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٩٤هـ ودفن بالقرافة الصغرى بالقاهرة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٧/٣ وما بعدها - أنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ، تحقيق د/حسن حبشي ٤٤٦/١ ، ٤٤٧ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٩م - بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس الحنفي ، تحقيق محمد مصطفى ٤٥٢/٢/١ دار إحياء الكتب العربية ، طبعة أولى ١٩٧٥م - حسن المحاضرة للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٤٣٧/١ دار إحياء الكتب العربية طبعة أولى ١٩٦٨م - طبقات المفسرين للداودي ١٥٧/٢ - طبقات الشافعية لابن هداية الله ، تحقيق عادل نويهض ص٢٤١ دار الآفاق الجديدة بيروت ، طبعة أولى ١٩٧١م .

(١) انظر : المعتمد ١٩٢/٢ ، وفيه : « وكان الشافعي يسمى القياس استدلالًا ؛ لأنه فحص ونظر ، ويسمي الاستدلال قياسًا ؛ لوجود التعليل فيه » اهـ .

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٠٩/٣ - وانظر : البحر المحيط للزركشي ١٣/٧ .

(٣) انظر : الرسالة للشافعي ص٤٧٧ فقرات (١٣٢٣ : ١٣٢٦) ، وفيها : « قال : فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ قلت : هما اسمان لمعنى واحد ، قال : فما جماعهما ؟ قلت : كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس » اهـ .

والفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٦١ وما بعدها ، حيث قال - تحت عنوان « ومما يجري مع الاستدلال القياس » - : « وقال الشافعي : الاجتهاد والقياس واحد ، وذلك أن الاجتهاد عنده هو أن يعلل أصلًا ويرد غيره إليه بها » اهـ ، فقد جعل أبو هلال العسكري - هنا - الاجتهاد مرادفًا للاستدلال ، وبين أن الاجتهاد والقياس عند الشافعي بمعنى واحد لوجود التعليل فيه ، وهو عين ما حكاه أبو الحسين في المعتمد ، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط ، وتشنيف المسامع طبقًا لما فهماه من عبارة الرسالة المذكورة في هذا الهامش والتي أشرت إليها في المتن ، وهو أيضًا ما ذكره الزركشي في البحر المحيط ١٣/٧ ، ١٤ حيث ذكر تحت عنوان « مسألة : يسمى القياس استدلالًا » ما ذكره الشافعي في الرسالة في أن الاجتهاد والقياس شيء واحد ، وعليه فإن الاجتهاد عند الشافعي هو عين الاستدلال ، وإن كان الزركشي لم يرتض كونهما بمعنى واحد .

وقواطع الأدلة لابن السمعاني ٧١/٢ وفيه : « فإن قال قائل : ما قولكم في الاستدلال هل هو قياس أم لا ؟ قلنا : الاستدلال طلب الحق بدليل معاني النصوص ، وقيل : استخراج الحق وتمييزه من الباطل ، وقيل : كل ما استخرج به الحق حتى يمتاز به عن الباطل ، وقد حكي عن الشافعي - رحمة الله عليه - أنه سمى القياس استدلالًا ؛ لأنه فحص ونظر » اهـ .

دلالة موجودة على الحكم ، فإذا كان فيها حكم معين : وجب اتباعه ، وإذا لم يكن هناك حكم معين : طلب الدلالة عليه بالاجتهاد ، والاجتهاد عنده معنى عام يعني الاستدلال والاستنباط ؛ إذ يتوقف الأمر فيهما على عمل المجتهد وهو المستدل .

وإذا تتبعنا مصطلح « الاستدلال » بعد الشافعي ﷺ وقبل إمام الحرمين رحمه الله وجدنا أن من الأصوليين من جعل الاستدلال مغايرًا للقياس ، كأبي الحسن الكرخي (١) رحمه الله من الحنفية حكى ذلك عنه أبو الحسين البصري في « المعتمد » ، و « شرح العمد » (٢)، وأشار إليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في « شرح اللمع » (٣) ، والباجي في « الإحكام » (٤) ، وكذلك فعل أبو بكر الجصاص (٥) رحمه الله ؛ إذ جعلهما متغايرين (٦) ،

(١) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن ، الكرخي ، ولد سنة ٢٦٠هـ ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم ، وأبي سعيد البردعي ، تفقه عليه أبو بكر الرازي وجماعة ، من مصنفاته : « المختصر » ، و « الجامع الكبير » ، و « الجامع الصغير » في الفقه ، و « رسالة في الأصول » وغيرها ، توفي سنة ٣٤٠هـ . انظر : تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠ - تاج التراجم ص١٣٩ - شذرات الذهب ٣٥٨/٢ .

(٢) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٦٦/٢ ، وفيه : « اعلم أن الشيخ أبا الحسن رحمه الله لم يكن يثبت الكفارات بالقياس ، وكان يثبتها بالاستدلال على موضع الحكم ، فيثبت الكفارة على الآكل في شهر رمضان اعتبارًا بالمجامع فيه ، فيقول : قد علمت أن الكفارة لم تجب في الجماع لعينه ، بل لأنه مفسد لعين صوم شهر رمضان مع ضرب مخصوص من المأثم ، وهذا موجود في الأكل ... إلخ » اهـ . وشرح العمد ٢٠٨/٢ ، وفيه : « ويحكى عن أبي الحسن أنه كان يمنع من إثبات موضع الكفارة بالقياس ، ويسمي هذه الطريقة استدلالًا ولا يسميها قياسًا ، ويفصل بينهما بما تقدم ذكره » اهـ ، ويعني أبو الحسين بقوله : « بما تقدم ذكره » قوله - في نفس الصفحة - : « ويجوّز أيضًا إثبات موضع الكفارة بالاستدلال الذي طريقه الظن ، ويقول : إنه ليس بإثبات لنفس الكفارة بالاستدلال ، وإنما هو استدلال على موضعها ولا يمتنع ذلك بما يقتضي غالب الظن ، ألا ترى أن القائس إذا علم تعلق الكفارة بالجماع الواقع في حال الصوم ، ثم اعتبر الوجه في ذلك فثبت عنده أن الوجه فيه كونه مفسدًا لعين الصوم في شهر رمضان على وجه يتعلق به مأثم مخصوص مع انتفاء الشبه ، وقد تقرر عنده أن هذا الجماع إنما صار موضعًا للكفارة لحصول هذه الصفات ، فإذا اعتبر حال من هذه الصفات حاصلة فيه ثبت عنده أنه موضع للكفارة أيضًا ، فتعلقها به للشرع الموجب لها الذي طريقه العلم والقطع دون الظن » اهـ .

(٣) انظر : شرح اللمع للشيرازي ٨١٥/٢ ، وفيه : « وأصحاب أبي حنيفة يجعلون الاستدلال غير القياس ، ويقولون : لايجوز أن يلحق بموضع الاستحسان غيره بالقياس ، ويجوز ذلك بالاستدلال ، فيجعلون القياس غير الاستدلال » اهـ .

(٤) انظر : إحكام الفصول للباجي ٥٤٥/٢ ، ٥٤٦ ، وفيه : « إذا ثبت التعبد بالقياس ، وأنه دليل شرعي ، فإنه يصح أن تثبت به الكفارات ، والحدود ، والمقدرات ، هذا قول عامة أصحابنا وأصحاب الشافعي ﷺ وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : لايجوز إثبات شيء من ذلك بالقياس ، واختلفوا في جواز إثباته بالاستدلال » اهـ .

(٥) في كتابه الفصول في الأصول ١١/٤ وما بعدها .

(٦) انظر : الفصول للجصاص ٩/٤ ، ١٠ ، حيث عرف كل واحد منهما ، مع بيان أقسامه بما يشعر ويؤكد هذا التغاير .

وإن أدرجهما تحت مسمى الاجتهاد في الشرع ، فالاجتهاد الشرعي عنده ينتظم ثلاثة معان [1] ، أولها : القياس الشرعي المبني على العلة مستنبطة كانت أم منصوصة ، ثانيها : ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل ، ثالثها : الاستدلال بالأصول .

أما القاضي عبد الجبار بن أحمد [2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد جعل طريق ثبوت الأحكام الشرعية [3] إما النصوص ، أو ما يجري مجراها كالإجماع ، أو دلالة النصوص ، أو طريقة القياس ، أو الاستدلال بالأصول ، أو الاجتهاد الذي لايتعلق بأصل معين يرد الحكم الذي ثبت به إليه ، وقد تابعه على ذلك تلميذه أبو الحسين البصري في « شرح العمد » [4] ، وهو مؤدى كلامه في « المعتمد » [5] .

والناظر في صنيع الشيخ أبي بكر الجصاص ، والقاضي عبد الجبار - رحمهما اللّٰه تعالى - يجد أن الاستدلال بالأصول مصطلح مشترك بينهما ، وأن المعنى الثاني من معاني الاجتهاد عند الجصاص هو عينه الاجتهاد الذي لايتعلق بأصل معين عند القاضي عبد الجبار ، وأمثلة النوعين تكاد تكون واحدة عندهما [6] .

---

(١) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ١١/٤ ، ١٢ ، و ٢١٧/٤ : ٢٢٠ ، وقد ذكر الزركشي والشوكاني - رحمهما اللّٰه تعالى - كلام أبي بكر الجصاص هذا في كتابيهما بإيجاز نقلًا عنه ، انظر : البحر المحيط٢٢٨/٨ - إرشاد الفحول ٢٩٦/٢ .

(٢) هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني ، الاسترابازي ، أبو الحسن ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، مشارك في بعض العلوم ، كان مقلدًا للشافعي في الفروع ، وعلى رأس المعتزلة في الأصول ، ولد سنة ٣٥٩هـ ، من مصنفاته : « العمد » ، و « تفسير القرآن » ، و « المغني في أبواب التوحيد والعدل » ، و « تنزيه القرآن عن المطاعن » ، توفي سنة ٤١٥هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩٧/٥ ، ٩٨ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٦/١ - شذرات الذهب ٢٠٢/٣ - معجم المؤلفين ٧٨/٥ .

(٣) انظر : شرح العمد لأبي الحسين البصري ٢١٢/٢ ، وفيه : « والذي يجب أن يحصَّل في هذا الباب أن الطريق التي تثبت بها الأحكام الشرعية هي : النصوص ، أو ما يجري مجراها كالإجماع ، أو دلالتها ، أو الاستدلال بالأصول ، أو طريقة القياس ، أو الاجتهاد » اهـ .

(٤) انظر : شرح العمد لأبي الحسين البصري ٢١٢/٢ وما بعدها .

(٥) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ١٩٠/٢ وما بعدها .

(٦) انظر : أمثلة الاجتهاد الذي لايتعلق بأصل معين عند القاضي عبد الجبار ، وتلميذه أبي الحسين في « المغني » ، و « شرح العمد » ، وأمثلة الضرب الثاني من أضرب الاجتهاد وهو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل عند الجصاص ، تجد معظمها متحد .

- قال أبو بكر الجصاص في الفصول ١١/٤ ، ١٢ : « كالاجتهاد في تحري جهة الكعبة لمن كان غائبًا =

والسر في هذا : أن الجصاص تلميذ للكرخي وقد نبه [1] في غير موضع هنا على تصريح شيخه به ، وأن القاضي عبد الجبار تلميذ لأبي عبد الله البصري [2] تلميذ أبي الحسن الكرخي : فمورد صنيعهما هنا واحد ؛ إذ صرح القاضي عبد الجبار [3] بأن هذا صنيع شيخه أبي عبد الله الذي حكاه بدوره عن شيخه أبي الحسن الكرخي .

= عنها ، وكتقويم المستهلكات ، وجزاء الصيد ، والحكم بمهر المثل ، ونفقة المرأة ، والمتعة ، ونحوها .
فهذا الضرب من الاجتهاد كلفنا فيه الحكم بما يؤدي إليه غالب الظن من غير علة يقاس بها فرع على أصله » اهـ .
- وقال أبو الحسين البصري في « شرح العمد » للقاضي عبد الجبار ٢٣١/٢ وهو يعدِّد أمثلة الاجتهاد الذي لايستند إلى أصل معين : « وكذلك - أي ما لا يستند إلى أصل معين - الكلام في جزاء الصيد اعتبر فيه الخلقة أو القيمة ، وكذلك تحري جهة القبلة ، وتقدير النفقة » اهـ .
- وقال القاضي عبد الجبار في « الشرعيات » من كتاب « المغني في أبواب العدل والتوحيد » : « وقلنا : إن الشبه المؤثر أولى من الشبه الذي لايؤثر ، هذا إذا كان الحكم يستفاد بالقياس على أصل معين أو أصول معينة ، فإذا لم يتعين الأصل فغير ممتنع أن نعتبر الشبه والأمارة دون التعليل نحو : ما حكيناه عن التناقض في قدر المسافة التي يلزم عندها السعي وتعليقه بسماع النداء على وجه مخصوص ، وقدر المسافة التي يقع معها الائتمام بالإمام في الصلاة ، ونحو ما ذكره الفقهاء من قليل العمل في الصلاة ، وفي تقدير الدرهم من النجاسة ، والربع في مسح الرأس ، إلى ما شاكله ، فإن كان في ذلك ما قد تحقق فيه العلة فالتمسك به لايبعد على حال .
وقد بينا في « العمد » أن الأمارات التي تتعلق بها الأحكام تنقسم : ففيها ما كلاهما عقلي ، وفيها ما الأمارة عقلية والحكم شرعي كالتوجه في حال الغيبة ، وفيها ما كلاهما شرعي ، وفيها ما الأمارة تعرف في النفس كقليل العمل في الصلاة ، وبينا أن هذه الأحكام يعبر عنها بأنها اجتهاد ، ولا يقال : إنها قياس ، وما له أصل معين يقال فيه : إنه قياس ، ويقال في أحكامه : إنها مأخوذه من طريق الاجتهاد ، يعني مفارقته لما الحق فيه واحد » اهـ . انظر : الشرعيات للقاضي عبد الجبار ، تحقيق أمين الخولي ، ٣٥٤/١٧ ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر .
وهذا النص من الشرعيات يتضمن بعضًا من الأمثلة الواردة في نصي الجصاص ، وأبي الحسين المتقدمين في نفس الهامش ، وقد بين فيه القاضي عبد الجبار أنها أمثلة تدخل ضمن ما يعبر عنه بأنه اجتهاد ؛ لأنه لا أصل لها معين تندرج تحته ، وأن ما له أصل هو المسمى بالقياس وليست منه .

(١) انظر : أصول الجصاص ٢١٧/٤ ، ٢١٨ .

(٢) هو : الحسين بن على بن إبراهيم ، أبو عبد الله البصري ، المعتزلي ، الحنفي ، المعروف بالجعل ، ولد سنة ٣٠٨هـ ، وأخذ عن أبي علي بن خلاد ، وأبي هاشم الجبائي ، ولازم أبا الحسن الكرخي ، وله مصنفات كثيرة منها : « كتاب الأشربة » ، و « كتاب تحريم المتعة » ، توفي سنة٣٦٩هـ . انظر : الفهرست لابن النديم ص١٧٤ ، وص٢٠٨ مكتبة خياط ، بيروت - فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ، تحقيق وتعليق د/علي سامي النشار ، وأ/عصام الدين محمد علي ص١١١ دار المطبوعات الجامعية باسكندرية ١٩٧٢م - تاريخ بغداد ٧٣/٨ - شذرات الذهب ٦٨/٣ - الفوائد البهية ص٦٧ - معجم المؤلفين ٢٧/٤ .

(٣) انظر : شرح العمد لأبي الحسين البصري ٢٢٧/٢ ، و٢٣١/٢ .

وصنيع أبي بكر الجصاص ، والقاضي عبد الجبار هذا ، والذي يؤول بدوره إلى شيخهما أبي الحسن الكرخي يعتبر اللبنة الأولى للكلام في الاستدلال بالمعنى العرفي الخاص والذي أنشأه إمام الحرمين رحمه الله وإن لم يسموا هذا الصنيع بالاستدلال وسموه بغير هذا (١) .

ولذلك فقد أخذ ابن السمعاني - في القواطع - الأمثلة التي ذكراها بعينها وجعلها أمثلة للاستدلال (٢) ، وهو يعتبر من أوائل من أفرد هذا المصطلح بالكلام وميّزه عن غيره متابعًا لإمام الحرمين .

أما ابن حزم الظاهري رحمه الله في « الإحكام » فقد عرّف الاستدلال تعريفًا لغويًا (٣) ،

(١) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ١١/٤ ، ١٢ - المغني للقاضي عبد الجبار الجزء الخاص بالشرعيات ٣٥٣/١٧ ، ٣٥٤ - شرح العمد لأبي الحسين البصري ٢١٢/٢ ، وما بعدها و٢٢٦/٢ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٦٢/٢ وما بعدها ، وفيه : « وقد قالوا : إنه يجوز أن يوجد في الأحكام الشرعية ما لا أصل له بعينه ، وذلك نحو : العمل القليل في الصلاة ، وما شاكله ، وذلك لأن الدليل لما دل أن كثير العمل يفسد الصلاة وأن قليله لايفسدها ، ولم يثبت بالنص القدر الذي يفسد والقدر الذي لايفسد : وجب الرجوع إلى الاجتهاد .... وكذلك ما يتوصل به إلى معرفة قيم المتلفات ، وإيجاب قدر القيمة حكم شرعي ، وقد تعلق بأمارة غير مستندة إلى أصل ، وقد قيل : إن الأمارة في هذا عقلية ، وهي النظر إلى عادات الناس » اهـ .

والذي ينظر إلى هذا النص كله من كتاب « القواطع » يدرك أن ما مثّل به ابن السمعاني هو عينه ما مثل به الجصاص للنوع الثاني من أنواع الاجتهاد ، والذي عبر عنه بما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل ، ونقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » ، والشوكاني في « إرشاد الفحول » . وهو - أيضًا - ما مثل به القاضي عبد الجبار ، وتلميذه أبو الحسين في « المغني » ، و « شرح العمد » ، وإن ذكرت في « الشرعيات » من المغني تحت عنوان : الفرق بين العلة والشبه وعلية الاشتباه ووجوهها ، وفي « شرح العمد » تحت عنوان : الاجتهاد الذي لايتعلق بأصل معين يرد الحكم الذي ثبت به إليه . فالأمثلة واحدة ولا خلاف إلا في التسمية والعنونة للموضوع الذي يشملها ، وإذا عرفنا أن الاستدلال عند ابن السمعاني ، وسلفه إمام الحرمين يعني : بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية من غير نظر إلى نص جزئي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس علة ، وأن هذه المعاني الكلية تستخلص وتستنبط من جملة الأصول المنصوصة : أدركنا أن الاستدلال ، والكلام فيه قد جاء من صنيع هؤلاء ، وأن صنيعهم يعتبر اللبنة الأولى التي بنى عليها إمام الحرمين ، ومن جاء بعده الكلام في الاستدلال . وانظر : الفصول للجصاص ١١/٤ ، ١٢ ، و ٢١٧/٤ : ٢٢٠ - الشرعيات ٣٥٣/١٧ - ٣٥٤ - شرح العمد ٢٢٦/٢ وما بعدها - المعتمد ١٨٩/١ وما بعدها - البحر المحيط ٢٢٨/٨ - إرشاد الفحول ٢٩٦/٢ .

ففي هذه المواضع من هذه الكتب توجد الأمثلة التي ذكرها ابن السمعاني - في « القواطع » والتي أشرت إلى بعضها في هذا الهامش - كأمثلة للاستدلال .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٧٨/٥ ، وفيه : « الاستدلال وهو : طلب الدليل » اهـ .

ولم يكن هذا المصطلح بمعناه العرفي الخاص قد اتضح عنده ، لكنه تكلم عن شيء آخر وسماه الدليل [(١)] ، وغاير بينه وبين الاستدلال [(٢)] ، ثم وضح أنه عبارة عن معاني النصوص ومفهومها وهي أمور تقع تحت النص لا تخرج عنه أصلًا [(٣)] .

وقد بين أن الدليل إما مأخوذ من النص وهو أقسام سبعة ، وإما مأخوذ من الإجماع وهو أربعة أقسام [(٤)] .

وتعبير ابن حزم بأن الدليل عبارة عن معاني النصوص ومفهومها ، وأنه لايخرج عنها قريب من كلام إمام الحرمين من أن الاستدلال عبارة عن : بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية المستنبطة من الأصول المنصوصة .

وكثير من الأنواع التي عدَّها له تعتبر أنواعًا للاستدلال عند إمام الحرمين [(٥)] ومن

---

(١) انظر : الإحكام ٦٧٦/٥ ، وفيه : « ظن قوم بجهلهم أن قولنا بالدليل خروج منّا عن النص والإجماع ، وظن آخرون أن القياس والدليل واحد ، فأخطئوا في ظنهم أفحش خطأ » اهـ .

(٢) انظر : الإحكام ٦٧٨/٥ ، وفيه : « والاستدلال هو غير الدليل ، لأنه قد يستدل من لا يقع على الدليل ، وقد يوجد الاستدلال وهو طلب الدليل ممن لايجد ما يطلب ، وقد يرد الدليل مهاجمة على من لايطلبه إما بأن يطالعه في كتاب ، أو يخبره به مخبر ، أو يثوب إلى ذهنه دفعة ، فصح أن الاستدلال غير الدليل » اهـ .

(٣) انظر : الإحكام ٦٧٧/٥ ، وفيه : « فهذه هي الأدلة التي تستعملها ، وهي معاني النصوص ومفهومها ، وهي كلها واقعة تحت النص وغير خارجة عنه أصلًا » اهـ . و٦٧٨/٥ ، وفيه : « فصح أن الاستدلال غير الدليل ، وصح أن دليلنا غير خارج عن النص أو الإجماع أصلًا ، وأنه إنما هو مفهوم اللفظ » اهـ .

(٤) انظر : الإحكام ٦٧٦/٥ ، ٦٧٧ ، للاطلاع على أنواع الدليل عنده ، وقد ذكرتها بالتفصيل في مطلب خاص بالاستدلال وأنواعه عند ابن حزم في الفصل التالي .

(٥) مثل : استصحاب الحال ، فقد عده من الدليل المأخوذ من الإجماع ، وهو نوع من أنواع الاستدلال عند إمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم . ومثل : القياس المنطقي ، فقد عدَّه نوعًا من الدليل المأخوذ من النص وهو نوع من أنواع الاستدلال عند الآمدي ومن تأخر عنه . انظر أنواع الاستدلال للوقوف على هذا في : البرهان لإمام الحرمين ٧٢١/٢ وما بعدها – المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ، تحقيق د/محمد حسن هيتو ص٣٥٣ وما بعدها ، دار الفكر ، ط ثانية ١٩٨٠م – الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ وما بعدها – منتهى السول للآمدي ٤٧/٣ وما بعدها – منتهى الوصول لابن الحاجب ص٢٠٢ وما بعدها – مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٨٠/٢ وما بعدها – البديع لابن الساعاتي ١٠٥٣/٣ وما بعدها – نهاية الوصول للهندي ٤٠٣٩/٨ وما بعدها – الفائق في أصول الفقه للهندي ٢٠٥/٥ وما بعدها – جمع الجوامع مع المحلى ٣٤٣/٢ وما بعدها – تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤٠٨/٣ وما بعدها – التحرير لابن الهمام ص٥٢٠ – غاية الوصول ص١٣٧ – شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٤ وما بعدها – إجابة السائل ص٢١٥ – نشر البنود ٢٥٥/٢ وما بعدها – إرشاد الفحول ٢٤٥/٢ وما بعدها .

تابعه ، والآمدي ومن تأخر عنه ، لكن صنيعه في عدِّ أنواع الدليل المأخوذ من النص أقرب لصنيع الآمدي في بيان أنواع الاستدلال (١) .

فالأنواع التي عدَّها الآمدي للاستدلال عبارة عن : الأدوات التي تحكم ذهن الفقيه في تعامله مع الأدلة الشرعية للوصول من خلالها للحكم الشرعي ، كالقياس المنطقي وقد عدَّه ابن حزم قسمًا من أقسام الدليل .

فصنيع ابن حزم يعتبر سلسلة مهمة في جانب التطور الدلالي لمصطلح « الاستدلال » ، وإن عبر عن هذا النوع بالدليل ، لكن كلامه في الدليل يعتبر من أول القواعد التي تلفت النظر بأن هناك نوعًا من الأدلة له سمات مميزة له عن غيره ، وإن اختلفت التسمية فهي عند ابن حزم : الدليل ، وعند من بنى على تقعيده : الاستدلال .

والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وتلميذه أبو الوليد الباجي – رحمهما اللَّه تعالى – يريان أن الاستدلال والقياس شيء واحد لافرق بينهما ، إلا أن القياس بلفظ موجز محرر والاستدلال بلفظ مبسوط ، وقد تكلم كل واحد منهما عن الاستدلال بهذا الاعتبار ، وبيّنا أن أقسامه تتفرع على أقسام القياس المختلفة (٢) .

ويأتي بعدهما إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يعتبر أول من أفرد مصطلح « الاستدلال » بالكلام ، وميزه عن غيره في كتابه « البرهان » .

فعند كلامه في تقاسيم النظر جعلها ثلاثة (٣) ، منها : الاستدلال ، وقد سبق

---

(١) أنواع الاستدلال التي ذكرها الآمدي أربعة : أولها : ما عبر عنه بقوله : « منها قولهم : وجد السبب فثبت الحكم ، ووجد المانع وفات الشرط فينتفي الحكم » اهـ ، ولا يخفى قرب هذا النوع من النوع الثاني للدليل المأخوذ من النص عند ابن حزم ، والذي قال فيه : « وثانيها : شرط بصفة فحيث وجد فوجب ما علق بذلك الشرط ، مثل : قوله تعالى ﴿ إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له اهـ . وثالثها : – أي عند الآمدي – القياس المنطقي ، والذي عبر عنه بقوله : « ومنها : الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها قول آخر » اهـ ، وهذا النوع هو عين النوع الأول ، والخامس ، والسادس من أنواع الدليل المأخوذ من النص عند ابن حزم . انظر : الإحكام لابن حزم ٦٧٦/٥ ، ٣٧٧ – الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ وما بعدها – منتهى السول للآمدي ٤٧/٣ وما بعدها .

(٢) انظر : إحكام الفصول للباجي ٤٥٧/٢ ، و ٦٠٣/٢ – اللمع ص٥٦ – شرح اللمع للشيرازي ٨١٥/٢ .

(٣) انظر : البرهان ٥١٤/٢ ف(٧٣٠) ، وفيه : « اعلم أن النظر العقلي لا يفي بتراجم أبوابه ، وذكر مباديه وأسبابه هذا المجموع ، فالغرض الآن إذًا مردود إلى النظر الشرعي ، ومجامعه : إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه ، والمختلف فيه بالمتفق عليه ، لكونه في معناه .

أو تعليق حكم بمعنى مخيل به مناسب له في وضع الشرع مع رده إلى أصل ثبت الحكم فيه على وفق نظر وربط حكم ، كما ذكرناه من غير أن يجد الناظر أصلًا متفق الحكم يستشهد عليه وهذا هو المسمى : الاستدلال . =

تعريفه عنده [١] .

وقد يسمى الاستدلال بقياس المعنى [٢] ؛ مراعاة لعملية إلحاق الأحكام بالمعاني الكلية المستنبطة من الأصول الجزئية ، ولأن مستنده : معنى مناسب للحكم مُخيل مشعر به ، أي [٣] : متضمن للمصلحة الشرعية ، ويعنى بالمصلحة الشرعية المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو : أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ، وهذا هو المقصود بالمعنى المخيل المناسب .

فإمام الحرمين ﷺ يعتبر أول محدد لهذا المصطلح ومميز له ، وتعتبر النشأة الحقيقية له على يد إمام الحرمين - وإن سبقته إرهاصات في كلام متقدميه توحي بهذا - وكل من أتى بعده إما ناسج على منواله ، أو آيل كلامه إلى كلام إمام الحرمين بوجه ما .

وقد تابع ابن السمعاني ، والغزالي - رحمهما اللّٰه تعالى - إمام الحرمين على كلامه متابعة تامة ، وقد كان كلامهما بالنسبة إلى كلام إمام الحرمين موضحًا لمشكله ، وجامعًا ومرتبًا لمتفرقه ، ومفصلًا لمجمله ، لايخرج عنه إلا في طريقة العرض والتناول [٤] .

=وتشبيه الشيء بالشيء لأشباه خاصة يشتمل عليها من غير التزام كونها مخيلة مناسبة وهو المسمى قياس الشبه ، فهذه وجوه النظر في الشرع » اهـ .

(١) انظر : البرهان ٧٢١/٢ ف(١١٢٧) - قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٩/٢ - المنخول للغزالي ص٣٦٤ .

(٢) انظر : البرهان ٥٦١/٢ ف (٨٢٥) ، وفيه : « فقياس المعنى مستنده : معنى مناسب للحكم مخيل مشعر به كما تقدم » اهـ . و٥٦٦/٢ ف (٨٣٥) ، وفيه : « ، وهؤلاء قسموا الأقيسة : إلى قياس المعنى ، وهو : الذي يرتبط الحكم فيه بمعنى مناسب للحكم مخيل مشعر به » اهـ . والناظر في هذين النصين يدرك أن قياس المعنى يستند الحكم فيه إلى معنى مناسب مخيل مشعر به ، وهو نفسه مايوجد في الاستدلال كما يتضح من تعريفه لإمام الحرمين الذي قال فيه : « معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه ، والتعليل المنصوب جار فيه » اهـ ، وتابعه عليه ابن السمعاني في قواطع الأدلة ، وعبر عنه الغزالي في المنخول بقوله : « كل معنى مناسب للحكم ، مطرد في أحكام الشرع ، لايرده أصل مقطوع به مقدم عليه في كتاب أو سنة أو إجماع ، فهو مقول به وإن لم يشهد له أصل معين » اهـ . انظر : البرهان ٧٢١/٢ - قواطع الأدلة ٢٥٩/٢ - المنخول ص٣٦٤ .

(٣) انظر : المستصفى ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ، وفيه توضيح المراد من المعنى المخيل المناسب على نحو ما وضحت في المتن .

(٤) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٩/٢ وما بعدها - المنخول للغزالي ص٣٥٣ وما بعدها .

وإذا كان إمام الحرمين قد تحدث عن هذا المصطلح « الاستدلال » كبناء ، فقد استطار الإمام الآمدي رحمه الله به استطارة ملحوظة ؛ إذ عرفه بأنه : « عبارة عن دليل لايكون نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا » اهـ (١) .

وهذا التعريف لايكشف المراد بالاستدلال كشفًا تامًا ؛ إذ يعدُّ من قبيل الرسوم التي لا تتحدث عن ذاتيات المعرَّف ، وعليه فلا يتبين المراد به إلا بالوقوف على ما حدده له من أنواع ، وقد عدد منها أربعة أنواع (٢) بالنظر إليها يدرك أنه يقصد بالاستدلال : مجموعة الأدوات الضابطة لطلب الدلالة من الدليل ، فالاستدلال عنده مجموعة من القواعد التي تحكم ذهن الفقيه في تعامله مع الدليل الشرعي ليتوصل إلى الحكم منه .

وقد تابع ابن الحاجب رحمه الله شيخه في صنيعه ، وإن كان قد زاد قيدًا في التعريف فقال : « ولا قياس علة » اهـ (٣) ، فأفاد بأن القياس بنفي الفارق ، وقياس الدلالة يدخلان في مفهوم الاستدلال (٤) ، وهو توسع في مفهوم هذا المصطلح لم يكن عند شيخه ، وقد كان له صنيع مغاير لشيخه في تعداد أنواع الاستدلال ؛ إذ قيد بعض (٥)

---

(١) الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ .

(٢) وهي : ١ - قولهم : وجد السبب فثبت الحكم ، ووجد المانع وفات الشرط فينتفي الحكم .
٢ - نفي الحكم لانتفاء مداركه ، أي : دليله .
٣ - القياس المنطقي بنوعيه : الاقتراني ، والاستثنائي .
٤ - استصحاب الحال .
انظر : الإحكام ١٠٤/٤ وما بعدها - منتهى السول ٤٧/٣ وما بعدها .

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢ ، ٢٠٣ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٠/٢ .

(٤) انظر : منتهى الوصول ص٢٠٢ ، ٢٠٣ ، وفيه : « فقيل : كل دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس علة ، فيكون نفي الفارق استدلالًا » اهـ .
ومختصر المنتهى ٢٨٠/٢ ، وفيه : « فقيل : ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ، وقيل : ولا قياس علة ، فيدخل نفي الفارق والتلازم » اهـ ، قال الشيخ العضد ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ ، في شرح هذه العبارة : « وقيل مكان قولنا : ولا قياس : ولا قياس علة ، فيدخل فيه القياس بنفي الفارق وهو الذي سماه قياسًا في معنى الأصل ، وقياس التلازم ونعني به : إثبات أحد موجبي العلة بالآخر لتلازمهما وهو الذي سماه قياس الدلالة ، وهما غير داخلين في الأول ، فالأول أخص » اهـ ، ومن المعلوم أن ابن الحاجب قسم القياس إلى قياس العلة ، وقياس الدلالة ، والقياس بنفي الفارق وهو المسمى قياسًا في معنى الأصل ، فإذا ما قيد بأحدها دخل الآخران في المحدود .

(٥) إذ اعتبر شيخه الآمدي قول الفقهاء : وجد السبب فثبت الحكم ، ووجد المانع وفات الشرط فانتفى الحكم من الاستدلال ، أما ابن الحاجب فقد قيد كلام شيخه هذا ، فقال في المختصر الكبير : « وأما نحو : وجد السبب ووجد المانع وفقد الشرط ، فقد قيل : ليس بدليل ؛ لأنه في معنى فيه دليل ، وقيل : دليل ؛ =

الأنواع التي عدها الآمدي أنواعًا للاستدلال فجعلها منه في حالات مخصوصة ، وزاد نوعًا آخر (١) لم يعتبره الآمدي من الاستدلال .

وعلى هذا النهج سار - أيضًا - محيي الدين ابن الجوزي المتوفى سنة ٦٥٦هـ في كتابه « الإيضاح لقوانين الاصطلاح » وإن لم يذكر قيد ابن الحاجب على القياس ، فعرفه بأنه : « ما يلزم منه الحكم ، وليس نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا » اهـ (٢) .

وهذا التعريف لايختلف عن تعريف الآمدي إلا في تعبيره بقوله : « ما يلزم منه الحكم » وقد عبر الآمدي بقوله (٣) : « وهو عبارة عن دليل ... إلخ » ولا فرق بينهما كما سبق أن أشرت ؛ لأن ما يلزم منه الحكم هو الدليل .

وقد عدَّ ابن الجوزي له خمسة عشر نوعًا (٤) بالتأمل فيها يدرك أنها لاتخرج عما

=لأنه يلزم من ثبوته ثبوت المدلول ، وما يذكر دليل ثبوته كالمقدمات ، وعلى أنه دليل قيل : استدلال ، وقيل : إن أثبت بغير الثلاثة ، وهو الصحيح » اهـ ، منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢ ، ٢٠٣ . وقال في المختصر الصغير ٢/٢٨٠ : « وأما نحو : وجد السبب أو المانع أو فقد الشرط ، فقيل : دعوى دليل ، وقيل : دليل ، وعلى أنه دليل ، قيل : استدلال ، وقيل : إن أثبت بغير الثلاثة » اهـ ، أي : أن الآمدي اعتبره من الاستدلال مطلقًا سواء ثبت بالنص ، أو بالإجماع ، أو بالقياس ، أو لم يثبت بها .

أما ابن الحاجب فيرى أنه استدلال إن ثبت بغير هذه الثلاثة - النص ، والإجماع ، والقياس - أما إن ثبت بأحد هذه الثلاثة فهو دعوى دليل بمثابة قولنا : وجد دليل الحكم فيوجد الحكم . والله أعلم .

(١) وهو شرع من قبلنا ؛ لأن أنواعه عنده ثلاثة : التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة وهو مفاد القياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والاستثنائي ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا . انظر : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ وما بعدها - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢/٢٨٠ وما بعدها .

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١٢٤ ، وانظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٢ - ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٢٨٠ .

(٣) انظر : الإحكام ٤/١٠٤ - منتهى السول ٣/٤٧ .

(٤) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١٧٠ وما بعدها ، وهذه الأنواع هي :

١ - التمسك بقولنا : وجد السبب .
٢ - الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم .
٣ - التمسك بفقدان الشرط في طرف الانتفاء .
٤ - التمسك بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم .
٥ - التمسك بالدليل الملقب بالنافي .
٦ - حصر المدارك ونفيها .
٧ - التمسك بنفي الفارق .
٨ - الاستدلال بحكم على حكم .
٩ - الاستدلال بالشكل الأول من الحملي .
١٠ - التمسك باستثناء عين المقدَّم من الشرطي المتصل .
١١ - التمسك باستثناء نقيض التالي من الشرطي المتصل .
١٢ - التمسك بالشرطي المنفصل .
١٣ - التمسك بأن الشيء الفلاني مع الشيء الفلاني مما لا يجتمعان .
١٤ - التمسك باستصحاب الحال في الإجماع .
١٥ - التمسك في مسألة طول الحرة بمنع جواز نكاح الأمة .

ذكره الآمدي وابن الحاجب ، إلا من حيث كونها تفصيلًا لما أجملاه .

أما الإمام القرافي رحمه الله والمتوفى سنة ٦٨٤هـ ، فقد كان له صنيع موفق بين اتجاه إمام الحرمين ومن تابعه في كلامهم عن الاستدلال كبناء ، وبين اتجاه الآمدي ومن سار على نهجه في كلامهم عنه كأدوات وضوابط للاستنباط ؛ إذ عرفه بأنه : « محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة » اهـ [1] ، فجاء تعبيره بقوله : « من جهة القواعد » مفيدًا بأن الاستدلال بحث في الدليل من جهة القواعد سواء أكانت قواعد وقوانين عقلية وهو مراد الآمدي ، أم كانت قواعد ومعان كلية مستخلصة من مجمل النصوص وهو مراد إمام الحرمين كما سبق أن أشرت ، وهو تطور دلالي مهم في استعمال هذا المصطلح ؛ لأنه يظهر قرب المراد من وجهتي إمام الحرمين والآمدي - إن لم يكن وحدته - في الواقع ونفس الأمر .

ولذلك فقد ذكر القرافي في الاستدلال قاعدتين [2] ، إحداهما : تشير إلى الاتجاه الأول وهي قاعدة الملازمات ، والثانية : تشير إلى الاتجاه الثاني وهي القاعدة الكلية الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع .

قال الطاهر ابن عاشور [3] في توضيح صنيع القرافي هذا : « اصطلح الأصوليون على أن يسموا بالاستدلال إيجاد دليل غير واضح من الأدلة الشرعية ، وهو ينقسم إلى قسمين ، أولهما : إيجاد دليل على حكم شيء بالأخذ بلازم حكم آخر له أو لغيره كإشارة النص ، وواضح كون هذا إيجادًا ؛ لأن الحكم المنصوص مثلًا لم يتعرض للحكم المثبت ، وإنما أخذ هذا الحكم الثاني باللازم ، ثانيها : أخذ دليل من تتبع مقاصد الشريعة أو مواردها ، كأخذ كون الأصل في المضار التحريم .

ويدخل تحت القسمين طرق إثباتهما كالأقيسة المنطقية ، والاستقراء ، والقواعد

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٥ ، ٤٠٦ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٦ ، ٤٠٧ - شرح تنقيح الفصول للشيخ حلولو ص٤٠٥ وما بعدها - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ١٢٢٨/٣ وما بعدها .

(٣) هو : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور ، وسمي محمد الطاهر تيمنًا باسم جده ، ولد بمدينة المرسى بتونس سنة ١٨٧٩م ، وتفقه على كثير من المشايخ ، من مصنفاته : « التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح » في أصول الفقه ، و « التحرير والتنوير » وغيرها كثير ، توفي ١٩٧٣م . انظر : شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور ، حياته وآثاره ، تأليف د/ بلقاسم الغالي ص٣٠ : ٧١ ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

العقلية » اهـ [١] .

والأصوليون بعد القرافي في نظرتهم لهذا المصطلح إما متابع لإمام الحرمين ، وإما متابع للآمدي ، وإما جامع بين طريقتيهما في كلامه ، ولا ريب فالمؤدَّى واحد كما أشار الطاهر ابن عاشور .

ومن هنا فإننا نرى أن منهم من ضيق في عد أنواع الاستدلال ، ومنهم من وسع فيها حتى اعتبر أن الاستدلال هو ما سوى المتفق عليه من الأدلة .

وهذا يرجع في الحقيقة إلى أن الاستدلال حالة عند المستدل يستطيع بها أن يحكم في الوقائع عند فقد الأصل الشرعي الجزئي : من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس علة ، مستندًا في حكمه هذا إلى المعاني الكلية المستخلصة من مجمل الأصول المنصوصة .

وهذه الحالة لا توجد ولا تكمل إلا بتوافر شروط الاجتهاد وآليات البحث عند المستدل حتى لا يخضع الأمر للأهواء .

فابن الساعاتي المتوفى ٦٩٤هـ في « البديع » نهج نهْج الآمدي [٢] ، فقد أورد تعريف ابن الحاجب للاستدلال بالقيد المذكور [٣] ، وذكر أن منه [٤] التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة ، ثم ذكر في غضون كلامه عن الاستدلال : شرع من قبلنا ، وقول الصحابي [٥] ، لكن لا على أنهما من أنواعه ، بل لذكر غيره لهما في أنواع الاستدلال ، فذكرهما تتميمًا للكلام فيه ، فهو وإن تابع ابن الحاجب في التعريف إلا أنه قد ضيق في مفهوم الاستدلال عند تعداد أنواعه .

---

(١) حاشية الطاهر ابن عاشور على شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ ، مطبعة النهضة بنهج الجزيرة عدد ١١ تونس ، الطبعة الأولى ١٣٤١هـ .

(٢) من المعلوم أن ابن الساعاتي قد اختصر كتابه البديع من الإحكام لسيف الدين الآمدي ، ووشّاه بفروع فخر الدين البزدوي في أصوله .

(٣) انظر : البديع ١٠٥٢/٣ ، وفيه : « دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس علة » اهـ - كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع للسراج الهندي ٢٢٤/٣ ، وراجع : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٠/٢ .

(٤) انظر : البديع ١٠٥٣/٣ ، وفيه : « ومن ذلك - أي من الاستدلال - التلازم بين حكمين بأنواعه » اهـ .

(٥) انظر : البديع ١٠٥٤/٣ ، وفيه : « ونذكر ههنا : شرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ﷺ » اهـ - : وكاشف معاني البديع للسراج الهندي ٢٢٦/٣ ، وفيه : « لما جعل بعض الأصوليين شرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي من قبيل الاستدلال ذكرهما المصنف ههنا ، أي عند البحث عن الاستدلال » اهـ .

وصفي الدين الهندي المتوفى سنة ٧١٥هـ في « النهاية » ، و « الفائق » قد تابع الآمدي – أيضًا – في اتجاهه ، وعرف الاستدلال بتعريف الآمدي مع اختلاف بسيط لصياغته في كتابيه [1] ، ثم ذكر ما تيسر من أنواعه [2] ، فاعتبر بعض ما عده الآمدي أنواعًا له [3] ، وأسقط بعضها [4] ، وأضاف بعضًا آخر لم يكن عنده [5] .

وطريقته في عرض هذه الأنواع ، وتقريرها ، وبيانه لطريق إيراد كل منها توضح أيما إيضاح أن المقصود بها مجموعة الأدوات الضابطة لطلب الدلالة من الدليل .

ونجم الدين الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ في « شرح مختصر الروضة » [6] اكتفى بالإشارة إلى صنيع الآمدي ، دون إفراد لهذا الموضوع بالكلام ، لكن في كتابه « عَلَم الجَذَل في علم الجدل » أفرده بالكلام على نحو صنيع ابن الجوزي في كتابه « الإيضاح » مع اختلاف بسيط في الصياغة .

وعبد المؤمن البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩هـ في « قواعد الأصول ومعاقد الفصول » [7] ضيَّق من مفهوم الاستدلال جدًا ، فهو عنده مرادف للقياس المنطقي ، وأنواعه هي أنواعه .

وابن جزي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ في « تقريب الوصول » [8] ، فهو وإن عرفه بتعريف القرافي ، إلا أنه لايعني بقوله : « من جهة القواعد » إلا القواعد والقوانين العقلية ، خلافًا للقرافي الذي عنى بها بجانب ذلك القواعد والمعاني الكلية ، ولذا فإن ابن جزي ذكر أن الاستدلال على ضربين [9] يرجعان إلى القياس

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٤٠٣٩/٨ – الفائق ٢٠٥/٥ .

(٢) انظر : النهاية ٤٠٤٠/٨ وما بعدها – الفائق ٢٠٥/٥ وما بعدها ، وقد عد الهندي من أنواع الاستدلال : ما يتعلق بالسبب والشرط ، والمانع ، والاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم ، والاستقراء بنوعيه ، والاستدلال على عدم الحكم ، والاستدلال على ثبوت الحكم .

(٣) كالنوع الأول ، والثاني المذكورين في الهامش السابق .

(٤) كالاستصحاب .

(٥) كالاستقراء بنوعيه .

(٦) انظر : شرح مختصر الروضة ٦/٢ وما بعدها .

(٧) انظر : قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي ص١١٣ وما بعدها .

(٨) انظر : تقريب الوصول لابن جزي ص٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٩) انظر : تقريب الوصول ص٣٨٨ ، وفيه : « وهو على ضربين ، الضرب الأول : الاستدلال بالملزوم على لازمه ، وباللازم على ملزومه .... الضرب الثاني : السبر والتقسيم ، وهو حصر الأقسام بين النفي والإثبات حتى يحصل المطلوب » اهـ ، وص٣٩٠ ، وفيها : « وكل واحد من الضربين حجة صحيحة ، وهما الشرطان المتصل والمنفصل المذكوران في العقليات » اهـ .

الشرطي المتصل والمنفصل .

أما تاج الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) ، فهو وإن تابع الآمدي في التعريف [١] ، إلا أنه استطار بدلالة هذا المصطلح استطارة كبيرة حتى أطلقه على غير المتفق عليه من الأدلة ، وبين أنه عبارة عن إيجاد دليل غير واضح قاله كل إمام بمقتضى أداء اجتهاده .

قال ابن السبكي – في « رفع الحاجب » – : « واعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أنه ثَمَّ دليل شرعي غير ما تقدم ، واختلفوا في تشخيصه ، فقال قوم : هو الاستصحاب ، وقال قوم : هو الاستحسان ، وقال قوم : هو المصالح المرسلة ، ونحو ذلك من عمل القول والتلازم ونحوهما ، وقد علمت توارد استفعل في اللغة [٢] .

وعندي : أن المقصود منها في مصطلح الأصوليين : الاتخاذ ، والمعنى : أن هذا باب ما اتخذوه دليلًا ، والسر في جعل هذا الباب متخذًا دون الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ؛ لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها ، ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها ، وكان قيامها لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم ، بل أمر ظاهر .

وأما ما عُقد له هذا الباب ؛ فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى تأدية اجتهاده ، فكأنه اتخذه دليلًا ، كما تقول : الشافعي [٣] يستدل بالاستصحاب ، ومالك [٤] بالمصالح المرسلة ، وأبو حنيفة [٥] بالاستحسان ، أي يتخذ من كلامهم ذلك دليلًا ، كما

---

(١) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى ٣٤٣/٢ .

(٢) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٨٠/٤ ، ٤٨١ ، وقد سبق ذكر النص الذي يشير إليه هنا في هامش رقم ٣ من هوامش التعريف اللغوي للاستدلال .

(٣) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد رسول الله ﷺ ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كلهم ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ، تفقه على مسلم بن خالد الزنجي ، وأخذ عن مالك بن أنس ، من مصنفاته : « الأم » ، « المسند » ، « الرسالة » ، « اختلاف الحديث » توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ . انظر : طبقات الشافعية للعبادي ص٦ ، ٧ – طبقات الشافعية للإسنوي ١١/١ وما بعدها – طبقات الشافعية لابن هداية الله ص١١ – شذرات الذهب ٩/٢ .

(٤) هو : الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، الحميري ، أبو عبد الله ، إمام أهل الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، ولد سنة ٩٣هـ ، من تلاميذه : الإمام الشافعي ﷺ وله مصنفات منها : « الموطأ » ، و « المدونة » ، و « تفسير غريب القرآن » توفي سنة ١٧٩هـ بالمدينة . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/١٠ دار صادر عن الطبعة الأولى بالهند . ١٣٢٥هـ – الأعلام ٢٥٧/٤ – معجم المؤلفين ١٦٨/٨ .

(٥) هو : الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي ، ولد سنة ٨٠هـ ، وإليه نسبة الحنفية =

تقول : يحتج بكذا ، وهذا معنى مليح في سبب تسميته بالاستدلال » اهـ [١] .

فهذا صريح كلامه في « رفع الحاجب » ، وبناء على ذلك فقد عنون لغير المتفق عليه من الأدلة بالاستدلال في كتابه « جمع الجوامع » وعرفه بتعريف الآمدي .

ويأتي بعد ابن السبكي جمال الدين الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، وابن الهمام المتوفى سنة٨٦١هـ ، والشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، وابن النجار المتوفى سنة٩٧٢هـ ، والصنعاني المتوفى سنة١١٨٢هـ ، والشنقيطي المتوفى سنة ١٢٣٥هـ ، والشوكاني المتوفى سنة١٢٥٠هـ [٢] .

فأما الإسنوي ، وابن الهمام ، والصنعاني فقد تابعوا ابن الحاجب متابعة تامة في تعريفه ، وعد أنواعه ، وقد اقتصر الإسنوي على ذكر التعريف فقط وفاء بالغرض من تصنيف كتابه « الزوائد » [٣] .

ويلاحظ أن ابن الهمام قد بحث موضوع الاستدلال ضمن الأدلة [٤] المختلف فيها وانتهى إلى أنه ليس دليلًا غير الأربعة ، بل هو كيفية استدلال بالأدلة للوصول منها إلى الحكم .

وقد تابع الشيخ زكريا الأنصاري ابن السبكي في جمع الجوامع ، إذ إن كتابه مختصر لجمع الجوامع .

= كلهم ، تفقه على حماد بن سليمان ، وعليه : أبو يوسف ، وجماعة ، وكان من أذكياء بني آدم ، وبالجملة فهو أعرف من أن يعرّف ، توفي سنة ١٥٠هـ ، فرحمه الله رحمة واسعة . انظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١ وما بعدها ، دار الكتاب العربي ، طبعة ثانية ١٩٧٦م - الطبقات السنية في تراجم الحنفية للداري الحنفي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ص٨٦ وما بعدها ، مطابع الأهرام سنة ١٩٧٠م - شذرات الذهب ٢٢٧/١ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٠٦/١ - الأعلام للزركلي ٣٦/٨ .

(١) رفع الحاجب لابن السبكي ٤٨١/٤ ، ٤٨٢ .

(٢) انظر : الزوائد للإسنوي ص٣٩٥ - التحرير لابن الهمام ص٥٢٠ - غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٣٧ وما بعدها - شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٣ وما بعدها - إجابة السائل ص٢١٤ وما بعدها - نشر البنود ٢٥٥/٢ وما بعدها - إرشاد الفحول ٢٤٥/٢ وما بعدها .

(٣) لأن الغرض من تصنيفه أن يورد زيادات مختصر ابن الحاجب ، وإحكام الآمدي ، ومحصول الرازي على منهاج البيضاوي ، وقد اكتفى بذكر تعريف الاستدلال من مختصر ابن الحاجب دون ذكر لأنواعه ؛ لأن أنواعه التي ذكرها ابن الحاجب قد ذكرت في المنهاج للبيضاوي وإن وضعت تحت مسميات مغايرة وفي أماكن مختلفة . انظر ما ذكره الإسنوي في الغرض من تصنيفه لكتابه « زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول » في مقدمة كتابه هذا ص١٦٥ : ١٦٧ .

(٤) انظر : التحرير ص٥٢٠ .

أما ابن النجار ، والشنقيطي ، والشوكاني ، فقد وقفوا عند صنيع ابن السبكي ، حيث جعلوا الاستدلال عَلَمًا على جملة الطرق المفيدة للأحكام غير الأدلة المتفق عليها ، وإن ذكر الشنقيطي [1] أن من أنواع الاستدلال ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه .

وبعد : فقد تبين من العرض السابق لكلام الأصوليين منذ نشأة هذا المصطلح على يد إمام الحرمين رحمه الله التطور الذي حدث لهذا المصطلح في جميع مراحله ، وكيف أن بعضهم كان يقصد به نوعًا معينًا من الأدلة ، وأن البعض الآخر كان يقصد به كل هذه الأمور ، وهذا ما اتضح من كلام ابن السبكي رحمه الله ومن تأخر عنه ، وأشار إليه القرافي قبله من خلال تعريفه وأنواعه التي حدَّدها .

وبالتأمل يدرك أن هذا عين ما قصده إمام الحرمين رحمه الله منذ تكلم عن هذا المصطلح لأول وهلة ، وهذا يرجع إلى أنه – رحمه اللّٰه تعالى – كان يدرك أن الاستدلال – كما سبق أن قلت – حالة عند المستدل يصل إليها بعد تشبعه بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس .

وهذه الحالة يستطيع بها أن يحكم في الوقائع عند فقد الأصل الجزئي من الكتاب والسنة والإجماع وقياس العلة ، مستندًا في حكمه إلى المعاني والقواعد الكلية المستنبطة من هذه الأصول الجزئية ، بعد توافر شروط وآليات الاجتهاد فيه . واللّٰه أعلم .

---

(١) انظر : نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٥٥ ، وفيه : « وهذه الأدلة مختلف في الأكثر منها ، ومنها ما هو متفق عليه كالقياس المنطقي فلا خلاف في صحة الاستدلال به ، وكالاستقراء التام ؛ لأنه قطعي عند الأكثر » اهـ .

تتمة

أولاً : الاستدلال مظهر للحكم لا مثبت له ابتداءً

قد يسأل سائل هل الاستدلال مظهر وكاشف لحكم اللّٰه تعالى ، أو هو منشئ له ؟.

والحق : أن الاستدلال مظهر وكاشف لحكم اللّٰه تعالى ، لا منشئ له ابتداءً ؛ لأن المثبت والمنشئ للحكم هو اللّٰه تعالى [1] .

فموضوعه عبارة عن : إسناد الأحكام إلى المعاني الكلية المستنبطة من النصوص الجزئية التي أثبتها الشارع ابتداءً .

وإذا كان الاستدلال - الذي هو بدوره حلقة من حلقات الاجتهاد - يقوم بدور الوحي بعد انقطاعه وانقضاء زمانه بوضع اللّٰه تبارك وتعالى ؛ ليصدر عنه بيان أحكامه تعالى ، ويحمل الخلق عليها قبولًا وعملًا [2] ، فإن عمله ومجاله يعتبر الإظهار والكشف عن مكنون ما أودعه اللّٰه ﷻ من أحكام في المعاني الكلية المستخلصة من نصوصه وتكليفاته الجزئية .

ثانيًا : هل يصح أن يقال : ما يوجبه الاستدلال حكم اللّٰه تعالى [3] ؟.

الواقع أن الأصوليين لم يتعرضوا لهذا ، لكنهم تعرضوا له عند الكلام على القياس وهو أحد أنواع الاجتهاد ، مما يجعلنا نستصحب كلامهم عن القياس في الكلام على

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي ١٧/٧ . (٢) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٨/١ .

(٣) انظر في المسألة : الرسالة ٤٧٦ ، ٤٧٧ ف (١٣٢١ ، ١٣٢٢) - المعتمد ٢٤٣/٢ ، ٢٤٤ - التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٦/٣ - جمع الجوامع مع المحلى والبناني عليه ٣٣٨/٢ وما بعدها - البحر المحيط ١٧/٧، و٢٢٩/٨ - تشنيف المسامع للزركشي ٤٠٠/٣ ، ٤٠١ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي ، تحقيق مكتبة قرطبة ٧٩١/٣ ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م - شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسيوطي ، تحقيق محمد الحبيب بن محمد ٤٤٠/٢ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م - غاية الوصول ص ١٣٦- شرح الكوكب المنير ٢٢٥/٤ وما بعدها - نشر البنود ٢٤٧/٢ - شرح مراقي السعود على أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي ص٢٠٥ مطبعة المدني بمصر ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م - نثر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي صاحب أضواء البيان ، تحقيق وإكمال د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ٥٥٧/٢ ، توزيع دار المنارة للنشر و التوزيع بجده ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م - القياس عند الأصوليين لشيخنا فضيلة الدكتور علي جمعة محمد ص٣١ ، ٣٢ دار النهار للطبع والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

كالخلاف الحاصل في القياس ، قال : « وما يوجبه الاجتهاد هل يسمى دين الله ، فيه الخلاف السابق في القياس » اهـ [١] .

وقد منع الإمام الشافعي ﷺ في « الرسالة » أن يقال : إنه حكم الله على الإطلاق .

وعُلل ذلك بأن [٢] هذا ا للفظ إنما ينصرف في الظاهر للمنصوص عليه ، فيمتنع إطلاقه على الاستدلال ، وإن كان فيه حكم الله من الاجتهاد ؛ إشفاقًا أن يقطع على الله بذلك ، فإن أطلق عليه حكم الله كان على التقييد .

والاستدلال من الدين على الأصح ؛ لأنه مأمور به بصيغة « افعل » ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [٣] وما جرى مجراه من ألفاظ الأمر بمعنى أن الله ﷻ بعثنا على فعله بالأدلة .

وقيل [٤] : ليس منه ؛ لأن اسم الدين يقع على ما هو ثابت مستمر ، والاستدلال ليس كذلك ؛ لأنه قد لا يحتاج إليه .

وقيل [٥] : هو من الدين حيث يتعين ، بأن لم يكن للمسألة دليل غيره ، بخلاف ما إذا لم يتعين لعدم الحاجة إليه .

---

(١) البحر المحيط ٢٢٩/٨ .

(٢) المعلِّل لمنع الشافعي ﷺ هو أبو بكر الصيرفي رحمه الله تعالى . انظر : البحر المحيط ١٧/٧ .

(٣) سورة الحشر من آية ٢ .

(٤) القائل : هو أبو الهذيل . انظر : البحر المحيط ١٧/٧ .

(٥) القائل : هو أبو علي الجبائي . انظر : البحر المحيط ١٧/٧ .

الاستدلال عند الأصوليين



تعريف الاستدلال وأنواعه عند الأصوليين

الفصل الثاني : في أنواع الاستدلال عند الأصوليين

(ويشتمل على ثلاثة مباحث)

المبحث الأول : في الاستدلال وأنواعه عند متقدمي الأصوليين

(وفيه خمسة مطالب)

المبحث الثاني : في الاستدلال وأنواعه عند المتأخرين

(وفيه أربعة عشر مطلبًا)

المبحث الثالث : في الاستدلال وأنواعه عند متأخري المتأخرين

(وفيه ثلاثة مطالب)

* * *

تمهيد

قبل أن أبدأ في الكلام عن الاستدلال وأنواعه عند الأصوليين ، ومحاولة رصد هذا الدليل من أول ظهوره إلى أن استقر عندهم على دليل معين له سماته وخصائصه المميزة ، أنبه على أن مقصودي في هذا هو الوقوف على حقيقة هذا الدليل عند الأصوليين ، وتشخيصه بما شخصوه به ، مع ربط هذا بالتعريف الذي انتهيت إليه .

فاهتمامي الأساسي مُنصب على تشخيصه ، وبيان المعنى الكلي الملاحظ في كل نوع والذي تبنى عليه الأحكام ، دون التعرض والخوض في حجية كل نوع أو اختلافهم فيه ؛ لأن العلم بهذا صار من الوضوح بمكان ، لكثرة تناول الباحثين له ، فالاشتغال به تطويل ينوء به هذا البحث .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه ليس لأحد - كما يشير ابن السبكي رَحِمَهُ اللهُ في « رفع الحاجب »[1] - أن يزعم أن الحجة فيما يراه هو من أنواع الاستدلال دون

(١) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/٤٨١ ، ٤٨٢ ، وفيه : « واعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أنه ثَمّ دليل شرعي غير ما تقدم ، واختلفوا في تشخيصه ، فقال قوم : هو الاستصحاب ، وقال قوم : هو الاستحسان ، وقال قوم : هو المصالح المرسلة ، ونحوُ ذلك من عمل القول والتلازم ونحوهما ، وقد علمت توارد استفعل في اللغة ، وعندي أن المقصود منها في مصطلح الأصوليين : الاتخاذ ، والمعنى : أن هذا باب ما اتخذوه دليلًا ، والسر في جعل هذا الباب متخذًا دون الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ؛ لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها ، ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها ، وكان قيامها لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم ، بل أمر ظاهر ، وأما ما عُقد له هذا الباب فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى تأدية اجتهاده فكأنه اتخذه دليلًا ، كما تقول : الشافعي يستدل بالاستصحاب ، ومالك بالمصالح المرسلة ، وأبو حنيفة بالاستحسان ، أي يتخذ من كلامهم ذلك دليلًا ، كما تقول : يحتج بكذا ، وهذا معنى مليح في سبب تسميته بالاستدلال » اهـ . و٤/٤٨٣ ، وفيه : « ولقائل أن يقول : قولكم : المختار أنه ثلاثة ... إلى آخره ، يقتضي أن الاستدلال موضوع عندكم بإزاء الثلاثة ، وهذا لم يقل به أحد ، بل المتفق عليه أنه موضوع في مصطلح الأصوليين بإزاء دليل غير الثلاثة - يعني النص ، والإجماع ، والقياس - اختلفوا بعد اتفاقهم على أن ذلك الدليل موضوع في تشخيصه ، كما عرفناك حسب اختلافهم في الاحتجاج بما يحتجون ، فمن قال كالمصنف : إنما هو التلازم ، والاستصحاب ، والشرع السابق ، لا يقول : ذلك موضوع الاستدلال ، بل ذلك شخص موضوع الاستدلال ، وموضوع الاستدلال إنما هو القدر المشترك ، ففي الحقيقة هو لفظ موضوع للأعم استعمل في الأخص ، ولا يقدر المصنف أن يذهب إلى أن الأصوليين وضعوا القطع الاستدلال لما رآه هو حجة دون مارآه أبو حنيفة ، ولا الحنفي إلى أن الاستدلال ما رآه هو حجة دون ما رآه الشافعي ﷺ بل الأمر كما بيّناه » اهـ .

ما يراه غيره ، أو أن يستأثر بتشخيصه فيما يراه هو دون ما يراه سواه .

وذلك لأن الأصوليين اتفقوا على الأدلة الأربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، واتفقوا كذلك على أن هناك دليلًا خامسًا لكنهم اختلفوا - بعد اتفاقهم السابق على وجوده - في تشخيصه ، فمنهم من ذهب إلى أنه الاستصحاب ، ومنهم من شخصه بأنه الاستحسان ، ومنهم من شخصه بأنه المصالح المرسلة ، إلى غير ذلك من الأنواع المختلفة التي ستحدد في هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

وهذه الأنواع كلها هناك قدر مشترك بينها يقولون به ، وهو أن الاستدلال مناط الأمر فيه على إسناد الأحكام إلى المعاني الكلية المستخلصة والمستنبطة من مجمل النصوص الشرعية الجزئية .

وهذا القدر المشترك يوجد في الاستصحاب ، ويوجد في الاستحسان ، ويوجد في المصالح ، ويوجد في الأخذ بالعرف ، كما يوجد في سائر الأنواع .

وليغفر لي القارئ الكريم بعض التكرار الواقع مني في مناسبات عدة من هذا الفصل ؛ لاقتضاء البحث وطبيعته ذلك ، كما أن الكلام في موضوع غير مطروق قد يلجئ إلى هذا حتى تتضح الصورة والفكرة أتم وضوح ، ومن اللّٰه العون والسداد .

المطلب الأول : في الاستدلال عند أبي الحسن الكرخي، وتلاميذه

سبق أن عرفنا أن « الاستدلال » اصطلاح حادث ، وأن الشافعي ﷺ كان يعتبر الاستدلال والقياس بمعنى واحد ، ذكر ذلك أبو الحسين البصري في « المعتمد » ، وأشار إليه الزركشي في « البحر المحيط » ، و « تشنيف المسامع » (١) .

وأول من أفرد مصطلح « الاستدلال » بالكلام وحاول تمييزه عن غيره إمام الحرمين في « البرهان » (٢) ، ثم تتابعت بعد ذلك كتابات الأصوليين فيه .

وقبل أن يفرده إمام الحرمين رحمه الله بالكلام سبقت إرهاصات ومقدمات في كلام الأصوليين تعتبر من اللبنات الأولى للكلام في هذا المصطلح بالمعنى العرفي الخاص الذي عناه إمام الحرمين وغيره .

ومن أوائل هذه المقدمات التي تمهد للكلام فيه : ما ورد عن الإمام أبي الحسن الكرخي – رحمه الله تعالى – وتلاميذه أبي بكر الجصاص ، وأبي عبد الله البصري وتلميذه قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، رحم الله الجميع .

وقد غاير الشيخ أبو الحسن الكرخي – رحمه الله تعالى – بين القياس والاستدلال ، نقله عنه أبو الحسين في « المعتمد » ، و « شرح العمد » ، وأشار إليه الشيخ أبو إسحاق في « شرح اللمع » ، وأبو الوليد الباجي في « الإحكام » (٣) .

وإذا كنا لم نقف على مؤلفات أبي الحسن الكرخي الأصولية التي تتكلم عن هذا صراحة ، إلا أن تلاميذه كانوا يصرحون في مؤلفاتهم بأن هذا صريح مذهب شيخهم ، ولذلك فإنني سأتكلم عن الاستدلال عند الكرخي في ضوء ما ذكره تلميذه أبو بكر الجصاص – رحمه الله تعالى – في « الفصول » ، وكذلك في ضوء كلام قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الذي أخذه عن شيخه أبي عبد الله البصري

---

(١) انظر : الرسالة للشافعي ص٤٧٧ فقرات ١٣٢٣ : ١٣٢٦ – الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٦١ – المعتمد ١٩٢/٢ – البحر المحيط للزركشي ١٣/٧ – تشنيف المسامع للزركشي ٤٠٩/٣ .

(٢) انظر : البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ٧٢١/٢ .

(٣) انظر : المعتمد ٢٦٦/٢ – شرح العمد ٢٣١/٢ ، ٢٣٢ – شرح اللمع ٨١٥/٢ – إحكام الفصول للباجي ٥٤٥/٢ ، ٥٤٦ .

وهو بدوره عن أبي الحسن الكرخي ، رحم الله الجميع .

أولاً : الاستدلال عند أبي بكر الجصاص

غاير أبو بكر الجصاص - رحمه الله تعالى - بين القياس والاستدلال ؛ إذ عرفهما وقسم كل منهما تقسيمًا مختلفًا يفيد هذا التغاير [(١)] ، وإن اندرجا تحت مسمى واحد هو « الاجتهاد » .

فالاجتهاد الشرعي عنده ينتظم ثلاثة معان

« أحدها : القياس الشرعي على علة مستنبطة أو منصوصة عليها ، فيرد بها الفرع إلى أصله ، وتحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما » [(٢)] اهـ .

فلما كان ملاك الأمر في القياس عمل المجتهد من النظر إلى العلة الجامعة بين الأصل والفرع ، وإثبات ذلك كان من قبيل الاجتهاد ، قال : « وإنما صار هذا من باب الاجتهاد - وإن كان قياسًا - من قِبَل أن تلك العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها عارية منه وكانت كالأمارة ، وكان طريق إثباتها - علامة للحكم - : الاجتهاد ، وغالب الظن ؛ لم يوجب ذلك لنا العلم بالمطلوب ، فلذلك كان طريقه الاجتهاد » [(٣)] اهـ .

ثم ذكر المعنى الثاني ، والثالث من معاني الاجتهاد ، فقال : « والضرب الآخر من الاجتهاد : هو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل ، كالاجتهاد في تحري جهة الكعبة لمن كان غائبًا [(٤)] ، وكتقويم المستهلكات ، وجزاء

(١) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٩/٤ ، ١٠ ، وفيه : « والاستدلال : هو طلب الدلالة والنظر فيها للوصول إلى العلم بالمدلول ، والقياس : أن يحكم للشيء على نظيره المشارك له في علته الموجبة لحكمه ، والاستدلال على ضربين ، أحدهما : يوصل إلى العلم بالمدلول ، وهو النظر في دلائل العقليات .... والضرب الثاني : يوجب غلبة الرأي وأكبر الظن ، ولا يفضي إلى العلم بحقيقة المطلوب .... وكذلك القياس على وجهين ، أحدهما : القياس على علة حقيقية موجبة للحكم المقيس ، وهي علل العقليات على الحد الذي وصفناه ، والثاني : قياس أحكام الحوادث على أصولها من النصوص ، ومواضع الاتفاق ، وغيرها » اهـ .

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ١١/٤ . (٣) الفصول في الأصول للجصاص ١١/٤ ، ١٢ .

(٤) انظر في استقبال القبلة وتحري جهتها : الكافي لابن قدامة المقدسي ١٢٨/١ وما بعدها ، فيصل الحلبي ١٩٩٣م - الإقناع للخطيب الشربيني ١٨٩/١ طبعة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٩٧٨م - مغني المحتاج ١٤٥/١ - الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢٢٣/١ وما بعدها .

الصيد [١] ، والحكم بمهر المثل [٢] ، ونفقة المرأة [٣] ، والمتعة [٤] ، ونحوها .

فهذا الضرب من الاجتهاد كلفنا فيه الحكم بما يؤدي إليه غالب الظن من غير علة يقاس بها فرع على أصله .

والضرب الثالث : الاستدلال بالأصول على ما سنذكره [٥] بعد فراغنا من ذكر وجوه القياس » اهـ [٦] .

وقد ذكر – في الموضع الذي أشار إلى أنه سيذكر فيه الكلام على الاستدلال بالأصول – جملة من الأمثلة موضحًا فيها وجه الدلالة على كلامه ، فقال : « وقد بينّا معاني الوجهين الأولين وكيفيتهما – أي القياس الشرعي ، وما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل – ونذكر الآن الوجه الثالث – يعني الاستدلال بالأصول – وطرقه ووجوهه مختلفة ، إلا أنا نذكر منها ما يستدل به على جملته على حسب ما كان أبو الحسن يعتبره .

فمنها : قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ [٧] فدل على أن الأصل هو الحيض ؛ لأنه نقلها إلى الشهور عند عدمه ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ

---

(١) انظر في المسألة : المبسوط ٧٩/٤ وما بعدها ، دار المعرفة بيروت ، طبعة ثانية – الكافي لابن قدامة ٤٢٩/١ وما بعدها – الإقناع للخطيب الشربيني ٥٨/٢ – مغني المحتاج ٥٢٤/١ وما بعدها – الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٧٩/٢ وما بعدها – كفاية الأخيار ٢٣٥/١ وما بعدها .

(٢) مهر المثل : ما يرغب به في مثلها عادة ، ولكن الركن الأعظم اعتبارًا النسب ، فيراعي أقرب من ينسب إلى من تنتسب إليه هذه المرأة مثل : نساء عصباتها المساويات لها الأقرب فالأقرب ، كالأخت ، وبنات الأخ ، ثم العمات ، ثم بنات العمات ، فإن تعذر نساء العصبات ، فقيل : اعتبر ذوات الأرحام كالجدات ، والخالات ، والأقرب فالأقرب ، وقيل : لا . انظر : المبسوط ٦٢/٥ وما بعدها – الكافي لابن قدامة ٧٢/٣ – مغني المحتاج ٢٣١/٣ – الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣١٦/٢ – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٦٣/٢ .

(٣) انظر في نفقة المرأة وتقديرها : المبسوط للسرخسي ١٨٠/٥ وما بعدها – الكافي لابن قدامة ٢٤٧/٣– مغني المحتاج ٤٢٦/٣ وما بعدها – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٩/٢ وما بعدها – كفاية الأخيار ١٤٥/٢ وما بعدها .

(٤) المتعة : بضم الميم ، وحكي كسرها ، مشتقة من المتاع وهو ما يستمتع به ، واصطلاحًا : مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه . انظر في المتعة وتقديرها : الكافي لابن قدامة ٧٣/٣ – مغني المحتاج ٢٤١/٣ وما بعدها – كفاية الأخيار ٦٧/٢ .

(٥) انظر : الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ٢١٧/٤ وما بعدها .

(٦) الفصول في الأصول ١٢/٤ .

(٧) سورة الطلاق من آية (٤) .

مَآءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [(١)] » اهـ [(٢)] أي : أن الأصل هو الماء ؛ لأنه نقل في الطهارة إلى التيمم عند فقده .

ومن الأمثلة التي ضربها – أيضًا – لهذا النوع : قوله : « وكان أبو الحسن يحتج لنجاسة سؤر الكلب بأن النبي ﷺ قد أمر بغسل الإناء من سؤره [(٣)] ، وليس في الأصول غسل الأواني تعبدًا من غير نجاسة ، فوجب حمله على ما في الأصول ؛ إذ ليس هو في نفسه أصلًا » [(٤)] اهـ .

فهذان مثالان للاستدلال بالأصول على الأحكام من غير ذكر علة ، ولا قياس يكتفى فيه بذكر وجه الدلالة من الأصل المتفق عليه على الحكم ، وهو ضرب من ضروب الاجتهاد في الاستدلال على حكم الحادثة بالأصول [(٥)] .

والناظر لأنواع الاجتهاد الثلاثة التي ذكرها أبو بكر الجصاص يدرك أن النوع الثاني والثالث هو عين ما يعنيه بالاستدلال ؛ إذ عرف الاستدلال بأنه : « طلب الدلالة والنظر فيها ، للوصول إلى العلم بالمدلول » [(٦)] اهـ ، ثم قسمه إلى ضربين – الثاني منهما هو عين نوعي الاجتهاد الثاني ، والثالث المذكورين – فقال : « والضرب الثاني : يوجب غلبة الرأي ، وأكبر الظن ، ولا يفضي إلى العلم بحقيقة المطلوب ، وذلك في أحكام الحوادث التي طريقها الاجتهاد ولم يكلف فيها إصابة المطلوب ، إذا لم ينصب الله تعالى عليه دليلًا قاطعًا يفضي إلى العلم به » [(٧)] اهـ .

---

(١) سورة النساء من آية (٤٣) ، والمائدة من آية (٦) . (٢) الفصول في الأصول للجصاص ٢١٧/٤ .

(٣) أي في قوله : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ك الطهارة ، ب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ رقم (٩١ ، ٩٢) – وأبو داود في سننه ، الطهارة ، ب الوضوء بسؤر الكلب ٥٧/١ رقم(٧١) – والإمام أحمد في مسنده ٤٢٧/٢ ، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ . وانظر : تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير ، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ص٣٦٨ دار حراء بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي ، تحقيق حمدي السلفي ص١٩٩ دار الأرقم ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م – تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ٢١٤/١ دار حراء ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ٢١٨/٤ . (٥) انظر : الفصول في الأصول ٢١٩/٤ .

(٦) الفصول في الأصول ٩/٤ .

(٧) الفصول في الأصول ١٠/٤ ، وأما الضرب الأول من ضربي الاستدلال ، فقد قال فيه : « أحدهما : يوصل إلى العلم بالمدلول ، وهو النظر في دلائل العقليات ، إذا نظر فيها من وجه النظر ، وكثير من دلائل أحكام الحوادث التي ليس عليها إلا دليل واحد قد كلفنا فيها إصابة المطلوب » اهـ ، انظر : الفصول في الأصول ١٠/٤ .

فالاستدلال طريقه الاجتهاد [1] ؛ إذ الاجتهاد اسم قد اختص في العرف وفي عادة أهل العلم بما كلف الإنسان فيه غالب ظنه ومبلغ اجتهاده ، وإن لم يصب المطلوب بعينه ، فإذا اجتهد المجتهد فقد أدى ما كلف به ، وهو ما أداه إليه غالب ظنه .

وإذا ما كان الاستدلال اجتهادًا على نحو ما تبين مما سبق ، ووجدنا أن الأمثلة التي ذكرها أبو بكر الجصاص متابعًا لشيخه أبي الحسن الكرخي كأمثلة للنوع الثاني والثالث من أنواع الاجتهاد هي ذات الأمثلة التي ذكرها جماعة من الأصوليين كابن السمعاني [2] كأنواع للاستدلال بالمعنى العرفي الخاص الذي سبقت الإشارة إليه قبل ، أمكن لنا أن نقطع بأن صنيع الشيخ أبي الحسن الكرخي وتلميذه الجصاص يعتبر من اللبنات الأولى للكلام في مصطلح « الاستدلال » بمعناه العرفي الخاص ، وإن جاء التعبير عنها وتسميتها بالاجتهاد فيما يغلب على الظن من غير علة يقاس بها فرع على أصل ، أو الاستدلال بالأصول عندهما ، والاستدلال عند غيرهما كابن السمعاني وغيره .

ثانيًا : الاستدلال عند قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد

لم يخرج ما ذكره قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد عما ذكره الجصاص حكاية عن شيخه أبي الحسن الكرخي ؛ إذ جعل - في كتابه « العمد » [3] - من طرق ثبوت الأحكام الشرعية الاستدلال بالأصول ، والاجتهاد الذي لايتعلق بأصل معين يرد الحكم الذي ثبت به إليه ، وهما عين ما ذكره الجصاص من النوع الثاني والثالث للاجتهاد ، والأمثلة التي ضربها لهما تشترك كثيرًا مع ما ذكره الجصاص أيضًا .

فقد ضرب للاستدلال بالأصول عدة أمثلة ، ثم حكى مجموعة أخرى عن أبي الحسن الكرخي له .

فأما الأمثلة التي ضربها للاستدلال بالأصول ، فهي عبارة عن نتائج منتزعة لمسائل في باب الإجماع ، قال : « وأما الاستدلال بالأصول : فقد ذكرنا طرفًا من ذلك في

---

(١) انظر : الفصول في الأصول ١١/٤ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٦١/٢ وما بعدها .

(٣) انظر : شرح العمد لأبي الحسين البصري ٢١٢/٢ ، وفيه : « والذي يجب أن يحصَّل في هذا الباب : أن الطريق التي تثبت بها الأحكام الشرعية هي النصوص ، أو ما يجري مجراها كالإجماع ، أو دلالتها ، أو الاستدلال بالأصول ، أو طريق القياس ، أو الاجتهاد » اهـ .

باب الإجماع [١] ، وهو أن المجمعين إذا أجمعوا في المسألة على أحد القولين ، فإن قيام الدلالة على بطلان أحدهما يقتضي صحة الآخر » [٢] اهـ .

أولًا قبل النظر في هذا المثال لابد وأن نعرف أن متقدمي الأصوليين من أمثال قاضي القضاة لم يكونوا يستعملون كلمة « الاستدلال » إلا بمعناها اللغوي : « طلب الدليل » ، أو « طلب دلالة الدليل » على حسب ما رأينا في تعريف الاستدلال ، فمعنى مصطلح قاضي القضاة « الاستدلال بالأصول » : طلب دلالة الدليل على الحكم بالأصول ، أما كلمة الأصول فهي جمع « أصل » [٣] ولها في اصطلاحهم معان المناسب منها هنا « القاعدة المستمرة » ، وعليه فهو يقصد هنا : الاستدلال بالقواعد المستمرة الثابتة عندهم على الأحكام الشرعية .

فما ذكره - في هذا المثال - على ضوء المقصود من تعبيره : الاستدلال بالأصول - يكون من المسلَّمات ؛ إذ الأصل أو القاعدة تقضي بأن الشيء لايكون صحيحًا باطلًا في آنٍ واحدٍ ، فلا يجوز أن يكون القولان صحيحين معًا وإلا لزم اجتماع النقيضين ، كما لايجوز أن يكونا باطلين معًا وإلا ارتفعا ، وعلى ذلك يلزم من قيام الدلالة على بطلان أحدهما : صحة الآخر ، وهذا من الأصول التي لا ينازع فيها أحد .

أما المثال الثاني ، فقد قال فيه : « وكذلك إذا أجمعوا فيها - أي في المسألة - على أقاويل محصورة ، فمتى دلت الدلالة على بطلان ما عدا واحدًا منها تثبت صحته ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن القول بخلافه يؤدي إلى جواز خروج الحق عن

(١) انظر : شرح العمد لأبي الحسين البصري ١١٧/١ وما بعدها .

(٢) شرح العمد ٢٢٦/٢ .

(٣) عُرِّف الأصل في اللغة بعدة تعريفات منها : أ - ما بني عليه غيره ، ب - ما منه الشيء ، جـ - منشأ الشيء ، د - ما يستند تحقق الشيء إليه ، اهـ - المحتاج إليه ، و - ما يتفرع عنه غيره . واصطلاحًا يطلق على أربعة أشياء : أ - الدليل ، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي دليلها ، ب - الرجحان ، أي على الراجح من الأمرين ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز ، جـ - القاعدة المستمرة ، كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل ، أي على خلاف الحالة المستمرة ، د - المقيس عليه ، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس . انظر : المعتمد ٥/١ - الورقات في أصول الفقه مع شرح المحلى ص٣ - الإحكام للآمدي ٨/١ - الحاصل من المحصول ٢٢٨/١ - التحصيل من المحصول ١٦٧/١ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٥/١ - الإبهاج ١١/١ - البحر المحيط ٢٤/١ - التعريفات للجرجاني ص٢٢ - شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٣/١ - شرح الكوكب المنير ٣٨/١ - فواتح الرحموت ٨/١ .

أقاويلهم ، وقد ثبت أن ذلك لا يجوز » اهـ [١] .

وما أشار اليه في هذا المثال يسمى عندهم بالتقسيم الحاصر ، وعند المناطقة يعرف بالشرطي المنفصل ، وهو من أنواع الاستدلال عند كثيرين كالآمدي [٢] وغيره .

والمثال الثالث ، قال فيه : « وكذلك إذا أجمعوا على أن لا فصل بين مسألتين ، فمتى ثبت في أحدهما حكم : وجب أن يثبت مثله في الأخرى ؛ لأنا متى لم نقل بذلك أدى إلى مخالفة الإجماع » [٣] اهـ .

والاستدلال بالأصول في هذه المسألة واضح ؛ لأن القاعدة تقضي بأن حكم المتساويين سواء .

وأما الأمثلة التي حكاها عن أبي الحسن الكرخي للاستدلال بالأصول ، فهي لا تخرج – أيضًا – عما ذكره أبو بكر الجصاص حكاية عن شيخه أبي الحسن ، والتي أشرت إلى بعضها قبل .

قال قاضي القضاة : وقد ذكر شيخنا أبو عبد اللّٰه مسائل كثيرة في طريقة الاستدلال بالأصول ، وحكاها عن الشيخ أبي الحسن .

فمنها : الاستدلال على نجاسة سؤر الكلب ، بأن الخبر لما ورد بغسل الإناء من ولوغه ، والطهارة لاتجب في الشريعة إلا عبادة مبتدأة أولأجل نجاسة ، فإذا ثبت أن لا عبادة علينا مبتدأة في الإناء : وجب أن يكون تطهيره لأجل النجاسة ، ولا حادث هناك إلا ولوغه فثبت بذلك نجاسة سؤره » [٤] اهـ .

وهذا المثال عين ما حكاه الجصاص عن شيخه [٥] وقد أشرت إليه آنفًا ، فالأصل طهارة الإناء ، ولم يغيره إلا ولوغ الكلب فيه ، فبانت نجاسة سؤره لذلك ؛ إذ ليس في الأصول غسل الأواني تعبدًا من غير نجاسة .

---

(١) شرح العمد ٢/٢٢٦ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١١٠/٤ – منتهى السول ٤٩/٣ – الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص١٩٤ – جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني ٣٤٣/٢ ، ٣٤٤ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤١٠/٣ – غاية الوصول ص١٣٧ – شرح الكوكب المنير ٣٩٩/٤ – الآيات البينات على شرح المحلى على جمع الجوامع ١٧٤/٤ .

(٣) شرح العمد ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ .

(٤) شرح العمد ٢٢٧/٢ .

(٥) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢١٨/٤ .

ومن الأمثلة قوله : « الاستدلال على نجاسة المني [١] : أنه لما كان ما يخرج من بدن الإنسان طاهرًا [٢] مجمعًا عليه ونجسًا مجمعًا على نجاسته ، وقد أجمعوا على أن الطاهر من ذلك لا ينقض الطهر وأن النجس من ذلك إذا كان خارجًا من أحد السبيلين فلأنه ينقض الطهر : فكان المني ناقضًا له وجب أن يحكم بنجاسته ؛ إذ لو كان طاهرًا لكان حكمه حكم سائر ما أجمعوا على طهارته في أنه لا ينقض الطهر » [٣] اهـ .

وهذا المثال في معنى المثال السابق تقريرًا ونتيجة .

ومنها : قوله : « ومنها الاستدلال على إباحة نكاح الأمة الكتابية [٤] : بأن المجوسية لما حرم وطؤها بالنكاح حرم وطؤها بملك اليمين [٥] ، والمسلمة لما حل وطؤها بأحد الوجهين حل - أيضًا - بالوجه الآخر ، فإذا كانت الكتابية يحل وطؤها بملك اليمين وجب أن يحل وطؤها بالنكاح » [٦] اهـ .

وفي هذا المثال : القاعدة تقضي بأن كفر الأمة الكتابية ليس مانعًا من نكاحها ، ولو كان كذلك لكان مانعًا من وطئها بملك اليمين ، كالمجوسية فإن التحريم فيها إنما هو لمعنى خاص بها [٧] ، وهذا المثال حكاه - أيضًا - الجصاص عن الكرخي .

ومنها : قوله : « الاستدلال على أن من فعل أكثر الطواف [٨] ، ثم جامع كان

---

(١) اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته : فذهب الحنفية ، والمالكية ، وأحمد في رواية ، والشافعية في وجه إلى نجاسته استدلالًا برواية الغسل ، ولفظها (كان رسول اللّه ، يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب) ولو كان طاهرًا لاكتفى فيه بالفرك ، وذهب الشافعية في الأظهر ، والحنابلة في رواية إلى طهارته استدلالًا برواية الفرك ، ولفظها قول عائشة رضي الله عنها في الحديث المتفق عليه « لقد رأيتني أفرك من ثوب رسول اللّه ، المني فركًا فيصلي فيه » ولو كان نجسًا لم يكف فركه كالدم وغيره ، وذهب الشافعية في وجه ثالث إلى نجاسة مني المرأة بناء على نجاسة رطوبة فرجها . انظر : المبسوط ٨١/١ - الكافي لابن قدامة ٩٧/١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٠٢/١ ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر المحمية سنة ١٣٤٤هـ - الإقناع للشربيني الخطيب ١٣٢/١ - مغني المحتاج ٨٠/١ - الشرح الكبير للدردير٥٦/١ - كفاية الأخيار ٦٥/١ ، ٦٦ .

(٢) ورد في الكتاب « طهرا » ، وأظن أن ما أثبته في الأصل هو الصحيح . انظر : شرح العمد ٢٢٧/٢ .

(٣) شرح العمد ٢٢٧/٢ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ٢١٠/٤ ، ١٠٨/٥ وما بعدها .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ٢١١/٤ .

(٦) شرح العمد ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ .

(٧) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢١٨/٤ .

(٨) انظر : المبسوط للسرخسي ٤٢/٤ ، وفيه : « وترك الواجب في الحج يوجب الجبر بالدم ، ثم الأصل بعد هذا أن أكثر أشواط الطواف بمنزلة الكل في حكم التحلل به عن الإحرام عندنا ، وكذلك في حكم =

بمنزلة من فعل جميعه في سقوط البدنة عنه ؛ لأن لحوق أكثر أركان الحج يجري مجرى لحوق جميعها في باب الفوات ؛ لأنه إذا أدرك الإحرام والوقوف كان حكمه - في أنه قد أمن الفوات - حكم من أدرك جميعها ، فكذلك يجب أن يكون حكم من أدرك أكثر الطواف [١] » اهـ .

في هذا المثال يستدل بأن القاعدة تقضي بأنه لااعتداد بالأقل في مقابلة الأكثر ، وأن أكثر الطواف يقوم مقام الكل في باب الإجزاء ، كما أن أكثر أركان الحج يقوم مقام جميعها في باب الإجزاء ، وليس لذلك أصل شرعي جزئي خاص به ، بل غاية ما فيه : أن حكم كل شيء أن يستدل عليه بما هو من بابه دون غيره ، وقد جعل هذا الضابط قاعدة مستمرة في جانب الاستدلال .

وهذا المثال أشار إليه الجصاص في « الفصول » [٢] وجعل الضابط السابق عنوانًا له ، فقال : « ونحو : إذا ثبت حكم لفعل من الأفعال ألحق به ما كان في بابه ، واعتبر به دون غيره » [٣] اهـ .

المثال الأخير ، قال فيه : « ومنها : الاستدلال على أن قدر الدرهم من النجاسة [٤] يجب أن يكون مَعْفُوًّا عنها إذا كان في البدن والثوب : بأنه قد ثبت أن

= الطهارة وغيرها من الأحكام ، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لايقوم الأكثر مقام الكمال بناءً على أصله في اعتبار الطواف بالصلاة ، فكما أن أكثر عدد ركعات الصلاة لايقوم مقام الكمال ، فكذلك أشواط الطواف لاتقوم مقام الكمال » اهـ .

(١) شرح العمد ٢٢٨/٢ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢١٨/٤ ، ٢١٩ ، وفيه : « ونحو : إذا ثبت حكم لفعل من الأفعال ألحق به ما كان في بابه ، واعتبر به دون غيره ، كما نقول : لما ثبت أن مُدْرِك الإمام في أكثر أفعال الركعة مدرك للركعة ، وجاز له الاعتداد بها والبناء عليها ، ومدركه في أقل أفعالها غير مدرك لها ، دل ذلك على أن الإمام إذا نفر عنه الناس يوم الجمعة بعد التحريمة : أن صلاته تفسد عند أبي حنيفة ، وإن نفروا عنه بعدها أتى بسجدتين عليها أنها ماضية ، وإن أتى بأكثر أفعالها ، كما أن مدرك الإمام في أكثر أفعال الركعة يصح له الاعتداد بها .... فجعلوا الحكم لأكثر أفعال الركعة استدلالًا بمدرك الإمام في أكثر أفعالها ، وجعلوا الأقل كالكل في هذا الحكم خاصة دون غيره ؛ لأنه معلوم أن أكثر أفعال ركعات الصلاة لا تقوم مقام الكل في باب الجواز ، وإنما استدلوا بما ذكرنا على حكم الاعتداد بالركعة في جواز البناء عليها على الوجه الذي ذكرنا ، وجعلوا أكثر الطواف قائمًا مقام الكل في باب الإجزاء استدلالًا بقيام أكثر أركان الحج مقام جميعها في باب الإجزاء ، ولم يردوه إلى أصل ، ولا ردوا الصلاة إليه في هذا الوجه ؛ لأن حكم كل شيء من ذلك أن يستدل عليه بما هو من بابه دون غيره » اهـ .

(٣) الفصول في الأصول ٢١٨/٤ .

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص ، تحقيق د/عبد الله نذير أحمد =

قدر النجاسة التي تختص موضع الاستنجاء معفو عنه لأجل التخفيف لا لأجل الضرورة والمشقة ؛ لأن اعتبار ذلك يمنع من أن يتعدى حكمه الأصل ، وإذا ثبت هذا وجب أن يحكم بأن ذلك القدر يجب أن يكون مَعْفُوًّا عنه في أي موضع حصل إلى نظائره »[(١)] اهـ .

فهذه جملة من المسائل لوحظ أن طريقته في الاستدلال بالأصول من خلالها لم يأخذ شكلًا واحدًا محددًا ، ففي المثال الأول ، والثاني : اعتبر تغير الحكم من حالة إلى حالة لوجود المغيِّر وانتفاء الدليل المبقي للحكم الأول ، فحكم بنجاسة سؤر الكلب للأمر الشرعي بغسل الإناء من ولوغه فيه ، وذلك لانتفاء الحكم الشرعي على غسل الأواني تعبدًا من غير نجاسة ، وحكم بنجاسة المني من حيث نقضه للطهر والطهر لاينقض إلا بنجس .

وفي المثال الرابع وضع ضابطًا مفاده : أن الحكم الثابت لفعل من الأفعال يلحق به ما كان في بابه ، ويعتبر به دون غيره ، وألحق الأكثر بالكل في الطواف وأنه تسقط به البدنة ؛ اعتبارًا بأن المعتمد في باب الحج أن المدرك لأكثر الأركان كالمدرك لجميعها .

وفي المثال الأخير : اعتبر من الاستدلال بالأصول مراعاة التخفيف ورفع الحرج .

وأما الاجتهاد الذي لا يتعلق بأصل معين يرد الحكم الذي ثبت به إليه ، فقد ذكر أنه على ضروب أشار إلى بعضها شيخه أبو عبد اللّٰه البصري ، ونقلها عنه .

قال : « فمنها : إنه قد ثبت أن الكثير من العمل في الصلاة يفسدها ، وأن القليل

= ١٣١/١ دار البشائر الإسلامية ، ط أولى ١٩٩٥م ، وفيه : « قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد – في الدم ، والعذرة ، والبول – : إن صلى فيه وفيه مقدار الدرهم جازت صلاته » اهـ . وتبيين الحقائق للزيلعي ٧٣/١ ، ٧٤ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى سنة١٣١٣هـ ، وفيه : « قال رحمه اللّٰه : وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ ، كالدم ، والخمر ، وخرء الدجاج ، وبول ما لايؤكل ، والروث ، والخثى . وقال زفر ، والشافعي : قليل النجاسة ككثير يمنع ؛ لأن النصوص الواردة بتطهيرها تفصل ، إلا أن ما لايدركه الطرف خارج لعدم إمكان التحرز عنه كالذباب يقع على النجس ، ثم على الثياب ، وكذا موضع الاستنجاء وهو المخرج خارج عنها لإجماع السلف . ولنا : أن القليل معفو إجماعًا فقدرناه بالدرهم ؛ لأن محل الاستنجاء مقدر به ، قال النخعي : استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم ، ولأن الضرورة تشمل المقعدة وغيرها ، فيعفى للحرج » اهـ .

(١) شرح العمد ٢٢٨/٢ .

لا يفسدها [١] .

والاجتهاد في قدر القليل الذي لايفسدها ليس له أصل معين يرد إليه ، وإنما يعتبر فيه ما يغلب على ظن كل أحد أنه في حكم القليل » [٢] اهـ .

وقال : « ومنها : الاجتهاد الذي يعتبره أبو حنيفة في أن انكشاف ربع الساق من المرأة يفسد الصلاة [٣] ، من حيث ثبت أن الناظر إلى الساق لا ينكشف له في كل حال إلا ربعها ، فصار حكم الربع في هذا الباب حكم الكل ؛ فوجب أن يحكم بأن انكشاف الربع بمثابة انكشاف كل الساق ، وهذه الطريقة لا تستند إلى أصل معين .

ومنها : ما يعتبره في أن الإمام إذا حدث له ما يفسد صلاته فله أن يستخلف ما دام في المسجد [٤] ، من أنه قد يثبت أن اليسير من فعله بعد الحدث لا يمنع الاستخلاف ، وأن الكثير منه يمنع من ذلك .

وقد ثبت أن التحول في داخل المسجد بمنزلة القليل الذي لايمنع في باب الصلاة ، وأن التحول في خارجه بمنزلة الكثير الذي يمنع ؛ لأن من كان داخل المسجد كان له أن يأتم بالإمام وإن كان في آخره ، وكان البعد الذي بينه وبين الإمام في حكم القليل الذي لايمنع الائتمام .

وإذا كان خارج المسجد ولم تكن الصفوف متصلة فإن ما بينه وبين الإمام من البعد يكون في حكم الكثير الذي يمنع من الائتمام .

وهذه الجملة تبين الفرق بين كونه في المسجد في أن له أن يستخلف وبين خروجه

---

(١) انظر في قليل العمل وكثيره في الصلاة : المبسوط ١/١٩٥ - الكافي لابن قدامة ١/١٨٤ ، ١٨٥ - كفاية الأخيار ١/٩٨ - الإقناع للخطيب الشربيني ١/٢٢٦ ، ٢٢٧ - مغني المحتاج ١/١٩٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/٢٨٠ وما بعدها .

(٢) شرح العمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٢٩ .

(٣) انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ، تحقيق وتعليق أبو الوفا الأفغاني ١/٢٠١ ، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي ، وفيه : « قال أبو حنيفة : إن صلَّت وربع رأسها أو ثلثه مكشوف أعادت الصلاة ، وإن كان أقل من ذلك لم تُعد ، وهو قول محمد ، قال أبو يوسف : لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفًا ، وكذلك الفخذ والبطن ، والشعر في قوله وقولهما » اهـ . والمبسوط للسرخسي ١/١٩٧ ، وفيه : « وإذا صلَّت المرأة وربع ساقها مكشوف أعادت الصلاة ، وإن كان أقل من ذلك لم تعد عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لاتعيد حتى يكون النصف مكشوفًا » اهـ .

(٤) انظر : المبسوط ٢/١٦٦ وما بعدها - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣٤٩ - مغني المحتاج ١/٢٤٨ وما بعدها .

عنه في أنه ليس له ذلك ، وهذه الطريقة لا تستند – أيضًا – إلى أصل معين .

وكذلك الكلام في جزاء الصيد اعتبر فيه الخلقة أو القيمة ، وكذلك تحري جهة القبلة ، وتقدير النفقة » [1] اهـ .

في هذه الأمثلة التي تندرج تحت الاجتهاد غير المتعلق بأصل معين يرد الحكم الذي ثبت به إليه ، والذي يعد أحد الطرق [2] التي تثبت بها الأحكام الشرعية كما ذكر قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يلاحظ أن الحكم المستنبط من كل صورة منها محض اجتهاد من المستدل لم يبن على أصل شرعي جزئي معين من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس علة ، فلم نجد – مثلًا – آية قرآنية ، أو حديثًا نبويًا ، أو إجماعًا شرعيًا ، أو قياسًا على أصل منها يقول : اعلموا أن كثير العمل في الصلاة هو كذا ومقداره كذا ووقته كذا ، وكذلك قليله .

ولم نجد – أيضًا – أصلًا جزئيًا منها يقول : إذا انكشف ربع ساق المرأة فسدت صلاتها ، أو : اعلموا أن المؤتم ما دام في المسجد يصح استخلافه ويعتبر عمله قليلًا ، وإذا كان خارج المسجد اعتبر عمله كثيرًا ولا يصح استخلافه ... وهكذا في بقية الصور .

وإنما المدار في هذه الأحكام يقوم على المعاني والأصول الكلية المستخرجة من مجمل الأصول الجزئية ، فمثلًا : كثير العمل وقليله – المتوقف عليهما صحة الصلاة أو فسادها في المثال الأول – يرجع في تقديرهما إلى العرف [3] ، فما عده الناس واعتبروه قليلًا فهو قليل ، وما عدوه كثيرًا فهو كثير .

والعرف نفسه معنى وأصل كلي دل على اعتباره في شريعتنا أصول جزئية عديدة من الكتاب ، والسنة ، وغيرهما [4] .

---

(١) شرح العمد لأبي الحسين ٢/٢٣٠ ، ٢٣١ . (٢) انظر : شرح العمد لأبي الحسين ٢/٢١٢ .

(٣) العُرف : لغة : ضد النُّكر يقال : أولاه عرفًا أي معروفًا . واصطلاحًا : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول ، وقيل : كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة ، وقيل : العرف ما عرفه العقلاء بأنه حسن وأقرهم الشارع عليه . انظر : مختار الصحاح للرازي ص٤٢٦ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/٤٧٢ – التعريفات ص١٣٠ – الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣ – شرح الكوكب٤/٤٤٨ – الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري السيد ٢/١٨١ وما بعدها مكتبة الحرمين ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م .

(٤) مثل : قوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ الأعراف من (١٩٩) ، وكذلك كل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن الكريم مثل قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء من (١٩) . وقوله ﷺ لهند =

واجتهاد الحنفية في اعتبار انكشاف ربع ساق المرأة مفسدًا للصلاة لم يستند كذلك إلى أصل جزئي من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس علة ، فلم نجد – مثلًا – آية ، أو حديثًا يقول : إذا انكشف ربع ساق المرأة فسدت صلاتها ، وإنما هو شيء قالوه بمحض اجتهادهم دون استناد إلى أصل جزئي ؛ لأنه لما كان كل شيء له أربعة جوانب ، وكان الناظر إليه لا يراه إلا من جهة واحدة – وهي الجهة المقابلة له – دون الجهات الثلاث الأخرى ، فأعطوا للجزء حكم الكل ، وحكموا بأن انكشاف الربع مفسد كانكشاف الكل .

وهكذا الأمر في الأمثلة الأخرى ، فحكمهم فيها لم يستند إلى أصل شرعي جزئي معين ، وإنما هو شيء قالوه باجتهادهم وبإمعان النظر فيه نجده يؤول إلى الأدلة الشرعية لا يخرج عنها ، والله أعلم .

وبعد : فقد تبين مما سبق أن الجصاص تلميذ الكرخي ، والقاضي عبد الجبار تلميذ تلميذ الكرخي قد اعتبرا « الاستدلال بالأصول » فهو مصطلح مشترك بينهم ، واعتبرا – أيضًا – الاجتهاد الذي لايتعلق بأصل معين يرد الحكم الذي ثبت به إليه ، وإن عنون له القاضي بهذا فقد عنون له الجصاص بأنه : ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل ، والأمثلة عندهما تكاد تكون واحدة .

وأما الحكم بأن كلام أبي الحسن الكرخي رحمه الله يعتبر اللبنة الأولى للكلام عن الاستدلال عند الأصوليين بمعناه العرفي الخاص ، فهو واضح من صنيع تلميذه أبي بكر الجصاص ؛ إذ قسم الاستدلال قسمين [1] : أحدهما هو عين ما اعتبره من أنواع الاجتهاد ، وهو : ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل .

وواضح – أيضًا – من صنيع إمام الحرمين رحمه الله وتعريفه للاستدلال ؛ إذ عرفه بأنه : « معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان

= بنت عتبة : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه . وما روي موقوفًا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن » رواه أبو داود في مسنده ص٣٣ طبعة الهند . فهذه الأصول الجزئية وغيرها كثير دليل على اعتبار العرف كأحد المصادر التي يرجع إليها في الأحكام الشرعية ، والعرف معنى كلي مأخوذ من مجمل هذه النصوص وغيرها لا بدليل واحد منها .

(١) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٩/٤ وما بعدها ، ٢١٧/٤ وما بعدها .

أصل متفق عليه » [1] اهـ .

وتعريفه بمعنى بسيط يعني : أن الاستدلال بناء للأحكام الشرعية على المعاني الكلية المناسبة والمستخلصة من مجمل النصوص الجزئية ، دون نظر إلى هذه الأصول الجزئية ، فالمعتبر عنده المعنى الكلي الذي يناط به الحكم الشرعي والمستفاد بدوره من الأصول الجزئية المنصوصة ، وهو يرد الأحكام إلى المعاني الكلية لا الأصول الجزئية ؛ لئلا يكون قياسًا لا استدلالًا ، وهذا عين ما يعنيه أبو الحسن الكرخي والذي عبر عنه تلميذاه أبو بكر الجصاص ، وعبد الجبار بن أحمد بما سبق توضيحه ، ولذلك لما تأثر ابن السمعاني في « القواطع » [2] بإمام الحرمين في « البرهان » عند الكلام على الاستدلال أخذ أمثلة القاضي عبد الجبار من « العمد » والتي أشرت إليها آنفًا ، وكثيرًا من أمثلة الجصاص في « الفصول » وجعلها أمثلة للاستدلال صراحة .

(١) البرهان لإمام الحرمين ٧٢١/٢ .

(٢) انظر : القواطع لابن السمعاني ٢٥٩/٢ وما بعدها .

عرف ابن حزم الظاهري – رحمه اللّٰه تعالى – الاستدلال بأنه : « طلب الدليل من قِبَل معارف العقل ونتائجه ، أو من قبل إنسان يعلم » [1] اهـ .

وهو تعريف عام يماثل التعريفات اللغوية لهذا المصطلح ، غاية ما في هذا التعريف أنه يظهر أن الاستدلال يكون من جهة المعارف والأدوات العقلية المستخدمة من المستدل للوقوف على المقصود من الأدلة .

ولم يكن الاستدلال بالمعنى العرفي الخاص – الذي سبق أن أدركناه من تعريفات الأصوليين له كدليل يعنى ببناء الأحكام على المعاني الكلية المستخرجة من النصوص الجزئية دون نظر إلى أصل جزئي من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس علة في الواقعة المستدل عليها – قد اتضح عنده ليتكلم عليه ويشخصه بمشخصات مميزة له عن غيره ، لذلك فقد ذكر في كتابه « الإحكام » أن الاستدلال والاجتهاد شيء واحد ؛ إذ قال : « فاعلم الآن أن الاجتهاد إنما هو طلب الحقيقة من الوجوه المؤدية إليها ، لا من حيث لا يؤدي إليها ، والطلب كما ذكرنا هو الاستدلال ، فالاستدلال والاجتهاد شيء واحد » [2] اهـ ، فقد ساوى بينهما – هنا – من كل وجه ، مع أن المعلوم أن الاستدلال الذي نقصده ونتكلم عنه نوع اجتهاد لا كل الاجتهاد ، فالاستدلال أخص والاجتهاد أعم ؛ فكل استدلال اجتهاد وليس العكس .

وإذا كان ابن حزم الظاهري رحمه الله لم يتكلم عن الاستدلال بالمعنى العرفي الخاص الذي أعنيه فإنه تكلم عن شيء آخر وسماه « الدليل » ، أو « الدليل النظري » على حد تعبيره في موضعين [3] من كتابه – وغاير بينه وبين الاستدلال الذي يعنيه – أي مطلق طلب الدليل – فقال : « والاستدلال هو غير الدليل ؛ لأنه قد يستدل من لايقع على الدليل ، وقد يوجد الاستدلال وهو طلب الدليل ممن لايجد ما يطلب ، وقد يرد الدليل مهاجمة على من لا يطلبه ، إما بأن يطالعه في كتاب ، أو يخبره به مخبر ، أو يثوب إلى ذهنه دفعة ، فصح أن الاستدلال

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٣٧/١ .
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٧٠٤/٢ . (٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٢/١ ، ٦٧٦/٢ .

غير الدليل » [١] اهـ .

فالاستدلال قد يكون بغير الدليل كما يكون به ، فقد يستدل الإنسان بالنص أو الإجماع ، أو يستدل بالدليل الذي يعنيه ابن حزم وهذه المغايرة التي نص عليها ابن حزم رحمه الله بينهما قائمة في الحقيقة على أنه يعنى بالاستدلال مطلق الطلب لا المصطلح العرفي الخاص الذي نبغيه ، وإلا كان الاستدلال بالمعنى العرفي الخاص عندنا قريب جدًّا من الدليل عند ابن حزم ، إن لم يكونا كيانًا واحدًا ، وإن اختلفت التسمية كما سنرى إن شاء اللَّه .

ويعتبر الكلام في الدليل الذي ذكره ابن حزم الظاهري رحمه الله بجانب ما ذكره أبو الحسن الكرخي وتلاميذه – رحمهم اللَّه تعالى – والذي سبقت الإشارة إليه في المطلب السابق – النواة الأولى للكلام في الاستدلال بالمعنى العرفي الخاص الذي نقصده .

وأنواع الدليل عند ابن حزم لاتكاد تخرج كثيرًا عما ذكره من أفرد مصطلح « الاستدلال » بالكلام وميزه عن غيره ، كإمام الحرمين رحمه الله وكثير ممن تأخر عنه ، فكلامهم في الحقيقة عن كيان واحد وإن اختلفت المسميات ، فهو عند ابن حزم : الدليل ، وعند الكرخي وتلاميذه : الاستدلال بالأصول ، والاجتهاد فيما يغلب على الظن من غير أصل يرد الحكم الذي ثبت به إليه ، وعند غيرهم كإمام الحرمين وكثير ممن تأخر عنه : الاستدلال .

وقد ذكر ابن حزم أن الدليل لا يخرج عن النص والإجماع ، بل هو عبارة عن معاني النصوص ومفهومها [٢] .

وإذا كان الدليل لايخرج عنهما فقد قسمه قسمين [٣] ، الأول : مأخوذ من النص ، والثاني : مأخوذ من الإجماع .

قال : « فأما الدليل المأخوذ من الإجماع ، فهو ينقسم أربعة أقسام كلها أنواع من أنواع الإجماع ، وداخلة تحت الإجماع ، وغير خارجة عنه ، وهي : استصحاب الحال ، وأقل ما قيل ، وإجماعهم على ترك قولة ما ، وإجماعهم على أن حكم

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦٧٨/٢ .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ٦٧٧/٢ ، وفيه بعد أن ذكر أحد أقسامه : « فهذه هي الأدلة التي تستعملها ، وهي معاني النصوص ومفهومها ، وهي كلها واقعة تحت النص وغير خارجة عنه أصلًا » اهـ . و٦٧٨/٢ ، وفيه : « فصح أن الاستدلال غير الدليل ، وصح أن دليلنا غير خارج عن النص أو الإجماع أصلًا ، وأنه إنما هو مفهوم اللفظ فقط » اهـ .

(٣) انظر : الإحكام ٦٧٦/٢ ، وفيه : « الدليل مأخوذ من النص ، ومن الإجماع » اهـ .

المسألتين [١] سواء ، وإن اختلفوا في حكم كل واحدة منها » [٢] اهـ .

فهذه الأقسام الأربعة للدليل المأخوذ من الإجماع يعتبر بعضها من أنواع الاستدلال عند كثيرين ، كاستصحاب الحال ، وأقل ما قيل ، فالأول من أنواعه عند إمام الحرمين وغيره كثير [٣] ، والثاني من أنواعه عند ابن السبكي وبعض من تأخر عنه [٤] ، كما سيتضح بعد إن شاء الله تعالى .

وأما أنواع الدليل المأخوذ من النص ، فهي سبعة

أحدها : قال فيه : « مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما ، كقوله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » [٥] ، النتيجة : كل مسكر حرام ، فهاتان المقدمتان دليل برهاني على أن كل مسكر حرام » [٦] اهـ .

هذا النوع بعينه يقصد به ابن حزم رحمه الله الشكل [٧] الأول من الحملي [٨] ،

(١) في النسخة التي تحت يدي من الإحكام « المسلمين » بدلًا من « المسألتين » لكن ما ذكرته في المتن هو الصحيح . والله أعلم .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦٧٦/٢ .

(٣) انظر : البرهان ٧٣٥/٢ فقرة [١١٥٨] وما بعدها – المنخول للغزالي ص٣٧٢ – الإحكام للآمدي ١١١/٤ – منتهى الوصول والأمل ص٢٠٤ – مختصر المنتهى مع العضد ٢٨٤/٢ وما بعدها – الإيضاح لابن الجوزي ص١٩٨ – جمع الجوامع مع المحلى ٣٤٨/٢ – غاية الوصول ص١٣٨ – شرح الكوكب ٤٠٣/٤ .

(٤) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلى ٣٥٢/٢ ، ٣٥٣ – غاية الوصول ص١٣٩ – إرشاد الفحول ٢٧٣/٢ .

(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ك الأشربة ، ب بيان أن كل مسكر خمر ١٥٨٨/٣ رقم (٢٠٠٢) – وأخرجه أبو داود في سننه بلفظ « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » ك الأشربة ، ب – النهي عن المسكر ٨٥/٤ رقم (٣٦٧٩) – وبلفظ أبي داود أخرجه الترمذي في سننه ، ك الأشربة ، ب ما جاء في شارب الخمر ٢٩٠/٤ رقم (١٨٦١) – وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ « كل مسكر حرام » ، ك الأشربة ، ب كل مسكر حرام ١١٢٣/٢ رقم (٣٣٨٧) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حسن صحيح .

(٦) الإحكام لابن حزم ٦٧٦/٢ .

(٧) الشكل : هو الهيئة الحاصلة للقياس من وضع الحد الأوسط بالنسة إلى الحدين الآخرين ، وذلك بأن يكون محمولًا في الصغرى موضوعًا في الكبرى وهو « الشكل الأول » ، أو محمولًا فيهما وهو « الشكل الثاني » ، أو موضوعًا فيهما « وهو الشكل الثالث » ، أو موضوعًا في الصغرى محمولًا في الكبرى وهو « الشكل الرابع » . انظر : المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للسيف الآمدي ، تحقيق د/حسن الشافعي ص٨٢ ، طبعة سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م – منتهى الوصول والأمل ص١١ – بيان المختصر للأصفهاني ١٠٩/١ – شرح العضد على المختصر ٩٧/١ – شرح شيخ الإسلام على إيساغوجي مع حاشية الحفني ص٤١ عيسى الحلبي وشركاه بدون – حاشية الصبان على شرح الملوي على السلم ص١٢٦ ، ١٢٧ – حاشية الباجوري على متن السلم ص٦٣ – المرشد السليم للدكتور عوض الله حجازي ص١٥٤ .

(٨) ينقسم القياس المنطقي : إلى اقتراني ، واستثنائي ، والاقتراني ينقسم : إلى حملي ، وشرطي ، =

والذي عدَّه الآمدي وغيره [١] من أنواع الاستدلال .

ثانيها : قال فيه : « وشرط معلق بصفة ، فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط ، مثل : قوله تعالى ﴿ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٢] فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له » [٣] اهـ .

وهذا النوع - أيضًا - اعتبره جماعة من المتأخرين - كالآمدي - من أنواع الاستدلال ، فهو داخل في قوله : وجد المقتضى فيوجد الحكم ، ووجد المانع وفقد الشرط فينتفي الحكم [٤] .

ثالثها : قال فيه : « لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر ، وهذا نوع تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام : « المتلائمات » مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [٥] فقد فهم من هذا فهمًا ضروريًّا أنه ليس بسفيه .

وهذا هو معنى واحد يعبر عنه بألفاظ شتى ، كقولك : الضيغم ، والأسد ، والليث ، والضرغام ، وعنبسة ، فهذه كلها أسماء معناها واحد وهو الأسد » [٦] اهـ .

رابعها : قال فيه : « أقسام نبطل كلها إلا واحدًا ، فيصح ذلك الواحد ، مثل : أن يكون هذا الشيء إما حرام فله حكم كذا ، وإما فرض فله حكم كذا ، وإما مباح فله حكم كذا ، فليس فرضًا ولا حرامًا ، فهو مباح له حكم كذا .

أو يكون قوله يقتضي أقسامًا كلها فاسد ، فهو قول فاسد » [٧] اهـ .

وهذا النوع يعبر عنه بالتقسيم الحاصر ، أو الشرطي المنفصل عند المناطقة ، وقد

= فالحملي : ما تركب من قضايا حملية صرفة ، مثل : الصلاة فرض ، فمقدمتاه حمليتان فقط ، ويتركب الحملي عادة من مقدمتين ونتيجة ، أما المقدمتان : فإحداهما صغرى وتشتمل على موضوع النتيجة ، والأخرى كبرى وتشتمل على محمول النتيجة ، وأما النتيجة فهي ما يستنتج من القياس بعد حذف الحد الأوسط ، مثاله : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، ينتج : كل مسكر حرام . انظر : تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية للقطب الرازي ص١٤١ وما بعدها ، مصطفى الحلبي ، ط ثانية ١٩٤٨م - شرح السلم للملوي مع حاشية الصبان ص١٢١ وما بعدها - إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص١٢ - حاشية البيجوري على متن السلم ص٦١ وما بعدها - المرشد السليم ص١٤٥ وما بعدها .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٧/٤ - منتهى السول للآمدي ٤٩/٣ - الإيضاح لابن الجوزي ص ١٨٦ - جمع الجوامع مع المحلى ٣٤٣/٢ ، ٣٤٤ - غاية الوصول ص١٣٧ - شرح الكوكب ٣٩٩/٤ .

(٢) سورة الأنفال من (٣٨) .

(٣) الإحكام لابن حزم الظاهري ٦٧٧/٢ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ وما بعدها .

(٥) سورة التوبة من آية (١١٤) .

(٦) الإحكام لابن حزم الظاهري ٦٧٧/٢ .

(٧) الإحكام لابن حزم الظاهري ٦٧٧/٢ .

عده جماعة من الأصوليين من أنواع الاستدلال [1] .

خامسها : « قضايا واردة مدرجة ، فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها ، وإن كان لم ينص على أنها فوق التالية ، مثل قولك : أبو بكر أفضل من عمر ، وعمر أفضل من عثمان ، فأبو بكر بلا شك أفضل من عثمان [2] » اهـ .

ولا يخفى أن هذا النوع يعتبر أحد أشكال القياس الحملي ، وقد تقدم أن جماعة من الأصوليين عدوه أحد أنواع الاستدلال .

سادسها : « أن نقول : كل مسكر حرام ، فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر ، وهذا هو الذي تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام : « عكس القضايا » [3] ، وذلك أن الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبدًا » [4] اهـ .

سابعها : « لفظ ينطوي فيه معانٍ جمة ، مثل قولك : زيد يكتب ، فقد صح من هذا اللفظ أنه حي ، وأنه ذو جارحة سليمة يكتب بها ، وأنه ذو آلات يصرفها .

ومثل قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ ﴾ [5] فصح من ذلك : أن زيدًا يموت ، وأن هندًا تموت ، وأن عمرًا يموت ، وهكذا كل ذي نفس ، وإن لم يذكر نص اسمه » [6] اهـ .

وبعد هذا العرض لأنواع الدليل التي ذكرها ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - يلاحظ أنها عبارة عن مجموعة من الأدوات التي يستخدمها المستدل للنظر في النص الشرعي من الكتاب والسنة ، وكذا الإجماع ، حتى يتوصل بواسطتها إلى

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١١٠/٤ - منتهى السول ٤٩/٣ - الإيضاح لابن الجوزي ص١٩٤ - جمع الجوامع بشرح المحلى ٣٤٣/٢ ، ٣٤٤ - تشنيف المسامع للزركشي ٤١٠/٣ - غاية الوصول ص١٣٧ - شرح الكوكب ٣٩٩/٤ - الآيات البينات ١٧٤/٤ .

(٢) الإحكام لابن حزم ٦٧٧/٢ .

(٣) العكس لغة : التبديل والقلب بأن يجعل السابق لاحقًا واللاحق سابقًا . واصطلاحًا : يطلق بإطلاقين ، أحدهما : إطلاقه على القضية التي وقع التحويل إليها ، وثانيهما : إطلاقه على المعنى المصدري ، مثاله قولنا : بعض الإنسان حيوان ، عكسه : بعض الحيوان إنسان . انظر : تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي ص١٣٥ - شرح السلم للملوي مع حاشية الصبان ص١١٢ - إيضاح المبهم من معاني السلم ص١١ - حاشية الباجوري على متن السلم ص٥٧ - المرشد السليم للدكتور عوض الله حجازي ص١٣٥ .

(٤) الإحكام لابن حزم ٦٧٧/٢ .

(٥) سورة آل عمران من (١٨٥) ، والأنبياء من آية (٣٥) ، والعنكبوت من آية (٥٧) .

(٦) الإحكام لابن حزم ٦٧٧/٢ .

الأحكام الشرعية المقصودة ، وهو عين ما يعنيه كثير ممن أفرد مصطلح « الاستدلال » بالكلام كالآمدي ، وغيره من الأصوليين ، وأنواعهما متقاربة إلى حد بعيد .

ومما يدل على أن ابن حزم يقصد بما أورده هنا مجموعة الأدوات قوله : « فهذه هي الأدلة التي تستعملها »[1] اهـ ، أي تستعملها عند البحث في الأدلة الشرعية ، وإن كانت في ذاتها لاتخرج عن النص والإجماع .

ولذلك فإن غالب الظن أن ما يعنيه ابن حزم بالدليل هو عين ما يعنيه كثير من متأخري الأصوليين بالاستدلال ، وسيظهر هذا بعد - إن شاء اللّٰه - عند العرض للاستدلال عندهم ، فالمسمى واحد وإن اختلفت التسمية فهو عند ابن حزم « الدليل » ، وعند غيره « الاستدلال » ، وعلى كل فلا بأس ؛ لأن الاصطلاحات الأصولية لم تكن قد استقرت بعد ، فإننا نجد أن متقدمي الأصوليين يتكلمون عن الشيء الواحد تحت مسميات عدة ، فإذا ما استقرت المصطلحات بعد ذلك وجدناها إما تجتمع تحت أحد هذه المسميات ، وربما وجدنا نفس الكلام تحت مسمى آخر غير ما تدوول على ألسنة وفي كتابة المتقدمين على نحو ما رأينا في صنيع أبي الحسن الكرخي وتلاميذه ، وابن حزم ، ومتأخري الأصوليين ، فقد وضع المتقدمون أشياء تحت مسميات مختلفة كالاستدلال بالأصول ، والاجتهاد فيما لا أصل له معين يرجع الحكم الذي ثبت به إليه وهو اصطلاح الكرخي وتلاميذه ، والدليل وهو اصطلاح ابن حزم ، ثم جاء المتأخرون وأخذوا كثيرًا مما وضعه المتقدمون تحت المسميات السابقة ووضعوه تحت مسمى « الاستدلال » .

---

(١) الإحكام لابن حزم الظاهري ٦٧٧/٢ .

المطلب الثالث : في الاستدلال عند أبي إسحاق الشيرازي ، وأبي الوليد الباجي

ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في كتابيه « اللمع » ، و « شرح اللمع » أقسام القياس (١) ، ثم أعقبها بالكلام على الاستدلال .

وقد تبنى الشيخ أبو إسحاق وجهة نظر مؤداها : أن الاستدلال نفس القياس ، وأنه يتفرع على أنواع القياس المختلفة مخالفًا بذلك من ذهب إلى أنهما متغايران (٢) ، ثم خطَّأ من قال بأنهما متغايران ، فقال : « وهذا خطأ ؛ لأن القياس نفس الاستدلال ، والاستدلال نفس القياس ، غير أن القياس بلفظ موجز محرر ، والاستدلال بلفظ

---

(١) اختلف تقسيم الشيخ أبي إسحاق رحمه الله للقياس في كتابيه « اللمع » و « شرح اللمع » ففي كتابه « اللمع » جعل القياس على ثلاثة أضرب : قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس شبه .
أما في كتابه « شرح اللمع » فقد جعل القياس على ضربين : قياس دلالة ، وقياس علة ، وأدخل قياس الشبه في قياس الدلالة ، فجعله ضربًا من ضروبه . انظر : اللمع ص٥٥ ، ٥٦ - شرح اللمع ٧٩٩/٢ : ٨١٤ . وهناك تقسيمات أخرى للقياس وردت في كتب الأصوليين ، انظرها في : شرح العمد لأبي الحسين البصري ١٥٩/٢ - إحكام الفصول للباجي ٥٤٩/٢ - المنخول للغزالي ص٣٣٤ - المحصول للرازي ١٢١/٥ - الإحكام للآمدي ٣/٤ - منتهى السول للآمدي ٢٩/٣ - منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٨٦ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٤٧/٢ - الحاصل من المحصول ٨٦٢/٢ - معراج المنهاج للجزري ، تحقيق د/شعبان محمد إسماعيل ١٣٤/٢ مطبعة الحسين الإسلامية ١٩٩٣م - قواعد الأصول للبغدادي ص١١٠ - تقريب الوصول لابن جزي ص٣٥٦ - إعلام الموقعين لابن القيم ١١٤/١ طبعة دار الحديث - جمع الجوامع ٣٤٠/٢ - مفتاح الوصول للتلمساني ، تحقيق أحمد عز الدين عبد الله خلف الله ص٢١٧ مطبعة السعادة ، ط أولى ١٩٨١م - نهاية السول للإسنوي ٢٤٧/٢ - البحر المحيط للزركشي ٤٨/٧ - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢١/٣ - شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٤ - تيسير التحرير ٧٦/٤ - إجابة السائل للصنعاني ص١٧٠ - فواتح الرحموت ٣٢٠/٢ - نشر البنود للشنقيطي ٢٤٩/٢ .

(٢) انظر : شرح اللمع ٨١٥/٢ ، حيث قال فيه : « وأما الاستدلال : فإنه يتفرع على ما ذكرناه من أنواع القياس ، وأصحاب أبي حنيفة يجعلون الاستدلال غير القياس ، ويقولون : « لايجوز أن يلحق بموضع الاستحسان غيره بالقياس ، ويجوز ذلك بالاستدلال » ، فيسمون القياس غير الاستدلال وهذا خطأ ؛ لأن القياس نفس الاستدلال والاستدلال نفس القياس غير أن القياس بلفظ موجز محرر ، والاستدلال بلفظ مبسوط ، ونحن نبين ذلك في أقسام الاستدلال ؛ إذ كل نوع منه لاحق بنوع من القياس . اهـ .

مبسوط » [1] اهـ .

وقد جعل الاستدلال على خمسة أضرب [2] ، **الأول** : الاستدلال ببيان العلة ، **والثاني** : الاستدلال بالأَوْلى ، **والثالث** : الاستدلال بالتقسيم ، **والرابع** : الاستدلال بالعكس ، **والخامس** : الاستدلال بالأصول .

وإليك الكلام على كل نوع منها بشيء من الإيجاز ، مع بيان ما ألحق به من أنواع القياس ، كما حدده الشيخ أبو إسحاق رحمه الله .

النوع الأول [3] : الاستدلال ببيان العلة

وهو على ضربين ، أحدهما : أن يذكر العلة ليوجد الحكم بوجودها ، والثاني : أن يذكرها ليعدم الحكم بعدمها .

فالأول : أن يبين علة الحكم في الأصل ، ثم يبين أن مثلها موجود في الفرع ، فيجب أن يساوي الفرع الأصل في الحكم .

مثاله : قول الشافعي – في قطع النبّاش [4] : – إن علة القطع في السرقة الردع والزجر

(١) شرح اللمع ٨١٥/٢ . (٢) انظر : شرح اللمع للشيرازي ٨١٥/٢ .

(٣) انظر : اللمع للشيرازي ص٥٦ – شرح اللمع ٨١٥/٢ .

(٤) النباش : هو الذي ينبش القبور ويسرق أكفان موتاها . الحاوي للماوردي ١٨٤/١٧ ، وقد اختلف أهل العلم في قطعه : فذهب جمهور أهل العلم إلى قطعه ، ومنهم الإمام مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وأحمد بن حنبل ، وقد استدلوا بعموم الآية ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة من آية ٣٨] ، وأن السرقة تطلق أيضًا على النبش حقيقة ، وبمجموعة من الآثار الواردة ، منها : مايروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول : « يقطع سارق أحيانا وسارق موتانا » أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ب المختفي وهو النباش ، برقم (١٨٨٧٩ ، ١٨٨٨٢ ، ١٨٨٨٣) – والبيهقي في الكبرى ، ك السرقة ، ب النباش يقطع ٢٦٩/٨ .
وخالف أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن فهما على أنه لايقطع ، استدلالاً برواية الزهري : « أن نباشًا رفع إلى مروان بن الحكم فعزره ولم يقطعه ، وفي المدينة بقية من الصحابة وعلماء التابعين فلم ينكره أحد منهم » ، رواية الزهري أخرجها عبد الرزاق في المصنف ، نفس الباب ، رقم(١٨٨٧٥) . انظر في المسألة : الحاوي للماوردي ١٨٤/١٧ – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، تحقيق د/محمد محمد أحمد ولد ماديك ١٠٨٣/٢ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، ط أولى ١٩٧٨م – المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٢٩٦/٢ مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤٣هـ – المبسوط للسرخسي ١٥٩/٩ – الوسيط في المذهب للغزالي ، تحقيق أحمد إبراهيم ، ومحمد تامر ٤٦٩/٦ ، دار السلام ، ط أولى ١٩٩٧م – الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١٢٦/٤ – المغني لابن قدامة ١٦٦/٨ مكتبة النور الإسلامية بدون – الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة مع المغني ٢٦٨/١٠ دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٢م – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ٦٢٦/١ دار سعادت ١٣٢٧هـ – الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب =

عن أخذ أموال الناس صيانة لها ، وهذا المعنى موجود في كفن الميت ؛ لأنه يحتاج إلى الصيانة والحفظ بما يرتدع به عن أخذه : فوجب أن يكون حكمه حكم سائر السرقات .

والثاني (١) : أن يبين العلة ليعدم الحكم بعدمها .

مثاله : أن يبين أن المبتوتة لاتستحق النفقة (٢) ، فيقول في استدلاله : علة النفقة : التمكين من الاستمتاع ، بدليل أنها إذا مكنت : استحقت النفقة ، وإذا لم تمكن : لم تستحق ، فإذا ثبت هذا فالتمكين في حالتها معدوم ، ويجب ألا تستحق النفقة .

وهذا النوع لايجوز إلا في حكم له علة واحدة ؛ لأنه إذا كانت له علتان فلا يصح الاستدلال بالمثال السابق - مثلًا - لجواز ترتب الحكم وهو وجوب النفقة على علة أخرى غير التمكين .

ومن شرطه : أن يكون مطردًا ، منعكسًا ، يوجد الحكم بوجوده ويعدم بعدمه ؛ لأنه إذا لم يكن منعكسًا لم يعدم الحكم بعدمه .

وقد جعل الشيخ أبو إسحاق ﷺ هذا النوع متفرعًا على قياس العلة (٣) ، فكأن المستدل في المثال الأول يقول : عمل فيه أخذ أموال الناس بالباطل من حرز فأشبه

=الإمام مالك للشيخ الدردير ٤٧٩/٤ دار المعارف بمصر ١٩٧٢م - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر الكشناوي ١٨٦/٣ عيسى الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى .

(١) بتصرف من : شرح اللمع للشيرازي ٨١٦/٢ .

(٢) اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقًا بائنًا بثلاث ، أو بخلع ، أو بانت بفسخ وكانت حاملًا : لها النفقة والسكنى ، واختلفوا في المبتوتة البائن إذا لم تكن حاملًا على مذاهب ثلاثة :

أولها : أن لها السكنى في العدة ، ولا نفقة لها ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والليث بن سعد ، وكثير من الصحابة والتابعين .

ثانيها : أن لها السكنى والنفقة كالرجعية سواء بسواء ، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، وعمر وابن مسعود ، والقاضي شريح .

ثالثها : وهو مذهب الحنابلة ، وابن عباس ، والحسن ، والشعبي ، وعطاء : أنه ليس لها نفقة ولا سكنى ، وفي رواية عن أحمد ، ومعه الزهري ، وإسحاق : أن لها السكنى فقط .

انظر في المسألة : الحاوي للماوردي ٢٨٢/١٤ ، و٦٢/١٥ - الكافي لابن عبد البر ٦٢٧/٢ - الوسيط للغزالي ٢١٨/٦ ، ٢١٩ - الكافي لابن قدامة ٢٤٤/٣ - المغني لابن قدامة ٣٧٤/٧ - روضة الطالبين للنووي ٦٦/٩ ، المكتب الإسلامي سنة ١٣٨٦هـ - الغاية القصوى في دراية الفتوى للقاضي البيضاوي ، تحقيق علي محيي الدين القره داغي ٨٧٠/٢ دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر - الشرح الصغير للدردير ٦٨٦/٢ - ٦٨٧ - الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ١٦٤/٣ ، طبعة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٤١٤هـ - اللباب في شرح الكتاب للميداني الحنفي ص٢١٨ ، ٢١٩ .

(٣) انظر : شرح اللمع ٨١٦/٢ .

السرقة في وجوب القطع .

وفي المثال الثاني يقول : لو لم يوجد التمكين من الاستمتاع فلا تستحق النفقة ، كالناشزة .

النوع الثاني [١] : الاستدلال بالأولى

وهو : أن يبين علة الحكم في الأصل ، ثم يبين وجودها في الفرع ، مع زيادة مؤثرة في الحكم .

مثاله : استدلال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله على أن الإفطار بالأكل متعمدًا في رمضان تتعلق به الكفارة [٢] ، بقولهم : الكفارة وضعت للردع والزجر ، فإذا تعلقت بالجماع وجب أن تتعلق بالأكل ؛ لأن الأكل كالجماع من حيث إن كل واحد منهما مقصود مشتهى ، بل الأكل آكد ؛ لأن الصبر عنه أقل ، فالإنسان يصبر عن الجماع سنين ولا يصبر على الأكل .

وقد جعل الشيخ هذا النوع متفرعًا على قياس العلة أيضًا ، فتقديره : أفطر بمقصود جنسه فأشبه الإفطار بالجماع .

النوع الثالث [٣] : الاستدلال بالتقسيم

وهو على ضربين ، أحدهما : أن يذكر المستدل جميع الأقسام التي يجوز أن يعلق الخصم عليها الحكم ، ثم يبطل الجميع ، فيبطل مذهب الخصم .

مثاله : استدلال الشافعية ، ومن وافقهم - على الحنفية - في أن مدة الإيلاء [٤]

---

(١) انظر هذا النوع في : اللمع ص٥٦ ، ٥٧ - شرح اللمع ٨١٦/٢ ، ٨١٧ ، وقد وقع خطأ في طبعة اللمع التي بين يدي ، حيث جعل هذا النوع مكان القسم الثاني من أقسام الاستدلال ببيان العلة ، لكن من الواضح أن هناك سقطًا في هذه النسخة فتداخلت الأقسام نتيجة لذلك ، والله أعلم .

(٢) اختلف الفقهاء فيما يجب على من أكل عامدًا في نهار رمضان ، فالشافعي وأحمد : على أنه يجب عليه القضاء فقط ، ولا كفارة عليه ، ومالك : على أن عليه القضاء ، والكفارة . وأبو حنيفة : على أنه إن أفطر بجنس ما يقع به الاغتذاء غالبًا لزمته الكفارةُ مع القضاء ، وإن أفطر بما لايقع به الاغتذاء غالبًا كجوزة وحصاة لزمه القضاء ولا كفارة عليه . انظر في المسألة : الحاوي للماوردي ٢٨٩/٣ - ٢٩٠ - الكافي لابن عبد البر ٣٤١/١ - المبسوط للسرخسي ٧٣/٣ - الكافي لابن قدامة ٣٦٧/١ - الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦٤/٣ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٤٢٢/١ .

(٣) بتصرف من : اللمع ص٥٧ - شرح اللمع ٨١٧/٢ : ٨١٩ ، وانظر : المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي ص٢٧ ، ٢٨ دار الغرب الإسلامي ، ط ثانية ١٩٨٧م .

(٤) الإيلاء : لغة : الحلف ، يقال : آلى يؤلي إيلاءً ، فهو مؤلٍ إذا حلف . واصطلاحًا : الحلف على زوجته أن لا =

لاتفضي إلى الطلاق [١] – بقولهم : الطلاق لايقع إلا بلفظ صريح أو كناية [٢] ، والإيلاء لايخلو أن يكون صريحًا أو كناية ؛ وليس بصريح ؛ لأن الصريح عندنا وعندهم : لفظ الطلاق .

ولا يجوز أن يكون عندهم كناية ؛ لأنها عندهم تفتقر إلى النية في وقوع الطلاق بها أو إلى شاهد الحال ، ولفظ الإيلاء لايفتقر إلى ذلك عندهم .

وأيضًا فإن الإيلاء عندهم لو كان من ألفاظ الطلاق لصح أن يقع به الطلاق عقيب اللفظ وههنا لم يقع الطلاق عقيبه ، وإذا بطل أن يكون صريحًا أو كناية بطل أن يقع به الطلاق .

ثانيهما : أن يذكر جميع الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها الحكم ، ثم يُبطل الجميع إلا واحدًا ، فيثبت أن الحق في ذلك الواحد .

مثاله : استدلال الشافعية – على أن رد الشهادة يتعلق بالقذف لا بالحد [٣] – بقولهم : القذف يوجب رد الشهادة ؛ لأن رد الشهادة إما أن يكون بالقذف ، أو بالحد ، أو بهما .

ولا يجوز أن يكون رد الشهادة بالحد ؛ لأن الحد تطهير ، ولا يجوز أن يكون

= يطأها مدة يصير بها مؤليًا ، أو : اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة . انظر : الحاوي للماوردي ٢٢٤/١٣ – الوسيط للغزالي ٦/٦ – المصباح المنير للفيومي ٢٨/١ دار المعارف – التعريفات للجرجاني ص٣٤ – التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص١٠٦ – معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس ، وحامد صادق ص٩٨ .

(١) اختلف الفقهاء في إفضاء مدة الإيلاء إلى الطلاق من عدمه ، فذهب الجمهور ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم : إلى أن انتهاء مدة الإيلاء لايفضي إلى الطلاق ، بل يفضي إلى المطالبة بالفيئة أو بالطلاق ، فإن لم يفئ أخذ بإيقاع الطلاق . وخالف أبو حنيفة : فذهب إلى أن انتهاء مدة الإيلاء يفضي إلى الطلاق ، فتطلق عليه طلقة بائنة ، أما المطالبة بالفيئة فإنها تكون قبل انتهاء مدة الإيلاء عنده . والله أعلم . انظر في المسألة : الحاوي للماوردي ٢٢٨/١٣ – الكافي لابن عبد البر ٥٩٨/٢ – المبسوط للسرخسي ٢٠/٧ – الكافي لابن قدامة ١٧٠/٣ .

(٢) الطلاق باللفظ الصريح : ما وقعت الفرقة فيه بالقول من غير نية ، والطلاق بلفظ فيه كناية : ما وقعت الفرقة فيه بالقول مع النية ، ولم تقع به من غير نية . انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٤/١٣ – الكافي لابن عبد البر ٥٧٤/٢ – الكافي لابن قدامة ١١٤/٣ وما بعدها – الاختيار لتعليل المختار ٧٤/٣ وما بعدها .

(٣) اختلف الفقهاء في القاذف هل ترد شهادته بمجرد القذف ، أم لا ترد إلا بإقامة الحد عليه ؟ فذهب الشافعي ، والليث بن سعد : إلى أن شهادته ترد قبل إقامة الحد عليه وبمجرد القذف . وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر : إلى أن شهادته مقبولة ما لم يحد ، ولا ترد إلا بإقامة الحد عليه . انظر : أحكام القرآن للجصاص ، بتحقيق محمد الصادق قمحاوي ١١٥/٥ دار المصحف – أحكام القرآن لإلكيا الهراس بتحقيق موسى محمد علي ، ود . عزت عطية ٢٧١/٤ وما بعدها ، دار الكتب الحديثة – أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ١٣٢٤/٣ عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٩٦٨م .

التطهير سببًا لرد الشهادة .

ولا يجوز أن يكون الرد بهما معًا ؛ لأنه إذا كان كل واحد منهما بانفراده لايوجب رد الشهادة ، فإضافة أحدهما إلى الآخر لا توجب رد الشهادة : فلم يبق إلا أن يكون سبب الرد القذف .

وقد فرّع الشيخ هذا النوع على قياس العلة ، وتقدير الأول : الإيلاء ليس بصريح ولا كناية ، فلا يتعلق به الطلاق ، كما لو قال : والله لأنفقت عليك .

وتقدير الثاني : أن الحد تطهير ، فلا يصير سببًا لرد الشهادة ، كالزكاة والصوم .

النوع الرابع [١] : الاستدلال بالعكس

مثاله : أن يقول الشافعي – مثلًا – [٢] : لو كانت القهقهة تبطل الطهارة داخل الصلاة لأبطلتها خارج الصلاة ؛ لأن كل ما أبطل الطهارة داخل الصلاة أبطلها خارج الصلاة كالإحداث ، وما لا يبطلها خارج الصلاة لايبطلها داخل الصلاة ، كالقذف والسب وغير ذلك من الأسباب .

وقد اعتبر الشيخ أبو إسحاق رحمه الله هذا النوع من قبيل الاستدلال الصحيح المعتبر كطريق لإثبات الأحكام [٣] ، وألحقه بقياس الدلالة ، ففي المثال السابق : قد استدل بخارج الصلاة على داخلها وجعل إحدى الحالتين نظير الأخرى في بطلان الطهارة ، فكل ما أبطل الطهارة في إحداهما أبطلها في الأخرى ، وما لايبطل في إحداهما لايبطل في الأخرى .

ونظيره قياس الدلالة حيث يستدل فيه – مثلًا – بالطلاق على الظهار ؛ لأن كلًّا منهما نظير للآخر ، ومن أنواع قياس الدلالة [٤] – الذي هو : رد الفرع إلى الأصل

(١) بتصرف من : اللمع ص٥٧ – شرح اللمع ٨١٩/٢ وما بعدها ، وانظر : المنهاج للباجي ص٢٩ .

(٢) أي في رده على مذهب الحنفية القائلين بأن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء بخلافها خارج الصلاة فهي لاتنقضه ، وفرقوا بين الحالتين بأن حال الصلاة حال مناجاة مع الله تعالى فتعظم الجناية منه بالضحك في حال المناجاة ، أما الضحك في خارجها فليس في معنى الضحك فيها . انظر : المبسوط للسرخسي ٧٧/١ ، ٧٨ .

(٣) انظر : شرح اللمع ٨١٩/٢ ، ٨٢٠ ، وفيه : « وهذا استدلال صحيح ، وهو طريق لإثبات الأحكام وقال بعض أصحابنا : لايجوز إثبات الأحكام به ، وليس بدليل ؛ لأنه يستدل على الشيء بعكسه . وهذا خطأ ؛ لأن الاستدلال بالعكس في الحقيقة استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس ، فإذا جاز الاستدلال بما يدل عليه الطرد فلأن يجوز بما هو مدلول على صحته بالطرد والعكس أولى » اهـ .

(٤) بتصرف من : اللمع ص٥٦ – شرح اللمع ٨٠٦/٢ وما بعدها .

بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع إلا أنه يدل على وجود علة الشرع - ما يستدل فيه بنظير الحكم على الحكم .

النوع الخامس [١] : الاستدلال بالأصول

مثاله : استدلال الشافعية على أن الحج تدخله النيابة [٢] ، فيقول الحنفية : يدفع المال إلى مَن يُحرم عنه ويلبي عنه ويضيف التلبية إليه ، ثم لايكون ذلك له بل يقع للحاج ، وهذا أمر بالكذب من غير ضرورة فوجب ألا يجوز ؛ لأنه لا نظير له في الأصول .

وقد فرّع الشيخ هذا النوع على قياس العلة ، فكأنه يقول [٣] : أمر بالكذب من غير حاجة ، فكان حرامًا كسائر المواضع ، وإنما لايذكر أصل معين دال على تحريم الكذب ؛ لكثرة الأصول فهي لا تحصى كثرة ، وليس بعضها بأولى من بعض فإن الكذب حرام في جميع المواضع .

هذا خلاصة ما ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في كتبه ، فقد جعل الاستدلال نفس القياس ومتفرعًا على أنواعه .

ولكن هل هذا الصنيع يتفق مع ما أقصده من مصطلح « الاستدلال » سواء أكان بناءً مستقلًّا صالحًا لاعتباره دليلًا شرعيًّا تناط الأحكام به وهو : بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية المستنبطة من مجمل الأصول المنصوصة ، كما عناه إمام الحرمين ومتابعوه ؟ أم كان منهجًا وقواعد ضابطة لطلب الدلالة من الدليل الشرعي ، كما عناه الآمدي ومتابعوه ؟

للإجابة على هذا السؤال أقول : إن الشيخ أبا إسحاق رحمه الله قد جعل الاستدلال

(١) بتصرف من : شرح اللمع للشيرازي ٨٢١/٢ ، ٨٢٢ ، وانظر : المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص٢٩ .

(٢) اختلف الفقهاء في جواز النيابة في الحج عن الحي ، فالجمهور على الجواز لكن لهم تفصيلات ، فالحنفية : على جواز الحج عنه في حالة العجز فقط ، أما في غيرها فلا يجوز وتقع الحجة للحاج لا للمحجوج عنه . والشافعية ، والحنابلة : يرون جوازه في حالتي العجز ، والمرض المزمن الذي لا يرجى برؤه بل يؤول إلى الموت . وقد خالف المالكية الجمهور : فهم على عدم جواز النيابة البتة . انظر المسألة في : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار أبي بكر الجصاص ، ٩١/٢ - الحاوي للماوردي ١١/٥ وما بعدها ، و٣٤٣/٥ - الكافي لابن عبد البر ٣٥٦/١ - المبسوط ١٤٧/٤ - بداية المجتهد لابن رشد ٢٣٣/١ ، دار الفكر بدون - المغني لابن قدامة ١٣٢/٣ وما بعدها - مختصر خلافيات البيهقي لأحمد ابن فرح الإشبيلي ، تحقيق د/دياب عبد الكريم ١١١٥/٣ مكتبة الرشد بالرياض، ط أولى ١٩٩٧م - مجمع الأنهر ٣٠٧/١ - الشرح الصغير للدردير ١٤/٢ .

(٣) انظر : شرح اللمع للشيرازي ٨٢٢/٢ .

نفس القياس تمامًا بتمام ، وجعل أنواع الاستدلال الخمسة تتفرع على أنواع القياس الثلاثة وتلحق بها ، وهذا الصنيع لايتفق مع ما أتحدث عنه ، فحقيقة الاستدلال تختلف عن حقيقة القياس وإن دخلت بعض أنواع القياس تحت الاستدلال .

أما عن اختلاف حقيقتيهما ؛ فلأن القياس عبارة عن : بناء الأحكام الشرعية على أصول جزئية معينة ، فالنبيذ فرع يقاس على الخمر ، وهو أصل نُصَّ على تحريمه بأصل جزئي من القرآن في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) لعلة الإسكار الموجودة فيهما .

أما الاستدلال فهو عبارة عن : بناء الأحكام الشرعية على معان كلية تستخلص من مجمل النصوص الشرعية لا من نصوص جزئية معينة .

فالعرف معنى كلي تبنى عليه كثير من الأحكام كالنفقات وتقديرها ، وكثير العمل في الصلاة وقليله ، وهو لم ينص عليه أصل جزئي واحد بل دلَّت عليه كثير من النصوص متضافرة .

فالفرق بينهما أن القياس الأصل المقيس عليه فيه : عبارة عن أصول جزئية من الكتاب والسنة وغيرهما ، أما الاستدلال فالأصل الذي نبني عليه الأحكام فيه : معان كلية مستنبطة من مجمل النصوص .

وقد فطن إلى ذلك إمام الحرمين رحمه الله في « البرهان » ، وتابعه تلميذه الغزالي (٢) في « المنخول » (٣) ، بل إن الإمام الغزالي عنون لهذا الموضوع بـ « الاستدلال المرسل وقياس المعنى » ، ومن سياق كلامه فيه يلاحظ أنه يعني بالاستدلال المرسل : المرسل عن الأصل الجزئي من الكتاب والسنة إلى المعاني الكلية التي تعتبر مظلة عامة تستخلص من مجمل النصوص الشرعية ولا تستند إلى أصل جزئي معين .

ويقصد بقياس المعنى : أن في الاستدلال إلحاقًا وبناءً للأحكام الشرعية على المعاني الكلية لا النصوص الجزئية .

---

(١) المائدة آية (٩٠) .

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمد ، حجة الإسلام ، زين الدين ، أبو حامد ، الطوسي ، الغزالي ، ولد بطوس ٤٥٠هـ ، وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه ، من مصنفاته : « البسيط » ، و « الوسيط » ، و « الوجيز » في الفقه ، و « المستصفى » ، و « المنخول » في الأصول ، توفي سنة ٥٠٥هـ . انظر : مرآة الجنان ١٧٧/٣ - طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٦/١ - البداية والنهاية ١٧٣/١٢ - شذرات الذهب ١٠/٤

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٧٢١/٢ وما بعدها - المنخول للغزالي ص٣٥٣ وما بعدها .

فالإلحاق بالنصوص الجزئية المنصوصة قياس ، والإلحاق بالمعاني الكلية المستندة إلى مجموعة من الأصول الشرعية استدلال .

وعلى كل فلا بأس من صنيع الشيخ أبي إسحاق رحمه الله ؛ لأنه كان في طور البناء لهذا العلم الجليل ، ولم يكن علم أصول الفقه قد تم وكمل كما هو عليه الآن ، وصنيعه هذا يعتبر حلقة مهمة للتوصل بهذا العلم إلى صورته الراهنة .

هذا عن الاختلاف الحاصل بينهما ، أما دخول بعض أنواع القياس تحت الاستدلال بالمعنى العرفي الخاص فهذا واضح من صنيع بعض المتأخرين (١) ، فقد عرفوا الاستدلال بأنه : « دليل ليس بنص ولا إجماع ، ولا قياس علة » ، وتقييد القياس بالعلة يدخل قياس الدلالة ، والقياس بنفي الفارق في أنواع الاستدلال .

ولكن مع ذلك من أدخلهما في أنواع الاستدلال لم ينظر إليهما على أنهما كقياس العلة ينظر فيه إلى الفرع والأصل والعلة المشتركة بينهما ، لكنه في القياس بنفي الفارق - مثلًا - كأن ينظر إلى أولوية الفرع بالحكم من الأصل ؛ إذ العلة فيه أوضح وأظهر فالزيادة المؤثرة والموجودة في الفرع هي التي يعنيها المستدل عند جعله القياس بنفي الفارق من أنواع الاستدلال .

وكذلك الأمر في قياس الدلالة ، فلما كان ملاك الأمر فيه : الجمع بين الفرع والأصل بالمعنى الذي يدل على العلة - لا على العلة نفسها - جُعل من أنواع الاستدلال .

وعليه فإن جعله الاستدلال مرادفًا للقياس مطلقًا يكون مرفوضًا ، خلافًا للقول بأن بعض أنواع القياس داخل في الاستدلال ونوع من أنواعه ، وإذا ما كان الأمر كذلك أمكننا أن نقبل ونعد الأربعة أقسام من الثاني إلى الخامس من أنواع الاستدلال .

فالاستدلال بالأَولى عدَّه (٢) كثيرون من أنواع الاستدلال ؛ للمعنى السابق الذي أشرت إليه ، والشيرازي رحمه الله وإن ألحقه بقياس العلة ، لكنه كان ينظر إلى العلة ووجودها في الفرع كما هي في الأصل ، لكن غيره نظر إلى أولوية الفرع بالحكم من الأصل للزيادة المؤثرة الموجودة فيه .

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٢ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢/٢٨٠ - البديع لابن الساعاتي ١٠٥٢/٣ - زوائد الأصول للإسنوي ص٣٩٥ - التحرير في أصول الفقه لابن الهمام الحنفي ص٥٢٠ .

(٢) انظر هذه الأنواع في : الفصول في الأصول للجصاص ١٢/٤ ، و٢١٧/ وما بعدها - شرح العمد لأبي الحسين ٢٢٦/٢ وما بعدها - الإحكام لابن حزم الظاهري ٦٧٦/٢ وما بعدها - الإحكام لأبي الوليد =

والاستدلال بالتقسيم – أيضًا – قال به كثيرون كالآمدي وغيره ، وكذلك الاستدلال بالعكس وسموه « قياس العكس » ، والاستدلال بالأصول سبقت الإشارة إليه غير مرة ، وسيأتي الكلام على كل واحد من هذه الأقسام بعد إن شاء اللَّه من كلام كثيرين لنرى حقيقة كل نوع منها في ضوء « المصطلح » بعد أن استقر عندهم .

وعلى ذلك فنحن نقبل أربعة أنواع مما عدَّه الشيرازي رحمه الله أنواعًا للاستدلال ونجعلها أنواعًا له ، ونرفض جعله الاستدلال ببيان العلة من أنواعه : إذ هو وقياس العلة شيء واحد .

ويلاحظ أن الشيخ رحمه الله كان يتكلم في مصطلح « الاستدلال » من منظور لغوي بحت ، فالاستدلال عبارة – عنده – عن طلب لدلالة الدليل على الحكم وهذه مجموعة من الطرق التي تساعد على هذا الطلب .

وإذا كان الشيخ أبو إسحاق رحمه الله قد جعل الاستدلال نفس القياس ، فكذلك فعل تلميذه أبو الوليد الباجي [1] رحمه الله ، فهما على أن الفرق الوحيد بين الاستدلال والقياس : أن القياس بلفظ موجز محرر ، والاستدلال بلفظ مبسوط .

وقد قسم أبو الوليد الباجي الاستدلال خمسة أقسام كصنيع شيخه [2] ، وإن اكتفى بهذا التقسيم دون تفريع كل قسم على أحد أنواع القياس كما فعل شيخه الشيرازي رحمهما اللَّه تعالى .

= الباجي ٦٠٣/٢ وما بعدها – المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص٢٧ : ٢٩ – الإحكام للآمدي ١٦٧/٣ ، و ١٠٤/٤ وما بعدها – منتهى السول للآمدي ١/٣ وما بعدها – منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢ وما بعدها – مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٠/٢ وما بعدها – الإيضاح لابن الجوزي ص١٧٠ وما بعدها – عَلَم الجذل في علم الجدل لنجم الدين الطوفي ص٨١ وما بعدها – قواعد الأصول للبغدادي ص١١٣ – تقريب الوصول لابن جزي ص٣٨٩ ، ٣٩٠ – جمع الجوامع مع المحلى والبناني عليه ٣٤٣/٢ وما بعدها – غاية الوصول ص١٣٧ – شرح الكوكب ٣٩٩/٤ وما بعدها – أصول الفقه للصنعاني ص٢١٥ وما بعدها – نشر البنود للشنقيطي ٢٥٥/٢ وما بعدها – إرشاد الفحول ٢٤٥/٢ وما بعدها .

(١) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٤٥٧/٢ ، حيث قال : « وإن كان اسم القياس يجري على أكثر أنواع الاستدلال من جهة المعنى ، إلا أن العرف قد جرى بين أهل الجدل بإطلاق القياس على نوع مخصوص من الاستدلال وهو : ما حرر لفظه » اهـ . و٦٠٣/٢ ، حيث جاء فيه : « إذا ثبت حكم القياس ، فإن أهل الأصول قد أوقعوا هذه اللفظة على اللفظ المحرر على سبيل المواضعة بينهم ، وها هنا أوجه من الاستدلال بالقياس لم يسموه قياسًا ، وسموه استدلالًا ، وإن كان من جملة القياس في الأصول » اهـ . واللمع لأبي إسحاق ص٥٦ وما بعدها – شرح اللمع ٨١٥/٢ .

(٢) انظر : إحكام الفصول للباجي ٦٠٣/٢ وما بعدها – المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص٢٧: ٢٩ – اللمع ص٥٦ ، ٥٧ – شرح اللمع ٨١٥/٢ : ٨٢٢ .

المطلب الرابع : في الاستدلال عند إمام الحرمين

يعتبر إمام الحرمين – رحمه الله تعالى – أول من أفرد هذا المصطلح بالكلام وميزه عن غيره في كتابه « البرهان » (١) ، وقد كان الأصوليون قبله ما بين مطلق لفظ « الاستدلال » بمعناه اللغوي : طلب الدليل مطلقًا من نص أو إجماع أو قياس أو غيرها ، وما بين مريد بها ما يرادف القياس ويتفرع عنه كما فعل الشيرازي والباجي (٢) ، وما بين معبر عنها بمسميات أخرى كالاستدلال بالأصول ، أو الاجتهاد فيما لا أصل له معين يرد الحكم الذي ثبت به إليه ، أو ما يغلب في الظن من غير علة يرد بها الفرع إلى الأصل ، كما رأينا قبل .

أما إمام الحرمين فهو أول من تحدث عن الاستدلال كبناء مستقل قائم بذاته له طبيعة خاصة تميزه عن غيره ، وقد عرفه بأنه (٣) : « معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه ، والتعليل المنصوب جار فيه » اهـ .

فالاستدلال عنده يعني : بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية المناسبة من غير نظر إلى غيرها من الأصول الجزئية .

وقبل أن أسترسل في توضيح مراد إمام الحرمين ، وبيان مذاهب العلماء في قبول الاستدلال أورده – كما وضحها هو – أنبه إلى أن هناك من الأصوليين من تابع إمام الحرمين متابعة تامة في مراده من « الاستدلال » كتلميذه الغزالي في « المنخول » (٤) ، وابن السمعاني في « قواطع الأدلة » (٥) .

ومنهم من فهم كلامه فهمًا مغايرًا فحمله على غير مراده ، مثل : الزركشي في

---

(١) انظر : البرهان في أصول الفقه ٧٢١/٢ فقرة (١١٢٧) وما بعدها .
(٢) انظر : المنهاج للباجي ص٢٧ : ٢٩ – اللمع ص٥٦ ، ٥٧ – شرح اللمع ٨١٥/٢ وما بعدها .
(٣) البرهان ٧٢١/٢ فقرة (١١٢٧) .
(٤) انظر : المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص٣٥٣ وما بعدها .
(٥) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٩/٢ وما بعدها .

« البحر المحيط » [(١)] ، والشوكاني في « إرشاد الفحول » [(٢)] .

فالزركشي في « البحر المحيط » جعل الاستدلال مرادفًا للمصلحة المرسلة ومساويًا لها ، وقد تابعه على ذلك الشوكاني في « إرشاد الفحول » ، لكن الصحيح كما قلت في القياس : إن المصلحة المرسلة ليست مرادفة للاستدلال ومساوية له ، بل إن من المصالح ما يدخل تحت الاستدلال ، ومنها ما يخرج عنه وهو مايسمى بالمصالح المرسلة .

وذلك أن النص الشرعي يشتمل على مصلحة تسري في نصوصه سريان الماء في الورد ، وهذه المصلحة نوع من العلة ودرجة من درجات الإجابة على : لماذا ؟ فإذا قلنا – مثلًا – : الخمر حرام ، كان لأحدٍ أن يسأل لماذا ؟ فنجيب : حرام للإسكار ، فيسأل مرة ثانية : ولماذا كان السكر حرامًا ؟ أجبنا : لأنه يذهب العقل ، وهنا يسأل مرة ثالثة : ولماذا كان إذهابه حرامًا ؟ قلنا : لأنه مناط التكليف والواجب حفظه ، وهكذا فالدرجة الثانية ، والثالثة ، والرابعة ، والخامسة درجة من درجات الإجابة على « لماذا » وهي تعرف بالحِكَم والمصالح التي من أجلها شرع الحكم .

وهذه المصالح هي التي جاء ليقررها الاستدلال ، لكن ليست كل المصالح ، بل المصالح المقصودة به هي المرسلة عن المعاني الجزئية إلى المعاني الكلية ؛ لأن الاستدلال – كما علمنا سابقًا – يعتبر غطاءً من المعاني الكلية المستخلصة من مجمل الأصول الشرعية تبنى عليه الأحكام – كما كررت ذلك غير مرة – فهو بناء عليها لا على المعاني الجزئية ، وبهذا يقول إمام الحرمين في البرهان .

أما المصالح غير المقصودة وغير المعتبرة فهي ما أرسل – أيضًا – عن المعاني الكلية .

ومن هنا فإننا ندرك سبب الخلاف والجدل الكبيرين بين الأصوليين القائلين بالمصالح المرسلة والرافضين لها .

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي ٨٣/٨ ، وفيه : « المصالح المرسلة : قد مر الكلام في القياس في المناسب الذي اعتبره الشارع أو ألغاه ، والكلام فيما جهل حاله ، أي سكت الشرع عن اعتباره وإهداره ، وهو المعبر عنه بالمصالح المرسلة ويلقب بـ « الاستدلال المرسل » ، ولهذا سميت « مرسلة » أي : لم تعتبر ولم تلغ ، وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليه اسم : الاستدلال » اهـ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٢٦٤/٢ ، وفيه : « المصالح المرسلة : قد قدمنا الكلام فيها في مباحث القياس ، وسنذكر ههنا بعض ما يتعلق بها تتميمًا للفائدة ، ولكونها قد ذكرها جماعة من أهل الأصول في مباحث « الاستدلال » ، ولهذا سماها بعضهم بالاستدلال المرسل – يعنى الإمام الغزالي – وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليها اسم : الاستدلال » اهـ .

فالقائلون بالمصالح المرسلة كالإمام مالك - رحمه الله تعالى - يشتركون معنا في القول بمصالح مرسلة عن الأصول الجزئية إلى المعاني الكلية ، وهذا هو القدر الذي نتفق سويًّا بالقول به وندخله تحت « الاستدلال » لكنهم زادوا مصالح [١] وأرسلوها أيضًا عن المعاني الكلية التي جاءت آحاد النصوص الجزئية لتقررها ، وخرجوا بهذا عن الاستدلال الصحيح ، وهذا ما نختلف معهم فيه .

والجزء الذي انفردوا بالقول به هو ما حاول القرافي وغيره [٢] مغالطتنا فيه زاعمين

(١) انظر : البرهان في أصول الفقه ٧٢١/٢ فقرة (١١٢٩) ؛ إذ جاء فيها : « وأفرط الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال ، فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة ، وصيَّره ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لتلك المصالح مستندًا إلى أصول ، ثم لا وقوف عنده بل الرأي رأيه ما استد نظره فيه ، وانتقض عن أوضار التهم والأغراض » اهـ . وقواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٩/٢ ، وفيه نحوًا من العبارة السابقة ، ثم زاد : « وربما يقول أصحاب مالك : يجوز اتباع وجوه المصالح والاستصواب قربت من موارد النصوص أو بعدت إذا لم يصدمها أصل من الأصول الثلاثة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع » اهـ. والإبهاج لابن السبكي ١٢١/٣ مطبعة التوفيق الأدبية بمصر ، وفيه نحوًا من عبارة البرهان .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٤٦ ، وقد جاء فيه عند الكلام في المناسب : « وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا ، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهي حينئذٍ في جميع المذاهب » اهـ . وص٤٠٢ ، ٤٠٣ عند الكلام على المصلحة المرسلة ؛ إذ جاء فيه : « قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق ؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ، ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار ، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك .... وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بـ « الغياثي » أمورًا وجوَّزها وأفتى بها ، والمالكية بعيدون عنها ، وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة ، وكذلك الغزالي في « شفاء الغليل » مع أن الاثنين شديدا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة » اهـ . وفي شرح تنقيح الفصول للشيخ حلولو ص٤٠٢ : « وقال المصنف : يحكى أن المصالح المرسلة من خصائص مذهب مالك وليس كذلك ، بل اشتركت فيها جميع المذاهب ، فإنهم يعللون ويفرقون في صور النقوض وغيرها ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المصلحة ، ثم إن الشافعية يدَّعون أنهم أبعد الناس عنها وهم قد أخذوا منها بأوفر نصيب حتى تجاوزوا فيها . وهذا إمام الحرمين قيِّم مذهبهم وضع كتابه « الغياثي » وضمَّنه كثيرًا من المصالح التي لم يوجد لها في الشرع أصل يشهد لخصوصها ، وكذا فعل الماوردي في كتاب « الأحكام السلطانية » فإنه توسع في ذلك توسعًا كثيرًا لم يوجد للمالكية منها إلا اليسير ، وذكر بعض مسائل مما ذكروه ، ثم قال : فلو قيل : إن الشافعية هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان ذلك هو الصواب » اهـ . هذا كلام القرافي في شرح التنقيح ، وقد تابعه الشيخ حلولو عليه أيضًا ، وهو هنا يخلط بين ما يقول به هو وما يقول به الشافعية ، مما لفت نظر ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٢٨٦/٣ ونبه عليه بإشارة لطيفة ، فقال : « وأما قول القرافي : المصلحة المرسلة في جميع =

أن المصالح المرسلة في كل المذاهب ولم ينفردوا بها ، لكنها محض مغالطة ، فنحن نقول بمصالح مستندة إلى كلي المعاني وندخلها في الاستدلال ، لا بمصالح خارجة عنها لا أصل لها في الشرع .

وإذا كان إمام الحرمين في « البرهان » قد ضرب - مثالًا - للكلام في الاستدلال من خلال المصالح المرسلة ، فإن هذا لايعني أن الاستدلال مساوٍ لها تمامًا بتمام كما ذكر الزركشي وغيره ، ولذلك فإن كلام إمام الحرمين من الممكن أن يُضرب له « الاستحسان » الذي قال به جماعة كمثال يطبق عليه نظريته في القول بالاستدلال ، ونجري عليه ما أجراه هو على المصالح ، وكذلك القول في كثير من الأدلة التي اختلفوا فيها ودارت عليها مساجلاتهم وأخذهم وردهم .

وللفرق بين ما يريده الإمام مالك رحمه الله بالمصالح المرسلة والتي أنكرها عليه كثيرون ، وبين ما ارتضاه إمام الحرمين رحمه الله من المصالح قال ابن السبكي في الإبهاج : « فلنلتفت إلى الكلام مع إمام دار الهجرة مالك رضي الله عنه حيث اعتبر جنس المصالح مطلقًا ، وقد نقل ناقلون هذا عن الشافعي رضي الله عنه ولم يصح عنه .

والذي نقله عنه إمام الحرمين : أنه لا يستجيز التنائي والإفراط في البعد ، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقًا ، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة ، واختار إمام الحرمين ذلك أو نحوًا منه »[1] اهـ .

وقد وضح اختلاف مذهب مالك رحمه الله فيها عن غيره ، وانفراده بنوع منها أحد المالكية ، وهو ابن جزي الغرناطي ، فقال : « ينقل أهل المذاهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد ، والمصلحة ، والذريعة .

وليس كذلك ، فإن العادة هي العرف ، وهو معتبر في المذاهب .

والمصلحة قد اعتبر أهل المذاهب قسمًا منها ، وإنما انفرد مالك بقسم ، فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره ، لا أنه انفرد بهما »[2] اهـ .

= المذاهب عند التحقيق . . . . فلا يخفى ما فيه لمن تتبع وحقق ، والله سبحانه أعلم » اهـ .

(١) الإبهاج لابن السبكي ١٢١/٣ ، وانظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٥٠/٣ ففيه نحوًا من هذه العبارة .

(٢) تقريب الوصول لابن جزي ص٤١٨ ، ذكر ابن جزي هذه العبارة ، وعلل فيها لما ذكر في العوائد والمصلحة ، ثم لم يعلل لما ذكر عن الذريعة مع أن عبارته « فحاصل . . . لا أنه انفرد بهما » تشعر بأنه يهمل ذلك ، فلعله سَقْطٌ حدث في هذه النسخة ، وهو على التقريب كالآتي : « وإنما انفرد =

الاستدلال بين القبول والرفض

ذكر إمام الحرمين رحمه الله أن العلماء في نظرتهم للاستدلال فريقان : رافض له ، أو مجيز ، والمجيزون له بين : مفرط ، أو معتدل .

فالقاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة من المتكلمين : على رفضه ، والإمام مالك بن أنس ، والشافعي ، ومعظم أصحاب أبي حنيفة – رحم الله الجميع – : على قبوله .

لكن مالكًا رحمه الله أفرط [1] في القول به حتى رئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح

= مالك بقسم ، وكذلك الأمر في الذريعة فقد اعتبر أهل المذاهب قسمًا منها ، وانفرد مالك بقسم ، فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره ، لا أنه انفرد بهما » . وانظر : شرح تنقيح الفصول ص٤٠٤ ففيه توضيح ذلك ، قال القرافي : « وأمّا الذرائع : فقد اجتمعت الأمة على أنها على ثلاثة أقسام ، أحدها : معتبر إجماعًا كحفر الآبار في طرق المسلمين ، وإلقاء السم في أطعمتهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب اللّه تعالى ، وثانيها : ملغي إجماعًا كزراعة العنب فإنه لايمنع خشية الخمر ، والشركة في سكنى الآدر خشية الزنا ، وثالثها : مختلف فيه كبيوع الآجال ، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا ، فحاصل القضية : أنّا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا » اهـ .

(١) ومن مظاهر الإفراط التي حكاها عنه إمام الحرمين في البرهان تجويزه الضرب في التهمة ، وقد وضح الشاطبي في الاعتصام مذهب الإمام مالك رحمه الله في هذا الشأن فقال : « إن العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم ، وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم ، وإن كان السجن نوعًا من العذاب ، ونص أصحابه على جواز الضرب ، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع ، فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب ؛ إذ قد يتعذر إقامة البينة ، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار . فإن قيل : هذا فتح باب لتعذيب البريء ، قيل : ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال ، بل الإضراب عن التعذيب أشد ضررًا ؛ إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى ، بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس ، وتؤثر في القلب نوعًا من الظن ، فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء ، وإن أمكن مصادفته فتغتفر ، كما اغتفرت في تضمين الصناع . فإن قيل : لا فائدة في الضرب ، وهولو أقر لم يقبل إقراره في تلك الحال ، فالجواب : أن له فائدتين :

إحداهما : أن يعين المتاع فتشهد عليه البينة لربه ، وهي فائدة ظاهرة .

والثانية : أن غيره قد يزدجر حتى لا يكثر الإقدام ، فتقل أنواع هذا الفساد ، وقد عد له سحنون فائدة ثالثة وهو الإقرار حالة التعذيب بأنه يؤخذ عنده بما أقر في تلك الحال ، قالوا : وهو ضعيف ، فقد قال تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة من ٢٥٦] ولكن نزله سحنون على من أكره بطريق غير مشروع كما إذا أكره على طلاق زوجته ، أما إذا أكره بطريق صحيح فإنه يؤخذ به ، كالكافر يسلم تحت ظلال السيوف فإنه مأخوذ به ، وقد تتفق له بهذه الفائدة على مذهب غير سحنون إذا أقر حالة التعذيب ثم تمادى على الإقرار بعد أمنه فيؤخذ به » اهـ .

الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق / سيد إبراهيم ، ٣٦٨/٢ ، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى =

المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة ، والشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة على اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى أصل شرعي جزئي بشرط قربه من المعاني الكلية المستنبطة من الأصول الشرعية التي قررتها الشريعة .

وعليه : فالمذاهب - في قبوله أو ورده - عند سردها ثلاثة ، وعند الاستدلال لها اثنان ، مع ملاحظة مابين المجيزين له من فرق .

مذاهب العلماء في الاستدلال كما ذكرها إمام الحرمين [١]

المذهب الأول : منعه والاقتصار على اتباع كل معنى له أصل جزئي من أصول الشريعة .

وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ، وجماعة من المتكلمين .

المذهب الثاني : التوسع في القول بالاستدلال ، والقول بجواز اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب قربت من موارد النص أو بعدت بشرط : ألا يصد عنها أصل جزئي من الأصول الثلاثة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

وهو مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله .

المذهب الأخير : اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل جزئي ، بشرط قربه من المعاني الكلية للأصول الثابتة .

وهو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ومعظم أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله .

الأدلة ، والمناقشات

أدلة المانعين : استدل القاضي أبو بكر ، ومن معه على مذهبهم بأمرين :

أولهما : أن الأدلة الشرعية محصورة في الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، والقياس على أحدها ، والاستدلال قسم لايشهد له أصل من هذه الأصول ، بل هو خارج عنها ، وليس يدل له دلالة الأدلة العقلية على مدلولاتها فينتفي العمل به [٢] .

ثانيهما : أن المعاني إذا حصرتها الأصول وضبطتها المنصوصات كانت منحصرة في ضبط الشرع ، وإذا لم يشترط استنادها إلى الأصول الجزئية لم تنضبط واتسع الأمر ، وصار الشرع مرجوعه إلى وجوه الرأي من الناس من غير اعتماد واستناد إلى

= ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٧٢١/٢ ، ٧٢٢ فقرات [١١٢٨ : ١١٣١] .

(٢) بتصرف من : البرهان ٧٢٢/٢ فقرة [١١٣٢] - قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٩/٢ .

أصل شرعي ، فيرى كل إنسان وجهًا ويعتمد شيئًا سوى ما يراه ويعتمده صاحبه ، ويصير إذًا أهل الرأي في هذا بمنزلة الأنبياء ، فيفعل كل إنسان ما يراه ويعتقده صلاحًا في المعنى الذي سنح له .

وهذا - في الحقيقة - ذريعة إلى إبطال أبهة الشريعة ورونقها مُذْهب لطراوتها وبهائها ومسكب لمائها ، ثم مع ذلك يختلف ما يرونه بالمكان والزمان وأصناف الخلق ، فتختلف أحكام اللّٰه تعالى نهاية الاختلاف ، ويكون حكمه تعالى اليوم خلاف ما كان عليه أمس ، وحكم الإنسان خلاف حكم جاره وشريكه ، وهذا أمر يخالف ما عهد عليه قوانين الشرع وما درج عليه الأولون من هذه الأمة ، وما أدى القول به إلى مثل هذا فهو باطل ، وهذا لأن ما لا أصل له في الشرع فهو في نفسه ما لا أصل له [(١)] .

وقد أجاب إمام الحرمين على الأول : بأننا لانسلم أن الاستدلال خارج عن هذه الأصول الشرعية ، بل هو مردود إليها ، فالحكم فيه وإن لم يستند إلى أصل جزئي منها إلا أنه يشترط فيه قربه واستناده إلى المعاني الكلية المقصودة بها ، وهذه المعاني الكلية لا تعرف بدليل واحد منها ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة والإجماع وقرائن الأحوال .

وعلى الثاني : بأنه إذا استندت المعاني إلى الأصول فالتمسك بها جائز ، وليست النصوص وأحكامها حججًا وإنما الحجة في المعنى ، وأعيان المعنى ليست منصوصة وهي المتعلق بها ، بل نقطع بمحض خروج المعاني عن ضبط النصوص ؛ فدل ذلك على أن المعاني حجة كافية ، ولو راعينا ردها إلى الأصول تنصرف الأصول عن كثير من المعاني [(٢)] .

وما زعمه أصحاب هذا المذهب من أن القول بالاستدلال يؤدي إلى خروج الأمر عن الضبط ، وانحلال أمر الشرع ، ورد الأحكام إلى آراء الرجال ، فهذا لا يلزمنا ؛ لأنا نعتبر وجود معنى كلي مستنبط من الأصول ، مناسب للحكم الذي يبنى عليه ، وما كان هذا صفته فهو لايدفعه أصل من أصول الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع ؛ لقربه منها [(٣)] .

دليل الإمام الشافعي ﷺ : استدل الإمام الشافعي ﷺ على مذهبه بالآتي :

---

(١) بتصرف من : البرهان في أصول الفقه ٧٢٢/٢ فقرة [١١٣٢] - قواطع الأدلة ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ .

(٢) بتصرف من : البرهان ٧٢٣/٢ فقرة [١١٣٣] ، و٧٢٤/٢ فقرة [١١٣٥] - قواطع الأدلة ٢٦٠/٢ .

(٣) بتصرف من : البرهان ٧٢٤/٢ : ٧٢٦ فقرات [١١٣٨ : ١١٤٠] - قواطع الأدلة ٢٦١/٢ .

إنا نعلم - قطعًا - أنه لايجوز أن تخلو واقعة عن حكم للّه تعالى معزو إلى شريعة نبينا محمد ﷺ (١) .

ودليل ذلك : أنه لم يرو عن السلف الماضين أنهم أخلوا واقعة - على كثرة المسائل وازدحام الأقضية والفتاوى - عن حكم للّه تعالى ، ولو كان ذلك ممكنًا ؛ لكانت تقع - قطعًا - أخذًا من مقتضى العادة ، لكنه لم يقع فدل على أنه لا تخلو واقعة عن حكم للّه تعالى .

وعليه : فقد علمنا أنهم - رضوان اللّه عليهم - استرسلوا في بناء الأحكام استرسال واثق بانبساطها وشمولها للوقائع ، وقد تصدوا لإثباتها فيما وقع وتشوفوا في إثباتها فيما سيقع ، ولا يخفى على منصف أنهم ما كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم للّه تعالى وإلى ما لا يعرى عنه (٢) .

فإذا تبين ذلك ، فنقول : لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني الجزئية المستثارة منها ، لما اتسع باب الاجتهاد ، فإن المنصوصات ومعانيها الجزئية المعزوة إليها قليلة جدًّا - بالنسبة لمجمل الشريعة ، فهي بالنسبة للشريعة كغرفة ماء من بحر - لاتنسحب على كل المعاني ، ولو لم يتمسك الماضون بالمعاني الكلية المستنبطة من الأصول الشرعية المنصوصة في وقائع لم يعهدوا أمثالها لكان وقوفهم في الأحكام زائدًا على فتاويهم وجريانهم فيها (٣) .

ومن تتبع أحوال الصحابة ﷺ وهم القدوة والأسوة في النظر لم ير لواحد منهم في مجالس الفتوى والاشتوار طلب أصل جزئي واستثارة معنى منه ، ثم بناء الواقعة عليه على ما يفعله القائسون ، بل كانوا يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول كانت أو لم تكن .

فإذا ثبت اتساع الاجتهاد ، واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات ومعانيها الجزئية ، وانضم إليه عدم احتفال علماء الصحابة بتطلب الأصول الجزئية واستثارة المعاني منها ، ثم بناء الوقائع عليها ، أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال (٤) .

هذا خلاصة ما ذكره إمام الحرمين - رحمه اللّه تعالى - في بيان مذهب القاضي

---

(١) انظر : البرهان ٧٢٣/٢ فقرة [١١٣٣] - قواطع الأدلة ٢٦٠/٢ .
(٢) انظر : البرهان ٧٢٣/٢ فقرة [١١٣٣] - قواطع الأدلة ٢٦٠/٢ .
(٣) انظر : البرهان ٧٢٣/٢ فقرة [١١٣٣] - قواطع الأدلة ٢٦٠/٢ .
(٤) انظر : البرهان ٧٢٣/٢ ، ٧٢٤ فقرة [١١٣٤] - قواطع الأدلة ٢٦٠/٢ .

أبي بكر الباقلاني رحمه الله والإمام الشافعي رضي الله عنه وبيان أدلتهما ، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها .

ولايخفى على منصف رجحان مذهب الشافعي رضي الله عنه وصحته ؛ لأنه : « إذا استندت المعاني إلى الأصول : فالتمسك بها جائز ، وليست الأصول وأحكامها حججًا ، وإنما الحجج في المعنى ، ثم المعنى لا يدل بنفسه حتى يثبت بطريق إثباته [1] ، وأعيان المعاني ليست منصوصة [2] وهي المتعلق ، فقد خرجت المعاني عن ضبط النصوص وهي متعلق النظر والاجتهاد ، ولا حجة في انتصابها إلا تمسك الصحابة رضي الله عنهم بأمثالها ، وما كانوا يطلبون الأصول في وجوه الرأي ، فإن كان الاقتداء بهم : فالمعاني كافية ، وإن كان التعلق بالأصول : فهي غير دالة ، ومعانيها غير منصوصة » [3] اهـ .

فالعبرة للمعنى دون اللفظ ، بل إننا نقطع بمحض خروج المعاني عن ضبط النصوص ، ولو راعينا ردها إلى الأصول الجزئية لانصرفت الأصول عن كثير من المعاني ، لكن المعول عليه أن تكون هذه المعاني الكلية قريبة من معاني النصوص الشرعية غير خارجة عنها [4].

أما مذهب الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - الذي يجوِّز فيه اتباع وجوه المصالح والاستصواب قربت من موارد النص أو بعدت ، إذا لم يصد عنها أصل من الأصول : الكتاب والسنة والإجماع ، فإن أراد به القول بجواز الاستدلال مع الأخذ في الاعتبار تقريب وجه الرأي من القواعد الثابتة في الشريعة : كان مذهبه هو عين مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وعلى ذلك فإن دليل الشافعي يعتبر دليلًا له .

وإن عنى به التعلق بالرأي المجرد دون ربطه بأصول الشريعة مع الاكتفاء بألا يكون في الشريعة أصل جزئي خاص بالواقعة التي يتكلم فيها يدرؤ ما يذهب إليه فيها - كما ورد عنه رحمه الله أنه يجيز الضرب في التهمة اكتفاء بعدم وجود أصل جزئي من كتاب أو سنة أو غيرهما يقول : لا تضربوا أحدًا في تهمة - : فهذا يجر خبالًا عظيمًا ، ويؤدي إلى الانحلال من ربقة الشريعة ، وعلى ذلك فإنه يتوجه عليه ما ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله من محاذير [5] .

---

(١) طريق إثبات المعنى هو الوحي . (٢) بل هي مستنبطة من النصوص .

(٣) البرهان في أصول الفقه ٧٢٤/٢ فقرة [١١٣٥] .

(٤) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٩/٢ وما بعدها .

(٥) انظر : في توضيح مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - والرد عليه : البرهان ٧٢٤/٢ : ٧٢٦ =

ومن هنا تبين لنا أن هناك قدرًا مشتركًا يتفق عليه الإمامان مالك والشافعي ﷺ وهو القدر الذي يريان فيه بناء الأحكام على المعاني الكلية المستنبطة من مجمل الأصول الشرعية ، أما ما لايستند إلى المعاني الكلية بل يكون بمجرد الرأي مع اشتراط عدم وجود نص جزئي خاص يدرؤ الحكم وهو مذهب مالك ﷺ فهو مالا يوافق الشافعي ﷺ ومن ذهب مذهبه كإمام الحرمين مالكًا عليه ، بل ينكرونه عليه أشد الإنكار ؛ لما فيه من خطر عظيم على الشريعة .

حقيقة التقريب المنسوب للشافعي ﷺ

تكرر في عبارات إمام الحرمين ﷺ عند الكلام على مذهب الشافعي ﷺ في الاستدلال ما يفيد بوجوب قرب المعاني الكلية - المعتبرة في الاستدلال - من المعاني الجزئية للأصول الثابتة ، فمن عباراته في هذا : « وذهب الشافعي ﷺ ومعظم أصحاب أبي حنيفة ﷺ إلى اعتماد الاستدلال ، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط ، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقًا ، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول ، قارة في الشريعة » [1] اهـ .

ومنها : « والمذهب الثالث : هو المعروف من مذهب الشافعي : التمسك بالمعنى ، وإن لم يستند إلى أصل ، على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة » [2] اهـ .

ومنها : « فنقول لمالك ﷺ : أتجوِّز التعلق بكل رأي ؟ فإن أبى لم نجد مرجعًا نقر عنده إلا التقريب الذي ارتضاه الشافعي ﷺ كما سنصفه » [3] اهـ .

فما هي حقيقة هذا التقريب ، وكيف ارتآه الشافعي ﷺ ، وما ضابطه ؟

أولًا لبيان هذا التقريب أذكر نص « البرهان » ثم أعلق عليه ، قال إمام الحرمين ﷺ : « فإن قيل : فما معنى هذا التقريب الذي نسبتموه إلى الشافعي ﷺ قلنا : هذا مَحَزُّ الكلام ، ونحن نقول : قد ثبتت أصول معللة اتفق القايسون على عللها ، فقال الشافعي : أتخذ تلك العلل معتصمي ، وأجعل الاستدلالات قريبة منها ، وإن

= فقرات [١١٣٨ : ١١٤١] .

(١) البرهان في أصول الفقه ٧٢١/٢ فقرة (١١٣٠) .

(٢) البرهان في أصول الفقه ٧٢٢/٢ فقرة (١١٣١) .

(٣) البرهان في أصول الفقه ٧٢٥/٢ فقرة (١١٣٩) .

لم تكن أعيانها حتى كأنها مثلًا أصول والاستدلال معتبر بها .

واعتبار المعنى بالمعنى تقريبًا أولى من اعتبار صورة بصورة بمعنى جامع ؛ فإن متعلق الخصم من صورة الأصل معناها لاحكمها ، فإذا قرب معنى المجتهد والمستدل فيما يجتهد إلى الشرع ولم يرده أصل : كان استدلالًا مقبولًا » [١] اهـ .

مؤدى هذه العبارة

أن التقريب الذي عناه الإمام الشافعي ﷺ مبني على العلل الشرعية التي تعتبر عمدة باب القياس ، وهي مقصود الشارع من عملية القياس ؛ إذ قال : أجعل هذه العلل التي تحقق مقصود الشارع بمثابة الأصول - التي نبني عليها الأحكام الشرعية - للفروع في عملية القياس .

ثم أقرِّب الاستدلالات منها وأجعلها معتبرة بهذه الأصول ؛ لأن كلا منهما الغرض منه تحقيق مقصود الشرع ، ولما كان المقصود من إلحاق الصورة بالصورة في عملية القياس معناها لاحكمها : كان إلحاق المعنى بالمعنى أولى وأقرب ، فإذا قرب المعنى الذي يبني عليه المجتهد الحكم إلى الشرع ومقصوده ، ولم يرده أصل من الأصول الشرعية كان استدلالًا مقبولًا .

ثم ضرب إمام الحرمين ﷬ مثالًا يوضح به الاستدلال القريب من القواعد الثابتة في الشريعة ، مع أنه لايرجع إلى أصل جزئي خاص من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس علة ، فقال : « الرجعية محرمة الوطء عند الشافعي ﷺ وهي مباحة الوطء عند أبي حنيفة ﵄[٢] .

---

(١) البرهان في أصول الفقه ٧٢٦/٢ فقرة [١١٤٢] ، وانظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٦١/٢ ، حيث عبر عن هذا بقوله : « والجملة : أنه يعتبر وجود معنى يناسب الحكم الذي يبنيه عليه من غير أن يدفعه أصل من كتاب أو سنة أو إجماع ، وقد قال بعض أصحابنا في العبارة عن هذا : إنه قد ثبتت أصول معللة اتفق القائسون على عللها ، فقال الشافعي ﷬ نتخذ تلك العلل معتصمًا ، ويُجعل الاستدلال قريبًا منها ، وإن لم تكن أعيانها حتى كأنها مثلًا أصول والاستدلالات معتبرة بها ، واعتبار المعنى بالمعنى تقريبًا أولى من اعتبار صورة بصورة لمعنى جامع ، فإذا قرب معنى المجتهد والمستدل فيما يجتهد إلى الشرع ، ولم يرده أصل كان استدلالًا مقبولًا » اهـ .

(٢) لاخلاف بين الفقهاء على أن الرجعة تجوز بالقول ، لكن خلافهم في الفعل هل يعتبر رجعة أم لا ؟ ذهب الشافعي ﷺ : إلى أن الرجعة لاتصح بالفعل ، وأن الرجعية محرمة الوطء لايصح مراجعتها إلا بالقول ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد .

ومعتمد الشافعي : أنها متربصة في تبرئة الرحم ، وتسليط الزوج على شغل رحمها في الزمان الذي تؤمر فيه بالتبرئة متناقض .

وهذا معقول ؛ فإن المرأة لو تربصت قبل الطلاق واعتز لها الزوج لم يعتد بما جاءت به عدة [١] ، فلو كانت تحل قبل الطلاق وبعده لما كان لاختصاص الاعتداد بما بعد الطلاق معنى .

ولم يطلب الشافعي بهذا المعنى أصلًا ، وما ذكره قريب من القواعد ؛ فإنه كلام منشؤه من فقه العدة ، ثم عضده بما قبل الطلاق » [٢] اهـ .

فاستدلال الشافعي ﷺ على حرمة وطء الرجعية يقوم على نفي التناقض عن الشريعة الغراء ، وهو معنى كلي لا يشهد له أصل معين وإن كانت أصول الشريعة على إجمالها تشهد له ، فالشرع لايرد بالمتناقض ، فهو يقول : إن العدة تربص لصيانة وبراءة الرحم ، والوطء شغل للرحم ، والصيانة مع التسليط على شغل الرحم متضادان ، والشرع لا يرد بالمتناقض .

وما قاس الشافعي ﷺ على أصل جزئي خاص ، ولكنه يعلم من كلي أن الشرع لايرد بالمتناقض[٣] .

= وذهب أبو حنيفة وأصحابه : إلى اعتبار الفعل كالقول سواء بسواء ، وأنه يحل وطء الرجعية ، ويكون وطؤها رجعة نواها به أم لم ينوها ، وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد .

أما مالك وأصحابه ، فقد ذهبوا : إلى أنه إن نوى بالوطء الرجعة : صحت ، وإن لم ينوها : لم تصح .

ولكل مذهب أدلته ، انظرها في : الأم للشافعي ٢٢٥/٥ طبعة دار الشعب ١٩٦٨م - الحاوي للماوردي ١٩١/١٣ وما بعدها - الكافي لابن عبد البر ٦١٧/٢ - المبسوط ١٩/٦ - المغني لابن قدامة ١٧٥/٧ - الكافي لابن قدامة ١٥٨/٣ - روضة الطالبين ٢١٧/٨و٢٢١ - مختصر خلافيات البيهقي ٢٤٢/٤ - حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٣ مصطفى الحلبي ١٩٦٦م - اللباب للميداني شرح الكتاب للقدوري ص٢٠٢ - الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ١٠٦/٣ وما بعدها - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح الأزهري ٣٦٢/١ دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه ١٣٣٢هـ .

(١) العدة لغة : مأخوذة من العدد ؛ لاشتمالها على العدد من الأقراء ، أو الأشهر غالبًا .

وشرعًا : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها .

انظر : مختار الصحاح ص٤١٦ - التعريفات للجرجاني ص١٢٩ - كفاية الأخيار ١٢٤/٢ - مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٨٤/٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٦٨/٢ .

(٢) البرهان لإمام الحرمين ٧٢٧/٢ فقرة (١١٤٣) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٦١/٢ - المنخول للغزالي ص ٣٦١ - الوصول إلى الأصول لابن برهان ، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد ٢٩٠/٢ مكتبة المعارف بالرياض ، ط أولى سنة ١٩٨٣م .

ضابط الاستدلال المقبول عند إمام الحرمين

ذكر إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ ضابطًا للاستدلال المقبول عنده بعبارة فيها شيء من الغموض[١] ، لكن تلميذه حجة الإسلام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ وضحه بشيء من السلاسة ، فقال : « كل معنى مناسب للحكم ، مطرد [٢] في أحكام الشرع ، لايرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ؛ فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين[٣] » اهـ .

فالمعتبر في الاستدلال : أن يكون المعنى الكلي المناط به الحكم مخيلًا به مناسبًا[٤]

---

(١) انظر : البرهان ٧٣٢/٢ ، ٧٣٣ فقرة [١١٥٢ ، ١١٥٣] ؛ إذ جاء فيه : « فصل : في ضابط مايجري فيه الاستدلال ، فإن قيل : قد أثبتم الاستدلال ، ولم تقبلوه على الإرسال ، وزعمتم أن المقبول منه ما يلتفت إلى الأصول ويضاهي معانيها ، ولم تأتوا في ذلك بقول يستبين به المردود من المقبول .
قلنا : الوجه في ذلك أن نقول : إذا ثبت حكم متفق عليه في أصل ، ثم رام المستنبط إثارة معنى يعتقده مناطًا للحكم ، فما الضبط فيما يقبل منه وما يرد ؟ فليقل المستدل : كل معنى لو ربط به حكم متفق عليه في أصل لجري واستد .
فإذا اعتبره المستدل عليه من غير إسناد إلى أصل كان مقبولًا ؛ إذ المعنى الذي يبديه المستنبط لايشترط أن يستند إلى معنى وفاقي مماثل له ، ولكن يكفي أن يناسب ويسلم على السبر ، ويثبت ببعض الطرق المذكورة في إثبات العلل ، فكل علة إذًا لايشترط في ثبوتها أن تعهد ثابتة بعينها قبل أن يرى المستنبط مثلها في غير محل الاستنباط ، فكل مستنبط معنى في أصل فمتعلقه معنى ، وهو في حكم مستدل به ، وليس التعلق بحكم الأصل ولا بحصول الوفاق عليه .
وإن قربنا العبارة قلنا : ليعتقد المستدل صورة مختلفًا فيها متفقًا على حكمها ، ولير رأيه في استنباط معناه ، وإن كان لايستد فكره إلا بمستند » اهـ .
(٢) الاطراد لغة : التتابع . واصطلاحًا : وجود الحكم لوجود العلة .
مثاله : قولنا في النبيذ المسكر إنه حرام ؛ لأنه شراب فيه شدة مطربة ، وكل ما كان كذلك فهو حرام .
انظر : الحدود للباجي ص٧٤ - الحاصل من المحصول ٩٠٢/٢ - مختار الصحاح ص ٣٨٩ - منهاج الوصول للبيضاوي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ص١٠١ مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥١م - معراج المنهاج للجزري ١٧٤/٢ - لسان العرب لابن منظور ٢٦٥٢/٤ - نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٣٧١/٨ - المصباح المنير للفيومي ٥٠٦/٢ - جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٩٢/٢ - التعريفات للجرجاني ص١٢٣ - شرح الكوكب المنير١٩٥/٤ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤٨٠ - نشر البنود ٢٠٢/٢ - إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٨/٢ - المعجم الوسيط ٥٥٤/٢ .
(٣) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص ٣٦٤ .
(٤) قال الغزالي في المستصفى موضحًا ما يقصد بالمعنى المخيل المناسب : « أما المصلحة : فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، =

له - أي يقصد منه المحافظة على مقصود الشرع من الخلق بحفظ دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم - يطرد في أحكام الشرع لايتخلف في بعضها ، سالماً على السبر[١]، لايرده أصل قطعي من كتاب أو سنة أو إجماع ، وإن لم يشهد له أصل جزئي بعينه من الأصول الشرعية .

وقد ألحق إمام الحرمين - رحمه الله تعالى - بالاستدلال : استصحاب الحال وجعله منه[٢] ، ويعني إمام الحرمين بالاستصحاب : التعلق بالأصل عند عدم ما يوجب خلافه ، وهذا يكون بادعاء انتفاء الدليل على الطارئ عند قيام التردد بينه

= وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم .
لكنا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم .
فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ، وإذا أطلقنا المعنى المخيل المناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس » اهـ .
المستصفى للغزالي ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ .

(١) السبر لغة : الاختبار .
وفي الاصطلاح : لما كان السبر يقترن عند الأصوليين بالتقسيم ، فيقولون : السبروالتقسيم ، ويعرفون بهما إما منفردين وإما مجتمعين ، فسأعرف بهما منفردين ، ومجتمعين .
تعريفهما منفردين : السبر : اختبار الوصف هل يصلح للعلية أم لا ؟
والتقسيم : قولنا إن العلة إما كذا وإما كذا .
أما تعريفهما مجتمعين ، فهو : حصر الأوصاف التي يظن المجتهد انحصار العلة فيها ، وإبطال ما لا يصلح منها للتعليل بدليل ، فيتعين الباقي للعلية .
مثاله : أن يقول في قياس الذرة على الحنطة بجامع الكيل في الربوية : بحثت في أوصاف الحنطة ، فلم أجد ما يصلح علة للربا في بادئ الرأي إلا الطعم أو القوت أو الكيل ، لكن الطعم والقوت لايصلحان لذلك ؛ لجريان الربا في الذهب وليس بطعم ، وجريان الربا في الملح وليس بقوت ، فتعين الثالث وهو الكيل للعلية .
انظر : مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٣٦/٢ - الحاصل ٨٩٩/٢ - شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٤٩- المنهاج للبيضاوي ص ١٠٠ - معراج المنهاج للجزري ١٧١/٢ - لسان العرب ١٩١٩/٣ - نهاية الوصول للهندي ٣٣٦١/٨ - المصباح المنير ٣٥٨/١ - جمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني ٢٧١/٢ - نهاية السول للإسنوي ٤٥/٣ - البحر المحيط ٢٨٢/٧ - التعريفات للجرجاني ص ١٠٢ - شرح الكوكب المنير ١٤٢/٤ - تيسير التحرير ٤٦/٤ - التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩٦ - فواتح الرحموت ٢٩٩/٢ - نشر البنود ١٦٤/٢ - إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٩/٢ - المعجم الوسيط ٤١٣/١ .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٧٣٩/٢ فقرة [١١٦٦] حيث قال بعد أن انتهى من الكلام في استصحاب الحال : « فهذا منتهى الغرض في ذلك ، وقد نجز بنجازه القول المقصود في الاستدلال ، والحمد لله وحده » اهـ .

هو والأصل ، وهو لايتم إلا بتخيل وحصر جهات الأدلة ، وإبانة انتفائها في محل الكلام : فيبقى الأمر على الأصل[1] .

ومثاله : ما يذكر في منع وجوب الوتر[2] ، والأضحية [3] ، بعد سبر مدارك الأحكام ، وإبطال لكل قياس يذكر ، بعد ذلك يقال : الحال لم تتبدل ، ولا مأخذ للوجوب ، والأصل براءة الذمة التي يشهد لها العقل والسمع ؛ فيستصحب الأصل المستقر فيهما ، فلا بد من دليل على الوجوب وقد بطل مأخذه[4] .

فهو يعني بالاستصحاب : إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغيِّر ، فالأصل براءة الذمة وهي لاتشغل إلا بدليل .

ولا يخفى أن الاستصحاب عبارة عن قاعدة ومعنى كلي دل عليه كثير من النصوص الجزئية ، فهو يرجع إلى مجمل النصوص الشرعية .

وبعد : فهذا هو الاستدلال عند إمام الحرمين الذي تحدث عنه كبناء عام ، وقد طبقه على المصالح ، وما ذكره إمام الحرمين يعتبر نموذجًا لما لم يذكر .

فإذا ما كان ملاك الأمر في الاستدلال إلحاق المعنى بالمعنى أي : بناء الحكم على المعنى الكلي ، أمكن لنا أن نطبقه على كثير من الأدلة التي اختلفوا في اعتبارها ، وكذا القواعد الكلية التي هي عبارة عن معان كلية مستنبطة من الأصول الجزئية المنصوصة ، فيكون من أنواع الاستدلال مثلًا : الأخذ بالعرف ، وإزالة الضرر ،

---

(١) انظر : البرهان ٧٣٨/٢ فقرة [١١٦٥ ، ١١٦٦] - المنخول ص٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٢) ذهب جمهور الفقهاء مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد إلى أن الوتر سنة مؤكدة ، وخالفهم الإمام أبو حنيفة - رضي الله عن الجميع - فهو على أن الوتر واجب ، ولكل فريق أدلته انظرها في : الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٤/٢ وما بعدها - الكافي لابن عبد البر ٢٥٥/١ - الوسيط في المذهب للغزالي ٢٠٩/٢ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر القفال الشاشي ، تحقيق د/ ياسين درادكة ١٣٨/٢ مكتبة الرسالة الحديثة بالأردن ، طبعة أولى سنة ١٩٨٨م - الكافي لابن قدامة ١٤٩/١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٦٨/١ .

(٣) ذهب جمهور الفقهاء مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد إلى أن الأضحية سنة مؤكدة ، وخالفهم الإمام أبو حنيفة فهو على أنها واجبة على كل مقيم .
انظر : الكافي لابن عبد البر ٤١٨/١ - الوسيط للغزالي ١٣١/٧ - الكافي لابن قدامة ٤٧٠/١ - الغاية القصوى للبيضاوي ٩٧٩/٢ - تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٩٧/٨ المطبعة العلمية بمصر ، طبعة أولى سنة ١٣١١هـ .

(٤) انظر : البرهان ٧٣٩/٢ فقرة [١١٦٦] - المنخول للغزالي ص٣٧٣ .

واعتبار اليقين وطرح الشك ، واعتبار مقاصد الأشياء ، والتيسير ورفع الحرج ، فهي كلها قواعد عبارة عن معان كلية أخذت لا من دليل واحد من الأدلة الشرعية .

وإذا كان هذا هو الاستدلال كما عبر عنه إمام الحرمين في « البرهان » كبناء مستقل قائم بذاته ، فقد كان حريصًا في كتابه « التلخيص » أن يذكر للاستدلال نوعين هما عبارة عن أدوات يستخدمها المستدل عند نظره في الأدلة الشرعية ليستخلص منها الحكم .

والنوعان : أحدهما : الاستدلال بالتقسيم ، أو : الاستدلال الصحيح على حد تعبيره .

قال : « وذلك إذا كان في المسألة أقسام فإذا بين المستدل بطلان جميعها إلا القسم الذي يرتضيه فيثبت مقصوده » [(١)] اهـ .

ثانيهما : الاستدلال بالأولى[(٢)] .

وقد سبق الكلام عليهما عند الشيرازي رحمه الله فلا حاجة إلى تكرار ذلك ، لكن تجدر الإشارة إلى أنه ذكر هذين الضربين ؛ لأن الأصوليين يستعملونهما كثيرًا [(٣)] .

وعلى ذلك فقد ظهر أنه رحمه الله قد تحدث عن الاستدلال كبناء ، وتحدث عنه - أيضًا - كمجموعة من الأدوات والإجراءات المستخدمة في طلب دلالة الدليل على الحكم ، وإن لم يستوف جميع الأدوات المستخدمة في ذلك .

---

(١) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٣٢٠/٣ .

(٢) انظر : التلخيص ٣٢١/٣ ، ٣٢٢ .

(٣) انظر : التلخيص ٣٢٠/٣ وما بعدها .

المطلب الخامس : في الاستدلال عند ابن السمعاني ، والغزالي

قرنت في هذا المطلب بين ابن السمعاني ، والغزالي – رحمهما الله تعالى – ؛ لأن اتجاههما ونظرهما للاستدلال واحد ، وهو نفس اتجاه إمام الحرمين رحمه الله تعالى .

فلقد تأثرا به ونسجا كلامهما على منواله ، وإن اختلف تعبير كل منهما وطريقة عرضه للاستدلال عن عرض إمام الحرمين له .

فمن ناحية التسمية والعنونة : قد عنون إمام الحرمين ، وابن السمعاني بـ « الاستدلال » (١) ، لكن الغزالي عنون بـ « الاستدلال المرسل وقياس المعنى » (٢) ، وفي تعبيره بالاستدلال المرسل نوع تجوز باعتبار أنه يعني ما عناه إمام الحرمين (٣) .

أما تعبيره بقياس المعنى فلا بأس به ؛ لأن إمام الحرمين رحمه الله سمى الاستدلال – أيضًا – بقياس المعنى ، وإن شئت قلت : سمى قياس المعنى بالاستدلال (٤) ؛ حيث إن المعول عليه في الاستدلال اعتبار معنى بمعنى (٥) ، ولكنه حينما أراد أن يفرده بالكلام عنون له بـ « الاستدلال » وعلى كل فلا بأس ؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح .

وإذا نظرنا إلى كلام ابن السمعاني في « الاستدلال » وجدنا أنه رحمه الله لم يخرج عن صنيع إمام الحرمين إلا في طريقة عرضه للمذاهب ، والاستدلالات عليها ، فقد

---

(١) انظر : البرهان ٧٢١/٢ حيث قال فيه : « الكتاب الرابع : كتاب الاستدلال ، القول في الاستدلال » اهـ . : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٩/٢ ، وفيه : « القول في الاستدلال » اهـ .

(٢) انظر : المنخول ص٣٥٣ ، وفيه : « الباب الرابع : في الاستدلال المرسل وقياس المعنى » اهـ .

(٣) ذلك أن إمام الحرمين يعني بالمرسل : المطلق عن المعاني الكلية ، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك ، وإمام الحرمين يخالف الإمام مالكًا ، وقد تابع الغزالي إمام الحرمين فلا يناسب مذهبه العنونة بهذا ، والله أعلم .

(٤) انظر : البرهان ٥١٤/٢ فقرة (٧٣٠) ، وفيها : « أو تعليق حكم بمعنى مخيل به مناسب له في وضع الشرع ، مع رده إلى أصل ثبت الحكم فيه على وفق نظر ، وربط حكم كما ذكرناه ، من غير أن يجد الناظر أصلًا متفق الحكم يستشهد عليه ، وهذا هو المسمى : الاستدلال » اهـ ، وقد ذكر في ٥٦١/٢ فقرة (٨٢٥) أن النوع السابق وهو ما علق الحكم فيه بمعنى مخيل به مناسب له يسمى قياس المعنى ، فقال : « فقياس المعنى مستنده : معنى مناسب للحكم مخيل مشعر به كما تقدم » اهـ .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٧٢٦/٢ فقرة (١١٤٢) .

كان أكثر ترتيبًا وإن كان الكلام واحدًا (١) .

وعلى جانب آخر فقد رد ابن السمعاني رحمه الله تمثيل بعض الشافعية (٢) للاستدلال ببعض الأمثلة (٣) ، فقال : « وعندي أن هذا كله قياس ؛ لاعتبار شيء بشيء بمعنى مستخرج .

ويجوز أن يقال : إنه قياس من حيث المعنى لا من حيث الصورة ، والدليل على أنه لم يخرج من قسم القياس أنه استند في كونه دليلًا إلى غيره ، وما استند إلى غيره واعتبر به فلابد أن يكون غير خارج من قسم القياس ، ويجوز أن يقال : إنه نوع بحث يثير حكمًا شرعيًا » (٤) اهـ .

ثم أكد رحمه الله على أن القياس غير الاستدلال ، وإن عبر بعضهم عن القياس بالاستدلال (٥) .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٢٥٩ : ٢٦٧ .

(٢) يقصد أبا إسحاق الشيرازي في كتابيه « اللمع » ، و « شرحه » ، انظر : اللمع ص٥٦ ، ٥٧ - شرح اللمع ٢/٨١٩ - المنهاج للباجي ص٢٧ وما بعدها .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ٢/٢٦١ وما بعدها ؛ حيث جاء فيه : « وقد أورد بعض أصحابنا أمثلة للاستدلال سوى هذا ، وقال : مثال الاستدلال ما قال أصحابنا : إن الخارج من غير السبيلين ليس بحدث ؛ لأنه لو كان حدثًا لاستوى قليله وكثيره وحكمه ، وكذلك قالوا : لو كانت القهقهة حدثًا ينقض الطهارة ، لاتفق في ذلك حال الصلاة وحال غير الصلاة .

ومثال ذلك - أيضًا - ما قالوه في المتيمم إذا رأى الماء : إنه لايكون رؤية الماء حدثًا ؛ لأنه لو كان رؤية الماء حدثًا لم يختلف موجبه في وجوب الغسل تارة والوضوء أخرى .

ومن ذلك قولهم - في توسيع وقت الحج - : إنه لو كان مضيقًا ، لكان المؤخر له عن عام وجوبه إذا أتى به بعد ذلك يكون قاضيًا لا مؤديًا ، فلما كان مؤديًا دل أنه موسع الوقت .

ومن ذلك - أيضًا - ما قاله الشافعي : إنه لو كان اللعان شهادة لكان حكمه كيت وكيت على ما عرف .

ومنها : ما استدل به الشافعي على إبطال علة الوزن ، فقال : العلة الموجبة لتحريم التفاضل لو كان هو الوزن ما جاز إسلام الذهب والورق في سائر الموروثات على ما هو المعروف » اهـ .

(٤) انظر : قواطع الأدلة ٢/٢٦٢ .

(٥) انظر : قواطع الأدلة ٢/٢٦٧ ؛ حيث قال فيه : « فإن الأمثلة التي ذكرناها من قبل حكاية عن بعض المتأخرين من أصحابنا ، فإنها هي أقيسة حكمية منقولة من الأصحاب ، غيَّر هذا القائلُ العبارةَ عنها فسماها استدلالًا ، على أنَّا نقول : لاغيره بالاسم .

فإن سموا الاستدلال قياسًا والقياس استدلالًا : فالوجه الذي قدمناه ؛ لأن جميع ذلك طلب الحق من معاني النصوص ، والكل نوع بحث عن معنى مناسب للحكم صحيح على السبر ، فهذا صحيح ولا مبالاة بأي اسم سمى » اهـ .

وقد ضرب ابن السمعاني رحمه الله عدة أمثلة [١] للاستدلال المعتبر الذي لايرجع إلى أصل جزئي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس علة ، لكن قواعد الشريعة ومعانيها الكلية تشهد له .

وهذه الأمثلة أخذها بعينها من كلام القاضي عبد الجبار الذي تحدثت عنه قبل ، ثم عقب عليها بقوله : « فهذه الأمثلة التي ذكرناها [٢] – في الاستدلال – أمثلة حسنة يشهد الشرع والعقل بصحتها ، ومن عرف قواعد الشرع وقوانينها شهد له قلبه وما أدركه من معاني الشريعة بصحتها ، ولم يرده أصل مجمع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ، فيجوز أن يسمى أنواع هذا استدلالًا » [٣] اهـ .

أما الإمام الغزالي رحمه الله فقد أخذ على عاتقه في كتاب « المنخول » [٤] أن يوضح فكرة شيخه إمام الحرمين رحمه الله عن الاستدلال .

(١) انظر : قواطع الأدلة ٢٦٢/٢ وما بعدها ، وفيه : « وقد قالوا – يعني القاضي عبد الجبار ، نقلًا عن شيخه أبي عبد الله البصري ، عن أبي الحسن الكرخي – : إنه يجوز أن يوجد في الأحكام الشرعية ما لا أصل له بعينه » اهـ ، ثم ذكر عدة أمثلة على هذا ، منها : قوله : « وذلك نحو : العمل القليل في الصلاة وما شاكله ، وذلك لأن الدليل لما دل أن كثير العمل يفسد الصلاة وأن قليله لايفسدها ، ولم يثبت بالنص القدر الذي يفسد والقدر الذي لايفسد : وجب الرجوع إلى الاجتهاد .
وقال : بعضهم – يعني محمد بن شجاع الثلجي ، كما جاء في شرح العمد – : إن قدر ما يفسد الصلاة على التقريب ما إذا شاهد المشاهد لم يظن أنه في الصلاة .
وعلى الجملة : فلا شك أن العمل في ذلك على ما ظن المصلي أنه قليل فلا يفسد ، أو كثير فيفسد ، وليس ذلك راجعًا إلى أصل بعينه من أصول الشرع » اهـ . القواطع ٢٦٢/٢ ، ٢٦٣ .
ومنها : قوله : « وقد ألحق بعض أصحاب أبي حنيفة بهذا الباب انكشاف ساق المرأة ، فإنه يقول : إذا انكشف ربع الساق فما فوقه فسدت صلاتها ، وإن كان قد انكشف ما دون الربع لاتفسد .
وذكروا لهذا التقدير وجهًا على التقريب ، وهو : أن الناظر إلى ساق المرأة إذا كانت الساق مكشوفة إنما يبصر جانبًا منها ، وللشيء أربعة جوانب ، فإذا رأى جانبًا منها فيكون قد رأى الربع ، فجرى في هذا مجرى الكل في فساد الصلاة ، وهذا – أيضًا – شيء قالوه على وجه التقريب من غير أن يستند إلى أصل» اهـ . القواطع ٢٦٣/٢ .
ومنها : قوله : « وقد قدَّر الشافعي – أيضًا – في المتابعة بين الإمام والمأموم ، فقال : إذا سبق الإمام المأموم بركن واحد أو ركنين لم تفسد المتابعة ، وإن سبق بثلاثة أركان فسدت المتابعة ، وهذا تقدير على وجه التقريب ليس له أصل بعينه .
ولذلك قال في المسافة بين الإمام والمأموم : إذا زاد على مائتي ذراع ، أو ثلاث مائة : فسدت المتابعة ، وفيما دون ذلك : لاتفسد ، وإن كان هذا تقديرًا على وجه التقريب غير مستند إلى أصل بعينه » اهـ . القواطع ٢٦٣/٢ .
(٢) انظر : قواطع الأدلة ٢٦٢/٢ : ٢٦٧ .
(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٦٧/٢ .
(٤) انظر : المنخول من تعليقات الأصول ص٣٥٣ وما بعدها .

ثم بين أنه موضوع عويص (١) ؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يعتمدون في فتاويهم على النظرة إلى المصلحة التي هي مقصود الشارع من الأحكام ، وعليها يبنون الأحكام ، دون أن يحصروا أنفسهم في بعض المسائل ، أو يسترسلوا استرسالاً عامًّا ؛ لأن المصالح منها المتروك ومنها المعمول به ، ومع ذلك لم يضبطوا لنا ما نتمسك به وما لا نتمسك به .

ثم بين مذاهب الأصوليين في الاستدلال ، مع توضيح ما يريد كل منهم (٢) ، وبين مسلك القاضي الباقلاني في رفضه للاستدلال ووجهة نظره في ذلك (٣) ، وكذلك مسلك الشافعي ﷺ مع ما أجيب به عليه (٤) .

---

(١) انظر : المنخول ص٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٢) انظر : المنخول ص٣٥٤ ، وقد بين - فيه - مذهب الشافعي ومالك ﷺ فقال : « فاسترسل مالك ﷺ على المصالح ، حتى رأى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها ، وقتل في التعزير ، وقطع اللسان في الهذر . وللشافعي ﷺ مسلكان يحصر في أحدهما التمسك في الشبه ، أو المخيل الذي يشهد له أصل معين ، ويرد كل استدلال مرسل .

وفي المسلك الثاني يصحح الاستدلال المرسل ، ويقرب فيه من مالك ، وإن خالفه في مسائل » اهـ .

وص٣٥٥ حيث بين مذهب القاضي ، فقال : « والقاضي ﷺ من نفاة الاستدلال » اهـ .

(٣) انظر : المنخول ص٣٥٥ وما بعدها ، وفيه : « والقاضي ﷺ من نفاة الاستدلال ، وقد تمسك بثلاث مسالك .... المسلك الأول من المسالك الثلاثة : أن الاستدلال لو قيل به : لصارت الشريعة فوضى بين العقلاء يتجاذبون بظنونهم أطرافها من غير التفات إلى الشريعة ، والنبي إنما بعث ليدعو الناس إلى اتباعه في قوله ، والمفهوم من قوله من المصالح ، فأما ما يعين ابتداءً ولم يفهم منه فما بعث الشارع للدعاء إليه .

الثاني : أن المستدل إن لاحظ مصالح الشريعة : فهو صحيح ، وإن أضرب عنها : فهو شارع تحقيقًا ، فيطالب بالمعجزة ، فإنه افتتح أمرًا لامستند له في الشرع ، مع أن رسول الله ﷺ كان خاتم النبيين ، فكيف يفتتح بعده شرع .

الثالث : أن قال : إذا أوجب اتباع المصالح لزم تغيير الأحكام عند تبدل الأشخاص ، وتغيير الأوقات ، واختلاف البقاع عند تبدل المصالح .

وهذه تفضي إلى تغيير الشرع بأسره ، وافتتاح شرع آخر لم يثبت من الشارع ، وهذا محال ، إلا أنهم يقولون : نحن مع المصالح بشرط أن لانهجم على نص الرسول ﷺ بالرفع » اهـ .

(٤) انظر : المنخول ص٣٥٧ ، ٣٥٨ ؛ حيث جاء فيه : « وتمسك الشافعي ﷺ بثلاث مسالك ، أحدها : الاسترواح إلى سيرة الصحابة ﷺ وفي التعبير عنه ثلاث صيغ ، أحدها : أنهم استرسلوا على الفتوى وكانوا لايرون الحصر ، والنصوص ومعانيها لاتفي بجملة المسائل ، فلا بد من المصير إلى المصالح في كل فتوى .

الثانية : أن الأصول إن كانت محصورة : فلا تفيد إلا وقائع محصورة ، فإن المحصور لا يستوفي ما لايتناهى .

وإن لم تكن محصورة : فقد انسل الأمر عن الضبط ، وصار الأمر فوضى بين العقلاء لامرد له ، فلا فرق بين خروجه عن الضبط به ، أو بانتشار المصالح .

فالفكرة هي فكرة إمام الحرمين ، أما الأسلوب فقد كان مختلفًا ؛ إذ يعتبر أسلوب الغزالي موضحًا لإجمال ما أورده شيخه .

وقد بين رحمه الله أن العبرة في المعاني الكلية التي تبنى عليها الأحكام في « الاستدلال » قربها من الأصول ؛ إذ إنه ما من مصلحة إلا وللشرع منها موقف إما بالقبول أو بالرد .

فالمعاني الكلية لا يشترط فيها الاستناد إلى أصل جزئي معين من نص أو إجماع ، ولكن لابد أن تشهد لها أصول الشريعة على إجمالها (١) .

وقد وضع (٢) رحمه الله ضابطًا للاستدلال الصحيح ، سبق ذكره عند الكلام في الاستدلال عند إمام الحرمين ، وهو لايخرج أيضًا عما ذكر شيخه . والله أعلم .

الفرق بين مذهب الشافعية والإمام مالك رحمه الله

ذكرت قبل ذلك أن الشافعية يتفقون مع الإمام مالك رحمه الله في قدر من قوله ، ويختلفون معه في قدر آخر .

فمن أين أتى هذا الاختلاف بينهما ؟

ذكر الإمام الغزالي أن الفرق بين مذهبه ومذهب الإمام مالك يرجع إلى أن الشافعية

= الثالثة : أنهم - أعني الصحابة رضي الله عنهم - على طول زمانهم ، كانوا يقيسون ولا يعرفون رد الفروع إلى الأصول ، ولو كانوا يعتقدون ذلك لاعتنوا به ، ثم كانوا يرسلون الأقيسة من غير تكلف جمع واعتبار .
قال القاضي في الجواب : لعلهم كانوا يعتمدون معاني يعلمون أن أصول الشريعة تشهد لها وإن كانوا لايعينونها ، كالفقيه يتمسك في مسألة المثقل بقاعدة الزجر ، فلا يحتاج إلى تعيين أصل .
فأجيب عنه : بأنه لو كان كذلك لأوشك أن يصنفوا الأصول ، ويميزوا ما يعقل عما لايعقل ، مع شدة اعتنائهم بتمهيد قواعد الشرع .
والذي نراه : أن هذا في مظنة الاحتمال ، والاحتكام عليهم بعد تمادي الزمان لا معنى له .
المسلك الثاني : أن معاذ بن جبل قال : أجتهد رأيي ، حيث قال له رسول الله ﷺ : فإن عدمت النص ؟ فأثنى عليه رسول الله ﷺ .
وإعدام النص يشعر بإعوازه ، وإعوازه المفهوم عنه ، واجتهاد الرأي مشعر باتباع قضية النظر في المصلحة ، ولم يكلفه الشارع ملاحظة النصوص معه .
المسلك الثالث : أن الأصل المستشهد به ليس معللًا بالمعنى المستثار قطعًا بالعقل ولا بالنص ، وإنما هو مظنون لكونه مناسبًا منطبقًا على المصالح ، فليستند إليه في الفرع ابتداءً » اهـ .

(١) انظر : المنخول للغزالي ص٣٥٩ : ٣٦٣ .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٧٣٢/٢ فقرة [١١٥٢] - المنخول ص٣٦٤ .

قدموا إجماع الصحابة ﷺ على قضية المصلحة ، فكل مصلحة يعلم قطعًا وقوعها في عهدهم ولم يحكموا بها فهي متروكة ، وقد تطاول عصر الصحابة ، ومن المعلوم أن الأعصار لا تنفك عن السرقة وغيرها مما حرَّمه الشرع ، ولم يرد عنهم - رضوان الله عليهم - ما يفيد أنهم ضربوا في تهمة ، أو قطعوا لسانًا في هذر - على كثرته - إلى غير ذلك مما نسب القول به إلى الإمام مالك .

وعلى ذلك فكل ما امتنعوا عنه نمتنع عنه ، والإمام مالك ﷺ لم يتنبه لهذا الأصل ، وقدم المصلحة على إجماعهم [١] .

تنبيه : ورد غير مرة أن الإمام مالك ﷺ توسع في القول بالاستدلال حتى رئي يثبت مصالح بعيدة لا يقرها الشرع ، والإمام مالك أجلُّ قدرًا من أن ينسب إليه ذلك ، وإنما المظنون به ﷺ أنه كانت له أصول خاصة فلما قال بمقتضاها حكم عليه الكثير بهذا ، وعلى ذلك نبه ابن برهان [٢] في « الوصول إلى الأصول » [٣] .

ويجدر أن أشير إلى أن الغزالي وإن كان قد تابع شيخه في هذا ، فقد تابعه أحد

---

(١) انظر : المنخول ص٣٦٥ .

(٢) هو : أحمد بن علي بن محمد بن برهان ، أبو الفتح ، ولد ببغداد في شوال سنة ٤٧٩هـ ، وتفقه على الغزالي ، والشاشي ، وبرع في المذهب والأصول وغلب عليه ، وله فيه : « البسيط » ، و « الوسيط » ، و « الوجيز » ، وغيرها ، درس بالعديد من الأماكن ، توفي ٥١٨هـ . انظر : مرآة الجنان لليافعي ٢٢٥/٣ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠٧/١ - شذرات الذهب ٦١/٤ ، ٦٢ .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٩١/٢ : ٢٩٤ وفيه : « فإن قيل : فما هذا المذهب المروي عن مالك ؟ قلنا : هو أجلُّ قدرًا من أن ينسب إليه مثل ذلك ، وإنما نقل عنه مسائل تبتنى على أصول خاصة ، فظن طائفة من أصحابنا - يقصد إمام الحرمين ، وابن السمعاني ، وشيخه الغزالي - أنه أجاز التمسك بالاستدلال المرسل .

فمن ذلك : أنه روي أن للإمام إذا رأى إنسانًا قد أبطره الغنى أن يكسر من نخوته ، ويحط من علو ما به بأخذ جزء من ماله ، كما فعل عمر بن الخطاب بخالد ﷺ وهذا : فإن خالدًا ما كان متكبرًا ولا كان من أثرى الصحابة ، فقد كان فيهم مثل عثمان وعبد الرحمن ﷺ وما صادرهم ، ولكنه اتهمه بأنه احتجز شيئًا من مال بيت المال ، فأخذ ما ظن أنه كان أخذه .

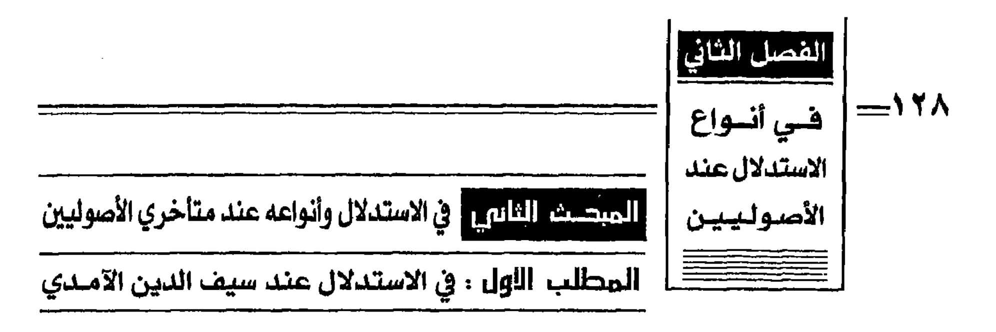
وكذلك : أجاز قطع اللسان على النطق بالفحش ، والقذف ، والضرب على التهمة .

فإنه قد كان في زمن الصحابة جمع من أهل الفواحش والمتهمين ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل بهم ذلك ، ولكنهم كانوا يحبسونهم حتى تزول التهمة وتنتفي الريبة .

وأما العقوبات : فكيف تقام مع التهمة ، والرسول ﷺ يقول : « ادرأوا الحدود بالشبهات » ولا شبهة أعظم من أن السبب لم يتحقق ، فإن صح هذا عن مالك : فالحق به خلافه ، والحق أحق بأن يتبع » اهـ .

تلامذته ، وهو أبو الفتح ابن برهان في كتابه « الوصول إلى الأصول » [1] لكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى المذاهب وأدلتها دون كثير استطراد كما فعل شيخه .

(١) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٨٦/٢ وما بعدها .



عرفنا قبل أن الإمام الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ عرف الاستدلال اصطلاحًا بالاشتراك على معنيين[1] ، أحدهما : عام ، وثانيهما : خاص ، وهو المراد .

والتعريف الخاص عبر عنه في « الإحكام » بقوله : « وهو عبارة عن دليل لايكون نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا » [2] اهـ ، وفي « منتهى السول » بقوله : « وهو عبارة عن دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس » [3] اهـ .

فقد جعل « الاستدلال » دليلًا شرعيًا معتبرًا كغيره من الأدلة المعتبرة عنده ، وهي خمسة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال .

قال في « الإحكام » : « والمسمى بالدليل الشرعي منقسم إلى : ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به ، وإلى ما ظن أنه دليل صحيح وليس هو كذلك .

أما القسم الأول ، فهو خمسة أنواع : وذلك أنه إما أن يكون واردًا من جهة الرسول أو لا من جهته .

فإن كان الأول : فلا يخلو إما أن يكون من قبيل ما يتلى ، أو لا من قبيل ما يتلى ، فإن كان من قبيل ما يتلى : فهو الكتاب ، وإن كان من قبيل ما لايتلى : فهو السنة [4] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ ، وفيه : « وأما في اصطلاح الفقهاء ، فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل ، وسواء أكان الدليل نصًا أو إجماعًا أو قياسًا أو غيره ، ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة ، وهذا هو المطلوب بيانه ههنا ، وهو عبارة عن : دليل لايكون نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا » اهـ .

(٢) الإحكام ١٠٤/٤ . (٣) منتهى السول ٤٩/٣ .

(٤) وقع خلط واضطراب في النسخة التي تحت يدي في هذا الموضع ؛ حيث جاء فيها : « أما القسم الأول فهو خمسة أنواع ، وذلك أنه إما أن يكون واردًا من جهة الرسول أو لا من جهته ، فإن كان الأول : فلا يخلو إما أن يكون من قبيل ما يتلى فهو الكتاب ، وإن كان من قبيل ما يتلى أو لا من قبيل ما يتلى فهو الكتاب وإن كان من قبيل ما لا يتلى فهو السنة » اهـ . وما أثبته في أصل الرسالة هو الصواب ، وقد تأكدت من ذلك بالاطلاع على نسخة الإحكام بتعليق الأستاذ عبد الرازق عفيفي ١٥٨/١ ، طبعة المكتب الإسلامي الثانية سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، فوجدت عبارته كما ذكرت في الأصل .

وإن لم يكن واردًا من جهة الرسول : فلا يخلو إما أن يشترط فيه عصمة من صدر عنه أو لايشترط ذلك .

فإن كان الأول : فهو الإجماع ، وإن كان الثاني : فلا يخلو إما أن تكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناءً على جامع ، أو لايكون كذلك ، فإن كان الأول : فهو القياس ، وإن كان الثاني : فهو الاستدلال .

وكل واحد من هذه الأنواع فهو دليل لظهور الحكم الشرعي عندنا به ، والأصل فيها إنما هو الكتاب ؛ لأنه راجع إلى قول الله تعالى المشرع للأحكام ، والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه ، ومستند الإجماع فراجع إليهما .

وأما القياس والاستدلال : فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع ، فالنص والإجماع أصل ، والقياس ، والاستدلال فرع تابع لهما » [1] اهـ، وفي « منتهى السول » [2] نحوًا من عبارته في « الإحكام » .

فالأدلة الشرعية المعتبرة عنده خمسة ، ثلاثة منها نقلية : وهي الكتاب والسنة والإجماع ، واثنان معنويان يرجعان إلى معقول النص والإجماع ، وهما : القياس والاستدلال ، والكل يرجع إلى الكتاب .

وقد أورد الآمدي اعتراضًا متصورًا على تعريفه للاستدلال وأجاب عنه [3] ، كما أشرت عند شرحي للتعريف .

وإذا نظرنا إلى تعريفه للاستدلال وجدنا أنه من قبيل الرسوم التي لاتكشف المراد كشفًا تامًا ؛ لأنها لاتتعرض لذاتيات المعرف وإنما تتعرض لخصائصه .

وهو « تعريف على سبيل الإجمال ؛ إذ ليس فيه إفصاح عن كل مادخل فيه ، وإنما يتبين بالتفصيل » [4] اهـ ، وقد وضح الإمام الآمدي - رحمه الله تعالى - هذا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٤٥ ، ١٤٦ .

(٢) انظر : منتهى السول في علم الأصول للآمدي ١/٣٨ ، ٣٩ .

(٣) انظر : الإحكام ٤/١٠٤ ، وفيه : « فإن قيل : تعريف الاستدلال بسلب غيره من الأدلة عنه ليس أولى من تعريف غيره من الأدلة بسلب حقيقة الاستدلال عنه .
قلنا : إنما كان تعريف الاستدلال بما ذكرناه أولى ، بسبب سبق التعريف لحقيقة ما عداه من الأدلة دون تعريف الاستدلال كما سبق ، وتعريف الأخفى بالأظهر جائز دون العكس » اهـ .

(٤) الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني ص١٥٨ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد ، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ .

الإجمال بسرده لأنواع الاستدلال عنده ، فقال : « وإذا عرف معنى الاستدلال ، فهو على أنواع ، منها : قولهم ... إلخ كلامه » [1] .

وتعبيره بقوله : « منها » عند تعداد أنواعه يشعر بأن الاستدلال بناء واسع ذكر الآمدي بعض أنواعه وحددها ، وهذا لاينفي وجود أنواع أخرى قد يقف على حقيقتها غيره ، ولهذا عبر بمن [2] التبعيضية .

أنواع الاستدلال عنده

ذكر الآمدي للاستدلال أربعة أنواع :

---

(١) انظر : الإحكام ١٠٤/٤ وما بعدها - منتهى السول ٤٩/٣ .

(٢) « من » من حروف الجر ، وهي تأتي لمعان عدة ، حصر منها ابن هشام في مغني اللبيب خمسة عشر وجهًا ، منها :

١ - ابتداء الغاية ، وهو الغالب عليها ، مثل ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ... ﴾ الإسراء من آية (١) .

٢ - التبعيض ، نحو : قوله تعالى ﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾ البقرة من آية (٢٥٣) .

٣ - التعليل ، نحو قوله تعالى : ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ ﴾ أي لأجل الصواعق ، البقرة من آية (١٩) .

٤ - البدل ، نحو قوله تعالى : ﴿ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ أي : بدل الآخرة . التوبة من آية (٣٨) .

٥ - بيان الجنس ، نحو قوله تعالى : ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ . فاطر من آية (٢) .

وانظر في معناها :

حروف المعاني لأبي القاسم الزجاجي ، تحقيق د/ علي توفيق الحمد ص٥٠ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية سنة١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م - العدة للقاضي أبي يعلى ٢٠٢/١ - البرهان لإمام الحرمين ١٤٣/١ فقرة (١٠١) - قواطع الأدلة ٧٠/١ - المحصول للرازي ٣٧٧/١ - التوطئة لأبي علي الشلوبيني ، دراسة وتحقيق يوسف أحمد المطوع ص٢٢٦ دار التراث العربي بالقاهرة سنة ١٩٧٣م - المقرّب لابن عصفور ، تحقيق أحمد عبد الستار الجواري ، وعبد الله الجبوري ١٩٧/١ مطبعة العاني ببغداد ، طبعة ديوان الأوقاف الأولى سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لجمال الدين بن مالك ، تحقيق محمد كامل بركات ص١٤٤ وزارة الثقافة بالجمهورية العربية المتحدة سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م - شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم بدر الدين بن مالك ، تحقيق د/ عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد ص٣٦٠ دار الجيل ببيروت - معراج المنهاج للجزري ٢٦٥/١ - شرح المنهاج للأصفهاني ، تحقيق د/عبد الكريم النملة ٢٣٧/١ مكتبة الرشد بالرياض - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام مع حاشية الأمير ١٤/٢ عيسى البابي الحلبي وشركاه - جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٦٣/١ - نهاية السول ٢٣٠/١ - البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٤١٥/٤ عيسى الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م - تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٦١/١ - غاية الوصول ص٦١ - شرح الكوكب المنير ٢٤١/١ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٤٤/١ .

النوع الأول

عبر عنه بقوله : « وجد السبب [١] : فثبت الحكم ، ووجد المانع [٢] وفات الشرط [٣] : فينتفي الحكم .

فإنه دليل من حيث إن الدليل : ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعًا أو ظاهرًا .

ولا يخفى لزوم المطلوب من ثبوت ما ذكرناه فكان دليلًا ، وليس هو نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا : فكان استدلالًا » [٤] اهـ .

هذا أول أنواع الاستدلال عنده ، وقد ذكره مجملًا ، لكنه في الحقيقة عبارة عن ثلاثة أدلة ، أحدها : يتعلق بالسبب ، وثانيها : يتعلق بالشرط ، والثالث : يتعلق بالمانع ، لكنها لما كانت مرتبطة ببعضها ارتباطًا وثيقًا ذكرها بهذا الإجمال .

وهي عبارة عن استدلالات حذفت إحدى مقدمتيها ؛ لظهورها وشهرتها « ومقدمة القياس تارة تحذف مغالطة - لبطلانها لئلا يتنبه الخصم لها ، نحو : فلان يطوف بالليل ، فهو سارق ؛ إذ نظمه الكامل : فلان يطوف الليل ، وكل من طاف بالليل فهو سارق ، ففلان سارق ، لكن الثانية كاذبة فحذفت تدليسًا - وتارة تحذف لظهورها كما ههنا » [٥] اهـ .

---

(١) السبب : لغة : ما يتوصل به إلى غيره .
واصطلاحًا : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته ، مثل : دخول رمضان فإنه سبب لوجوب الصوم .
انظر : الإيضاح لابن الجوزي ص١٣٠ - تقريب الوصول لابن جزي ص٢٤٥ - جمع الجوامع ٩٥/١ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ، تحقيق د/محمد حسن هيتو ص٨٣ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م - شرح الكوكب ٤٤٥/١ .

(٢) المانع : لغة : اسم فاعل من المنع .
واصطلاحًا : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، مثل : وجود الأبوة مع وجوب القصاص في القتل العمد العدوان ، فإنها مانعة منه ؛ لأن الأب سبب وجود الابن ، فلا يكون الابن سببًا في عدم أبيه ، فينتفي الحكم وهو وجوب القصاص .
انظر : الإيضاح لابن الجوزي ص١٣١ - تقريب الوصول ص٢٤٧ - جمع الجوامع ٩٩/١ - التمهيد ص٨٣ - شرح الكوكب المنير ٤٥٦/١ .

(٣) الشرط : لغة : العلامة .
واصطلاحًا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
مثل : الحول في الزكاة ، فإنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ، ولا يلزم من وجوده وجوبها ؛ لاحتمال عدم اكتمال النصاب ، ولا عدم وجوبها ؛ لاحتمال وجود النصاب .
انظر : الحدود للباجي ص٦٠ - الإيضاح ص١٣١ - تقريب الوصول ص٢٤٦ - شرح الكوكب المنير ٤٥٢/٤ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٤/٤ .

(٥) عَلَم الجَذَل في علم الجدل للطوفي ص٨٢ .

أما تفصيل ما أجمله في هذا النوع وتقريره فيكون على النحو التالي

أولًا : ما يتعلق بالسبب : وهو ما عبر عنه بقوله [(١)] : « وجد السبب فثبت الحكم » اهـ ، وقوله : « وجد السبب فيثبت الحكم » اهـ .

قوله : « وجد السبب فثبت الحكم » يُنتج مع مقدمة أخرى تقديرها : وكل سبب إذا وجد وجد الحكم .

وهذه المقدمة لم تذكر ؛ لظهورها واشتهارها ، كما في قوله تعالى ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [(٢)] فإن حصول النتيجة منه يتوقف على مقدمة أخرى ظاهرة ، تقديرها : وما فسدتا ، فإنه لولا إضمار « وما فسدتا » لما حصلت النتيجة [(٣)] .

وعلى ذلك فهذا الدليل يقرر على النحو التالي :

وجد سبب الحكم

وكل سبب إذا وجد وجد الحكم

ينتج أنه : قد وُجِد الحكم

ويمكن أن نمثل لهذا الدليل بمسألة : قتل الجماعة بالواحد قصاصًا [(٤)] ، فنقول : وجد سبب القصاص فيجب ، وغاية ما يجب على المستدل هنا أمران ، **أولهما : بيان السبب** ، **وثانيهما : بيان وجوده** .

أما الأول : فهو أن القتل العمد العدوان سبب للقصاص ، وهذا السبب يحتاج إلى بيان ، والبيان يكون بأمرين : بيان مناسبته ، وبيان اعتباره .

---

(١) الإحكام ١٠٤/٤ – منتهى السول ٤٩/٣ . (٢) الأنبياء من آية (٢٢) .

(٣) انظر : الإيضاح لابن الجوزي ص١٨٢ – عَلَم الجذل للطوفي ص٨٢ – تشنيف المسامع ٤١٥/٣ – شرح الكوكب ٤٠١/٤ – الترياق النافع ص١٦١ .

(٤) إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به جميعًا إذا كانوا له أكفاءً ، وهو قول الجمهور ، منهم من الفقهاء : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، ومن الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن عباس ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء . وقالت طائفة : للولي أن يقتل به من الجماعة واحدًا يرجع فيه إلى خياره ، ويأخذ من الباقين قسطهم من الدية ، وهو في الصحابة قول : معاذ بن جبل ، وابن الزبير ، وفي التابعين قول : ابن سيرين ، والزهري . وقال آخرون : لا قود على واحد من الجماعة بحال ، لكن تؤخذ منهم الدية بالسوية ، وبه قال ربيعة ، وداود الظاهري ، ولكل أدلته فلتراجع في كتب الفروع . انظر : الحاوي للماوردي ١٦٩/١٥ وما بعدها – المبسوط للسرخسي ١٢٦/٢٦ وما بعدها – الوسيط للغزالي ٢٧٩/٦ – الكافي لابن قدامة ٧/٤ وما بعدها – الشرح الصغير للشيخ الدردير ٣٤٤/٤ .

أما بيان مناسبته : فلأنه جناية ، والجناية تناسب العقوبة زجرًا وردعًا .

وأما بيان اعتباره : فلثبوت الحكم على وفقه حالة الانفراد .

وأما الثاني : وهو وجود السبب ، فهو هنا القتل وقد وقع كما لا يخفى [1] .

ثانيًا : ما يتعلق بالشرط : وهو ما عبر عنه بقوله [2] : « وفات الشرط فينتفي الحكم » اهـ ، وقوله [3] : « وفات الشرط .... فلا حكم » اهـ .

وقوله : « وفات الشرط فينتفي الحكم » ينتج - أيضًا - مع مقدمة أخرى مقدرة ، لظهورها ، كما في السبب ، تقديرها ، وكل شرط إذا انتفى انتفى الحكم .

وعليه : فيقرر هذا الدليل على النحو التالي :

انتفى شرط الحكم .

وكل شرط إذا انتفى انتفي الحكم .

ينتج أنه : قد انتفى الحكم .

وهذا الدليل يتمسك به « لأن الشرط يكمل مصلحة الثبوت ، فيلزم من انتفاء المكمِّل انتفاء المكمَّل ، ولا يلزم من وجوده وجوده ، فإنه لا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة [4] » اهـ ؛ لأنها ليست وحدها هي شرط صحة الصلاة ، وإنما هناك شروط غيرها ، فإن وجدت جميع الشروط صحت الصلاة .

ويمكن أن يُمثَّل لهذا الدليل بَالقول في - زكاة النقدين عند عدم حولان الحول - : فُقِد شرط صحته ؛ فلا يصح .

بيانه : هو أن حولان الحول شرط ولم يوجد ، ودليل اشتراطه قوله ﷺ : « **ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول** » [5] ، وهذا صريح في اشتراط الحول فثبت المدعى .

---

(١) انظر في هذا المعنى :
الإيضاح لابن الجوزي ص ١٣٧ - عَلَم الجذل في علم الجدل ص٨٣ - تشنيف المسامع للزركشي ٤١٥/٣ - حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨١/٢ .

(٢) الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ . (٣) منتهى السول ٤٩/٣ .

(٤) الإيضاح لابن الجوزي ص١٧٦ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، ك الزكاة ، ب في زكاة السائمة ٢٣٠/٢ رقم [١٥٧٣] من حديث علي بن أبي طالب - والترمذي ، ك الزكاة ، بـ ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ١٦/٢ ، ١٧ رقم [٦٣٠ ، ٦٣١] عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا ، وقال : الموقوف أصح - كما أخرجه ابن ماجه ، ك الزكاة ، بـ زكاة السائمة ٥٧١/١ رقم [١٧٩٢] ، وضعفه البوصيري في =

وإذا كان في الدليل السابق لابد من بيان وجود السبب فيه ، فإنه لا يشترط فيما يتعلق بفقد الشرط ؛ لأنه على وفق الأصل [١] .

ثالثًا : ما يتعلق بالمانع : وقد عبر عنه بقوله : « ووجد المانع ... فينتفي الحكم » [٢] اهـ ، وقوله : « وجد المانع ... فلا حكم » [٣] اهـ .

وقوله : « وجد المانع فينتفي الحكم » ينتج مع مقدمة أخرى مقدرة ؛ لظهورها ، كما في السبب والشرط ، تقديرها : وكل مانع إذا وجد انتفى الحكم .

وعلى ذلك فيقرر هذا الدليل على النحو التالي :

وجد مانع الحكم .

وكل مانع إذا وجد انتفى الحكم .

ينتج أنه : قد انتفى الحكم .

وحكم هذا الدليل حكم « انتفى الشرط » وفاقًا ، وعكس حكم « وجد السبب » [٤]

ويمكن أن يُمثل لهذا الدليل – عند وجود قتل الوارث لمورثه – بقولنا : وجد المانع من الإرث ؛ فلا إرث .

بيانه : هو أن القتل مانع من الإرث ، وقد وجد من الوارث لمورثه فلا يستحق الإرث ، ودليل اعتبار الشرع القتل مانعًا من الإرث بين المتوارثين ، قوله ﷺ : « **القاتل لايرث** » [٥] ، وهو صريح في جعل القتل مانعًا من الإرث فثبت المدَّعى .

= زوائده ، انظر : مصباح الزجاجة ٥٠/٢ .

وللحديث طرق أخرى لا تخلو من ضعف إلا أنها تعضد بعضها بعضًا ، وقد ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٦/٢ طبعة السيد عبد الله هاشم اليماني ١٩٦٤م ، وقال : حديث علي لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة .

وانظر : الأحكام الوسطى لابن الخراط ، تحقيق حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي ١٦٧/٢ مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م – إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه للحافظ ابن كثير ، تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب ٢٤٧/١ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م – تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٤٧/٢ وما بعدها .

(١) انظر : الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ص١٦١ .

(٢) الإحكام ١٠٤/٤ . (٣) منتهى السول ٤٩/٣ .

(٤) انظر : عَلَم الجذل في علم الجدل ص٨٩ .

(٥) هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه ، ك الفرائض ، ب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٤٢٥/٢ رقم [٢١٠٩] – وابن ماجه في سننه ، ك الفرائض ، ب ميراث القاتل ٩١٣/٢ رقم [٢٧٣٥] – والدارقطني في =

هذا ما يمكن أن يقرر به هذا الدليل الذي ذكره الإمام الآمدي - رحمه الله تعالى - كأول أنواع الاستدلال .

وهو عبارة عن مجموعة من القواعد العقلية ينتهجها الفقيه في نظره للدليل الشرعي حتى يتوصل منه إلى الحكم الذي قصده الشارع الحكيم ، ويلاحظ أنها عبارة عن « قواعد عامة في الاستدلال نستعمل كل واحدة منها في كثير من المسائل ، وتجتمع جميعها أو بعضها في المسألة الواحدة .

وذلك لأن الأحكام لا يخلو شيء منها - غالبًا - عن سبب وشرط ومانع ، فكل حكم كان كذلك استدل بوجود سببه على ثبوته ، وبانتفاء سببه على انتفائه ، وبانتفاء شرطه أو وجود مانعه على انتفائه .

مثال ذلك - أعني استعمال القاعدة الواحدة في مسائل كثيرة - أن يقال - في اشتراط النية للوضوء [1] - : وجد سبب اشتراطها : فيوجد ؛ تحصيلًا للفرق بين العادة والعبادة .

= سننه ، ك الفرائض ٩٦/٤ - والبيهقي في الكبرى ، ك الفرائض ، ب لايرث القاتل ٢٢٠/٦ ، كلهم من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ﷺ .

قال أبو عيسى : هذا حديث لايصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث .

وقال البيهقي : إسحاق بن عبد الله لايحتج به إلا أن شواهده تقويه ، وقد ذكر له مجموعة من الشواهد انظرها ٢٢٠/٦ .

وانظر : إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه لابن كثير ١٢٧/٢ وما بعدها - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير ص٣١٨ - المعتبر للزركشي ص١٦٨ - موافقة الخُبْر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي ١٠٤/٢ مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

(١) اختلف الفقهاء في اشتراط النية في الوضوء ، فذهب جمهورهم إلى اشتراط النية في الوضوء ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجمهور أهل الحجاز .

وذهب أبو حنيفة ، وسفيان الثوري إلى أن الوضوء لايشترط فيه النية بخلاف التيمم .

وذهب الأوزاعي ، والحسن بن صالح كذلك إلى أن الوضوء يصح بغير نية وأنها لا تشترط فيه .

ولكل فريق أدلته مبسوطة في كتب الفروع ، انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار أبي بكر الرازي ١٣٤/١ - الحاوي الكبير للماوردي ١٠٠/١ وما بعدها - الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر السمعاني ، تحقيق د/نايف العمري ٦٤/١ وما بعدها ، دار المنار ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م - الوسيط في المذهب للغزالي ٢٤٥/١ - الكافي لابن قدامة المقدسي ٣٨/١ - مختصر خلافيات البيهقي ١٦٤/١ وما بعدها - مجمع الأنهر شرح ملتقى =

ووجد سبب وجوب الزكاة في مال الصبي [١] : فيوجد ؛ تحصيلًا لمواساة الفقراء بقرابة الإسلام .

ووجد سبب حد شارب النبيذ [٢] ، واللائط [٣] ، والنباش : فيوجد ؛ تحصيلًا لصيانة العقول ، والفروج ، والأموال [٤] » اهـ .

ويمكن أن نمثل للثاني - وهو اجتماع جملة من القواعد المذكورة في مسألة واحدة - بقول الحنفي : « وجد المانع من وجوب الزكاة في مال الصبي ، وهو كونه ضررًا محضًا في حقه غير مفيد ؛ إذ فائدة الزكاة رياضة النفس بقمع الطغيان الحاصل بالغنى ، وذلك منتف في حقه لانتفاء مصححه وهو التكليف .

=الأبحر لشيخ زاده ١/١٥ - الشرح الصغير للشيخ الدردير ١/١١٥ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ١/٨١ .

(١) اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي ، فذهب الجمهور من مالك ، والشافعي ، وأحمد إلى أن الزكاة تجب في مال الصبي ؛ لأنهم لايشترطون التكليف في وجوب الزكاة .

وخالف أبو حنيفة فهو على أن التكليف شرط لوجوب الزكاة ، وعليه فلا زكاة على صبي أو مجنون .

ولكل أدلته في كتب الفروع ، انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/٤٢٧ - الحاوي للماوردي ٤/١١٤ - الكافي لابن قدامة ١/٢٩٣ - مجمع الأنهر لشيخ زاده ١/١٩٣ - الشرح الصغير للدردير ١/٥٨٩ - أسهل المدارك ١/٣٧٣ .

(٢) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى حد شارب المسكر مطلقًا ، سواء شرب القليل أم الكثير ، وسواء أكان المسكر خمرًا أم غيره كالنبيذ .

وخالف الحنفية فهم على حد شارب الخمر مطلقًا سكر أم لا ، وعلى حد شارب غيره كالنبيذ إن سكر ، أما إن لم يسكر فلا حد عليه .

انظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٧/٣١٥ - الوسيط في المذهب للغزالي ٦/٥٠٤ - الكافي لابن قدامة ٤/١٥٦ - مجمع الأنهر لشيخ زاده ١/٦٠٩ - الشرح الصغير للشيخ الدردير ٤/٤٩٩ .

(٣) اختلف الفقهاء في وجوب الحد على اللائط ، فذهب أبو حنيفة : إلى أنه لاحد عليه ، بل يعزر ويحبس حتى يتوب .

وذهب مالك ، وأصحابه : إلى أن حد اللائط الرجم بكل حال أحصن أم لم يحصن .

وذهب الشافعي في قول ، وأحمد في رواية ، وأبو يوسف ، ومحمد : إلى أن اللائط يحد حد الزنا سواءً بسواء .

وذهب الشافعي في قول آخر ، وأحمد في رواية : إلى أن اللائط يقتل بكل حال ، ثم اختلفوا في كيفية قتله ، فقيل : يقتل بالسيف ، وقيل : يقتل رجمًا بالحجارة ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٧/٥٩ وما بعدها - الكافي لابن عبد البر المالكي ٢/١٠٧٣ - الوسيط للغزالي ٦/٤٤٠ وما بعدها - الكافي لابن قدامة ٤/١٣٤ وما بعدها - مجمع الأنهر ١/٦٠٣ ، ٦٠٤ - الشرح الصغير للدردير ٤/٤٤٨ ، و٤٥٦ - أسهل المدارك ٣/١٦٥ .

(٤) عَلَم الجذل في علم الجدل لنجم الدين الطوفي ص٩٠ .

وكذلك يقول : انتفى شرط وجوب الزكاة في مال الصبي : فينتفي - والشرط هو التكليف - ؛ تغليبًا لمعنى العبادة فيها » [1] اهـ .

وقد أورد الإمام الآمدي - رحمه الله تعالى - اعتراضين متصورين على ما ذكره في هذا النوع من الاستدلال ، **أولهما** : متعلق بتعريفه للدليل ؛ لأنه بعد أن ذكر ما يتعلق بالنوع الأول قال : « فإنه دليل من حيث إن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعًا أو ظاهرًا » [2] اهـ .

وثانيهما : في اعتبار هذا النوع من الاستدلال ، ثم أجاب عنهما .

الاعتراض الأول : وعبر عنه بقوله : « فإن قيل : تعريف الدليل بما يلزم من إثباته الحكم المطلوب ، تعريف للدليل بالمدلول ، والمدلول لا يعرف إلا بدليله ، فكان دورًا [3] ممتنعًا » [4] اهـ .

أي : إن تعريفك للدليل في قولك : « إن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعًا أو ظاهرًا » [5] اهـ ؛ تعريف مشتمل على الدور ، فهو تعريف باطل ؛ لأنك قد عرفته بمدلوله ، مع أن المدلول لايعرف إلا بدليله ، فكان كل واحد منهما متوقفًا في بيان حقيقته وماهيته على الآخر ، ويجب أن تنزه التعريفات عن مثل هذا .

ثم أجاب عليه قائلًا : « أما الدور فإنما يلزم أن لو اتحدت جهة التوقف ، وليس كذلك ؛ وذلك لأن المطلوب إنما يتوقف على الدليل من جهة وجوده في آحاد الصور ، لا من جهة حقيقته ؛ لأنا نعرف حقيقة الحكم من حيث هو حكم ، وإن جهلنا دليل وجوده .

والدليل إنما يتوقف على لزوم المطلوب له من جهة حقيقته لا من جهة وجوده في

---

(١) علم الجذل في علم الجدل ص٩٠ . (٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٤/٤ .

(٣) الدور هو : توقف الشيء على ما يتوقف عليه . انظر : التعريفات للجرجاني ص٩٤ - التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٤٣ .

والتعريف المشتمل على الدور من التعريفات الباطلة ؛ إذ يتوقف فيه تعريف أحد الشيئين على الآخر ، فيلزم منه تعريف الشيء بنفسه ، وقد اشترطوا في التعريف أن يكون أوضح من المعرف وأجلى منه معرفة عند السامع ، وألا يتوقف العلم بألفاظه على المعرف . انظر : حاشية الباجوري على متن السلم ص٤٥ - إيضاح المبهم ص٩ - شرح السلم في المنطق للأخضري ، تأليف عبد الرحيم الجندي ص٢٤ - المرشد السليم للدكتور عوض الله حجازي ص٩٠ .

(٤) الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ . (٥) الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ .

آحاد الصور ، وإذا اختلفت الجهة فلا دور »[١] اهـ ، وهو واضح لايحتاج إلى تعليق .

الاعتراض الثاني : قال فيه : « وإن سلمنا صحة الحد ، ولكن لانُسلم أن المذكور ليس بقياس ، فإنه إذا آل الأمر إلى إثبات المدعى كان مفتقرًا إلى المناسبة والاعتبار[٢] ، ولا معنى للقياس سوى هذا »[٣] اهـ .

أي : إنك ذكرت في تعريف الاستدلال أنه : « عبارة عن دليل لايكون نصًّا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا »[٤] اهـ ، ولو سلمنا لك صحة هذا التعريف له ، لم نسلم أن المذكور - أي هذا النوع منه وهو ما يتعلق بالسبب ، والشرط ، والمانع - ليس بقياس ، وهذا لأن الاستدلال بوجود السبب على وجود المسبب يتوقف على كونه سببًا له ، وهو إنما يثبت بالمناسبة ، أو بصلاحية الوصف لترتب الحكم عليه ، فيكون آيلًا إلى القياس الشرعي ، وقد ذكرت أن الاستدلال عبارة عن دليل لايكون قياسًا كما لايكون نصًّا ولا إجماعًا[٥] .

وقد أجاب على الاعتراض بقوله : « وما ذكروه في تحقيق كونه قياسًا ، فإنما يلزم أن لو كان تقرير السببية ، والمانعية ، والشرطية إلا ما ذكروه ، وليس ذلك بلازم لإمكان تقريره بنص يدل عليه أو إجماع ، والثابت بالنص أو الإجماع لايكون نصًّا ولا إجماعًا »[٦] اهـ .

أي : لا أسلم لكم ما ذكرتم ؛ لأن إثبات السببية ليس منحصرًا في مناسبة الحكم للوصف ، بل يمكن إثباته بنص يدل عليه أو إجماع ، وما ثبت بأحدهما لايكون نصًّا ولا إجماعًا .

---

(١) الإحكام للآمدي ١٠٥/٤ .

(٢) يعني الآمدي بعبارته : « مفتقرًا إلى المناسبة والاعتبار » ترتيب الحكم على وفق وصف ظاهر منضبط يظن كونه مقصودًا من شرع ذلك الحكم .

قال الآمدي في الإحكام ٢٤٨/٣ ، ٢٤٩ في تحريره لمعنى المناسب : « والحق في ذلك أن يقال : المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم .

وسواء كان ذلك الحكم نفيًا أو إثباتًا ، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وهو أيضًا غير خارج عن وضع اللغة لما بينه وبين الحكم من التعلق والارتباط ، وكل ما له تعلق بغيره وارتباط فإنه يصح لغة أن يقال إنه مناسب له » اهـ .

(٣) الإحكام ١٠٤/٤ . (٤) الإحكام ١٠٤/٤ .

(٥) انظر : نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٠٤١/٨ .

(٦) الإحكام ١٠٥/٤ .

ولو سلمنا لكم ما ذكرتم ما أدى إلى نتيجتكم ذاتها ؛ لأن الثابت بالقياس لايكون قياسًا ، كما أن الثابت بالنص أو الإجماع ليس نصًا ولا إجماعًا .

وقد ذكر الصفي الهندي في « النهاية » هذا الاعتراض وجوابه ، فقال : « لا يقال : لا نسلم أن كل ما ذكرتم ليس بقياس ، وهذا لأن الاستدلال بوجود السبب على وجود المسبب يتوقف على كونه سببًا له ، وهو إنما يثبت بالمناسبة ، أو بترتيب الحكم على الوصف فيكون آيلًا إلى القياس .

لأنا نقول : إن منعنا القياس في الأسباب [1] فالأمر ظاهر .

وإن لم نمنع ذلك على ما هو رأي أصحابنا ، فلا شك أن إثبات السببية ليس منحصرًا فيه ، بل يمكن إثباته بنص يدل عليه أو إجماع ، والثابت بالنص والإجماع لايكون نصًا وإجماعًا .

سلمناه لكن الثابت بالقياس لايكون قياسًا كما في النص » [2] اهـ .

النوع الثاني

عبر عنه بقوله : « ومنها : نفي الحكم لانتفاء مداركه ، كقولهم : الحكم يستدعي دليلًا ، ولا دليل : فلا حكم .

أما أنه يستدعي دليلًا فبالضرورة ، وأما أنه لا دليل فلايدل عليه سوى البحث والسبر ، وإن الأصل في الأشياء كلها العدم » [3] اهـ .

هذا هو النوع الثاني من أنواع الاستدلال عند الآمدي ، وهو في معنى ما سبق من

---

(١) اختلف الأصوليون في القول بجريان القياس في الأسباب ، وصورته : إثبات كون اللواط سببًا للحد قياسًا على الزنا ، بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعًا ، محرم شرعًا .

وقد جوزه جماعة من الأصوليين وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي ﷺ ومنعه الجمهور وإليه ذهب القاضي أبو بكر ، وأصحاب أبي حنيفة ، وبعض محققي الشافعية ، واختاره الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب .

انظر في المسألة : المستصفى للغزالي ٣٣٢/٢ - الوصول إلى الأصول ٢٥٦/٢ - المحصول للرازي ٣٤٥/٥ - الإحكام للآمدي ٥٦/٤ - منتهى السول للآمدي ٣٨/٣ - منتهى الوصول والأمل ص١٩١ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٥٥/٢ - نهاية الوصول للصفي الهندي ٣٢١٣/٧ - الفائق في أصول الفقه للهندي ١١٨/٤ - جمع الجوامع ٢٠٦/٢ - تشنيف المسامع للزركشي ١٦١/٣ - شرح الكوكب ٢٢٠/٤ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣١٩/٢ - نشر البنود ١١١/٢ .

(٢) نهاية الوصول إلى دراية الأصول للهندي ٤٠٤١/٨ .

(٣) الإحكام ١٠٥/٤ ، وانظر : منتهى السول ٤٩/٣ .

الدليل المتقدم المتعلق بالسبب والشرط والمانع ، ولذلك قال « في منتهى السول » : « وفي معناه - أي وجد السبب فيثبت الحكم - : وجد المانع ، وفات الشرط ، وانتفت المدارك : فلا حكم » (١) اهـ .

وعليه فقد قرر الآمدي رحمه الله هذا الدليل بنحو ما قرّرْت به الدليل المتقدم ، حيث قال : « الحكم يستدعي دليلًا ، ولا دليل ، فلا حكم » (٢) اهـ .

ثم ذكر أن المقدمة الأولى ضرورية ، وأن المقدمة الثانية لا تتبين إلا بالفحص الشديد ، فإذا عدم الدليل كان الأمر على الأصل ، والأصل هو العدم .

قال الزركشي في تقرير هذا الدليل : « وتقريره : أن الحكم الشرعي لابد له من دليل ؛ لأنه لو ثبت من غير دليل ، فإما أن نكون مكلفين به أو لا ، والثاني باطل ؛ لأنه لامعنى للحكم الشرعي إلا خطاب يتعلق بعقل المكلف .

والأول باطل أيضًا ؛ لأن التكليف بالشيء من غير الشعور به ، ومن غير طريق يفضي إلى الشعور به تكليف ما لا يطاق .

فثبت أنه لو كان ثابتًا لكان عليه دليل ، والدليل إما النص أو الإجماع أو القياس ، وهو هنا منتف بالسبر .

أو بأن يقول : شيء من هذه الملازمة غير موجود ؛ إذ الأصل عدمه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان .

وهذا ما اختاره (٣) البيضاوي (٤) وجعله من جملة الأدلة ، وهو بناء على أن

---

(١) منتهى السول ٤٩/٣ . (٢) الإحكام ١٠٥/٤ .

(٣) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي ص١١١ ، وفيه : « السادس : فقد الدليل بعد التفحص البليغ يغلّب ظن عدمه ، وعدمه يستلزم عدم الحكم ، لامتناع تكليف الغافل » اهـ .

وقد شرح الإسنوي هذه العبارة في نهاية السول ١٣٩/٣ ، ١٤٠ ، فقال : « الدليل السادس من الأدلة المقبولة عند المصنف : الاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل عليه ، وتقريره أن يقال : فقدان الدليل بعد التفحص البليغ يغلّب ظن عدمه يعني عدم الدليل ، وظن عدمه يوجب ظن عدم الحكم .

أما المقدمة الأولى : فواضحة ، وأما الثانية : فلأن عدم الدليل يستلزم عدم الحكم ، إذ لو ثبت حكم شرعي ولم يكن عليه دليل لكان يلزم منه تكليف الغافل وهو ممتنع ، فينتج : فقدان الدليل بعد التفحص البليغ يوجب ظن عدم الحكم ، والعمل بالظن واجب ، والمراد بعدم الحكم هنا : عدم تعلقه لا ذاته ، فإن الأحكام قديمة عندنا » اهـ .

وانظر أيضًا : معراج المنهاج للجزري ٢٣٢/٢ - شرح المنهاج للأصفهاني ٧٦٦/٢ - الإبهاج ١٢٢/٣ ، ١٢٣ .

(٤) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، قاضي القضاة ، ناصر الدين ، أبو الخير البيضاوي ، أخذ =

النفي حكم شرعي ، سواء استفدناه من دليل ناف ، أو انتفاء دليل مثبت » [1] اهـ .

ويمكن أن نضرب مثالًا لهذا الدليل ، بوجوب الوتر والأضحية « فالمجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة في وجوب الوتر ، والأضحية ، وأمثالهما فرآها ضعيفة ، ولم يظهر له دليل مع شدة بحثه وعنايته بالبحث : غلب على ظنه انتفاء الدليل ، فنزل ذلك منزلة العلم في حق العمل ؛ لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد ، وهو غاية الواجب على المجتهد » [2] اهـ .

وقد ذكر الآمدي رحمه الله ما يمكن أن يعترض به على هذا الدليل ، وذلك بإبداء ما يصلح أن يكون دليلًا ، ثم عرَّض بما يمكن أن يجاب به عليه [3] .

=على جماعة من العلماء ، من مصنفاته : « منهاج الوصول إلى علم الأصول » ، و « شرح المحصول » ، و « شرح المنتخب » وكلاهما للإمام ، و « تعليق على مختصر ابن الحاجب » ، توفي سنة ٦٨٥هـ . انظر : مرآة الجنان ٢٢٠/٤ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٠/٢ - شذرات الذهب ٢١٤/٥ .

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي ٤١٤/٣ .

(٢) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢٢٠/١ .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١٠٥/٤ ، وفيه : « وطريق الاعتراض ، بإبداء ما يصلح دليلًا من نص ، أو إجماع ، أو قياس ، أو استدلال .

وجوابه : بالقدح في الدليل المذكور بما يساعد في كلِّ موضع على حسبه ، ولا يخفى » اهـ .

واعلم أن الأصوليين قد اختلفوا في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : أن عدم دليل ثبوت الحكم دليل عدم ثبوت الحكم ، وبعبارة أخرى : أن عدم الدليل دليل على عدم الحكم .

وممن ذهب إليه : الآمدي ، والبيضاوي ، وحكاه الرازي في المحصول عن جماعة من الفقهاء ولم يصرح بقبوله ، لكن استدلاله له يشعر بقبوله .

المذهب الثاني : أن عدم وجدان الدليل لا يدل على عدم وجود الحكم ، وعليه الأكثر ومنهم الحنفية .

استدل الأولون بثلاثة أوجه ، أحدها : أن الحكم الشرعي لابد فيه من دليل ، وعدم وجدان الدليل دليل على عدم الحكم ؛ إذ التفحص البليغ ، والبحث التام عن الدليل مع عدم وجوده يغلِّب على الظن عدمه ، والعمل بالظن واجب .

ثانيها : أن الحكم الشرعي لابد له من دليل ، ولم يوجد الدليل ؛ لأن الدلائل بأسرها كانت معدومة في الأزل ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، فوجب بقاؤها على العدم ، ترك العمل به في الأدلة التي وجدناها ؛ فوجب فيما عداها على الأصل ، ويلزم من ذلك ظن عدم الحكم والعمل بالظن واجب .

ثالثها : أنه لو كلف المكلف العمل بالحكم من غير نصب دليل عليه لكان تكليفًا للغافل وهو لايجوز .

واستدل المانعون : بأن عدم وجدان الدليل لايصح أن يكون دليلًا على الحكم ؛ لأن العدم ليس بشيء ، وما ليس بشيء لايصلح علة ودليلًا للأحكام .

انظر في المسألة : =

النوع الثالث : القياس المنطقي ، بنوعيه : الاقتراني ، والاستثنائي

وقد اعتبره أحد أنواعه ؛ إذ قال : « ومنها : الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر » [1] اهـ .

ولا يخفى أن هذا تعريف القياس المنطقي الذي كثيرًا ما استخدمه الأصوليون وعبروا عنه بالبرهان [2] يعنون به : القياس اليقيني المنتج لنتيجة قطعية ، قال الغزالي : « فكذلك لايمكن أن يتخذ من كل مقدمة برهان منتج ، بل البرهان المنتج لا ينصاغ إلا من مقدمات يقينية إن كان المطلوب يقينيًا ، أو ظنية إن كان المطلوب فقهيًا [3] » اهـ .

فالبرهان لابد وأن تكون مقدماته يقينية ، أما إن كانت مقدماته ظنية فهو القياس الفقهي .

وهذا المعنى أكده – أيضًا – صاحب « روضة الناظر » ؛ إذ قال فيها : « وقد ذكرنا أن البرهان مقدمتان يتولد منهما نتيجة ، ولا يسمى برهانًا إلا إذا كانت المقدمات قطعية ، فإن كانت مظنونة سميت قياسًا فقهيًا ، وإن كانت مسلَّمة سميت قياسًا جدليًا ، وتسميتها قياسًا مجاز ؛ إذ حاصله إدراج خصوص تحت عموم ، والقياس تقدير شيء بشيء آخر » [4] اهـ .

قال ابن الحاجب – في « مختصره الكبير » – : « فالبرهان : قول مؤلف مستلزم

= المحصول للرازي ١٦٨/٦ – الحاصل من المحصول ١٠٧١/٢ – الإيضاح لابن الجوزي ص١٨٠ – منهاج الوصول للبيضاوي ص١١١ – معراج المنهاج للجزري ٢٣٢/٢ – نهاية الوصول للهندي ٢٠٤٢/٨ – عَلَم الجذل للطوفي ص٨٨ – كشف الأسرار للبخاري ٣٧٤/٣ ، الفاروق الحديثة ، الطبعة الثانية ١٩٩٥م – شرح المنهاج للأصفهاني ٧٦٦/٢ – الإبهاج لابن السبكي ١٢٢/٣ ، ١٢٣ – جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٤٥/٢ – جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار ٣٨٤/٢ – البحر المحيط للزركشي ٦/٨ – تشنيف المسامع للزركشي ٤١٤/٣ – التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٩/٣ – غاية الوصول ص١٣٧ – تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٧٦/٤ – الآيات البينات للعبادي ١٧٦/٤ – الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ص١٦٠ .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٥/٤ .

(٢) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ٩٧/١ ، ٩٨ ، وفيه : « لما ذكر مادة البرهان ، شرع في صورته ، وهي القول المؤلف من قضايا متى سُلِّمت لزم عنه لذاته قول آخر ، ويسميه المنطقيون قياسًا » اهـ .

(٣) المستصفى للغزالي ٤٣/١ .

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين ابن قدامة ٥٧/١ دار ابن حزم بيروت، ط ثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٥ .

لنفسه قولًا آخر » [١] اهـ ، ثم قال : « ولا بد أن تكون المقدمات كلها في البرهان قطعية ؛ لتنتج قطعيًا ، لأن لازم الحق حق » [٢] اهـ .

وقال - في « المختصر الصغير » - : « ومقدمات البرهان قطعية ، وحينئذ تنتج قطعيًا ؛ لأن النتيجة لازمة لمقدمات حقة قطعًا ، ولازم الحق حق قطعًا » [٣] اهـ .

وقد شرح العضد [٤] ، والأصفهاني [٥] - رحمهما اللّٰه تعالى - هذه العبارة مؤكدين على ما فيها من معان [٦] .

وقد احتفى المناطقة بموضوع « القياس » احتفاءً كبيرًا ، وكذلك فعل كثير من الأصوليين ؛ لشرف متعلقه ، إذ يتعلق بالتصديق ، فالتصديق يستفاد من القياس وهو أشرف من التصور ، قال الشيخ الملوي [٧] - في « شرحه على السلم » - : « لما فرغ - رحمه اللّٰه تعالى - من مبادئ التصورات ومقاصدها ، ومن مبادئ التصديقات شرع في أسنى المطالب وأعلى المقاصد ، وهو مقاصد التصديقات وهي الحجج ، ويقال لها : القياس ، فقال : « باب في القياس » ووجه كونه أسنى المطالب : أن المستفاد منه تصديق ، ومن غيره تصور ، والتصديق أشرف من التصور ؛ لاشتماله على النسبة [٨]

---

(١) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص٨ .

(٢) منتهى الوصول والأمل ص٩ . (٣) مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ٨٧/١ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، قاضي قضاة الشرق ، العلامة عضد الدين ، الإيجي ، ولد بعد سنة ٧٠٨هـ ، وأخذ على الشيخ زين الدين الهنكي وغيره ، من مصنفاته : « شرح مختصر ابن الحاجب » في الأصول ، و « المواقف » ، و « الجواهر » ، توفي سنة ٧٥٣ هـ وقيل سنة ٧٥٦هـ . انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢٣٨/٢ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٣/٣ - شذرات الذهب ١٧٤/٦ - البدر الطالع للشوكاني ٣٢٦/١ .

(٥) هو : محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي ، شمس الدين ، أبو الثناء الأصفهاني ، ولد ٦٩٤هـ ، أخذ عن جماعة منهم والده ، من مصنفاته : « شرح المختصر » ، و « شرح المنهاج » ، و « شرح البديع » في الأصول ، توفي ٧٤٩هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٤/٢ شذرات الذهب ١٦٥/٦ - البدر الطالع للشوكاني ٢٩٨/٢ .

(٦) انظر : شرح العضد على المختصر ٨٧/١ - بيان المختصر للأصفهاني ٩١/١ .

(٧) هو : أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوي المجيري ، أبو العباس ، شهاب الدين ، الشافعي ﷺ الأزهري ، ولد سنة١٠٨٨هـ بالقاهرة ، شيخ الشيوخ في عصره ، من مصنفاته : « شرحان على السلم في المنطق » ، و « شرح الهمزية للبوصيري » ، و « منهل التحقيق في مسألة الغرانيق » ، توفي بالقاهرة سنة ١١٨١ هـ . انظر : الأعلام للزركلي ١٥٢/١ ، ١٥٣ - معجم المؤلفين ٢٧٨/١ .

(٨) يقصد باشتماله على النسبة : تعلقه بها ووقوعه عليها ؛ لأنها المصدق بها ، ولا يقصد به أنها داخلة فيه وجزء منه ؛ لأنها ليست جزءً منه . انظر : حاشية الصبان على شرح الملوي ص ١١٧ .

التي هي أشرف أجزاء القضية » [(١)] اهـ .

والآمدي رحمه الله في جعله القياس المنطقي أحد أنواع الاستدلال يسير على ما اختطه لنفسه في مصطلح « الاستدلال » ؛ إذ الاستدلال عنده : عبارة عن مجموعة من الأدوات التي يستخدمها الفقيه ليضبط بها اجتهاده ، وهو بسبيل التوصل إلى الأحكام الشرعية من الأدلة .

فالقياس المنطقي عبارة عن عملية ذهنية يقوم بها المجتهد من ترتيب المقدمات حتى تنتج نتائجها المرجوة إن توفرت شروط الإنتاج ، وسلمت هذه العملية عن المعوقات .

وقد استهل الإمام الآمدي رحمه الله تعريفه للقياس المنطقي بكلمة « الدليل » [(٢)] - مع أن غيره من الأصوليين والمناطقة [(٣)] يستهلون تعريفهم له بكلمة « قول » ويعنى به المركب مطلقًا ، وقد فعل الآمدي نفسه ذلك في كتابه « المبين » [(٤)] - توافقًا مع غرضه من الكلام فيه ، وجعله له أحد أنواع الاستدلال ، فهو دليل من حيث إنه يلزم منه المطلوب قطعًا أو ظاهرًا ، كما ذكر في النوع الأول [(٥)] .

---

(١) شرح الملوي مع حاشية الصبان ص١١٦ ، ١١٧ ، وانظر في هذا المعنى : شرح شيخ الإسلام زكريا علي إيساغوجي ص٣٨ ، ٣٩ - حاشية العطار على شرح الخبيصي على التهذيب ص٣٦٣ ، ٣٦٤ - المنطق الواضح ص٦٣ .

(٢) حيث قال : « منها : الدليل المؤلف من أقوال .... إلخ » انظر : الإحكام ١٠٥/٤ .

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٨ ، وفيه : « قول مؤلف مستلزم لنفسه قولًا آخر » اهـ . : وبيان المختصر ٩٧/١ ، وفيه : « القول المؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر » اهـ . : وشرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤٣/٢ ، ٣٤٤ ، وفيه نحوًا من تعريف « بيان المختصر » السابق ، لكنه بحذف « أل » من قول .

وإيسا غوجي في المنطق لأثير الدين الأبهري مع شرحه للشيخ زكريا ص٣٩ ، وفيه : « قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر » اهـ .

وحاشية الباجوري على متن السلم ص٦٠ ، وفيه « قول مؤلف من قضايا مستلزم بذاته قولًا آخر » اهـ .

والبصائر النصيرية في علم المنطق ص٧٨ ، ٧٩ ، وفيه : « قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنه لذاته قول آخر » اهـ .

(٤) انظر : المبين في ألفاظ الحكماء والمتكلمين لسيف الدين الآمدي ، ص٨١ ، حيث قال فيه : « وأما القياس ، فعبارة عن : قول مؤلف من أقوال يلزم عن تسليمها لذاتها قول آخر » اهـ .

(٥) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١٠٤/٤ حيث قال - بعد أن انتهى من عرض النوع الأول - : « فإنه دليل من حيث إن الدليل : ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعًا أو ظاهرًا ، ولا يخفى لزوم المطلوب من ثبوت ما ذكرناه فكان دليلًا ، وليس هو نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا : فكان استدلالًا » اهـ .

ودون استطراد في شرح وتوضيح [١] تعريفه للقياس المنطقي ، أقول : إنه يمكن توضيحه بالمثال ، فقولنا : النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ، فإنه متى سُلِّم أن « النبيذ مسكر » وسُلِّم أن « كل مسكر حرام » : لزم من هذا القول لذاته – من غير واسطة – قضية أخرى لزومًا ذهنيًا ، وإن كابر الخصم ، وتلك القضية هي : « النبيذ حرام » ؛ لأن وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ، والسُّكْر مستلزم للحرمة [٢] .

ثم قسم الآمدي رحمه الله القياس قسمين : اقتراني ، واستثنائي ، فقال : « وذلك القول اللازم – أي النتيجة الحاصلة من المقدمات – إما أن لايكون ولا نقيضه مذكورًا فيما لزم عنه بالفعل ، أو هو مذكور فيه .

فإن كان الأول : فيسمى اقترانيًا .... وأما إن كان القسم الثاني – وهو أن يكون اللازم ، أو نقيضه مذكورًا فيما لزم عنه بالفعل – : فيسمى استثنائيًا » [٣] اهـ .

فالقياس الاقتراني : ما دل على النتيجة بالقوة لا بالفعل ؛ بمعنى : أن النتيجة فيه تذكر بمادتها فقط ، دون هيئتها الترتيبية .

فإذا نظرنا إلى هذا القياس :

الوضوء عبادة ص

وكل عبادة تفتقر إلى النية ك

الوضوء يفتقر إلى النية ن

وجدنا أن نتيجته « الوضوء يفتقر إلى النية » لم تذكر فيه بصورتها وهيئتها هذه ،

---

(١) انظر شرح تعريف القياس في : شرح الأخضري على سلمه في المنطق ص٣٢ – إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري مع شرح الأخضري ص١٢ – شرح الخبيصي على تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني ، والمسمى « التذهيب بشرح التهذيب » ص٣٦٤ – البصائر النصيرية ص٧٨ وما بعدها – حاشية الشيخ عرفة الدسوقي على شرح الخبيصي على التهذيب ص٣٦٤ – حاشية العطار على شرح الخبيصي على التهذيب ص٣٦٤ – حاشية البيجوري على متن السلم ص٦٠ ، ٦١ – حاشية البيجوري على مختصر السنوسي في المنطق ص١٧٠ – المبادئ المنطقية لعبد الله وافي الفيومي ص٢٠ – تمام التقريب للشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبي ص٩٤ ، ٩٥ – المنطق الواضح ص٦٣ – شرح السلم لعبد الرحيم الجندي ص٥٩ – المرشد السليم للدكتور عوض الله حجازي ص١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) انظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٠٩/٣ ، ٤١٠ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٥/٤ : ١٠٩ .

وإنما ذكرت - فقط - بمادتها ، فـ « الوضوء » وهو موضوع النتيجة وجد في المقدمة الأولى ، ومحمولها : « يفتقر إلى النية » وجد في المقدمة الثانية - من غير أن يكون بينهما هيئة وصورة تركيبية .

وسمي هذا اقترانيًا ؛ إما لاقتران حدوده الثلاثة بعضها ببعض ، وإما لاقتران الكبرى بالصغرى فيه بواسطة حرف الاقتران وهو « الواو » .

وينقسم القياس الاقتراني إلى : حملي ، وشرطي ، فالأول : ما تركب من قضايا حملية صرفة ، مثل :

النبيذ مسكر ص

وكل مسكر حرام ك

النبيذ حرام ن

فمقدمتاه حمليتان - فقط - ولذا سمي بالحملي .

والثاني : ما لم يتركب من حمليات بحتة ، وذلك بأن تركب من شرطيات صرفة ، مثل :

كلما كان هذا وضوءً كان عبادة ص

وكلما كان عبادة كان مفتقرًا للنية ك

كلما كان هذا وضوءً كان مفتقرًا للنية ن

أو من شرطيات وحمليات ، مثل :

كلما كان هذا خمرًا كان مسكرًا ص

وكل مسكر حرام ك

كلما كان هذا خمرًا كان حرامًا ن

فالمقدمة الصغرى « كلما كان هذا خمرًا كان مسكرًا » شرطية ، والكبرى « وكل مسكر حرام » حملية .

وتقسيمه إلى حملي وشرطي تقسيم الجمهور [١] ، لكن الآمدي - رحمه الله

---

(١) انظر : إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص١٢ - شرح الخبيصي على التهذيب للتفتازاني مع حاشيتي الشيخين عرفة الدسوقي ، وحسن العطار ص٣٧٣ : ٣٧٥ - البصائر النصيرية ص٨٠ - حاشية البيجوري على متن السلم ص٦٠ ، ٦١ - حاشية البيجوري على مختصر السنوسي في المنطق =

تعالى - لم يسر على هذا التقسيم ، بل مقتضى ما ذكره في « الإحكام » [١] : اختصاص الاقتراني بالقضايا الحملية دون الشرطية ، وقد تابعه على ما ذكر ابن الحاجب في « مختصريه » [٢] ، وإليه ذهب الأخضري [٣] في « سلمه » [٤] .

ثم ذكر الآمدي رحمه الله أن الاقتراني أقل ما يتركب من مقدمتين ولا يزيد عليهما ، وكل مقدمة تشتمل على مفردين أحدهما يتكرر فيهما ، وهو « الحد الأوسط » .

أما المفردان الآخران اللذان يميزان كل مقدمة عن الأخرى ، والذي يكون منهما المطلوب ، أي « النتيجة » ، فإما أن يكون أحدهما محكومًا به في النتيجة وهو « الحد الأكبر » ، والمقدمة التي تحتوي عليه تسمى « المقدمة الكبرى » ، أو يكون محكومًا عليه

= ص١٧٣ وما بعدها - المبادئ المنطقية للفيومي ص٢١ - تمام التقريب للشرنوبي ص٩٧ وما بعدها - المنطق الواضح ص٦٦ وما بعدها - شرح السلم في المنطق لعبد الرحيم الجندي ص٦٠ وما بعدها - المرشد السليم ص١٤٥ : ١٧٧ .

(١) انظر الإحكام ١٠٥/٤ وما بعدها ، حيث ذكر فيه القياس الاقتراني معرفًا له ، موضحًا لأشكاله الحملية دونما تعرض للاقتراني الشرطي من قريب أو بعيد .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل ص١١ ، وفيه : « ومقدمتا الاقتراني بغير شرط ولا تقسيم » اهـ . ومختصر المنتهى بشرح العضد ٩٠/١ ، وفيه : « والأول بغير شرط ولا تقسيم » اهـ ، ويقصد بالأول : القياس الاقتراني ، قال العضد ٩١/١ : « فالاقتراني بغير شرط ولا تقسيم ، أي يقتصر على هذا القسم ، ويسمى الاقترانيات الحملية ، ولم يتعرض للقسم الآخر ، وهو ما فيه تقسيم أو شرط ، ويسمى الاقترانيات الشرطية ، لقلة جدواها وكثرة شعبها ، وبُعد أكثرها عن الطبع » اهـ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عامر الأخضري ، النطيوسي ، المغربي ، المالكي ، الصدر الحكيم ، منطقي ، ولد سنة ٩١٨هـ ، مشارك في أنواع من العلوم ، من مصنفاته : « السلم في المنطق وشروحه » ، و « الجوهر المكنون » ، و « مختصر في العبادات » على مذهب مالك ، توفي سنة ٩٨٣هـ . انظر : الأعلام ٣٣١/٣ - معجم المؤلفين ١٨٧/٥ ، ١٨٨ .

(٤) أي في قوله :

« ثم القياس عندهم قسمان ... فمنه ما يدعى بالاقتراني
وهو الذي دل على النتيجة ... بقوة ، واختص بالحملية اهـ » .

السلم المنورق مع حاشية البيجوري ص٦١ .

وانظر : شرح السلم للأخضري ص٣٢ ، ٣٣ ، وفيه : « أي : إن القياس عند المناطقة هو المركب من قضايا يستلزم لذاته قولًا آخر ، أو الاقتراني منه ما كان مشتملًا على النتيجة ونقيضها بالقوة ، نحو : العالم متغير ، وكل متغير حادث ، وهو خاص بالقضايا الحملية ، فلهذا سمي حمليًا » اهـ .

قال الشيخ الباجوري - في حاشيته على السلم ص٦١ - : « قوله : « واختص بالحملية » يعني : أنه مقصور على الحملية ولا يتعداها إلى غيرها ، فالباء داخلة على المقصور عليه ، وإن كان خلاف الغالب على ما تقدم ، وهذا ما ذهب إليه المصنف كابن الحاجب ، والذي عليه الجمهور : أنه لايختص بها ، بل قد يتركب من الشرطية » اهـ .

فيها وهو « الحد الأصغر » والمقدمة التي تحتوي عليه تسمى « المقدمة الصغرى » [١] .

وذكر أن القياس الاقتراني له أشكال أربعة ، المدار فيها على وضع وهيئة « الحد الأوسط » بالنسبة إلى الحدين الآخرين ، فهيئة الحد الأوسط في نسبته إلى الحدين المختلفين تسمى : « شكلًا » .

فإن كان هذا الحد - أي الأوسط - محمولًا في المقدمة الصغرى ، وموضوعًا في الكبرى : فهو الشكل الأول ، وإن كان محمولًا فيهما : فهو الشكل الثاني ، وإن كان موضوعًا فيهما : فهو الشكل الثالث ، وإن كان محمولًا في الكبرى ، وموضوعًا في الصغرى : فهو الشكل الرابع ، لكنه - أي الرابع [٢] - بعيد عن الطباع يستغنى عنه بباقي الأشكال ، لذا فقد أهمله ولم يذكر عنه شيئًا [٣] .

أما الشكل الأول :

فهو أبين [٤] الأربعة ، وغيره منها متوقف في معرفة ضروبه عليه ، وهو منتج

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٤/١٠٥ ، ١٠٦ .

(٢) الشكل الرابع بعيد عن الطباع ؛ لأن الحد الأوسط فيه - والذي هو واسطة في ثبوت الأكبر للأصغر - موضوع في الصغرى ومحمول في الكبرى ، فلم يتوسط المقدمتين ، بل أخذ بطرفيهما ، وجعل الحد الأصغر والأكبر متجاورين كما كانا في الدعوى وإن كان التجاور مع فاصل .
فمثلًا : كل إنسان حيوان ، وكل متعجب إنسان ؛ تنتج : بعض الحيوان متعجب .
فالحد الأوسط والذي هو مشترك بين المقدمتين « إنسان » أخذ بطرفي المقدمتين ، ولم يتوسطهما وجعل الأكبر « متعجب » مجاورًا للأصغر « حيوان » .
ومن هنا فقد ذهب بعض المناطقة إلى حذف الشكل الرابع من بين الأشكال ، واستغنوا عنه بالأشكال الثلاثة ، وأيدوا وجهة نظرهم بأن أرسطو واضع علم المنطق لم يبحث هذا الشكل ولم يتكلم فيه ، وهو خطأ فقد تكلم فيه أرسطو في بعض كتبه ولم يغفله . وذهب البعض إلى حذفه ذهابًا إلى أنه قلب للأوضاع لأن موضوع نتيجته كان محمولًا في المقدمات ، ومحمولها كان موضوعًا فيها والعقل يأبي هذا ، وهذا خطأ - أيضًا - لأن الشكل الثاني فيه محمول النتيجة موضوع في المقدمة الكبرى ولم يقل أحد بحذفه . انظر : المرشد السليم ص١٤٣ وما بعدها .

(٣) انظر : الإحكام ٤/١٠٦ .

(٤) كان الأول أبين الأربعة وأكملها ، وذلك لقربه من الطبع ، ولأنه على النظم الطبيعي ، ويمكن إنتاج جميع أنواع القضايا بواسطته ولا يمكن ذلك في غيره ، وهو الشكل الوحيد الذي ينتج الكلية الموجبة التي تنفع في العلوم فإن قوانين العلوم كلها كلية ، ولأن وضع النتيجة لم يتغير فيه ، فموضوع النتيجة موضوع فيه ومحمولها محمول فيه ، ولأن الإنتاج في هذا الشكل مبني على الاندراج : اندراج الأصغر في الأوسط ، والأوسط محكوم عليه بالأكبر إيجابًا أو سلبًا ، فيسري الحكم من الأوسط إلى الأصغر لاندراجه فيه .
انظر : منتهى الوصول ص١١ - بيان المختصر ١/١١١ - حاشية الصبان على ملوي السلم ص١٢٠ ، ١٢١ - =

للمطالب الأربعة ، الكلي : موجبًا وسالبًا ، والجزئي : موجبًا وسالبًا ، وشرطه : إيجاب صغراه ، وكلية كبراه [١] .

وقد ذكر الضروب [٢] المنتجة من هذا الشكل ، ممثلًا لكل منها بمثال شرعي ، حتى يتبين للقارئ طرق إجراء هذا النوع في الأدلة الشرعية للوصول إلى حكم شرعي منها .

والضروب المنتجة منه أربعة [٣] ، وذلك لأنه كما سبق يشترط فيه : إيجاب صغراه ، وكلية كبراه ، والشرط الأول : « إيجاب صغراه » يصدق بصورتين : الكلية الموجبة ، والجزئية الموجبة ، والشرط الثاني : « كلية كبراه » يصدق - أيضًا - بصورتين : الكلية الموجبة ، والكلية السالبة .

وبضرب اثنين حاصلين من الشرط الأول في اثنين حاصلين بالشرط الثاني يكون المنتج أربعة [٤] .

الضرب الأول : ويتكون من كليتين موجبتين ، وينتج : كلية موجبة :

مثاله :

كل وضوء عبادة	ص ك . م
وكل عبادة تفتقر إلى النية	ك ك . م
واللازم : كل وضوء يفتقر إلى النية	ن ك . م

= حاشية الباجوري على متن السلم ص٦٢ - المنطق الواضح ص٦٩ - المرشد السليم ص١٣٤ ، ١٤٣ .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٦/٤ .

(٢) الضروب : جمع ضرب ، وهو اقتران الصغرى بالكبرى ، أو : الهيئة الحاصلة للقياس من اتفاق مقدمتيه كماً وكيفًا ، أو اختلافهما فيهما أو في إحداهما ، وقد يسمى الضرب - أيضًا - قرينة .
انظر : بيان المختصر للأصفهاني ١١٠/١ - تمام التقريب للشرنوبي ص٩٩ - المرشد السليم ص١٥٤ .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١٠٦/٤ .

(٤) انظر : لباب الإشارات والتنبيهات للفخر الرازي ، تحقيق د/أحمد حجازي السقا ص٦٣ مكتبة الكليات الأزهرية - بيان المختصر للأصفهاني ١١٠/١ - شرح الخبيصي على التهذيب للتفتازاني ومعه حاشيتا الشيخ عرفة الدسوقي ، والشيخ حسن العطار ص٣٨١ وما بعدها - البصائر النصيرية ص ٨١- حاشية البيجوري على مختصر السنوسي في المنطق ص١٧٦ - تمام التقريب بشرح متن التهذيب ص١٠٢ - شرح السلم لعبد الرحيم فرج الجندي ص٦٥ - المبادئ المنطقية لعبد الله الفيومي ص٢٣ - المنطق الواضح ص٧١ - المنطق التوجيهي ص٧٢ - المرشد السليم للدكتور عوض الله حجازي ص١٥٦، ١٥٧ .

الضرب الثاني : ويتكون من كلية صغرى موجبة ، وكلية كبرى سالبة ، وينتج : كلية سالبة .

مثاله :

كل وضوء عبادة	ص ك . م
وكل عبادة لا تصح بدون النية	ك ك . س
واللازم : كل وضوء لايصح بدون النية	ن ك . س

الضرب الثالث : ويتكون من جزئية صغرى موجبة ، وكلية كبرى موجبة ، وينتج : جزئية موجبة .

مثاله :

بعض الوضوء عبادة	ص ج . م
وكل عبادة تفتقر إلى النية	ك ك . م
واللازم : بعض الوضوء يفتقر إلى النية	ن ج . م

الضرب الرابع : ويتكون من جزئية صغرى موجبة ، وكلية كبرى سالبة ، وينتج : جزئية سالبة .

مثاله :

بعض الوضوء عبادة	ص ج . م
وكل عبادة لا تصح بدون النية	ك ك . س
بعض الوضوء لايصح بدون النية	ن ج . س

هذا عبارة عن توضيح لما ذكره الآمدي ﷺ مما يتعلق بالشكل الأول ، وضروبه

المنتجة .

واعلم أن الضروب العقلية في كل شكل ستة عشر ضربًا ، حاصلة من ضرب حالات المقدمة الصغرى الأربع في حالات المقدمة الكبرى الأربع .

وذلك لأن المقدمة الصغرى إما أن تكون (ك . م) ، أو (ك . س) ، أو (ج . م) ، أو (ج . س) ، والمقدمة الكبرى مثلها ، وأربعة في أربعة ينتج ستة عشر ضربًا [1] ، وهذه الضروب منها المنتج ومنها العقيم على حسب توافر الشروط الخاصة [2] بكل شكل من الأشكال من عدمه .

---

(١) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ١/١١٠ - البصائر النصيرية ص٨٢ - شرح الخبيصي على التهذيب ص٣٨٢ ، ٣٨٣ - حاشية البيجوري على مختصر السنوسي ص١٧٤ - تمام التقريب للشرنوبي ص١٠٢ - المبادئ المنطقية للفيومي ص٢١ - المنطق الواضح ص٧٠ - المرشد السليم ص١٥٤ .

(٢) اشترط المناطقة شروطًا خاصة بكل شكل من الأشكال الأربعة ، وهي :

الشكل الأول يشترط فيه : إيجاب الصغرى ، وكلية الكبرى .

والشكل الثاني يشترط فيه : اختلاف مقدمتيه كيفًا ، مع كلية الكبرى .

والثالث يشترط فيه : إيجاب الصغرى ، وكلية إحدى مقدمتيه .

والرابع يشترط فيه : ألا يجتمع فيه الخستان السلب والجزئية ، سواء كان ذلك في مقدمة واحدة ، أو في مقدمتين ، إلا في ضرب واحد وهو ما كانت صغراه موجبة جزئية ، وكبراه سالبة كلية .

وهذه الشروط الخاصة سيتحدث عنها في أصل الرسالة .

وقد زاد بعض المحدَثين شروطًا عامة للقياس زيادة على الشروط الخاصة بكل شكل من الأشكال ، وهذه الشروط منها : ما يختص بتركيب القياس ، ومنها : ما يختص باستغراق الحدود فيه ، ومنها : ما يختص بالكيف ، وتحت كل قسم من هذه الأقسام قاعدتان ، فيكون المجموع ست قواعد ، وهي كالتالي :

قاعدتا التركيب :

١ - يجب أن يكون في القياس ثلاث قضايا لا أكثر : المقدمة الصغرى ، والمقدمة الكبرى ، والنتيجة .

٢ - يجب أن يشتمل على ثلاثة حدود لا أكثر : الحد الأصغر ، والحد الأكبر ، والحد الأوسط .

قاعدتا الاستغراق :

١ - يجب أن يكون الحد الأوسط مستغرقًا في إحدى المقدمتين على الأقل ، وهذا لايمنع من استغراقه في كلتيهما .

٢ - لايجوز استغراق حد في النتيجة ما لم يكن ذلك الحد مستغرقًا في إحدى المقدمتين .

قاعدتا الكيف :

١ - لايصح الإنتاج من مقدمتين سالبتين .

٢ - إذا كانت إحدى المقدمتين سالبة ، وجب أن تكون النتيجة سالبة .

انظر في الشروط العامة للقياس : المنطق التوجيهي تأليف أبو العلا عفيفي ص٦٥ ، ٦٦ - المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ص١٤٧ وما بعدها .

الشكل الثاني :

ذكر الآمدي شرط إنتاجه فقال : « اختلاف مقدمتيه في الكيفية ، وكلية كبراه » [١] اهـ ، أي : اختلاف مقدمتيه إيجابًا وسلبًا ، وكلية كبراه [٢] .

ذكرت – آنفًا – أن الشكل الثاني : ما كان الحد الأوسط محمولًا في مقدمتيه .

وهو أقرب الأشكال الثلاثة إلى الشكل الأول ؛ لأنه لما كان يشارك الأول في المقدمة الصغرى – فالحد الأوسط فيه محمول في الصغرى كالشكل الأول – جعل ثانيًا في الرتبة ، والمقدمة الصغرى أشرف من الكبرى ؛ لاشتمالها على موضوع النتيجة ، وهو أشرف من محمولها ؛ لأن المحمول يطلب من أجل الموضوع ، وما يبحث عنه لأجله أشرف مما يبحث عنه لغيره [٣] .

أما الضروب المنتجة لهذا الشكل فهي أربعة [٤] ، ذكرها الآمدي في

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٦/٤ .

(٢) اشترط المناطقة في الشكل الثاني هذين الشرطين « اختلاف مقدمتيه إيجابًا وسلبًا ، وكلية كبراه » ، لأنه لو لم يتحقق هذان الشرطان لم يطرد الإنتاج ، بل ينتج مرة ولا ينتج أخرى ، والمعول عليه في المنطق هو اطراد الإنتاج .

فمثلًا : لو لم يتحقق الشرط الأول ، وهو اختلاف المقدمتين كيفًا بأن اتحدتا فيه ، فإما أن يكونا سالبتين أو موجبتين ، فإن كانتا موجبتين مثل : كل إنسان حيوان ، وكل ناطق حيوان : كان الحق في النتيجة الإيجاب . ولو غيرنا الكبرى بقولنا : وكل فرس حيوان : كان الحق في النتيجة السلب ، ومعلوم أن الشأن في الشكل الثاني أنه لاينتج إلا سالبًا كليًا أو جزئيًا ، فقد أنتج هذا القياس مرة وتخلف إنتاجه أخرى فلم يطرد الإنتاج .

وإن كانتا سالبتين مثل : لاشيء من الإنسان بفرس ، ولاشيء من الغزال بفرس : كان الحق في النتيجة السلب . ولو بدلنا الكبرى بقولنا : ولاشيء من الناطق بفرس : لكان الحق الإيجاب .

وكذلك لو فقد الشرط الثاني لاختلف الإنتاج ، مثل : كل تفاح فاكهة ، وبعض النبات فاكهة : فالحق الإيجاب ، ولو بدلنا الكبرى بقولنا : وبعض البرتقال فاكهة : لكان الحق السلب .

ولو كانت الكبرى سالبة ، مثل : كل عنب فاكهة ، وبعض النبات ليس فاكهة : كان الحق الإيجاب ، ولو بدلنا الكبرى بقولنا : وبعض الحجر ليس فاكهة : كان الحق السلب ، فدلَّ ذلك على عقم الإنتاج ، فتأمل .

انظر : شرح العضد على المختصر ١٠٠/١ وما بعدها – بيان المختصر ١١٦/١ وما بعدها – البصائر النصيرية ص٨٤ – حاشية البيجوري على السلم للأخضري ص٦٥ ، ٦٦ – حاشية البيجوري على مختصر السنوسي ص١٧٩ – تمام التقريب ص١٠٤ – المبادئ المنطقية ص٣٣ – المنطق الواضح ص٧٣ – المرشد السليم ص١٦١ .

(٣) انظر : المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ص١٥٥ .

(٤) الضروب المنتجة في الشكل الثاني أربعة ، وبيانه : أننا اشترطنا في هذا الشكل كلية الكبرى ، فإن كانت سالبة كلية : وجب أن تكون الصغرى كلية موجبة أو جزئية موجبة ، فهذان ضربان . =

« الإحكام »[1] ، وهي :

الضرب الأول : ويتكون من كليتين : الصغرى موجبة ، والكبرى سالبة ، وينتج : كلية سالبة . مثاله :

كل غائب مجهول الصفة ص ك . م

وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ك ك . س

واللازم : كل غائب لا يصح بيعه ن ك . س

الضرب الثاني : ويتكون من كليتين : الصغرى سالبة ، والكبرى موجبة ، وينتج : كلية سالبة . مثاله :

كل غائب ليس بمعلوم الصفة ص ك . س

وكل مايصح بيعه فهو معلوم الصفة ك ك . م

واللازم : كل غائب لايصح بيعه ن ك . س

الضرب الثالث : ويتكون من جزئية صغرى موجبة ، وكلية كبرى سالبة ، وينتج : جزئية سالبة . مثاله :

= وإن كانت الكبرى موجبة كلية : وجب أن تكون الصغرى سالبة كلية ، أو سالبة جزئية ، ليتحقق شرط الكيف ، فهذان ضربان آخران ، فيكون جملة المنتج أربعة أضرب .

وانظر : كيفية إنتاج الشكل الثاني لهذه الضروب في :

معيار العلم للغزالي ص ٨٢ ، ٨٣ - لباب الإشارات والتنبيهات للفخر الرازي ص ٧١ - تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص١٤٤ - إيضاح المبهم للدمنهوري ص١٤ - شرح الخبيصي على التهذيب للتفتازاني مع حاشيتي الدسوقي والعطار ص٣٨٤ ، ٣٨٥ - حاشية الصبان على ملوي السلم ص١٣٠ - حاشية البيجوري على متن السلم للأخضري ص٦٥ - حاشية البيجوري على مختصر السنوسي ص١٨٠ - المبادئ المنطقية ص٢٣ - تمام التقريب للشرنوبي ص١٠٤ ، ١٠٥ - المنطق الواضح ص٧٣ ، ٧٤ - شرح السلم في المنطق لعبد الرحيم الجندي ص٦٧ ، ٦٨ - المرشد السليم ص١٥٩ .

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١٠٧/٤ .

بعض الغائب مجهول الصفة — ص ج . م

وكل مايصح بيعه ليس بمجهول الصفة — ك ك . س

واللازم : بعض الغائب لايصح بيعه — ن ج . س

الضرب الرابع : ويتكون من جزئية صغرى سالبة ، وكلية كبرى موجبة ، وينتج : جزئية سالبة . مثاله :

بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة — ص ج . س

وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة — ك ك . م

واللازم : بعض الغائب لايصح بيعه — ن ج . س

وإذا كان كل شكل من الأشكال الثلاثة – الشكل الثاني ، والثالث ، والرابع – متوقف في معرفة ضروبه على الشكل الأول [(١)] ، فقد بين الآمدي – رحمه الله تعالى – ذلك في الشكل الثاني ، فبعد أن ذكر الضروب المنتجة منه ، وضح أن الإنتاج في هذا الشكل غير بين بنفسه ، ولكنه مفتقر إلى بيان ، وهذا البيان حصره في واحد من طريقتي : العكس ، والخلف [(٢)] .

قال في بيان طريقة العكس : « وذلك بأن تعكس الكبرى من الأول – يعني من الضرب الأول – وتبقيها كبرى بحالها ، فإنه يعود إلى الضرب الثاني من الشكل الأول ناتجًا عين المطلوب .

وتعكس الصغرى من الثاني ، فتجعلها كبرى ، ثم تستنتج وتعكس النتيجة ، فيعود إلى عين المطلوب .

وأن تعكس الكبرى من الثالث ، وتبقيها كبرى بحالها ، فإنه يعود إلى الضرب

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٦/٤ ، وفيه : « أما الشكل الأول منها : فهو أبينها ، وما بعده فمتوقف في معرفة ضروبه عليه » اهـ .

ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص١١ – مختصر المنتهى بشرح الأصفهاني ١١١/١ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٦/٤ – وبيان المختصر للأصفهاني ١١١/١ .

الرابع من الشكل الأول ناتجًا عين المطلوب .

والضرب الرابع منه لايتبين بالعكس ؛ لأنك إن عكست الكبرى منه : عادت جزئية ، ولا قياس عن جزئيتين ، والصغرى فلا عكس لها » [1] اهـ .

وبيان كلامه كالآتي :

أولًا : الضرب الأول ، ومثاله : كل غائب مجهول الصفة .

وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة .

علينا أن نعكس المقدمة الكبرى « وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة » وهي تنعكس كنفسها - لأنها سالبة كلية - وتظل كبرى كما هي .

والعكس يكون : بأن نجعل الجزء الأول من القضية ثانيًا ، والثاني أولًا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما ، فيتكون لنا قياس من الشكل الأول ينتج نفس النتيجة المطلوبة ، صورته كالتالي : كل غائب مجهول الصفة .

وكل مجهول الصفة لا يصح بيعه .

واللازم : كل غائب لا يصح بيعه .

---

(١) الإحكام ١٠٧/٤ واعلم بأن القول بتوقف الضروب المنتجة من الشكل الثاني والثالث في إنتاجهما على الرد للشكل الأول ، والذي تبناه هنا الآمدي - رحمه اللّٰه تعالى - هو قول جمهور المناطقة خلافًا للسهروردي والفخر الرازي ، قال الشيخ محمد بن يوسف السنوسي - في شرحه على مختصره في المنطق - : « تنبيه : اختلفوا في الضروب المنتجة من الشكل الثاني والثالث .
فقيل : إن بيان إنتاجها موقوف على ردها للضروب المنتجة من الشكل الأول ؛ لوضوح إنتاج الأول بنفسه ، وهو قول الأكثر .
وقيل : إن إنتاجها يتبين لذاتها من غير رد للأول ، وقال به السهروردي والفخر ....
والحق : أن إنتاج الشكل الثاني لايحتاج إلى رد للأول ، ولا لتكلف أصلًا ؛ لأن حاصله راجع إلى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات ، فيكفي فيه أن يقال : من لوازم أحد الطرفين ثبوت الوسط ، ومن لوازم الآخر سلبه ، وهما متنافيان فتنافى الملزومات ، وإلا اجتمع المتنافيان ؛ لأن اجتماع الملزومين يستلزم اجتماع لازميهما ضرورة وجود كل لازم عند وجود ملزومه » اهـ .
قال البيجوري - في حاشيته على الشرح المذكور - : « قوله : اختلفوا ، أي المناطقة على أقوال ثلاثة ، الأول : أن بيان إنتاج الضروب المنتجة من الشكل الثاني ، والثالث موقوف على ردها للضروب المنتجة من الأول .
والقول الثاني : أنه غير موقوف على الرد ، والثالث : أن إنتاج الشكل الثاني لا يحتاج إلى الرد كما يعلم من كلام الشارح » اهـ . الشرح المذكور مع حاشية البيجوري ص ١٨١ .
وانظر : لباب الإشارات والتنبيهات للفخر الرازي ص٧١ وما بعدها .

ثانيًا : بالنسبة للضرب الثاني : نعكس الصغرى ، ونجعلها كبرى ، ثم نعكس النتيجة ، فيعود إلى قياس من الشكل الأول .

فالمثال السابق للضرب الثاني :

كل غائب ليس بمعلوم الصفة .

وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة .

واللازم : كل غائب لايصح بيعه .

لنا فيه خطوات ثلاث : نعكس الصغرى « كل غائب ليس بمعلوم الصفة » ، فتكون : « كل معلوم الصفة ليس غائبًا » ، ثم نجعلها كبرى هكذا :

كل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة .

وكل معلوم الصفة ليس غائبًا ، ثم نعكس النتيجة السابقة فتكون : كل ما يصح بيعه ليس غائبًا

ثالثًا : بالنسبة للضرب الثالث : نعكس الكبرى ، ونبقيها كبرى كما هي ، فيعود إلى الضرب الرابع من الشكل الأول ، ناتجًا عين المطلوب .

فالمثال السابق للضرب الثالث :

بعض الغائب مجهول الصفة

وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة

واللازم : بعض الغائب لايصح بيعه

فالكبرى « وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة » تنعكس إلى « وكل مجهول الصفة لايصح بيعه » ، فإنها انعكست كلية سالبة كنفسها ، فتنتج عين المطلوب ويتكون قياس على الهيئة التالية :

بعض الغائب مجهول الصفة

وكل مجهول الصفة لايصح بيعه

واللازم : بعض الغائب لايصح بيعه

أما الضرب الرابع : فلا يجري فيه طريق العكس ؛ لأن صغراه سالبة جزئية وهي لا تنعكس ، ولأن كبراه كلية موجبة وهي تنعكس جزئية موجبة ، ولا تصلح كبرى للشكل الأول ؛ لما علم أنه يشترط فيه : كلية كبراه .

هذا توضيح ما ذكره في كيفية رد الضروب المختلفة من الشكل الثاني إلى الشكل الأول بطريقة العكس .

أما بيان إنتاجه بطريقة الخلف ، فقد قال فيها : « وإن شئت بيّنت الإنتاج بالخلف ، وهو : أن تأخذ نقيض النتيجة من كل ضرب منه ، وتجعله صغرى للمقدمة الكبرى من ذلك الضرب ، فإنه ينتج نقيض المقدمة الصغرى وهو محال ، وليس لزوم المحال عن نفس الصورة القياسية ؛ لتحقق شروطها ، ولا عن نفس المقدمة الكبرى ؛ لكونها صادقة ، فكان لازمًا عن نقيض المطلوب : فكان محالًا ، وإلا لزم عنه المحال ، وإذا كان نقيض المطلوب محالًا : كان المطلوب الأول هو الصادق » [1] اهـ .

وكلامه يوضح بالقول : بأن طريقة « الخلف » التي تستخدم هنا في رد هذا الشكل للشكل الأول حتى يتم إنتاجه تعني : أن يؤخذ نقيض النتيجة ، ويجعل المقدمة الصغرى ، وذلك لأن نتائج هذا الشكل كلها سالبة ، فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الأول ؛ لأنه يشترط إيجاب صغراه .

ثم نجعل الكبرى في هذا القياس كبرى كما هي ، وذلك لأنها كلية ، والكلية تصلح لأن تكون كبرى في الشكل الأول ؛ لأنه يشترط فيه كلية كبراه .

فينتظم منهما قياس من الشكل الأول ينتج لما يناقض الصغرى ، فيقال في مثال الضرب الأول الذي معنا – وهو :

كل غائب مجهول الصفة

وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة

واللازم : كل غائب لايصح بيعه

– ونقيض هذه النتيجة « بعض الغائب يصح بيعه » لما علم أن الكلية السالبة نقيضها جزئية موجبة ، ثم نجعلها صغرى للكبرى الموجودة ، كالتالي :

بعض الغائب يصح بيعه

وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة

واللازم : بعض الغائب ليس بمجهول الصفة ، وهي نقيض المقدمة الصغرى الأولى الصادقة فهي كلية موجبة ، ونتيجتنا جزئية سالبة ، وإذا كانت هذه النتيجة

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٧/٤ ، ١٠٨ .

باطلة لمناقضتها الصغرى الصادقة : كان خلفًا .

وهذا الخلف لم يأت من صورة القياس ؛ لأن صورته سليمة ومنتظمة ، فيكون الخلف من مادته « أي القياس » .

وليس ذلك من المقدمة الكبرى « وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة » ؛ لأنها مفروضة الصدق : فتعين أن يكون من نقيض النتيجة ، فيكون النقيض باطلًا ومحالًا ، فالنتيجة حق وصدق .

ويمكن إجراء هذا الطريق في جميع ضروب هذا الشكل ، لتوفر شروط الشكل الأول فيه [1] .

الشكل الثالث :

وهو : ما كان الحد الأوسط موضوعًا في مقدمتيه ، وقد بين ﷺ شرط إنتاجه ، فقال : « وشرط إنتاجه : إيجاب صغراه ، أو أن يكون في حكم الموجبة ، وكلية إحدى المقدمتين » [2] اهـ ، وهو لاينتج غير الجزئي الموجب والسالب [3] .

أما ضروبه المنتجة [4] فهي ستة [5] :

الضرب الأول : ويتكون من كليتين موجبتين ، وينتج : جزئية موجبة ، مثاله :

(١) انظر في طريقتي العكس والخلف واستعمالهما في هذا الشكل : منتهى الوصول والأمل ص١٢ ، ١٣ - مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ١/١٠١ ، ١٠٢ - بيان المختصر للأصفهاني ١/١١٨ وما بعدها - تهذيب المنطق والكلام مع شرحه للخبيصي ص٣٨٦ وما بعدها - شرح السنوسي على مختصره في المنطق مع حاشية البيجوري ص١٨١ وما بعدها - البصائر النصيرية ص٨٥ - تمام التقريب للشرنوبي ص١٠٧ ، ١٠٨ - المبادئ المنطقية ص٢٣ - المنطق الواضح ص٧٥ وما بعدها - المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ص١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) الإحكام للآمدي ٤/١٠٨ ، وانظر : لباب الإشارات والتنبيهات ص٧٤ - تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي ص١٤٥ - شرح السنوسي على مختصره ص١٨٥ - البصائر النصيرية ص٨٥ - حاشية الصبان على الملوي ص١٣٢ - تمام التقريب ص١٠٨ - المنطق الواضح ص٧٧ - المنطق التوجيهي ص٧٤ - المرشد السليم ص١٦٣ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٤/١٠٨ .

(٤) وجه إنتاجه في هذه الأضرب الستة : بتحقيق شرطي هذا الشكل وهما : إيجاب صغراه ، وكلية إحداهما : يكون المنتج ستة ، والعقيم عشرة ، وذلك لأنه لما اشترط إيجاب الصغرى فلو كانت مع ذلك كلية لأنتجت مع الكبريات الأربع ؛ لصدق الشرطين فيها فهذه أربعة أضرب .
والشرط الثاني : كلية إحداهما ، يصدق بضربين : الكبريان الكليتان مع الصغرى الموجبة الجزئية ، فهذان ضربان يضمان إلى الأربعة السابقة ، فتكون جملة المنتج ستة أضرب .
انظر : لباب الإشارات والتنبيهات ص ٧٤ - متن السلم للأخضري مع حاشية البيجوري ص ٦٦ - إيضاح المبهم للدمنهوري ص١٤ - البصائر النصيرية ص ٨٥ - المبادئ المنطقية ص٢٣ ، ٢٤ - تمام التقريب ص١٠٩ - المنطق الواضح ص٧٨ - المرشد السليم ص١٦٣ - ١٦٤ .

(٥) بتصرف من : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٠٨ .

كل بر مطعوم ص ك . م

وكل بر ربوي ك ك . م

واللازم : بعض المطعوم ربوي ن ج . م

الضرب الثاني : ويتكون من موجبتين ، والكبرى كلية ، فينتج : جزئية موجبة ، مثاله :

بعض البر مطعوم ص ج . م

وكل بر ربوي ك ك . م

واللازم : بعض المطعوم ربوي ن ج . م

الضرب الثالث : ويتكون من موجبتين والصغرى كلية ، فينتج : جزئية موجبة ، مثاله :

كل بر مطعوم ص ك . م

وبعض البر ربوي ك ج . م

واللازم : بعض المطعوم ربوي ن ج . م

الضرب الرابع : ويتكون من كليتين ، والكبرى سالبة ، فينتج : جزئية سالبة ، مثاله :

كل بر مطعوم ص ك . م

وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلاً ك ك . س

واللازم : بعض المطعوم لايباع بجنسه متفاضلاً ن ج . س

الضرب الخامس : ويتكون من صغرى جزئية موجبة ، وكبرى كلية سالبة ، فينتج - أيضًا - : جزئية سالبة ، مثاله :

بعض البر مطعوم — ص
ج . م

وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلًا — ك
ك . س

واللازم : بعض المطعوم لايباع بجنسه متفاضلًا — ن
ج . س

الضرب السادس : ويتكون من صغرى كلية موجبة ، وكبرى جزئية سالبة ، فينتج - أيضًا - : جزئية سالبة ، مثاله :

كل بر مطعوم — ص
ك . م

وبعض البر لا يباع بجنسه متفاضلًا — ك
ج . س

واللازم : بعض المطعوم لايباع بجنسه متفاضلًا — ن
ج . س

وإذا كان إنتاج هذا الشكل غير بيِّن بنفسه دون بيان كما ذهب الجمهور ، ومنهم الآمدي [١] رحمه الله فقد أشار إلى طريقة بيانه ، وذلك إما بالعكس وإما بطريقة الخلف .

قال في طريقة العكس : « وهو أن تعكس الصغرى من الأول والثاني - أي الضرب الأول ، والثاني - وتبقيها صغرى بحالها ، فإنه يعود إلى الضرب الثالث من الشكل الأول ناتجًا عين المطلوب .

وتعكس الصغرى من الرابع والخامس ، وتبقيها صغرى بحالها ، فإنه يعود إلى الضرب الرابع من الشكل الأول ناتجًا عين المطلوب .

وتعكس الكبرى من الثالث ، وتجعلها صغرى للصغرى ، ثم تعكس النتيجة ، فتعود إلى عين المطلوب .

وأما السادس منه ، فلا يتبين بالعكس ؛ لأنك إن عكست الصغرى عادت

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٨/٤ ، وفيه : « وإنتاج هذا الشكل غير بيِّن بنفسه دون بيان » اهـ .

جزئية ، ولا قياس عن جزئيتين ، والكبرى فلا عكس لها » [1] اهـ .

أي أننا : نعكس الصغرى من الضرب الأول وتظل صغرى كما هي ، فيعود القياس إلى الضرب الثالث من الشكل الأول ، فهو يتألف من : صغرى جزئية موجبة ، وكلية كبرى موجبة ، وينتج : جزئية موجبة .

والضرب الأول من الثالث يتكون من صغرى كلية موجبة ، وهي تنعكس بدورها إلى جزئية موجبة ، فيكون بعد العكس كالتالي :

بعض المطعوم بر	ص ج . م
وكل بر ربوي	ك ك . م
واللازم : بعض المطعوم ربوي	ن ج . م

وكذلك نفعل في الضرب الثاني ، فيكون المثال المذكور بعد العكس :

بعض المطعوم بر	ص ج . م
وكل البر ربوي	ك ك . م
واللازم : بعض المطعوم ربوي	ن ج . م

فعكسنا الصغرى بجعل الموضوع محمولًا والمحمول موضوعًا ، ومعلوم أن الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها .

أما الضرب الثالث : فموضع العكس فيه المقدمة الكبرى ، فإنها تعكس ، ثم تجعل صغرى ، والصغرى كبرى ، ثم تعكس النتيجة ، فتعود إلى عين المطلوب .

فالمثال السابق يصير هكذا : بعض الربوي بر

وكل بر مطعوم

واللازم : بعض الربوي مطعوم .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٠٨ ، ١٠٩ .

ثم تعكس هذه النتيجة ، فتصير : « بعض المطعوم ربوي » .

وأما الرابع والخامس : فتعكس الصغرى فيهما ، وتظل الصغرى كما هي ، فيعود القياس إلى الضرب الرابع من الشكل الأول ، وهو يتكون من : صغرى موجبة جزئية ، وكبرى سالبة كلية ، وينتج : جزئية سالبة .

فالمثال السابق المذكور للضرب الرابع يصير هكذا بعد العكس :

بعض المطعوم بر

وكل بر لايباع بجنسه متفاضلًا

واللازم : بعض المطعوم لايباع بجنسه متفاضلًا

فالصغرى كانت كلية موجبة ، وقد انعكست إلى جزئية موجبة .

والمثال المذكور - سابقًا - للضرب الخامس يكون بعد العكس هكذا :

بعض المطعوم بر

وكل بر لايباع بجنسه متفاضلًا

واللازم : بعض المطعوم لايباع بجنسه متفاضلًا

فالصغرى كانت جزئية موجبة ، وهي تنعكس كنفسها جزئية موجبة .

والضرب السادس لايجري فيه العكس ؛ لأننا لو عكسنا الصغرى لعادت جزئية ، ولا قياس عن جزئيتين ، والكبرى لا تنعكس [(١)] .

وأما الرد إلى الشكل الأول بطريق الخلف ، فقد قال فيه : « وإن شئت بينت بالخلف ، وهو : أن تأخذ نقيض النتيجة وتجعله كبرى للصغرى في جميع ضروبه ، فإنه ينتج المقدمة الكبرى الصادقة ، ويلزم من ذلك كذب النقيض ؛ لما بيّناه في الشكل الثاني [(٢)] ، ويلزمه صدق المطلوب الأول » [(٣)] اهـ .

---

(١) انظر في بيان طريقة العكس : لباب الإشارات والتنبيهات ص٧٤ وما بعدها - منتهى الوصول والأمل ص١٣ ، ١٤ - مختصر المنتهى بشرح العضد ١٠٢/١ - بيان المختصر ١٢٧/١ وما بعدها - تهذيب المنطق والكلام مع شرحه للخبيصي ، وحاشيتي الدسوقي والعطار ص٣٩٧ وما بعدها - البصائر النصيرية ص٨٥ ، ٨٦ - حاشية البيجوري على مختصر السنوسي ص١٨٧ وما بعدها - المبادئ المنطقية ص ٣٤- تمام التقريب للشرنوبي ص١٠٩ وما بعدها - المنطق الواضح ص٧٩ وما بعدها - المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ص١٦٧ وما بعدها .

(٢) انظر : الإحكام ١٠٨/٤ ، ١٠٩ .

(٣) الإحكام للآمدي ١٠٩/٤ .

أي [1] : أن استخدام طريقة الخلف في الرد إلى الشكل الأول يكون بأخذ نقيض النتيجة ، ثم جعله مقدمة كبرى للمقدمة الصغرى في جميع ضروب هذا الشكل ؛ لأن النتيجة في هذا الشكل جزئية دائمًا ، فنقيضها كلية ، وهي تنفع كبرى في الشكل الأول ، والصغرى موجبة دائمًا فهي تنفع صغرى في الشكل الأول ، فتتحقق بذلك شروط الإنتاج في الشكل الأول .

ويمكن إجراء طريق الخلف في الضرب الأول هكذا :

كل بر مطعوم

وكل بر ربوي

ينتج : بعض المطعوم ربوي

ونقيض هذه النتيجة : « كل المطعوم ليس ربويًا » ثم نجعله كبرى للصغرى هكذا :

كل بر مطعوم

وكل المطعوم ليس ربويًا

اللازم : كل البر ليس ربويًا

وهذا قياس من الشكل الأول نتيجته كاذبة ؛ لمنافاتها كبرى الشكل الثالث ، « كل بر ربوي » المسلَّمة ، وكذب هذه النتيجة لا يرجع لصورة القياس ؛ لأنها صحيحة ، فيرجع إلى مادته .

ولا جائز أن يرجع إلى مادة الصغرى ؛ لأنها مسلَّمة مفروضة الصدق ، فتعين رجوعه للكبرى ، وهي نقيض النتيجة ، فتصدق النتيجة - أي نتيجة الثالث - ؛ لأن النقيضين لا يكذبان .

وهذه الطريقة يمكن إجراؤها بنفس الخطوات في بقية الأضرب الستة .

وبعد : فهذه هي الأشكال الثلاثة التي ذكرها الآمدي رحمه الله وقد استغنى بها عن الشكل الرابع ، فلم يذكره أو يشر إليه وقد علَّل لذلك بقوله : « وهو بعيد عن

(١) انظر في إجراء طريقة الخلف للرد إلى الشكل الأول : لباب الإشارات ص٧٥ - منتهى الوصول والأمل ص١٣ ، ١٤ - مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ١٠٢/١ وما بعدها - بيان المختصر للأصفهاني ١٢٨/١ - تهذيب المنطق والكلام مع شرحه للخبيصي ، وحاشيتي الدسوقي والعطار ص٣٩٧ ، ٣٩٨- البصائر النصيرية ص٨٦ ، ٨٧ - المبادئ المنطقية ص٣٤ - تمام التقريب للشرنوبي ص١١١ وما بعدها - المنطق الواضح ص٧٩ وما بعدها - المرشد السليم للدكتور عوض الله حجازي ص١٦٦ ، ١٦٧ .

الطباع ، ومستغنى عنه بباقي الأشكال ، فلنقتصر على ما ذكر قبله من الأشكال الثلاثة » [١] اهـ .

وإذا كان الآمدي رحمه الله قد استغنى بالثلاثة عن الرابع ، فلنا أن نستغني بالأول منها عن الثلاثة الباقية ؛ لأنه بيِّن الإنتاج بنفسه ، ولرجوعها كلها إليه ووقوفها في معرفة ضروبها وإنتاجها عليه ، فهو الأصل وكلها له فرع ، ولأنه منتج للمطالب الأربعة : الكلي موجبًا وسالبًا ، والجزئي موجبًا وسالبًا ، ولأنه ينتج الكلية الموجبة التي تستخدم في العلوم ، فإن قوانين العلوم كلها كلية [٢] .

وقد أشار الآمدي رحمه الله إلى نحو ذلك ، فقال : « أما الشكل الأول منها : فهو أبينها ، وما بعده فمتوقف في معرفة ضروبه عليه ، وهو منتج للمطالب الأربعة : الكلي موجبًا وسالبًا ، والجزئي موجبًا وسالبًا » [٣] اهـ ، لكنه عند عرضه لفكرة الاستدلال كدليل شرعي معتبر لم يقتصر على ذكر الشكل الأول فقط مع كونه أكمل الأشكال ؛ لأنه في مقام المؤسس والكاشف لهذا الدليل ، وبيان كيفية إجرائه عند البحث في الأدلة الشرعية ؛ للوصول منها إلى الحكم الشرعي بطريق الاستدلال من ترتيب المقدمات لتنتج نتائجها .

ولما فرغ – رحمه الله تعالى – من القياس الاقتراني شرع في الاستثنائي ، فقال : « وأما إن كان القسم الثاني ، وهو : أن يكون اللازم أو نقيضه مذكورًا فيما لزم عنه بالفعل ، فيسمى استثنائيًا » [٤] اهـ .

أي أن الاستثنائي [٥] : ما ذكرت فيه النتيجة أو نقيضها بالفعل ، أي بمادتها وهيئتها التركيبية .

وسمي هذا النوع استثنائيًا ؛ لوجود أداة الاستثناء فيه ، ويراد بأداة الاستثناء : كل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٦/٤ .

(٢) انظر في هذا المعنى : منتهى الوصول والأمل ص١١ – مختصر المنتهى بشرح الأصفهاني ١١١/١ – المبادئ المنطقية للفيومي ص٣٦ – المنطق الواضح ص٦٩ ، و٧٢ – المنطق التوجيهي تأليف أبو العلا عفيفي ص٧٣ – المرشد السليم ص١٥٥ ، و١٥٨ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٦/٤ . (٤) الإحكام للآمدي ١٠٩/٤ .

(٥) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ١٣٧/١ – شرح السلم للأخضري ص٣٢ – إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص١٢ – حاشية البيجوري على متن السلم ص٧٢ – المنطق الواضح ص٨٥ – شرح السلم لعبد الرحيم الجندي ص٨٠ – المرشد السليم ص١٧٩ .

لفظ يدل على الاستدراك ، ومنها « لكن » فهي أداة استثناء عند المناطقة [١] .

ويتكون القياس الاستثنائي من مقدمتين ، ونتيجة :

١ - المقدمة الشرطية ، وتسمى بالمقدمة الكبرى ؛ لاشتمالها على النتيجة أو نقيضها ، والنتيجة تشتمل على الحد الأكبر ، وهو محمولها ، فسميت الشرطية لذلك بالكبرى .

٢ - المقدمة الاستثنائية ، وتسمى بالصغرى .

٣ - النتيجة ، وهي القضية المستنبطة من المقدمتين [٢] .

مثاله ، قولنا : لو كان الوتر واجبًا لما أدي على الراحلة لكنه يؤدى على الراحلة فهو ليس واجبًا وقولنا : إما أن يكون الوتر واجبًا أو نفلًا لكنه نفل فهو ليس بواجب هذان مثالان للقياس الاستثنائي ، أولهما : استثنائي اتصالي ، الكبرى فيه : « لو كان الوتر واجبًا لما أدي على الراحلة » ، والصغرى أو الاستثنائية : « لكنه يؤدى على الراحلة » ، والنتيجة : « فهو ليس واجبًا » .

وثانيهما : استثنائي انفصالي ، الكبرى فيه : « إما أن يكون الوتر واجبًا أو نفلًا » ، والصغرى : « لكنه نفل » ، والنتيجة : « فهو ليس بواجب » .

وإلى الاتصالي والانفصالي ينقسم القياس الاستثنائي ، قال الآمدي : « ولابد فيه - أي في الاستثنائي - من قضيتين ، إحداهما : استثنائية لعين أحد جزأي القضية أو نقيضه ، ثم القضية المستثنى منها لابد فيها من جزأين بينهما نسبة بإيجاب أو سلب .

والنسبة الإيجابية بينهما إما أن تكون باللزوم والاتصال وفي حالة السلب برفعه ، أو بالعناد والانفصال وفي حالة السلب برفعه .

فإن كان الأول : فتسمى تلك القضية شرطية متصلة ، وأحد جزأيها وهو ما دخل عليه حرف الشرط « مقدمًا » ، والثاني وهو ما دخل عليه حرف الجزاء « تاليًا » ، وما هي مقدمة فيه يسمى قياسًا شرطيًا متصلًا .

وإن كان الثاني : فتسمى منفصلة ، وما هي مقدمة فيه يسمى قياسًا منفصلًا » [٣] اهـ .

---

(١) انظر : إيضاح المبهم للدمنهوري ص١٦ - المنطق الواضح ص٨٦ - شرح السلم للجندي ص٨٠ - المرشد السليم ص١٧٩ .

(٢) انظر : المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم للدكتور عوض الله جاد حجازي ص١٧٩ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٠٩ .

فالاستثنائي الاتصالي [(١)] : ما تركب من شرطية متصلة - وهي ما فيها حرف الشرط والجزاء - ومن استثنائية ، أو : ما كانت القضية الشرطية فيه متصلة .

والكبرى فيه - وهي الشرطية - تتكون من مقدَّم وتالٍ ، المقدم : ما دخل عليه حرف الشرط ، والتالي : ما دخل عليه حرف الجزاء .

فقولنا في المثال السابق : « لو كان الوتر واجبًا » مقدَّم ، وقولنا : « لما أدي على الراحلة » تالٍ .

وشرط إنتاج الاتصالي : « أن تكون النسبة بين المقدم والتالي كلية ، أي دائمة ، وأن يكون الاستثناء إما بعين المقدم منها ، أو نقيض التالي » [(٢)] اهـ .

وعلى ذلك : فهو ينتج في حالتين فقط :

أولاهما : وضع المقدم ينتج وضع التالي ، وبعبارة أخرى : استثناء عين المقدم ينتج عين التالي .

ثانيتهما : رفع التالي ينتج رفع المقدم ، وبعبارة أخرى : استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم .

فلو قلنا : « لو صحت الصلاة لكان متطهرًا » كمقدمة كبرى للشرطي المتصل ، فنجده ينتج في الحالتين السابقتين .

أما الأولى : فإننا نستثني عين المقدم ، فنقول : « لكنها صحيحة » ، فتنتج عين التالي : « فهو متطهر » .

والحالة الثانية : نستثني نقيض التالي ، فنقول : « لكنه غير متطهر » ، فتنتج نقيض المقدم : « فصلاته غير صحيحة » .

وإذا كان الشرطي المتصل ينتج في الحالتين السابقتين ، فإنه لاينتج - أيضًا - في حالتين :

أولاهما : في حالة رفع المقدم ، وبعبارة أخرى : استثناء نقيض المقدم .

ثانيتهما : في حالة وضع التالي ، وبعبارة أخرى : استثناء عين التالي .

---

(١) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ١٣٧/١ - شرح الخبيصي على تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني ، مع حاشيتي الدسوقي والعطار ص٤٠٨ - البصائر النصيرية ص١٠١ - تمام التقريب للشرنوبي ص١٢٠ - المنطق الواضح ص٨٦ ، ٨٧ - المنطق التوجيهي ص٧٨ - المرشد السليم ص١٧٩ وما بعدها .
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٩/٤ .

وذلك لجواز كون التالي أعم من المقدَّم ، ولا يلزم من رفع الأخص « أي المقدم » رفع الأعم « أي التالي » ، ولا من إثبات الأعم إثبات الأخص ؛ لجواز أن يكون ثبوته في شيء آخر .

وذلك مثل : « لو كان هذا إنسانًا كان حيوانًا » ، فإنه يجوز لك :

١ - أن تثبت المقدم ، فتقول : « لكنه إنسان » فينتج : « أنه حيوان » .

٢ - وأن تنفي التالي ، فتقول : « لكنه ليس بحيوان » ؛ لينتج نفي المقدم : « إذًا هو ليس بإنسان » .

ولا يجوز لك :

١ - أن تستثني نقيض المقدم فإنه لاينتج شيئًا ، فلو أنك قلت في هذا المثال : «لكنه ليس بإنسان » لم يصح إنتاج : « إنه حيوان » ؛ لجواز كونه حجرًا ، ولا إنتاج : « أنه ليس بحيوان » ؛ لجواز كونه فرسًا ، أو غزالًا .

٢ - ولا يجوز أن تستثني عين التالي فإنه لاينتج شيئًا ، فلو أنك قلت : « لكنه حيوان » فإنه لاينتج : « إنه إنسان » ؛ لجواز كونه فرسًا أو غزالًا ، ولا ينتج : « إنه ليس بإنسان » ؛ لجواز كونه إنسانًا [1] .

هذا مؤدى كلام الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ في « الإحكام » [2] ، وغاية ما يمكن أن يوضح به

---

(١) انظر : لباب الإشارات والتنبيهات ص٧٧ وما بعدها - منتهى الوصول والأمل ص١٥ - مختصر المنتهى بشرح العضد ١٠٨/١ ، ١٠٩ - بيان المختصر للأصفهاني ١٣٧/١ - تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص١٦٣ - تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني مع شرحه للخبيصي ص٤٠٨ ، ٤٠٩ - البصائر النصيرية ص١٠١ - حاشية الصبان على شرح السلم للملوي ص١٤٢ ، ١٤٣ - المبادئ المنطقية ص٣٦ - تمام التقريب للشرنوبي ص١٢٠ - المنطق الواضح ص٨٦ - المنطق التوجيهي ص٧٨ وما بعدها - شرح السلم للجندي ص٨١ - المرشد السليم ص١٧٩ وما بعدها .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٩/٤ ، ١١٠ ، وفيه : « أما الشرطي المتصل ، فشرط إنتاجه : أن تكون النسبة بين المقدم والتالي كلية ، أي دائمة ، وأن يكون الاستثناء إما بعين المقدم منها ، أو نقيض التالي ، وذلك لأن التالي إما أن يكون أعم من المقدم ، أو مساويًا له ، ولا يجوز أن يكون أخص منه ، وإلا كانت القضية كاذبة ، وعند ذلك : فاستثناء عين المقدم يلزم منه عين التالي ، سواء كان التالي أعم من المقدم أو مساويًا له ، واستثناء نقيض التالي يلزم منه نقيض المقدم .

وأما استثناء نقيض المقدم ، وعين التالي : فلا يلزم منه شيء ؛ لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم ، فلا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، ولابد من وجود الأعم وجود الأخص .

وإن لزم ذلك ، فإنما يكون عند التساوي بينهما ، فلا يكون الإنتاج لازمًا لنفس صورة الدليل ، بل لخصوص المادة ، وذلك كما في قولنا : دائمًا إن كان هذا الشيء إنسانًا ، فهو حيوان ، لكنه إنسان ، =

كلامه في القياس الاستثنائي الاتصالي .

وأما الانفصالي فهو [1] : ما تركب من شرطية منفصلة - وهي ما فيها حرف الانفصال - ومن استثنائية ، أو : ما كانت القضية الشرطية فيه منفصلة .

والمنفصلة منه « إما أن تكون مانعة الجمع بين الجزأين والخلو معًا ، أو مانعة الجمع دون الخلو ، أو مانعة الخلو دون الجمع » [2] اهـ .

فإن كان الأول : وهو ما كانت الشرطية المنفصلة فيه حقيقية ، أي : مانعة الجمع والخلو ، تامة العناد لايصدق طرفاها معًا ولا يكذبان معًا ، فيلزم من استثناء عين كل واحد من الجزأين نقيض الآخر ، ومن استثناء نقيضه عين الآخر [3] .

فتكون ضروبه أربعة ، كلها منتجة ، قال الآمدي : « وذلك كما في قولنا : دائمًا إما أن يكون العدد زوجًا ، وإما أن يكون فردًا ، لكنه زوج فليس بفرد ، أو لكنه فرد فليس بزوج ، أو لكنه ليس بفرد فهو زوج » [4] اهـ ، ويكون هناك ضرب رابع لم يذكره ، تقديره : لكنه ليس بزوج فهو فرد .

وإنما أنتج هذا القسم في الحالات الأربعة ؛ لأن العناد بين طرفيه حقيقي ، فهما لايجتمعان ولا يرتفعان ، فإذا وجد أحدهما ارتفع الآخر ، وإذا انتفى أحدهما وجد الآخر .

ويمكن أن نمثل له بمثال شرعي ، فنقول : دائمًا إما أن يكون الوتر واجبًا ، وإما أن يكون نفلًا ، لكنه واجب فليس نفلًا ، أو : لكنه نفل فليس واجبًا ، أو : لكنه ليس واجبًا فهو نفل ، أو : لكنه ليس نفلًا فهو واجب .

وإن كان الثاني [5] : - أي ما كانت المنفصلة فيه مانعة الجمع دون الخلو ، وهي تتركب من الشيء والأخص من نقيضه - « فاستثناء عين أحدهما يلزمه نقيض الجزء

=فيلزمه أنه حيوان ، أو لكنه ليس بحيوان ، فيلزم أنه ليس إنسانًا » اهـ .

(١) انظر : بيان المختصر ١/١٤١ ، ١٤٢ - تهذيب المنطق والكلام مع شرحه للخبيصي ، وحاشيتي الدسوقي والعطار ص٤٠٨ - البصائر النصيرية ص١٠١ - تمام التقريب ص١٢٠ - المنطق الواضح ص٨٧ - المنطق التوجيهي ص٨٠ - المرشد السليم ص١٨١ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١١٠ .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ٤/١١٠ . (٤) الإحكام للآمدي ٤/١١٠ .

(٥) انظر في هذا النوع : لباب الإشارات والتنبيهات ص٧٨ - بيان المختصر ١/١٤٢ - شرح السلم للأخضري ص٣٦ - إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص١٦ ، ١٧ - المبادئ المنطقية للفيومي ص٣٦ - تمام التقريب للشرنوبي ص١٢٢ - المنطق الواضح ص٨٧ - المنطق التوجيهي ص٨١ - شرح السلم للجندي ص٨٤ - المرشد السليم ص١٨١ ، ١٨٢ .

الآخر ، ولا يلزم من استثناء نقيض أحدهما عين الآخر ولا نقيضه » [1] اهـ .

وضروبه – أيضًا – أربعة ، لكنه ينتج في حالتين فقط ، وهما : وضع أحد الطرفين ينتج رفع الآخر ، وبعبارة أخرى : استثناء عين أحد الطرفين ينتج نقيض الآخر .

قال الآمدي : « وذلك كقولنا : دائمًا إما أن يكون الجسم جمادًا وإما حيوانًا ، لكنه حيوان : فليس بجماد ، أو لكنه جماد : فليس بحيوان ، ولا يلزم من استثناء نقيض أحدهما عين الآخر ولا نقيضه » [2] اهـ ، أي : أنه لايلزم من رفع الجماد عن الجسم حيوانيته أو نقيضها ، وكذلك لايلزم من رفع الحيوانية عنه جماديته أو نقيضها ؛ لجواز كونه نباتًا مثلًا .

وذلك لأن مانعة الجمع تجوِّز الخلو من الطرفين معًا ، ولذلك لايلزم من رفع أحدهما ثبوت الآخر ؛ لجواز ارتفاعهما معًا .

فلو قلنا – في المثال السابق – : لكنه ليس جمادًا ، فإنه لاينتج : أنه حيوان ؛ لجواز كونه نباتًا ، ولا ينتج : أنه ليس حيوانًا ؛ لجواز كونه حيوانًا .

وكذلك إذا استثنينا نقيض التالي فإنه لاينتج شيئًا ، فلو قلنا : لكنه ليس حيوانًا ، فلا ينتج : كونه جمادًا ؛ لجواز كونه نباتًا مثلًا ، وكذلك لاينتج : كونه ليس جمادًا ؛ لجواز كونه جمادًا [3] .

وإن كان الثالث [4] – أي ما كانت المنفصلة فيه مانعة الخلوّ دون الجمع ، وهي ما تتكون من الشيء والأعم من نقيضه – : « فاستثناء نقيض كل واحد منهما – أي المقدم والتالي – يلزم منه عين الآخر ، ولا يلزم من استثناء عين أحدهما عين الآخر ، ولا نقيضه » [5] اهـ .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١١٠ . (٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١١٠ .

(٣) ويمكن لنا أن نمثل لهذا النوع بقولنا : دائمًا إما أن تكون علة الربا الطعم وإما الكيل ، لكنها الطعم فليست الكيل ، أو لكنها الكيل فليست الطعم .

ولو قلنا : لكنها ليست الطعم ، فإنه لاينتج : أنها الكيل ؛ لجواز كونها القوت ، ولا ينتج : أنها ليست الكيل ؛ لجواز كونها الكيل .

وكذلك إذا استثنينا نقيض التالي فإنه لاينتج شيئًا ، فلو قلنا : لكنها ليست الكيل ، لا ينتج : كونها الطعم ؛ لجواز كونها القوت ، وكذلك لاينتج : أنها ليست الطعم ؛ لجواز كونها الطعم .

(٤) انظر في هذا النوع : لباب الإشارات ص٧٨ – بيان المختصر ١/١٤٣ – المبادئ المنطقية ص٣٦ – تمام التقريب للشرنوبي ص١٢٢ ، ١٢٣ – المنطق الواضح ص٨٨ – المنطق التوجيهي ص٨١ – شرح السلم للجندي ص٨٤ – المرشد السليم ص١٨٢ ، ١٨٣ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١١٠ .

وضروبه – أيضًا – أربعة ، المنتج منها اثنان بعكس ما قبله ، وهما : رفع أحد الطرفين – المقدم والتالي – ينتج وضع الآخر ، وبعبارة أخرى : استثناء نقيض أحد الطرفين ينتج عين الآخر ، وذلك لأنها تمنع الخلو ، فلايجوز ارتفاع الطرفين .

قال الآمدي : « وذلك كما إذا قلنا : دائمًا إما أن يكون المحل لا أسود ، وإما لا أبيض ، فاستثناء نقيض أحدهما يلزمه عين الآخر ، ولا يلزم من استثناء عين أحدهما عين الآخر ولا نقيضه » (1) اهـ .

فهذا المثال الذي ذكره الآمدي : « دائمًا إما أن يكون المحل لا أسود ، وإما لا أبيض » ينتج في حالتين ، وهما :

١ – إذا استثنينا نقيض المقدم ، وقلنا : « لكنه أسود » ، فإنه ينتج عين التالي : « هو غير أبيض » .

٢ – وإذا استثنينا نقيض التالي ، وقلنا : « لكنه أبيض » ، فإنه ينتج عين المقدم : « هو غير أسود » .

ولا ينتج في الضربين الآخرين ، وهو استثناء عين أحد الطرفين :

فإذا استثنينا عين المقدم ، وقلنا : « لكنه غير أسود » ، فإنه لايلزم منه رفع التالي ولا إثباته ؛ لأن مانعة الخلوّ تجوّز الجمع بين الطرفين ، كما إذا كان المحل في هذا المثال « أحمرًا » فإنه يصدق عليه أنه : « غير أسود » ، وأنه : « غير أبيض » .

وهكذا العكس : فإذا استثنينا عين التالي ؛ لم يلزم منه رفع المقدم ولا إثباته .

هذا توضيح ما ذكره الآمدي – رحمه اللّٰه تعالى – في هذا النوع من أنواع الاستدلال ، وهو وإن كان قد أخذ على عاتقه توضيح النوع الأول من القياس المنطقي – وهو القياس الاقتراني – بضرب الأمثلة الشرعية المختلفة ، إلا أنه لم يلتزم ذلك عند كلامه في القياس الاستثنائي ، وكان هذا هو الأليق حتى تتم لنا الدربة على استخدام مثل هذا النوع .

فحجة الإسلام الغزالي نفسه – وهو من أوائل من احتفوا بالأقيسة المنطقية ، وقرروا الأدلة الشرعية بناء عليها – كان حريصًا في كتبه – الأصولي منها ، والمنطقي – بعد أن يشرح القاعدة المنطقية في باب القياس ممثلًا لها أن يمثل بأمثلة فقهية ، متناولًا لطرق إيراد الفقهاء لكل قاعدة منها في كتبهم .

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٠/٤ .

ومن أمثلة ذلك في كتبه : ما ذكره في « المستصفى » وهو يتكلم عن القياس الاقتراني قال : « النمط الأول ، ثلاثة أضرب :

مثال الأول ، قولنا : كل جسم مؤلف ، وكل مؤلف حادث ؛ فلزم أن كل جسم حادث .

ومن الفقه قولنا : كل نبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ؛ فلزم أن كل نبيذ حرام .

فهاتان مقدمتان إذا سلمتا على هذا الوجه لزم بالضرورة تحريم النبيذ ، فإن كانت المقدمات قطعية : سميناها برهانًا ، وإن كانت مسلَّمة : سميناها قياسًا جدليًّا ، وإن كانت مظنونة : سميناها قياسًا فقهيًّا ، وسيأتي الفرق بين اليقين والظن .

إذا ذكرنا أصل القياس ، فإن كل مقدمة أصل ، فإذا ازدوج أصلان حصلت النتيجة .

وعادة الفقهاء في مثل هذا النظم أنهم يقولون : النبيذ مسكر ، فكان حرامًا قياسًا على الخمر .

وهذا لا تنقطع المطالبة عنه ما لم يُرد إلى النظم الذي ذكرناه »[(١)] اهـ .

فقد ذكر في هذا النص مثالًا للضرب الأول من الشكل الأول ، والذي يتكون من كليتين موجبتين تنتجان كلية موجبة ، ثم مثَّل له بمثال فقهي ، ثم أورد طريقة الفقهاء في عرضهم لمثل هذا النظم ، مع تنبيهه على أنه لايسلم إنتاجه ولا تنقطع معارضته ما لم يرد إلى مثل ما ذكر من القياس المنطقي .

وقال - أيضًا - وهو يتكلم عن القياس الاستثنائي الاتصالي : « ومثاله ، قولنا : إن كان العالم حادثًا فله محدث ، فهذه مقدمة ، ومعلوم أنه حادث ، وهي المقدمة الثانية ، فيلزم منه أن له محدثًا .

والأولى اشتملت على قضيتين لو أسقط منهما حرف الشرط لانفصلتا ، إحداهما قولنا : إن كان العالم حادثًا ، والثانية قولنا : فله محدث ، ولنسم القضية الأولى المقدم ، ولنسم القضية الثانية اللازم والتابع .

والقضية الثانية اشتملت على تسليم عين القضية التي سميناها « مقدمًا » وهو قولنا : « ومعلوم أن العالم حادث » ، فتلزم منه النتيجة وهو « أن للعالم محدثًا » وهو عين اللازم .

---

(١) المستصفى للغزالي ٣٨/١ .

ومثاله في الفقه قولنا : إن كان الوتر يؤدى على الراحلة بكل حال فهو نفل ، ومعلوم أنه يؤدى على الراحلة ، فثبت أنه نفل » [١] اهـ ، وقد بين المنتج من هذا النوع [٢] ممثلًا له - أيضًا - كعادته بالأمثلة الفقهية المختلفة .

وقد كان - رحمه اللَّه تعالى - حريصًا على فعل ذلك في بعض كتبه [٣] المنطقية ، ممثلًا لكل ما يذكر من الأنواع المختلفة للقياس المنطقي بالأمثلة الفقهية .

واعلم أن **النوع الأول** من أنواع الاستدلال عند الآمدي وهو ما يتعلق بالسبب والشرط والمانع ، وكذا النوع الثاني وهو ما يتعلق بنفي الحكم لانتفاء مداركه ، يرجعان في تقريرهما إلى القياس الاقتراني الذي ذكره كأحد قسمي النوع الثالث .

وهذا يظهر من تقرير هذه الأدلة كما سبق ، قال الطوفي - في « شرح مختصر الروضة » بعد أن ذكر تعريف الآمدي للاستدلال - : « وذكر - أي الآمدي - أن الاستدلال منها على أنواع :

منها : وجد السبب فيثبت الحكم .

ومنها : وجد المانع فينتفي الحكم .

---

(١) المستصفى للغزالي ١/٤٠ ، ٤١ .

(٢) انظر : المستصفى ١/٤١ ، وفيه : « وهذا النمط يتطرق إليه أربع تسليمات : تنتج منها اثنتان ، ولاتنتج اثنتان .

أما المنتج : فتسليم عين المقدم ينتج عين اللازم ، مثاله قولنا : إن كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر ، ومعلوم أن هذه الصلاة صحيحة ؛ فيلزم أن يكون المصلي متطهرًا .

ومثاله من الحس : إن كان هذا سوادًا فهو لون ، ومعلوم أنه سواد ؛ فإذًا هو لون .

وأما المنتج الآخر : فهو تسليم نقيض اللازم ، فإنه ينتج نقيض المقدم ، مثاله قولنا : إن كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر ، ومعلوم أن المصلي غير متطهر ؛ فينتج أن الصلاة غير صحيحة .

وإن كان بيع الغائب صحيحًا ، فهو يلزم بصريح الإلزام ، ومعلوم أنه لايلزم بصريح الإلزام ، فيلزم منه أنه ليس بصحيح » اهـ .

(٣) انظر : معيار العلم للغزالي ص٨٦ ، ٨٧ ، وفيه - بعد أن انتهى من الكلام في الاقتراني ، وأشكاله ، وضروبها المنتجة - : « فإن قيل : فهل لكم في تمثيل المقاييس الأربعة عشر أمثلة فقهية ، لتكون أقرب إلى فهم الفقهاء ، قلنا : نعم نفعل ذلك ، ونكتب فوق كل مقدمة يحتاج لردها إلى الأول بعكس أو افتراض أنه بعكس أو بفرض ، ونكتب على الطرف أنه إلى أيِّ قياس يرجع إن شاء اللَّه تعالى ، وهذه هي الأمثلة » اهـ ، ثم ذكر الأمثلة الفقهية لكل نوع .

وص٨٨ حيث ذكر فيها مثالًا فقهيًا للشرطي المتصل بضروبه الأربعة المنتج منها وغير المنتج .

ومثل هذا في كتابه « معيار العلم » كثير ، انظر ص٩٠ وما بعدها .

ومنها : انتفى الشرط فينتفي الحكم .

ومنها : القياس المنطقي ، وهو قول مؤلف من مقدمات يلزم من تسليمها لذاتها قول آخر ، وهو إما اقتراني أو استثنائي ، والاستثنائي متصل ومنفصل ، وموضع استقصائه كتب المنطق .

ومنها : استصحاب الحال .

قلت : **والأنواع الثلاثة الأول** داخلة في الاقتراني ، الذي هو أحد قسمي القياس المنطقي ؛ إذ قولنا : وجد السبب ، أو المانع ، أو انتفى الشرط ، كله في تقدير تركيب اقتراني ، نحو : وجد السبب ، وكلما وجد السبب وجد الحكم ، فيلزم عنه : إذا وجد السبب وجد الحكم ، وكذلك : وجد المانع وكلما وجد المانع انتفى الحكم » [1] اهـ .

النوع الرابع

النوع الأخير من أنواع الاستدلال عنده رحمه الله : استصحاب الحال .

وقد تكلم فيه عن مسألتين ، الأولى : في الاستدلال باستصحاب الحال ، والثانية : في الاستدلال باستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف .

وإذا كان المقصود من الاستدلال - كما عرفنا من قبل - يدور بين بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية المستنبطة من الأصول الجزئية ، وبين طرق وكيفية استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية - منصوصة كانت أم مستنبطة - والذي أولاه الإمام الآمدي رحمه الله أهمية كبيرة في كلامه على أنواع الاستدلال ، كما يظهر مما سبق ، فإنه في كلامه عن الاستصحاب لم يخرج عن هذا الخط أيضًا .

ففي المسألة الأولى : وهي المتعلقة باستصحاب الحال ، بعد أن ذكر مذاهب العلماء فيها ، واختار أن استصحاب الحال حجة ، علل لهذه الحجية فقال : « وسواء كان ذلك الاستصحاب لأمر وجودي ، أو عدمي ، أو عقلي ، أو شرعي ؛ وذلك لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال ، فإنه يستلزم ظنًّ بقائه ، والظن حجة متبعة في الشرعيات » [2] اهـ .

وهذا التعليل يلحظ فيه معنى الاستصحاب الذي يقصده على هيئة قياس منطقي .

(١) شرح مختصر الروضة ٦/٢ ، ٧ .
(٢) الإحكام للآمدي ١١١/٤ .

فكأنه قال : استصحاب الحال معناه [١] : أن الحكم الفلاني قد كان فيما مضى ولم يظن عدمه ، وكل ماهو كذلك فهو مظنون البقاء ، والعمل بالظن حجة متبعة .

أو : أن الحكم الفلاني كان معدومًا فيما مضى ولم يظن وجوده ، وكل ماهو كذلك فهو مظنون البقاء ، والعمل بالظن حجة متبعة .

ثم علل – لقوله في عبارته السابقة : « فإنه يستلزم ظن بقائه » [٢] اهـ – بأوجه أربعة [٣] ، يدرك منها أنه يقصد الخطوات الإجرائية التي ينتهجها في النظر لبعض الأحكام الشرعية التي وجدت ولم يحدث ما يغيرها .

ويقصد – أيضًا – المعنى الكلي في هذا الدليل ، وهو ما يمكن أن نعبر عنه بقولنا [٤] :

إن ما ثبت في الزمن الماضي فالقاعدة بقاؤه في الزمن المستقبل مالم يوجد ما يغيره .

أو : أن الأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم ، وبقاء ما كان على ما كان إلا ما ورد الشارع بمخالفته فإنا نحكم به ، ونبقى فيما عداه عاملين بقضية النفي الأصلي .

وفي المسألة الثانية : وهي الخاصة بالاستدلال باستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف لم يخرج عن هذا – أيضًا – حيث قال : « وصورته ما لو قال

---

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٤ – إرشاد الفحول ٢/٢٤٨ .

(٢) الإحكام للآمدي ٤/١١١ .

(٣) انظر : الإحكام ٤/١١١ : ١١٣ ، وفيه : « وإنما قلنا : إنه يستلزم ظن بقائه لأربعة أوجه ، الأول : أن الإجماع منعقد على الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداءً لاتجوز له الصلاة ، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة .

ولو لم يكن الأصل في كل متحقق دوامه ، للزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى ، أو عدم الجواز في الصورة الثانية ، وهو خلاف الإجماع .

وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه لو لم يكن الراجح هو الاستصحاب ، لم يخل : إما أن يكون الراجح عدم الاستصحاب ، أو أن الاستصحاب وعدمه سيان ، فإن كان الأول : فيلزم منه امتناع جواز الصلاة في الصورة الثانية لظن فوات الطهارة ، وإن كان الثاني فلا يخلو : إما أن يكون استواء الطرفين مما تجوز معه الصلاة أو لا تجوز ، فإن كان الأول فيلزم منه جواز الصلاة في الصورة الأولى ، وإن كان الثاني فيلزمه عدم جواز الصلاة في الصورة الثانية ، وكل ذلك ممتنع ...... إلخ قوله في ص١١٢ ، ١١٣ .

وعلى هذا : فالأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم ، وبقاء ما كان على ما كان ، إلا ماورد الشارع بمخالفته ، فإنا نحكم به ، ونبقى فيما عداه عاملين بقضية النفي الأصلي ، كوجوب صوم شوال ، وصلاة سادسة ، ونحوه » اهـ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٤/ ١١٢ ، ١١٣ – إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٤٨ .

الشافعي - مثلًا - في مسألة الخارج النجس من غير السبيلين : إذا تطهر ، ثم خرج منه خارج من غير السبيلين فهو بعد الخروج متطهر ، ولو صلى فصلاته صحيحة ؛ لأن الإجماع منعقد على هذين الحكمين قبل الخارج ، والأصل في كل متحقق دوامه لما تحقق في المسألة التي قبلها ، إلا أن يوجد المعارض النافي ، والأصل عدمه ، فمن ادعاه يحتاج إلى الدليل » [١] اهـ .

وقد ظهر من هذا المثال الذي ضربه لهذا النوع من الاستصحاب أن استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف عبارة عن [٢] : أن يحصل الإجماع على حكم في حال ، فيتغير الحال ، ويقع الخلاف ، فهل يستصحب الإجماع ؟ الآمدي على أنه يستصحب حال الإجماع كما ظهر .

ويظهر من خلال تصويره لهذا النوع بما ذكر من مثال ، الطريقة الإجرائية التي بها يحكم في المسائل المختلفة استصحابًا للحكم السابق عند عدم المغير ، ويظهر أيضًا المعنى الكلي الذي وراء ذلك ، وهو : أنه لاعبرة للحادث الطارئ في مقابلة القديم الثابت مالم يدل دليل على التغيير ، والله أعلم .

وبعد : فهذه هي أنواع الاستدلال عند الإمام الآمدي - رحمه الله تعالى - يظهر مراده منها واضحًا جليًا ، كما ظهر من خلال العرض السابق لها ، مع الحرص على التدليل والتعليل ما أمكن من دون تطرق إلى ما فيها من خلاف من جهة القبول والرفض لها ، أو الاحتجاج له ، فإنه لا يناسب المراد .

وإذا نظرنا إلى هذه الأنواع التي عدها الآمدي من أنواع الاستدلال تبين لنا أمران :

أولهما : أن صنيعه في كتابيه « الإحكام » ، و « المنتهى » عند الكلام في الاستدلال يعكس تقدمًا دلاليًا هامًا لهذا المصطلح ؛ إذ نظرة الآمدي ﷺ له كانت مختلفة نوعًا ما عن نظرة إمام الحرمين ، وابن السمعاني ، والغزالي رحمهم الله تعالى .

فالآمدي من خلال الأنواع التي عرضها للاستدلال يظهر أنه يعني به : مجموعة الأدوات التي يستخدمها الفقيه للتعامل مع الأدلة الشرعية حتى يتوصل بها إلى الحكم الشرعي .

وبعبارة أخرى : مجموعة الإجراءات التي ينتهجها في تعامله مع الأدلة الشرعية .

---

(١) الإحكام للآمدي ١١٩/٤ .

(٢) انظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٢٥/٣ .

وهذه الأدوات والإجراءات بمثابة القواعد الضابطة لذهن الفقيه في طلبه لدلالة الدليل على الحكم الشرعي .

وقد اعتبرها - رحمه الله تعالى - أدلة شرعية ؛ حيث إنها يترتب عليها الحكم الشرعي في نهاية الأمر ، كما يترتب على الأدلة المعلومة من النص ، والإجماع ، والقياس .

وهذه الأدوات مع أنها تؤدي إلى الحكم الشرعي ويلزم منها ، فليست نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا ، وإن ترتبت في وجودها على النص والإجماع والقياس .

. ولما كانت غير النص والإجماع والقياس ، فقد سماها « استدلالًا » قربًا بهذه التسمية من المعنى اللغوي وهو : طلب دلالة الدليل ؛ لأنه يعول في هذا الدليل على عمل المستدل ونظره في معقول النص والإجماع حتى يتوصل إلى حكم غير الحكم الذي ثبت بهما .

ومن هنا فإنني أرى أن مصطلح « الاستدلال » قد أخذ معنى آخر متمم لما عناه إمام الحرمين .

فقد عنى به إمام الحرمين : البناء ، أما الآمدي فقد عنى به : منهج الاستنباط ومجموعة الأدوات والإجراءات التي نتوصل بها إلى هذا البناء .

وعلى كل فإن ما عناه الآمدي لايخرج عن المنظومة العامة التي عناها إمام الحرمين ؛ لأن البناء الذي عناه إمام الحرمين حتى يكون محكمًا قويًّا لابد وأن يكون قائمًا على مجموعة إجراءات سليمة نضمن بها التوصل الصحيح للحكم الشرعي دون خضوع للأهواء والشهوات ، ودون نسبية في التفكير والتعامل مع الشريعة الغراء . والله أعلم

المطلب الثاني : في الاستدلال عند ابن الحاجب

جعل ابن الحاجب الأدلة الشرعية خمسة (١) كشيخه الآمدي (٢) ، وجعل الاستدلال خامس هذه الأدلة ، ثم عرفه بتعريف شيخه ، إلا أنه في « مختصره الكبير » (٣) عرفه بأنه : « كل دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس علة » اهـ ، فوضع قيدًا وهو « علة » على قول شيخه « ولا قياس » .

وكذلك فعل في « المختصر الصغير » (٤) حيث قال : « فقيل : ماليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس ، وقيل : ولا قياس علة » اهـ .

وقد تبين أن هذا القيد يفيد بأن هناك من أنواع القياس ما يدخل في الاستدلال ، كالقياس بنفي الفارق ، وقياس الدلالة ، قال : « فيكون نفي الفارق استدلالًا » (٥) اهـ ، وقال : « فيدخل نفي الفارق ، والتلازم » (٦) اهـ .

---

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٤٥ ، وفيه : « الأدلة الشرعية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال ، وكلها راجعة إلى الكلام النفسي » اهـ .

ومختصر المنتهى ومعه شرح العضد ١٧/٢ ، حيث جاء فيه : « الأدلة الشرعية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال ، وهي راجعة إلى الكلام النفسي » اهـ .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١٤٥/١ ، ١٤٦ - منتهى السول في علم الأصول ٣٨/١ ، ٣٩ .

(٣) منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢ . (٤) مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٠/٢ .

(٥) منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢ .

(٦) مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٠/٢ ، وانظر : شرح العضد على المختصر ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ ؛ إذ جاء فيه : « وقيل مكان قولنا ولا قياس : ولا قياس علة ، فيدخل فيه القياس بنفي الفارق وهو الذي سماه قياسًا في معنى الأصل ، وقياس التلازم ونعني به إثبات أحد موجبي العلة بالآخر لتلازمهما وهو الذي سماه قياس الدلالة ، وهما غير داخلين في الأول - يعني تعريف الاستدلال بأنه - ماليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس - فالأول أخص » اهـ .

وبيان المختصر للأصفهاني ١٠٥/٤ رسالة دكتوراه بتحقيق شيخنا الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد « حفظه الله » ، حيث جاء فيه : « فقيل في تعريفه : هو دليل لا يكون نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا ، وقيل : هو دليل لا يكون نصًا ولا إجماعًا ولا قياس علة ، فيدخل في الاستدلال بالمعنى الثاني : نفي الفارق وهو القياس في معنى الأصل ، والتلازم أي قياس الدلالة ؛ لأن قياس الدلالة : الاستدلال من وجود أحد المتلازمين على وجود الآخر » اهـ .

ووضْع ابن الحاجب لهذا القيد ينبئ عن تقدم دلالي لمصطلح « الاستدلال » عنده ، وهو لا يتنافى مع صنيع شيخه الآمدي ؛ لما يفهم من تعبيره – أي الآمدي – عند تعداد أنواع الاستدلال « بمن » التبعيضية كما سبق أن أشرت .

وجدير بالذكر أن أشير إلى أنني وإن كنت قد فرقت بين القياس والاستدلال – بأن القياس يعول فيه على إلحاق الفروع بالأصول الجزئية في الحكم لعلة واحدة ، وأن الاستدلال فيه بناء للأحكام على معان كلية غير منصوصة بذاتها وإن فهمت من الأصول الجزئية المنصوصة – فإن هذا لا يتعارض مع صنيع ابن الحاجب ؛ لأن قياس الدلالة ، والقياس في معنى الأصل يخالفان قياس العلة .

فقياس العلة : « ما صرح فيه بالعلة ، كما يقال في النبيذ : مسكر فيحرم كالخمر » [١] اهـ ، فقد صرح هنا بالعلة وهي الإسكار .

أما قياس الدلالة ، والقياس في معنى الأصل ، فلا ينظر فيهما إلى العلة بذاتها ، بل ينظر في الأول إلى الوصف الملازم لها ، كما لو علل في قياس النبيذ على الخمر برائحته المشتدة ، وليست الرائحة هي العلة في التحريم ، بل العلةهي الإسكار ، لكن الرائحة وصف ملازم لها ، وحاصل هذا القياس : إثبات حكم وهو الرائحة في الفرع وهو النبيذ ، وهذا الحكم أي « الرائحة » هو وحكم آخر وهو « التحريم » متلازمان ، وتوجبهما علة واحدة في الأصل أي « الإسكار » ، لكنه استغنى بذكر أحد لوازم العلة عنها .

فهذا القياس في هذه الصورة يرجع إلى الاستدلال بالرائحة التي يوجبها الإسكار على الإسكار ، وبالإسكار على التحريم الذي هو – أيضًا – مما يوجب بالإسكار ، ولكن قد اكتفى بذكر الرائحة عن التصريح بالإسكار [٢] .

وينظر في الثاني – أي القياس في معنى الأصل – إلى الجمع بين الأصل والفرع بمجرد نفي الفارق من غير تعرض لوصف هو العلة .

وذلك كقياس الأمة على العبد في سراية العتق ، فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة ، وهو ملغي بالإجماع ؛ إذ لا مدخل له في العلية ، فمن هنا سرى إليها العتق كما

(١) شرح العضد على المختصر ٢٤٧/٢ – حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٠/٢ .

(٢) انظر : شرح العضد على المختصر ٢٤٧/٢ ، ٢٤٨ ، و ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ – حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٤٧/٢ ، ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ – بيان المختصر للأصفهاني ٩٨٩/٤ .

سرى إليه ، واشتركا فيه لاشتراكهما في الموجب له [١] .

وعليه فالملاحظ في قياس الدلالة ، والقياس في معنى الأصل : المعنى الكلي الذي وراء القياس ، وهو في الأول : التلازم الحاصل بين حكمي العلة وعدم انفكاكهما ، وفي الثاني : عدم الفارق والتمسك به ، ومن هنا دخل هذان النوعان في الاستدلال .

وقد اختار ابن الحاجب - رحمه اللّٰه تعالى - أن أنواع الاستدلال ثلاثة [٢] :

أولها : التلازم بين حكمين من غير تعيين علة ، **وثانيها** : الاستصحاب بنوعيه : استصحاب الحال ، واستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف ، **وثالثها** : شرع من قبلنا .

وقد وافق ابن الحاجب الآمديَّ في نوعين منهما ، وهما : التلازم بين حكمين ، والاستصحاب ، وخالفه في شرع من قبلنا ؛ إذ لم يجعله الآمديُّ داخلًا في الاستدلال .

أنواع الاستدلال عنده

أنواع الاستدلال عنده ثلاثة - كما أشرت - وهي :

النوع الأول : التلازم بين حكمين من غير تعيين علة

وهذا النوع بأقسامه المختلفة مستفاد من القياس المنطقي بنوعيه : الاقتراني ، والاستثنائي ، والذي جعله جمهورهم من أنواع الاستدلال .

فقد نظر ابن الحاجب ﷺ إلى القياس المنطقي فرأى أن الدليل [٣] فيه هو

---

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ٢/٢٤٨ ، و ٢/٢٨١ - بيان المختصر للأصفهاني ٤/٩٨٩ - إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٠٢ .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ ، وفيه « وهو ثلاثة أقسام : تلازم بين حكمين من غير تعيين علة ، واستصحاب ، وشرع من قبلنا » اهـ .

ومختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢/٢٨١ ، وفيه : « والمختار أنه ثلاثة : تلازم بين حكمين من غير تعيين علة ، واستصحاب ، وشرع من قبلنا » اهـ .

(٣) قال الشيخ الشربيني : « فقوله : تلازم ، يفيد أن الدليل في الاستثنائي ، والاقتراني هو التلازم فعده من الأدلة هنا باعتبار التلازم ، ولا حاجة لدعوى اصطلاح آخر .

ثم إن الدليل في الحقيقة هو وجود الملزوم أو انتفاؤه كالمسكر بالنسبة للحرمة ، وفي العضد : الدليل وسط يستلزم المطلوب فتأمل .

واعلم أنه إذا كان التلازم بين الأمرين طردًا وعكسًا ، فحاصل الدليل حينئذ هو التمسك بالدوران ، لكن التمسك به هنا إنما هو في ثبوت الحكم بخلافه فيما تقدم ، فإن التمسك به هناك في ثبوت العلة ، وقد مر=

التلازم - أي وجود الملزوم ، أو انتفاؤه ، كالمسكر بالنسبة للحرمة - فعدَّ هذا التلازم المستفاد منه نوعًا من أنواع الاستدلال ، ولهذا اتفق مع سلفه - أي الآمدي - في جعل القياس المنطقي أحد أنواعه .

قال ابن الهمام - في « التحرير » - : « والتلازم ، وهو المفاد بالاستثنائي ، والاقتراني بضروبهما » [1] اهـ .

وقال الشوكاني في - « الإرشاد » - : « وخلاصة هذا البحث يرجع إلى الاستدلال بالأقيسة الاستثنائية ، والاقترانية » [2] اهـ .

ووجه ذلك [3] : أن حاصل القياس الاستثنائي : الحكم بلزوم شيء لشيء ، ثم الحكم بوجود الملزوم ، فينتج وجود اللازم ، أو الحكم بانتفاء اللازم فيفيد انتفاء الملزوم .

أما الاقتراني : فمرجع ضروبه إلى الشكل الأول ، وحاصله : لزوم محمول النتيجة في المقدمة الكبرى للحد الأوسط ، مع أن الحد الأوسط لازم - أيضًا - لموضوع النتيجة في المقدمة الصغرى ، فيثبت محمول النتيجة لموضوعها ضرورة .

فظهر أن مفاد كل منهما اللزوم المفيد للمطلوب ، ولذا فقد عدَّه بهذا الاعتبار من أنواع الاستدلال .

قال ابن الحاجب رحمه الله : « تلازم بين حكمين من غير تعيين علة » [4] اهـ ، أي : علة جامعة بين الأصل والفرع ؛ إذ لو كانت العلة الجامعة بينهما معينة كان قياسًا لا استدلالًا [5] .

وأنواع التلازم أربعة ؛ لأن التلازم يكون بين حكمين ، وكل واحد منهما

= أنه لايعين العلة ، فلذا أنكر ابن الحاجب دلالته عليها ، أما الملازمة فتحصل به ؛ لأنه يفيد الاقتران الذي به الملازمة وينشأ عنها الحكم ، فلذا عدَّه ابن الحاجب من الاستدلال الذي يثبت به الحكم فليتأمل » اهـ .
تقرير الشيخ الشربيني على جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٤٣/٢ - وتقريره عليه مع شرح المحلي وحاشية العطار ٣٨٢/٢ ، وانظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٧/٣ .

(١) التحرير لكمال الدين ابن الهمام الحنفي ص٥٢٠ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٦/٢ .

(٣) بتصرف من : تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٧٢/٤ .

(٤) منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨١/٢ .

(٥) انظر : فتاوى ابن الصلاح ص٣٢ إدارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ، وفيه : « الفرق بين القياس والاستدلال : أن القياس يشتمل على أصول وفروع يجمع بينهما بجامع ، والاستدلال ليس كذلك » اهـ ، وراجع : شرح العضد على المختصر ٢٨١/٢ - رفع الحاجب ٤٨٢/٤ - شرح البديع =

إما مثبت أو منفي ، فيحصل بحسب التركيب أربعة أنواع : التلازم بين ثبوتيين ، أو بين نفيين ، أو بين ثبوت ونفي ، أو بين نفي وثبوت .

أما الأول [1] : وهو التلازم بين حكمين ثبوتيين ، فمثاله : قول الشافعية : من صح طلاقه صح ظهاره .

وهذا يثبت بالطرد [2] ، وهو : أنهم تتبعوا فوجدوا كل من صح طلاقه صح ظهاره ، ويقوى بالعكس [3] ، وهو : أنهم تتبعوا فوجدوا كل من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره ، وحاصله التمسك بالدوران [4] .

وقد يُقرر بوجه آخر غير الدوران ، وهو أن يقال : قد ثبت أحد الأثرين فيلزم ثبوت الآخر ، وذلك للزوم وجود المؤثر للثابت منهما واستلزامه للآخر .

أو يقال : ثبت أحد الأمرين ، فكان المؤثر ثابتًا ، فكان الآخر ثابتًا .

ففي المثال السابق - مثلًا - نقول [5] : ثبت أحد الأمرين وهو « صحة

= لسراج الدين الهندي ٢٢٥/٣أ - التحرير لابن الهمام ص٥٢٠ - إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٥/٢ .

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٢/٢ ، ٢٨٣ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٨٥/٤ وما بعدها - شرح البديع للسراج الهندي ٢٢٥/٣أ .

(٢) الطرد لغة : التلازم .

واصطلاحًا : وجود الحكم عند وجود الوصف .

انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢٩٢/٢ - التعريفات للجرجاني ص١٢٣ - شرح الكوكب المنير ١٩٥/٤ - مناهج العقول للبدخشي ٧٢/٣ - الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري السيد ٢٨٥/١ ، ٢٨٧ .

(٣) العكس لغة : رد الشيء إلى أوله .

واصطلاحًا : عدم الحكم عند عدم الوصف .

انظر : مختار الصحاح للرازي ص٤٤٩ - التعريفات ص١٣٤ - الاجتهاد فيما لا نص فيه ص٢٨٥ .

(٤) الدوران لغة : مصدر دار ، يقال : دار حول البيت يدور دورًا ودورانًا إذا طاف .

واصطلاحًا : وجود الحكم عند وجود وصفه ، وعدمه عند عدمه .

انظر : مختار الصحاح ص٢١٥ - الحاصل ٨٩٦/٢ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٤٧/٢ - شرح الكوكب المنير ١٩٢/٤ - تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤٩/٤ - نشر البنود ٢٠٠/٢ .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٨٥/٤ : « فإن قلت : إن المصنف لايرى أن الدوران حجة فكيف يحتج هنا بمجرد الطرد ، وهو أضعف من الدوران ، قلت : الذي تقدم أنه لا يراه حجة قياسية والذي أثبته هنا أنه يحصل به الملازمة ، فالحاصل : أن الدوران عنده لايفيد ظن الغلبة ، وإنما يفيد الاقتران الذي به الملازمة وينشأ عنها الحكم لا العلة » اهـ .

(٥) انظر : رفع الحاجب ٤٨٥/٤ ، ٤٨٦ - التحرير لابن الهمام ص٥٢٠ ، ٥٢١ .

الطلاق » ، فيكون المؤثر ثابتًا ، فيكون الآخر وهو « الظهار » ثابتًا .

ولا يُعين المؤثرَ في الحكم ، كقوله : صحة الطلاق بسبب كذا ، وتلك العلة موجودة في الظهار ؛ لئلا يكون تعيينها انتقالًا من الاستدلال إلى قياس العلة .

وأما الثاني : وهو التلازم بين النفيين في الأحكام ، ويعبر عنه - أيضًا - [(١)] باستلزام النفي النفي .

فمثاله ، قولنا [(٢)] : لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم بغير نية .

فهو في قوة قولك : « لما لم يصح التيمم بغير نية لم يصح الوضوء » ، فإن « لو » لانتفاء الشيء لانتفاء غيره .

أو في قوة قولك : « لولم تشترط النية في الوضوء لم تشترط في التيمم » ، فيتساهل فيه ؛ إذ لا عبرة بالعبارة [(٣)] .

وإذا كان التلازم بين الحكمين الثبوتيين يثبت بالطرد ويقوى بالعكس كما مر الإشارة إليه ، فكذلك هذا النوع يثبت بالطرد ويقوى بالعكس [(٤)] .

ويقرر - أيضًا - بوجه آخر ، فيقال [(٥)] : انتفى أحد الأثرين ، فلزم انتفاء الآخر للزوم انتفاء المؤثر بانتفاء الأثر .

أو يقال : قد انتفى أحد الأثرين فينتفي المؤثر فينتفي أثره الآخر .

---

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٣ .

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٤٨٦ : « مثاله ، قولنا : لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم بغير نية ، كذا ذكره المصنف وهو الصواب .

وقال قطب الدين الشيرازي : أوضح منه « لو لم يصح التيمم بغير نية لم يصح الوضوء بغير نية » ، وهذا عجيب : فإن أحدًا لايقول بصحة التيمم بغير نية ، وإنما الخلاف في الوضوء ، فمثال المصنف هو الصحيح » اهـ .

(٣) انظر : شرح العضد على المختصر ٢/٢٨٣ - شرح البديع لسراج الدين الهندي ٣/٢٢٥أ .

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ - مختصر المنتهى ٢/٢٨٢ - رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٤٨٦ ، وفيه : « وقول المصنف : ويثبت بالطرد ويقوى بالعكس كما تقدم لاينطبق على المثال الذي ذكره ، فإنه لا طرد في الوضوء بغير نية .

والأولى التمسك بقولنا : « من لم يصح طلاقه لم يصح ظهاره » ، فهذا ثبت بالطرد وهو : عدم صحة طلاق من لم يصح ظهاره ، ويقوى بالعكس ، وهو : صحة طلاق من يصح ظهاره ، وإن شئت قل : لولم يصح ظهاره لم يصح طلاقه ، لكن اللازم منتف فالملزوم مثله » اهـ .

(٥) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ - مختصر المنتهى مع العضد ٢/٢٨٣ - رفع الحاجب٤/٤٨٦ .

وأما الثالث : وهو التلازم بين الثبوت والنفي ، وبعبارة أخرى : أن يكون الملزوم ثبوتًا ، واللازم نفيًا .

فمثاله ، قولنا : ما كان مباحًا لايكون حرامًا .

وهذا يُقرر بثبوت التنافي بينهما – أي بين الحكمين – أو بين لوازمهما ؛ لأن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات .

وأما الرابع : وهو التلازم بين النفي والثبوت ، وبعبارة أخرى : أن يكون الملزوم نفيًا ، واللازم ثبوتًا .

فمثاله قولنا : ما لايكون جائزًا يكون حرامًا .

وهذا كسابقه يقرر بثبوت التنافي بينهما – أي بين الحكمين – أو بين لوازمهما ؛ لذات العلة [(١)] .

وبعد : فهذه هي أقسام التلازم بين الحكمين [(٢)] كما ذكرها ابن الحاجب في كتابيه ، وقد ظهر أن ما ذكره ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – في هذا النوع لم يخرج عن القياس المنطقي بنوعيه : الاقتراني ، والاستثنائي ، باعتبار أن المقصود منه هو التلازم ، أي وجود الملزوم أو انتفاؤه ، كما تقرر قبل .

وإذا كان المقصود الأعم من القياس المنطقي هو التلازم ، فما ذكره الآمدي ،

---

(١) انظر في النوع الثالث والرابع : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ – مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٣/٢ – رفع الحاجب لابن السبكي ٤٨٦/٤ – شرح البديع للسراج الهندي ٢٢٥/٣ – التحرير ص٥٢٠ ، ٥٢١ .

(٢) ذكر ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – في كتابيه « منتهى الوصول » و « مختصر المنتهى » أن هذه الأقسام الأربعة لا تجري إلا في حكمين متلازمين أو متنافيين ، ويعني بالتلازم ههنا : اللزوم أعم من أن يكون طردًا وعكسًا ، بمعنى أن يكون كل منهما ملزومًا ولازمًا ، أو طردًا فقط بمعنى : أن يكون أحدهما ملزومًا والآخر لازمًا من غير عكس ، ولا يتصور مجرد العكس .

وأما التنافي : فبالضرورة يكون من الطرفين بأن يكون وجود كل منافيًا لوجود الآخر ، ولا يكون عدمه منافيًا لعدمه وهو منع الجمع ، وقد يكون عكسًا فقط بأن يكون عدم كل منافيًا لعدم الآخر ، ولا يكون وجوده منافيًا لوجوده وهو منع الخلو .

فبهذا الاعتبار أقسام التلازم اثنان ، وأقسام التنافي ثلاثة ، فالمجموع خمسة ، ويجري في كل منهما بعض الأقسام الأربعة الحاصلة للتلازم باعتبار الإثبات والتنافي .

انظر وجه ذلك والكلام في هذه الأقسام الخمسة : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ – مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨١/٢ – شرح العضد على المختصر ٢٨١/٢ ، ٢٨٢ – رفع الحاجب لابن السبكي ٤٨٦/٤ وما بعدها – حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٨١/٢ ، ٢٨٢ – إرشاد الفحول ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧ .

وابن الحاجب في الكلام عن التلازم يعتبر منهجان في التقسيم - أي تقسيم التلازم - والكلام عليه « المنهج الأول - ويتضح بصورة أكثر في كتاب « الإحكام » للآمدي، وما ألف على منواله - يقوم على أساس أن اللازم - هو النتيجة - أو نقيضه إن كان مذكورًا في القياس بالفعل فهو الاستثنائي، وإن لم يكن اللازم ولا نقيضه مذكورًا فيما لزم عنه بالفعل فهو القياس الاقتراني » (١) اهـ .

والمنهج الثاني ذكره ابن الحاجب في كتابيه « المنتهى » ، و « مختصره » على نحو ما سبق ذكره .

وهذا الاختلاف في التناول يعتمد أساسًا آلية ذهنية مختلفة (٢) .

النوع الثاني : الاستصحاب

وقد ذكر فيه مسألتين كالآمدي سواء بسواء، أولاهما : وتتعلق بالاستدلال باستصحاب الحال، والثانية : وتتعلق بالاستدلال باستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف .

وقد قرَّر هذين النوعين واستدل عليهما بنحو ما استدل الآمدي عليهما، هذا في « المختصر الكبير » (٣) ، أما في « المختصر الصغير » (٤) فقد جعلهما مسألة واحدة، ومثل لها بما مثل به للمسألتين في « مختصره الكبير » مما أوقعه في الغلط ؛ حيث صرح بأن الغزالي من القائلين بصحة هذا النوع، قال : « الاستصحاب : الأكثر كالمزني (٥) ،

---

(١) الاستدلال عند الأصوليين للدكتور علي بن عبد العزيز العميريني ص٥٦ مكتبة التوبة بالرياض، طبعة أولى ١٩٩٠م .

(٢) انظر : المرجع السابق ص٥٦ ، ٥٧ .

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٤) انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٢٨٤ ، ٢٨٥ - حاشية السعد على شرح العضد ٢/ ٢٨٥، وفيها : « على أن نسبة القول بصحته إلى الغزالي في مسألة الخارج من غير السبيلين ليس بمستقيم ولا موافق لكلام الأصل، فإنه جعل هذا البحث مسألتين، إحداهما : في استصحاب الحال، ونسب القول بصحته سواء كان لأمر وجودي، أو عدمي، شرعي، أو عقلي إلى : المزني، والصيرفي، والغزالي، وغيرهم، والأخرى : في استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف كما في مسألة الخارج من غير السبيلين، ونسب القول بنفيه إلى الغزالي، وجعلهما هنا مسألة واحدة لاتحاد المأخذ » اهـ .

(٥) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي ولد ١٧٥هـ، كان زاهدًا عالمًا قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين، قال فيه الشافعي : المزني ناصر مذهبي، وقال في قوة حجته : لو ناصر الشيطان لغلبه، من مصنفاته : « الجامع الكبير » ، و « الجامع الصغير » ، و « المختصر » ، توفي ٢٦٤هـ . انظر : مرآة الجنان ٢/١٧٧ - النجوم الزاهرة ٣/٣٩ -=

والصيرفي [١] ، والغزالي على صحته » [٢] اهـ ، مع أن صاحب - الإحكام وهو أصل مختصري ابن الحاجب - ذكر أن الغزالي قال بصحة الاحتجاج باستصحاب الحال ، ونفى جواز استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف .

قال الآمدي : « المسألة الأولى : في الاستدلال باستصحاب الحال ، وقد اختلف فيه : فذهب أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري وغيره إلى بطلانه ، ومن هؤلاء من جوز الترجيح به لا غير .

وذهب جماعة من أصحاب الشافعي ، كالمزني ، والصيرفي ، والغزالي ، وغيرهم من المحققين إلى صحة الاحتجاج به ، وهو المختار » [٣] اهـ .

وقال : « اختلفوا في جواز استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف ، فنفاه جماعة من الأصوليين كالغزالي وغيره ، وأثبته آخرون وهو المختار » [٤] اهـ .

وبالرجوع إلى المستصفى وجدت أن رأي الغزالي كما ذكر الآمدي في الإحكام .

النوع الثالث : شرع من قبلنا

اعتبر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - هذه المسألة من أنواع الاستدلال ، وقد تكلم في « مختصريه » [٥] عنها بشقيها - أي تعبده ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة ، وكذا تعبده به بعد البعثة هو وأمته - واختار فيهما أنه ﷺ كان متعبدًا بشرع من قبله .

ويلاحظ أن ابن الحاجب رحمه الله قد عد هذا النوع من أنواع الاستدلال باعتبار أنه دل على الأخذ به كثير من النصوص الشرعية ، والقدر المشترك منها يفيد حجية هذا

= شذرات الذهب ١٤٨/٢ - الأعلام ٣٢٩/١ - معجم المؤلفين ٣٠٠/٢ .

(١) هو : محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر الصيرفي ، الفقيه ، الأصولي ، الشافعي ، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول ، تفقه على ابن سريج ، من مصنفاته : « البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام » في أصول الفقه ، و « الفرائض » توفي ٣٣٠هـ . انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ١٢٢/٢ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٦/١ - الأعلام ٢٢٤/٦ .

(٢) مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢٨٤/٢ .

(٣) الإحكام للآمدي ١١١/٤ . وانظر : المستصفى للغزالي ٢١٩/١ وما بعدها .

(٤) الإحكام للآمدي ١١٩/٤ ، وانظر : المستصفى للغزالي ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ .

(٥) انظر : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص٢٠٥ ، ٢٠٦ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٦/٢ ، ٢٨٧ .

النوع ، فهو لم يؤخذ بأصل جزئي خاص يدل عليه ، وإنما أخذ من معنى كلي مستنبط من هذه الأصول التي تدل على اعتماد واستصحاب شرع من قبلنا كشرع لنا مالم يوجد في شريعتنا ما يغيّره ، واحتجاجه - رحمه اللّٰه تعالى - لهذا النوع يدل على ذلك [١] . واللّٰه أعلم .

وهذه الأنواع الثلاثة للاستدلال عند ابن الحاجب - رحمه اللّٰه تعالى - إنما تشكل الدليل الخامس من الأدلة الشرعية المعتبرة عنده ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال .

---

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٥ - مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ٢٨٦/٢ ، ٢٨٧ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٠٦/٤ وما بعدها - التحرير لابن الهمام الحنفي ص٥٢٠ - إرشاد الفحول للشوكاني ٢٥٣/٢ وما بعدها .

المطلب الثالث : في الاستدلال عند محيي الدين ابن الجوزي

عرَّف الشيخ محيي الدين ابن الجوزي رحمه الله تعالى الاستدلال بأنه : « ما يلزم منه الحكم وليس نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا » [١] اهـ .

وهذا عين تعريف الآمدي ﷺ له ، ولا خلاف بينهما إلا في استهلاله ، فالآمدي استهلّه بلفظة « دليل » [٢] ، وابن الجوزي استهله بعبارة « ما يلزم منه الحكم» ، وعلى كل فلا بأس ؛ لأن ما يلزم منه الحكم هو الدليل لاغيره .

وإذا كنت قد ذكرت - أكثر من مرة - أن خلاصة ما ذكره الآمدي ﷺ كأنواع للاستدلال ترجع إلى أنه يعني به مجموعة القواعد والأدوات الضابطة لطلب دلالة الدليل الشرعي على الحكم ، فإن هذا يتجلى بوضوح في صنيع ابن الجوزي في كتابه « الإيضاح لقوانين الاصطلاح » عند تعداده لأنواع الاستدلال ، حيث صرَّح [٣] بذلك في مستهل كلامه عنها ، وبين أن هذه الأنواع عبارة عما يتمسك به الفقهاء عند النظر في الأدلة للعلم بأوضاعها حتى يستخلص ما يراد بها من أحكام ، آخذًا على عاتقه أن يمثل لكل نوع منها ، مع تقرير هذه الأمثلة على وجه يعين الناظر على العلم بأوضاع الأدلة ، ويعينه كذلك على نظم أمثالها ، والتفريع على أشكالها .

أنواع الاستدلال عنده

ذكر ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - أن أنواع الاستدلال تتجلى في خمسة عشر دليلًا ، ثم نظم كل دليل منها بنظم معين ، إليك بيانها :

النظم الأول : التمسك بوجود السبب في طرف الثبوت

وعبر عنه بقوله : « التمسك بقولنا : وجد السبب » [٤] اهـ .

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١٢٤ .
(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١٠٤/٤ - منتهى السول في علم الأصول ٤٩/٣ .
(٣) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح لمحيي الدين بن الجوزي ص١٧٠ ، ١٧١ .
(٤) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١٧٢ ، ١٧٣ .

وقد سبق توضيح هذا النظم عند الآمدي ، وما ذكرته هناك من تقرير هذا الدليل هو عين تقرير ابن الجوزي له ، مع الاختلاف فقط في المثال الذي ضربته لهذا النوع هناك وبين ما مثل به ابن الجوزي هنا (١) .

النظم الثاني : الاستدلال بوجود الملزوم (٢) على وجود اللازم (٣)

وقد مثَّل له بقوله – في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل (٤) – : « تحقق وجود ملزومه ؛ فوجب القضاء بلازمه » (٥) اهـ .

وقد قرر هذا الكلام ، فقال : « وتقرير أمثلة هذا التحرير : ببيان الملزوم ، وبيان وجوده .

أما بيان الأول – فيما نحن فيه – هو : أن ملزوم القصاص القتل العمد الذي لاشبهة له فيه .

ودليل كونه ملزومًا له : الاستقراء .

وأما انتفاء الشبهة له فيه ، فلا يرتاب في تحققه لظهوره .

ودليل وجود القتل : قوله ﷺ : « **في قتيل السوط والعصا مائة من الإبل** » (٦)

---

(١) حيث مثَّلْتُ لهذا النظم بمسألة : قتل الجماعة بالواحد قصاصًا ، ناسجًا على منوال ابن الجوزي رحمه الله الذي استدل لهذا النظم بمسألة : قطع الأيدي باليد قصاصًا .

قال ابن الجوزي في استدلاله لهذا النظم : « مثال ذلك : قولنا في مسألة الأيدي باليد : وجد سبب وجوب القصاص ، فيجب ، وعلى المستدل به وظيفتان : بيان السبب ، وبيان وجوده .

أما الأول : فهو أن القطع العمد العدوان سبب للقصاص ، بيان سببيته ببيان مناسبته ، واعتبارها .

بيان مناسبته : أنه جناية ، والجناية تناسب العقوبة زجرًا وردعًا .

وبيان اعتباره : ثبوت الحكم على وفقه حالة الانفراد » اهـ . الإيضاح لابن الجوزي ص١٧٢ ، ١٧٣ .

(٢) ملزوم الحكم : ما يستلزم وجوده وجود الحكم . الإيضاح ص١٣٢ – التعريفات ص٢٠٥ .

(٣) لازم الحكم : ما لايثبت الحكم مع عدمه . الإيضاح ص١٣٢ – التعريفات ص٢٠٥ .

(٤) اختلف الفقهاء في القتل بالمثقل وهل يجب القصاص به كالقتل بالمحدد أم لا ؟

فذهب الجمهور إلى أن القتل بالمثقل يجب به القصاص كالقتل بالمحدد سواء بسواء ، وخالف أبو حنيفة رحمه الله فلم يوجب القصاص بالقتل بالمثقل ، وإنما القصاص عنده لايجب إلا بالقتل بالمحدد .

انظر : المبسوط ١٢٢/٢٦ وما بعدها – الكافي لابن قدامة ٩/٤ – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٩٣/٤ ، ٩٤ – كفاية الأخيار ١٥٥/٢ – مغني المحتاج ٣/٤ – الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٤٢/٤ ، ٢٤٣ .

(٥) الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص١٧٤ .

(٦) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، ك الديات ، ب في دية الخطأ شبه العمد ٦٨٢/٤ رقم (٤٥٤٧) – وابن ماجه في سننه ، ك الديات ، ب دية شبه العمد مغلظة ٨٧٧/٢ رقم (٢٦٢٧) – =

فسماه قتيلًا ، ومن ضرورة القتيل وجود القتل » [1] اهـ .

وقد ذكر رحمه الله أن هذا النوع عبارة عن استدلال بوجود الأخص « الملزوم » وهو القتل بالمثقل ، على وجود الأعم « اللازم » وهو القصاص .

وهذا اللازم يثبت بالمذكور « القتل بالمثقل » كما يثبت بغيره كالقتل بالمحدد ، ولا ينعكس أي : لا يلزم إذا وجد الأعم « القصاص » أن يوجد الأخص « القتل بالمثقل » وهذا لايخفى [2] .

والناظر إلى هذا النظم قد يظن أنه هو وقولهم : « وجد السبب » يتفقان من كل وجه من حيث إنهما يتفقان في كون كل واحد منهما إذا وجد وجد الحكم ، ولا يلزم من انتفائهما انتفاء حكمهما ، والواقع أن بينهما فرقًا دقيقًا ، وهو : أن الرابطة بين السبب والحكم معنى ينزع إلى حكمه الحكم ، والرابطة بين الملزوم والحكم ثبوت اللزوم من غير نظر إلى اقتضاء [3] .

النظم الثالث : التمسك بفقدان الشرط في طرف الانتفاء

وقد سبق تقرير هذا النظم عند الكلام على النوع الأول عند الآمدي ، وقد مثل له ابن الجوزي فقال :

« مثال الاستدلال به قولنا – في النكاح بحضور فاسقين – : فُقد شرط صحته ؛ فلا يصح .

بيانه : هو أن حضور شاهدي عدل شرط ، ولم يوجد .

=والدارمي في سننه ، ك الديات ، ب الدية في شبه العمد ١١٨/٢ رقم (٢٣٨٨) – والدارقطني في سننه ، ك الحدود والديات وغيره ١٠٤/٣ رقم (٧٨) – والبيهقي في السنن الكبرى ، ك الديات ، ب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد ٦٨/٨ ، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بألفاظ متقاربة .

وانظر : موارد الظمآن للحافظ نور الدين الهيثمي ، تحقيق حسين سليم الداراني ، وعبده علي كوشك ٨٧/٥ رقم (١٥٢٦) ك الديات ، ب دية شبه العمد ، دار الثقافة العربية .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥/٤ رقم (١٦٨١) : « حديث : « قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل » أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو في حديث ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف » اهـ .

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) بتصرف من : الإيضاح ص١٧٥ .

(٣) بتصرف من : الإيضاح ص١٧٥ .

دليل اشتراطه : قوله ﷺ : « **لانكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل** » [1] ، وهذا صريح في اشتراط ذلك ، فثبت المدعى » [2] اهـ .

واستدلاله هذا من الوضوح بمكان ، وذلك لأن من شروط النكاح [3] : حضور شاهدي عدل ، فإذا انتفى هذا الشرط انتفى الحكم ، قال ابن الجوزي : « لأن الشرط يكمل مصلحة الثبوت ، فيلزم من انتفاء المكمِّل انتفاء المكمَّل ، ولا يلزم من وجوده وجوده » [4] اهـ .

فالإحصان - مثلًا - شرط في رجم الزاني ، فإذا لم يوجد لم يوجد الرجم ، ولا يلزم من وجوده وجود الرجم أو عدمه .

النظم الرابع : التمسك بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم

وهذا النظم عكس النظم المتقدم ، وإذا كان النظم الثاني عبارة عن استدلال بوجود الأخص « الملزوم » على وجود الأعم « اللازم » ، فهذا النظم من قبيل الاستدلال بانتفاء الأعم على انتفاء الأخص ؛ إذ يلزم من انتفاء الأعم انتفاء الأخص ، ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم .

ألا ترى : أنه يلزم من انتفاء الحيوان انتفاء الإنسان ، ولا يلزم من انتفاء الإنسان انتفاء الحيوان [5] .

وقد مثل ابن الجوزي رحمه الله لهذا النظم ، فقال : « مثاله : استدلال الحنبلي على الشافعي - في بذل الطاعة في الحج - بقوله : انتفى لازم وجوبه ؛ فوجب القضاء

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ك النكاح ، ب لانكاح إلا بولي ١١٢/٧ بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفًا .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير١٦٢/٣ رقم (١٥١٢) : « حديث ابن عباس « لانكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » الشافعي ، والبيهقي من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفًا .

وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعًا بلفظ : « لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان » قال : والمحفوظ الموقوف .

ثم رواه من طريق الثوري عن ابن خثيم به ، ومن طريق عدي بن الفضل عن ابن خثيم بسنده مرفوعًا بلفظ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه ، فنكاحها باطل » ، وعدي ضعيف » اهـ .

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١٧٦ .

(٣) انظر : المبسوط ٣٠/٥ وما بعدها - الكافي لابن قدامة ١٥/٣ - كفاية الأخيار ٤٨/٢ - مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٤٤/٣ - الشرح الكبير للدردير ٢١٦/٢ وما بعدها .

(٤) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١٧٦ .

(٥) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١٧٧ .

بانتفاء وجوده » [١] اهـ .

ثم ذكر ابن الجوزي أن على المستدل في تقرير هذا المثال وظيفتين [٢] ، الأولى : بيان لازم وجوب الحج ، والثانية : بيان انتفائه ؛ حتى يستطيع أن يجزم بانتفاء الملزوم بناءً على انتفائه ، وقد سبق أن انتفاء الأعم يلزمه انتفاء الأخص .

وقد بين رحمه الله اللازم في هذا المثال ، وانتفاءه ، فقال : « أما اللازم : فهو « ملك الزاد والراحلة » ، ويُدل على كونه لازمًا بدليل الانتفاء حالة الانتفاء ؛ إذ حقيقة اللازم ذلك .

وانتفاء « ملك الزاد والراحلة » فيما نحن فيه ثابت ؛ لأن الكلام فيمن لايملكها ، فثبت المدعى » [٣] اهـ .

وعلى ذلك : فإنه إذا ما انتفى اللازم « ملك الزاد والراحلة » وثبت ذلك ، فإنه يلزم منه انتفاء الملزوم وهو « وجوب الحج » .

وقد يظن أن اللازم والشرط يتفقان من كل وجه كما قيل في الملزوم والسبب ، لكن الواقع أن بينهما فرقًا هو نفسه الفرق بين الملزوم والسبب [٤] . والله أعلم

النظم الخامس : التمسك بالدليل الملقب بالنافي

وهذا الدليل يمكن أن يُصوَّر بقولنا : الدليل ينفي أو يقتضي نفي العمل بكذا ، خالفناه في موضع كذا لدليل خاص ؛ فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل [٥] .

وقد مثل لهذا النظم ، فقال : « كقولك في تزويج المرأة نفسها : الدليل النافي موجود ، وما خولف لأجله مفقود ؛ فوجب استصحاب حكم الدليل » [٦] اهـ .

وقد قرّر هذا المثال فقال : « وتقريره : أن النكاح إذلال للمرأة وإرقاق ، والإنسانية تأبى ذلك إظهارًا لشرفها .

وقد ظهر إعتبار ما ذكرناه في السفاح ، غير أنا خالفنا هذا الدليل فيما إذا صدر عن الرجل ؛ لكمال عقله ، وصحة نظره ، وهذا مفقود في المرأة ، فوجب أن نبقى على مقتضى الدليل » [٧] اهـ .

---

(١) الإيضاح لابن الجوزي ص١٧٧ .
(٢) انظر : الإيضاح لابن الجوزي ص١٧٧ .
(٣) الإيضاح ص١٧٧ .
(٤) انظر : الإيضاح لابن الجوزي ص١٧٨ .
(٥) انظر : علم الجذل في علم الجدل لنجم الدين الطوفي ص٨٢ .
(٦) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١٧٩ .
(٧) الإيضاح ص١٧٩ .

فالأصل أن النكاح ممنوع ؛ لأن فيه نوع رق وإذلال للمرأة ، وهذا مما تأباه الأنفس ، لكن لما كان من صور التزاوج بين الرجل والمرأة صورة تخرج فيها المرأة عن أن تكون محلًّا للمهانة والذل - وهي صورة النكاح الصحيح والذي يتولاه وليها عنها ؛ لأنه مظنة للحفاظ عليها ، وضمان حقوقها ، ووضعها عند من هو أهل لها ، وأهل لصيانتها وحفظها - خالفنا الحكم العام في النكاح وهو المنع في هذه الصورة فقط .

لكن إن عقدت المرأة عقد نكاحها بنفسها كانت عُرضة لكل ما يحترز عنه بالصورة المقبولة على خلاف الأصل ، ولذلك فيجب أن نبقى هنا على مقتضى الدليل وهو المنع .

النظم السادس : حصر المدارك ونفيها

وهذا النظم يستعمل عند إرادة نفي الحكم عن شيء معين ، فيقال - مثلًا - : لانص ، ولا إجماع ، ولا قياس : فلا حكم ؛ لأن هذه هي مدارك الحكم ، فإذا انتفت انتفى الحكم لامتناع ثبوته بغير دليل [١] .

وقد سبق الكلام على هذا النوع في أنواع الاستدلال عند الآمدي ، بالتفصيل [٢] .

---

(١) انظر : عَلَم الجذل في علم الجدل للطوفي ص٨٨ .

(٢) ضرب ابن الجوزي لهذا النظم مثالًا ، فقال ص١٨٠ : « كقولنا - في مسألة إزالة النجاسة - : لا موجِب ، فلا موجَب » اهـ ، أي لا موجب للحكم من نص أو إجماع أو قياس فلا موجب له .
ويعني ابن الجوزي بمسألة إزالة النجاسة : الخلاف المشهور في جواز إزالتها بغير الماء من المائعات كالخلِّ ، ويظهر هنا تبنيه القول بالمنع .
وقد قرّر ابن الجوزي هذا الدليل على وفق ما ذكره من مثال ، فقال : « وتقريره : أن الأدلة منحصرة في النص والإجماع والقياس ، ونعني بالقياس : ما يندرج تحته قسم الاستدلال .
ودليل الحصر : البحث التام ، والسبر الكامل ، والباحث السابر تتحتم متابعته ، مالم يجد مخالف حصره مخالف سبره ، وهو - أيضًا - دليل انتفاء النص ، ولا نزاع في انتفاء الإجماع .
ووظيفة نفي الثالث : تعيين المقيس عليه ، وبيان تعذر الإلحاق .
أما الأول فهو : أن المتوهم - أصلًا - إنما هو الماء ؛ لأن ما عداه محل الخلاف .
وأما الثاني فهو : أن حكم الأصل ، إما أن يكون معللًا أولا ، وأيما كان فلا إلحاق .
أما على التقدير الثاني : فظاهر ؛ لأن التعدية فرع المعقولية .
وأما على التقدير الأول : فإما أن يعلل بالإزالة ، أو بكونه أعم المائعات وجودًا وأسهلها تناولًا ، أو بهما أو بغيرهما ، أو بهما مع غيرهما ، أو بأحدهما مع غيرهما .
النوع الرابع : لا قائل به ، وعلى تقدير التعليل بأحد الأقسام الخمسة ينقطع الإلحاق ، فإنه لا إشكال فيما إذا جعل كونه أعم المائعات كل العلة أو جزؤها ، وكذلك إذا كانت الإزالة كل العلة ، أو جزؤها ؛ لأن الماء فيه من رقة الطبع وسلاسة الأجزاء ما يكسبه التغلغل في أعماق الثوب ، واستئصال أجزاء النجاسة ، =

النظم السابع : التمسك بنفي الفارق

أشرت قبل في تعليقي على زيادة ابن الحاجب قيد « العلة » على تعريف الآمدي للاستدلال إلى أنه يعني : دخول القياس بنفي الفارق ، وقياس الدلالة في أنواع الاستدلال .

والتمسك بنفي الفارق جعله ابن الجوزي - هنا - من أنواعه ، وضرب له مثالًا ، فقال : « مثاله : قول الحنبلي - في إيجاب الحد على الزاني بمحرم له بعد التلفظ بالعقد عليها - : لافارق بين محل الإجماع ومحل النزاع ، إلا التلفظ بالعقد ، ولا أثر له ؛ فوجب أن يكون العامل هناك عاملًا ها هنا » [١] اهـ .

فقد سوَّى - هنا - بين إيجابْ الحد على من زنى بمحرم له ؛ لأنه وطء في فرج حرام لاشبهة له فيه ، وهو محل إجماع ، وبين من زنى بها بعد أن تلفظ بالعقد عليها ، وهو محل النزاع ؛ إذ لا فارق بين الموضعين إلا صورة العقد ، وليس ذلك صالحًا لإفادة حل ولا لإثبات شبهة يُدرؤ بها الحد [٢] .

ثم وضح ابن الجوزي عدم الفارق بين الصورتين ، فقال : « ويدل على أنه لافارق سوى المذكور : أنَّا لو فرضنا عدمه - أي عدم العقد - صار محل النزاع محل الإجماع ، ويبين أنه لا أثر له في نفي الحد من حيث إنه حرام لايفيد الحل إجماعًا ، بحيث إن الفعل الصادر بعد كالصادر قبله في التحريم ، والحد شرع زاجرًا عن ذلك الفعل المحرم ؛ فوجب أن يكون العامل هناك عاملًا هنا » [٣] اهـ .

النظم الثامن : الاستدلال بحكم على حكم

وقد مثل ابن الجوزي رحمه الله لهذا النظم ، فقال : « مثاله : قولنا في القضاء على الغائب ، أو على الحاضر الممتنع من مجلس الحكم ببيِّنته [٤] ، والخصم حاضر ، فوجب الحكم بها مطلقًا » [٥] اهـ .

= بخلاف غيره ، فثبت المدعى » اهـ . الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١٨٠ : ١٨٢ .

(١) الإيضاح لابن الجوزي ص١٨٣ .

(٢) انظر : علم الجذل في علم الجدل لنجم الدين الطوفي ص٨٦ ، ٨٧ .

(٣) الإيضاح لابن الجوزي ص١٨٣ .

(٤) انظر في القضاء على الغائب والحاضر الممتنع من مجلس الحكم ببينتهما : المبسوط ٩٦/١٦ - الكافي لابن قدامة ٣١٣/٤ - كفاية الأخيار ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ - مغني المحتاج ٤٠٦/٤ - الشرح الكبير للدردير ١٦٢/٤ .

(٥) الإيضاح لابن الجوزي ص١٨٤ .

ومؤدى كلامه : أنه لما كان مجمعًا على الحكم والقضاء على الحاضر غير الممتنع من مجلس الحكم ببينته مع حضور خصمه ، وجب القضاء بها على الغائب ، وكذا على الحاضر الممتنع من مجلس الحكم مع حضور خصمه ؛ حفظًا للحقوق عن الفوات .

وقرّره ، فقال : « وتقريره هو : أن الحكم بها في مواقع الإجماع إنما كان بناءً على ظهور صدقها ، وهذا موجود فيما نحن فيه ، فإن الكلام فيما إذا ظهر صدق الشهود بالتزكية والتعديل ، وبحث الحاكم عنهم ، بحيث تتناصر أمارات الصدق ، وتتعاضد أدلة استحقاق المدَّعى ، فوجب الحكم بها ؛ حفظًا للحقوق عن الفوات ، كما في محل الإجماع » [(١)] اهـ .

النظم التاسع : الاستدلال بالشكل الأول من الحملي

وقد سبق توضيحه عند الآمدي ، وأكتفي هنا بذكر ما مثل به ابن الجوزي رحمه الله لهذا النوع ، دون تعليق مني لوضوحه .

قال : « كقولنا - في نفي القصاص عن المسلم بقتل الذم [(٢)] - : كل ذمي كافر، وكل كافر لايقتل به المسلم قصاصًا ؛ فينتج : أن المسلم لايقتل بالذمي قصاصًا .

وإثبات المقدمة الأولى : هو أن الذمي مكذب ببعثة النبي ﷺ ، والمكذب بذلك كافر إجماعًا .

والمقدمة الثانية : ثابتة بالاستقراء ، فثبت الحكم المدعي » [(٣)] اهـ .

النظم العاشر : التمسك باستثناء عين المقدم من الشرطي المتصل

وقد سبق توضيحه - أيضًا - عند الآمدي ، وأكتفي بذكر مثاله ، وتقريره له .

قال : « مثال ذلك : قولنا - في فسخ النكاح بالعيوب الخمسة [(٤)] - : إنْ ملك

(١) الإيضاح لابن الجوزي ص١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) انظر في هذه المسألة : المبسوط ١٣١/٢٦ - الكافي لابن قدامة ٥٠٤/٤ - كفاية الأخيار ٢/ ١٦٠- مغني المحتاج ١٦/٤ - الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٣٨/٤ .

(٣) الإيضاح لابن الجوزي ص١٨٦ .

(٤) العيوب الخمسة التي يفسخ بها النكاح : يستحق الزوج ؛ أن يفسخ النكاح إذا وجد في المرأة خمسة عيوب ، وهي : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن ، والرتق .

وتستحق الزوجة فسخ النكاح إذا وجدت في الزوج خمسة عيوب ، وهي : الجنون ، والجذام ، والبرص ، =

فسخ النكاح بالعُنة [1] ؛ ملكه بالعيوب الخمسة ، وقد ملك ثَمَّ ، فيملك هنا .

وبيان الملازمة : أنهما اشتركا في الإخلال بالمصالح المهمة في النكاح من الموافقة ، والمساكنة ، وقضاء الأوطار ، وغير ذلك .

فاقتضى اشتراكهما في المبنى اشتراكهما حكمًا ، وقد ملك الفسخ ثَمَّ فيملكه هنا » [2] اهـ .

ففي هذا المثال قد استثنى عين المقدم « إن ملك فسخ النكاح بالعنة » فأنتج عين التالي « ملكه بالعيوب الخمسة » .

النظم الحادي عشر : التمسك باستثناء نقيض التالي من الشرطي المتصل

وقد سبق الكلام عليه – أيضًا – عند الآمدي ، ومعلوم : أننا إن استثنينا نقيض التالي من الشرطي المتصل أنتج نقيض المقدم .

=والجب ، والعنة .

فيشتركان في الجنون والجذام والبرص ، وتختص الزوجة بالقرن والرتق ، والزوج بالجب والعنة .

ولا يفسخ نكاحهما بغير هذه العيوب ، وبهذا قال من الصحابة : عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومن التابعين : أبو الشعثاء ، وجابر بن زيد ، ومن الفقهاء : الشافعي ، ومالك ، والأوزاعي .

وقال أبو حنيفة : ليس للزوج أن يفسخ بشيء من العيوب ، ولا للمرأة أن تفسخ إلا بالجب ، والعنة ، دون الجنون ، والجذام ، والبرص .

وبأنه لايُفسخ النكاح بعيب قال علي بن أبي طالب ، وابن مسعود .

والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح : على أنه للزوجة أن تفسخ بهذه العيوب ، وليس ذلك للزوج ؛ إذ الطلاق بيده .

انظر : الحاوي الكبير ٤٦٣/١١ ، ٤٦٤ – الكافي لابن عبد البر ٥٦٥/٢ – المبسوط للسرخسي ٩٥/٥– الوسيط للغزالي ١٥٩/٥ – الكافي لابن قدامة ٤٢/٣ – كفاية الأخيار ٥٩/٢ – مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٠٢/٣ – الشرح الكبير للدردير ٢٧٧/٢ .

(١) العنة لغة : مصدر عُنَّ الرجل عنة عجز عن الجماع لمرض يصيبه ، فهو معنون وعَنين وعِنِّين .

وشرعًا : عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع .

والعنين هو : من لايقدر على الجماع لمرض أو سن ، أو يصل إلى الثيب دون البكر ، وسمي العنين عنينًا ؛ لأن ذكره يسترخي فيعن يمينًا وشمالاً ، ولا يقصد للمأتي من المرأة .

انظر : لسان العرب لابن منظور ٣١٤٠/٤ – التعريفات للجرجاني ص١٣٨ – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ، تحقيق د/أحمد عبد الرزاق الكبيسي ص١٦٥ ، ١٦٦ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م – التوقيف على مهمات التعاريف ص٥٢٩ – المعجم الوسيط ٦٣٢/٢ – معجم لغة الفقهاء ص٣٢٣ – القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢) الإيضاح لابن الجوزي ص١٩٠ : ١٩٢ .

وإليك مثاله ، قال : « مثاله : قولنا - في المستفاد من جنس النصاب [١] إنه لايضم إلى ما عنده من النصب ، بل يستأنف له حولًا - : لو لم يشترط الحول في المستفاد لما اشترط في أصول النصب ، وقد اشترط ثَمَّ ؛ فوجب اشتراطه ههنا .

وتقريره : هو أنه لو لم يشترط لكان إرفاقًا بالفقراء ، بتعجيل صرف الزكاة إليهم ، وهذا موجود في أصول النصب ، وقد اشترط ثَمَّ ، فليشترط ههنا » [٢] اهـ .

النظم الثاني عشر : التمسك بالشرطي المنفصل

وقد سبق الكلام على الشرطي المنفصل وطرق إنتاجه بالتفصيل في كلام الآمدي ولا حاجة إلى إعادة ما سبق ، وخصوصًا أن المثال الذي ذكره له ابن الجوزي رحمه الله فيه تصحيفات وتحريفات كثيرة في النسخة التي تحت يدي من كتابه [٣] .

النظم الثالث عشر : التمسك بأن الشيء الفلاني مع الشيء الفلاني مما لايجتمعان

وبتعبير آخر أقول إن هذا النظم يعني : أن هناك حكمين مختلفين يمتنع اجتماعهما وتواردهما على محل واحد ، فلا يتمسك بهما معًا .

وقد مثل له ابن الجوزي ، فقال : « مثاله : قولنا - في مسألة وطء الثيب لايمنع الرد بالعيب القديم [٤] - : هو أن امتناع الرد بالوطء بعد قبض الجارية ، مع جواز الرد بعد الوطء قبل قبض الجارية ، مما لايجتمعان ، والثاني ثابت ؛ فيلزم انتفاء الأول » [٥] اهـ .

فهذا المثال فيه حكمان مختلفان ، أحدهما : القول بامتناع رد الجارية بالعيب الحاصل قبل الشراء بعد قبضها ووطئها .

والثاني : جواز ردها بعد الوطء وقبل القبض بنفس العيب .

---

(١) النصاب لغة : الأصل والمرجع .
وشرعًا : القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه .
انظر : لسان العرب لابن منظور ٤٤٣٧/٦ - أنيس الفقهاء للقونوي ص١٣٢ - المعجم الوسيط ٩٢٥/٢- معجم لغة الفقهاء ص٤٨٠ - القاموس الفقهي ص٣٥٣ .

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١٩٣ .

(٣) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١٩٤ : ١٩٦ .

(٤) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ٣٥/٢ وما بعدها ، و٦٠/٢ وما بعدها .

(٥) الإيضاح لابن الجوزي ص١٩٧ .

ولما كان هذان الحكمان متقابلين على وجه يمنع اجتماعهما ، وكان الثاني منهما ثابتًا عند الحنابلة ومنهم ابن الجوزي ؛ كان الأول ممنوعًا على وجه اللزوم .

النظم الرابع عشر : التمسك باستصحاب الحال في الإجماع

وقد سبق - أيضًا - الكلام على هذا النظم عند الآمدي وابن الحاجب ، وسأكتفي بذكر ما مثَّل به ابن الجوزي له ، حيث قال : « مثاله : قول الحنبلي - في الماء إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره - : إنه على إطلاقه ؛ لأنا أجمعنا على طهوريته قبل الوقوع فيه ، فيجب استصحاب الحال إلى حين ثبوت التنجيس .

وتقريره : هو أن العلم بوجود أمر يقتضي ظن استمراره ، والعمل بالظن واجب » [١] اهـ .

وهذا الكلام عين ما استخلص من كلام الآمدي وابن الحاجب السابق ، وقد وضح ابن الجوزي تقريره لهذا المثال بكلام طويل لا يخرج عما ذكره فيه [٢] .

النظم الأخير : التمسك - في مسألة طَوْل الحرة [٣] - بمنع جواز نكاح الأمة

الحنابلة على عدم جواز نكاح الأمة عند القدرة على نكاح الحرة ، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [٤] .

وقد جعل ابن الجوزي هذه المسألة محل استدلال للنوع الأخير من أنواع الاستدلال عنده ، وقد وضح وجه المنع من نكاح الأمة مع طَوْل الحرة ، فقال : « النظم الخامس عشر : التمسك في مسألة طول الحرة بمنع جواز نكاح الأمة ، بقولنا : إن النكاح الجائز مساو لنكاح الحرة في المصلحة ، أو هذا النكاح مساو لنكاح الحرة في المصلحة على تقدير الجواز .

وأيًّا ما كان : يلزم عدم جواز هذا النكاح - أي نكاح الأمة - ضرورة عدم مساواة هذا النكاح لنكاح الحرة في المصلحة » [٥] اهـ .

---

(١) الإيضاح لابن الجوزي ص١٩٨ .

(٢) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٣) الطَّول : بفتح الطاء الغنى ؛ لأنه عند القدرة على نكاح الحرة . فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٥٨/٢ مصطفى الحلبي ١٩٣٦م - حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للحصني ص١٥٣ مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م .

(٤) النساء من آية [٢٥] .

(٥) الإيضاح ص٢٠٠ .

وهو يشير بقوله : « إن النكاح الجائز » إلى نكاح الحرة ، فتقدير كلامه : إن النكاح الجائز وهو نكاح الحرة مساو لنكاح الحرة في المصلحة .

وعليه فنكاح الأمة لا يساوي نكاح الحرة في المصلحة ، وهو ما وضحه في العبارة التالية ، ثم أخذ يعلل لحكمه هذا فقال : « وإنما قلنا : إن أحد هذين الأمرين لازم ؛ لأن الاستواء في حكم الجواز دال على كل واحد منهما ، فثبت أحدهما .

وإنما قلنا : إن هذا النكاح غير مساو لنكاح الحرة – في المصلحة – لوجهين :

أحدهما : أنه لو ساواه في المصلحة ؛ لجاز له نكاح الحرة على الأمة ، بالقياس على جواز نكاح الحرة على الحرة .

الثاني : أن أعم الناس وأغلبهم يؤثرون نكاح الحرة على الأمة ، وإيثار الأعم الأغلب يدل على عدم المساواة ؛ فعلم أن أحد الأمرين لازم ، ويلزم من هذا عدم جواز هذا النكاح » [1] اهـ .

وقد علل هنا للحكم الموجود بعدم مساواة نكاح الأمة لنكاح الحرة في المصلحة ، ولو كانت هناك مساواة بينهما لما علق جواز نكاح الأمة بعدم طول الحرة .

وهو في طريقة صياغته لهذا النظم استخدم الملازمات العقلية ؛ لأن المساوي إذا أخذ حكم ما ساواه ، لزم عنه بالضرورة أن غير المساوي لا يأخذ هذا الحكم .

وبعد : فهذا آخر أنواع الاستدلال عند ابن الجوزي رحمه الله وهو لا يخرج عن كونه مجموعة من الخطوات العقلية التي يسلكها الإنسان للنظر في الأدلة الشرعية الجزئية حتى يتعرف على وجه دلالتها على الأحكام الشرعية المختلفة .

وهو – أيضًا – مع ما سبق من أنواع حددها ابن الجوزي كأنواع للاستدلال لا يخرج عن هذه المنظومة التي ينتهجها الفقيه لتضبط له اجتهاده عند نظره في جزئيات الأدلة وكلياتها ، وتقريراته رحمه الله لهذه الأنواع تظهر ذلك بوضوح شديد .

وهذه الأنواع عبارة عن متمسك كل مستدل ومناظر في موقع الجدل والمناظرة ، ولذا فإن ابن الجوزي رحمه الله ذكر بعد ذلك في موضع مخصص من كتابه ما يمكن أن يرد على كل جزئية مما قرر به كل نوع منها من إيرادات ، وأجاب عليه حتى يسلم له وجه استدلاله [2] . والله أعلم .

(١) الإيضاح ص٢٠٠ .

(٢) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص٣٤٧ : ٤٤٨ .

المطلب الرابع : في الاستدلال عند شهاب الدين القرافي

ذكر القرافي رحمه الله الاستدلال كأحد أدلة الأحكام ، فقال – في الباب العشرين المعقود لجميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين – : « الفصل الأول : في الأدلة ، وهي على قسمين : أدلة مشروعيتها ، وأدلة وجودها .

فأما أدلة مشروعيتها : فتسعة عشر بالاستقراء ، وأما أدلة وقوعها : فلا يحصرها عدد .

فلنتكلم – أولًا – على أدلة مشروعيتها ، فنقول : هي الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، وإجماع أهل المدينة ، والقياس ، وقول الصحابي ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والبراءة الأصلية ، والعوائد ، والاستقراء ، وسد الذرائع ، والاستدلال ، والاستحسان ، والأخذ بالأخف ، والعصمة ، وإجماع أهل الكوفة ، وإجماع العترة ، وإجماع الخلفاء الأربعة » [(١)] اهـ .

وعرفه بأنه : « محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة » [(٢)] اهـ .

وقد نبهت قبل ذلك إلى أنه يعني بقوله : « من جهة القواعد » القواعد العقلية ، والقواعد الكلية ، وطرق إثباتهما ، حيث جعل تحت الاستدلال قاعدتين :

أولاهما : وتختص بالملازمات ، والثانية : قاعدة الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع .

قال الطاهر ابن عاشور في حاشيته على شرح القرافي : « اصطلح الأصوليون على أن يسموا بالاستدلال إيجاد دليل غير واضح من الأدلة الشرعية .

وهو ينقسم إلى قسمين ، **أولهما** : إيجاد دليل على حكم شيء بالأخذ بلازم حكم آخر له أو لغيره ، كإشارة النص .

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٠ .

(٢) شرح التنقيح للقرافي ص٤٠٥ ، ٤٠٦ – التنقيح مع شرحه « رفع النقاب عن تنقيح الشهاب » للشوشاوي ، رسالة ماجستير ، دراسة وتحقيق الشيخ عبد الرحمن الجبرين ص ١٢٢٨ .

وواضح كون هذا إيجادًا ؛ لأن الحكم المنصوص - مثلًا - لم يتعرض للحكم المثبت ، وإنما أخذ هذا الحكم الثاني باللازم .

ثانيهما : أخذ دليل من تتبع مقاصد الشريعة أو مواردها ، كأخذ كون الأصل في المضار التحريم . ويدخل تحت القسمين : طرق إثباتهما كالأقيسة المنطقية ، والاستقراءات ، والقواعد العقلية » (1) اهـ .

وقاعدتا الاستدلال عند القرافي - رحمه اللّٰه تعالى - هما : القاعدة الأولى : في الملازمات .

قال فيها : « وضابط الملزوم : ما يحسن فيه « لو » ، واللازم : ما يحسن فيه « اللام » كقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (2) .

وكقولنا : إنْ كان هذا الطعام مهلكًا فهو حرام ، تقديره : لو كان مهلكًا لكان حرامًا » (3) اهـ .

ويتضح من هذا النص أنه - رحمه اللّٰه تعالى - يعني بالملازمات : القياس الاستثنائي الاتصالي .

فقوله : « ضابط الملزوم ما يحسن فيه لو » يعني به : « المقدَّم » ، وقوله : « واللازم ما يحسن فيه اللام » يعني به : « التالي » .

واللازم في الآية المذكورة : الفساد ، والملزوم : تعدد الآلهة ، واللازم في المثال الثاني : الحرام ، والملزوم : الهلاك .

وقد تقدم الكلام على القياس الشرطي الاتصالي من كلام الآمدي رحمه الله ، لكن لابد من التعليق على كلام القرافي بشيء من التفصيل ؛ لاختلاف التناول نوعًا ما .

أشار القرافي رحمه الله إلى أوجه الاستدلال الأربعة التي تتأتى من الاستثنائي الاتصالي ، وبين أن المنتج منها اثنان ، والعقيم اثنان ، فقال : « والاستدلال إما بوجود الملزوم ، أو بعدمه ، أو بوجود اللازم ، أو بعدمه ، فهذه الأربعة : منها اثنان منتجان ، واثنان عقيمان .

---

(١) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لمحمد الطاهر ابن عاشور ٢٢٨/١ .

(٢) سورة الأنبياء من آية (٢٢) .

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٦ - تنقيح الفصول مع شرحه للشوشاوي ص١٢٣٠ .

فالمنتجان : الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم ، وبعدم اللازم على عدم الملزوم ، فكلما أنتج وجوده فعدمه عقيم ، وكلما أنتج عدمه فوجوده عقيم ، إلا أن يكون اللازم مساويًا للملزوم فتنتج الأربعة ، نحو قولنا : لو كان هذا إنسانًا لكان ضاحكًا بالقوة » [1] اهـ .

أي : يستدل في قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ بوجود الآلهة على وجود الفساد ، ويستدل بعدم الفساد على عدم الآلهة .

وأما في قوله : « لو كان هذا الطعام مهلكًا فهو حرام » - فإنه يصح في « اللام » من قوله : « مهلكًا » ضبطان : كسرها ، وفتحها ، فمثال الطعام المهلِك بكسر اللام : السموم ، ومثاله بفتح اللام : الطعام النجس .

فيستدل بوجود الهلاك على وجود التحريم ، وبعدم التحريم على عدم الهلاك ، ولا يستدل بعدم الهلاك على وجود التحريم ولا على عدم التحريم ؛ لأن الطعام غير المهلك قد يكون حلالًا كالطعام الذي ليس مسمومًا ولا نجسًا ، وقد يكون حرامًا كالطعام المغصوب والنجس .

وقوله : « فكلما أنتج وجوده فعدمه عقيم ، وكلما أنتج عدمه فوجوده عقيم » ، مثاله : لو كان هذا إنسانًا لكان حيوانًا ، نقول في إنتاجه : لكنه إنسان فهو حيوان ، لأنه يلزم من وجود الأخص وجود الأعم .

فيلزم من وجود الملزوم الذي هو « الإنسان » وجود اللازم الذي هو « الحيوان » .

ونقول أيضًا : لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان ؛ لأنه يلزم من عدم الأعم عدم الأخص ، فيلزم من عدم اللازم عدم الملزوم ، ولا يلزم من عدم الإنسان عدم الحيوان ولا وجوده ، وكذلك لا يلزم من وجود الحيوان وجود الإنسان ولا عدمه .

وإلى هذه الأقسام الأربعة أشار رحمه الله بقوله : فكلما أنتج .... إلخ [2] .

واعلم أن الحالات الأربعة السابقة التي أشار إليها القرافي في كلامه - المنتج منها والعقيم - تكون في حالة ما إذا كان اللازم أعم من الملزوم مطلقًا ، كالحيوان مع الإنسان ، فإن الحيوان أعم .

ووجه الدلالة فيه : أن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص ، وثبوته لا يستلزم ثبوت

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٠٦ .

(٢) انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ص١٢٣١ ، ١٢٣٢ .

الأخص ، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، وثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم .

أما إن كان اللازم مساويًا للملزوم في العموم والخصوص فإنه ينتج الأربعة أقسام [(١)] .

قال القرافي : « فكلما أنتج عدمه فوجوده عقيم ، وكلما أنتج وجوده فعدمه عقيم ، إلا أن يكون اللازم مساويًا للملزوم ، فتنتج الأربعة نحو قولنا : لو كان هذا إنسانًا لكان ضاحكًا بالقوة » [(٢)] اهـ ، فيقال في إنتاج هذا المثال : لكنه إنسان فهو ضاحك بالقوة ، أو لكنه ضاحك بالقوة فهو إنسان ، أو : لكنه ليس بإنسان فليس بضاحك بالقوة ، أو : لكنه ليس بضاحك بالقوة فليس بإنسان [(٣)] .

وإذا كان القرافي - رحمه الله تعالى - يعني بقاعدة الملازمات هذه القياس الشرطي الاتصالي ، فإنه قد نبه إلى عدة أمور تختص بالملازمة بين اللازم والملزوم :

أولها : أنه قسم هذه الملازمة قسمين : ملازمة قطعية أي عقلية [(٤)] ، وملازمة ظنية .

مثال القطعية : ملازمة الزوجية للعَشَرة ، وملازمة الفردية للخمسة ، فكل عشرة تلازمها الزوجية ، وكل خمسة تلازمها الفردية .

فنقول : لو كان عشرة لكان زوجًا ، ولو كان هذا خمسة لكان فردًا .

ومثال الملازمة الظنية : ملازمة النجاسة لكأس الحجَّام [(٥)] ، فلا يوجد كأس الحجام إلا ومعه نجاسة ظنية .

فنقول : لو كان هذا كأس حجام لكان نجسًا ، وإنما قلنا : تلازم النجاسة كأس الحجام ، بناءً على غالب الظن ؛ لأنه قد لايكون كأسه نجسًا ، لكونه لم يحجم به أحدًا بعد ، أو حجم به ثم غسله [(٦)] .

---

(١) انظر : شرح الشيخ حلولو على تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٦ .

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٦ . (٣) انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ص١٢٣٣ .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٦ ، وفيه : « ثم الملازمة قد تكون قطعية كالعَشَرة مع الزوجية ، وظنية كالنجاسة مع كأس الحجام » اهـ .

(٥) الحجَّام : محترف الحجامة ، والحجامة : امتصاص الدم بالمحجم ، والمِحْجم : أداة الحجم ، والقارورة التي يجمع فيها دم الحجامة ، والمادة مأخوذة من « حجم » إذا مصَّ ، يقال : حجم الصبي الثدي إذا مصه . انظر : لسان العرب لابن منظور ٧٩٠/١ - المعجم الوسيط ١٥٨/١ .

(٦) انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ص١٢٣٣ ، ١٢٣٤ - شرح التنقيح للشيخ حلولو ص٤٠٧ .

ثانيها : أنه قسمها تقسيمًا آخر إلى قسمين [١] : ملازمة كلية [٢] ، وملازمة جزئية [٣] .

فمثال الأولى : ملازمة التكليف [٤] للعقل [٥] ، فلا يوجد التكليف إلا مع العقل ، فلا زمان ولا حال يوجد فيه التكليف إلا والعقل لازم له .

ومعنى كونها كلية : أن تكون الملازمة عامة لأفرادها ، كقولك : لو كان هذا مكلفًا لكان عاقلًا ، فهذه الكلية إنما هي باعتبار الأزمان والأحوال ، لاباعتبار الأشخاص .

بخلاف الملازمة الجزئية : كالوضوء مع الغسل ، فإن ملازمة الوضوء للغسل إنما هي في حال دون حال ، فإن كل فرد من أفراد الغسل يلازمه الوضوء في حالة إيقاعه فقط إذا سلم الوضوء من النواقض ، فنقول : لو كان هذا مغتسلًا لكان متوضئًا ،

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص٤٠٦ ، وفيه : « وقد تكون كلية كالتكليف مع العقل ، فكل مكلف عاقل في سائر الأزمان والأحوال ، فكليتها باعتبار ذلك لا باعتبار الأشخاص .
وجزئية كالوضوء مع الغسل ، فالوضوء لازم للغسل إذا سلم من النواقض حالة إيقاعه فقط ، فلا جرم لا يلزم من انتفاء اللازم الذي هو الوضوء انتفاء الملزوم الذي هو الغسل ؛ لأنه ليس كليًّا بخلاف انتفاء العقل فإنه يوجب انتفاء التكليف في سائر الصور » اهـ .

(٢) الكلية : هي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة ، كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن آية ٢٦] . تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٠٩ .

(٣) الجزئية : ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة ، كقولنا : بعض الحيوان إنسان .
تقريب الوصول لابن جزي ص١٠٩ .

(٤) التكليف لغة : مصدر من كلَّف ، يقال : كلَّفه تكليفًا : أمره بما يشق عليه ، وتكلَّف الشيء : تجشمه .
واصطلاحًا : اختلفوا في تعريفه ، فقيل : إنه طلب ما فيه مشقة ، وقيل : إلزام ما فيه مشقة .
انظر : البرهان ٨٨/١ فقرة [٢٥] - التلخيص لإمام الحرمين ١٣٤/١ فقرة [٤٠] - المنخول ص٢١ - مختار الصحاح ص٥٧٦ - تشنيف المسامع ٢٣٨/١ - التعريفات ص٥٨ - شرح الكوكب ٤٨٣/١ - الحكم الشرعي عند الأصوليين للدكتور علي جمعة محمد ص٤٠ دار الهداية ١٩٩٣م .

(٥) العقل لغة : المنع ، مأخوذ من عقال الناقة المانع لها من السير حيث شاءت .
واصطلاحًا : اختلف في حقيقته حتى قيل إن فيه ألف قول ، ومما قيل في حده :
١ - آلة خلقها الله لعباده يميز بها بين الأشياء وأضدادها .
٢ - قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات .
قال شيخنا الدكتور علي جمعة تعليقًا على كثرة تعريفاته : « وعلى اختلاف عبارات الكاتبين في تعريف العقل والتي بلغت عند الزركشي إلى نحو خمسة عشر تعريفًا ، فإننا يمكن أن نعرفه بأنه : ذلك المكون من الدماغ والمخ ، والحواس ، وإدراك الواقع المحسوس ، والمعلومات السابقة » اهـ . انظر : مختار الصحاح ص٤٤٦ - البحر المحيط ١١٥/١ - التعريفات ص١٣٢ - شرح الكوكب المنير ٧٩/١ - الحكم الشرعي عند الأصوليين للدكتور علي جمعة محمد ص٤١ .

لكنه مغتسل فهو متوضئ .

فهذا الوجه هو المنتج في هذا ، وأما الثلاثة الباقية فهي عقيمة ؛ لأن الملازمة بينها جزئية لا كلية ، أي أن الملازمة بين الوضوء والغسل خاصة لا عامة [١] .

القاعدة الثانية : قاعدة الأصالة

أي : أن الأصل في المنافع : الإذن ، وفي المضار : المنع .

إذا كانت القاعدة الأولى « الملازمات » قاعدة عقلية ، فإن هذه القاعدة « قاعدة الأصالة » قاعدة كلية مستخلصة من كثير من الأصول الجزئية من الكتاب والسنة وغيرهما .

فشطر هذه القاعدة الأول ، وهو : « الأصل في المنافع الإذن » يستخلص من أدلة شرعية كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [٢] ، وقوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [٣] ، وغير ذلك كثير .

وشطرها الثاني « الخاص بمنع المضار » يؤخذ – أيضًا – من أدلة شرعية جزئية كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [٤] ، وكونه تعالى حرم بهذه الآية ما فيه الضرر والنفع ، فأولى وأحرى تحريم ما فيه الضرر دون النفع خاصة كالسموم [٥] .

قال القرافي في هذه القاعدة : « القاعدة الثانية : أن الأصل في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل ، خلافًا للمعتزلة [٦] .

وقد تعظم المنفعة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن ، وقد تعظم المضرة

---

(١) انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١٢٣٤/٢ ، ١٢٣٥ .

(٢) سورة الأعراف من آية (٣٢) . (٣) سورة البقرة من آية (٢٩) .

(٤) سورة البقرة من آية (٢١٩) . (٥) انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١٢٣٨/٢ .

(٦) هم : أصحاب واصل بن عطاء تلميذ الحسن البصري ، وسبب تسميتهم بهذا معروف ، ويعرفون بأنهم أصحاب العدل والتوحيد ، ويقولون بخلق القرآن ، ويفرقون بين الذات والصفات ، فالذات قديمة بخلاف الصفات ، وبأن مرتكب الكبيرة مخلد في النار ، ويعرفون بالقَدَرية ، وهم على فرق كثيرة ، انظر : الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ص٩٣ ، مطبعة المدني بالقاهرة – الملل والنحل للشهرستاني ٥٠/١ وما بعدها .

فيصحبها التحريم على قدر رتبتها ، فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة » [1] اهـ .

أي : أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع - لا بأدلة العقل كما ذهب المعتزلة من أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة العقل ؛ إذ العقل عندهم يحسن ويقبح [2] - وذلك أن الأحكام الشرعية التي هي : الإيجاب ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، إنما ثبتت بالأدلة المسموعة من الشارع ، إما من كتاب ، أو من سنة ، أو من إجماع ، أو قياس .

وذلك أن المأمور به إذا كانت فيه منفعة عظيمة فإن حكمه الوجوب كسائر الواجبات ، وإذا كانت منفعته قليلة فحكمه الندب كسائر المندوبات على مراتبها .

وإن كان المنهي عنه مضرته عظيمة فإن حكمه التحريم كسائر المحرمات ، وإن كانت مضرته قليلة فإن حكمه الكراهة كسائر المكروهات .

وإذا كان الشيء لا منفعة فيه ولا مضرة فحكمه الإباحة كسائر المباحات [3] .

وبعد : فهاتان قاعدتا الاستدلال كما ذكرهما القرافي ﷺ وقد جعل للقواعد العقلية والقواعد الكلية أثرًا كبيرًا في التعرف على الأحكام من الأدلة الشرعية الجزئية الواردة .

وإذا كان - رحمه الله تعالى - قد اقتصر على ذكر قاعدة الأصالة من ضمن القواعد الكلية ، فإن هذا يعتبر نموذجًا لما يمكن أن يدخله غيره من قواعد كلية أخرى في منظومة الاستدلال كما سيتضح بعد إن شاء الله تعالى ، أما القاعدة العقلية « قاعدة الملازمات » فقد تبع فيها غيره كما اتضح .

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٧ .

(٢) انظر في التحسين والتقبيح : التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٧٨/١ - البرهان لإمام الحرمين ٧٩/١ف [٩] - قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٥/٢ - المستصفى ٥٥/١ - المنخول ص٩ - المحصول للرازي ١٢٣/١ - الإحكام للآمدي ٧٦/١ - منتهى السول للآمدي ١٨/١ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص٢٩ - مختصر المنتهى بشرح العضد ١٩٨/١ - الحاصل ٢٥٢/١ - المنهاج ص١٣- كشف الأسرار للبخاري ١٨٣/١ - جمع الجوامع مع شرح المحلي ٦٥/١ - نهاية السول ٩٠/١ - البحر المحيط ١٧٥/١ - سلاسل الذهب ص٩٧ - شرح البدخشي على المنهاج ١٤٤/١ - شرح الكوكب المنير ٣٠٠/١ - تيسير التحرير ١٥٢/٢ - فواتح الرحموت ٤٨/١ - إرشاد الفحول للشوكاني ٦٢/١ - أصول الفقه للشيخ زهير ٦١/١ - دراسات في أصول الفقه للدكتور عبد الفتاح الشيخ ص٨٦- الحكم الشرعي للدكتور علي جمعة محمد ص٥٩ .

(٣) انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١٢٣٧/٢ - شرح تنقيح الفصول لحلولو ص٤٠٨ ، ٤٠٩ .

المطلب الخامس : في الاستدلال عند ابن الساعاتي

ذكر ابن الساعاتي رحمه الله في كتابه « البديع » الاستدلال ، لا على أنه دليل شرعي مستقل بذاته تستفاد منه الأحكام الشرعية ، بل هي محض المتابعة للآمدي التي جعلته يتكلم عن الاستدلال مع أن ظاهر حاله ، ومؤدى عباراته يدلان على رفضه له .

قال في البديع : « فصل : ومن الأصوليين – يقصد سيف الدين الآمدي – من ألحق بهذه الأدلة الشرعية دليلًا سماه « الاستدلال » ، وعرفه بأنه : دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس علة » [1] اهـ .

وقوله « ومن الأصوليين » لايشعر بقبوله له ، ولكن غاية ما فيه أنه حكاية عن القائلين بهذا الدليل ، ولذلك فإن سراج الدين الهندي [2] رحمه الله شارح البديع كان أكثر صراحة في النص على هذا الرفض حيث قال – بعد أن ذكر الخلاف [3] في اعتبار ما يتعلق بالسبب ، والشرط ، والمانع دليلًا شرعيًا قائمًا بذاته من عدمه – : « فالحاصل أن الاستدلال عند أصحابنا – أي الحنفية – ليس من الأدلة الشرعية ، وإنما الأدلة الشرعية عندهم الأربعة المذكورة » [4] اهـ .

وإذا كان ابن الساعاتي رحمه الله قد تكلم عن الاستدلال لمحض متابعة سيف الدين

---

(١) البديع لابن الساعاتي ١٠٥٢/٣ – البديع مع شرحه للسراج الهندي ٢٢٤/٣أ .

(٢) هو : عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي ، قاضي القضاة ، سراج الدين ، أبو حفص ، الهندي ، ولد سنة ٧٠٤هـ ، من شيوخه : وجيه الدين الرازي ، وسراج الدين الثقفي ، من مصنفاته : « شرح البديع » ، و « شرح المغني للخبازي » في أصول الفقه ، وغيرهما كثير ، توفي سنة ٧٧٣هـ . انظر : الوفيات لابن رافع السلامي ٣٨٩/٢ – تاج التراجم ص١٦٧ – شذرات الذهب ٢٢٨/٦ .

(٣) انظر : كاشف معاني البديع للسراج الهندي ٢٢٤/٣ب ، ٢٢٥أ ، وهو يشرح قول المصنف : « قالوا : ونحو وجد السبب فيثبت الحكم ، ووجد المانع وفقد الشرط فينتفي ليس بدليل .
وقيل : دليل للزوم ثبوت المطلوب من ثبوته ، وعلى هذا ، فقيل : استدلال ؛ لأنه ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس .
وقيل : إن ثبت وجود السبب والمانع بغيرها ، وإلا : فلا .
وبعض أصحابنا : إن استدل بمثل ذلك في غضون كلامه ، فمعتمده ما يقرره به من قياس علة ، أو نص ، أو إجماع ، وإلا : فليس بدليل » اهـ . البديع ١٠٥٢/٣ ، ١٠٥٣ – البديع مع شرحه للهندي ٢٢٤/٣أ .

(٤) كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع للسراج الهندي ٢٢٥/٣أ .

الآمدي رحمه الله[١] فإنه أيضًا قد تأثر بابن الحاجب في « مختصريه » [٢] ، وقد كان كلامه عن الاستدلال في « البديع » خليطًا من كلامهما .

فعند تعريفه للاستدلال زاد قيد « العلة » على قول الآمدي : « ولا قياس » كما فعل ابن الحاجب .

ومن ناحية أخرى فإن ابن الساعاتي رحمه الله بتقدير قبوله [٣] للاستدلال على أنه دليل شرعي معتبر ، لم يعتبر مما قرره الآمدي وابن الحاجب كأنواع للاستدلال إلا ما يتعلق بالسبب والشرط والمانع ، والتلازم بين الحكمين بأنواعه .

أما الاستصحاب الذي عدَّه الآمدي وابن الحاجب من أنواع الاستدلال ، وكذا شرع من قبلنا والذي اعتبره ابن الحاجب من أنواعه ، فلم يعتبرهما ابن الساعاتي مما يدخل تحت مصطلح الاستدلال [٤] ؛ لذا فإنه لما انتهى من ذكر ما اعتبره داخلًا تحت مصطلح الاستدلال ذكر شرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، لكن لا على أنهما من أنواعه ، بل لذكر غيره لهما في الكلام على هذا الموضوع ، قال : « ونذكر ههنا : شرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي رضي الله عنه » [٥] اهـ ، قال الهندي - في شرح هذه العبارة والتعليق عليها - : « ولما جعل بعض الأصوليين شرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي من قبيل الاستدلال ذكرهما المصنف ههنا ، أي عند البحث عن الاستدلال » [٦] اهـ .

---

(١) من المعروف أن كتاب « البديع » لابن الساعاتي اختصره من كتاب « الإحكام » للآمدي ، ثم وشاه بفروع فخر الدين البزدوي ، وهو يعتبر من الكتب الجليلة التي جمعت بين طريقتي المتكلمين والفقهاء .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٢ وما بعدها - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢/٢٨٠ وما بعدها .

(٣) ابن الساعاتي اختار أن ما ذكر من نحو : وجد السبب فوجد الحكم ، ووجد المانع وانتفى الشرط فانتفى الحكم ، والتلازم دليل ؛ لأنه يلزم منه ثبوت المطلوب .

وعلى هذا التقدير هل يسمى استدلالًا أم لا ؟ اختار ابن الساعاتي في ذلك تفصيلًا ، وهو : أنه إن ثبت وجود السبب والمانع وفقد الشرط بغير الأدلة الشرعية التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس فهو استدلال ، وإلا أي وإن لم يثبت بغيرها ، بل ثبت بهذه الأدلة بأن أقيم الدليل على تحققه بأحد هذه الأدلة فلا يكون استدلالًا ، بل يكون من قبيل ما ثبت به نصًا كان أو إجماعًا .

انظر : البديع ٣/١٠٥٢ ، ١٠٥٣ - كاشف معاني البديع للهندي ٣/٢٢٤ب ، ٢٢٥أ .

(٤) انظر : الإحكام ٤/١١١ وما بعدها - منتهى السول ٣/٤٩ وما بعدها - منتهى الوصول ص٢٠٣ وما بعدها - مختصر المنتهى ٢/٢٨٤ .

(٥) البديع لابن الساعاتي ٣/١٠٥٤ - البديع مع شرحه للهندي ٣/٢٢٥ب .

(٦) كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع ٣/٢٢٥ب .

وإذا كان الآمدي - رحمه الله تعالى - قد ذكر ما يتعلق بالسبب والشرط والمانع، وكذا القياس المنطقي بنوعيه - والذي ذكره ابن الحاجب واعتبره من جهة المستفاد منه وهو التلازم - على أنهما من الاستدلال حيث يلزم منهما الحكم وليس كل واحد منها نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا، فإن ابن الساعاتي رَحِمَهُ اللهُ قد كانت له وجهة نظر في هذا، فقد اختار أن مثل هذه التراكيب تعتبر دليلًا؛ لأنه يلزم منها الحكم، وبتقدير كونها دليلًا فهل يطلق عليها أنها استدلال أم لا؟ اختار أنه إن ثبت وجود السبب، و المانع، وفقد الشرط بغير الأدلة الشرعية التي هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس: فهو استدلال.

وإن لم يثبت بغيرها، بل ثبت بهذه الأدلة بأن أقيم الدليل على تحققه بأحد هذه الأدلة: فلا يكون استدلالًا، بل يكون من قبيل ما ثبت به نصًا كان أم إجماعًا [1]، وما ذهب إليه ابن الساعاتي رَحِمَهُ اللهُ في هذا هو عين ما ذكره ابن الحاجب في «مختصريه» [2] عن قاعدة السبب والشرط والمانع.

ومما تقدم ظهر أن ابن الساعاتي رَحِمَهُ اللهُ لم يجعل مصطلح «الاستدلال» منطبقًا

---

(١) انظر: البديع لابن الساعاتي ٣/١٠٥٢، ١٠٥٣ - كاشف معاني البديع ٣/٢٢٤ب، ٢٢٥أ.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢، ٢٠٣، وفيه: «وأما نحو وجد السبب، ووجد المانع، وفقد الشرط، فقد قيل: ليس بدليل؛ لأنه في معنى فيه دليل، وقيل: دليل؛ لأنه يلزم من ثبوته ثبوت المدلول، وما يذكر دليل ثبوته كالمقدمات.

وعلى أنه دليل، قيل: استدلال، وقيل: إن أثبت بغير الثلاثة وهو الصحيح» اهـ.

ومختصر المنتهى ومعه شرح العضد ٢/٢٨٠، وفيه: «وأما نحو: وجد السبب، أو المانع، أو فقد الشرط، فقيل: دعوى دليل، وقيل: دليل.

وعلى أنه دليل، قيل: استدلال، وقيل: إن أثبت بغير الثلاثة» اهـ.

قال العضد في شرح هذه العبارة ٢/٢٨١: «واعلم أن الفقهاء كثيرًا ما يقولون: وجد السبب فيوجد الحكم، أو وجد المانع، أو فقد الشرط فيعدم الحكم.

فقيل: ليس بدليل، إنما هو دعوى دليل، فهو بمثابة قوله: وجد دليل الحكم فيوجد الحكم، ولايكون دليلًا ما لم يتعين، وإنما الدليل: ما يستلزم الحكم، وهو وجود السبب الخاص، أو وجود المانع، أو عدم الشرط المخصوص.

وقيل: هو دليل؛ إذ لا معنى للدليل إلا ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول، وهو كذلك.

وبناءً على أنه دليل، فقيل: هو استدلال مطلقًا؛ لأنه غير النص والإجماع والقياس، وقيل: استدلال إن ثبت وجود السبب أو المانع أو فقد الشرط بغير الثلاثة، وإلا فهو من قبيل ما ثبت به إن نصًا وإن إجماعًا وإن قياسًا، وهذا هو المختار» اهـ.

إلا على نوعين [١] ، أولهما : ما يتعلق بالسبب والشرط والمانع ، وثانيهما : التلازم بين حكمين من غير تعيين علة ، وقد سبق الكلام عليهما - قبل ذلك - بالتفصيل .

فالاستدلال عنده مقصور على طرق وأدوات البحث في الأدلة ؛ للوصول إلى أحكام شرعية منها .

(١) انظر : البديع لابن الساعاتي ١٠٥٢/٣ ، ١٠٥٣ - البديع مع شرحه للسراج الهندي ٢٢٤/٣أ .
قال ابن الساعاتي : « فصل : ومن الأصوليين من ألحق بهذه الأدلة الشرعية دليلًا سماه الاستدلال وعرفه : بأنه دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس علة .
وسوغ له التحديد بسلبها عنه تعريفها من قبل .
قالوا : ونحو وجد السبب فيثبت الحكم ، ووجد المانع وفقد الشرط فينتفي الحكم ليس بدليل .
وقيل : دليل ، للزوم ثبوت المطلوب من ثبوته .
وعلى هذا ، فقيل : استدلال ؛ لأنه ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس .
وقيل : إن ثبت وجود السبب والمانع بغيرها ، وإلا فلا .
وبعض أصحابنا : إن استدل بمثل ذلك في غضون كلامه ، فمعتمده ما يقرره به من قياس علة ، أو نص ، أو إجماع ، وإلا فليس بدليل .
ومن ذلك : التلازم بين حكمين بأنواعه » اهـ .

تابع صفي الدين الهندي رحمه الله الآمدي في تعريف الاستدلال، وإذا كان الآمدي عند تعداد أنواع الاستدلال قد عبر بلفظة «من» [1] التي تدل على التبعيض، فتفيد أن ما ذكره من أنواع له ليست كل أنواعه، فقد كان صفي الدين الهندي أكثر صراحة في التعبير عن هذا؛ إذ قال بعد أن عرّفه: «إذا عرفت ذلك، فاعرف أنه على أنواع فلنذكر ما تيسر منها في مسائل» [2] اهـ.

وقد ذكر رحمه الله من أنواعه خمسة، وافق الآمدي في اثنين منها

أولهما: ما يتعلق بالسبب، والشرط، والمانع، وقد بين طريق إيراد كل منها في جانب الوجود، وجانب العدم، كأن يقال فيما يتعلق بالسبب في جانب الوجود: وجد السبب فوجب أن يوجد الحكم، وإلا لزم تخلف المسبب عنه، وهو خلاف الأصل.

ويقال فيه في جانب العدم: انتفى السبب فينتفي الحكم، وهكذا فيما يتعلق بالشرط والمانع [3].

ثانيهما: الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم، وهو ما عبر عنه الآمدي بانتفاء الحكم لانتفاء مداركه [4]، وقد سبق بيان هذين النوعين قبل.

أما الأنواع الثلاثة التي ذكرها وأغفلها الآمدي، فهي.

النوع الأول: الاستقراء [5]: وقد قسمه قسمين: تام، وناقص

أما التام: فهو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي، كقولنا: كل جسم متحيز، فإنا استقرأنا جميع الأجسام فوجدناها كذلك.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ - منتهى السول للآمدي ٤٩/٣.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٠٤٠/٨.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤٠٤٠/٨، ٤٠٤١ - الفائق في أصول الفقه ٢٠٥/٥ وما بعدها.

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤٠٤٢/٨: ٤٠٤٩ - الإحكام ١٠٥/٤ - منتهى السول ٤٩/٣.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤٠٥٠/٨، حيث قال فيه: «من جملة طرق الاستدلال الاستقراء» اهـ.

وبطريقة أخرى نقول : كل جسم إما حيوان ، أو نبات ، أو جماد ، وكل واحد منها متحيز ؛ فينتج : أن كل جسم متحيز .

وهذا هو القياس المنطقي « القياس المقسم » المفيد للقطع والجزم ، قال الهندي : وهو حجة من غير خلاف (١) .

وأما الناقص : فهو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته ، من غير أن يبين العلة المؤثرة في الحكم ، وهو المسمى عند الفقهاء بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب (٢) .

وهذا النوع محل خلاف هل يفيد القطع أم الظن ؟ الثاني : اختيار الهندي ؛ لاحتمال كون حكم ذلك الجزئي بخلاف حكم سائر الجزئيات المستقرأة ، ولا يلزم ثبوت ذلك الحكم فيه ، ولذلك لايمتنع عقلًا أن يكون حكم بعض الأنواع مخالفًا للنوع الآخر ، وإن كانا مندرجَيْنِ تحت قياس واحد (٣) .

والظن المستفاد من هذا النوع يختلف « باختلاف كثرة الجزئيات وقلتها ، فكلما كانت الجزئيات أكثر كان الظن أغلب » (٤) اهـ .

وليعلم أنه لاخلاف في أن هذا الظن المستفاد حجة ، بل الخلاف الحاصل : في إفادته الظن من عدمه (٥) .

وقد مثَّل الصفي الهندي لهذا النوع ، فقال : « مثاله قول أصحابنا في الوتر : إنه ليس بواجب ؛ لأنه يؤدى على الراحلة إجماعًا ، ولا شيء من الواجب يؤدى على الراحلة .

ودليله : الاستقراء ، وهو أنا رأينا القضاء والأداء من الظهر إلى العصر وغيرهما من الصلوات الواجبة لاتؤدى على الراحلة ، فحكمنا على كل واجب بأنه لايؤدى على الراحلة .

فلو كان الوتر واجبًا لما صار أداؤها على الراحلة ، ولمَّا جاز أداؤها على الراحلة إجماعًا : علمنا أنه ليس بواجب » (٦) اهـ .

---

(١) انظر : نهاية الوصول للهندي ٤٠٥٠/٨ - السراج الوهاج لفخر الدين الجاربردي ٢٩٥/١ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤١٦/٣ - شرح الكوكب المنير ٤١٨/٤ .

(٢) انظر : نهاية الوصول ٤٠٥٠/٨ - السراج الوهاج ٢٩٥/١ - تشنيف المسامع ٤١٦/٣ .

(٣) انظر : نهاية الوصول للهندي ٤٠٥١/٨ . (٤) نهاية الوصول في دراية الأصول ٤٠٥٠/٨ .

(٥) انظر : تشنيف المسامع ٤١٦/٣ ، ٤١٧ .

(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول ٤٠٥٠/٨ ، وانظر في الاستقراء : المستصفى للغزالي ٥١/١ - معيار العلم في فن المنطق للغزالي ص١١٣ - الحاصل من المحصول ١٠٦٨/٢ - المنهاج للبيضاوي ص١١٠ -=

النوع الثاني : في الاستدلال على عدم الحكم

من المعلوم أن الحكم قد يكون عدميًّا ، وقد يكون وجوديًّا ، فإذا ما كان عدميًّا وأردنا أن نستدل على عدمه أمكن تقرير الاستدلال على عدم الحكم بوجوه ذكرها صفي الدين الهندي - رحمه اللَّه تعالى - ، وأثبتُها الوجوه الآتية :

الوجه الأول : أن الحكم كان معدومًا في الأزل ؛ فوجب أن يكون كذلك الآن استصحابًا (١) .

الوجه الثاني : أنه لو ثبت فإما أن يكون ذلك لا لمصلحة ، ولا لدفع مفسدة ، وهو باطل ؛ لأنه عبث وسفه ، وهو غير جائز على اللَّه تعالى .

أو يكون لمصلحة عائدة إلى الشارع ، وهو - أيضًا - باطل ؛ لتنزهه عن ذلك ، أو لمصلحة تعود إلى العبد ، وهو - أيضًا - باطل ؛ لأنه لا معنى للمصلحة إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها ، ولا معنى للمفسدة إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه .

واللَّه تعالى قادر على تحصيل جميع المصالح ودفع جميع المفاسد من غير واسطة شيء ، فيكون توسيط شرع الحكم عبثًا ، ترك العمل به فيما توافقنا على وقوعه

= معراج المنهاج للجزري ٢٢٨/٢ - مختار الصحاح للرازي ص٥٣٣ - تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية لأبي بكر الرازي ص١٦٥ - الإبهاج لابن السبكي ١١٤/٣ - جمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني ٣٤٦/٢ - نهاية السول للإسنوي ١٢٩/٣ - البحر المحيط للزركشي ٦/٨ - تشنيف المسامع للزركشي ٤١٧/٣ - التعريفات ص١٣ - شرح التنقيح للشيخ حلولو ص٤٠٤ - شرح الكوكب المنير ٤١٩/٤ وما بعدها - شرح الخبيصي على تهذيب التفتازاني ص٤١٢ مع حاشيتي الدسوقي والعطار - شرح الأخضري على سلمه في المنطق ص٣٧ - إيضاح المبهم للدمنهوري ص١٧ - حاشية البيجوري على متن السلم للأخضري ص٧٤ - حاشية الصبان على شرح السلم للملوي ص١٤٦ - المبادئ المنطقية ص٢٧ - تمام التقريب للشرنوبي ص١٢٤ - شرح السلم للجندي ص٨٦ - المنطق التوجيهي ص٨٣ - المنطق الواضح ص٩٠ - المرشد السليم ص١٩١ وما بعدها .

(١) انظر : نهاية الوصول للهندي ٤٠٥١/٨ ، ٤٠٥٢ ، وفيه : « وهو من وجوه ، أحدها : أن الحكم كان معدومًا في الأزل ، وهذا على رأي القائلين بحدوث الحكم الظاهر .

وأما على رأي القائلين بالقدم فصعب ، اللَّهم إلا أن يراد من الحكم غير ما تقدم في أول الكتاب نحو أن يقال : المراد فيه تعلق الخطاب بفعل المكلف ، فإن التعلق حادث فيستقيم على رأي من يقول بحدوثه ، أو كون الشخص مقولًا له : إن لم تفعل هذا الفعل في هذه الساعة أعاقبك ، ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المعنى لم يكن متحققًا في الأزل ، فثبت أن الحكم كان معدومًا في الأزل .

ولأن المحكوم عليه كان معدومًا في الأزل ، فوجب أن لايكون الحكم ثابتًا في الأزل ؛ لأن ثبوت الحكم من غير ثبوت المحكوم عليه سفه وعبث ، وهو جائز على الحكيم ، وذلك يقتضي ظن بقائه على العدم ؛ لما =

فيبقى في المختلف فيه على أصله (١) .

الوجه الثالث : أنه لو ثبت الحكم ، فلابد وأن يكون لدلالة أو أمارة ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق وهو محال .

والأول – أيضًا – باطل ، أما أولًا : فبالإجماع ؛ إذ الأمة مجمعة على أنه ليس في جميع المسائل الشرعية دلالة قاطعة .

وأما ثانيًا : فلأنه يكون مخالفه عاصيًا وفاسقًا ، وهو باطل وفاقًا .

والثاني – أيضًا – باطل ؛ لأن اتباع الأمارة اتباع للظن وهو غير جائز لقوله تعالى ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ (٢) ، تركنا العمل بما ورد فيه في الأحكام المتفقة ، فيبقى فيما عداه على الأصل .

وإذا بطل أن يكون لدلالة أو أمارة ، ولا لدلالة ولا لأمارة بطل : أن يكون الحكم ثابتًا ضرورة أنه لا يخلو عن هذه الأقسام (٣) .

الوجه الرابع : « أن الحكم كان منتفيًا في أوقات متعددة غير متناهية ، ضرورة أنه كان منتفيًا في الأزل ، وذلك يوجب حصول ظن الانتفاء في هذه الأوقات المتناهية ؛ لأن الأوقات الغير متناهية أكثر من الأوقات المتناهية ، والكثرة مظنة الظن » (٤) اهـ .

= بيّنا أن الأصل في كل شيء دوامه واستمراره ، والعمل بالظن واجب » اهـ .

وانظر هذا المعنى في : المحصول للرازي ١٧٨/٦ – الحاصل من المحصول ١٠٧٨/٢ ، ١٠٧٩ .

(١) انظر : نهاية الوصول للهندي ٤٠٥٢/٨ ، وفي الحاصل ١٠٧٩/٢ ، ١٠٨٠ : « وثالثها هو : أنه لو ثبت هذا الحكم ، لكان إما لفائدة أو لافائدة .

والثاني عبث وقبيح ، والأول باطل ؛ لأن تلك الفائدة إما لله وهو محال ، أو للعبد وهو – أيضًا – باطل ؛ لأن الفوائد منحصرة في اللذات ووسائلها ، وهي مقدور إيصالها إلى العبد لله ، فيضيع توسط الحكم في البين » اهـ .

(٢) سورة النجم من آية (٢٨) .

(٣) انظر : نهاية الوصول للهندي ٤٠٥٣/٨ ، وفي الحاصل ١٠٧٩/٢ : « وثانيها هو : أنه لو ثبت هذا الحكم لكان إما بدلالة أو أمارة ، والأول باطل ؛ لما بيّنا أن الدلائل الشرعية ليست تفيد القطع ، والثاني باطل ؛ لأن الأمارة تفيد الظن ، والنص يأبى جواز العمل به ، وهو قوله سبحانه ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم من آية ٢٨] خص النص في غير هذا الحكم ، فيبقى معمولًا به هنا » اهـ .

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٠٥٤/٨ ، وانظر : الحاصل ١٠٨١/٢ حيث جاء فيه : « وسادسها هو : أن هذا الحكم كان معدومًا في الأزل ؛ لما بيّنا ، فيكون معدومًا في أوقات لا نهاية لها .

فيكون معدومًا في هذه الأوقات إلحاقًا للأقل بالأكثر ؛ لأن الأكثر مظنة ، والظن متبع على ما بيّناه غير مرة » اهـ .

الوجه الخامس : « أنه لو كان الحكم ثابتًا لاشتهر دليله ؛ لأنه مما تعم به البلوى ، وما شأنه كذلك يجب اشتهار دليله ، ولما لم يكن كذلك غلب على الظن عدمه »[(١)] اهـ .

هذه بعض الوجوه [(٢)] التي ذكرها صفي الدين الهندي - رحمه اللَّه تعالى - لتقرير هذا النوع من أنواع الاستدلال عنده ، وهو الاستدلال على عدم الحكم .

فإذا ما وردت مسألة في موطن الحجاج - مثلًا - وأردنا أن نستدل على أنه لاحكم فيها أمكن تقرير ذلك بأحد هذه الوجوه ، كأن يستدل على عدم الحكم أزلًا كما في الوجه الأول فيقال : نحن نتمسك في هذه المسألة بالأصل ؛ لأن الحكم كان معدومًا في الأزل ، فوجب أن يكون كذلك استصحابًا للحالة السابقة ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد ما يغيره ، ولم يوجد فيبقى الحكم معدومًا .

أو يقرر - مثلًا - بالوجه الخامس ، فيقال : الحكم في هذه المسألة معدوم فلا حكم فيها ؛ لأنه لو كان لاشتهر دليله ، فهو مما تعم به البلوى ، وما شأنه كذلك يجب اشتهار دليله ، ولمَّا لم يكن كذلك غلب على الظن عدمه ، والظن يجب العمل به فهو حجة .

النوع الثالث : في الاستدلال على ثبوت الحكم

سبق في النوع المتقدم التعرض للاستدلال على الحكم إن كان عدميًا ، أما إن كان الحكم وجوديًا ؛ فإنه يتأتى في الاستدلال عليه وجوه ذكرها صفي الدين الهندي رحمه الله منها :

الوجه الأول : أن الحكم ثابت في شيء من الصور ، أو في الصورة الفلانية : فوجب أن يكون ثابتًا هنا ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [(٣)] ، فقد أمر اللَّه تعالى بالمجاوزة ؛ لأن معنى الاعتبار والعبور المجاوزة ، فتكون المجاوزة مأمورًا بها ، والاستدلال بثبوت الحكم في محل الوفاق على ثبوته في محل الخلاف مجاوزة ، فكان داخلًا تحت الأمر فكان مأمورًا به [(٤)] .

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول ٤٠٥٥/٨ .

(٢) ذكر صفي الدين الهندي - رحمه اللَّه تعالى - عشرة أوجه لتقرير هذا النوع ، ذكرت في أصل الرسالة خمسة منها ، والخمسة الأخرى لا تخرج عنها ، انظرها في : نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٤٠٥٣/٨ وما بعدها ، وانظر : المحصول للرازي ١٨٧/٦ - الحاصل للتاج الأرموي ١٠٧٨/٢ وما بعدها .

(٣) سورة الحشر من آية (٢) .

(٤) انظر : نهاية الوصول للهندي ٤٠٥٧/٨ .

الوجه الثاني : « أن إثبات الحكم في صورة الخلاف كثبوته بينها وبين صورة الاتفاق : فكان مأمورًا به ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [1] فالعدل هو التسوية ، فتكون التسوية مأمورًا بها ، فكان ما ذكرناه داخلًا تحته لكونه لتسوية » [2] اهـ .

الوجه الثالث : وقد قال فيه : « إن الحكم في المحل الفلاني إنما ثبت لحاجة ومصلحة ، وهذا المعنى حاصل في صورة الخلاف ، فورود الشرع بالحكم هناك يكون ورودًا هنا » [3] اهـ .

هذه بعض الوجوه [4] التي ذكرها صفي الدين الهندي لتقرير هذا النوع ، فإذا ما اختلف المستدل مع غيره وكان في موضع المثبت للحكم وغيره في موضع النافي له : تمسك بمثل هذه الوجوه لتقرير ما ذهب إليه .

ولا يخفى أن التمسك بمثل هذا يكون عند عدم الدليل على الحكم ،

---

(١) سورة النحل من آية (٩٠) .

(٢) نهاية الوصول ٤٠٥٧/٨ . (٣) نهاية الوصول ٤٠٥٨/٨ .

(٤) ذكر صفي الدين الهندي رحمه الله عشرة أوجه لتقرير هذا النوع ، ولكنها كلها لا تخرج عما ذكرت في الأصل . انظر باقي العشرة في نهاية الوصول ٤٠٥٧/٨ وما بعدها .

وقد دمج تاج الدين الأرموي رحمه الله هذه الوجوه - في كتابه الحاصل من المحصول - في وجهين اثنين ، فقال : « وأما إن كان وجوديًا ، فإنه يتأتى فيه وجهان ، أولهما : أن أحدًا من المجتهدين قال بذلك : فيكون ثابتًا ؛ لقوله عليه السلام : « ظن المؤمن لا يخطئ » .

خُصَّ في العامي ؛ لأنه لا يستند ظنه إلى دليل : فيبقى حجة في ظنون العلماء .

لا يقال : نفاه - أيضًا - بعض المجتهدين ، فيكون منفيا بعين ما ذكرتم من النص .

لأنا نقول : الترجيح للإثبات ؛ لوجهين ، **أحدهما** : أنه ناقل ، وقد بينا في التراجيح أن الناقل راجح ، **وثانيهما** : أن النافي يحتمل أن يكون نفيه لظن دليل النفي ، ويحتمل أن يكون نفيه لعدم ظن دليل الثبوت أما المثبت فإن إثباته لا يكون إلا لظن دليل الثبوت فيكون أولى .

وثانيهما : أن هذا الحكم ثبت في صورة : فتثبت هنا بالنص ، والأثر ، والمعقول .

أما النص : فقوله سبحانه ﴿ .... فَٱعْتَبِرُواْ .... ﴾ ، والتعدية : اعتبار فكانت داخلة تحت النص .

وقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ .... ﴾ والتسوية : عدل ، فكانت داخلة تحت الآية .

ولأنه عليه السلام شبه القُبلة بالمضمضة ، والإلحاق : تشبيه ، فكان اتباعًا لرسول الله ﷺ ، فكان مأمورًا به ؛ لقوله سبحانه : ﴿ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ .

وأما الأثر : فلأن أبا بكر شبه العهد بالعقد ، وأن عمر - رحمة الله عليهما - أمر أبا موسى بالقياس .

وأما المعقول : فهو أن الحكم - في صورة الوفاق - ثبت لمصلحة المكلف ، لمكان المناسبة ، هذا المعنى متحقق في الفرع : فلزم التعدي » اهـ . الحاصل من المحصول ١٠٨١/٢ : ١٠٨٣ .

وإلا فلا معنى لمتمسك هذا المثبت أو النافي ، فإن عُدِم الدليلُ ، أو غلب على الظن ذلك مع الفحص الشديد والبحث التام : كان الاستدلال بعدم الحكم لعدم الدليل ، أو كان الاستدلال بوجود الحكم إن أمكن إثباته بمثل هذه الوجوه ، والله أعلم .

ويلاحظ - هنا - أن الأنواع التي ذكرها الصفي الهندي للاستدلال لا تخرج عن كونها مجموعة من القواعد العقلية التي تستخدم للنظر في الدليل الشرعي الجزئي للتوصل منه إلى الحكم ، أو تستخدم للتوصل إلى الحكم عند فقد الدليل الشرعي الجزئي لكل واقعة على حدة مع حركة منضبطة بالتمسك بمعاني النصوص ، وقواعد الاجتهاد .

المطلب السابع: في الاستدلال عند نجم الدين الطوفي

اعتبر نجم الدين الطوفي رحمه الله الاستدلال أحد الأدلة المتفق عليها ؛ إذ قال في شرح مختصر الروضة : « الأصول ضربان : متفق عليه بين الجمهور ، وهي الخمسة المذكورة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال .

ومختلف فيه وهو أربعة : شرع من قبلنا ، وقول الصحابي الذي لا مخالف له ، والاستحسان ، والاستصلاح » (١) اهـ .

وإذا كان قد اعتبره خامس الأدلة ، فقد تابع الآمدي رحمه الله في ذلك ، ذكر ذلك صراحة في « شرح مختصر الروضة » (٢) ، وأشار إليه في « عَلَم الجَذَل في علم الجدل » (٣) .

وهو يعني بالاستدلال : مجموعة القواعد العقلية التي بها نستطيع التعرف على ما تؤديه المدارك الشرعية من أحكام ، فهو قواعد مكملة لهذه المدارك .

وقد قسّم في كتابه « علم الجذل في علم الجدل » (٤) الاستدلال باعتبار الدليل ، وذكر أن الدليل إما مستقل في نوعه بتحصيل المطلوب أو غير مستقل .

أما المستقل بتحصيل المطلوب فهو العقل ، كقولنا : النفي والإثبات ضدان ، والضدان لا يجتمعان : فالنفي والإثبات لا يجتمعان ، فهذا الدليل تركب من مقدمتين عقليتين ، ولايخفى أنهما تستقلان بإفادة المطلوب .

---

(١) شرح مختصر الروضة ٨/٢ .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ٦/٢ ، وفيه : « وذكر الآمدي له تقسيمًا أنا أذكر معناه : وهو أن الدليل الشرعي إما أن يرد من جهة الرسول أو لا من جهته ، فإن ورد من جهة الرسول : فهذا إما من قبيل ما يتلى وهو الكتاب ، أو لا وهو السنة .

وإن ورد لا من جهة الرسول : فهو إما أن نشترط فيه عصمة من صدر عنه أو لا ، والأول : الإجماع ، والثاني : إن كان حمل معلوم على معلوم بجامع مشترك فهو القياس ، وإلا : فهو الاستدلال ، فالثلاثة الأول – وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع – نقلية ، والآخران معنويان ، والنقلي أصل للمعنوي ، والكتاب أصل للكل ؛ فالأدلة إذًا خمسة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال » اهـ .

(٣) انظر : علم الجذل في علم الجدل ص ٣٨ ، وفيه : « ويستخرجه بعضهم بالتقسيم » اهـ ، ثم ذكر العبارة السابقة في الهامش السابق .

(٤) انظر : عَلَم الجذل في عِلْم الجدل ص٤٠ ، ٤١ .

والأحكام المستفادة من العقل أحكام كلية ، وقد ألحق بالعقل في استقلاله بإفادة الأحكام الوجدان ، كإدراك الحيوان جوع نفسه وألمه ولذته .

وأما غير المستقل منها : فهو إما حس ، أو شرع .

أما الحس : فهو غير مستقل ؛ لأنه إنما يدرك الجزئيات فقط ، كقولنا : هذه النار حارة .

وإذا أردنا منه أحكامًا كلية فإنه يفتقر عندها إلى العقل ، فالقضية السابقة - هذه النار حارة - قضية جزئية لا تؤدي معنى كليًا إلا بانضمام العقل إلى الحس حتى يؤدي إلى ذلك ، فإذا ما وقع التركيب بينهما أدى ذلك إلى حكم كلي ، فنقول : هذه النار حارة ، فكل نار حارة ؛ استدلالًا بأن حكم الأمثال واحد ، وهو استدلال عقلي كلي .

فالحكم الكلي في هذه القضايا شأن العقل لا الحس ، ولذلك وقع التركيب في الاستدلال من النوعين ؛ لأنا ندرك أحكام الجزئيات حسيًا ، ثم نحكم بحكمها على سائر أفرادها عقلًا .

وأما الشرع : فهو - أيضًا - غير مستقل ؛ لأنه إما أصل ، أو فرع .

فالأصل يدركه ما سبق وهو العقل والحس إفرادًا وتركيبًا ، والفرع إنما هو من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، ومعنى أن هذه المدارك غير مستقلة بإفادة المطلوب : أنها إنما تفيد مستندة إلى العقل في إثبات عصمة من صدرت عنه ، كدليل العقل الدال على عصمة الرب ﷻ المنزل للكتاب ، والنبي ﷺ المبلغ والمبين له بالسنة ، والمستفاد منه الإخبار بعصمة أهل الإجماع ، والمفيد لنا استعمال القياس، وبيان كونه حجة .

قال الطوفي : « وبالجملة : فالاستدلال تابع للمدارك في انقسامه ، وهي العقل ، والحس ، والشرع ، والمركب من ذلك .

وعلى هذا المثال يترتب أنواع الاستدلال - إن شاء الله ﷻ فنقول وبالله التوفيق : إن الاستدلال مطلقًا في أي حكم كان لا يخرج عن الشكل الحملي ، والاستثنائي المقررة أحكامها في المنطق » [1] اهـ .

وإذا ما كان الأمر كذلك فقد ظهر أن الاستدلال لا غنى عنه عند النظر في الأدلة

(١) عَلَم الجذل في علم الجدل ص٤١ .

الشرعية ، وأنه إنما يكمل المدارك الشرعية في دلالتها على الأحكام ، وما كان هذا حاله فهو متفق عليه لا محالة ، ولذا فإنه - رحمه الله تعالى - قال في « شرح مختصر الروضة » : « والاستدلال المذكور آنفًا داخل في حد الدليل ، وقد انعقد الإجماع على مشروعية استعماله في استخراج الأحكام ، وقد بينا - آنفًا [١] - أن مرجع هذه الأصول كلها إلى الكتاب ؛ لأنها توابع له ، أو متفرعة عنه » [٢] اهـ .

وقد ذكر الطوفي رحمه الله في « شرح مختصر الروضة » [٣] أنواع الاستدلال نقلًا عن الآمدي [٤] رحمه الله ثم بين أن ما يتعلق بالسبب ، والشرط ، والمانع داخل في الاقتراني الذي هو أحد قسمي القياس المنطقي .

وفي كتابه « علم الجذل في علم الجدل » [٥] أشار إلى أن أنواعه لا تخرج عن القياس المنطقي ، وعلى ذلك : فهو لم يخرج عن صنيع الآمدي - فيه - أيضًا .

أنواع الاستدلال عنده

ذكر الطوفي - رحمه الله تعالى - أنواع الاستدلال بالتفصيل في كتابه « علم الجذل في علم الجدل » ، ثم مثّل لكل نوع منها ، مع تقريره ، وأنواع الاستدلال عنده هي :

النوع الأول : الدليل الملقب بالنافي

وصورته أن يقال : الدليل ينفي ، أو يقتضي نفي العمل بكذا ، خالفناه في موضع كذا لدليل خاص ، فينفى فيما عداه على قضية الدليل [٦] .

---

(١) أي في شرح مختصر الروضة ٦/٢ ، حيث قال : « فالثلاثة الأول - وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع - : نقلية ، والآخران - أي القياس ، والاستدلال - : معنويان ، والنقلي أصل للمعنوي ، والكتاب أصل للكل ، فالأدلة إذًا خمسة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال » اهـ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٨/٢ .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة ٦/٢ ، ٧ ، وفيه : « وذَكَر - أي الآمدي - أن الاستدلال منها على أنواع ، منها : وجد السبب فيثبت الحكم ..... ومنها : استصحاب الحال .

قلت : والأنواع الثلاثة الأول - أي ما يتعلق بالسبب ، والشرط ، والمانع - داخلة في الاقتراني الذي هو أحد قسمي القياس المنطقي » اهـ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ وما بعدها - منتهى السول ٤٩/٣ وما بعدها .

(٥) انظر : علم الجذل في علم الجدل ص٤١ .

(٦) انظر : علم الجذل في علم الجدل للطوفي ص٨٢ ، وقد مثّل لهذا النوع ، فقال : « مثاله : قول منكري القياس : الدليل ينفي العمل بالظن ، خالفناه في خبر الواحد والشهادة ؛ للإجماع ، ففيما عداه =

وقد سبق عند ابن الجوزي رحمه الله .

النوع الثاني : وجد السبب فيوجد الحكم [1]

وقد سبق .

النوع الثالث : أن يقال : شرط الحكم منتف فينتفي

قال : « وهو من باب الاستدلال بانتفاء اللازم ؛ لأن الشرط لازم للحكم فينتفي الحكم بانتفائه » [2] اهـ ، وقد سبق .

النوع الرابع : التلازم

ويعني به : الاستدلال بالقياس الاستثنائي [3] ، وقد تقدم .

النوع الخامس : الاستدلال بالمقدمات الكلية

ويعني به : الاستدلال بالاقتراني الحملي [4] ، وقد تقدم .

النوع السادس : قولهم : تصرف صدر من أهله في محله فكان صحيحًا

وقد صرَّح الطوفي - رحمه الله تعالى - بأن هذا النوع راجع إلى القياس الاقتراني الحملي ؛ إذ فيه مقدمة مضمرة ، فالتقدير : وكل تصرف صدر من أهله في محله كان صحيحًا ، فهذا التصرف يكون صحيحًا [5] .

= ينفى على مقتضى الدليل النافي للعمل بالظن » اهـ .

(١) انظر : علم الجذل للطوفي ص٨٢ ، وقد مثل لهذا النوع ، فقال : « نحو : فلان يطوف بالليل فهو سارق ؛ إذ نظمه الكامل : فلان يطوف الليل ، وكل من طاف بالليل فهو سارق ، ففلان سارق » اهـ .

(٢) علم الجذل في علم الجدل ص٨٣ ، ثم مثل له فقال : « كالإحصان للرجم ، والحول للزكاة ، ومطالبة الغرماء بالحجر » اهـ .

(٣) انظر : علم الجذل في علم الجدل ص٨٣ ، ٨٤ ، وقد صوره بأمثلة ، فقال : « وصورته : لو صحت الصلاة لكان متطهرًا ، ولو ملك العبد بالتمليك لوجبت عليه الزكاة ، ولو كان زانيًا لما لحقه النسب وللزمه الحد ، ولو كان الوطء حلالًا أو شبهة لانتفى الحد عنه ، ولحق النسب ، وأشباه ذلك » اهـ .

(٤) انظر : علم الجذل في علم الجدل ص٨٤ ، حيث قال : « الاستدلال بالمقدمات الكلية ، نحو : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام : فكل مسكر حرام ، وكل نبَّاش سارق ، وكل سارق يقطع : فكل نباش يقطع ، وكل لائط زان ، وكل زان يُحد ، وأشباه ذلك ، وهو الاقتراني الحملي » اهـ .

(٥) انظر : علم الجذل في علم الجدل ص٨٤ .

ثم قرره بنظم آخر ، فقال : « وقد يقرر بنظم آخر ، وهو أن يقال : تصرف خال عن مفسدة ، وكل تصرف خال عن مفسدة يكون صحيحًا ، فهذا تصرف يكون صحيحًا » [1] اهـ .

ومحل الاستدلال بهذا النظم كما ذكر [2] : التصرفات المختلف فيها ، كبيع الكلب [3] ، وسباع البهائم [4] ، وتصرف الفضولي [5] .

النوع السابع : قياس الدلالة

ويعني به [6] : الاستدلال على الحكم بوجود دليل علته الدال على وجودها .

وقد مثَّل لهذا النوع ، فقال : « كقولهم في الذمي : صح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم .

ومعنى تسمية هذا قياس الدلالة : هو أن المذكور فيه دليل العلة لا نفس العلة ، فإن صحة طلاقه ليس هو علة صحة ظهاره ، بل صحة طلاقه دليل اعتبار عبارته في

---

(١) علم الجذل في علم الجدل ص٨٤ ، ٨٥ . (٢) انظر : علم الجذل في علم الجدل ص٨٤ .

(٣) اختلف الفقهاء في جواز بيع الكلب من عدمه ، فذهب الجمهور من الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية في رواية إلى أنه لا يجوز بيع الكلب مطلقًا ولو كان معلَّمًا ؛ لنجاسة عينه .

وخالف الحنفية فهم على جواز بيعه معلمًا كان أو غير معلم ، إلا أن أبا يوسف منع بيعه إن كان عقورًا ، ولكل أدلته انظرها في : المهذب للشيرازي ٢٦١/١ - الكافي لابن قدامة ٧/٢ - الاختيار لتعليل المختار ١٠/٢ - كفاية الأخيار ٢٤١/١- الإقناع للخطيب الشربيني ٦٨/٢ - مغني المحتاج ١١/٢ - الشرح الصغير للدردير ٢٢/٣ - الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١١/٣ .

(٤) اختلف الفقهاء في جواز بيع سباع البهائم ، فذهب الحنفية : إلى جواز بيعها مطلقًا ، والمالكية : على أنه يجوز بيعها للانتفاع بجلدها ، ويكره بيعها من أجل لحمها لكراهة أكله .

أما الشافعية والحنابلة : فهم على أنه لايصح بيعها عند عدم الانتفاع بها ، أما إذا كان ينتفع بها كالفهد للصيد والفيل للقتال فيصح . انظر : المهذب ٢٦١/١ - الكافي لابن قدامة ٤/٢ - الاختيار ١٠/٢ - كفاية الأخيار ٢٤٢/٢ - الإقناع ٦٨/٢ ، ٦٩ - مغني المحتاج ١٢/٢ - الشرح الصغير للدردير ٢٤/٣ - الشرح الكبير للدردير ١١/٣ .

(٥) اختلف الفقهاء في تصرف الفضولي ، فذهب الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعي في القديم ، والحنابلة في رواية : إلى أن تصرف الفضولي صحيح لكنه موقوف على إجازة المالك أو الولي إن أجازه نفذ وإلا فلا .

وذهب الشافعي في الجديد ، والحنابلة في رواية : إلى أن تصرف الفضولي باطل لا يعتد به .

انظر : المهذب ٢٦٢/١ - الكافي لابن قدامة ١٥/٢ - الاختيار ٢٠/٢ - كفاية الأخيار ٢٤٣/٢ - الإقناع ٦٧/٢ - مغني المحتاج ١٥/٢ - الشرح الصغير ٢٦/٣ - الشرح الكبير ١٢/٣ .

(٦) انظر : عَلَم الجَذَل في علم الجدل ص٨٥ ، ٨٦ .

الأحكام ، واعتبار عبارته في الأحكام هو علة صحة ظهاره ؛ لأن لفظه في الظهار إذا كان معتبرًا شرعًا وجب ترتب حكمه عليه » (١) اهـ .

النوع الثامن

قولهم : علة الحكم أو مناط الحكم في محل الإجماع موجود في محل النزاع : فوجب ثبوت الحكم عملًا بالعلة .

وهذا هو المسمى بالقياس في معنى الأصل ، وبتعبير آخر : التمسك بنفي الفارق ، وقد سبق عند ابن الجوزي (٢) .

النوع التاسع

قال فيه : (أن يقال : استويا في الموجِب فيستويان في الموجب) (٣) اهـ .

النوع العاشر

وقال فيه : « لافارق بين محل النزاع ومحل الإجماع إلا كذا ، ولا أثر له فيجب التسوية بينهما » (٤) اهـ .

قال الطوفي : « وهذان والذي قبلهما – أي النوع الثامن – سواء في المعنى » (٥) اهـ ، وقد ضرب لهما مثالًا واحدًا ؛ ليبين اتحاد المعنى فيهما ، فقال : « مثال الأول – أي النوع التاسع – أن يقال : القاتل بالمثقل والقاتل بالمحدد استويا في الموجِب للقصاص ؛ فيستويان في الموجَب وهو القود .

وبيانه : أن الموجب لإثبات القصاص في المحدد ، وللحد في الخمر : صيانة النفوس

---

(١) علم الجذل ص٨٥ ، وقد مثَّل بأمثلة أخرى ، فقال : « ومن هذا الباب قولهم : مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل النجس كالدهن ، فعدم رفع الخل للحدث دليل على أنه ليس من آلات الطهارة ، وذلك يقتضي أن لايزيل النجس ، وقولهم في زكاة الخيل : كل جنس لاتجب الزكاة في إناثه لاتجب في إناثه وذكوره كالبغال والحمير . وقولهم : جناية إذا صدرت من المنفرد أوجبت القصاص ، فإذا صدرت عن الجماعة أوجبته قياسًا على الأنفس بالنفس » اهـ .

(٢) انظر : عَلَم الجذل في علم الجدل للطوفي ص٨٦ ، ٨٧ – الإيضاح لابن الجوزي ص١٨٣ .

(٣) علم الجذل في علم الجدل ص٨٧ .

(٤) علم الجذل في علم الجدل ص٨٧ .

(٥) علم الجذل في علم الجدل ص٨٧ .

والعقول ، وزجر الناس عن إفسادهما ، وهذا بعينه موجود في المثقل والنبيذ ؛ لأن المثقل يفسد النفوس ، والنبيذ يفسد العقول ، فاحتاجا إلى صيانتهما بالزجر عما يفسدهما .

ومثال الثاني – أي النوع العاشر – : لافارق بين القتل بالمثقل والمحدد ، وبين النبيذ والخمر ، إلا خصوصية التحديد والخمرية ، وذلك لا أثر له والحكم مع استوائهما في المفسدة ، فيجب أن لايعتبر ، ويثبت الحكم وهو القصاص والحد » [1] اهـ .

ولا يخفى أن هذا المثال نفسه يمكن ضربه للنوع الثامن ، فيقال فيه : القاتل بالمثقل قد أفسد النفس وأزهقها ، وهذا الإفساد موجود بعينه في القتل بالمحدد ، فوجب القود منه كما يجب من القاتل بالمحدد .

ويقال أيضًا : شارب النبيذ يفسد العقل كما يفسده شارب الخمر ، فيجب إقامة الحد عليه كشارب الخمر .

النوع الحادي عشر

قال فيه : « يقال في نفي الحكم : لانص ، ولا إجماع ، ولا قياس : فلا حكم ؛ لأن هذه هي مدارك الحكم ؛ فإذا انتفت انتفى الحكم لامتناع ثبوته بغير دليل » [2] اهـ .

وهذا عين : انتفاء الحكم لانتفاء مداركه ، وقد سبق غير مرة .

النوع الثاني عشر

قال فيه : « قولهم : لم يوجد السبب فلا يثبت الحكم ، وهذا نقيض قولهم : وجد السبب فيثبت الحكم » [3] اهـ .

وقد سبق الإشارة إليه في النوع الأول من أنواع الاستدلال عند صفي الدين الهندي [4] ، وعبر عنه بالاستدلال بالسبب في جانب العدم .

---

(١) علم الجذل في علم الجدل ص٨٧ .
(٢) علم الجذل في علم الجدل ص٨٨ .
(٣) علم الجذل في علم الجدل ص٨٨ .
(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٨/٤٠٤٠ .

النوع الثالث عشر

قال فيه : « قولهم : لم يأت بالواجب فلا يخرج عن عهدته » [١] اهـ

وقد مثل له بقوله : « كقول من يعين الماء لإزالة النجاسة إذا أزيلت بالخل : هو مأمور بغسلها بالماء ولم يأت به ، فيبقى في عهدة الواجب حتى يأتي بما أمر به فيه » [٢] اهـ ، وهو بين لا يحتاج إلى تعليق .

النوع الرابع عشر : وجد المانع فلا يثبت الحكم [٣]

وقد تقدم .

النوع الخامس عشر

قال فيه : « يلزم من إثبات الحكم إلغاء وصف مجمع عليه أو معتبر فلا يصار إليه ، أو : إن إثبات الحكم يلزمه أمر ممتنع فلا يثبت » [٤] اهـ .

قال : « وهو في معنى : وجد المانع » [٥] اهـ .

النوع السادس عشر : وهو نوع يستدل به على فساد شيء أو بطلانه

ويعبر عنه بقولنا : هذا ليس عليه أمر الشرع ، وكل ما ليس عليه أمر الشرع فهو باطل مردود : فهذا باطل مردود [٦] .

ويمكن ضرب مثال لهذا النوع بالقول - في الوضوء العَرِيِّ عن نية ، أو غسل اليدين إلى المرفقين ، أو مسح الرأس - هذا وضوء ليس عليه أمر الشرع ، فيكون مردودًا .

قال الطوفي : « وهذه القاعدة تنتظم شطر الأحكام ؛ لأنها إما مثبت أو منفي ، فالمنفي يقرر بها على هذا الوجه » [٧] اهـ .

وبعد : فهذه هي أنواع الاستدلال عند نجم الدين الطوفي رحمه الله وهي لا تخرج

---

(١) علم الجذل في علم الجدل للطوفي ص٨٩ .
(٢) علم الجذل في علم الجدل ص٨٩ .
(٣) علم الجذل في علم الجدل ص٨٩ .
(٤) علم الجذل في علم الجدل ص٨٩ .
(٥) علم الجذل في علم الجدل ص٨٩ .
(٦) انظر : علم الجذل في علم الجدل ص٩٠ ، ٩١ .
(٧) علم الجذل في علم الجدل ص٩١ .

بحال عن القياس المنطقي بنوعيه : الاقتراني ، والاستثنائي ، قال الطوفي تعقيبًا عليها : « واعلم أن هذه قواعد عامة في الاستدلال نستعمل كل واحدة منها في كثيرمن المسائل ، وتجتمع جميعها أو بعضها في المسألة الواحدة .

وذلك لأن الأحكام لايخلو شيء منها غالبًا عن سبب وشرط ومانع ، فكل حكم كان كذلك استدل بوجود سببه على ثبوته ، وبانتفاء سببه على انتفائه ، وبانتفاء شرطه أو وجود مانعه على انتفائه .

مثال ذلك – أعني استعمال القاعدة الواحدة في مسائل كثيرة – : أن يقال في اشتراط النية للوضوء : وجد سبب اشتراطها : فيوجد ؛ تحصيلًا للفرق بين العادة والعبادة ، ووجد سبب وجوب الزكاة في مال الصبي : فيوجد ؛ تحصيلًا لمواساة الفقراء بقرابة الإسلام ، ووجد سبب حد شارب النبيذ ، واللائط ، والنباش : فيوجد ؛ تحصيلًا لصيانة العقول والفروج والأموال .

ومثال الثاني – وهو اجتماع جملة من القواعد المذكورة في مسألة واحدة – أن يقول الحنفي : الدليل ينفي تكليف الصبي والمجنون مطلقًا ، ترك ذلك في وجوب زكاة العشر في مالهما ، وزكاة الفطر عنهما ؛ لمعنى غير موجود في زكاة المال ، فينفى فيه على مقتضى الدليل .

وكذلك يقول : وجد المانع من وجوب الزكاة في مال الصبي ، وهو كونه ضررًا محضًا في حقه غير مفيد ؛ إذ فائدة الزكاة رياضة النفس بقمع الطغيان الحاصل بالغنى ، وذلك منتف في حقه لانتفاء مصححه وهو التكليف .

وكذلك يقول : « انتفى شرط وجوب الزكاة في مال الصبي فينتفي ، والشرط هو التكليف ؛ تغليبًا لمعنى العبادة فيها » [1] اهـ .

وهذه القواعد الاستدلالية لا غنى عنها عند بحثه في الأدلة ، فبها تنضبط طرق التفكير والاستدلال ، ومعها تستخرج الأحكام بمعايير دقيقة مطلقة ثابتة لا تتغير ، ولهذا كانت موضع اتفاق بين العلماء ، وإن اختلفوا في اعتبارها دليلًا قائمًا بذاته من عدمه .

---

(١) علم الجذل في علم الجدل ص٩٠ .

المبحث الثاني في الاستدلال وأنواعه عند متأخري الأصوليين

المطلب الثامن : في الاستدلال عند عبد المؤمن البغدادي

عرف البغدادي رحمه الله الاستدلال بتعريف القياس المنطقي ، فقال : « الاستدلال : ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب » [1] اهـ .

وأنواع الاستدلال عنده لا تكاد تخرج عن أنواع القياس المنطقي ، سواء كان ذلك بتعداد أنواع القياس المنطقي كأنواع له صراحة ، أو كان ذلك برجوع أنواعه إلى أشكال القياس عند تقريرها .

وعند تعداده لأنواع الاستدلال بين أن له ضروبًا كثيرة أحسنها [2] « البرهان » أي القياس المنطقي ، ثم ذكر أنه على ثلاثة أنواع :

الأول : برهان الاعتلال [3] ، وعرفه بأنه : قياس بصورة أخرى تنتظم من مقدمتين ونتيجة .

ثم مثّل له بقوله : النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ، فينتج : النبيذ حرام .

وهو القياس الاقتراني الحملي الذي سبق الكلام عليه غير مرة .

الثاني : برهان الاستدلال ، وقد عرفه بأنه [4] : أن يستدل على الشيء بما ليس موجبًا له .

وهو على أنواع ثلاثة [5] :

أولها : أن يستدل على الشيء بخاصّيته ، مثل : الاستدلال على نفلية الوتر بجواز فعله على الراحلة .

ثانيها : أن يستدل عليه بنتيجته ، مثل قولنا : لو صح البيع لأفاد الملك .

ثالثها : أن يستدل عليه بنظيره ، وذلك على أشكال أربعة :

أ : أن يستدل بالنفي على النفي ، مثل قولنا : لو صح التعليق لصح التنجيز .

---

(١) قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص١١٣ .

(٢) انظر : قواعد الأصول للبغدادي ص١١٣ وفيه : « وله ضروب كثيرة ، أحسنها البرهان ، وهو ثلاثة » اهـ .

(٣) انظر : قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص١١٣ .

(٤) انظر : قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص١١٣ .

(٥) انظر : قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص١١٣ ، ١١٤ .

ب : أن يستدل بالإثبات على الإثبات ، كقولنا : لو لم يصح طلاقه لما صح ظهاره .

ج : أن يستدل بالإثبات على النفي ، كقولنا : لو كان الوتر فرضًا لما صح فعله على الراحلة .

د : أن يستدل بالنفي على الإثبات ، كقولنا : لو لم يجز تخليل الخمر لحرم نقلها من الظل إلى الشمس ، ولم يحرم : فيجوز .

وهذا النوع « برهان الاستدلال » هو عين الشرطي المتصل الذي ذكره الآمدي [١] ، والتلازم بين الحكمين المستفاد من القياس المنطقي كما ذكره ابن الحاجب [٢] .

الثالث : برهان الخلف ، وصوَّره فقال : « هو كل شكل تعرض لإبطال مذهب الخصم ليلزم صحة مذهبه ، إما بحصر المذاهب وإبطالها إلا واحدًا ، أو يذكر أقسامًا ثم يبطلها كلها » [٣] اهـ .

ولا يخفى أن هذا النوع هو الشرطي المنفصل ، ويسميه الفقهاء [٤] بالتقسيم الحاصر ، أو السبر والتقسيم ، وقد تقدم الكلام عليه غير مرة .

الضرب الثاني من ضروب الاستدلال : التمسك بوجود السبب في طرف الوجود

الضرب الثالث : التمسك بفقدان الشرط في طرف الانتفاء .

الضرب الرابع : التمسك بفقد السبب في طرف الانتفاء .

الضرب الخامس : التمسك بنفي الفارق .

الضرب السادس : التمسك بانتفاء الحكم لانتفاء دليله .

الضرب السابع : التمسك بالدليل الملقب بالنافي .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٩/٤ وما بعدها - منتهى السول ٤٩/٣ - تشنيف المسامع للزركشي ٤٠٨/٣ ، ٤٠٩ - شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٤٣/٢ - غاية الوصول ص١٣٧ - شرح الكوكب ٣٩٨/٤ ، ٣٩٩ - الآيات البينات للعبادي ١٧٤/٤ - إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٦/٢ .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٣ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨١/٢ وما بعدها - البديع لابن الساعاتي ١٠٥٣/٣ - كاشف معاني البديع لسراج الدين الهندي ٢٢٥/٣أ وما بعدها - إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٥/٢ .

(٣) قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص١١٤ .

(٤) انظر : المستصفى للغزالي ٤٢/١ - المنخول ص٣٥٠ - تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص١٢٦ ، و٣٨٩ ، ٣٩٠ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٣٦/٢ - شرح الكوكب ٣٩٩/٤ ، ١٣٤/٤ - تيسير التحرير ٤٦/٤ - نشر البنود ١٦٤/٢ - فواتح الرحموت ٢٩٩/٢ .

وهذه الأنواع الستة للاستدلال قال فيها : « ومنها : ضروب غير ذلك - أي غير البرهان - كقولهم : وجد سبب الوجوب فيجب ، أو فقد شرط الصحة فلا يصح ، أو لم يوجد سبب الوجوب فلا يجب ، أو لا فارق بين كذا وكذا إلا كذا وكذا ، أو لا أثر له أو لا نص ولا إجماع ولا قياس في كذا فلا يثبت ، أو الدليل ينفي كذا خالفناه لكذا فبقي على مقتضى النافي ، وهذا يعرف بالدليل النافي ، وأشباه ذلك »[1] اهـ .

هذه ضروب الاستدلال عند عبد المؤمن البغدادي - رحمه الله تعالى - وإذا كان الضرب الأول منها « البرهان » هو القياس المنطقي ، فإن بقية ضروبه عند تقريرها تؤول إلى أحد هيئات هذا القياس ، وقد تقدم الكلام عليها غير مرة فيما سبق .

(١) قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي ص١١٤ .

المطلب التاسع: في الاستدلال عند ابن جزي الغرناطي

إذا كان القرافي رحمه الله قد حصر الأدلة وجعلها تسعة عشر (١)، فقد زاد عليها ابن جزي رحمه الله دليلًا، وهو شرع من قبلنا، قال: «وعددها على الجملة عشرون: ما بين متفق عليه، ومختلف فيه.

وهي: الكتاب، والسنة، وشرع من قبلنا، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة من الصحابة، وإجماع الخلفاء الأربعة، وقول الصحابة، والقياس، والاستدلال، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والأخذ بالأخف، والاستقراء، والاستحسان، والعوائد، والمصلحة، وسد الذرائع، والعصمة» (٢) اهـ.

وهذه الأدلة العشرون ثلاثة أنواع على الجملة: نص، ونقل مذهب، واستنباط.

فالنص: هو الكتاب، والسنة، ونقل المذهب: هو الإجماع، وأقوال الصحابة، والاستنباط: القياس، وما أشبهه (٣).

وعلى ذلك: فالاستدلال من قبيل الاستنباط؛ إذ مرجعه إلى عمل المجتهد.

وقد عرفه ابن جزي – رحمه الله تعالى – بالاشتراك على معنيين: أحدهما أعم، والآخر أخص، وهو المقصود، قال: «وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم، ويقال باصطلاحين:

أحدهما: محاولة الدليل الشرعي، وغيره من الأدلة المعلومة، أو غيرها من جهة

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٠.

(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص٢٦٧.

(٣) انظر: تقريب الوصول ص٢٦٥، ٢٦٦، وفيه: «الباب الأول: في حصر الأدلة، وهي على الجملة ثلاثة أنواع: نص، ونقل مذهب، واستنباط.

فالنص: هو الكتاب والسنة، ونقل المذهب: هو الإجماع وأقوال الصحابة، والاستنباط: هو القياس وما أشبهه.

فيجب على العالم أن ينظر المسألة أولًا في الكتاب، فإن لم يجدها: نظرها في السنة، فإن لم يجدها: نظرها فيما اجتمع عليه العلماء أو اختلفوا فيه، فأخذ بالإجماع، ورجح بين الأقوال في الخلاف، فإن لم يجدها في أقوالهم: استنبط حكمها بالقياس وبغيره من الأدلة» اهـ.

القواعد لامن جهة الأدلة المعلومة ، وهو قصدنا هنا .

والثاني : محاولة الدليل الشرعي ، وغيره من الأدلة المعلومة ، أو غيرها » [١] اهـ .

وتعريفه للاستدلال هو عين تعريف القرافي له ، وهو : « محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة » [٢] اهـ .

وقد عرفنا – قبل – أن شهاب الدين القرافي ﷺ يعني بقوله « من جهة القواعد » : القواعد العقلية ، والقواعد الكلية ، حيث ذكر أن الاستدلال يندرج تحته قاعدتان : قاعدة الملازمات ، وقاعدة الأصالة .

أما ابن جزي الغرناطي ﷺ فإنه يعني بقوله « من جهة القواعد » : محض القواعد العقلية فقط ، فقد ضيق من مفهوم هذا المصطلح عما ذكره القرافي ، فهو يعني بهذه القواعد : القياس الشرطي متصلًا ومنفصلًا ، والذي يستخدمه الفقهاء عند بحثهم في الأدلة ومحاولتهم لها للتوصل منها إلى الأحكام ؛ حيث ذكر أن الاستدلال على ضربين ، ثم بعد أن ذكرهما قال : « وكل واحد من الضربين حجة صحيحة ، وهما الشرطان المتصل والمنفصل المذكوران في العقليات » [٣] اهـ .

أنواع الاستدلال عنده

الاستدلال عند ابن جزي على ضربين :

أولهما : ويختص بالملازمات ، وهي القاعدة الأولى من قاعدتي الاستدلال عند القرافي [٤] .

وكلام ابن جزي ﷺ في هذا الضرب [٥] يعتبر تلخيصًا لكلام القرافي في

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٥ ، ٤٠٦ . (٣) تقريب الوصول لابن جزي ص٣٩٠ .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٦ وما بعدها .

(٥) انظر : تقريب الوصول ص٣٨٨ ، ٣٨٩ ، وفيه : « وهو على ضربين ، الضرب الأول : الاستدلال بالملزوم على لازمه ، وباللازم على ملزومه .

والملزوم : ما يحسن معه لو ، واللازم : ما يحسن معه اللام ، نحو ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ .
وكقولنا : إن كان هذا الطعام مهلكًا فهو حرام ، تقديره : لو كان مهلكًا لكان حرامًا .

ويتصور في ذلك أربع صور : اثنان منتجان ، وهو الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم ، وبعدم اللازم على عدم الملزوم .

واثنان عقيمان لا ينتجان ، وهما : الاستدلال بعدم الملزوم أو بوجود اللازم ، إلا أن يكون اللازم مساويًا =

الملازمات لايخرج عنه بحال ، وهذا الضرب هو الشرطي المتصل .

أما الضرب الثاني : فهو : السبر والتقسيم ، قال : « وهو حصر الأقسام بين النفي والإثبات حتى يحصل المطلوب » [١] اهـ .

وقد صوَّره ، فقال : « كقولنا : لا يخلو أن يكون كذا وكذا ، وباطل أن يكون كذا وكذا ، يثبت ضده وهو كذا ، أو يبطل جميع الأقسام » [٢] اهـ .

وهذا النوع هو الشرطي المنفصل ، وقد سبق الكلام عليه غير مرة .

وبعد : فهذا هو الاستدلال عند ابن جزي الغرناطي رَحِمَهُ اللهُ ويظهر منه أنه قد ضيق من مفهوم هذا المصطلح الذي استعمله شهاب الدين القرافي ، وإن اقتبس منه تعريفه ، لكنه عند عرضه لأنواعه خصه بما هو أضيق مما يعنيه شهاب الدين القرافي فضلًا عن غيره كإمام الحرمين والآمدي كما سبق بيانه .

= للملزوم ينتج الأربعة نحو : لو كان هذا إنسانًا لكان ضاحكًا .

ثم إن الملازمة قد تكون قطعية وظنية ، والموجود هنا ما كان منفيًا في اللفظ ، والمعدوم ما كان ثابتًا في اللفظ ؛ لأن « لو » تنفي الثابت ، وتثبت المنفي » اهـ .

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٣٩٠ .

المطلب العاشر: في الاستدلال عند تاج الدين السبكي

عرف ابن السبكي – رحمه الله تعالى – الاستدلال في « جمع الجوامع » بتعريف الآمدي ، فقال : « وهو دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس » [1] اهـ .

ولم يزد قيد « العلة » على لفظ « القياس » كما فعل ابن الحاجب [2] ، فأفاد هذا بأن القياس بأقسامه الثلاثة – : قياس العلة ، وقياس الدلالة ، والقياس بنفي الفارق – ليس داخلًا في أنواع الاستدلال .

وقد تقدم ابن السبكي بمفهوم الاستدلال تقدمًا ملحوظًا ؛ إذ جعل هذا المصطلح دالًّا على غير الأدلة المتفق عليها – الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس – وذلك بتوجيه السين والتاء فيه ، وبيان أنها تأتي لمعان عدة ، منها : الطلب ، والاتخاذ .

واختار أن المعنى المقصود من هذا المصطلح هو : الاتخاذ ، وعلى ذلك فكل نوع من أنواع الاستدلال متخذ من قبل عالم من علماء الأمة بمقتضى ما أداه إليه اجتهاده .

وذلك أنهم اتفقوا على أن هناك دليلًا آخر غير الأربعة المتفق عليها ، لكنهم اختلفوا في تشخيصه فعبر عنه بعضهم بالمصالح المرسلة ، وبعضهم بالاستحسان ، وبعضهم بالاستصحاب ، إلى غير ذلك من المسميات ، وليس لأحد منهم أن يصادر على الآخر فيما ذهب إليه .

قال ابن السبكي في « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » : « وقد علمت [3] توارد استفعل في اللغة ، وعندي أن المقصود منها في مصطلح الأصوليين : الاتخاذ ، والمعنى : أن هذا باب ما اتخذوه دليلًا .

---

(١) جمع الجوامع لابن السبكي ضمن مجموع مهمات المتون ص١٨٥ مصطفى الحلبي – جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٤٣/٢ – جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار ٣٨٢/٢ . وانظر : الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ – منتهى السول للآمدي ٤٩/٣ .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٢ – مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٠/٢ .

(٣) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٨٠/٤ ، ٤٨١ ، وفيه : « الاستدلال : استفعال من الدليل ، واستفعل في لغة العرب ترد للطلب ، وللتحول ، والاتخاذ ، وإلفاء الشيء بمعنى ما صيغ منه ، أو لعده كذلك ، ولمطاوعة افعل ، ولموافقته ، وموافقة تفعل ، وافتعل ، والمجرد ، والإغناء عنه ، وعن فعل » اهـ ، وقد مثل لكل منها بمثال ذكرته في هامش رقم ٣ من هوامش التعريف اللغوي للاستدلال .

والسر في جعل هذا الباب متخذًا دون الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ؛ لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها ، ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها ، وكان قيامها لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم ، بل أمر ظاهر .

وأما ما عُقد له هذا البابُ : فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى تأدية اجتهاده ، فكأنه اتخذه دليلًا ، كما نقول : الشافعي يستدل بالاستصحاب ، ومالك بالمصالح المرسلة ، وأبو حنيفة بالاستحسان ، أي يتخذ من كلامهم ذلك دليلًا كما تقول يحتج بكذا ، وهذا معنى مليح في سبب تسميته بالاستدلال » [1] اهـ .

فالاستدلال عند ابن السبكي عبارة عما قاله كل عالم بطريق الاجتهاد والاستنباط ، وليس له دليل قطعي وإلا أجمعوا واتفقوا عليه .

وقد قال – في « رفع الحاجب » – أيضًا – عند شرحه لقول ابن الحاجب « والمختار أنه ثلاثة ... » [2] اهـ – : « والمختار عند المصنف أنه ثلاثة : تلازم بين حكمين من غير تعيين علة وإلا لكان قياسًا ، واستصحاب ، وشرع من قبلنا ، وزاد فريق الاستحسان ، وفريق المصالح المرسلة ، ونقص قوم الاستصحاب ، وقوم شرع من قبلنا على مايأتي ذلك كله إن شاء اللّٰه تعالى .

ولقائل أن يقول : قولكم : المختار أنه ثلاثة إلى آخره يقتضي أن الاستدلال موضوع عندكم بإزاء الثلاثة .

وهذا لم يقل به أحد ، بل المتفق عليه أنه موضوع في مصطلح الأصوليين بإزاء دليل غير الثلاثة – يعني : النص ، والإجماع ، والقياس – اختلفوا – بعد اتفاقهم على أن ذلك الدليل موضوع – في تشخيصه ، كما عرفناك حسب اختلافهم في الاحتجاج بما يحتجون .

فمن قال كالمصنف هو التلازم ، والاستصحاب ، والشرع السابق ، لا يقول ذلك موضوع الاستدلال ، بل ذلك شخَّص موضوع الاستدلال ، وموضوع الاستدلال إنما هو القدر المشترك .

ففي الحقيقة هو لفظ موضوع للأعم استعمل في الأخص ، ولا يقدر المصنف أن يذهب إلى أن الأصوليين وضعوا القطع الاستدلال لما رآه هو حجة دون ما رآه

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/٤٨١ ، ٤٨٢ .

(٢) مختصر المنتهى بشرح العضد ٢/٢٨٠ ، ٢٨١ .

أبو حنيفة ، ولا الحنفي إلى أن الاستدلال ما رآه هو حجة دون ما رآه الشافعي ، بل الأمر كما بيناه » [١] اهـ .

فالاعتراض السابق وجوابه يوضحان أيَّما توضيح كون الاستدلال موضوعًا للقدر المشترك وهو الاتخاذ ، وعلى ذلك فالاستدلال عنده يطلق على ما غاير المتفق عليه من الأدلة سواء أكانت مقبولة عنده أم لا .

وبناء على مذهبه من أن الاستدلال يطلق على غير الأربعة المتفق عليها ، فإنه قد ذكر أربعة عشر دليلًا [٢] تحت هذا العنوان ، وإن لم يعتبرها كلها أنواعًا [٣] للاستدلال عنده .

أنواع الاستدلال عنده

النوع الأول ، والثاني : القياس المنطقي بنوعيه [٤] : الاقتراني ، والاستثنائي .

النوع الثالث : قياس العكس :

وهو : إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة [٥] .

أو هو : إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر لافتراقهما في العلة [٦] .

مثاله : احتجاج المالكية – على أن الوضوء لايجب من كثير القيء – بأنه

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي ٤٨٣/٤ ، وانظر : تشنيف المسامع لبدر الدين الزركشي ٤٠٨/٣ – تقرير الشيخ الشربيني على جمع الجوامع ٣٤٣/٢ – الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني ٩٣/٣ .

(٢) وهي : القياس المنطقي بنوعيه : الاقتراني ، والاستثنائي ، وقياس العكس ، والدليل الملقب بالنافي ، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله ، وقولهم : وجد المقتضي أو المانع أو فقد الشرط ، والاستقراء ، والاستصحاب ، والنافي ووجود الدليل عليه من عدمه ، وشرع من قبلنا ، وحكم المنافع والمضار ، والاستحسان ، وقول الصحابي ، والإلهام . انظر : جمع الجوامع لابن السبكي ضمن مجموع مهمات المتون ص١٨٥ : ١٨٧ .

(٣) قال الشيخ عبد الرحمن الشربيني في تقريره على جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٤٣/٢ : « هذا والمصنف ذكر له هنا تسعة أنواع ، ستة قبل المسائل ، وثلاثة عنون عنها بالمسائل » اهـ .

(٤) انظر : جمع الجوامع لابن السبكي ص١٨٥ – جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٤٣/٢– تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤٠٨/٣ – حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٢/٢ ، ٣٨٣ .

(٥) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤٤/٢ – غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٣٧ – شرح الكوكب المنير ٤٠٠/٤ – نشر البنود ٢٥٦/٢ .

(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤١٢/٣ .

لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره ، عكس البول لما وجب من قليله وجب من كثيره (١) .

وقد مثل له المصنف بقوله ﷺ (٢) : « **أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر** » في جواب قولهم : « أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر » .

فهذا الحديث يظهر أن هناك حكمًا ثابتًا ، وهو « ثبوت الوزر » ؛ لعلة ، وهي « الوضع في الحرام » فإذا ما انعكست هذه العلة فصار بدلها « الوضع في الحلال » اقتضى ذلك إثبات عكس هذا الحكم ، فيثبت الأجر فيكون الحكم « ثبوت الأجر » .

فقد أثبتنا عكس الحكم المذكور في شيء آخر وهو الوضع في الحلال ؛ لتعاكس العلتين (٣) .

وحاصل قياس العكس : استدلال بنقيض العلة على نقيض الحكم (٤) .

---

(١) انظر في المسألة : المدونة برواية سحنون ٣٨/١ ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ - مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١٦٢/١ - الحاوي الكبير للماوردي ٢٤٤/١ وما بعدها - الكافي لابن عبد البر ١٥١/١ - الذخيرة لشهاب الدين القرافي ، تحقيق د/محمد حجي ٢٣٦/١ ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م - مختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي ٢٩٨/١ - أسهل المدارك ٩٦/١ - نشر البنود على مراقي السعود ٢٥٦/٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ك الزكاة ، ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٧/٢ رقم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر - وأخرجه ابن حبان في صحيحه انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ك النكاح ، ب معاشرة الزوجين ، ٤٧٥/٩ رقم (٤١٦٧) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٩١م .

(٣) انظر : حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤٤/٢ ، وفيها تعليقًا على هذا المثال : « الحكم في الحديث المذكور : هو ثبوت الوزر ، وعكسه : ثبوت الأجر ، والشيء : الوضع في الحرام ، ومثل ذلك الشيء : هو الوضع في الحلال الثابت له العكس المذكور .
وجعل الوضع في الحرام والوضع في الحلال مثلين من حيث إن كلًّا منهما وضع ، وإلا فهما ضدان في الحقيقة ، وقوله : لتعاكسهما ، أي : الحكمين ، وقوله : في العلة وهي الوضع في الحرام الذي هو علة ثبوت الوزر ، والوضع في الحلال الذي هو علة ثبوت الأجر ، فكل من ثبوت الأجر وثبوت الوزر عكس للآخر ؛ لأن كلًّا من الوضع في الحرام والوضع في الحلال عكس للآخر .
فتعاكس العلتين المذكورتين مقتض لكون الحكم المترتب على إحداهما عكس الحكم المترتب على الآخر » اهـ .

(٤) انظر : تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع ٣٤٤/٢ .
وانظر في قياس العكس : القياس لأبي الحسين البصري ملحق بكتاب المعتمد ٤٤٣/٢ ، ٤٤٤ - المعتمد ١٩٦/٢ - الإحكام للآمدي ١٦٧/٣ - منتهى السول للآمدي ١/٣ - منتهى الوصول والأمل=

النوع الرابع : الدليل الملقب بالنافي : قال فيه : « الدليل يقتضي أن لايكون كذا ، خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى على الأصل » (١) اهـ ، وقد سبق غير مرة .

النوع الخامس : انتفاء الحكم لانتفاء مداركه : قال : « وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مداركه ، كقولنا : الحكم يستدعي دليلًا ، وإلا لزم تكليف الغافل ، ولا دليل بالسبر أو الأصل » (٢) اهـ ، وقد سبق .

النوع السادس : ما يتعلق بوجود المقتضي ، أو المانع ، أو فقد الشرط : قال : « وكذا قولهم : وجد المقتضي ، أو المانع ، أو فقد الشرط ، خلافًا للأكثر » (٣) اهـ ، وقد سبق .

النوع السابع : الاستقراء : وقد تقدم الكلام عليه عند صفي الدين الهندي (٤) .

النوع الثامن : الاستصحاب : وقد سبق ذكره من كلام إمام الحرمين وغيره (٥) ، إلا أن بعضهم كان يتكلم عليه بإطلاق ، ومنهم من تكلم عليه في مسألتين كالآمدي وابن الحاجب ؛ حيث تكلما فيه عن استصحاب الحال ، واستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف .

= لابن الحاجب ص١٦٦ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٠٥/٢ - مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص٢٢٥ - نهاية السول للإسنوي ٢١٢/٢ - البحر المحيط للزركشي ٦٠/٧ - تشنيف المسامع ٤١٢/٣ - غاية الوصول ص١٣٧ - شرح الكوكب٨/٤ ، و٤٠٠/٤ - تيسير التحرير ١٧٣/٤ ، ١٧٤ - الآيات البينات ١٧٥/٤ - فواتح الرحموت٢٤٧/٢ - نشر البنود ٢٥٦/٢ - الترياق النافع ص١٥٩ - الأصل الجامع ٥٤/٣ - غاية المأمول في علم الفروع والأصول ، تأليف محمد ابن شامس البطاشي ٣٤٢/١ مطبعة الألوان الحديثة بسلطنة عمان ١٩٨٤م .

(١) متن جمع الجوامع ص١٨٥ - جمع الجوامع مع المحلي وحاشية البناني ٣٤٤/٢ ، ٣٤٥ .

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي ص١٨٥ - جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٣٤٥/٢ ، ٣٤٦ .

(٣) متن جمع الجوامع ص١٨٥ - جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٣٤٦/٢ .

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٠٥٠/٨ - متن جمع الجوامع ص١٨٥ - جمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني ٣٤٦/٢ : ٣٤٨ .

وقد قال ابن السبكي فيه : « الاستقراء بالجزئي على الكلي إن كان تامًا أي بالكل إلا صورة النزاع : فقطعي عند الأكثر ، أو ناقصًا أي بأكثر الجزئيات : فظنيٌ ، ويسمى إلحاق الفرد بالأغلب » اهـ .

(٥) انظر : الإحكام لابن حزم ٦٧٦/٢ - البرهان ٧٣٩/٢ - المنخول ص٣٧٢ - الإحكام للآمدي ١١١/٤ - منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ - مختصر المنتهى مع العضد ٢٨٤/٢ - الإيضاح لابن الجوزي ص١٩٨ .

لكن ابن السبكي – رحمه الله تعالى – ذكر للاستصحاب أربع صور [١] :

الصورة الأولى : وهي استصحاب العدم الأصلي ، وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي ، مثل : نفي وجوب صلاة سادسة ، وصوم شوال .

فالعقل يدل على وجوب انتفاء ذلك ، لا لتصريح الشارع به ، ولكن لأنه لا مثبت للوجوب ، فيبقى على النفي الأصلي ؛ لعدم ورود السمع به [٢] .

الصورة الثانية : استصحاب مقتضى العموم إلى أن يرد مخصص ، وكذلك استصحاب النص إلى أن يرد ناسخ ، وهو دليل على دوام الحكم ما لم يرد النسخ ، كما دل العقل على البراءة الأصلية بشرط أن لا يرد سمع مغيِّر [٣] .

الصورة الثالثة : استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه ، مثل : الملك عند جريان فعل المملك .

وهذا إذا لم يكن حكمًا أصليًا فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعًا ، ولولا أن الشرع دل على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل أو المبرئ لما جاز استصحابه [٤] .

« فالاستصحاب ليس بحجة إلا مما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير ، كما دل على البراءة العقلية ، وعلى الشغل السمعي ، وعلى الملك الشرعي .

ومن هذا القبيل : الحكم بتكرر الأحكام عند تكرر أسبابها كشهور رمضان ، ونفقات الأقارب عند مسيس الحاجات ، وأوقات الصلوات ؛ لأنه لما عرف حملة الشريعة قصد الشارع صلوات الله عليه إلى نصبها أسبابًا وجب استصحابها ما لم يمنع منه مانع .

فإذًا : الاستصحابُ عبارةٌ عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي ، وليس راجعًا إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغيِّر ، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في الطلب » [٥] اهـ .

---

(١) انظر : الإبهاج لابن السبكي ٣/١١٠ وما بعدها – جمع الجوامع ص١٨٥ .
(٢) انظر : الإبهاج ٣/١١٠ – تشنيف المسامع ٣/٤١٨ ، ٤١٩ – شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤٩ .
(٣) انظر : الإبهاج ٣/١١٠ – تشنيف المسامع للزركشي ٣/٤١٩ – شرح المحلي ٢/٢٤٩ .
(٤) انظر : الإبهاج ٣/١١١ – تشنيف المسامع ٣/٤١٩ ، ٤٢٠ – شرح المحلي ٢/٢٤٩ ، ٢٥٠ .
(٥) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣/١١١ .

وقد اعتبر ابن السبكي هذه الصور الثلاث أنواعًا للاستدلال ، وذهب إلى حجيتها ، قال : « قال علماؤنا : استصحاب العدم الأصلي ، والعموم أو النص إلى ورود المغير ، وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقًا » [(١)] اهـ .

أما الصورة الرابعة : فهي استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، وهو لايقول بحجيتها ، وبالتالي فهي تخرج من أنواع الاستدلال عنده [(٢)] ، قال : « ولا يحتج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف » [(٣)] اهـ .

وإذا كان ابن السبكي - رحمه اللّٰه تعالى - قد ذكر صور الاستصحاب الأربعة ، واعتبر الثلاثة الأول دون الرابعة ، فقد كان حريصًا على أن يظهر الرابط أو القدر المشترك بين هذه الصور ، وهو المعنى الكلي المقصود منها ، وكذلك الطريقة الإجرائية التي بها نستصحب القديم ونترك الطارئ ، فقال : « فَعُرِف أن الاستصحاب : ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول ؛ لفقدان ما يصلح للتغيير » [(٤)] اهـ ، أي هو : ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول ؛ لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم عن حالته الأولى بعد البحث التام والفحص البليغ .

وقد نبه - رحمه اللّٰه تعالى - على صورة خامسة للاستصحاب ، وهي صورة : الاستصحاب المقلوب ، فقال : « أما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب » [(٥)] اهـ ، أي : فاستصحاب مقلوب ، كما إذا وقع النظر في المكيال الموجود الآن هل كان على

---

(١) جمع الجوامع لابن السبكي ص١٨٥ - جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ٢/٢٤٩ ، ٢٥٠ - جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٣٨٨ .

(٢) انظر : الإبهاج لابن السبكي ٣/١١١ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/٤٢٥ - شرح المحلي مع حاشية البناني ٢/٣٥١ .

(٣) جمع الجوامع لابن السبكي ص١٨٥ - جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ٢/٣٥١ .
وقد ضرب لهذا النوع مثالًا في الإبهاج ، فقال : « مثاله : من قال إن المتيمم إذا رأى الماء في خلال الصلاة مضى في الصلاة ؛ لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها ، وطريان وجود الماء كطريان هبوب الريح ، وطلوع الفجر ، وسائر الحوادث ، فنحن نستصحب دوام الصلاة حتى يدل الدليل على أن رؤية الماء قاطعة » اهـ . الإبهاج ٣/١١١ .

(٤) جمع الجوامع لابن السبكي ص١٨٦ - وانظر : رفع الحاجب ٤/٥٠٤ - تشنيف المسامع ٣/٤٢٦ - شرح المحلي مع حاشية البناني ٢/٢٥١ - الآيات البينات للعبادي ٣/١٨٨ - الترياق النافع ص١٦٤ - الأصل الجامع ص٥٧ ، ٥٨ .

(٥) متن جمع الجوامع لابن السبكي ص١٨٦ - جمع الجوامع مع شرحه للزركشي ٣/٤٢٦ .

عهد رسول الله ﷺ ؟ فيقال : نعم ؛ إذ الأصل موافقة الماضي للحال [(١)] .

وكما إذا رأيت زيدًا جالسًا في مكان ، وشككت هل كان جالسًا فيه أمس ؟ فيقضى بأنه كان جالسًا فيه أمس استصحابًا مقلوبًا .

واعلم أن الطريق في إثبات الحكم به يعود إلى الاستصحاب المعروف ، وذلك لأنه لا طريق له إلا قولك : لو لم يكن جالسًا أمس لكان الاستصحاب يقضي بأنه غير جالس الآن ، لكنه جالس الآن ، فدل على أنه كان جالسًا أمس [(٢)] .

ولما كان الاستدلال بالاستصحاب المقلوب خفيًّا أشار لطريق يرجع فيها إلى الاستصحاب المستقيم ليظهر وجه الاستدلال به ، فقال : « وقد يقال فيه - أي في الاستصحاب المقلوب ليظهر وجه الاستدلال به - : لو لم يكن الثابت اليوم ثابتًا أمس لكان غير ثابت ، فيقضى استصحاب أمس بأنه الآن غير ثابت ، وليس كذلك فدل على أنه ثابت » [(٣)] اهـ .

وقد اكتفى ابن السبكي في « جمع الجوامع » بالإشارة إلى الاستصحاب المقلوب ، وطريقة تقريره ليظهر وجه ارتباطه بالاستصحاب المستقيم دون أن يذكر له أمثلة فقهية ، وإن أشار إلى بعضها في كتابيه [(٤)] « الإبهاج » ، و « رفع الحاجب » .

---

(١) انظر : الإبهاج لابن السبكي ١١١/٣ - رفع الحاجب ٥٠٤/٤ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٢٦/٣ ، ٤٢٧ - شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٥١/٢ - تقريرات الشيخ الشربيني على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٩١/٢ .

(٢) انظر : الإبهاج بشرح المنهاج لابن السبكي ١١١/٣ .

(٣) جمع الجوامع لابن السبكي ص١٨٦ ، وانظر : رفع الحاجب ٥٠٥/٤ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٢٧/٣ ، ٤٢٨ - البحر المحيط للزركشي ٢٥/٨ - شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٥١/٢ - غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٣٩ - الآيات البينات للعبادي ١٨٨/٣ - حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩١/٢ ، ٣٩٢ - الترياق النافع في سلك جمع الجوامع ص١٦٥ - الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في جمع الجوامع ٨٥/٣ .

(٤) انظر : الإبهاج ١١١/٣ ، وفيه : « وقد قال به الأصحاب في صورة واحدة وهي : ما إذا اشترى شيئًا وادَّعاه مدع وأخذه منه بحجة مطلقة ، فإن الذي أطبق عليه الأصحاب : ثبوت الرجوع له على البائع ، بل لو باع المشتري أو وهب ، وانتزع المال من المتهب أو المشتري منه كان للمشتري الأول الرجوع أيضًا . وهذا استصحاب للحال في الماضي ، فإن البينة لا توجب الملك ولكنها تظهره ، فيجب أن يكون الملك سابقًا على إقامتها ، ويقدر له لحظة لطيفة .

ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ، ولكنهم استصحبوا مقلوبًا ، وهو عدم الانتقال منه فيما مضى استصحابًا للحال .

=

النوع التاسع : قال فيه : « مسألة : لا يطالب النافي بالدليل إن ادَّعى علمًا ضروريًّا ، وإلا فيطالب به على الأصح » [(١)] اهـ .

أي [(٢)] : أن النافي للشيء هل يطالب بالدليل على انتفائه ؟ قال : ينظر في حاله فإن ادعى علمًا ضروريًّا بانتفائه لم يطالب به ؛ لأنه لعدالته صادق في دعواه ، والضروري لا يشتبه [(٣)] حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه .

= وقال الأصحاب فيما إذا وجدنا ركازًا مدفونًا في الأرض ، ولم يعرف هل هو من دفين الجاهلية أو الإسلام ، فالمنقول عن نصه أنه ليس بركاز ، وفيه وجه أنه ركاز ؛ لأن الموضع يشهد له ، وعلى هذا الوجه فقد استصحبنا مقلوبًا ؛ لأنا استدللنا بوجه أنه في الإسلام على أنه كان موجودًا قبل ذلك » اهـ .
وانظر هذين المثالين في رفع الحاجب ٥٠٤/٤ ، ٥٠٥ ، إلا أنه بعد أن ذكر المثال الأول قال : « وسمعت الشيخ الإمام أبي ﷺ يقول : لم يقل الأصحاب بالاستصحاب المقلوب إلا في هذه المسألة » اهـ ، ثم قال قبل أن يذكر المثال الثاني : « قلت : وعلى وجه ضعيف إذا وجدنا ركازًا ... إلخ » اهـ .
وراجع : تشنيف المسامع للزركشي ٤٢٧/٣ – غاية الوصول ص١٣٨ ، ١٣٩ – رسائل ابن نجيم المسماة « الرسائل الزينية في مذهب الحنفية » ، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية ص٣٨٣ دار السلام للطباعة والنشر بمصر ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م – الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ص١٦٥ .
انظر في الاستصحاب : المعتمد ٣٢٥/٢ – الإحكام لابن حزم ٣٨٦/١ ، و٥٩٠/٢ – العدة في أصول الفقه ٧٢/١ ، ٧٣ – المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي ص٣٨ – البرهان لإمام الحرمين ٧٣٥/٢ – التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٢٧/٣ – الورقات لإمام الحرمين مع شرح المحلي ص٢٢ – قواطع الأدلة ٣٥/٢ – المستصفى ٢١٧/١ – المنخول ص٣٧٢ – المحصول للرازي ١٠٩/٦ – المعالم في أصول الفقه للفخر الرازي ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ص١٨٢ دار عالم المعرفة ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م – الإحكام للآمدي ١١١/٤ – الوصول إلى الأصول ٣١٧/٢ – منتهى السول للآمدي ٤٩/٣ – منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ – مختصر المنتهى ٢٨٤/٢ – الحاصل من المحصول ١٠٣٩/٢ – شرح تنقيح الفصول للقرافي ومعه شرح التنقيح للشيخ حلولو ص٤٠٣ – المنهاج للبيضاوي ص١١٠ – معراج المنهاج للجزري ٢٢٥/٢ – قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي ص٩١ – تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص٣٩١ – مفتاح الوصول للتلمساني ص١٨٣– التمهيد للإسنوي ص٤٨٩ – نهاية السول للإسنوي ١٢٤/٣ – البحر المحيط للزركشي ١٣/٨ – شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤ – تيسير التحرير ١٧٧/٤ – إجابة السائل للصنعاني ص٢١٦ – نشر البنود ٢٥٨/٢ – إرشاد الفحول ٢٤٨/٢ – حاشية النفحات للجاوي على شرح المحلي على الورقات ص١٥٨ مصطفى الحلبي ١٩٣٨م .

(١) متن جمع الجوامع ص١٨٦ – جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٥٢/٢ .

(٢) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٢/٢ .

(٣) قال العلامة البناني تعليقًا على قول المحلي « والضروري لا يشتبه » : « قوله : والضروري لا يشتبه ... إلخ ، عليه منع ظاهر ، وسنده : ذكره السيد بشرح المواقف من أن البديهي قد يتطرق إليه الاشتباه لخلل في تحديد طرفيه وتعلقهما على الوجه الذي هو مناط الحكم بينهما ، وإذا كان هذا حال البديهي الأخص من =

وإن لم يدع علمًا ضروريًّا بأن ادعى علمًا نظريًّا ، أو ظنًّا بانتفائه ، ففيه أقوال [١] ، أصحها : وبه قال الأكثرون ، ومنهم ابن السبكي أنه يطالب بالدليل عليه كالإثبات ؛ لأن المعلوم بالنظر ، أو المظنون قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه [٢] .

وقد ألحق ابن السبكي ﷺ بهذه المسألة مسألتين لهما وجه ارتباط بها ، الأولى : الأخذ بأقل ما قيل ، والثانية : الأخذ بالأخف ، أو الأثقل .

قال : « ويجب الأخذ بأقل المقول وقد مرَّ [٣] ، وهل يجب بالأخف ، أو الأثقل ، أو لا يجب شيء ؟ أقوال » [٤] اهـ .

أما وجه مناسبة قوله : « ويجب الأخذ بأقل المقول » لما قبله : أن الأخذ بالأقل مبني على نفي ما زاد عليه الدليل وهو البراءة الأصلية ، فقد شاركه في مطلق النفي [٥] .

وهو يقال - أيضًا - في المسألة الثانية التي قال فيها « وهل يجب بالأخف .... إلخ » لثبوت النفي بالأصل في بعض أقواله [٦] .

وحقيقة المسألة الأولى « الأخذ بأقل ما قيل » [٧] : أن يختلف المختلفون في مقدر

= الضروري فكيف بالضروري ، اللَّهم إلا أن يجاب : بأن المراد أن الضروري لا يشتبه غالبًا ، أو من شأنه أن لا يشتبه فليتأمل » اهـ حاشية البناني ٣٥٢/٢ ، وانظر : الآيات البينات للعبادي ١٩٠/٤ ، ١٩١ .

(١) ثاني هذه الأقوال : أنه لا يطالب به مطلقًا ، والثالث : أنه يجب في العقليات دون الشرعيات . انظر : الإحكام للآمدي ١٩٠/٤ - تشنيف المسامع ٤٢٨/٣ ، ٤٢٩ - غاية الوصول ص١٣٩ - حاشية العطار على شرح المحلي ٣٩٢/٢ - الترياق النافع ص١٦٦ - الأصل الجامع ٨٥/٣ .

(٢) انظر : تشنيف المسامع للزركشي ٤٢٨/٣ - شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٢/٢ - الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ص١٦٦ .

(٣) أي في الإجماع ، حيث قال : « وأن التمسك بأقل ما قيل حق » اهـ ، انظر : جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ١٢٢/٣ .

(٤) متن جمع الجوامع ص١٨٦ - جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٥٢/٢ ، ٣٥٣ .

(٥) انظر : الآيات البينات للعبادي ١٩١/٤ - حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٢/٢ ، ٣٥٣ - حاشية العطار على المحلي ٣٩٣/٢ .

(٦) انظر : الآيات البينات ١٩١/٤ - حاشية العطار على شرح المحلي ٣٩٣/٢ .

(٧) انظر في المسألة : الإحكام لابن حزم ٦٣٠/٢ - العدة في أصول الفقه ١٢٦٨/٤ - المحصول للرازي ١٥٤/٦ - الحاصل من المحصول ١٠٦٤/٢ - شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٧ ، ٤٠٨ - المنهاج للبيضاوي ص١١٠ - معراج المنهاج للجزري ٢٢٩/٢ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي ص٩٠ - تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص٣٩٥ - الإبهاج ١١٥/٣ - نهاية السول ١٣٢/٣ - البحر المحيط ٢٦/٨ - غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٠٨ ، وص١٣٩ - إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٣/٢ .

بالاجتهاد على أقاويل ، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الحكم ، مع عدم وجود دليل دال على الزيادة (١) .

مثاله : ما ورد من اختلافهم في قدر دية الكتابي (٢) ، **على مذاهب**:

أولها : وبه قال الحنفية أن ديته كدية المسلم ، **وثانيها** : وبه قال المالكية أن ديته على النصف من دية المسلم ، وثالثها : أنها على الثلث من دية المسلم ، وبه قال الشافعي ﷺ ، وهو أقل ما قيل في هذه المسألة .

واعلم أن هذه المسألة مبنية على قاعدتين ، إحداهما : الإجماع ، والثانية : البراءة الأصلية .

أما الإجماع : فلأن كل واحد من المخالفين يوجب هذا الأقل ، وهو الثلث في المثال المذكور ، فإن من أوجب الكل أو النصف قد أوجب الثلث ضرورة كونه بعضه ، فالكل مطبقون على وجوب الثلث .

وأما البراءة الأصلية : فإنها تدل على عدم الوجوب في الكل ، ترك العمل بها في الثلث لحصول الإجماع عليه ، فيبقى الباقي على أصله ويصار إليه ، فتلخص أن الحكم بالاقتصار على الأقل مبني على مجموع هذين الشيئين .

وهذا إنما يتم إذا لم يكن في الأمة من يقول بعدم وجوب شيء منها ، أو بوجوب أقل من الثلث ، فإنه بتقدير ذلك لايكون القول بوجوب الثلث قول كل الأمة .

وأن لايكون هناك دليل دال على الأكثر ؛ لأنه بتقدير ذلك لايصح أن يتمسك بالبراءة الأصلية ، فإنها ليست بحجة مع الناقل السمعي (٣) .

والمسألة الثانية – « **الأخذ بالأخف أو الأثقل** » : والتي قال فيها : « وهل يجب الأخذ بالأخف ، أو الأثقل ، أو لا يجب شيء ؟ أقوال » (٤) اهـ –

---

(١) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٤/٢ – البحر المحيط ٢٦/٨ – الترياق النافع ص١٦٦ .

(٢) انظر في المسألة : المهذب للشيرازي ١٩٧/٢ – المبسوط للسرخسي ٨٤/٢٦ – الكافي لابن قدامة ٥٤/٤ ، ٥٥ – كفاية الأخيار حل غاية الاختصار ١٦٧/٢ ، ١٦٨ – مغني المحتاج ٥٧/٤ – الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢٦٧/٤ ، ٢٦٨ .

واعلم أن الحنابلة لهم روايتان ، الأولى : أنها على النصف من دية المسلم ، والثانية : أنها على الثلث من ديته .

(٣) انظر : المحصول للرازي ١٥٤/٦ ، ١٥٥ – الحاصل من المحصول ١٠٦٥/٢ – الإبهاج ١١٥/٣ – نهاية السول ١٣٢/٣ وما بعدها – البحر المحيط ٢٩/٨ – تشنيف المسامع ١٢٣/٣ – الآيات البينات ١٩١/٤ .

(٤) جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع ٤٣٠/٣ – جمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني عليه ٣٥٣/٢ .

ذكرها ابن السبكي في « جمع الجوامع » دون تصريح باختيار معين ، لكن علينا أن نتنبه إلى أن هذه المسألة ترتكن إلى قاعدة هامة ، وهي : أن الأصل في الملاذ الإذن ، وفي المضار المنع .

فمن أوجب الأخذ بالأخف إنما ذهب إلى أن الشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (١) ، وقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) ، وقول الرسول ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » (٣) ، والقول بالأخف إنما يهدف إلى : تحصيل المنافع ، أو دفع المضار .

أما من ذهب إلى وجوب الأخذ بالأثقل ، فقد راعى تحصيل القدر الأكبر من الثواب ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ (٤) .

ومن ذهب إلى عدم وجوب شيء منهما ، فقد قال به بناءً على أن الأصل عدم الوجوب (٥) .

وصورة هذه المسألة : أنه قام الدليل على وجوب شيء يتحقق بوجهين أخف وأثقل ، ولم يقم دليل على خصوص واحد منهما ، لكن تعارضت فيهما الاحتمالات الناشئة عن الأمارات المتعارضة ، أو تعارضت فيه مذاهب العلماء ، فهذا من طرق الاستدلال على الأخف عند الأول ، وعلى الأثقل عند الثاني (٦) .

وهي تخالف مسألة الأخذ بالأقل ، فإنه يشترط الاتفاق على الأقل هناك ،

---

(١) سورة البقرة من آية (١٨٥) . (٢) سورة الحج من آية (٧٨) .

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ، ك الأحكام ، ب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ، ورقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما – والدارقطني في سننه ، ك البيوع ٧٧/٣ رقم (٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري – والحاكم في المستدرك ، ك البيوع ٥٧/٢ ، ٥٨ من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه – وأخرجه البيهقي في الكبرى ، ك الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ٦٩/٦ ، ٧٠ من حديث أبي سعيد الخدري .

وهذا الحديث صحيح ، انظر : نصب الراية ٣٨٤/٤ : ٣٨٦ – المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي ص٢٣٥ – تحفة المحتاج لابن الملقن ٢٩٦/٢ .

(٤) سورة البقرة من آية (١٤٨) .

(٥) انظر : تشنيف المسامع ٤٣٠/٣ ، ٤٣١ – شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٣/٢ .

(٦) انظر : الآيات البينات ١٩١/٤ ، وراجع : البحر المحيط ٣١/٨ – تشنيف المسامع ٤٣١/٣ – الترياق النافع ص١٦٦ – الأصل الجامع ٨٥/٣ – حاشية العطار ٣٩٣/٢ – تقرير الشربيني على جمع الجوامع ٣٥٣/٢ .

ولا يشترط ذلك ههنا [(١)] .

النوع العاشر : قاعدة الأصالة : أي : أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بعد ورود الشرع ، قال : « مسألة : حكم المنافع والمضار قبل الشرع مرَّ ، وبعده الصحيح : أن أصل المضار التحريم ، والمنافع الحل ، قال الشيخ الإمام [(٢)] : إلا أموالنا ؛ لقوله ﷺ [(٣)] : « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** » [(٤)] اهـ .

وقد سبقت الإشارة إلى هذه القاعدة عند شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى .

وبعد : فهذه هي أنواع الاستدلال التي اعتمدها تاج الدين السبكي - رحمه الله تعالى - وهناك أنواع أخرى للاستدلال عند غيره ذكرها رحمه الله دون أن يعتمدها أنواعًا له ، وإن اعتبرها غيره ، لكنه ذكرها تحت عنوان الاستدلال بناء على اختياره السابق من أنها أنواع له قالها الأئمة بمقتضى ما أداهم إليه اجتهادهم وليس لأحد منهم المصادرة على غيره والزعم بقصر أنواعه على ما رآه هو دون غيره .

والأنواع التي ذكرها دون أن يقبلها ، وإن قبلها غيره واعتمدها ، هي :

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي ٣١/٨ - تقرير الشربيني على جمع الجوامع ٣٥٣/٢ .
وانظر في المسألة : المحصول للرازي ١٥٩/٦ - الحاصل ١٠٦٦/٢ - شرح تنقيح الفصول ص٤٠٧ ، ٤٠٨ - تقريب الوصول لابن جزي ص٣٩٥ .

(٢) هو : تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام ، ابن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السبكي ، أبو الحسن ، ولد ٦٨٣هـ ، وتفقه على جمع كبير من مشايخ عصره منهم : ابن الرفعة ، وأبو حيان الأندلسي ، والشرف الدمياطي ، من مصنفاته : « الابتهاج في شرح المنهاج » في الفقه ، و « رفع الشقاق في مسألة الطلاق » و « الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي » ، توفي رحمه الله سنة ٧٥٦ هـ ودفن بمقابر الصوفية بالقاهرة .
انظر : مرآة الجنان ٣٠٠/٤ - الطبقات الكبرى لابن السبكي ١٣٩/١٠ - طبقات الشافعية للإسنوي ٧٥/٢ - الوفيات لابن رافع السلامي ، ١٨٥/٢ - بغية الوعاة للسيوطي ١٧٦/٢ - حسن المحاضرة ٣٢١/١ - طبقات المفسرين ٤١٢/١ - طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٢٣٠ - شذرات الذهب ١٨٠/٦ - البدر الطالع ٤٦٧/١ - الفتح المبين ١٧٥/٢ - البيت السبكي ص٥٠ .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ك الحج ، ب حجة النبي ﷺ ٨٨٦/٢ رقم (١٢١٨) - وأبو داود في سننه ، ك المناسك ، ب صفة حجة النبي ﷺ ٤٥٥/٢ رقم (١٩٠٥) - وابن ماجه في سننه ، ك المناسك ، ب حجة رسول الله ﷺ ١٠٢٢/٢ رقم (٣٠٧٤) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣١٠/٤ رقم (١٤٥٧) ، كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وهو حديث مطول ، المذكور في أصل الرسالة جزء منه .

(٤) متن جمع الجوامع ص١٨٦ .

النوع الأول [١] : تعبده ﷺ بشرع من قبله .

الثاني [٢] : الاستحسان .

الثالث [٣] : قول الصحابي .

الرابع [٤] : الإلهام .

ولما كان الاستدلال - كما سبق أن أشرت - عبارة عن بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية المستنبطة من مجمل الأصول والنصوص الشرعية من غير نظر إلى جزئي من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس علة .

وأن المعول فيه على هذه المعاني الكلية التي لم تستفد من دليل واحد ، بل استفيدت من مجموعة لا حصر لها من الأصول الجزئية من الكتاب والسنة وغيرها ، مع قرائن الأحوال ، وتفاريق الأمارات .

ذكر ابن السبكي - رحمه اللّه تعالى - خاتمة لكتاب الاستدلال في كتابه « جمع الجوامع » قوامها القواعد [٥] الفقهية الكبرى التي ذهب الفقهاء إلى أن الفقه مبناه عليها .

---

(١) انظر : متن جمع الجوامع ص١٨٦ ، وفيه : « مسألة : اختلفوا هل كان المصطفى ﷺ متعبدًا قبل النبوة بشرع ، واختلف المثبت ، فقيل : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى صلى اللّه عليهم وسلم ، وما ثبت أنه شرع ، أقوال ، والمختار : الوقف تأصيلًا وتفريعًا ، وبعد النبوة : المنع » اهـ .

(٢) انظر متن جمع الجوامع ص١٨٦ ، ١٨٧ ، وفيه : « مسألة : الاستحسان قال به أبو حنيفة ، وأنكره الباقون ، وفسر : بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ، ورد : بأنه إن تحقق فمعتبر ، وبعدول عن قياس إلى أقوى ولا خلاف فيه ، أو عن الدليل إلى العادة ، ورد : بأنه إن ثبت أنها حق فقد قام دليلها وإلا ردت ، فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع .

أما استحسان الشافعي ﷺ التحليف على المصحف ، والخط في الكتابة ونحوها فليس منه » اهـ .

(٣) انظر : متن جمع الجوامع ص١٨٧ ، وفيه : « قول الصحابي على صحابي غير حجة وفاقًا ، وكذا على غيره ، قال الشيخ الإمام : إلا في التعبدي .

وفي تقليده قولان ؛ لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون .

وقيل : حجة فوق القياس ، فإن اختلف صحابيان فكدليلين ، وقيل : دونه ، وفي تخصيصه العموم قولان .

وقيل : حجة إن انتشر ، وقيل : إن خالف القياس ، وقيل : إن انضم إليه قياس تقريب .

وقيل : قول الشيخين فقط ، وقيل : الخلفاء الأربعة ، وعن الشافعي - رحمه اللّه ورضي عنه - إلا عليًا ﷺ .

أما وفاق الشافعي ﷺ زيدًا ﷺ في الفرائض فلدليل لا تقليدًا » اهـ .

(٤) انظر : جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ٣/٤٥٥ ، وفيه : « مسألة الإلهام : إيقاع شيء في الصدر يثلج له الصدر يخص به اللّه تعالى بعض أصفيائه ، وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصومًا بخواطره ، خلافًا لبعض الصوفية » اهـ .

(٥) القواعد : جمع قاعدة ، وهي في اللغة : أصل الشيء وأسه ، قال تعالى : ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ =

وهذه الخاتمة « تشتمل على جملة من قواعد الفقه تشبه الأدلة وليست بأدلة ، لكن ثبت مضمونها بالدليل ، وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي ، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال »[1] اهـ .

فلما كانت القواعد الفقهية قوامها المعاني الكلية المستنبطة من الأدلة الجزئية ناسب ذلك أن يذكرها ابن السبكي رحمه الله في باب الاستدلال ؛ لأن المقصود في كل منهما واحد .

قال ابن السبكي : « خاتمة ، قال القاضي الحسين[2] : مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك ، والضرر يزال ، والمشقة تجلب التيسير ، والعادة محكمة ، قيل : والأمور بمقاصدها »[3] اهـ .

فقد ذهب القاضي حسين - رحمه الله تعالى - إلى أن الفقه كله يرجع إلى هذه القواعد الأربع : اليقين لا يزول بالشك ، والضرر يزال ، والمشقة تجلب التيسير ، والعادة محكمة ، وقد ضم بعض الفضلاء إلى هذه الأربعة قاعدة خامسة ، وهي : الأمور بمقاصدها ؛ لقوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** »[4] ، ثم قال : « **بني الإسلام**

= ﴿ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل من ٢٦] .

واصطلاحًا : عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها ، أو : قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها .

انظر : لسان العرب لابن منظور ٣٦٨٩/٥ - شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ، ضبط الشيخ زكريا عميرات ٣٥/١ دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م - التعريفات للجرجاني ص١٤٩ - شرح الكوكب المنير ٤٤/١ - التوقيف على مهمات التعاريف ص٥٦٩ - المعجم الوسيط ٧٤٨/٢ - القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ص٢٧٩ .

(١) شرح الكوكب المنير ٤٣٩/٤ .

(٢) هو : الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ، أبو علي ، الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي ، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، وإذا أطلق القاضي عند الشافعية كان هو المقصود ، حبر المذهب ، من آثاره : « التعليق الكبير » ، توفي ٤٦٢هـ . انظر : مرآة الجنان ٨٥/٣ - معجم المؤلفين ٤٥/٤ .

(٣) جمع الجوامع مع المحلي وحاشية البناني ٣٥٧/٢ ، ٣٥٨ - جمع الجوامع مع المحلي والعطار عليه ٣٩٨/٢ ، ٣٩٩ .

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في مواطن عدة من صحيحه منها ما جاء في بدء الوحي ، ب كيف كان بدء الوحي ٢/١ صحيح البخاري ، الأميرية الكبرى ١٣١٤ هـ - والإمام مسلم في صحيحه ، ك الإمارة ، ب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية ١٥١٥/٣ رقم (١٩٠٧) - وأبو داود في سننه ، ك الطلاق ، ب فيما عني به الطلاق والنيات ٦٥١/٢ رقم (٢٢٠١) - والترمذي في سننه ، ك فضائل الجهاد ، ب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا ١٧٩/٤ رقم (١٦٤٧) - والنسائي في الصغرى ٥٨/١ ب النية في الوضوء - وابن ماجه في سننه ، ك الزهد ، ب النية ١٤١٣/٢ رقم (٤٢٢٧) كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

على خمس [١] والفقه على خمس ، واستحسن هذا ؛ لأن الشافعي ﷺ قال : يدخل في هذا الحديث ثلث العلم .

وذهب ابن السبكي رحمه الله إلى أن الخامسة ترجع إلى الأولى ، وذهب فريق آخر إلى أنها ترجع للرابعة [٢] .

وأرجع العز ابن عبد السلام [٣] رحمه الله الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد ، وقد أدخل السبكي درء المفاسد في جلب المصالح فهي من جملتها [٤] .

واعلم أن قولهم هذا في بناء الفقه على هذه القواعد من باب الأغلب ، وإلا فهي تزيد على ما ذكر .

فالتحقيق أنه إن أريد رجوع الفقه إلى الخمسة فقط فتعسف ، وإن أريد رجوعه إليها بالتفصيل والواسطة فهي تربوا على المائتين [٥] .

---

(١) يشير بذلك إلى ما ورد في الحديث المتفق عليه من رواية ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا » أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ك الإيمان ، ب دعاؤكم إيمانكم ٩/١ - والإمام مسلم في صحيحه ، ك الإيمان ، ب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١ رقم [١٦] .

(٢) انظر : المجموع المُذْهب في قواعد المذهب لخليل بن كيكلدى العلائي ، تحقيق د/ محمد الشريف ٢٥٤/١ وما بعدها ، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت ، ط أولى ١٩٩٤م - الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١١/١ وما بعدها ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالقاهرة ، أعدها عبد الفتاح أبو العينين ١٩٧٦م - تشنيف المسامع للزركشي ٤٦٠/٣ وما بعدها - الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧ ، ٨ - غاية الوصول ص١٤٠ - شرح الكوكب المنير ٤٣٩/٤ وما بعدها - مغني المحتاج ٣٩/١ - حاشية العطار ٣٩٩/٢ .

(٣) هو : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي ، سلطان العلماء ، وشيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، إمام عصره بلا مدافعة ، ولد سنة ٥٧٧ أو٥٧٨هـ ، أخذ علي الفخر ابن عساكر ، والسيف الآمدي ، وغيرهما ، من مصنفاته : « قواعد الأحكام » ، و « مختصر صحيح مسلم » ، توفي٦٦٠هـ بالقاهرة .

انظر : مرآة الجنان ١٥٣/٤ - طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩/٨ - شذرات الذهب ٣٠١/٥ .

(٤) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام ٤/١ ، الكليات الأزهرية ، ١٤١١هـ/١٩٩١م - الأشباه والنظائر للسبكي ١١/١ ، ١٢ - تشنيف المسامع للزركشي ٤٦١/٣ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨ - مغني المحتاج ٣٩/١ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢/١ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٦١/٣ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨ - حاشية العطار على شرح المحلي ٣٩٨/٢ .

وإليك إشارة إلى هذه القواعد الخمس بشيء من الإجمال :

القاعدة الأولى : اليقين لا يزال بالشك

معناها : « أن الإنسان متى تحقق شيئًا ، ثم شك : هل زال ذلك الشيء المتحقق أم لا ؟ الأصل بقاء المتحقق ، فيبقى الأمر على ما كان متحققًا » (١) اهـ .

والأصل فيها

أنه « شكي إلى النبي ﷺ : الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : « **لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** » (٢) .

وقوله ﷺ : « **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** » (٣) .

ومن أمثلتها : ما لو تحقق الطهارة ، ثم شك في زوالها ، أو عكسه : لم يلتفت إلى الشك فيهما ، فهو على الطهارة في الأولى ، والحدث في الثانية (٤) .

« ولا تختص هذه القاعدة بالفقه ، بل الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق ، كما نقول : الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك .

والأصل في الألفاظ أنها للحقيقة (٥) ، وفي الأوامر أنها للوجوب (٦) ، وفي

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٩ ، ٤٤٠ .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ك الوضوء ، ب لايتوضأ من الشك ١/٣٥ - والإمام مسلم في صحيحه ، ك الحيض ، ب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ١/٢٧٦ رقم (٣٦١) - وأبو داود في سننه ، ك الطهارة ، ب إذا شك في الحدث ١/٢٢ رقم (١٧٦) - وابن ماجه في سننه ، ك الطهارة ، ب لا وضوء إلا من حدث ١/١٧١ رقم (٥١٣) كلهم من حديث عباد بن تميم عن عمه .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ك الحيض ، ب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/٢٧٦ رقم (٣٦٢) - وأبو داود في سننه ، ك الطهارة ، ب إذا شك في الحدث ١/١٢٣ رقم (١٧٧) - والإمام أحمد في مسنده ٢/٣٣٠ ، و ٤١٤ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر : المهذب ١/٢٥ - المبسوط ١/٨٦ - الكافي لابن قدامة ١/٦٠ - تشنيف المسامع ٣/٤٦٣ - كفاية الأخيار ١/٣٦ - شرح الكوكب ٤/٤٤١ - الإقناع ١/٨٨ - مغني المحتاج ١/٣٩ - الشرح الصغير للدردير ١/١٤٧ - الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/١٢٣ .

(٥) انظر : المستصفى ١/٣٤١ - مختصر المنتهى بشرح العضد ١/١٣٨ - الحاصل ١/٣٤٠ - البحر المحيط ٣/٥ وما بعدها - شرح الكوكب المنير ١/١٤٩ وما بعدها - حاشية الشيخ مخلوف المنياوي على شرح الدمنهوري لمتن الأخضري المسمى «الجوهر المكنون في المعاني ، والبيان ، والبديع» ص١٣٧ مكتبة المشهد الحسيني .

(٦) انظر في المسألة : المعتمد ١/٥٠ - إحكام الفصول ١/٨٣ - التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق=

النواهي أنها للتحريم [١] ، والأصل بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصص [٢] ، والأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ » [٣] اهـ [٤] .

فهذه القاعدة كما تجري في الفقه تجري في أصوله ، ويمكن رجوع غالب مسائل الفقه إليها إما بنفسها أو بدليلها ، ولأجلها كان الاستصحاب حجة [٥] ، ولم يكن على النافي دليل [٦] ؛ لأنه مستند على الاستصحاب ، وكان القول قول نافي الوطء غالبًا ، كما أن المدعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته [٧] ، بل القول في الإنكار قوله بيمينه .

القاعدة الثانية : الضرر يزال

من أدلة الفقه أن الضرر يزال ، أي : يجب إزالة الضرر [٨] .

ويدل لهذه القاعدة : قول النبي ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » ، فقد حرم الله تعالى الضرر ابتداء أو مقابلة .

= د/هيتو ص٢٦ – البرهان ١٥٦/١ – التلخيص لإمام الحرمين ٢٦١/١ فقرة [٢١٤] وما بعدها – أصول السرخسي ١٥/١ – المنخول ص١٠٤ – الوصول إلى الأصول ١٣٣/١ – المحصول للرازي ٤٤/٢ – المعالم ص٥٠ – روضة الناظر ٧٠/٢ – الإحكام للآمدي ١٣٣/٢ – منتهى السول ٤/٢ – منتهى الوصول والأمل ص٩١ – مختصر المنتهى مع العضد ٧٩/٢ – الحاصل من المحصول ٤٠٤/١ – التحصيل من المحصول ٢٧٤/١ – شرح التنقيح للقرافي ص١٠٩ – كشف الأسرار للنسفي ٥٣/١ – معراج المنهاج ٣٠٧/١ – التمهيد للإسنوي ص٢٦٦ – البحر المحيط ٢٨٦/٣ – إرشاد الفحول ٣٦٠/١ .

(١) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ص٢١٧ فقرة (٥٩١) – كشف الأسرار للبخاري ٢٥٦/١ – نهاية السول ٢٧٨/١ – شرح الكوكب المنير ٧٧/٣ – فواتح الرحموت ٣٩٥/١ ، ٣٩٦ .

(٢) انظر : جمع الجوامع ص١٨٥ – الإبهاج ١١٠/٣ – البحر المحيط ١٩/٨ – تشنيف المسامع ٤١٩/٣ .

(٣) انظر : جمع الجوامع ص١٨٥ – الإبهاج ١١٠/٣ – البحر المحيط ١٩/٨ – تشنيف المسامع ٤١٩/٣ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٤٢/٤ .

(٥) انظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤٦٢/٣ ، ٤٦٣ – شرح الكوكب المنير ٤٤٢/٤ .

(٦) هذه المسألة من أنواع الاستدلال عند جماعة منهم المصنف ابن السبكي ، قال فيها : « لا يطالب النافي بالدليل إن ادعى علمًا ضروريًا ، وإلا فيطالب به في الأصح » اهـ جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع ٤٢٨/٣ .

(٧) وعليه يدل قوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى أناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه الشيخان واللفظ لمسلم ، وقوله ﷺ : « البينة على المدَّعِي واليمين على المدعَى عليه » رواه البيهقي .

(٨) انظر : تشنيف المسامع ٤٦٣/٣ – شرح الكوكب المنير ٤٤٢/٤ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ .

قال الزركشي : « ولعلها شرط الفقه ، فإن مقصود الأحكام الفقهية مهمات جلب المنافع ، ودفع المضار » (١) اهـ .

وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد وتخفيفها (٢) .

ويبتنى عليها كثير من أبواب الفقه ، فمن ذلك (٣) : الرد بالعيب ، وجميع أنواع الخيارات (٤) ، والحجر (٥) بسائر أنواعه ، والقصاص ، والحدود .

القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير

والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (٦) ، وقوله تعالى (٧) : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، وقوله ﷺ « **بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا** » (٨) ، وهناك آيات وأحاديث كثيرة (٩) تدل عليها .

(١) تشنيف المسامع للزركشي ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ . (٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٤٤/٤ .

(٣) انظر : تشنيف المسامع للزركشي ٤٦٤/٣ وما بعدها – الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ – شرح الكوكب المنير ٤٤٤/٤ .

(٤) الخيارات جمع « خيار » وهو في اللغة : مصدر خيَّر ، يقال : خيره بين الشيئين أي فوض إليه الخيار . وشرعًا : طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه .

وهو أنواع فمنه : خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار الرؤية ، وخيار العيب ، وخيار التعيين . انظر : المهذب ٢٥٨/١ – الكافي لابن قدامة ٣١/٢ – الاختيار لتعليل المختار ١٤/٢ – مختار الصحاح ص١٩٥ – التعريفات ص٩١ – كفاية الأخيار ٢٥٠/١ – الإقناع ٧٨/٢ – مغني المحتاج ٤٣/٢ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٩١/٣ .

(٥) الحجر لغة : المنع . وشرعًا : صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته ، أو تبرعه بزائد على ثلث ماله . وقيل : منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون . وقيل : المنع من التصرفات المالية . وقيل : المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة . والحجر نوعان ، أولهما : حجر لمصلحة المحجور عليه كالصبي ، والمجنون ، والسفيه . وثانيهما : حجر لمصلحة الغير ، كالمفلس ، والمريض ، وحجر المرتد . انظر : المهذب ٣٢٨/١ – الكافي لابن قدامة ١٢٧/٢ – الاختيار ١٢٨/٢ – مختار الصحاح ص١٢٣ – التعريفات للجرجاني ص٧٢ – كفاية الأخيار ٢٦٦/١ ، ٢٦٧ – الإقناع ١٠٠/٢ – مغني المحتاج ١٦٥/٢ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٢/٣ – النظم المستعذب بشرح غريب المهذب لابن بطال الركبي بأسفل المهذب للشيرازي ٣٢٨/١ .

(٦) سورة البقرة من آية (١٨٥) . (٧) سورة الحج من آية (٧٨) .

(٨) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ك الجهاد والسير ، ب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ١٣٥٨/٣ رقم (١٧٣٢) – وأبو داود في سننه ، ك الأدب ، ب في كراهية المراء ١٧٠/٥ رقم (٤٨٣٥) من حديث أبي موسى ﷺ .

(٩) مثل : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ النساء من آية (٢٨) .

=

وهذه القاعدة يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته [١] ، ويدخل تحتها أنواع من الفقه منها في العبادات - مثلًا - : التيمم عند مشقة استعمال الماء ، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام ، ورخص السفر [٢] ، وغيرها كثير .

القاعدة الرابعة : العادة محكمة

ومعناها : أن العادة معمول بها شرعًا ؛ لما روي عن ابن مسعود [٣] ﷺ موقوفًا عليه : « **ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن** » [٤] ، ولقوله تعالى ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [٥] .

= وقوله تعالى في صفة سيدنا محمد ﷺ ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الأعراف من آية (١٥٧) . ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة من آية (٢٨٦) . ، وقوله ﷺ « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه الشيخان . ، وقوله « بعثت بالحنيفية السمحة » ، وما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : « ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا » .

(١) انظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤٦٦/٣ وما بعدها - شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٥٧/٢ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧ وما بعدها - غاية الوصول ص١٤٠ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥ وما بعدها - شرح الكوكب المنير ٤٤٦/٤ وما بعدها .

(٢) الرخصة لغة : التيسير والتسهيل . واصطلاحًا : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج . مثل : إباحة أكل الميتة للمضطر ، وإباحة الفطر للمسافر في نهار رمضان . انظر : المستصفى ٩٨/١ - منهاج الوصول للبيضاوي ص٨ - مختار الصحاح ص٢٣٨ - الإبهاج لابن السبكي ٥١/١ - جمع الجوامع بشرح المحلي ١٢٠/١ ، ١٢١ - التمهيد للإسنوي ص٧٠ - البحر المحيط ٣١/٢ - التعريفات ص٩٧ - شرح الكوكب ٤٧٨/١ - تيسير التحرير ٢٢٨/٢ - مناهج العقول للبدخشي ٨٧/١ .

(٣) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ ، وينتهي نسبه إلى مدركة بن إلياس ابن مضر بن نزار ، الإمام الحبر ، المكي ، المهاجري ، وهو أعرف من أن يعرف مات ٣٢هـ ، عن بضع وستين سنة ودفن بالبقيع . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦١/١ : ٥٠٠ - غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ، نشر بعناية ج برجستراسر ٤٥٨/١ مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ١٩٣٢م - تهذيب التهذيب ٢٧/٦ .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود ١١٨/٩ رقم (٨٥٨٣) - والحاكم في المستدرك ، ك معرفة الصحابة ، ب يتجلى الله لعباده عامة ٧٨/٣ ، ٧٩ - والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٦٦/١ ، ١٦٧ - والبغوي في شرح السنة ، ك الإيمان ، ب رد البدع والأهواء ٢١٤/١ ، ٢١٥ رقم (١٠٥) - والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ، ك العلم ، ب في الإجماع ١٧٧/١ ، ١٧٨ - وفي كشف الأستار عن زوائد البزار ، ك العلم ، ب الإجماع ٨١/١ رقم (١٣٠) .

(٥) سورة الأعراف من آية (١٩٩) .

قال ابن عطية [١] : والعرف [٢] : كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة ، وقيل [٣] : كل ما عرفه العقلاء بأنه حسن وأقرهم الشارع عليه .

وقوله ﷺ لهند [٤] بنت عتبة : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » [٥] .

والعادة عبارة عن : ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة [٦] .

« وكل ما تكرر من لفظ « المعروف » في القرآن ، نحو قوله سبحانه ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٧] فالمراد به : ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر » [٨] اهـ .

وهناك آيات عديدة وأحاديث نبوية شريفة [٩] يقتضي العمل بها اعتماد العرف ،

---

(١) هو : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤف بن تمام بن عطية بن خالد بن خفاف بن أسلم بن مكرم المحاربي ، أبو محمد الغرناطي ، ولد ٤٨١هـ ، من مصنفاته : « المحرر الوجيز » في التفسير ، توفي ٥٤١هـ ، وقيل ٥٤٦هـ بمدينة لورقة قصد مرسية بالأندلس . انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ص١٧٤ ، ١٧٥ - طبقات المفسرين ٢٦٠/١ ، ٢٦١ - معجم المؤلفين ٩٣/٥ .

(٢) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق المجلس العلمي بفاس ٢٣٣/٧ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م .

(٣) القائل هو : محمد ابن ظفر الصقلي المتوفى سنة ٥٦٥هـ ، أو٥٩٧هـ . انظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٧٢/٣ - شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤ .

(٤) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، صحابية ، قرشية ، عالية الشهرة ، أم معاوية بن أبي سفيان ، أسلمت في فتح مكة ، شهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم ، ولها أشعار كثيرة ، ماتت سنة ١٤هـ . انظر : الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ، تأليف زينب فواز ص٥٣٧ المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، الطبعة الأولى ١٣١٢هـ - الأعلام ٩٨/٨ .

(٥) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ك البيوع ، ب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفونه بينهم ٧٨/٣ ، ٧٩ - والإمام مسلم في صحيحه ، ك الأقضية ، ب قضية هند ١٣٣٨/٣ رقم (١٧١٤) - وأبو داود في سننه ، ك البيوع والإجارات ، ب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٨٠٢/٣ رقم (٣٥٣٢) - وابن ماجه في سننه ، ك التجارات ، ب ما للمرأة من مال زوجها ٧٦٩/٢ رقم (٢٢٩٣) .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣ .

(٧) سورة النساء من آية (١٩) .

(٨) شرح الكوكب المنير ٤٤٩/٤ .

(٩) منها : قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ سورة النور من الآية (٥٨) .

فقد أمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ، ووضع الثياب ، فابتنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه . - ومنها : قوله ﷺ لحمنة بنت جحش : « تحيَّضي في علم الله تعالى ستًا أو سبعًا ، كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » رواه الحاكم في المستدرك ١٧٢/١ .

فقد اعتبر ﷺ عادة النساء في الحيض ، وهذا ظاهر في هذه الواقعة . - ومنها : « أن ناقة البراء دخلت =

ومراعاة ما تجري به العادة عند الناس .

والعرف يرجع إليه في العمل في « كل فعل رتب عليه الحكم ، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة ، كإحياء الموات [١] ، والحرز [٢] في السرقة ، والأكل من بيت الصديق [٣] » اهـ [٤] ، وغير ذلك كثير في عبادات الناس ومعاملاتهم [٥] .

« ومأخذ هذه القاعدة وموضعها من أصول الفقه في قولهم [٦] : « الوصف المعلل به قد يكون عرفيًّا » أي من مقتضيات العرف ، وفي باب التخصيص [٧] : في تخصيص العموم بالعادة » [٨] اهـ .

=حائطًا فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحيطان حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل » سنن أبي داود ٢٦٧/٢ . وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية ؛ إذ بنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به العادة . بتصرف من : شرح الكوكب المنير ٤٤٩/٤ : ٤٥٢ .

(١) الموات : ما لا مالك له ولا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها ، وقيل : الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد ، وقيل : الموات هو الذي لم يكن عامرًا ولا حريمًا لعامر قرب من العامر أو بعد ، وقيل غير ذلك . انظر : الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص١٧٧ مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٩٧٣م – المهذب للشيرازي ٤٢٣/١ – الاختيار لتعليل المختار ٣٣٧/٢ – التعريفات للجرجاني ص٢١٢ – كفاية الأخيار ٣٥١/١ – رسائل ابن نجيم ص٤٥٠ – الإقناع للخطيب الشربيني ١٧٧/٢ – مغني المحتاج ٣٦١/٢ – الشرح الصغير للدردير ٨٧/٤ – الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦٦/٤ – متن الزبد في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي لابن رسلان ص٧٣ عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٨٤م .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٦ ، ٢٢٧ – المهذب للشيرازي ٢٧٧/٢ – الكافي لابن قدامة ١٢٤/٤ – كفاية الأخيار ٣١٥/١ – مغني المحتاج ١٥٨/٤ – الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٣٢/٤ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٩٧/٥ – أحكام القرآن لإلكيا الهراس ٣٠١/٤ وما بعدها – أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ١٣٩٢/٣ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٥٢/٤ ، ٤٥٣ ، وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٨ ، ٩٩ .

(٥) انظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٧٢/٣ وما بعدها – شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٧/٢ – الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٠ وما بعدها – غاية الوصول ص١٤٠ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣ – شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٤ .

(٦) انظر : المحصول للفخر الرازي ٣٠٤/٥ – الحاصل ٩٣٥/٢ – شرح الكوكب المنير ٤٦/٤ .

(٧) انظر : المستصفى للغزالي ١١١/٢ – الإحكام للآمدي ٣١٠/٢ – منتهى الوصول والأمل ص١٣٣– مختصر المنتهى بشرح العضد ١٥٢/٢ – الحاصل ٥٧٦/١ – معراج المنهاج ٣٩٣/١ – الإبهاج ١١٥/٢ – نهاية السول ٣٣١/١ – شرح الكوكب المنير ٣٨٧/٣ – التقرير والتحبير ٢٨٢/١ – فواتح الرحموت ٣٤٥/١ .

(٨) شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٤ .

القاعدة الخامسة : الأمور بمقاصدها

والأصل فيها : قوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » ، وربما أخذت من قوله ﷻ ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [١] ، فأفعال العقلاء لا تعتبر إلا إذا كانت عن قصد [٢] .

وهذا الحديث « **إنما الأعمال بالنيات** » من الأحاديث المعدودة التي صرحوا بابتناء الفقه عليها .

والنية إنما شرعت للتمييز بين العبادات والعادات ، والتمييز بين رتب العبادات بعضها من بعض [٣] .

فالوضوء والغسل – مثلًا – يترددان بين : التنظف ، والتبرد ، والعبادة ، والإمساك عن المفطرات قد يكون : حمية ، أو تداويًا ، أو لعدم الحاجة إليه ، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة .

وقد ذهب بعضهم إلى أن القاضي حسينًا رحمه الله ترك هذه القاعدة واستغنى عنها بأن العادة تُحكم ، فغير المنوي من غسل ، وصلاة ، وكتابة – مثلًا – لاتسمى في العادة غسلًا ، ولا قربة ، ولا عقدًا [٤] .

والبعض على أنه تركها ؛ لأنها ترجع إلى القاعدة الأولى « اليقين لا يزول بالشك » ، فإن الشيء إذا لم يقصد اليقين عُدم حصوله [٥] . والله أعلم .

وبعد : فهذه نبذة في غاية الاختصار عن هذه القواعد الخمس ، وقد تبين أنها عبارة عن مجموعة من المعاني الكلية المأخوذة من كثير من الأدلة الشرعية الجزئية سواء أكانت نصًا أم إجماعًا أم غيرها ، ولم يرد بكل واحدة منها نص جزئي معين ، فلم نر – مثلًا – آية قرآنية ، أو حديثًا نبويًا يقول لنا : اليقين لا يزال بالشك ، أو العادة محكمة ، أو الأمور بمقاصدها ، لكن مجمل هذه الأصول الجزئية يستنتج منه هذه القواعد .

وبتمام القول في هذه القواعد يكون قد نجز الكلام على الاستدلال وأنواعه عند تاج الدين السبكي رحمه الله .

---

(١) سورة البينة من آية (٥) . (٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٤ .

(٣) انظر : تشنيف المسامع ٣/٤٧٤ – الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٩ .

(٤) انظر : تشنيف المسامع ٣/٤٧٤ .

(٥) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٨ – غاية الوصول ص١٤٠ – حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٨ – حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٩ .

المطلب الحادي عشر : في الاستدلال عند الشريف التلمساني [(١)]

قد اتبع أبو عبد الله الشريف التلمساني في كتابه « مفتاح الوصول إلى علم الأصول » خطة فريدة عند عرضه لموضوعاته ، وانتهج فيه منهجًا خاصًّا ، على غير ما هو معروف وشائع عند جمهور الأصوليين .

فجمهور الأصوليين قد اعتادوا في كتبهم على الكلام في مقدمات هذا الفن ، ثم تناول الأدلة الأربعة المتفق عليها ، ثم الكلام على الأدلة المختلف فيها ، أو الاستدلال على اختلافهم في التناول ونظرتهم لغير المتفق عليه من الأدلة ، ثم يتناولون بعد ذلك الاجتهاد والتقليد .

أما الشريف التلمساني - رحمه الله تعالى - فقد كان تقسيمه للأدلة تقسيمًا مغايرًا لما اعتادوه ، فقد نظر إلى الأصول ، ولما كانت أصول الفقه هي أدلته ، فقد جعل الأصول ، أو ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية جنسين : الدليل بنفسه ، والمتضمن للدليل .

ثم جعل الدليل بنفسه نوعين : أصل بنفسه ، ولازم عن أصل .

والأصل بنفسه صنفان : نقلي وعقلي ، فأما النقلي فله أربعة شروط ، وهي : صحة السند إلى الشارع ، ووضوح الدلالة على الحكم المطلوب ، واستمرارية الحكم وعدم نسخه ، ورجحانه على ما يعارضه [(٢)] .

وأما الأصل العقلي ، فهو : استصحاب الحال ، وهو ضربان : استصحاب أمر عقلي أوحسي ، واستصحاب حكم شرعي [(٣)] .

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن علي ، الإدريسي ، الحسني ، أبو عبد الله العلويني ، المعروف بالشريف التلمساني ، ولد سنة ٧١٠هـ من أعلام المالكية ، من مصنفاته : « شرح جمل الخونجي في المنطق » ، و « مفتاح الوصول » في الأصول ، توفي ٧٧١هـ . انظر : تعريف الخلف برجال السلف لأبي القاسم الحفناوي ، تحقيق محمد أبو الأجفان ص٣٥٢ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٨٢م - الأعلام للزركلي ٣٢٧/٥

(٢) انظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول للتلمساني ص٢٣ .

(٣) انظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص١٨٣ ، ١٨٤ .

أما اللازم عن الأصل ، فقد جعله ثلاثة أقسام ، كل قسم منها في باب ، وهي : قياس الطرد ، وقياس العكس ، والاستدلال [١] .

هذا ما يتعلق بالدليل بنفسه ، وأما المتضمن للدليل فهو نوعان : الإجماع ، وقول الصحابي [٢] .

وقد أغفل رحمه الله الاجتهاد والتقليد ، فلم يتكلم عنهما في كتابه [٣] .

وما يهمنا في صنيعه هذا أنه جعل « الاستدلال » تحت قسم اللازم عن الأصل ، ويقصد باللازم عن الأصل بمعنى بسيط : مجموعة من الأدلة مستخلصة من الأصول الشرعية الثابتة كالكتاب والسنة ، فهي تؤول إليها وتلزم عنها بوجه من الوجوه .

وعلى ذلك فإذا ما كان الاستدلال عند الآمدي رحمه الله يرجع للتمسك بمعقول النص والإجماع [٤] ، فهو هنا عند التلمساني رحمه الله يرجع إلى ذلك أيضًا .

قال التلمساني في بيان كيفية رجوعه إلى الأصل : « النوع الثاني : وهو ما كان لازمًا على أصل .

اعلم : أن الناشئ على الأصل لا بد وأن يدل على حكم ، وذلك الحكم إما أن يكون مماثلًا للأصل ، وإما أن يكون مناقضًا لحكم الأصل ، وإما أن يكون ليس بمماثل ولا مناقض .

فإن كان مماثلًا لحكم الأصل ، فلابد من المغايرة بين الحكمين في المحل ؛ لاستحالة اجتماع المثلين ، وإذا تغاير المحلان فذلك هو « قياس الطرد » .

وإن كان مناقضًا لحكم الأصل : فلابد من المغايرة بينهما في المحل ؛ لاستحالة اجتماع النقيضين ، وذلك هو « قياس العكس » .

وإن كان ليس بمماثل ولا مناقض ، فذلك هو « الاستدلال » [٥] اهـ .

---

(١) انظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص١٨٥ وما بعدها .

(٢) انظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص٢٣٢ وما بعدها .

(٣) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص١٤٦ مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١/١٤٥ ، ١٤٦ ، وفيه : « وأما القياس ، والاستدلال ، فحاصله يرجع : إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع ، فالنص والإجماع أصل ، والقياس والاستدلال فرع تابع لهما » اهـ . وانظر : منتهى السول للآمدي ١/٣٨ ، ٣٩ - شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦ - كشف الأسرار للبخاري ١/٢٠ .

(٥) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص١٨٥ .

واعلم : أن الشريف التلمساني رحمه الله يعني بالاستدلال : القياس والملازمات المنطقية المستخدمة كأدوات للنظر في الأدلة الشرعية للوصول منها إلى الأحكام .

أنواع الاستدلال عنده : ذكر الشريف التلمساني رحمه الله أن الاستدلال قد يكون بطريق التلازم بين الحكمين ، وقد يكون بطريق التنافي بينهما .

فإن كان بطريق التلازم ، فهو ثلاثة أقسام : استدلال بالمعلول على العلة ، واستدلال بالعلة على المعلول ، واستدلال بأحد المعلولين على الآخر .

وإن كان بطريق التنافي ، فهو ثلاثة أقسام أيضًا : تناف بين حكمين وجودًا وعدمًا ، وتناف بينهما وجودًا فقط ، وتناف بينهما عدمًا فقط [١] .

فتكون أقسام الاستدلال عنده ستة ، بيانها كالآتي :

القسم الأول : الاستدلال بالمعلول على العلة

وقد مثَّل له ، فقال : « ومثاله – استدلال أصحابنا على أن الوتر نفل [٢] : بأنه يجوز أن يؤدى على الراحلة ، وما يجوز أن يؤدى على الراحلة فهو نفل ، فالوتر نفل » [٣] اهـ .

فنفلية الوتر علة لجواز أدائه على الراحلة ، وجواز أداء الوتر معلول وأثر من آثار التنفل ، وفي هذا القياس المنطقي قد استدل بالمعلول « جواز أداء الوتر على الراحلة » على العلة « نفلية الوتر » .

قال تعليقًا على هذا المثال : « وذلك أن جواز الأداء على الراحلة أثر من آثار التنفل ، ومعلول من معلولاته ، ولذلك لا تؤدى الفرائض على الراحلة » [٤] اهـ .

---

(١) انظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص٢٢٧ .

(٢) انظر : الشرح الصغير للدردير ٤١١/١ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣١٥/١ .

(٣) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص٢٢٧ .

(٤) مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٢٧ ، وقد ضرب لهذا النوع مثالًا آخر ، فقال : « ومثاله أيضًا : احتجاج أصحابنا ، وأصحاب الشافعي على أن المكاتب لايجزئ عتقه في الكفارة ، بأن عتق المكاتب واقع على غير جهة الكفارة ، وكل عتق وقع على غير جهة الكفارة فلا يجزئ عن الكفارة .
وإنما قلنا : إنه وقع على غير جهة الكفارة ؛ لأنه واقع على جهة الكتابة ، لأنه لايمتنع الإيلاد والكسب منه ، وذلك خاصة العقد الذي التزمه ، فإذا قضى بالإعتاق فحق العبد الملتزم لم يزل مرتهنًا بالواجب الشرعي » اهـ ، مفتاح الوصول ص٢٢٧ ، ٢٢٨ .

وقد أشار ﷺ إلى أنه كما يستدل بوجود أثر الشيء على وجوده - كما ظهر في المثال السابق - فكذلك يستدل بعدمه على عدمه [(١)] .

وقد ضرب له مثالًا ، فقال : « ومثاله : احتجاج الشافعية ومن يوافقهم من أصحابنا [(٢)] على أن بيع الفضولي لايصح ، بأنه لما لم يُفد الملك لم ينعقد ؛ لأن ثمرة العقد وأثره إنما هو الملك ، فإن الأسباب الحكمية لا تراد لنفسها ، وإنما تراد لأحكامها » [(٣)] اهـ .

القسم الثاني : الاستدلال بالعلة على المعلول

وهو عكس القسم الأول ، وقد مثَّل له ، فقال : « ومثاله : احتجاج أصحابنا [(٤)] على أن بيع الغائب صحيح ؛ لأنه حلال بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [(٥)] وإذا كان حلالًا وجب أن يكون صحيحًا ؛ لأن الحل علة الصحة » [(٦)] اهـ .

فالعلة في هذا المثال « أن بيع الغائب حلال » ، والمعلول « كونه صحيحًا » ، وقد استدل بحله وهو العلة على صحته وهي المعلول .

وكما أشار في القسم السابق إلى أنه يستدل بعدم أثر الشيء على عدمه ، كما يستدل بوجود أثره على وجوده ، فقد أشار هنا [(٧)] - أيضًا - إلى أنه كما يستدل بالعلة على المعلول فقد يستدل بعدمها على عدم المعلول ، قال : « ومثاله : احتجاج الشافعية [(٨)] على أن المقر له بالمال إذا لم يثبت لا يستحق شيئًا ؛ لأنه إذا

---

(١) انظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص٢٢٨ .

(٢) انظر : المهذب للشيرازي ٢٦٢/١ - كفاية الأخيار ٢٤٣/١ - مغني المحتاج ١٥/٢ - الإقناع للخطيب الشربيني ٦٧/٢ - الشرح الصغير للدردير ٢٦/٣ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٢/٣ .

(٣) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص٢٢٨ .

(٤) انظر : الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤٥/٣ - الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ٢٥/٣ وما بعدها .

(٥) سورة البقرة من آية (٢٧٥) .

(٦) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص٢٢٨ ، وقد ضرب لهذا النوع مثالًا آخر ، فقال : « ومنه احتجاج الشافعية وبعض أصحابنا على : أن منافع المغصوب مضمونة للمغصوب منه ، بأن يقولوا : إن المنافع مملوكة للمغصوب منه ؛ لأنها تبع للمغصوب في الملك إجماعًا ، وإذا كانت مملوكة للمغصوب منه وجب أن تكون مضمونة له » اهـ . مفتاح الوصول ص٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٧) انظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص٢٢٩ .

(٨) انظر : كفاية الأخيار ٢٨٨/١ ، ٢٨٩ - الإقناع للخطيب الشربيني ١٣٣/٢ وما بعدها - مغني المحتاج ٢٤١/٢ وما بعدها .

لم يثبت الاستحقاق الذي هو السبب ، فلا يثبت الاستحقاق »[1] اهـ .

القسم الثالث : الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر

قال « اعلم أن أحد المعلولين وهو المعلول المستدل عليه لابد وأن يكون شرعيًا ، وأما المعلول المستدل به فقد يكون شرعيًا ، وقد يكون حقيقيًا »[2] اهـ .

وقد ضرب مثالين ، أحدهما للمستدل به الحقيقي ، وثانيهما للمستدل به الشرعي .

قال : « أما الحقيقي ، فمثاله : احتجاج أصحابنا ، وأصحاب الشافعي على نجاسة العظم بعد الموت[3] :

بأن العظم جزء يتألم الحي بإبانته

وكل جزء يتألم الحي بإبانته فإنه نجس بعد الموت

فالعظم نجس بعد الموت

وبيان ذلك : أن الحياة علة في التألم حقيقة ، وفي النجاسة بعد الموت شرعًا »[4] اهـ .

فالمعلول الأول وهو المستدل عليه في هذا المثال : « نجاسة العظم بعد الموت » ، وهو شرعي ، والمعلول الثاني وهو المستدل به ، وهو حقيقي هنا « ارتباط التألم بالحياة » .

قال : « وأما الشرعي ، فمثاله : احتجاج الشافعية على وجوب الزكاة على المِديان[5] في العين ، بوجوبها عليه في الحرث والماشية ؛ إذ هما معًا معلولان لعلة واحدة ، وهو الغنى بملك النصاب ، والمعلولان معًا شرعيان »[6] اهـ .

فالمستدل عليه في هذا المثال : « وجوب الزكاة على المديان في العين » وهو المعلول الأول ، والمستدل به « وجوبها عليه في الحرث والماشية » وهو المعلول الثاني

---

(١) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص٢٢٩ . (٢) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص٢٢٩ .

(٣) انظر في المسألة : المهذب ١١/١ - الإقناع للشربيني ١٣٨/١ - مغني المحتاج ٧٨/١ - الشرح الصغير للدردير ٥٠/١ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٤/١ .

(٤) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص٢٢٩ .

(٥) المِديان : من عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض . مختار الصحاح ص٢١٧ .

(٦) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص٢٢٩ ، وقد مثل لما كان المستدل به شرعيًا - أيضًا - بمثال آخر ، فقال : « ومنه : احتجاج أصحابنا على أن المكره على القتل يقتل ، فإن المكره على القتل يحرم عليه القتل ويعصي به إجماعًا ، وكون القتل معصية ، ووجوب القصاص به معلولان لعلة واحدة ، وهو أهلية القاتل للخطاب » اهـ . مفتاح الوصول ص٢٢٩ ، ٢٣٠ .

وكلاهما شرعيان .

القسم الرابع : التنافي بين الحكمين وجودًا وعدمًا

وذلك بأن يكون الحكمان متناقضين لايجتمعان معًا ، ولا يرتفعان ، ويجري التنافي بينهما طردًا وعكسًا ، فكلما وجد أحدهما انتفى الآخر ، وكلما انتفى أحدهما وجد الآخر .

قال : « ومثاله : احتجاج أصحابنا [١] على أن المديان لاتجب عليه الزكاة : بأن أخذه للزكاة ، وإعطاؤه إياها متنافيان وجودًا وعدمًا .

وبيان ذلك : أنه إما أن يكون غنيًا ، وإما أن يكون فقيرًا ، وعلى كلا التقديرين يلزم أحد الحكمين وعدم الآخر .

أما إن كان غنيًا فيلزم وجوب إعطائه الزكاة - أي لغيره - وحرمة أخذها عليه - أي من غيره ، وأما إن كان فقيرًا فيلزم إباحة أخذه للزكاة وسقوطها عنه .

وإذا ثبت التنافي بين الحكمين وجودًا وعدمًا ، وقد ثبت أحدهما وهو جواز أخذه للزكاة إجماعًا : وجب عدم الآخر ، وهو وجوبها عليه » [٢] اهـ .

القسم الخامس : التنافي بين الحكمين وجودًا فقط

وهو يجري في المتنافيين طردًا لا عكسًا ، أي إثباتًا لا نفيًا ، كالتأليف ، والقدم ؛ إذ لا يجتمعان ، فلا يوجد شيء مؤلف قديم في آن واحد ، لكنهما قد يرتفعان [٣] .

وقد مثل التلمساني لهذا النوع ، فقال : « ومثاله : احتجاج الشافعية [٤] على عدم نجاسة المني : بأن نجاسة المني وجواز الصلاة به متنافيان ، لكن الصلاة به جائزة

(١) انظر في وجوب الزكاة على المدين من عدمه عند المالكية والشافعية : المهذب ١/١٥٨ - كفاية الأخيار ١/١٧٣ ، ١٧٤ - الإقناع للشربيني الخطيب ١/٣٣٤ - مغني المحتاج ١/٤١٠ وما بعدها - الشرح الصغير للدردير ١/٦٣٢ - الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/٤٣١ ، ١/٤٥٩ .

(٢) مفتاح الوصول ص٢٣٠ ، وانظر في المتنافيين وجودًا وعدمًا : شرح العضد على المختصر ومعه حاشية التفتازاني ٢/٢٨١ ، ٢٨٢ - رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٤٨٣ وما بعدها - إرشاد الفحول ٢/ ٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ٢/٢٨١ ، ٢٨٢ - رفع الحاجب ٤/٤٨٣ وما بعدها - إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٤) انظر : المهذب للشيرازي ١/٤٦ ، ٤٧ - كفاية الأخيار للحصني ١/٦٥ - الإقناع للخطيب الشربيني ١/١٣٢ - مغني المحتاج ١/٨٠ .

فهو ليس بنجس .

وإنما كانت الصلاة به جائزة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت [١] : « **كان رسول الله ﷺ يسلت ثوبه بعرق الإذخر [٢] ثم يصلي فيه** » [٣] اهـ .

ففي هذا المثال يحتج الشافعية على طهارة المني وعدم نجاسته ، بأنه يجوز الصلاة به ، وجواز الصلاة به مع الحكم بنجاسته لا يجتمعان بحال ، فمن هنا حكموا بطهارته للدليل القائم الدال على جواز الصلاة به .

القسم السادس : التنافي بين حكمين عدمًا فقط

وهو يكون في المتنافيين عكسًا فقط ، أي نفيًا ، كالأساس والخَلَل ، فإنهما لا يرتفعان ، فلا يوجد ماليس له أساس ولا يختل ، وقد يجتمعان في كل ماله أساس قد يختل بوجه آخر [٤] .

وقد مثَّل له ، فقال : « ومثاله : احتجاج أصحابنا [٥] على طهارة ميتة البحر : بعدم تحريم أكلها ، فإن الطهارة وحرمة الأكل لا يرتفعان ؛ لأن كل ماليس بطاهر فهو حرام الأكل ، وكل ماليس بحرام الأكل فهو طاهر ، لكن ميتة البحر ليست بحرام الأكل ؛ لقوله ﷺ [٦] : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** » ، فوجب أن تكون ميتة

(١) أخرجه بلفظ مقارب الإمام مسلم في صحيحه ، ك الطهارة ، ب حكم المني ٢٣٩/١ رقم (١٠٨) - وبلفظه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٣/٦ - والبيهقي في الكبرى ، ك الصلاة ، ب المني يصيب الثوب ٤١٨/٢ - وابن خزيمة في صحيحه ، ك الوضوء ، ب سلت المني من الثوب بالإذخر ١٤٩/١ رقم (٢٩٤) ، طبعة المكتب الإسلامي ، حققه وعلق عليه د/ محمد مصطفى الأعظمي - كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

قال الألباني في إرواء الغليل ١٩٧/١ : « وإسناده حسن ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه » اهـ ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، بإشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م .

(٢) الإذخر : بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب .

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري ٣٣/١ باب الهمزة مع الذال .

(٣) مفتاح الوصول إلى علم الأصول للتلمساني ص٢٣٠ .

(٤) انظر : شرح العضد على المختصر ٢٨١/٢ ، ٢٨٢ - رفع الحاجب ٤٨٣/٤ وما بعدها - إرشاد الفحول ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧ .

(٥) انظر : الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤٥/١ .

(٦) هذا الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، ك الطهارة ، ب الوضوء بماء البحر ٦٤/١ رقم(٨٣) - والترمذي في أبواب الطهارة ، ب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١٠١/١ رقم (٦٩) - والنسائي في=

البحر طاهرة » [١] اهـ .

هذه هي أقسام الاستدلال عند الشريف التلمساني رحمه الله وهي لا تخرج بحال عن القياس المنطقي الذي اعتبره كثيرون من أنواع الاستدلال ، وطريقته [٢] لا تخرج عن طريقة ابن الحاجب في مختصريه عند الكلام على التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة ، والذي يؤول بدوره إلى القياس المنطقي فهو مستفاد منه كما سبق أن أشرت .

ومن خلال عرضه لهذه الأقسام وتطبيقاته لها على بعض المسائل الفقهية المختلفة تبين أنه يستخدمها كأدوات للبحث في الدليل الشرعي حتى تؤدي إلى المطلوب . والله أعلم .

= الصغرى في الطهارة ، ب ماء البحر ٥٠/١ - وابن ماجه في سننه ، ك الطهارة وسننها ، ب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ رقم (٣٨٦) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٩٦/١ : « قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح » اهـ .

وقد صححه - أيضًا - الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير ٩/١ وما بعدها .

(١) مفتاح الوصول إلى علم الأصول للتلمساني ص٢٣١ .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٣ - مختصر المنتهى ٢٨١/٢ - شرح العضد على المختصر ٢٨١/٢ ، ٢٨٢ - رفع الحاجب ٤٨٣/٤ وما بعدها - حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر ٢٨١/٢ ، ٢٨٢ - إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧ .

المطلب الثاني عشر : في الاستدلال عند ابن الهمام الحنفي

عدَّ ابن الهمام الحنفي - رحمه الله تعالى - الاستدلال من الأدلة المختلف فيها ، فلم يجعله أحد المتفق عليه كما فعل الآمدي وابن الحاجب [١] ، قال ابن الهمام - في « التحرير » - : « الاتفاق على الأربعة عند مثبتي القياس ، واختلف في أمور : الاستدلال بالعدم .... ومنها : الاستدلال » [٢] اهـ .

ويعتبر كلام ابن الهمام - رحمه الله تعالى - في موضوع الاستدلال تعليقًا على كلام من تقدمه فيه ، وتوضيحًا له ، ومناقشة إن لزم الأمر ؛ إذ يعتبر كلامه فيه تلخيصًا لكلام ابن الحاجب والآمدي - رحمهما الله تعالى - وتعليقًا عليه .

وقد عرَّف ابن الهمام الاستدلال بتعريف ابن الحاجب ، وإن راعى فيه المعنى دون التقيد بالنص ، قال : « قيل : ما ليس بأحد الأربعة ، فيخرج قياس الدلالة ، وما في معنى الأصل تنقيح المناط .

وقد يقيد القياس بقياس العلة فيدخلانه » [٣] اهـ .

أما تعريف ابن الحاجب ، فهو : « كل دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس علة » [٤] اهـ هذا في المختصر الكبير ، أما في الصغير فقد قال : « فقيل : ما ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس ، وقيل : ولا قياس علة » [٥] اهـ .

أنواع الاستدلال عنده :

الأنواع التي ذكرها ابن الهمام للاستدلال هي ذات الأنواع التي اختارها ابن الحاجب والآمدي أنواعًا له .

قال : « واختير أن أنواعه : شرع من قبلنا ، والاستصحاب ، والتلازم وهو المفاد بالاستثنائي والاقتراني بضروبهما » [٦] اهـ ، وهو يقصد بقوله : واختير ، أي اختار

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٤٥/١ - منتهى السول للآمدي ٣٨/١ ، ٣٩ - منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٥ - مختصر المنتهى بشرح العضد ١٧/٢ .

(٢) التحرير لكمال الدين ابن الهمام ص٥٢٠ . (٣) التحرير لابن الهمام ص٥٢٠ .

(٤) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص٢٠٢ .

(٥) مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٠/٢ . (٦) التحرير في أصول الفقه ص٥٢٠ .

ابن الحاجب أن أنواعه كذا وكذا .

وقد تعرض رحمه الله لما ذكر الآمدي فيما يتعلق بالسبب ، والشرط ، والمانع ، وكذا انتفاء الحكم لانتفاء دليله ، واختار أن هذا لا يعتبر استدلالاً إلا إذا ثبت بغير الأربعة المتفق عليها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، أما إن ثبت بأحدها فإنه يعتبر من قبيل ما ثبت به إن نصًا فنص ، وإن إجماعًا فإجماع ، وإن قياسًا فقياس ، قال : « الآمدي : ومنه وجد السبب ، والمانع ، وفقد الشرط ، ونفي الحكم لانتفاء مدركه .

والحنفية وكثير على نفيه ؛ إذ هو دعوى الدليل ، فالدليل وجود المعين منها ، وأجيب بأنه دليل بعض مقدماته نظرية .

والمختار : إن لم يثبت ذلك بأحدها فاستدلال ، وإلا فبأحدها » [1] اهـ .

أما رأيه - رحمه اللّٰه تعالى - فيما ذكره ابن الحاجب والآمدي في مصطلح الاستدلال وجعلهما له دليلًا شرعيًا قائمًا بذاته كالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، فهو أن هذه الأنواع التي ذكروها له عبارة عن كيفية استدلال بأحد هذه الأربعة ، لا أنها دليل خامس غيرها .

وعلى ذلك فيُرَدُّ كل نوع من أنواع الاستدلال هذه إلى الأدلة المتفق عليها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

فالتلازم بين الحكمين من غير تعيين علة يرد إليها ؛ لأن ثبوته لابد فيه شرعًا من أحدها ، وإلا لو لم يكن التلازم ثابتًا شرعًا بأحدها فليس ذلك الحكم الثابت به حكمًا شرعيًا ؛ لأن الحكم الشرعي لابد وأن يكون ثابتًا بأحدها .

أما شرع من قبلنا فإنه يرد إلى الكتاب بقصه له من غير إنكار ، وكذلك يرد إلى السنة لمثل ما ذكر .

والاستصحاب إنما يرجع إلى ما ثبت به الأصل المحكوم باستمراره ، سواء كان من الكتاب ، أو السنة ، أو غيرهما ، فهو عبارة عن : الحكم ظنًّا ببقاء أمر تحقق سابقًا بأحد الأدلة الشرعية ولم يظن عدمه بعد تحققه [2] .

وهكذا يقال في غير الأنواع التي ذكرها الآمدي وابن الحاجب والتي عدها غيرهما

---

(١) التحرير في أصول الفقه ص٥٢١ ، ٥٢٢ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٩٠ - تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/١٧٦ .

من أنواع الاستدلال كقول الصحابي فإنه يرجع للسنة كما أشار ابن الهمام [١] .

قال ابن الهمام في بيان ذلك : « وعلى هذا – أي التفصيل الذي اختاره من أنه استدلال إن ثبت بغير الأربعة المتفق عليها ، وإلا فهو من قبيل ما ثبت به من نص أو إجماع أو قياس – يُردُّ الاستدلال مطلقًا إلى أحدها ؛ إذ ثبوت ذلك التلازم لابد فيه شرعًا منه ، وإلا فليس حكمًا شرعيًا .

فالحق أنه كيفية استدلال لا آخر غير الأربعة ، وتقدم شرع من قبلنا ويرد إلى الكتاب والسنة ، وقول الصحابي ورد إلى السنة .

ورد الاستصحاب إلى ما به ثبت الأصل المحكوم باستمراره ، فهو الحكم ببقاء أمر تحقق ولم يظن عدمه » [٢] اهـ .

هذا خلاصة ما ذكره ابن الهمام – رحمه الله تعالى – في كتابه « التحرير » عن موضوع الاستدلال ، فقد أورد خلاصة ما ذكره الآمدي وابن الحاجب – رحمهما الله تعالى – في هذا الموضوع ، وخالفهما في اختيارهما من أنه دليل خامس متفق عليه كالأدلة الأربعة ، واختار أنه كيفية استدلال بأحد الأربعة : وإنما يعد دليلًا قائمًا بذاته ويلقب بالاستدلال إن ثبت بغير هذه الأدلة الأربعة ، أما إن ثبت بأحدها فلا يعد استدلالًا وإنما هو من قبيل ماثبت به . والله أعلم .

---

(١) انظر : التحرير لابن الهمام ص٥٢٢ ، وفيه : « وقول الصحابي ورد إلى السنة » اهـ .

(٢) التحرير في أصول الفقه ص٥٢٢ .

لقد هممت أن أقرن بين كلام الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في الاستدلال ، وكلام تاج الدين السبكي رحمه الله فيه ؛ حيث إن « لب الأصول » [1] للشيخ زكريا مختصر لـ « جمع الجوامع » لابن السبكي ، لكنني وجدت الشيخ زكريا قد خالف ابن السبكي في بعض أنواع الاستدلال ، واختار غير ما اختاره ، وكذلك كانت له بعض التقييدات على عبارات الأصل ، فآثرت أن أفرد كلام الشيخ زكريا في مطلب ، مقتصرًا على الإشارة إلى المواضع التي خالفه فيها ، وليكن التعرف على مذهب شيخ الإسلام في بقية المسائل بالرجوع إلى الأصل - أي جمع الجوامع - فمنه المبدأ وإليه الإعادة .

المواضع التي خالف فيها الشيخ زكريا الأنصاري التاج السبكي - رحمهما الله تعالى - هي :

١ - بالنسبة لقياس العكس ، فقد نص ابن السبكي على أنه من أنواع الاستدلال صراحة دون الإشارة إلى خلاف في ذلك حيث قال : « فيدخل - يعني في أنواع الاستدلال - الاقتراني ، والاستثنائي ، وقياس العكس » [2] اهـ .

أما شيخ الإسلام زكريا فقد ذكر الخلاف فيه ، فقال في « لب الأصول » : « وفي الأصح : قياس العكس » [3] اهـ ، ثم علق على ذلك في شرحه « غاية الوصول » ، فقال : « وقيل : ليس بدليل كما حكي عن أصحابنا وذكر الخلاف في هذا من زيادتي » [4] اهـ .

٢ - وكذلك فعل في عدم وجدان دليل الحكم ، والذي سماه ابن السبكي :

(١) انظر : لب الأصول للشيخ زكريا ص٣ ، ٤ ، وفيه : « وبعد : فهذا مختصر في الأصلين وما معهما اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة التاج السبكي رحمه الله » اهـ .

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني ٣٤٣/٢ ، ٣٤٤ - جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ٤٠٨/٣ .

(٣) لب الأصول ص١٣٧ .

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص١٣٧ .

انتفاء الحكم لانتفاء مدركه .

فقد ذكر ابن السبكي أنه من أنواع الاستدلال دون الإشارة إلى خلاف في ذلك [١] ، أما الشيخ زكريا فقد أشار في « لب الأصول » إلى هذا الخلاف ، فقال : « وفي الأصح : قياس العكس ، وعدم وجدان دليل الحكم » [٢] اهـ ، ثم قال في شرحه « غاية الوصول » : « ودخل فيه في الأصح : عدم وجدان دليل الحكم ، وهو أولى من قوله : انتفاء الحكم لانتفاء مدركه ، وذلك بأن لم يجد الدليلَ المجتهدُ بعد الفحص الشديد ، فهو دليل على انتفاء الحكم ، وقيل ليس بدليل ؛ ولا يلزم من عدم وجدان الدليل عدمه » [٣] اهـ .

٣ - أن ابن السبكي اختار فيما يتعلق بالسبب ، والشرط ، والمانع - وهو قولهم : وجد المقتضي فوجد الحكم ، ووجد المانع وانتفى الشرط فانتفى الحكم - أنه من أنواع الاستدلال ، وأشار إلى خلاف الأكثر لهذا [٤] .

أما الشيخ زكريا فقد اختار أنه ليس دليلًا ، بل هو دعوى دليل .

قال في « لب الأصول » : « لا لقولهم : وجد المقتضي ، أو المانع ، أو فقد الشرط » [٥] اهـ .

وقال في شرحه : « لا لقولهم - أي الفقهاء - : وجد المقتضي أو المانع أو فقد الشرط ، فلا يدخل في الاستدلال حالة كونه مجملًا في الأصح ، ولا يكون دليلًا ، بل دعوى دليل » [٦] اهـ .

٤ - في المسألة الثانية الملحقة بمسألة : لا يطالب النافي بالدليل ، وهي ما عبر عنه ابن السبكي بقوله : « وهل يجب الأخذ بالأخف ، أو الأثقل فيه ، أو لا يجب شيء ؟ أقوال » [٧] اهـ .

قد ذكر ابن السبكي الأقوال فيها - كما اتضح - دون أن يصرح باختيار ، أما الشيخ زكريا فقد صرح باختيار فيها ؛ حيث قال - في « لب الأصول » - :

---

(١) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي ٣/٣٤٥ ، ٣٤٦ ، وفيه : « وكذا : انتفاء الحكم لانتفاء مدركه ، كقولنا : الحكم يستدعي دليلًا وإلا لزم تكليف الغافل ، ولا دليل بالسبر ، أو الأصل » اهـ .

(٢) لب الأصول ص١٣٧ .

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٣٧ .

(٤) انظر : جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ٣/٤١٤ ، وفيه : « وكذا قولهم : وجد المقتضي ، أو المانع ، أو فقد الشرط خلافًا للأكثر » اهـ .

(٥) لب الأصول ص١٣٧ .

(٦) غاية الوصول شرح لب الأصول ص[illegible] ، ١٣٨ .

(٧) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٣/٤٣٠ .

« وأنه لايجب الأخذ بالأخف ولا بالأثقل » [١] اهـ ، ثم قال في شرحه - « غاية الوصول » - : « والمختار : أنه لايجب الأخذ بالأخف ، ولا بالأثقل في شيء ، بل يجوز كل منهما ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ... والترجيح من زيادتي » [٢] اهـ .

٥ - في مسألة : شرع من قبلنا .

اختار ابن السبكي في تعبده ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة الوقف [٣] .

أما الشيخ زكريا فقد اختار أنه ﷺ كان متعبدًا بشرع من قبله ، مع التوقف في تعيينه بتعيين من نسب إليه كآدم ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى .

قال - في « لب الأصول » - : « المختار : أنه ﷺ كان متعبدًا قبل البعثة بشرع ، والوقف عن تعيينه » [٤] اهـ .

فقد خالف ابن السبكي ؛ إذ توقف فقط في تعيين من تعبد النبي ﷺ بشرعه من الأنبياء ، مع تصريحه بتعبده ﷺ ، أما ابن السبكي فقد اختار الوقف تأصيلًا وتفريعًا في ذلك .

وبعد : فهذه هي المواطن التي خالف فيها الأصل إما بالاختيار ، وإما بالإطلاق والتقييد ، أما في بقية أنواع الاستدلال فقد وافق التاج السبكي فيها [٥] ، واقتصر على مجرد الاختصار ، وكذلك [٦] فعل في الخاتمة التي ذكرها ابن السبكي لكتاب الاستدلال والمتعلقة بالقواعد الخمس الكبرى .

---

(١) لب الأصول ص١٣٩ .
(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٣٩ .

(٣) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي ٣٥٣/٣ ، وفيه : « اختلفوا هل كان المصطفى ﷺ متعبدًا قبل النبوة بشرع ، واختلف المثبت فقيل : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، وما ثبت أنه شرع ، أقوال ، والمختار : الوقف تأصيلًا وتفريعًا ، وبعد النبوة المنع » اهـ .

(٤) لب الأصول ص١٣٩ .

(٥) انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٣٧ : ١٤٠ .

(٦) انظر : لب الأصول ص١٤٠ ، وفيه : « خاتمة : مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك ، والضرر يزال ، والمشقة تجلب التيسير ، والعادة محكمة » اهـ ، وقال في شرحه : « وزاد بعضهم على الأربعة أن الأمور بمقاصدها » اهـ ص١٤٠ .

المطلب الرابع عشر: في الاستدلال عند ابن النجار الحنبلي

جعل ابن النجار الحنبلي - رحمه الله تعالى - الأدلة الشرعية المتفق عليها أربعة [١] ، وهناك بعض الأدلة الأخرى غير هذه الأربعة اعتبرها هو وإن وقع الخلاف فيها بينه وبين غيره ، وهذه الأدلة هي [٢] : الاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، والاستقراء ، ومذهب الصحابي ، والاستحسان .

ولما انتهى من الأدلة الأربعة المتفق عليها [٣] : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، شرع في غيرها من الأدلة واضعًا إياها في باب خاص مسمى بالاستدلال ، وهذا يتمشى مع صنيع ابن السبكي رحمه الله ونظرته لمصطلح الاستدلال .

وقد عرفه اصطلاحًا بنفس تعريف الآمدي وابن السبكي مع اختلاف بسيط في استهلاله ، فقال : « إقامة دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس شرعي » [٤] اهـ ، أي : إقامة دليل صفته أنه ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس علامة وطريقًا مفيدًا للأحكام .

أنواع الاستدلال عنده :

ذكر ابن النجار أنواعًا عدة للاستدلال واختار معظمها كأنواع له ، ورد منها القليل فلم يعتبره وخالف غيره في اعتباره من أنواعه ، وأنواع الاستدلال التي ذكرها هي :

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٥/٢ ، ٦ ، حيث قال : « أدلة الفقه المتفق عليها على ما في بعضها من خلاف ضعيف جدًا أربعة ، الأول : وهو الكتاب ، وهو الأصل ، والثاني : السنة ، وسيأتي تفريعها في بابها وهي مخبرة عن حكم الله تعالى سبحانه ، والثالث : الإجماع ، وسيأتي تفريعه في بابه ، وهو أي الإجماع مستند إليهما أي إلى الكتاب ، والسنة ، والرابع : القياس على الصحيح ، وعليه جماهير العلماء.... وهو أي القياس مستنبط من الثلاثة التي هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع » اهـ .

(٢) انظر شرح الكوكب ٦/٢ ، وفيه : « وأما الأدلة التي اشتهر الخلاف فيها فخمسة : الاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، والاستقراء ، ومذهب الصحابي ، والاستحسان » اهـ .

(٣) انظر : شرح الكوكب ٣٩٧/٤ ، حيث قال : « باب الاستدلال . من جملة الطرق المفيدة للأحكام ، ولهذا ذكر عقب الأدلة الأربعة ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس » اهـ .

(٤) شرح الكوكب ٣٩٧/٤ ، وانظر : الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ - منتهى السول ٤٩/٣ - جمع الجوامع مع شرح المحلى ٣٤٣/٢ .

النوع الأول [١] : القياس الاقتراني

وهو من أنواعه عنده .

النوع الثاني [٢] : القياس الاستثنائي

وقد اعتبره من أنواعه .

النوع الثالث [٣] : قياس العكس

وقد اعتبره أيضًا من أنواعه .

النوع الرابع [٤]

قولهم : وُجد السبب فثبت الحكم ، ووُجد المانع أو فات الشرط فانتفى الحكم .

وهذا النوع لم يعتبره ابن النجار من أنواع الاستدلال ، بل هو عنده عبارة عن دعوى دليل لا نفس الدليل .

النوع الخامس [٥] : الاستصحاب

وقد اختار أنه من أنواع الاستدلال ، فهو دليل صحيح عنده ، ولم يرفض منه إلا صورة استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف ، وكلامه هنا يوافق تقسيم ابن السبكي وكلامه عنه .

النوع السادس [٦] : تعبده ﷺ بشرع من قبله

وهو من أنواع الاستدلال عنده ، واختار فيه أنه ﷺ كان متعبدًا بشرع من قبله قبل البعثة مطلقًا من غير تعيين أحد من الأنبياء بعينه ، وأنه ﷺ كان متعبدًا به بعد البعثة .

وعلى هذا فقد ذهب إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ .

---

(١) انظر : شرح الكوكب ٣٩٧/٤ ، ٣٩٨ .
(٢) انظر : شرح الكوكب ٣٩٨/٤ ، ٣٩٩ .
(٣) انظر : شرح الكوكب ٤٠٠/٤ ، و ٨/٤ .
(٤) انظر : شرح الكوكب ٤٠١/٤ .
(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤ : ٤٠٧ .
(٦) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٠٨/٤ : ٤١٧ .

النوع السابع [1]

الاستقراء تامًّا وناقصًا : وهو من أنواعه عنده ، وقد سبق .

النوع الثامن : قول الصحابي [2]

المراد بقول الصحابي : ما أثر عن أحد صحابة رسول اللَّه ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير في أمر من أمور الدين [3] .

وقد جعل ابن النجار الحنبلي رحمه الله قول الصحابي من أنواع الاستدلال عنده ، ووافق الأصوليين في القول بأن قول الصحابي على صحابي مثله ليس بحجة ، أما قوله على غيره فتارة ينتشر وتارة لا ينتشر .

فإن انتشر ولم ينكر فهو إجماع سكوتي [4] ، وإن لم ينتشر فهو حجة مقدم على

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٤١٧/٤ : ٤٢١ .

(٢) الصاحب لغة : المرافق ، والمالك للشيء ، والقائم عليه وعند المحدثين الصحابي : من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الاسلام . وعند الأصوليين اختلفوا في تعريفه على أقوال كثيرة منها : كل مؤمن رأى النبي ﷺ وصحبه متبعًا له ولو ساعة .ومنها : هو من أطال المكث معه على وجه التتبع له .
انظر : التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق د / محمد بن على بن إبراهيم ١٧٢/٣ وما بعدها ، طبعة جامعة أم القرى الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م - الإحكام للآمدي ٨٢/٢ - منتهى الوصول لابن الحاجب ص٨١ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٦٧/٢ - مختار الصحاح ص ٣٥٦- التعريفات للجرجاني ص١١٦ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر وشرحها لابن حجر العسقلاني ص٩٩ مطبعة عبد الحميد حنفي ، وتوزيع دار النور سنة ١٣٥٥ هـ - فواتح الرحموت ١٥٨/٢ - المعجم الوسيط ٥٠٧/١ .

(٣) انظر : الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري السيد ١٠٥/٢ .

(٤) هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ، ولا يظهر منهم اعتراف ، ولا إنكار .
وفيه مذاهب كثيرة عدَّ منها الشوكاني في « إرشاد الفحول » اثنا عشر مذهبًا ، وهي :
١ - أنه ليس إجماعًا ولا حجة ، وهو مذهب الشافعي ، والقاضي الباقلاني ، وإمام الحرمين ، والرازي ، وجماعة .
٢ - أنه إجماع وحجة ، وبه قال جماعة من الشافعية ، وغيرهم ، وروي نحوه عن الشافعي .
٣ - أنه حجة وليس بإجماع ، قاله أبوهاشم ، والصيرفي .
٤ - أنه إجماع بشرط انقراض العصر ، وبه قال أبو علي الجبائي ، وأحمد بن حنبل في رواية عنه ، وجماعة .
٥ - أنه إجماع إن كان فتيا لا حكمًا ، وبه قال أبو على ابن أبي هريرة ، كما حكاه عنه جماعة منهم ابن الحاجب . =

القياس ، هذا إن وافق قول الصحابي القياس ، فإن لم يوافقه حمل على التوقيف ظاهرًا وحكم برفعه إلى رسول الله ﷺ .

وعلى ذلك - على حمله على التوقيف عند مخالفة القياس - يكون قول الصحابي حجة حتى على صحابي آخر [١] .

هذا خلاصة ما ذكره ابن النجار في قول الصحابي [٢] ، وبعيدًا عن الاستطراد في ذكر مذاهب الأصوليين والاستدلال لها في القول بحجية قول الصحابي من عدمها أنبه على أن من قال بحجيته نظر إلى أن النصوص الشرعية محدودة ، وأن مستجدات الحياة اليومية غير محدودة ، فيصل الأمر بهم إلى القول بضرورة الاجتهاد وهو أمر عظيم على المستوى الفردي ، ولكنه يقدم على مستوى العهد الأول من التشريع ، زمن الصحابة ﷺ والذي يضمن عصمة هذا الاجتهاد عن الزلل ، والتي يضمنها قرب عهدهم من الوحي [٣] .

=٦ - أنه إجماع إن كان صادرًا عن حكم ، لا إن كان صادرًا عن فتيا ، قاله أبو إسحاق المروزي .

٧ - أنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم ، أو استباحة فرج : كان إجماعًا ، وإلا : فهو حجة ، وفي كونه إجماعًا : وجهان ، حكاه الزركشي دون نسبته لأحد .

٨ - إن كان الساكتون أقل كان إجماعًا ، وإلا فلا ، قاله أبو بكر الرازي .

٩ - إن كان في عصر الصحابة كان إجماعًا ، وإلا فلا ، وعليه جماعة من أصحاب الشافعي .

١٠ - أن ذلك إن كان مما يدور ويتكرر وقوعه والخوض فيه ، فإنه يكون السكوت إجماعًا .

١١ - أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا .

١٢ - أنه يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها ، فإنه لا أثر للسكوت .

وانظر في المسألة : المعتمد ٦٥/٢ - البرهان ٤٤٧/١ - الورقات مع شرح المحلي ص١٨ - المستصفى ١٩١/١ - الوصول إلى الأصول ١٢٤/٢ - المحصول ١٥٣/٤ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٣٧/٢ - الحاصل ٧٠٧/٢ - التحصيل ٦٦/٢ - معراج المنهاج ١٠٠/٢ - جمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني عليه ١٨٧/٢ - نهاية السول ١٩١/٢ - البحر المحيط ٤٥٦/٦ - شرح الكوكب ٢٥٤/٢ - إرشاد الفحول ٣٢٦/١ - نشر البنود ١٠٠/٢ .

(١) انظر في قول الصحابي : أصول السرخسي ١٠٩/٢ - المستصفى ٢٧١/١ - المحصول ١٢٩/٦ - الإحكام للآمدي ١٣٠/٤ - منتهى الوصول ص٢٠٦ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٧/٢ - معراج المنهاج ٢٤٠/٢ - شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٥/٣ - كشف الأسرار للبخاري ٢١٧/٣ - الإبهاج ١٢٦/٣ - نهاية السول ١٤٧/٣ - التمهيد للإسنوي ص٤٩٩ - تيسير التحرير ١٣٢/٣ - فواتح الرحموت ١٨٦/٢ - إرشاد الفحول ٢٦٨/٢ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤ : ٤٢٦ .

(٣) انظر : الاستدلال عند الأصوليين للعميريني ص١١٤ .

ويلحظ - أيضًا - في قول هؤلاء : الربط بين قول الصحابي وكونه توقيفًا عن الشرع الشريف ، وعمومًا فإن قول الصحابي لا يخرج عن كونه مجموعة من كلي المعاني مستنبطة من الأصول الشرعية الجزئية ، أفرزتها مستجدات الحياة وظروفها .

النوع التاسع : الاستحسان (١)

الاستحسان من أنواع الاستدلال عند ابن النجار - رحمه اللّٰه تعالى - وقد عرفه بأنه : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة (٢) .

ومن المعلوم أن الاستحسان من الأدلة التي كثر فيها اختلافهم قديمًا وحديثًا ، سواء في تحديد المراد منه ، أو في تطبيقاته ، ولا مجال هنا لكثير استطراد ، ولكن المهم أن أوضحه بعبارة موجزة في ضوء هذا التعريف الذي ذكره ابن النجار له ، وفي ضوء ما مثل له به .

وعلى العموم فإن الاستحسان الذي اعتمده وعرفه بهذا التعريف لا يخرج عن استناده إلى معنى كلي يرجع إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر

(١) الاستحسان لغة : استفعال من الحسن ، فهو عد الشيء واعتقاده حسنًا .
واصطلاحًا : عرف بتعريفات كثيرة إضافة إلى ما ذكره ابن النجار ، فقيل فيه : دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه ، وقيل : ما استحسنه المجتهد بعقله فإن أريد مع دليل شرعي فوفاق وإلا منع ، وقيل : القول بأقوى الدليلين ، وقيل : العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه ، وقيل : تخصيص قياس بدليل أقوى منه ، وقيل : ترك طريقة الحكم إلى أخرى أولى منها لولاها لوجب الثبات على الأولى ، وقيل في تعريفه كثير غير ذلك . انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢٣٣/٤ - المعتمد ٢٩٥/٢ - العدة ١٦٠٧/٥ - إحكام الفصول للباجي ٥٦٤/٢ - الحدود للباجي ص٦٥ - التبصرة ص٤٩٤ - اللمع ص٦٨ - التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٣١٠/٣ - قواطع الأدلة ٢٦٨/٢ - المستصفى ٢٧٤/١ - المنخول ص٣٧٤ - التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ٩٢/٤ وما بعدها - الوصول إلى الأصول ٣٢١/٢ - المحصول للرازي ١٢٥/٦ - الإحكام للآمدي ١٣٦/٤ - منتهى السول للآمدي ٥٥/٣ - منتهى الوصول والأمل ص٢٠٧ - شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٧ - المنهاج للبيضاوي ص١١١ - كشف الأسرار للنسفي ٢٩١/٢ دار الكتب العلمية - نهاية الوصول للهندي ٤٠٠٥/٨ وما بعدها - شرح مختصر الروضة للطوفي ١٩٠/٣ وما بعدها - كشف الأسرار للبخاري ٣/٤ - قواعد الأصول للبغدادي ص٩٣ - تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص٤٠١ - شرح المنهاج للأصفهاني ٧٦٧/٢ - مختار الصحاح للرازي ص١٣٧ - الإبهاج ١٢٣/٣ - جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٥٤/٢ - نهاية السول ١٤١/٣ - البحر المحيط ٩٥/٨ - تشنيف المسامع للزركشي ٤٣٦/٣ وما بعدها - التعريفات للجرجاني ص١٣ - التقرير والتحبير ٢٢٢/٣ - تغيير التنقيح لابن كمال باشا ص١٩١ طبعة استانبول ١٣٠٨ هـ - تيسير التحرير ٧٨/٤ - مناهج العقول للبدخشي ١٦٦/٣ - فواتح الرحموت ٣٢٠/٢ - إرشاد الفحول للشوكاني ٢٦٠/٢ - حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص٢٢٤ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٤٣١/٤ .

المجتهد [١] ، بغض النظر عن تسميته استحسانًا أم تخصيصًا ، وبغض النظر – أيضًا – عن قبوله من رفضه ، فكما سبق أن أشار ابن السبكي لا يصح أن يستأثر أحد بأن مارآه هو الحجة دون ما سواه ، ولكني هنا أعرض لوجهة نظره فقط .

أما المثال الذي ضربه للاستحسان ، فقد ذكر قول بعضهم [٢] في مسألة العينة [٣] : « وإذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول : لم يجز استحسانًا ، وجاز قياسًا .

فالحكم في نظائر هذه المسألة من الربويات : الجواز ، وهو القياس ، لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان فمنعت » [٤] اهـ .

هذا ما ذكره مثالًا للاستحسان بالتعريف المذكور ، وهو لا يعدو أن يكون آيلًا إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد [٥] .

وليعلم أنهم في مسألة العينة هذه عدلوا عن الحكم الأصلي وهو الجواز ، إلى حكم آخر وهو المنع سدًّا لذريعة الربا ؛ لأنه بهذا البيع يستبيح بيع الأكثر بالأقل من نفس الجنس وهو عين الربا ؛ فإن نتيجة هذا البيع أن المشتري قد حصل على الثمن

---

(١) انظر : شرح الكوكب ٤٣٢/٤ .

(٢) حكاه عن الطوفي وهو بدوره عن أبي الخطاب ، قال ابن النجار : « قال الطوفي : مثاله قول أبي الخطاب في مسألة العينة .... » اهـ شرح الكوكب ٤٣٢/٤ .

وانظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ١٩٧/٣ وفيه هذا المثال منقولًا عن أبي الخطاب كما ذكر ابن النجار .

(٣) العينة هي : أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالا .

وجمهور الفقهاء من أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وجمهور أهل المدينة على عدم جواز هذا البيع سدًّا لذريعة الربا ؛ إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني .

وخالف الإمام الشافعي فهو على جوازه ؛ إذ إن عبارته صحيحه والعبرة في العقود للألفاظ دون بحث عن معانيها ومقاصدها المرجوة ، ولكل فريق أدلته مذكورة بالتفصيل في كتب الفروع .

انظر : الأم للإمام الشافعي ٦٨/٣ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٠٥/٢ وما بعدها – الكافي لابن قدامة ١٨/٢ – المغني لابن قدامة ٩٦/٤ – التعريفات للجرجاني ص١٤٠ – الشرح الصغير للشيخ الدردير مع حاشية الصاوي ١٢٨/٣ وما بعدها – أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف ص٢٢١ دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م – ابن حنبل حياته وعصره ، آراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة ص٢٩٥ دار الفكر ١٩٤٧م – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص٥٣٤ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٩٨٢م – تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر لخديجة النبرواي ص١٩٦ ، ١٩٧ دار النهار للطبع والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٣٢/٤ – شرح مختصر الطوفي ١٩٧/٣ .

(٥) انظر : شرح مختصر الطوفي ١٩٧/٣ – شرح الكوكب المنير ٤٣٢/٢ .

الأقل ليدفعه بعد ذلك أكثر ، وما شرع البيع لمثل هذا .

ومن خلال التعريف السابق ومثاله يتضح أن الاستحسان الذي يقصده هو العدول عن الدليل لإيثار دليل آخر ، أو لتخصيصه ، أو تقييده بناءً على دليل شرعي ، أو مصلحة ، أو عرف متفق مع الشريعة أيضًا (١) ، وهذا لايخرج عن صحيح الشرع ، بل قد توجبه الوقائع المستجدة ، وكثير من المعاني الكلية التي وردت بها الشريعة الغراء .

النوع العاشر : المصالح المرسلة

ولم يعتمدها كنوع من أنواع الاستدلال (٢) .

النوع الحادي عشر : سد الذرائع

وهو من أنواع الاستدلال عنده (٣) .

والذرائع : جمع ذريعة ، وهي لغة (٤) : الوسيلة إلى الشيء .

واصطلاحًا : عرفها ابن النجار في مختصره بأنها : ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم (٥) .

---

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، تأليف علال الفاسي ص١٣٨ دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٣٢/٤ وما بعدها ، وفيه : « والمصالح المرسلة : إثبات العلة بالمناسبة ، وسبق ذلك في المسلك الرابع من مسالك العلة ، وذلك إن شهد الشرع باعتبارها كاقتباس الحكم من معقول دليل شرعي : فقياس ، أو بطلانها كتعيين الصوم في كفارة وطء رمضان على الموسر كالملك ونحوه : فلغو . قال بعض أصحابنا : أنكرها متأخروا أصحابنا من أهل الأصول والجدل ، وابن الباقلاني ، وجماعة من المتكلمين . وقال بها مالك ، والشافعي في قول قديم ، وحكي عن أبي حنيفة » اهـ .

وانظر : شرح مختصر الروضة ٢٠٤/٣ وما بعدها .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤ : ٤٣٧ .

(٤) انظر : لسان العرب لابن منظور ٩٦/٨ ، ٩٧ – مختار الصحاح ص٢٢١ – المعجم الوسيط ٣١١/١ .

(٥) الكوكب المنير مع شرحه ٤٣٤/٣ ، وقد عُرفت الذريعة – أيضًا – بتعريفات كثيرة منها :

أ – ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله .

ب – المسألة التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور .

جـ – كل فعل مأذون فيه بالأصل ، ولكنه طرأ عليه ما جعله يؤدي إلى المفسدة كثيرًا لا غالبًا .

د – الوسيلة إلى الشيء .

انظر : الإحكام لابن حزم الظاهري ٧٤٦/٢ – إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ٥٦٧/٢ – الحدود للباجي ص٦٨ ، ٦٩ – شرح تنقيح الفصول ص٤٠٤ – تقريب الوصول لابن جزي ص٤١٥ – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ١٢٠/٣ دار الحديث بالقاهرة ، طبعة مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية – البحر المحيط ٨٩/٨ – نشر البنود ٢٦٥/٢ – إرشاد الفحول ٢٧٩/٢ – الاجتهاد فيما لا نص فيه ١٥٢/٢ .

ومعنى الذرائع : حسم مادة الفساد بقطع وسائله [(١)] .

ويمكن أن يمثل لهذا النوع حسب ما ذكر له من تعريف بمسألة بيع العينة التي تقدمت الإشارة إليها في النوع التاسع من أنواع الاستدلال عنده ؛ وذلك لأن العاقدين ظاهر حالهما أنهما يعقدان عقدًا مباحًا لكن الواقع أنهما يريدان به محَرمًا ، مخادعة وتوسلًا إلى فعل ما حرم اللّه تعالى ، واستباحة محظوراته [(٢)] .

وهناك استطرادات وتفصيلات كثيرة لهذا النوع في مصنفات الأصوليين ، أكتفي بالإشارة المتقدمة عنها ؛ لفعل المصنف ذلك ، ولعدم ملائمته للغرض من هذا الفصل الخاص بعرض أنواعه عند الأصوليين ، مع توضيح بعض ما أجملوه ، مع تشخيص هذا الدليل عندهم .

واعلم أن القائلين بسد الذرائع إنما نظروا إلى معنى كلي مفاده : أن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها ؛ إذ هي عبارة عن الطرق المفضية إليها ، فوسيلة المحرم محرمة ، ووسيلة الواجب واجبة .

قال القرافي : « وموارد الأحكام على قسمين ، مقاصد : وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل : وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها .

فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما هو متوسط متوسطة » [(٣)] اهـ .

وإذا كان ابن السبكي - رحمه اللّه تعالى - قد ذكر خاتمة لكتاب الاستدلال قوامها القواعد الخمس الكبرى الفقهية ؛ لما بين المقصود منها والمقصود من أنواع الاستدلال الأخرى من اتحاد ، فقد فعل ذلك - أيضًا - ابن النجار الحنبلي رحمه الله ؛ إذ ألحق بأنواع الاستدلال السابقة مجموعة فوائد تشتمل على جملة من القواعد الفقهية ، فقال : « فوائد [(٤)] : تشتمل على جملة من قواعد الفقه ، تشبه الأدلة

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٤ - تقريب الوصول لابن جزي ص٤١٥ - نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٦٥ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٥ .

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ١/١٤٦ ، وفيه : « الفائدة في الأصل : الزيادة تحصل للإنسان ، اسم فاعل من قولك : « فادت له فائدة » من باب باع ، وأفدته إفادة : أعطيته ، وأفدت منه مالًا : أخذته ، وفائدة العلم والأدب من هذا » اهـ ، وانظر : مختار الصحاح ص٥١٦ .

وليست بأدلة ، لكن ثبت مضمونها بالدليل ، وصارت يقضى بها في جزئياتها ، كأنها دليل على ذلك الجزئي ، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال » [(١)] اهـ .

وابن النجار – رحمه الله تعالى – قد ذكر القواعد الخمس الكبرى كلها ، وزاد بعض القواعد التي لم يذكرها ابن السبكي رحمه الله .

فأما القواعد الخمس الكبرى التي وافق ابن السبكي في ذكرها ، فهي : اليقين لا يزال بالشك [(٢)] ، والضرر يزال ، وقد عبر عنها بقوله : زوال الضرر بلا ضرر ، ووضحها بقوله : « يعني : أنه يجب إزالة الضرر من غير أن يلحق بإزالته ضرر » [(٣)] أهـ .

وقد ذكر قاعدة فرعية تدخل في هذه القاعدة الكبرى ، فقال : « ومما يدخل في هذه القاعدة : الضرورات تبيح المحظورات [(٤)] .... يعني : أن وجود الضرر يبيح ارتكاب المحظور ، أي المحرم ، بشرط كون ارتكاب المحظور أخفَّ من وجود الضرر .

ومن ثم جاز – بل وجب – أكل الميتة عند المخمصة ، وكذلك إساغة اللقمة بالخمر وبالبول » [(٥)] اهـ .

والقاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير [(٦)] ، **والرابعة :** تحكيم العادة [(٧)] ، **والخامسة :** الأمور بمقاصدها ، وقد عبر عنها بقوله [(٨)] : إدارة الأمور في الأحكام على قصدها .

وتقرير هذه القواعد الخمس ، والأمثلة التي ضربها لها لاتخرج عما ذكرته عند التعرض لها من كلام ابن السبكي .

وأما القواعد التي زادها على ابن السبكي ، فهي قاعدتان

القاعدة الأولى [(٩)] : درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، ودفع أعلاها بأدناها .

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٩ .

(٢) انظر : شرح الكوكب ٤/٤٣٩ ، حيث قال : « ومن أدلة الفقه : أن لا يرفع يقين بشك » اهـ . وانظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٣٥٧ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤ طبعة دار الكتب العلمية .

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٤ .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٥ .

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٨ .

(٨) انظر : شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٤ .

(٩) انظر : شرح الكوكب ٤/٤٤٧ .

أي [١] : أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة : كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة .

وإذا دار الأمر – أيضًا – بين درء إحدى مفسدتين ، وكانت إحداهما أكثر فسادًا من الأخرى : فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها .

ومن فروع شطرها الأول : المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة ، وتكره للصائم ، وكذلك تخليل الشعر سنة في الطهارة ، ويكره للمحرم .

ومن فروع شطرها الثاني : الكذب فإنه مفسدة محرمة ، ومتى تضمن مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للإصلاح بين الناس ، وهذا يرجع إلى إرتكاب أخف المفسدتين كما لا يخفى [٢] .

القاعدة الثانية : جعل المعدوم كالموجود احتياطًا .

قال : « كالمقتول تُورَّث عنه الدية ، وإنما تجب بموته ، ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه ، فيقدر دخولها قبل موته » [٣] اهـ ، وهو ظاهر .

هذه هي أنواع الاستدلال عند ابن النجار رحمه الله وقد ظهر من خلال العرض السابق أنه يعني به ما عناه ابن السبكي رحمه الله ولم يطرأ على هذا المصطلح تطور آخر عنده ، والله أعلم .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٧ ، ٤٤٨ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٣ .

المطلب الأول : في الاستدلال عند الصنعاني

تجدر الإشارة إلى أن متأخري المتأخرين من الأصوليين كالصنعاني ، والشنقيطي ، والشوكاني – رحمهم اللّٰه تعالى – يعتبر كلامهم ترديدًا محضًا لكلام من تقدمهم من الأصوليين ، فلم يكن لهم تقدم بمفهوم هذا المصطلح عما وصل إليه عند المتأخرين ، وكذلك كان الشأن عند بعض المتأخرين كما سبق بيانه .

والصنعاني ﷺ قد تبنى رؤية ابن الحاجب لهذا المصطلح ، وأنواعه عنده عين أنواعه عند ابن الحاجب ، لكنه عند التعرض لتعريفه قد نوه بما سبق أن أعلنه ابن السبكي بأن السين والتاء كما تأتي للطلب فقد تأتي للاتخاذ ، قال : « الاستدلال : لغة : طلب الدليل ، أو اتخاذه دليلًا كاستأجر يعني اتخذ أجيرًا » [1] اهـ .

وإذا ما عبر بذلك فإنه يفهم منه ما صرح به ابن السبكي في رفع الحاجب بأنه كثير الأنواع ؛ لأنه محض اجتهاد ، لكن كل واحد منهم شخص له بعض الأنواع ، واختلافهم في تشخيص أنواعه لا يعني قصر بعض هذه الأنواع وجعلها أنواعًا له دون غيرها ؛ ولذلك فإن الصنعاني عندما أراد أن يذكر المعتبر من أنواعه عنده نبه على هذه الجزئية ، فقال : « أنواع الاستدلال كثيرة عند العلماء من حيث اختلافهم في تشخيص أنواعه ، والمعتبر منها ثلاثة » [2] اهـ .

وقد اختار – متابعًا – لابن الحاجب أن أنواع الاستدلال ثلاثة [3] : التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة وإلا كان قياسًا ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا .

وكلامه عن هذه الأنواع عين كلام ابن الحاجب تقريرًا ونتيجة ، إلا في شرع من قبلنا فإنه ذهب إلى أنه ﷺ ما كان متعبدًا بشرع من قبله قبل البعثة ، واللّٰه أعلم .

---

(١) أصول الفقه المسمى « إجابة السائل شرح بغية الآمل » للأمير الصنعاني ص٢١٤ .
(٢) إجابة السائل للصنعاني ص٢١٥ .
(٣) انظر : إجابة السائل للصنعاني ص٢١٥ : ٢١٩ .

المطلب الثاني : في الاستدلال عند الشنقيطي

لم يخرج الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في كلامه عن الاستدلال عما أرساه الأولون في كلامهم عنه ، وقد عرفه بتعريف الآمدي ، فقال : « هو دليل ليس بنص من كتاب ، أو سنة ، وليس بإجماع جميع مجتهدي الأمة ، وليس بقياس التمثيل ويسمى القياس الشرعي » [1] اهـ ، ولم يزد عليه قيد العلة الذي وضعه ابن الحاجب وغيره [2] ، فأفاد بأن القياس الشرعي بأنواعه لا يدخل في الاستدلال ؛ ولذلك فلم يذكر من أنواع الاستدلال قياس الدلالة ، والقياس بنفي الفارق كما صنع بعضهم [3] .

وقد نص الشنقيطي صراحة على أن الاستدلال دليل غير الأربعة المتفق عليها ، فقال : « وغير تلك الأدلة الأربعة من الأدلة الشرعية هو الاستدلال ، وذلك كإجماع أهل المدينة ، وإجماع أهل الكوفة عند بعضهم ، والقياس المنطقي بنوعيه : الاقتراني ، والاستثنائي ، وقول الصحابي ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، والبراءة الأصلية ، والعوائد ، والاستقراء ، وسد الذرائع ، والاستحسان ، والأخذ بالأخف ، والعصمة ، وإجماع العترة [4] ، وإجماع الخلفاء الأربعة » [5] اهـ .

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ٢/٢٥٥ .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢/٢٨٠ - البديع لابن الساعاتي ٣/١٥٢ - زوائد الأصول للإسنوي ص٣٩٥ - التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ص٥٢٠ .

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢/٢٨٠ - الإيضاح لابن الجوزي ص١٨٣ - علم الجذل في علم الجدل للطوفي ص٨٥ ، ٨٧ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي ص١١٤ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/٤٨٠ - شرح البديع للسراج الهندي ٣/٢٢٤أ - التحرير ص٥٢٠ - التقرير والتحبير ٣/٢٨٧ - تيسير التحرير ٤/١٧٢ .

(٤) العترة : لغة : عترة الرجل نسله ورهطه الأدنون .
واصطلاحًا : أهل بيت النبي ﷺ ، وهم : فاطمة ، وعلى ، والحسن ، والحسين ﷺ .
انظر : المحصول للرازي ٤/١٦٩ - مختصر المنتهى مع العضد ٢/٣٦ - الحاصل ٢/٧١٣ ، ٧١٤ - شرح مختصر الروضة ٤/١٠٧ - مختار الصحاح ص٤١٠ - كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٤١ - جمع الجوامع ٢/١٨٠ ، ١٨١ - البحر المحيط ٦/٤٥٠ - شرح الكوكب ٢/٢٤١ ، ٢٤٢ - تيسير التحرير ٣/٢٤٢ - فواتح الرحموت ٢/٢٢٨ - إرشاد الفحول ١/٣٢٣ .

(٥) نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٥٥ .

وجعله لهذه الإجماعات الخاصة – إجماع أهل المدينة ، وإجماع أهل الكوفة ، وإجماع العترة ، وإجماع الخلفاء الأربعة – من أنواع الاستدلال صنيع لم أره لغيره ، لكنه يتمشى مع تشخيصه السابق من أنه دليل غير الأربعة .

وإذا كان قد ضرب هذه الأنواع أمثلة لأنواع الاستدلال فعلى اصطلاحه يدخل في أنواع الاستدلال أدلة كثيرة غير هذه .

وقد أشار – رحمه الله تعالى – إلى أن أنواع الاستدلال منها المختلف فيه ، ومنها المتفق عليه ، فقال : « وهذه الأدلة مختلف في الأكثر منها ، ومنها ما هو متفق عليه كالقياس المنطقي ، فلا خلاف في صحة الاستدلال به ، وكالاستقراء التام ؛ لأنه قطعي عند الأكثر » [١] اهـ .

ثم أخذ – بعد أن نبه على المقصود بالاستدلال – في تعداد أنواعه ، وهي لاتخرج عما سبق ذكره في كلام من تقدم ، ولذا فإنني سأكتفي بسردها فقط دون تعليق إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك .

وقد كان – رحمه الله تعالى – حريصًا على التعبير بمن التبعيضية عند ذكرها ؛ لئلا يتوهم أن أنواعه هي التي ذكرها فقط .

والأنواع التي ذكرها للاستدلال هي :

النوع الأول

القياس المنطقي بنوعيه [٢]

النوع الثاني

التمسك بفقد الشرط في طرف الانتفاء ، وهو دليل صحيح عنده [٣]

النوع الثالث

انتفاء الحكم لانتفاء مدركه « دليله » ، واختار أنه من أنواعه خلافًا للأكثر [٤] .

---

(١) نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٥٥ .

(٢) انظر : نشر البنود ٢/٢٥٥ .

(٣) انظر : نشر البنود ٢/٢٥٦ .

(٤) انظر : نشر البنود ٢/٢٥٦ .

النوع الرابع

التمسك بوجود السبب على وجود الحكم ، وبوجود المانع على انتفائه .

وهو دليل صحيح عنده خلافًا للأكثر [١] .

وبعد تسليمه بكون هذا النوع – وكذا النوع الثاني وهو المتعلق بالشرط – دليلًا صحيحًا توقف في القطع بأنه هل يعد استدلالًا لمغايرته النص ، والإجماع ، والقياس؟ أم هو استدلال إن ثبت وجود السبب ، أو المانع ، أو فقد الشرط بغير النص ، والإجماع ، والقياس [٢] ؟ .

النوع الخامس الاستقراء بنوعيه تامًا وناقصًا

وهو من قبيل الاستدلال عنده [٣] .

النوع السادس : قياس العكس

وقد عده من أنواعه [٤] .

النوع السابع : استصحاب العدم الأصلي

فهو عنده حجة ونوع من أنواع الاستدلال ويعني بالعدم الأصلي [٥] : انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل بعثته ﷺ ؛ لقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [٦] .

قال : « ولأن ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال ، لكن إنما يحتج به بعد قصارى البحث – أي غايته – عن دليل يدل على خلافه فلم يوجد ، فإذا وجد عمل به ، وهذا البحث – أي استفراغ الجهد في طلب الدليل ، وعدم وجوده – واجب اتفاقًا في الاستصحاب ، وغيره » [٧] اهـ .

وقد نبه – رحمه الله تعالى – على أن محل استصحاب العدم الأصلي ما لم يعارض الغالب الأصل ، فإن عارضه فقد حكي في هذه المسألة قولين دون تصريح باختيار

(١) انظر : نشر البنود ٢/٢٥٦ ، ٢٥٧ .
(٢) انظر : نشر البنود ٢/٢٥٧ .
(٣) انظر : نشر البنود ٢/٢٥٧ ، ٢٥٨ .
(٤) انظر : نشر البنود ٢/٢٥٦ .
(٥) انظر : نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٥٩ .
(٦) سورة الإسراء من آية (١٥) .
(٧) نشر البنود ٢/٢٥٩ .

قال : « وإلا – أي وإن عارض الغالب الأصل – فقيل : يقدم الأصل على الغالب ، وقيل : يقدم الغالب عليه .

كاختلاف الزوجين في النفقة : الغالب دفعها لها ، والأصل بقاؤها في ذمة الزوج ؛ إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان » [1] اهـ .

النوع الثامن : استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه

وقد اعتبره حجة ، ودليلًا من الاستدلال [2] .

النوع التاسع : استصحاب العموم والنص إلى أن يوجد مخصص أو ناسخ

ولم يعتبر هذا النوع من الاستصحاب ، وبالتالي فهو يخرج من أنواع الاستدلال عنده [3] .

قال : « فليسا – أي استصحاب العموم ، والنص – من الاستصحاب بحال ؛ لأن الحكم مستند إلى الدليل لا إلى الاستصحاب » [4] اهـ .

النوع العاشر : الاستصحاب المقلوب

وقد اعتبره أحد أنواع الاستدلال [5] .

النوع الحادي عشر : الاستحسان

وهو أحد أنواع الاستدلال عنده [6] .

(١) نشر البنود ٢/٢٥٩ ، وقد قال تكملة للنص المذكور : « واتفقوا في مسائل على تغليب الأصل على الغالب ، كالدعاوى ، فإن الأصل براءة الذمة ، والغالب المعاملة .
واتفقوا في مسائل أخرى على تغليب الغالب على الأصل كالبينة ، فإن الغالب صدقها ، والأصل براءة الذمة » اهـ ٢/٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) انظر : نشر البنود ٢/٢٦٠ .

(٣) انظر : نشر البنود ٢/٢٦٠ .

(٤) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ٢/٢٦٠ .

(٥) انظر : نشر البنود ٢/٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٦) انظر : نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٦١ وما بعدها ، وقد بين المعاني التي يدور حولها لفظ الاستحسان ، وأشار إلى المعتبر منها دون غيره ، فالمعنى الأول : ما أثر عن ابن خويز منداد بأنه : الأخذ بأقوى الدليلين ، كتخصيص العرايا من منع بيع الرطب بالتمر لتجويز السنة ذلك ، وقد اعتبر هذا دليلًا صحيحًا لا خلاف فيه .
والمعنى الثاني : وهو ما أثر عن أشهب بأنه تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس ، كما إذا أوصى =

النوع الثاني عشر : قول الصحابي

ولم يصرح باختيار فيه مكتفيًا بذكر المذاهب الواردة (١) .

النوع الثالث عشر : سد الذرائع

وهو أحد أنواع الاستدلال عنده (٢) .

النوع الرابع عشر : الإلهام

وهو ليس من أنواع الاستدلال عنده .

قال : « اعلم أن الإلهام من الأدلة المختلف في العمل بها .

والإلهام : إيقاع شيء في القلب يثلج (٣) له الصدر من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة يخص به اللّٰه تعالى بعض أصفيائه ، وليس بحجة ؛ لعدم ثقة من ليس معصومًا بخواطره ؛ لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها » (٤) اهـ .

وبعد أن انتهى - رحمه اللّٰه تعالى - من الكلام في بعض أنواع الاستدلال ، ذكر خاتمة لكتاب الاستدلال قوامها القواعد الفقهية الخمس (٥) كما فعل ابن السبكي وابن النجار الحنبلي - رحمهما اللّٰه تعالى - قال : « هذا الكلام ... في قواعد ثبت مضمونها بالدليل فأشبه ارتباط جزئياتها في تعريف حكمها منها ارتباط

= لقرابته ، فالقياس دخول الوارث ، والاستحسان عدم دخوله ، وهو يرى أن هذه العادة إن كانت معتبرة لم تنكر منه ، أو من الأئمة عمل بها إجماعًا لقيام الدليل من السنة والإجماع على ثبوتها ، وإلا ردت .

والمعنى الثالث للاستحسان : ما ذكره الإبياري من أن الذي يظهر من معنى الاستحسان عند الإمام مالك أنه استعمال مصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ، ويشهد له الرخصُ الواقعة في الشريعة فإن حقيقتها ترجع إلى قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد ، والترجيح بينهما .

والمعنى الرابع : أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ، وقد رده متابعًا لابن الحاجب .

(١) انظر : نشر البنود ٢/٢٦٣ وما بعدها .

(٢) انظر : نشر البنود ٢/٢٦٥ وما بعدها ، وقد نبه ﷺ على أن سد الذرائع على ثلاثة أقسام ، أحدها : معتبر إجماعًا كحفر الآبار في طرق المسلمين ، وإلقاء السم في أطعمتهم . وثانيها : ملغي إجماعًا كزراعة العنب فلم يمنع منها أحد خوف شرب الخمر التي تكون من عنبها . وثالثها : مختلف فيه كبيوع الآجال ، وقد نص على أن المالكية اعتبروا الذريعة في هذا القسم أكثر من غيرهم .

(٣) انظر : نشر البنود ٢/٢٦٨ ، وفيه : « ويثلُج بضم اللام ، مضارع ثلج بالفتح ، ويثلَج بفتحها مضارع ثلِج بالكسر ، وثلج الصدر أي القلب : طمأنينته وسكونه » اهـ ، وانظر : مختار الصحاح ص٨٦ .

(٤) نشر البنود ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٥) انظر : نشر البنود ٢/٢٧٠ : ٢٧٢ .

الدليل بالمدلول في تعريف حكمه منه ، فناسب لذلك إيرادها خاتمة للكلام في الأدلة » [١] اهـ .

وقد أدخل في قاعدة الأمور بمقاصدها قاعدة سد الذرائع ، قال معللًا لذلك : « لأن المنع من الأمر الذي ظاهره الصحة إنما هو لأجل قصد الفساد » [٢] اهـ .

(١) نشر البنود للشنقيطي ٢٧٠/٢ ، وانظر هذا المعنى في : شرح الكوكب المنير ٤٣٩/٤ .

(٢) نشر البنود للشنقيطي ٢٧٢/٢ .

المطلب الثالث : في الاستدلال عند الشوكاني

لم يخرج الشوكاني - أيضًا - عما أرساه من تقدم من الأصوليين في موضوع الاستدلال ، فقد عرفه بتعريف الآمدي ، فقال : « وهو في اصطلاحهم : ما ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس » (١) اهـ .

وقد كان تحديده لأنواع الاستدلال خليطًا بين ما ذكره ابن الحاجب ، وما ذكره الآمدي - رحمهما اللَّه تعالى - فقد أشار إلى اختلافهم في تحديد أنواعه ، وذكر أن منهم من ذهب إلى أنه ثلاثة أنواع (٢) : التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة ، واستصحاب الحال ، وشرع من قبلنا وهو يعني به ابن الحاجب كما عرف مما تقدم ، ثم ذكر الاستحسان الذي قال به الحنفية ، على حد قوله ، وكذا المصالح المرسلة التي قال بها المالكية .

وقد تحدث عن هذه الخمس باعتبار أنها أنواع الاستدلال كل نوع منها في بحث خاص ، ثم أتبعها بمجموعة من الفوائد قوامها مجموعة من أنواع الاستدلال الأخرى عند غيرهم ، غير مصرِّح بأنها من أنواعه ، بل صرح بأن لها بعض اتصال بمباحث الاستدلال حيث قال - بعد أن حصر أنواع الاستدلال الخمسة المتقدم ذكرها - : « وسنفرد لكل واحد من هذه الأنواع بحثًا ، ونلحق بها فوائد ؛ لاتصالها بها بوجه من الوجوه » (٣) اهـ ، وقال في بداية كلامه عن هذه الفوائد : « فوائد متعلقة بالاستدلال : ولنذكر ههنا فوائد لها بعض اتصال بمباحث الاستدلال » (٤) اهـ .

وقد تكلم الشوكاني رحمه الله عن هذه الأنواع الخمس بشيء من التفصيل الذي لايخرج بحال عن كلام من تقدم ، مما لا حاجة معه إلى إعادة الإشارة إليها ، لكن تجدر الإشارة إلى أنه رحمه الله وهو يتكلم عن التلازم بين الحكمين الذي يعود بدوره إلى القياس المنطقي بنوعيه - كما أشرت آنفًا - قد أشار إلى أنواع الاستدلال عند الآمدي التي تختص بالقياس المنطقي أو تؤول في تقريرها إليه (٥) .

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢٤٥/٢ .
(٢) انظر : إرشاد الفحول ٢٤٥/٢ .
(٣) إرشاد الفحول ٢٤٥/٢ . (٤) إرشاد الفحول ٢٦٨/٢ .
(٥) انظر : إرشاد الفحول ٢٤٦/٢ ، وفيه : « قال الآمدي : ومن أنواع الاستدلال قولهم : وجد السبب ، =

أما الفوائد التي ذكرها عقب هذه الأنواع الخمس لما لها من نوع اتصال بمباحث الاستدلال - على حد قوله - فهي :

الفائدة الأولى [(١)] : **في قول الصحابي** ، وهو على عدم حجيته [(٢)] .

الفائدة الثانية : في الأخذ بأقل ما قيل [(٣)] ، **والأخذ بالأخف ، أو الأثقل** [(٤)] .

الفائدة الثالثة : مسألة : مطالبة النافي للحكم بالدليل ، وقد سبقت عند ابن السبكي [(٥)] .

وقد ذهب الشوكاني إلى أنه لايحتاج إلى إقامة دليل على نفيه للحكم ؛ لأن الأصل في الأشياء النفي والعدم ، فمن نفى الحكم فله أن يكتفي بالاستصحاب [(٦)] .

ولأن النافي عهدته أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير إليها ، ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية ، فإنه لا ينقل عنها إلا دليل يصلح للنقل [(٧)] .

الفائدة الرابعة : سد الذرائع [(٨)] ، وقد سبق الكلام عليها قبل .

الفائدة الخامسة : دلالة الاقتران : ودلالة الاقتران لم يسبق أن عدها أحد ممن تقدمت الإشارة إليه قبل من أنواع الاستدلال ، أو مما له به صلة كما فعل الشوكاني ، إلا أن الشوكاني رحمه الله لما تأثر في كتابه « إرشاد الفحول » بكتاب الزركشي « البحر المحيط » ؛ إذ يعتبر الإرشاد تلخيصًا للبحر لايكاد يخرج عنه ، ذكر دلالة الاقتران ضمن الفوائد المتعلقة بالاستدلال ؛ لأن الزركشي ذكرها ضمن الأدلة المختلف فيها في كتابه « البحر المحيط » وخصوصًا أن الزركشي - رحمه الله تعالى - في كتابه « تشنيف المسامع بجمع الجوامع » وهو يتعرض لقول ابن السبكي - في

= والمانع ، أو فقد الشرط . ومنها : انتفاء الحكم لانتفاء مدركه . ومنها : الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها قول آخر ، ثم قسمه إلى الاقتراني والاستثنائي ، وذكر الأشكال الأربعة ، وشروطها ، وأضربها » اهـ .

(١) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٢٦٨/٢ : ٢٧٢ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ٢٧٠/٢ ، حيث قال : « والحق أنه ليس بحجة ، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدًا ﷺ ، وليس لنا إلا رسول واحد ، وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه ، وسنة نبيه ، ولا فرق بين الصحابة وبين من بعدهم في ذلك ، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية ، وباتباع الكتاب والسنة .... إلخ » اهـ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ٢٧٣/٢ : ٢٧٥ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ٢٧٥/٢ ، ٢٧٦ .

(٥) انظر : إرشاد الفحول ٢٧٦/٢ : ٢٧٩ - جمع الجوامع مع شرحه للمحلي ٣٥٢/٢ .

(٦) انظر : إرشاد الفحول ٢٧٧/٢ .

(٧) انظر : إرشاد الفحول ٢٧٧/٢ .

(٨) انظر : إرشاد الفحول ٢٧٩/٢ : ٢٨٤ .

مسألة الأخذ بأقل ما قيل من كتاب الاستدلال - : « وهل يجب الأخذ بأقل المقول، وقد مر » [(١)] اهـ ، قال : « هذه المسألة قد مرت عند الإجماع السكوتي فلم يحتج لشرحها ، وإنما ذكرها هنا لئلا يتوهم أنه أهملها .

وكان ينبغي له أن ينبه على دلالة الاقتران - أيضًا - فإنها من جملة أنواع الاستدلال ، وقد مرت له في تعقب الاستثناء الجمل [(٢)] » اهـ [(٣)] .

---

(١) جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ٤٢٩/٣ .

(٢) اختلف العلماء في الاستثناء المذكور عقب الجمل هل يعود إليها كلها ، أو إلى الأخير منها فقط ؟ على مذاهب : أولها : وهو قول الشافعي ، أنه يعود إلى جميع الجمل ما لم يخصه دليل .
ثانيها : وهو قول أبي حنيفة ، وأكثر أصحابه ، أنه يعود إلى الأخيرة خاصة ، إلا أن يقوم الدليل على التعميم ، واختاره الإمام في المعالم . ثالثها : الوقف بين الأمرين ، فيجوز أن يرجع إلى الأول ، وإلى المتوسط ، وإلى الأخير ، لكن في الحال توقف ، حكاه ابن برهان عن القاضي ، واختاره الغزالي ، والإمام في المنتخب ، وصرح به في المحصول في الكلام على التخصيص . رابعها : إن كانت الجمل كلها سيقت لمقصود واحد انصرف إلى الجميع ، وإن سيقت لأغراض مختلفة اختص بالأخيرة ، وهو محكي عن القاضي عبد الجبار . خامسها : إن ظهر أن الواو للابتداء ، كقوله : أكرم بني تميم والنحاة البصريين إلا البغاددة : اختص بالأخيرة ، وإن ترددت بين العطف والابتداء : فالوقف .
سادسها : إن كانت الجملة الثانية إعراضًا وإضرابًا عن الأولى : اختص بالأخيرة ، وإلا : انصرف إلى الجميع . انظر في المسألة : المعتمد ٢٤٥/١ - الإحكام لابن حزم ٤٠٧/١ - إحكام الفصول للباجي ١٨٨/١ - الإشارة للباجي ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ص٢٧٩ ، و ٣٦٧ الطبعة الأولى ١٩٩٦م - التبصرة للشيرازي ص١٧٢ - اللمع ص٢٢ - البرهان ٣٨٨/١ فقرة [٢٨٧] - أصول السرخسي ٢٧٥/١ - المستصفى ١٧٤/٢ - المنخول ص١٦٠ - الوصول إلى الأصول ٢٥١/١ - المحصول ٤٣/٣ - المعالم ص٩٣ - روضة الناظر ١٨٥/٢ - الإحكام للآمدي ٢٧٨/٢ - منتهى السول للآمدي ٤٥/٢ - منتهى الوصول والأمل ص١٢٥ - مختصر المنتهى ١٣٩/٢ - الحاصل ٥٤٤/١ - تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، تحقيق محمد أديب صالح ص٣٧٩ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٩٨٧م - التحصيل ٣٧٨/١ - شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٠٩ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص٢١٠ مخطوط بدار الكتب - معراج المنهاج ٣٧٧/١ - كشف الأسرار للبخاري ١٢٣/٣ - الإبهاج ٩٥/٢ - جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١٨/٢ - التمهيد للإسنوي ص٣٩٨ - نهاية السول للإسنوي ٣١٦/١ - الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية للإسنوي ، تحقيق د/عبد الرزاق السعدي ، وزارة الأوقاف بالعراق ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م - البحر المحيط ٤١١/٤ - سلاسل الذهب للزركشي ، تحقيق محمد المختار الشنقيطي ص٢٥٦ مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م - شرح الكوكب المنير ٣١٢/٣ - تيسير التحرير ٣٠٢/١ - إجابة السائل ص٣٢٦ - فواتح الرحموت ٣٣٢/١ - نشر البنود ٢٥٠/١ - إرشاد الفحول ٥٣٩/١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف محمد الأمين الشنقيطي ٨٩/٦ مطبعة المدني بمصر ١٩٥٩م .

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي ٤٢٩/٣ ، ٤٣٠ .

فقد ذكر الزركشي أن دلالة الاقتران من أنواع الاستدلال كالأخذ بأقل ما قيل ، وعاب على ابن السبكي أنه نبه على الأخذ بأقل ما قيل في باب الاستدلال مع أنه تكلم عنها في الإجماع السكوتي ، ولم ينبه على دلالة الاقتران لسبق الكلام عليها في الاستثناء المتعقب جملًا ، مع أن الأصوب أن ينبه عليها كما نبه على الأخذ بأقل ما قيل .

فلما نبه الزركشي في « تشنيف المسامع » على أن دلالة الاقتران من أنواع الاستدلال ، وأفردها بالكلام في « البحر » ضمن الأدلة المختلف فيها ، نبه عليها الشوكاني في « إرشاد الفحول » وجعلها ضمن الفوائد الملحقة بأنواع الاستدلال .

وصورة الاقتران : أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين ، كل منهما مبتدأ وخبر ، أو فعل وفاعل ، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع ، أو العموم في الجميع ، ولا مشاركة بينهما في العلة ، ولم يدل دليل على التسوية بينهما .

كقوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [1] ، وقوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم ﴾ [2] اهـ [3] .

ففي الآية الأولى قرن بين جملتين بالواو ، وهما جملتان تامتان ، إحداهما : « كلوا من ثمره إذا أثمر » وثانيتهما : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، وكذلك في الآية الثانية فقد قرن بين جملتين بالواو ، الجملة الأولى : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا » ، والثانية : « وآتوهم » .

وقد ذكر الشوكاني دلالة الاقتران دون أن يصرح برأيه فيها سواء أكان بالقبول أم بالرفض ، وعمومًا رأيه لايخرج عن رأي صاحب البحر الرافض للقول بحجيتها كالجمهور .

وبعيدًا عن الاستطراد في بيان مذاهب العلماء في قبول دلالة الاقتران من رفضها ؛ لأن الكلام في هذا ليس غرضنا هنا أوضح وجهة نظر من جعلها من أنواع الاستدلال في ضوء ما تقرر من معنى المصطلح ، فأقول : مصطلح الاستدلال يعني – كما سبق أن ذكرت غير مرة – بناء الأحكام على المعاني الكلية المستنبطة من النصوص الجزئية ، ويعني أيضًا الأدوات والإجراءات التي ينتهجها الفقيه في نظره إلى الأدلة للتوصل منها إلى الأحكام الشرعية .

---

(١) سورة الأنعام من آية (١٤٠) . (٢) سورة النور من آية (٣٣) .

(٣) البحر المحيط للزركشي ١٠٩/٨ .

ودلالة الاقتران عند من يقول بها لا تخرج بحال من الأحوال عن هذا – بغض النظر عن صحة مذهبهم من عدمه – فهم يستدلون بأن القرين لابد وأن يأخذ حكم مقارنه ، فالعقل والنظر السليم يقضي بذلك ، والقواعد اللغوية – أيضًا – تقضي بأن العطف للمشاركة ، وكون القرين لابد وأن يأخذ حكم مقارنه معنى كلي يدل له مجمل النصوص الشرعية .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه يمكن أن تستخدم دلالة الاقتران من الفقيه في نظره لكثير من النصوص الشرعية سواء أكانت نصًّا من كتاب أم سنة ، أم غيرهما ؛ للتوصل منها إلى أحكام شرعية مفادها إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه .

ولذلك فإن الإمام مالكًا ﷺ احتج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (١) حيث قرن اللّٰه تعالى في الذكر بين الخيل والبغال والحمير ، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعًا ، فكذلك الخيل (٢) .

هذه نبذة مختصرة عن دلالة الاقتران تبين وجهة نظره في إلحاقها بهذه الفوائد المرتبطة بالاستدلال .

الفائدة السادسة : دلالة الإلهام (٣) ، وقد سبقت الإشارة إليها ، وهو لايقول بحجية الإلهام ، قال : « ثم على تقدير الاستدلال لثبوت الإلهام بمثل ما تقدم من الأدلة ، من أين لنا أن دعوى هذا الفرد لحصول الإلهام له صحيحة ، وما الدليل على أن قلبه من القلوب التي ليست بموسوسة ولا بمتساهلة » (٤) اهـ .

الفائدة الأخيرة : في رؤيا النبي ﷺ في النوم (٥) : وهذه الفائدة لم يتقدم ذكرها عند متقدمي الأصوليين وغيرهم ممن تكلم في الاستدلال ، لكنها محض متابعة

---

(١) سورة النحل من آية (٨) .

(٢) انظر : البحر المحيط ١٠٩/٨ ، واعلم أن الجمهور على عدم وجوب الزكاة في الخيل ، وخالف أبو حنيفة فهو على أن الزكاة تجب في ذكورها وإناثها مجتمعة ، أما إن كانت ذكورًا فقط أو إناثًا فقط ففيه روايتان ، انظر : المهذب ١٤١/١ – بداية المجتهد ١٨٣/١ – الكافي لابن قدامة ٢٩٥/١ – المغني لابن قدامة ٣٣٨/٢ – الاختيار ١٤٢/١ – مغني المحتاج ٣٦٩/١ – الشرح الصغير للدردير ٥٨٩/١ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ٢٨٧/٢ : ٢٩١ .   (٤) إرشاد الفحول ٢٩١/٢ .

(٥) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ١٩١/٢ وما بعدها ، وراجع : البحر المحيط ٨٩/١ ، ٩٠ ، و١١٨/٨- مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين لأستاذنا الدكتور على جمعة محمد ، دار النهار ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

الشوكاني رحمه الله للزركشي في « البحر » .

وقد رد الشوكاني رحمه الله القول بحجية رؤيا النبي ﷺ وكونها طريقًا شرعيًا صحيحًا تستفاد منه الأحكام ، وشدد النكير على ذلك فقال : « ولا يخفاك أن الشرع الذي شرعه الله لنا على لسان نبينا ﷺ قد كمله الله ﷻ ، وقال : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [1] ولم يأتنا دليل يدل على أن رؤيته في النوم بعد موته ﷺ إذا قال فيها بقول ، أو فعل فعلًا يكون دليلًا وحجة ، بل قد قبضه الله إليه عند أن كمل لهذه الأمة ما شرعه لها على لسانه ، ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها .

وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع ، وتبيينها بالموت ، وإن كان رسولًا حيًّا وميتًا .

وبهذا تعلم أن لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله ﷺ أو فعله حجة عليه ، ولا على غيره من الأمة » [2] اهـ .

وبانتهاء كلام الشوكاني – رحمه الله تعالى – في الرؤيا ، يكون قد انتهى كلامه في الاستدلال وما يتعلق به من فوائد .

وكلامه رحمه الله يفهم منه أن الاستدلال مجموعة من الأدلة غير النص والإجماع والقياس الشرعي ، سواء كانت متفقًا عليها كالقياس المنطقي ، أو مختلفًا فيها كالمصالح المرسلة وغيرها ، وهو لم يخرج فيها عن المألوف في كلامهم ، ولم يستحدث طريقًا أو تشخيصًا جديدًا لهذا المصطلح يمكن أن ينفرد به عنهم .

وبانتهاء الكلام على الاستدلال عنده يكون قد انتهى هذا الفصل الخاص بأنواع الاستدلال عند الأصوليين ، وعرض وجهات نظرهم فيه وفي أنواعه ، مع عرض بسيط لمقصودهم منه ، وكيفية إجراء كل نوع لاستنباط الأحكام منه ، مع الحرص على عدم الخوض في اختلافاتهم حول ما ذكر من هذه الأنواع .

وليعلم أن طريقتهم في عد أنواعه تفتح الطريق أمامنا لإلحاق الشبيه بالشبيه ، والنظير بالنظير ، وتعطينا الفرصة في إلحاق كثير من القواعد الكلية بما نصوا عليه ، بل استحداث بعض هذه القواعد في ضوء النصوص الجزئية الواردة ، وبما يحقق مقصود الشارع من شرع الأحكام حتى نستطيع أن نواكب مستجدات الحياة ومطالبها . والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة من آية رقم (٣) .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٩١/٢ ، ٢٩٢ .

الاستدلال عند الأصوليين



الباب الثاني

في أحكام الاستدلال

(ويشتمل على فصلين)

• الفصل الأول في أحكام المستدل

(ويشتمل على مبحثين)

المبحث الأول في أحكام المستدل ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الاجتهاد ، تعريفه ، حكمه ، زمن الاجتهاد ، حكم اجتهاد النبي ﷺ ، حكم اجتهاد الصحابة في عهد النبي ﷺ .

المطلب الثاني : في المجتهد ، حقيقته ، شروطه ، أحكامه ، أنواعه ، حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر .

المطلب الثالث : الاجتهاد في عصرنا الحاضر وتحقيق القول في هذه المسألة .

المبحث الثاني في كيفية الاستدلال على الأحكام الشرعية .





* * *

المبحث الأول في أحكام المستدل

المطلب الأول : في الاجتهاد

المسألة الأولى : في تعريفه

الاجتهاد لغة [1]

بذل الوسع والمجهود في طلب المقصود ونيله .

وهو افتعال من « الجهد » بفتح الجيم وضمها ، أي : الطاقة والمشقة ، فالافتعال فيه للتكلف لا للتطوع .

والجهد : بالفتح والضم ، قيل : بمعنى واحد ، فهما الطاقة والمشقة ، وقيل : الجهد بالفتح : المشقة والمبالغة والغاية ، وبالضم : الوسع والطاقة .

فمادة « جهد » تدور حول المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول وعمل في الواقعة المقصودة لتحصيل أمر شاق ؛ ولذلك فإن « الاجتهاد » لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة وجهد ، فيقال : اجتهد في حمل حجر الرحا ، ولا يقال : اجتهد في حمل النواة .

---

(١) انظر في التعريف اللغوي :

معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ٤٨٦/١ ، ٤٨٧ ، مادة « جهد » ، مصطفى الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية ١٩٦٩م - الصحاح للجوهري ٤٦٠/٢ ، ٤٦١ ، فصل الجيم مادة « جهد » - المستصفى للغزالي ٣٥٠/٢ - الأفعال لأبي القاسم على بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع الصقلي ١٤٤/١ ، ١٤٥ مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٦٠ هـ - المحصول للرازي ٦/٦ - الإحكام للآمدي ١٤١/٤ - الحاصل من المحصول ١٠٠٠/٢ - مختار الصحاح ص١١٤ - لسان العرب لابن منظور ٧٠٨/١ ومابعدها - معراج المنهاج للجزري ٢٨٣/٢ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٩/٢ - أصول الفقه لشمس الدين ابن مفلح المقدسي الحنبلي ، تحقيق د/ مهدي بن محمد السدحان ١٤٦٩/٤ مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م - المصباح المنير للفيومي ١٥٥/١ - الإبهاج ٢٦٨/٣ - رفع الحاجب ٥٢٨/٤ ، ٥٢٩ - نهاية السول ٢٨٤/٣ ، ٢٨٥ - البحر المحيط للزركشي ٢٢٧/٨ - القاموس المحيط للفيروز آبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ص٣٥١ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٩٩٦ م - شرح الكوكب المنير ٤٥٧/٤ - الكليات لأبي البقاء ٤٨/١ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٣٥ - تاج العروس للزبيدي ٣٢٩/٢ ومابعدها - شرح ديباجة القاموس للعلامة نصر الهوريني ٢٨٦/١ المكتبة التجارية الكبرى ١٩٣٨م - معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ٥٨٧/١- المعجم الوسيط ١٤٢/١ .

الاجتهاد اصطلاحًا

عرف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات كثيرة ، منها :

١ – عرفه الجصاص في « الفصول » ، بأنه : « بذل المجهود فيما يقصده المجتهد ويتحراه » [١] اهـ .

٢ – وعرفه ابن حزم في « الإحكام » ، بأنه : « بلوغ الغاية ، واستنفاد الجهد في المواضع التي يرجى وجوده فيها في طلب الحق » اهـ [٢] .

– وعرفه – أيضًا – ، بأنه : « استنفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه ، حيث يرجى وجوده فيه ، أو حيث يوقن بوجوده فيه » اهـ [٣] .

– وبأنه : « استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم » اهـ [٤] .

٣ – وعرفه أبو الوليد الباجي في « الإحكام » ، بأنه : « بذل الوسع في بلوغ الغرض » اهـ [٥] ، وتابعه عليه إمام الحرمين في « الورقات » [٦] .

– وعرفه – أيضًا – أبو الوليد في « الحدود » ، بأنه : « بذل الوسع في طلب صواب الحكم » اهـ [٧] .

٤ – وعرفه الشيرازي في « اللمع » ، بأنه : « استفراغ الوسع ، وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي » اهـ [٨] .

وفي « شرح اللمع » ، بأنه : « بذل الوسع ، وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي ممن هو من أهله » اهـ [٩] .

٥ – وعرفه إمام الحرمين في « الكافية » ، بأنه : « تفريغ الوسع في تحصيل المقصود » اهـ [١٠] .

٦ – وعرفه ابن السمعاني في « القواطع » ، بأنه : « بذل الجهد في استخراج

---

(١) الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ١١/٤ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤١/١ . (٣) الإحكام لابن حزم ١١٥٥/٢ ، ١١٥٦ .

(٤) الإحكام لابن حزم ١١٥٦/٢ .

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٥٢/١ .

(٦) الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين مع شرح المحلي وحاشية الدمياطي ص٢٣ .

(٧) الحدود للباجي ص٦٤ . (٨) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٧٣ .

(٩) شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٣/٢ . (١٠) الكافية في الجدل لإمام الحرمين ص٥٨ .

الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها » [1] اهـ .

٧ – وعرفه الغزالي في « المستصفى » ، بأنه : « بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة ، والاجتهاد التام : أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب » [2] اهـ .

٨ – وعرفه الرازي [3] في « المحصول » ، بأنه [4] : « استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه » اهـ ، وتابعه عليه الصفي الهندي في « نهاية الوصول » ، والشوكاني في « إرشاد الفحول » .

٩ – وعرفه ابن قدامة [5] في « روضة الناظر » ، بأنه : « بذل الجهد في العلم بأحكام الشرع ، والاجتهاد التام : أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب » اهـ [6] .

١٠ – وعرفه الآمدي في « الإحكام » ، بأنه : « استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه » اهـ ، وفي « منتهى السول » بإبدال لفظة « عليه » بدل لفظة « فيه » [7] .

١١ – وعرفه ابن الحاجب في « مختصريه » بأنه [8] : « استفراغ الفقيه الوسع

---

(١) قواطع الأدلة ٣٠٢/٢ . (٢) المستصفى ٣٥٠/٢ .

(٣) هو : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على ، العلامة سلطان المتكلمين في زمانه ، فخر الدين ، أبو عبد الله ، القرشي ، البكري ، التيمي ، الطبرستاني الأصل ، ثم الرازي ، ابن خطيبها ، المفسر ، المتكلم ، إمام وقته في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية ، ولد سنة ٥٤٤هـ ، من شيوخه ، والده ، والكمال السمناني ، والمجد الجيلي ، من مصنفاته : « المحصول » ، و « المنتخب » ، و « المعالم » ، و « الأربعين » ، و « التفسير الكبير » ، وغيرها كثير ، توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ .

انظر : مرآة الجنان ٧/٤ – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨١/٢ – شذرات الذهب ٢١/٥ .

(٤) المحصول ٦/٦ – نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٧٨٥/٨ – إرشاد الفحول ٢٩٥/٢ .

(٥) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ، موفق الدين ، أبو محمد ، ولد في ٥٤٥هـ بجماعيل ، وأخذ عن جماعة منهم : هبة الله الدقاق ، وعبد القادر الجيلاني ، وغيرهما ، من مصنفاته : « روضة الناظر » في الأصول ، و « المغني شرح مختصر الخرقي » ، و « الكافي » ، و « المقنع » في الفقه الحنبلي ، توفي سنة ٦٢٠هـ بدمشق ودفن بجبل قاسيون . انظر : فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ٤٣٣/١ مطبعة السعادة بمصر ١٩٥١م – البداية والنهاية لابن كثير٣/١٣٤ – الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢/ ٥٤، ٥٥.

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ٣٤٥/٢ .

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤١/٤ – منتهى السول للآمدي ٥٧/٣ .

(٨) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٩ – مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٩/٢ – تغيير=

لتحصيل ظن بحكم شرعي » اهـ . وتابعه الجرجاني [١] في « التعريفات » ، وابن كمال باشا [٢] في « تغيير التنقيح » ، والمناوي [٣] في « التوقيف على مهمات التعاريف » ، والحصني في « إفاضة الأنوار على متن المنار » ، وإن بدل الجرجاني قول ابن الحاجب « لتحصيل » بقوله : « ليحصل له » [٤] ، والمناوي قول ابن الحاجب « الوسع » بقوله : « وسعه » [٥] .

١٢ - وعرفه القرافي في « تنقيح الفصول » ، بأنه : « استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه لوم شرعي » [٦] اهـ .

وفي « نفائس الأصول » ، بأنه : « بذل الوسع في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد » [٧] اهـ .

= التنقيح لابن كمال باشا ص٢٢٦ وانظر : التعريفات للجرجاني ص٥ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٣٥ - إفاضة الأنوار على متن المنار للحصني ص٢٢٥ مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م .

(١) هو : علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ، أبو الحسن ، المعروف بالسيد الشريف ، ولد سنة ٧٤٠هـ ، من شيوخه : النور الطاووسي ، من مصنفاته : « حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب » ، وأخرى على « شرح التنقيح للتفتازاني » كلاهما في الأصول ، و « حاشية على المطول للسعد في البلاغة » ، توفي سنة ٨١٦هـ .

انظر : الضوء اللامع للسخاوي ٣٢٨/٦ ومابعدها ، دار مكتبة الحياة بيروت - البدر الطالع للشوكاني ٤٤٨/١ ومابعدها - الفتح المبين للمراغي ٢٠/٣ - معجم المؤلفين ٢١٦/٧ .

(٢) هو أحمد بن سليمان الرومي الحنفي ، الملقب بشمس الدين ، ومفتي الثقلين ، والمشهور بابن كمال باشا ، أخذ عن جماعة منهم : المولى مصلح الدين القسطلاني ، والمولى خطيب زاده ، والمولى معرف زاده ، ومن مصنفاته : « متن تغيير التنقيح » وشرحه في الأصول ، و « متن » في الفقه ، و « تفسير حسن » مات قبل أن يتمه ، توفي سنة ٩٤٠ هـ ودفن بالقسطنطينية . انظر : شذرات الذهب ٢٣٨/٨ - الفتح المبين ٧١/٣ - الأعلام ١٣٣/١ - معجم المؤلفين ٢٣٨/١ ، ٣٥٩/١٣ .

(٣) هو : محمد عبد الرؤوف زين الدين بن تاج الدين بن على بن زين العابدين ، المناوي ، القاهري ، الشافعي ، ولد سنة ٩٥٢هـ ، تفقه بالشمس الرملي ، وأخذ عن نور الدين على بن غانم المقدسي ، والأستاذ محمد البكري ، والنجم الغيطي ، ومن مصنفاته : « غاية الإرشاد في معرفة الحيوان والنبات والجماد » ، و « شرح التحرير في فروع الفقه الشافعي » ، و « الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية » ، توفي سنة ١٠٣١ هـ ودفن بالقاهرة .

انظر : البدر الطالع للشوكاني ٣٥٧/١ - معجم المؤلفين ٢٢٠/٥ ، ٢٢١ .

(٤) فيصير : « استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي » اهـ .

(٥) فيصير : « استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي » اهـ .

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٢ . (٧) نفائس الأصول في شرح المحصول ٣٧٩١/٩ .

١٣ - وعرفه صاحب الحاصل ، بأنه : « استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية » [١] اهـ ، وتابعه عليه في « المنهاج » .

١٤ - وعرفه النسفي في « كشف الأسرار » ، بأنه : « بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي بطريقه » [٢] اهـ .

١٥ - وعرفه نجم الدين الطوفي في « شرح مختصر الروضة » ، بأنه : « بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي ، والتام منه : ما انتهى إلى حال العجز عن مزيد طلب » [٣] اهـ .

١٦ - وعرفه علاء الدين البخاري [٤] في « كشف الأسرار » ، بأنه : « بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع ، والاجتهاد التام : أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب » [٥] اهـ .

١٧ - وعرفه البغدادي في « قواعد الأصول » ، بأنه : « بذل الجهد في تعرف الأحكام ، وتمامه : بذل الوسع في الطلب إلى غايته » [٦] اهـ .

١٨ - وعرفه ابن جزي في « تقريب الوصول » ، بأنه : « استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية » [٧] اهـ .

١٩ - وعرفه ابن مفلح [٨] في أصوله ، بأنه : « استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم

---

(١) الحاصل للتاج الأرموي ١٠٠٠/٢ ، وانظر : المنهاج للبيضاوي ص١١٨ .

(٢) كشف الأسرار للنسفي ٣٠١/٢ ، ٣٠٢ .

(٣) شرح مختصر الروضة ٥٧٥/٣ .

(٤) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين ، البخاري ، الفقيه ، الأصولي ، الحنفي ، تفقه على عمه محمد المايمرغي ، وأخذ عن حافظ الدين البخاري ، وتتلمذ له قوام الدين ، والجلال الخبازي ، من مصنفاته : « كشف الأسرار عن أصول البزدوي » ، و « شرح على أصول الأخسيكثي » مسمى غاية التحقيق ، توفي رحمه الله ٧٣٠هـ - انظر : تاج التراجم ص١٢٧ - الفوائد البهية ص٩٤ - الفتح المبين ١٤١/٢ - معجم المؤلفين ٢٤٢/٥ .

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١٤/٤ .

(٦) قواعد الأصول ومعاقد الفصول للصفي البغدادي ص١١٩ .

(٧) تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص٤٢١ .

(٨) هو : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الراميني ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، الفقيه الأصولي ، الحنبلي ، ولد سنة ٧٠٨هـ ، من شيوخه : عيسى المطعم ، وابن مسلم ، والبرهان الزرعي ، من مصنفاته : « شرح المقنع » ، و « الفروع » ، و « أصول الفقه » توفي ٧٦٣هـ .
انظر : الدرر الكامنة ٣٠/٥ - شذرات الذهب ١٩٩/٦ - الفتح المبين ٨٣/٢ - الأعلام ١٠٧/٧ .

شرعي » اهـ ، وتابعه ابن النجار في « شرح الكوكب المنير » [١] .

٢٠ - وعرفه ابن السبكي في « جمع الجوامع » ، بأنه : « استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم » [٢] اهـ .

٢١ - وعرفه الزركشي في « البحر المحيط » ، بأنه : « بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط » [٣] اهـ .

٢٢ - وعرفه ابن الهمام في « التحرير » ، بأنه : « بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني » [٤] اهـ ، وتابعه ابن نجيم [٥] في « فتح الغفار بشرح المنار» ، وابن عبد الشكور [٦] في « مسلم الثبوت » [٧] .

٢٣ - وعرفه الشيخ حلولو في « شرح التنقيح » ، بأنه : « استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم » [٨] اهـ .

٢٤ - وعرفه الشيخ زكريا في « لب الأصول » ، بأنه : « استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم » [٩] اهـ .

٢٥ - وعرفه أبو البقاء [١٠] في « الكليات » ، بأنه : « استفراغ الفقيه الوسع بحيث

(١) أصول الفقه لابن مفلح ١٤٦٩/٤ - شرح الكوكب المنير ٤٠٨/٤ .

(٢) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٣٨٠/٢ .

(٣) البحر المحيط ٢٢٧/٨ .

(٤) التحرير مع شرحه « التقرير والتحبير » لابن أمير الحاج ٢٩١/٣ - التحرير مع شرحه « تيسير التحرير » ١٧٩/٤ .

(٥) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ، ابن نجيم الحنفي ، أخذ عن العلامة : قاسم ابن قطلوبغا ، والبرهان الكركي ، والشرف البلقيني ، من مصنفاته : « شرح المنار » ، و « لب الأصول » في أصول الفقه ، و « الأشباه والنظائر » ، توفي ٩٦٩هـ ، أو ٩٧٠هـ . انظر : الطبقات الصغرى للشعراني ص١٠٠ - شذرات الذهب ٣٥٨/٨ - الفتح المبين ٧٨/٣ .

(٦) هو : محب الله بن عبد الشكور البهاري ، الفقيه الحنفي ، الأصولي ، المنطقي ، البحاثة المحقق ، نسب إلى « بهار » من الهند ، ومن شيوخه : القطب الشهيد ، وقطب الدين الشمس أبادي المولوي ، من مصنفاته : « مسلم الثبوت » في الأصول ، « سلم العلوم » في المنطق ، « المغالطة العامة الورود » ، توفي ١١١٩هـ - انظر : الفتح المبين ١٢٢/٣ - الأعلام ٢٨٣/٥ - معجم المؤلفين ١٧٩/٨ .

(٧) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٣٨/٣ - مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٦٢/٢ .

(٨) شرح تنقيح الفصول للشيخ حلولو ص٣٨٢ .

(٩) لب الأصول مع شرحه غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص١٤٧ .

(١٠) هو : أيوب بن موسى الحسيني ، القريمي ، الكوفي ، الحنفي ، أبو البقاء ، ولد في كنها بالقرم ، من مصنفاته : « الكليات » وله كتب أخرى بالتركية ، وتولى القضاء في تركيا ، والقدس ، وبغداد ، توفي وهو قاض بالقدس ١٠٩٤هـ . انظر : الأعلام ٣٨/٢ - معجم المؤلفين ٣١/٣ .

يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه ، وذلك لتحصيل ظن بحكم شرعي » [١] اهـ .

٢٦ - وعرفه ابن عابدين [٢] في « رد المحتار » ، بأنه : « بذل المجهود من الفقيه في تحصيل حكم شرعي » [٣] اهـ .

٢٧ - وعرفه بعض المحدَثين بأنه : « ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية » [٤] اهـ .

هذه بعض تعريفات الاجتهاد اصطلاحًا ، وهي تعريفات وإن تباعدت أزمانها ، واختلفت مدارس أصحابها ، واختلفت في ألفاظها إلا أن الناظر لها يجدها متحدة في المعنى .

وإذا كان الاجتهاد في اللغة افتعالًا من « الجهد » ومادة « جهد » تدور حول المبالغة واستخراج ما في الوسع والطاقة من قول وعمل في الواقعة المقصودة لتحصيل أمر شاق ، فهو في اصطلاح الأصوليين لايكاد يخرج عن هذا المعنى ، فهو بأبسط معانيه عبارة عن استفراغ الفقيه الوسع وبذله للمجهود حتى يتوصل به إلى الحكم الشرعي ، وهذا واضح من هذه التعريفات .

ويلاحظ في هذه التعريفات عدة أمور أهمها

١ - أن من الأصوليين من عرف الاجتهاد باعتباره مصدرًا دالًّا على الحدث ، ومنهم من عرفه باعتباره وصفًا قائمًا بمن وقع منه الجهد .

فمن عرفه باعتباره مصدرًا دالًّا على الحدث صدر تعريفه بقوله : بذل الجهد ،

---

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٤٨/١ .

(٢) هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، الدمشقي ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، ولد ١١٩٨هـ بدمشق ، وأخذ عن شيوخها ، من مصنفاته : « رد المحتار على الدر المختار » في الفقه الحنفي ، و « نسمات الأسحار على شرح المنار » في الأصول ، و « حاشية على المطول » في البلاغة ، توفي سنة ١٢٥٢هـ بدمشق . انظر : الأعلام ٤٢/٦ - معجم المؤلفين٧٧/٩ .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ٣٦٥/٥ ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

(٤) انظر : الاجتهاد والتقليد في الإسلام ، للدكتور طه جابر فياض العلواني ص١٦ دار الأنصار بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م - الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية شريف العمري ص٢٣ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٨١م - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي ص١٦٨ نشر جامعة ابن سعود ضمن مجموعة أبحاث خاصة بالاجتهاد وبحوث أخرى برقم (٢٠) ١٤٠١هـ/١٩٨١م - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا البري ص٢٣٨ ضمن المجموعة السابقة .

أو بذل الوسع ، أو استفراغ الوسع ، أو بلوغ الغاية واستنفاد الجهد ، أو تفريغ الوسع ، إلى غير ذلك من العبارات الدالة على هذا المعنى المصدري الدال على عمل المجتهد في الوقائع المختلفة ، وأكثر التعريفات السابقة من هذا القبيل .

وممن صدر تعريفه بالمعنى المصدري من يختار أحد التعبيرات السابقة التي أشرت لبعضها هنا ، ومنهم من يجمع بين معنيين منها كما اتضح من هذه التعريفات .

أما من عرفه باعتباره وصفًا قائمًا بالمجتهد ، فقد عرفه بأنه : ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية [1] .

٢ - أن بعض هذه التعريفات يلاحظ فيها العموم ، وهذا التعميم موجود في أمرين ، أولهما : في الأحكام التي يراد التوصل إليها بالاجتهاد ، وثانيهما : في طلب هذه الأحكام وهل يكفي فيه الظن ، أم لابد من العلم بالحكم ؟

أما الأول : فيلاحظ في بعض هذه التعريفات أنها جاءت عامة فيما يراد بالاجتهاد من الأحكام ، ولا تخصه بالاجتهاد في الأحكام الشرعية الفرعية ، بأن تنص - مثلًا - على أن الغرض منه تحصيل المقصود ، أو بلوغ الغرض ، أو طلب الحكم ... إلخ هذه الصيغ التي تفيد العموم وتنفي تخصيصه بالأحكام الشرعية الفرعية .

ومن هذا القبيل : تعريف أبي بكر الجصاص في « الفصول » ، وابن حزم في « الإحكام » ، وأبي الوليد الباجي في « الإحكام ، والحدود » ، وإمام الحرمين في « الكافية ، والورقات » ، وابن السمعاني في « القواطع » ، والإمام في « المحصول » ، والقرافي في « التنقيح » ، وصفي الدين الهندي في « نهاية الوصول » ، والبغدادي في « قواعد الأصول » ، والشوكاني في « إرشاد الفحول » .

وأما الثاني : فيلاحظ في بعض هذه التعريفات التي أفادت العموم فيما يراد بطلب المجتهد للحكم الشرعي ، وهل يكفي فيه الظن أم لابد من العلم بهذا الحكم ؟ والتعريفات التي جاءت لتفيد العموم في هذا الشأن ولم تخص ما يراد بالاجتهاد بواحد منها هي : تعريف الجصاص ، وابن حزم ، وأبي الوليد في كتابيه ، والشيرازي في « كتابيه » ، وإمام الحرمين في « كتابيه » ، وابن السمعاني في « القواطع » ، والإمام في « المحصول » ، والقرافي في « تنقيح الفصول » و « نفائس الأصول » ،

---

(١) انظر : الاجتهاد والتقليد ، د/طه جابر العلواني ص١٣ ومابعدها - الاجتهاد في الإسلام ، د/نادية العمري ص٢٠ ومابعدها - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، د/وهبة الزحيلي ص١٦٨ .

والأرموي في « الحاصل » ، والبيضاوي في « المنهاج » ، والنسفي في « كشف الأسرار » ، والهندي في « النهاية » ، والطوفي في « شرح مختصر الروضة » ، والبغدادي في « قواعد الأصول » وابن جزي في « تقريب الوصول » ، والزركشي في « البحر المحيط » ، وابن النجار في « شرح الكوكب » ، والشوكاني في « إرشاد الفحول » ، وابن عابدين في « رد المحتار » ، وتعريف بعض المحدثين له .

وهذا العموم الموجود في هذه التعريفات ليس مقبولًا كله كما أنه ليس مرفوضًا بالكلية ، فالتعميم بشقه الأول وهو التعميم فيما يراد بالاجتهاد لا يصح ويجعل التعريفات المشتملة عليه معيبة غير مانعة ؛ لأنها كما تفيد أن الاجتهاد يراد به درك الأحكام الشرعية الفرعية تفيد - أيضًا - أنه يراد به درك غيرها من الأحكام كالأحكام العقلية والعرفية - مثلًا - مع أن المراد بالاجتهاد هنا الاجتهاد في الأحكام الشرعية الفرعية ، فكان لزامًا على أصحاب هذه التعريفات أن يقيدوا الاجتهاد بما يفيد هذا ، حتى ولو كان ذلك إيماءً وإشارة كما لوحظ في تعريفات بعضهم - مثلًا - له بأنه : استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم ، فهذا التعريف وأشباهه وإن لم يقيد فيه الحكم بالشرعي ، إلا أن إضافة « الفقيه » للمصدر « استفراغ » تشعر بأن المراد بالحكم الحكم الشرعي .

والتعميم بالشق الثاني - المستفاد من الاقتصار على أن المراد بالاجتهاد الأحكام الشرعية الفرعية ، دون نص على أنه هل يجب الوصول إلى العلم بهذه الأحكام أم يكفي الظن ؟ - مغتفر ؛ لأن المجتهد يطلب أحد الأمرين فأيهما ظفر به أفتى به [1] .

٣ - أن منهم من أخذ قيد العلم في تعريف الاجتهاد ، ومنهم من قيَّد بالظن .

فمن النوع الأول : الغزالي في « المستصفى » ، وتابعه ابن قدامة في « روضة الناظر » ، والبخاري في « كشف الأسرار » .

فهؤلاء يرون أن الأحكام التي يتوصل إليها بطريق الاجتهاد أحكام علمية لا ظنية [2] .

وتقييد هؤلاء بالعلم يجعل تعريفاتهم غير جامعة ؛ لأنها غير شاملة لطلب الظن ،

---

(١) انظر : نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٧٩١/٩ .

(٢) انظر : الاجتهاد والتقليد ، د/طه جابر العلواني ص١٤ ، ١٥ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، د/حسن أحمد مرعي ص١٢ ، ١٣ - الاجتهاد ومقتضيات العصر ، تأليف محمد هشام الأيوبي ص٢٠ دار الفكر بالأردن ، بدون تاريخ - الاجتهاد في الإسلام ، د/نادية شريف العمري ص٢٦ ، ٢٧ .

ومعلوم أن أغلب الأحكام ظنية مما يعيب هذه التعريفات ، اللّهم إلا أن يريدوا بكلمة « العلم » مطلق الإدراك وهو أعم من العلم القطعي أو الظن [١] .

وأما من قيدوا بالظن فهم : الآمدي في « الإحكام ، ومنتهى السول » ، وابن الحاجب في « مختصريه » ، وابن السبكي في « جمع الجوامع » ، والجرجاني في « التعريفات » ، وابن الهمام في « التحرير » ، والشيخ حلولو في « شرح تنقيح الفصول » ، والشيخ زكريا في « لب الأصول » ، وابن كمال باشا في « تغيير التنقيح » ، وابن نجيم في « فتح الغفار » ، وأبو البقاء في « الكليات » ، والمناوي في « التوقيف » ، وابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت » ، والحصني في « إفاضة الأنوار » .

وهؤلاء يشيرون بهذا القيد إلى أن الأحكام التي يتوصل إليها بطريق الاجتهاد أحكام ظنية وليست بقطعية .

لكن تقييد هؤلاء بالظن يترتب عليه كون تعريفاتهم غير جامعة لأفراد المعرف ؛ لإخراجه العلم بالأحكام .

ويترتب عليه – أيضًا – كونها غير مانعة من دخول أفراد غير المعرف فيه ؛ لإدخاله الظن غير المعتبر شرعًا ، اللّهم إلا أن يراد بالظن هنا مطلق الظن الشامل للعلم والمعتبر شرعًا ، وهو ما عبر عنه : بإدارك الطرف الراجح ، وليس المراد به ما تساوت فيه الاحتمالات المتعارضة [٢] .

وعمومًا فإن من عبر بالظن عنى الوسيلة ، ومن عبر بالعلم عنى المقصد ، فالسعي في تحصيل الوسيلة سعي في تحصيل المقصد ، فالظن الذي يتوصل إليه المجتهد باجتهاده يصير بمنزلة العلم في حقه عند العمل .

فالاقتصار على أحدهما لا سبيل إليه ، فإن المجتهد يطلب أحد الأمرين فأيهما ظفر به أفتى به [٣] .

ولذلك فقد حسنت تعريفات البعض ممن عمم في هذا الجانب كما سبق أن أشرت في الفقرة السابقة ، كما حسنت تعريفات بعضهم – في هذه الناحية – ممن قيد بالإدارك الذي يشمل بدوره العلم والظن كتعريف : صاحب الحاصل ،

(١) انظر : الاجتهاد في الإسلام ، د/ نادية العمري ص٢٦ ، ٢٧ .

(٢) انظر : نفائس الأصول للقرافي ٣٧٩١/٩ – الاجتهاد في الإسلام ، د/نادية العمري ص٢٧ .

(٣) انظر : نفائس الأصول للقرافي ٣٧٩١/٩ .

وصاحب المنهاج ، وابن مفلح في أصول الفقه ، وابن النجار في شرح الكوكب .

٤ - أن بعض هذه التعريفات أشارت إلى أن الاجتهاد إما تام وإما ناقص ، كتعريف الغزالي في « المستصفى » ، وابن قدامة في « روضة الناظر » ، والطوفي في « شرح مختصر الروضة » ، والبخاري في « كشف الأسرار » ، والبغدادي في « قواعد الأصول » .

وقد علق الطوفي في « شرح مختصر الروضة » على هذا الصنيع ، فقال : « الإشارة بهذا إلى أن الاجتهاد ينقسم إلى ناقص وتام » .

فالناقص : هو النظر المطلق في تعرف الحكم ، وتختلف مراتبه بحسب الأحوال .

والتام هو : استفراغ القوة النظرية حتى يحس الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب .

ومثاله : مثال من ضاع منه درهم في التراب ، فقلَّب برجله ، فلم يجد شيئًا ، فتركه وراح .

وآخر إذا جرى له ذلك جاء بغربال ، فغربل التراب حتى يجد الدرهم ، أو يغلب على ظنه أنه ما عاد يلقاه .

فالأول : اجتهاد قاصر ، والثاني : تام [١] اهـ .

٥ - أن تعريف الإمام الرازي ، ومن تابعه كالصفي الهندي ، والشوكاني للاجتهاد ، وهو : استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه .

يرد عليه أمور

أولها : أنه فاسد ؛ لاشتماله على التكرار في قوله : « مع استفراغ الوسع فيه » مع استهلال التعريف به [٢] .

ثانيها : أنه غير مانع ؛ لأنه يدخل فيه ما ليس باجتهاد في عرف الفقهاء ، كالاجتهاد في العلوم اللغوية ، والعقلية ، والحسية ، وفي الأمور العرفية .

وكالاجتهاد في قِيَمِ المتلفات ، وأروش [٣] الجنايات ، وجهة القبلة ، وطهارة

---

(١) شرح مختصر الروضة ٥٧٦/٣ ، وانظر : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر للشيخ عبد القادر بدران ٣٤٥/٢ .

(٢) انظر : نهاية السول للإسنوي ٢٨٧/٣ .

(٣) الأروش : جمع أَرْش ، وهو : اسم للمال الواجب على ما دون النفس .

انظر : مختار الصحاح ص١٣ - التعريفات للجرجاني ص١١ .

الأواني والثياب ، وغيرها مما يعده العرف اللغوي اجتهادًا [١] .

وقد يجاب : بأن ذلك غير سديد ، فإن الاجتهاد يكون في كل ذلك ، وأنهم يعرفون الاجتهاد في نفسه سواء كان ذلك في الشرعيات ، أو اللغويات ، أو العقليات ... إلخ [٢] .

ثالثها [٣] : أنه غير جامع بتقدير أن الضمير في قوله : « فيما لا يلحقه فيه » يعود على لفظ « ما » وهو المجتهد فيه ؛ لأن الاجتهاد قد يقع في الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، والأربعة اشتركت في عدم اللوم ، وأما المحرم ففيه اللوم .

وقد يجاب عليه : بأن الضمير يعود على « استفراغ الوسع » ، فيكون المعنى : أن الاجتهاد ليس يأثم فاعله ، وهو الصحيح ؛ لأن الواجب لا إثم فيه ، ويشمل كلامه المندوب من الاجتهاد والمباح ، فإن المجتهد لا يتعين عليه الاجتهاد فندب له ، أو يعارضه مصلحة مساوية فيباح له ؛ لأن الحكم عند التساوي التخيير والإباحة ، والقدر المشترك بين الجميع عدم اللوم الشرعي .

٦ - بالنسبة لتعريف الآمدي ، فإنه يتوجه عليه أمران :

أولهما : أنه غير مانع من حيث يندرج تحته ما فيه قاطع ولم يحس الطالب به ، وهو استفراغ وسعه في طلب حكمه بحيث إنه أحس من نفسه العجز عن المزيد فيه ، وهو ليس باجتهاد وإلا لكانت المسألة مجتهدًا فيها ، لكنه ليس كذلك لوجود القاطع فيها [٤] .

ثانيهما : أن فيه تكرارًا ؛ لأن القيد الأخير ، وهو قوله : « على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه » يكفي عنه القيد الأول وهو « استفراغ الوسع » فإن المقْصِدَ غير مستفرغ [٥] .

٧ - بالنسبة للتعريفات التي أضيف الاستفراغ ، أو البذل ، أو غيرهما مما صدرت

---

(١) انظر : نفائس الأصول ٣٧٩٠/٩ - نهاية السول ٢٨٧/٣ ، ٢٨٨ .

(٢) انظر : آليات الاجتهاد لشيخنا فضيلة الدكتور علي جمعة محمد ص١٥ ، دار النهار للطبع والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

(٣) انظر : نفائس الأصول للقرافي ٣٧٨٩/٩ .

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٣٧٨٦/٨ .

(٥) انظر : نفائس الأصول للقرافي ٣٧٩١/٩ - نهاية السول للإسنوي ٢٨٦/٣ ، ٢٨٧ .

به إلى الفقيه – من أمثال : تعريف ابن الحاجب ، وابن السبكي في « جمع الجوامع »، والجرجاني في « التعريفات » ، وابن الهمام في « التحرير » ، والشيخ زكريا في « لب الأصول » ، والشيخ حلولو في « شرح التنقيح » ، وابن نجيم في « فتح الغفار » ، وابن النجار في « شرح الكوكب » ، وابن كمال باشا في « تغيير التنقيح » ، وأبو البقاء في « الكليات » ، والمناوي في « التوقيف » ، وابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت » ، والحصني في « إفاضة الأنوار » ، وابن عابدين في « حاشيته » ، وابن مفلح في « أصول الفقه » – ففيها نظر ؛ لعدم اشتراط الفقه في المجتهد ، فإنه لا يصير فقيهًا إلا بعد الاجتهاد ، اللَّهم إلا أن يراد بالفقه التهيؤ لمعرفة الأحكام (١) .

٨ – أن في تعريف الشيرازي تكرارًا يجب أن تنزه التعريفات عنه ؛ إذ قال في اللمع : « استفراغ الوسع ، وبذل المجهود » والعبارتان تؤديان معنى واحدًا فيكتفى بإحداهما عن الأخرى ، وكذلك صنع في شرح اللمع ؛ إذ قال : « بذل الوسع وبذل المجهود » .

٩ – أن بعضهم كالغزالي قيد المصدر « بذل » بلفظ « المجتهد » وهذا يجعله تعريفًا مستلزمًا للدور ؛ إذ إن وضع المجتهد قيدًا في التعريف يستلزم أن يكون مستجمعًا لشروط الاجتهاد وقد باشره .

فكأن هناك اجتهادًا لابد من وجوده وسبقه على الاجتهاد المراد بيان حقيقته ، ولو وجد ذلك للزم منه الدور الباطل ؛ إذ توقف المعرَّف وهو الاجتهاد على المجتهد ، وتوقف المجتهد على الاجتهاد (٢) .

١٠ – أن تعريف بعض المحدثين له باعتباره وصفًا قائمًا بالمجتهد ، وهو : « ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية » يوضح الاجتهاد بمعنى القدرة العقلية عليه سواء أَحَدَثَ اجتهاد فِعْلي بناء على هذه القدرة أم لا .

أما التعريفات الأخرى فإنها تعرف الاجتهاد الواقع فعلًا بناء على هذه القدرة ، ببذل المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية فعلًا (٣) .

هذا ما يمكن أن يلاحظ من هذه التعريفات الاصطلاحية للاجتهاد ، وهي تتعدد

(١) انظر : أدب الفتوى لأبي عمرو ابن الصلاح ، تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب ص٤٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ضمن مشروع مكتبة الأسرة ١٩٩٨م – نهاية السول ٢٨٧/٣ – حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر ٢٨٩/٢ – التقرير والتحبير ٢٩١/٣ – تيسير التحرير ١٧٩/٤ .

(٢) انظر : الاجتهاد في الإسلام ، للدكتورة نادية العمري ص٢٥ .

(٣) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور زكريا البري ص٢٣٨ .

في ألفاظها وتختلف إلا أن معناها متحد – وإن تباعدت أوقات ورودها – فلم يطرأ عليها تغيير جذري في أطوارها المختلفة .

والتعريفات الاصطلاحية – كما لاحظنا – تتخذ من المعنى اللغوي للاجتهاد أساسًا ، ثم تزيد عليه قيودًا تحصره في اجتهاد الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية العملية دون غيرها ؛ وذلك لأن المقصود الاجتهاد الخاص ببيان الأحكام الشرعية العملية [١] .

وإذا كان أكثر هذه التعريفات لا يخلو من مناقشات وأخذ ورد ، إلا أن هذه المواخذات تعتبر من المؤاخذات اللفظية التي لا ينبني عليها خلاف حقيقي ، ولكن هناك من التعريفات ما يسلم عن هذه المؤاخذات ، كتعريف القرافي في « نفائس الأصول » له بأنه : « بذل الوسع في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد » [٢] اهـ .

وتعريف صاحب الحاصل ، والبيضاوي له بأنه : « استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية » [٣] اهـ ، وتعريف النسفي له بأنه : « بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي بطريقه » [٤] اهـ ، وتعريف الزركشي بأنه : « بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط » [٥] اهـ .

فهذه التعريفات تسلم مما أخذ على غيرها ، فهي تفيد أن الاجتهاد يقوم على بذل الجهد واستفراغه في الوقائع المختلفة للوصول منها إلى إدراك الحكم الشرعي العملي بطريق الاستنباط من شخص توفرت فيه شروط الاجتهاد .

ولا تختلف إلا في بعض هذه القيود التي تزيد هذا التعريف جلاء وظهورًا .

ولذا فإنني سأختار تعريف القرافي للاجتهاد ، وأزيد عليه قيدًا من تعريف صاحبي الحاصل والمنهاج ، وآخر من تعريف الزركشي ، فيكون التعريف المختار عندي هو :

بذل الوسع في درك الأحكام الفرعية الكلية بطريق الاستنباط ممن حصلت له شرائط الاجتهاد .

---

(١) انظر : الاجتهاد في الإسلام ، للدكتورة نادية العمري ص٣٣ – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور زكريا البري ص٢٣٧ .

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٣٧٩١/٩ .

(٣) الحاصل ١٠٠٠/٢ – المنهاج ص١١٨ .

(٤) كشف الأسرار للنسفي ٣٠١/٢ ، ٣٠٢ .

(٥) البحر المحيط للزركشي ٢٢٧/٨ .

شرح التعريف المختار [1]

قولنا : « بذل الوسع » : « بذل » جنس في التعريف يشمل كل بذل واستفراغ للوسع ، أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير .

وقولنا : « في درك الأحكام » : قيد خرج به بذل الوسع في فعل من الأفعال ، كبذله في فعل من الأفعال العلاجية مثلًا ، ودركها أعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن .

وقولنا « الفرعية » : لإخراج الأحكام العلمية ، والعرفية ، واللغوية ، والحسية ، والعقلية ، فإنها ليست من الاجتهاد اصطلاحًا .

وقولنا : « الكلية » : لإخراج الأمور الجزئية التي لا تتعدى لغيرها ، كالاجتهاد في قيم المتلفات ، وأروش الجنايات ، وطهارة الأواني والثياب ، وتعيين أحد الجهات لاستقبال الكعبة ، فهذه أمور جزئية لا تتعدى تلك الصور ، ولا يسمى الناظر فيها مجتهدًا بالوضع العرفي الفقهي ، بل بالوضع اللغوي ، بخلاف الفتاوى فإنها عامة على الخلق إلى يوم القيامة .

وقولنا : « بطريق الاستنباط » : ليخرج به بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرًا ، أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى ، أو بالكشف عنها من الكتب ، فإنه وإن سمي اجتهادًا فهو لغة لا اصطلاحًا .

وقولنا : « ممن حصلت له شرائط الاجتهاد » : قيد يخرج اجتهاد العامي ونحوه ، فإنه لايسمى اجتهادًا اصطلاحًا . والله أعلم .

المسألة الثانية : في حكم الاجتهاد

يطلق الأصوليون هذه العبارة « حكم الاجتهاد » ويعنون بها أحد أمرين ، أولهما [2] : وصف الشارع للاجتهاد بالوجوب أو الحرمة ، أو غيرهما من الأحكام التكليفية الخمسة .

---

(١) انظر : نفائس الأصول ٣٧٩٢/٩ - نهاية الوصول للهندي ٣٧٨٧/٨ - شرح المنهاج للأصفهاني ٨٢٢/٢ - شرح العضد ٢٨٩/٢ ، ٢٩٠ - الإبهاج ١٦٨/٣ ، ١٦٩ - نهاية السول ٢٨٧/٣ ومابعدها - البحر المحيط ٢٢٧/٨ ومابعدها - شرح الشيخ حلولو على التنقيح ص٣٨٢ - إرشاد الفحول ٢٩٥/٢ ومابعدها .

(٢) انظر في هذا المعنى : قواطع الأدلة ٣٠٣/٢ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٤/٤ ، ١٥ - رفع الحاجب لابن السبكي ٥٢٩/٤ ، ٥٣٠ - البحر المحيط للزركشي ٢٣٩/٨ ومابعدها - التقرير والتحبير ٢٩٢/٣ - تيسير التحرير ١٧٩/٤ ، ١٨٠ - فواتح الرحموت ٣٦٢/٢ ، ٣٦٣ .

وثانيهما [١] : حكمه من حيث أثره الثابت به ، وبعبارة أخرى فإنهم يعنون بها : ما يدل على الصواب والخطأ في المسائل المجتهد فيها ، وهل كل مجتهد مصيب ؟ أم أن المصيب واحد والباقي مخطئ ؟ وهل المخطئ مأجور أم مأزور ؟

والمعنى الثاني لا حاجة لنا في الكلام عليه ، بل ما يعنينا - في هذا المقام - بيان حكم الاجتهاد من حيث الأحكام التكليفية التي تعتريه ، وهل هو واجب ، أو مندوب ، أو غير ذلك ؟

فأقول : الاجتهاد تكلم عن حكمه العلماء قديمًا ، فمنهم من نص على وجوبه كالإمام مالك - رحمه الله تعالى - كما نسبه إليه القرافي في « التنقيح » ، وابن جزي في « التقريب » [٢] .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الاجتهاد فرض كفاية ، وحصر السيوطي [٣] رحمه الله عددًا من هؤلاء في كتابه « الرد على من أخلد إلى الأرض » [٤] .

(١) انظر في هذا المعنى : إحكام الفصول للباجي ٦٢٢/٢ - الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ٣٤١- الحاصل ١٠٠٧/٢ - المنهاج ص١١٩ - معراج المنهاج للجزري ٢٩١/٢ - شرح المنهاج للأصفهاني ٨٣٦/٢ - الإيضاح ١٧٧/٣ - نهاية السول ٣١٣/٣ .

(٢) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص٣٨٤ ، وفيه : « مذهب مالك ، وجمهور العلماء رضي الله عنهم وجوبه وإبطال التقليد » اهـ ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص٤٢١ ، وفيه : « وهو واجب عند مالك » اهـ . . والمقدمة في الأصول لابن القصار المالكي ، تعليق محمد بن الحسين السليماني ص١٠ دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

(٣) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب ابن محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري ، السيوطي ، الشافعي ، ولد بالقاهرة ٨٤٩هـ ، أخذ عن جماعة منهم : الشمس محمد بن موسى الحنفي ، والفخر عثمان المقسي ، وابن يوسف ، وابن القالاني ، مؤلفاته كثيرة قد تصل إلى الستمائة منها : « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » في الأصول ، و « الأشباه والنظائر » الفقهية والنحوية ، وغيرها ، توفي ٩١١ هـ . انظر : الضوء اللامع للسخاوي ٦٥/٤ - شذرات الذهب ٥١/٨ - الفتح المبين ٦٥/٣ - معجم المؤلفين ١٢٨/٥ .

(٤) انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ، تحقيق الشيخ خليل الميس ص٦٧ ومابعدها ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م .
حيث عقد السيوطي الباب الأول لذكر نصوص العلماء في فرضيته قائلًا : « الباب الأول : في ذكر نصوص العلماء على أن الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات ، وأنه لا يجوز إخلاء العصر منه » اهـ ، ثم ذكر مجموعة منهم ، مع بعض عباراتهم الدالة على هذا ، وممن ذكرهم من القائلين بكونه فرض كفاية : الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وأبو الحسن الماوردي في الحاوي الكبير ، والروياني في البحر ، وأبو محمد البغوي في التهذيب ، والقاضي حسين في تعليقه ، والزبيري في المسكت ، وابن سراقة في كتابه إعجاز القرآن ، وإمام الحرمين في النهاية ، والقاضي مجلّي في الذخائر ، والغزالي في البسيط ، والرافعي في شرحي الوجيز ، وأبو عمرو ابن الصلاح في أدب الفتيا ، والعز ابن عبد السلام في الغاية في اختصار النهاية ، والنووي في أول المجموع ، =

ومن نص على كون الاجتهاد واجبًا على الكفاية الشهرستاني [١] في « الملل والنحل » [٢] ؛ إذ صرح في عبارة بأن الاجتهاد واجب ، ثم نص في أخرى على أنه واجب على الكفاية .

والواقع أن الاجتهاد في حق العلماء على خمسة أضرب :

الضرب الأول : أن الاجتهاد في حقهم فرض عين ، وذلك في حالات أربع

أولها : على كل مسلم وجد في نفسه الأهلية لأداء الاجتهاد بأن تحققت فيه شروطه .

ثانيها : اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به ؛ لأن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره ، لا في حق نفسه ، ولا في حق غيره .

=وكذلك في الروضة ، وابن الرفعة في الكفاية ، والزركشي في القواعد ، وفي البحر ، هؤلاء من الشافعية .
ومن المالكية : ابن القصار في المقدمة ، والقرافي في التنقيح ، وغيرهما .
انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض ص٦٧ : ٨١ .

(١) هو : محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني ، الشافعي ، أبو الفتح ، فقيه ، حكيم ، متكلم على مذهب الأشعري ، ولد بشهرستان ٤٦٧هـ ، وقيل ٤٧٩هـ ، من شيوخه : أبو القاسم الأنصاري ، وأبو نصر القشيري ، من مصنفاته : « الملل والنحل » ، و « نهاية الإقدام » ، و « تلخيص الأقسام لمذاهب الأنام » وغيرها ، توفي ٥٤٨هـ . انظر : مرآة الجنان لليافعي ٢٨٩/٣ ، ٢٩٠ - طبقات الشافعية للإسنوي ١٠٦/٢ ، ١٠٧ - شذرات الذهب ١٤٩/٤ - معجم المؤلفين ١٨٧/١٠ .

(٢) انظر : الملل والنحل للشهرستاني ٣٢/٢ مكتبة السلام العالمية ، بدون تاريخ ، وفيه : « وبالجملة نعلم قطعًا ويقينًا أن الحوادث والوقائع في العبارات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ، ونعلم - أيضًا - أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضًا .
والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى : علم قطعًا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد » اهـ .
و ٣٧/٢ ، وفيه : « ثم الاجتهاد من فروض الكفايات لا من فروض الأعيان حتى إذا استقل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع ، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه ، وأشرفوا على خطر عظيم ، فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مرتبة على الاجتهاد ترتيب المسبب على السبب ، ولم يوجد السبب : كانت الأحكام عاطلة والآراء كلها قائلة ، فلابد إذا من مجتهد » اهـ .
وانظر هذين النصين - أيضًا - في : تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للإمام السيوطي ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ص٢٩ ، ٣٠ دار الدعوة بالأسكندرية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م - الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص٧٣ ، ٧٤ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للإمام محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني ، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد ص٣١ ، الدار السلفية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م .

ثالثها : اجتهاد المجتهد في حق غيره إذا خيف فوات الحادثة دون حكم شرعي ، فإن تضيق الوقت تعين على الفور ، وإن اتسع فعلى التراخي .

رابعها : يكون واجبًا عينيًا في حق المجتهد الذي توجه إليه صاحب النازلة بالاستفتاء ، أو أحيلت إليه بصفته قاضيًا .

الضرب الثاني : أنه يكون واجبًا كفائيًا ، وذلك في حالتين

أولهما : إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم ، وأخصهم بالفرض من خُصَّ بالسؤال عنها ، فإذا أجاب هو أو غيره سقط الفرض ، وإلا أثموا جميعًا .

وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا ، ولكن لا يسقط عنهم الطلب ، وكان فرض الجواب باقيًا عند ظهور الصواب .

ثانيهما : إن تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر ، فيكون فرض الاجتهاد مشتركًا بينهما ، فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنهما .

الضرب الثالث : أنه يكون مندوبًا في حالتين

الأولى : فيما يجتهد فيه المجتهد من غير النوازل يسبق إلى معرفة أحكامها قبل حدوثها .

الثانية : في الجواب عن استفتاء في نوازل يتوقع نزولها ، ولم تنزل بعد .

الضرب الرابع : أنه يكون مكروهًا

وذلك يكون في المسائل الافتراضية التي لم تجر العادة بوقوعها ، والألغاز ، والأحاجي التي لا ثمرة من ورائها ، فالاشتغال بها يكون مكروهًا شرعًا ؛ لأنه اشتغال بما لا يجدي ، وأقل ما يقال فيه هو الكراهة .

الضرب الخامس وهو الأخير : أنه يكون حرامًا ، وذلك في حالتين

الأولى : إذا كان في مقابلة نص فهو حرام ؛ إذ لا اجتهاد مع النص ، وكذلك إذا صادم الإجماع .

الثانية : اجتهاد غير المجتهدين فهو في حقهم حرام ؛ إذ ليسوا أهلًا للنظر في الأدلة

الشرعية وفهم الأحكام منها ، مما يفضي بدوره إلى الضلال ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام [١] .

والحقيقة أن هذا الضرب ليس اجتهادًا ، ولا يصدق الحد عليه أيضًا ، والتقسيم إما لأنه أريد به مطلق بذل الطاقة في استخراج الحكم ، أو هو كتقسيم الفرس إلى الفرس المركوب وإلى شبحه المرسوم على اللوح [٢] . والله أعلم

المسألة الثالثة : زمن الاجتهاد

لا خلاف في أن الاجتهاد بالمعنى الاصطلاحي - والذي يندرج تحته الاستدلال - إنما وجد بعد موت النبي ﷺ ، نشأ وترعرع في عهد الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم .

والاجتهاد في مبدأ الأمر كان عامًّا غير متنوع إلى أنواعه التي نعرفها الآن ، فقد كانت أنواعه كلها تعرف بالاجتهاد بالرأي ، والاجتهاد فيما لا نص فيه .

وأنواعه كلها ترجع إلى النصوص ؛ إذ إنها إنما ترجع إليها بالتشبيه والتقريب ، فالواقع ونفس الأمر يشهدان بأن أنواع الاستدلال - مثلًا - إنما ترجع إلى كليات المعاني والمستفادة بدورها من جزئيات النصوص .

وإذا كان الاجتهاد قد نشأ في عهد الصحابة ومن بعدهم بعد انقطاع الوحي ، فقد بحث الأصوليون في هذا الصدد مسألتين كثر الخلاف فيهما بينهم .

---

(١) انظر في هذه الأحكام الخمسة : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٠٣/٢ - كشف الأسرار للبخاري ١٤/٤ ، ١٥ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٣٠/٤ - البحر المحيط للزركشي ٢٣٩/٨ ، ٢٤٠ - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٢/٣ - تيسير التحرير ١٧٩/٤ ، ١٨٠ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٦٢/٢ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص١٧، ١٨ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للشيخ على الخفيف ص٢١٤ ضمن مجموعة ابن سعود - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا البري ص٢٤٨ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي ص١٧٦ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص٨٠ ، ٨١ ، دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م - الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية شريف العمري ص١٢٢، ١٢٣ - الاجتهاد الجماعي ومدى الحاجة إليه في العصر الحاضر للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص١٢ ، ١٣ ، مكتبة العلم والإيمان ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م - الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني ص٤٤ - الاجتهاد فيما لانص فيه للدكتور الطيب خضري السيد ٤٥/١ ، ٤٦ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٦٣/٢ .

المسألة الأولى : في اجتهاده ﷺ وهل وقع منه ؟ وبعبارة أخرى : هل تعبد الله تعالى نبيه بالاجتهاد ؟

والثانية : في اجتهاد الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ وهل وقع ؟ والخلاف الناشئ بينهم في هاتين المسألتين ينبني على أن نزول الوحي وتتابعه يغني عن اجتهاد البشر ، فهل للنبي ﷺ والصحابة ﷺ في عهده اجتهاد مع نزول الوحي ؟

وسأتحدث - بمشيئة الله تعالى - عن هاتين المسألتين حتى نتعرف على مبتدأ الاجتهاد ، وبالتالي بداية أنواع الاستدلال ونشأتها .

أولا : اجتهاد الرسول ﷺ [(١)]

اختلف الأصوليون في جواز اجتهاد الرسول ﷺ من عدمه ، والخلاف بينهم في الجواز والوقوع .

وقبل أن أستعرض هذا الخلاف في هذه المسألة يجدرأن أحررمحل النزاع فيها .

تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون على أن الرسول ﷺ يجوز له أن يجتهد في أمور الحرب ،

---

(١) انظر في المسألة : المعتمد ٢/ ٢٤٠ - شرح العمد ٢/ ٣٤٧ - الإحكام لابن حزم ٢/ ٦٩٨ - العدة ٥/ ١٥٧٨ - التبصرة ص٥٢١ - البرهان ٢/ ٨٨٧ - التلخيص ٣/ ٣٩٩ - أصول السرخسي ٢/ ٩٠ - المستصفى ٢/ ٣٥٥ - المنخول ص٤٦٨ - التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٤١٦ - الوصول إلى الأصول ٢/ ٣٧٩ - المحصول للرازي ٦/ ٧ - روضة الناظر ٢/ ٣٥١ - الإحكام للآمدي ٤/ ١٤٣ - منتهى السول ٣/ ٥٧ - منتهى الوصول والأمل ص٢٠٩ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢/ ٢٩١ - المسودة ص ٤٥٢- الحاصل ٢/ ١٠٠٠ - شرح التنقيح للقرافي ص٣٨٩ - نفائس الأصول ٩/ ٣٨٠٦ - كشف الأسرار للنسفي ٢/ ١٦٥ - المنهاج ص١١٨ - معراج المنهاج ٢/ ٢٨٥ - نهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٧٩٠ - شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٩٣ - كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٠٥ - تقريب الوصول لابن جزي ص٤٢٣ - شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٨٢٣ - أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٤٧٠ - الإبهاج ٣/ ١٦٩ - جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٢/ ٣٨٧ - رفع الحاجب ٤/ ٥٣٣ - التمهيد للإسنوي ص ٥٢٠- نهاية السول ٣/ ٢٨٩ - البحر المحيط ٨/ ٢٤٧ - تشنيف المسامع ٤/ ٥٧٧ - التقرير والتحبير ٣/ ٢٩٤ - شرح التنقيح لحلولو ص٣٨٩ - فتح الغفار بشرح المنار ٢/ ١٥٣ - شرح الكوكب ٤/ ٤٧٤- تيسير التحرير ٤/ ١٨٣ - فواتح الرحموت ٢/ ٣٦٦ - إرشاد الفحول ٢/ ٣١٣ - الاجتهاد فيما لا نص فيه ١/ ٣١ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص٣٣ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للشيخ على الخفيف ص٢١٤ - الاجتهاد ومقتضيات العصر لمحمد هشام الأيوبي ص٧١ .

ومصالح الدنيا ، ووقع منه ذلك فعلًا ، ذكر ذلك ابن حزم في « الإحكام » [(١)] ، والغزالي في « المستصفى » [(٢)] ، والبخاري في « كشف الأسرار » [(٣)] ، وحكى جماعة فيه الإجماع كابن مفلح في « أصول الفقه » [(٤)] ، وتابعه ابن النجار في « شرح الكوكب » [(٥)] ، وحكاه - أيضًا - الزركشي في « البحر المحيط » [(٦)] ، وتابعه عليه الشوكاني في « إرشاد الفحول » [(٧)] نقلًا عن بعضهم .

فهؤلاء يرون أن اجتهاده ﷺ في أمور الحرب ومصالح الدنيا من الأمور المتفق عليها ، والوقائع المتعددة تشهد بذلك [(٨)] .

وهي وقائع تقطع بوقوع الاجتهاد منه ﷺ ؛ إذ كان فيها يرى رأيًا ثم بمراجعة أصحابه ﷺ ومشاورتهم يرجع عما صنعه قبل إلى ما أشاروا به عليه ، وهذا يدل

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم ٧٠٣/٢ ، وفيه : « وأما أمور الدنيا ، ومكايد الحرب .... فلسنا ننكر أن يدبر ﷺ كل ذلك على حسب ما يراه صلاحًا » اهـ .

(٢) انظر : المستصفى ٣٥٦/٢ ، وفيه : « فذلك اجتهاد في مصالح الدنيا ، وذلك جائز بلا خلاف ، وإنما الخلاف في أمور الدين » اهـ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٢٠٦/٣ ، وفيه : - بعد أن ذكر المذاهب في المسألة - : « وكلهم اتفقوا أن العمل يجوز له بالرأي في الحروب ، وأمور الدنيا » اهـ .

(٤) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٠/٤ ، وفيه : « يجوز اجتهاده ﷺ في أمر الدنيا ، ووقع منه إجماعًا » اهـ .

(٥) انظر : شرح الكوكب ٤٧٤/٤ ، وفيه : « ويجوز اجتهاده ﷺ في أمر الدنيا ووقع ، قال ابن مفلح : إجماعًا » اهـ .

(٦) انظر : البحر المحيط للزركشي ٢٤٧/٨ ، وفيه : « أجمعوا على أنه كان يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا ، وتدبير الحروب ، ونحوها ، وقد فعلوا ذلك كما قال سليم » اهـ .

(٧) انظر : إرشاد الفحول ٣١٣/٢ ، وفيه : « وأجمعوا - أيضًا - على أنه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا ، وتدبير الحروب ، ونحوها ، حكى هذا الإجماع سليم الرازي ، وابن حزم » اهـ .

(٨) كواقعة غزوة بدر الكبرى حينما نزل رسول الله ﷺ منزله فيها ، وراجعه الحباب بن المنذر ، مبيِّنًا له عدم ملائمة هذا المنزل لهذه الواقعة ، وإشارته عليه بأن ينزل على ماء بدر فيشرب المسلمون ولا يشربون ... إلخ هذه القصة المشهورة ، وهي غاية في الوضوح والدلالة على جواز اجتهاده ﷺ . انظر في هذه الواقعة : السيرة النبوية لابن هشام ٦٢٠/١ طبعة الحلبي ١٣٧٥هـ - الروض الأنف للسهيلي ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ٩٧/٨ طبعة دار الكتب الحديثة بدون - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ١٧٥/٣ ، مؤسسة الرسالة ، توزيع دار الريان للتراث ، الطبعة الخامسة عشر ١٩٨٧م - حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار لابن الديبع الشيباني الشافعي ، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري ٥٠٤/٢ طبع محمد هاشم الكتبي بدمشق على نفقة الشيخ خليفة أمير قطر .

وكواقعة غزوة الأحزاب حينما اشتد الأمر على المسلمين بطول حصار الكفار لهم ، ونقض بني قريظة =

دلالة قاطعة على وقوع الاجتهاد منه ، في أمور الحرب ، ومصالح الدنيا ، فضلًا عن جوازه .

وادعى القرافي في « شرح المحصول » (١) أن الأقضية يجوز الاجتهاد فيها - إجماعًا - خلافًا للفتاوى ، وحكاه عنه الإسنوي في « نهاية السول » (٢) ، و « الزركشي » (٣) في « البحر المحيط » ، و « تشنيف المسامع » ، والشيخ حلولو في « شرح تنقيح الفصبول » .

=لعهدهم مع رسول الله ﷺ ، وعندها بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن الفزاري ، والحارث ابن عوف قائدا غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة لينصرفا بمن معهما من غطفان ، ويخذلا قريشًا ويرجعا بقومهما عنهم ، فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما رضيا بهذا أتى سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة فاستشارهما في هذا ، فقالا : يا رسول الله ﷺ هذا أمر تحبه فنصنعه لك ، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع ، أو أمر تصنعه لنا ؟ قال : « بل أمر أصنعه لكم ، والله ما أصنعه إلا أني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة » فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة إلا شراء أو قرى ، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فسر بذلك رسول الله ﷺ ، وقال : « أنتم وذاك » ، وقال لعيينة ، والحارث : « انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف » وهذا الموقف يظهر منه جليًا أنه ﷺ كان يجتهد في أمر الحرب .
انظر : تفسير القرطبي ٥٣٩٣/٧ دار الغد العربي ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م/١٤١٠هـ - زاد المعاد لابن القيم ٢٧٣/٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤٦٢/٧ دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م - حدائق الأنوار ومطالع الأسرار لابن الديبع الشيباني ٥٨٨/٢ .

(١) انظر : نفائس الأصول للقرافي ٣٨٠٦/٩ ، وفيه - وهو يشرح عبارة المحصول : « يجوز أن يكون في أحكام الرسول ﷺ ما صدر عن اجتهاد » اهـ - : « تقريره : أن المراد ها هنا بالأحكام ، الأحكام الصادرة عنه ﷺ بطريق الفتوى ، أما ما صدر عنه ﷺ بتصرف القضاء ، وفصل الخصومات مجمع عليه أنه لايفتقر إلى الوحي ، وإن كان حكمًا شرعيًا » اهـ . وانظر : الإبهاج لابن السبكي ١٧٠/٣ ، ١٧١ ، حيث جعل - أيضًا - من محل الوفاق اجتهاده ﷺ في الحكم والقضاء ، وفرق بينه وبين الفتيا بأن الفتيا من النبي ﷺ تبليغ عن حكم الله تعالى إلى البشر ، أما القضاء فهو إنشاء من النبي ﷺ يعرض له ما يغاير أمور الرسالة والفتيا ؛ إذ يعرض له ما ينسخ من الأسباب ، وكذا يتغير بتغير الحاجات والأحوال ، ولذلك قال النبي ﷺ - في معرض القضاء - : « إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ، فإنما أقتطع له به قطعة من النار » .

(٢) انظر : نهاية السول ٢٩١/٣ ، وفيه : « ومحل الخلاف على ما قاله القرافي في شرح المحصول : في الفتاوى ، وأما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالإجماع » اهـ .

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي ٢٥١/٨ - تشنيف المسامع ٥٧٩/٤ - شرح التنقيح لحلولو ص٣٨٩ .

قال في البحر [1] : « وفيه نظر ؛ لما سيأتي » اهـ ، ثم ذكر ما مؤداه أن تصرفاته ﷺ تنحصر فيما يكون بالإمامة ، والقضاء ، والفتوى ، وأن الخلاف في الكل وعليه فلا وجه لما ادعاه القرافي .

محل النزاع : محل النزاع في هذه المسألة في الأحكام الشرعية من حل وحرمة وغيرها ، وكذا في الأمور الدينية .

بعد أن تحرر محل النزاع في هذه المسألة أنبه على أن الكلام فيها يكون في ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : في الجواز العقلي .

المسألة الثانية : في الجواز الشرعي .

المسألة الثالثة : في الوقوع الفعلي .

المسألة الأولى : الجواز العقلي

اختلف الأصوليون في جواز اجتهاد الرسول ﷺ عقلًا على مذهبين :

المذهب الأول : أنه يجوز عقلًا للنبي ﷺ أن يجتهد فيما لا نص فيه من الأمور الدينية والأحكام الشرعية ، وعليه جمهور الأصوليين .

المذهب الثاني : وعليه قلة منهم ، فهم على أنه يمتنع عقلًا على النبي ﷺ أن يجتهد فيها ، وقد نسب لأبي على الجبائي [2] وابنه [3] أبي هاشم خطأً [4] .

---

(١) البحر المحيط ٢٥١/٨ ، وانظر : ٢٥٤/٨ ، وفيه : « تصرفاته ﷺ تنحصر فيما يكون بالإمامة ، والقضاء، والفتوى ، ووجه الحصر : أنه إن كان فيما يتعلق ببعث الجيوش وقسمة الغنائم : فهو من تصرف الإمامة العظمى ، وإن تعلق بإنفاذ الحكم بين الخصمين : فهو القضاء الذي يتولاه القضاة ، وإن تعلق بالعبادات والأمور الدنيوية : فهو الفتوى ، والخلاف في الكل ، ثم إذا دارت الحادثة بين تنزيلها على القضاء ، أو على الفتوى ، فعندنا تنزيلها على القضاء أولى » اهـ .

(٢) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمزة بن أبان الجبائي ، البصري ، المعتزلي ، متكلم مفسر ، ولد بجبا بخوزستان سنة ٢٣٥هـ وإليه تنسب الفرقة الجبائية ، من آثاره « تفسير القرآن » توفي ٣٠٣هـ ، ودفن بجبا . انظر : البداية والنهاية ١٢٥/١١ – لسان الميزان لابن حجر ٢٧١/٥ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧١م/١٣٩٠هـ عن الأولى بالهند ١٣٣١هـ – النجوم الزاهرة ١٨٩/٣ – معجم المؤلفين ٢٦٩/١٠ .

(٣) هو : عبد السلام بن الشيخ أبي على الجبائي شيخ المعتزلة ، يكنى بأبي هاشم ، ويلقب بالجبائي ، ولد ٢٤٧هـ ، وأخذ عن والده ، وأبي يوسف الشحام البصري ، وغيرهما ، وكان حسن الفهم ذكي الفؤاد خبيرًا بعلم الكلام ، من مصنفاته : « الجامع الكبير » ، و « الأبواب الكبير » ، و « الأبواب الصغير » ، و « كتاب الاجتهاد » توفي ٣٢١هـ ببغداد . انظر : تاريخ بغداد ٥٥/١١ – شذرات الذهب ٢٨٩/٢ – الفتح المبين ١٨٣/١ .

(٤) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٠٥/٣ – التقرير والتحبير ٢٩٦/٣ – تيسير التحرير=

الأدلة والمناقشات

دليل الفريق الأول

استدل الجمهور على مذهبهم بأن اجتهاده ﷺ لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ماكان كذلك فهو جائز عقلًا ، فاجتهاده ﷺ جائز عقلًا [1] .

أدلة الفريق الثاني

استدل المانعون بأدلة منها :

١ - أن العمل بالاجتهاد عمل بالظن ، واليقين في حقه ﷺ مستطاع وذلك بأن يستكشف الحكم بالوحي الصريح ، فكيف يرجم بالظن ، وعليه فإنه ﷺ لايجوز له الاجتهاد مع إمكان الوحي ؛ لأنه عمل بالظن في مقابلة اليقين وهذا غير جائز [2] .

ويمكن أن يجاب عليه : بأنه إذا خاطبه اللّٰه تعالى وقال له حكمنا عليك أن تجتهد وأنت متعبد بهذا الاجتهاد لزمه أن يعتقد أن صلاحه فيما تعبده اللّٰه به ، وهذا يقين لا ظن معه [3] .

٢ - إن قوله ﷺ نص قاطع يضاد الظن ، والظن يتطرق إليه الاحتمال ، والاجتهاد ظن فيتطرق إليه الاحتمال ، فيمتنع عليه الاجتهاد لتضاده مع قوله ﷺ الذي يفيد القطع .

ويمكن أن يجاب : بأنه إذا قيل له ظنك علامة الحكم ، فهو يستيقن الظن والحكم

=١٨٥/٤ ، وقد نسب القول بالمنع في هذه الكتب لهما ، والواقع أن هذه النسبة غير صحيحة ؛ إذ اختلط على البعض مذهبهما ؛ لأنهما يمنعان اجتهاد النبي ﷺ من جهة الوقوع الفعلي ، فخلط هؤلاء بين منعهما له من هذه الناحية ومن ناحية المنع العقلي .

والصحيح أنهما يتفقان مع الجمهور في أن اجتهاد النبي ﷺ جائز عقلًا ، والحامل لهؤلاء على هذا الخلط تصريح بعض المتقدمين كأبي الحسين في المعتمد ٢٤٠/٢ بأن مذهبهما المنع دون تحديد ، لكنه في شرح العمد للقاضي عبد الجبار ٣٤٩/٢ نص على أنهما لا يمنعان له عقلًا .

(١) انظر : التلخيص لإمام الحرمين ٤٠٠/٣ - المستصفى ٣٥٥/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤١٣/٣ - روضة الناظر ٣٥٢/٢ - الإحكام للآمدي ١٤٣/٤ ، ١٤٤ - شرح مختصر الروضة ٥٩٤/٣ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٢/٤ - شرح الكوكب المنير ٤٧٧/٤ .

(٢) انظر : المستصفى ٣٥٥/٢ - روضة الناظر ٣٥٢/٢ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص٣٦ .

(٣) انظر : المستصفى ٣٥٥/٢ - روضة الناظر ٣٥٢/٢ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص٣٦ .

جميعًا ، فلا يحتمل الخطأ فلا تضاد [١] .

٣ - أنه إذا جاز له الاجتهاد لجازت مخالفته كاجتهاد غيره ؛ لأن الاجتهاد يفيد الظن وهو دون النص القاطع ، وهذا غير جائز ، فيمتنع ما أدى إليه من جواز الاجتهاد له ﷺ .

ويمكن أن يجاب : بأننا لا نسلم ذلك ؛ لأن اجتهاد غيره يحتمل الخطأ والقرار عليه ، واجتهاده ﷺ لايحتمل الخطأ عند أكثر العلماء ؛ لأنا أمرنا باتباعه في الأحكام بقوله ﷻ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [٢] وبغيره من الآيات ، فلو جاز الخطأ عليه لكنا مأمورين باتباع الخطأ وذلك غير جائز .

وإن احتمل الخطأ كما هو مذهب البعض بدليل قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ [٣] فلا يحتمل القرار على الخطأ ؛ لما ذكر من أنه يؤدي إلى الأمر باتباع الخطأ ، فإذا أقره اللّه على اجتهاده دل على صوابه ، فيوجب علم اليقين كالنص ، فتكون مخالفته حرامًا وكفرًا ، وهو نظير الإلهام فإن إلهام النبي ﷺ حجة قاطعة لايسع مخالفته بوجه وإلهام غيره ليس بحجة [٤] .

الرأي الراجح

بعد عرض أدلة الفريقين ، ومناقشة أدلة المانعين لجواز اجتهاده ﷺ عقلًا ، ظهر أن أدلة المانعين أدلة ضعيفة وأن القول بمنع الاجتهاد عقلًا قول لا يؤيده دليل صحيح مما يجعل قول الجمهور بالجواز هو الراجح .

والواقع أن القول بالمنع يعتبر من قبيل الشاذ الذي لا يعول عليه ؛ ولذا فإن القاضي أبا بكر الباقلاني حكاه عن جماعة كما في « التلخيص » [٥] لإمام الحرمين ولم يصرح بهم ، وكذا فعل أبو الخطاب في « التمهيد » [٦] ، وأشار إليه ابن السبكي في

(١) انظر الاعتراض وجوابه في : المستصفى ٣٥٥/٢ - روضة الناظر ٣٥٢/٢ ، ٣٥٣ .

(٢) سورة النساء آية (٦٥) . (٣) سورة التوبة من آية (٤٣) .

(٤) انظر الاعتراض وجوابه في : أصول السرخسي ٥٥/٢ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢٠٩- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص٣٦ ، ٣٧ .

(٥) انظر : التلخيص لإمام الحرمين ٣٩٩/٣ ف(١٨٧٤) ، وفيه : « فذهب بعضهم إلى أنه لايجوز أن يتعبد الرسول ﷺ بالقياس والتحري والاجتهاد ، ومنعوا ذلك عقلًا » اهـ .

(٦) انظر : التمهيد ٤١٢/٣ ، وفيه : « وقال بعضهم : لا يجوز ذلك عقلًا » اهـ .

« الإبهاج » [١] واصفًا له بالشذوذ ، وكذا فعل الزركشي في « تشنيف المسامع » [٢] ، وأومأ إليه في « البحر المحيط » [٣] .

ومما يؤكد شذوذ هذا القول أن الشوكاني في « إرشاد الفحول » [٤] حكى الإجماع على الجواز العقلي ، وأومأ إليه الطوفي في « شرح مختصر الروضة » [٥] .

المسألة الثانية : الجواز الشرعي

اختلف القائلون بجواز اجتهاده ﷺ عقلًا في جوازه شرعًا على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول [٦]

أنه ﷺ يجوز له الاجتهاد شرعًا ، وإليه ذهب الجمهور ، كالباقلاني على

(١) انظر : الإبهاج ١٦٩/٣ ، وفيه : « وشذَّ قوم فقالوا بامتناعه عقلًا بما حكاه القاضي في التلخيص لإمام الحرمين » اهـ .

(٢) انظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٧٨/٤ ، وفيه : « وشذ قوم فقالوا بامتناعه عقلًا ، كما حكاه القاضي ، كما في التلخيص لإمام الحرمين » اهـ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٢٤٨/٢ ، وفيه : « قلت : ثم قيل : هو ممتنع عقلًا ، حكاه إمام الحرمين في التلخيص » اهـ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ٣١٣/٢ ، وفيه : « اختلفوا في جواز الاجتهاد للأنبياء صلوات الله عليهم بعد أن أجمعوا على أنه يجوز عقلًا تعبدهم بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين ، حكى هذا الإجماع ابن فورك والأستاذ أبو منصور » اهـ .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة ٥٩٤/٣ ، وفيه : « والتحقيق : أن الكلام في جواز ذلك ووقوعه ، والأصح جوازه ؛ إذ لا يلزم منه محال ، ولا أحسب أحدًا ينازع في الجواز عقلًا ، إنما ينازع من ينازع فيه شرعًا » اهـ .

(٦) انظر المجيزين في : المعتمد ٢٤١/٢ – شرح العمد ٣٤٧/٢ – العدة ١٥٧٨/٨ – التبصرة ص ٥٢١– البرهان ٨٨٧/٢ ف(١٥٤٤) – التلخيص لإمام الحرمين ٣٠٠/٣ ف(١٨٧٤) – أصول السرخسي ٢/ ٩١– التمهيد لأبي الخطاب ٤١٦/٣ – الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٨٠/٢ – المحصول للرازي ٧/٦ وما بعدها – روضة الناظر لابن قدامة مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٣٥١/٢ – الإحكام للآمدي ١٤٣/٤ – منتهى السول للآمدي ٥٨/٣ – منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٢٠٩ – مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٩١/٢ – المسودة لآل تيمية ص٤٥٢ مطبعة المدني – الحاصل ١٠٠٠/٢ – شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٩ – المنهاج ص ١١٨– معراج المنهاج ٢٨٥/٢ – نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٧٩٠/٨ – شرح مختصر الروضة ٥٩٤/٣ – كشف الأسرار للبخاري ٢٠٥/٣ ، ٢٠٦ – شرح المنهاج للأصفهاني ٨٢٣/٢ – أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٤٧٠– الإبهاج ١٦٩/٣ – جمع الجوامع مع شرح المحلي ٣٨٧/٢ – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٣٣/٤ – نهاية السول ٢٨٩/٣ ، ٢٩٠ – البحر المحيط ٢٤٨/٨ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٧٧/٤ – التقرير والتحبير ٢٩٤/٣ – غاية الوصول شرح لب الأصول =

ما في التلخيص ، والإمام الرازي وأتباعه ، والآمدي ، وابن الحاجب ، ومن الحنابلة : ابن بطة (١) ، وأبو يعلى الفراء ، وابن عقيل (٢) ، وأبو الخطاب (٣) ، وأكثر الحنفية كأبي يوسف (٤) وغيره ، وهو الصحيح في النقل عن الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ابن حنبل (٥) ﷺ .

لكن الحنفية يشترطون انتظار الوحي في حادثة ليس فيها وحي ، فإن لم ينزل الوحي بعد الانتظار كان ذلك كالإذن له ﷺ في الاجتهاد ، والانتظار عندهم ثلاثة أيام أو مدة يخاف بعدها فوات الغرض .

=ص١٤٩ - شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٥ - تيسير التحرير ٤/١٨٣ - إرشاد الفحول ٢/٣١٤ .

(١) هو : عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد صاحب رسول ﷺ ، أبو عبد الله ، العكبري ، المعروف بابن بطة ، ولد ٣٠٤هـ ، من شيوخه : عبد الله البغوي ، أبو محمد بن صاعد ، أبو بكر النيسابوري ، من مصنفاته : « السنن » ، و« المناسك » وغيرها ، توفي ٣٨٧هـ . انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/١٤٤ : ١٥٣ - البداية والنهاية ١١/٣٢١ ، ٣٢٢ - شذرات الذهب ٣/١٢٢ : ١٢٤ - معجم المؤلفين ٦/٢٤٥ .

(٢) هو : على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري ، أبو الوفاء ، الفقيه ، الأصولي الحنبلي ، ولد ٤٣١هـ ، وأخذ عن : ابن سبطي ، والقاضي أبي يعلى ، وابن برهان ، وغيرهم ، من مصنفاته : « الواضح » في أصول الفقه ، و « الإرشاد » في أصول الدين ، توفي سنة ٥١٣هـ . انظر : البداية والنهاية ١٢/١٨٤ - الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٤٢ - شذرات الذهب ٤/ ٣٥- الفتح المبين ٢/١٢ .

(٣) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، البغدادي ، الفقيه ، الأصولي ، الحنبلي ، الأديب الشاعر ، ولد ٤٣٢هـ ، وأخذ عن : أبي يعلى الفراء وجماعة ، من تلامذته : الشيخ عبد القادر الجيلي وغيره ، من مصنفاته : « التمهيد » في أصول الفقه ، و « الهداية » في الفقه ، و « التهذيب » في الفرائض ، توفي ﷺ ٥١٠هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١١٦ - النجوم الزاهرة ٥/٢١٢ - شذرات الذهب ٤/٢٧ - الفتح المبين ٢/١١ .

(٤) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف ، ويلقب بالقاضي ، وقاضي القضاة ولد بالكوفة ١١٣هـ ، هو الصاحب الكبير لأبي حنيفة ﷺ ، لازم أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ، وسمع الحديث من أبي إسحاق الشيباني ، من مصنفاته : « الخراج » ، و « الجوامع » توفي ١٨٢هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢ - البداية والنهاية ١٠/١٨٠ - تاج التراجم ص٢٨٢ ، ٢٨٣ - لسان الميزان ٦/ ٣٠٠- الفتح المبين ١/١١٣ ، ١١٤ .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط ابن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل الذهلي الشيباني المروزي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأعلام ، إليه نسبة الحنابلة ، أخذ عن كثير وعنه كثير ، من مصنفاته : « المسند » ، و « السنة » ، و « فضائل الصحابة » ، و « الزهد » ، توفي سنة ٢٩٠هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٧/٣٥٤ - سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ - شذرات الذهب ٢/٩٦ .

المذهب الثاني [(١)]

أنه ﷺ لايجوز له الاجتهاد شرعًا ؛ لقدرته على النص بنزول الوحي ، فلم يكن متعبدًا بالاجتهاد ، وقد دل دليل الشرع على هذا .

وإليه ذهب أبو حفص العكبري [(٢)] ، وابن حامد [(٣)] من الحنابلة ، ومن المعتزلة : أبو على الجبائي ، وابنه أبو هاشم ، وأبو عبد اللّٰه البصري ، وبعض الشافعية ، وابن حزم الظاهري وغيرهم .

المذهب الأخير [(٤)]

التوقف فلا يُحكم بأن النبي ﷺ كان متعبدًا بالاجتهاد ولا غير متعبد .

وإلي هذا الرأي ذهب القاضي عبد الجبار بن أحمد ، وأبو الحسين البصري المعتزليان [(٥)] ،

(١) انظر : المعتمد ٢٤٠/٢ - شرح العمد ٢٤٨/٢ - الإحكام لابن حزم ٧٠٣/٢ - العدة ١٥٨٠/٥ - التبصرة ص٥٢١ - البرهان ٨٨٧/٢ ف(١٥٤٤) - التلخيص ٣٩٩/٢ ف(١٨٧٤) - أصول السرخسي ٩١/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤١٦/٣ ، ٤١٧ - الإحكام للآمدي ١٤٣/٤ - منتهى السول ٥٧/٣ ، ٥٨ - منتهى الوصول والأمل ص٢٠٩ - المسودة ص٤٥٢ - الحاصل ١٠٠١/٢ - شرح التنقيح للقرافي ص١٨٩ - المنهاج ص١١٨ - معراج المنهاج ٢٨٥/٢ - النهاية للهندي ٣٧٩٠/٨ - شرح مختصر الروضة ٥٩٤/٣ - تقريب الوصول لابن جزي ص٣٢٣ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٠/٤ ، ١٤٧١ - البحر المحيط للزركشي ٢٤٨/٨ .

(٢) هو : عمر بن إبراهيم بن عبد اللّٰه ، أبو حفص العكبري ، يعرف بابن المسلم ، معرفته بالمذهب الحنبلي عالية ، من شيوخه : ابن بطة ، أبو على الصواف ، من مصنفاته : « المقنع » ، و « شرح الخرقي » ، و « الخلاف بين أحمد ومالك » وغيرها ، توفي ٣٨٧هـ . انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الفراء ١٦٣/١: ١٦٦ - معجم المؤلفين ٢٧١/٧ .

(٣) هو : الحسن بن حامد بن على بن مروان ، أبو عبد اللّٰه البغدادي ، إمام الحنبلية في زمانه ، ومدرسهم ، ومفتيهم ، أخذ عن كثير ، منهم : أبو بكر ابن النجار ، وأبو علي بن الصواف ، من مصنفاته : « الجامع » في المذهب ، و « شرح الخرقي » ، و « أصول الفقه » ، توفي سنة ٤٠٣هـ . انظر : تاريخ بغداد ٣٠٣/٦ - طبقات الحنابلة ١٧١/١ : ١٧٧ - البداية والنهاية ٣٤٩/١١ - شذرات الذهب ١٦٦/٣ - معجم المؤلفين ٢١٤/٣ .

(٤) انظر : المعتمد ٢٤١/٢ - شرح العمد ٣٤٨/٢ - المستصفى ٣٥٦/٢ - المنخول ص٤٦٨ - التمهيد لأبي الخطاب ٤١٧/٣ - المحصول للرازي ٧/٦ - الإحكام للآمدي ١٤٣/٤ - منتهى السول ٥٨/٣ - الحاصل ١٠٠١/٢ - معراج المنهاج ٢٨٥/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٧٩٠/٨ - أصول ابن مفلح ١٤٧١/٤ - البحر المحيط ٢٤٩/٨ .

(٥) أخطأ جماعة من الأصوليين في بيان مذهب القاضي عبد الجبار بن أحمد ، وأبي الحسين البصري ،=

والإمام الغزالي [(١)] ، وبعض الحنابلة [(٢)] ، ونسبه الفخر الرازي لجماعة من المحققين ، وتابعه على ذلك جماعة .

الأدلة والمناقشات

أدلة المذهب الأول

استدل الجمهور على مذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

= منهم : صفي الدين الهندي في « نهاية الوصول » ، وابن السبكي في « الإبهاج » ، والزركشي في « البحر المحيط » ، وابن الحاجب في « مختصره الكبير » .

فصفي الدين الهندي ، وابن السبكي ، والزركشي نسبوا إليهما القول بجواز الاجتهاد منه ﷺ شرعًا ، وابن الحاجب في « منتهى الوصول والأمل » نسب إليهما القول بالمنع .

مع أن كلام أبي الحسين في « المعتمد » ، و « شرح العمد » يظهر بوضوح أنهما يتوقفان في هذه المسألة دون قول بالجواز أو المنع ، قال في المعتمد ٢٤١/٢ حكاية لمذهب شيخه متبنيًا له : « وجوز قاضي القضاة ﷺ ذلك ، ولم يقطع به ، واستدل : بأن العقل يجوز أن يتعبده الله بالاجتهاد ، وليس في العقل ولا في السمع ما يدل على أنه تعبد بذلك ، ولا أنه لم يتعبد به .

وذلك يصح إذا أفسدنا أدلة القاطعين على أنه تعبد بذلك ، والقاطعين على أنه لم يتعبد به » اهـ . ثم ذكر بعد هذه العبارة أدلة المجيزين والمانعين كلها ، ثم أبطلها حتى يسلم موقفه هو وشيخه . انظر المعتمد ٢٤١/٢ ، ٢٤٢ .

وقد أشار أيضًا إلى توقف شيخه عبد الجبار بن أحمد في هذه المسألة في كتابه « شرح العمد » ، فقال ٣٤٨/٢ : « وفي شيوخنا من توقف في ذلك » اهـ ، يعني شيخه عبد الجبار يؤيده ما سبق ذكره في المعتمد ، وطريقته – أيضًا – في عرض أدلة الفريقين المجيزين والمانعين تعتبر طريقة واحدة لا تشعر بقبول أو برفض لأيهما . انظر : شرح العمد ٣٤٩/٢ .

(١) ذكر الغزالي في « المستصفى » جواز اجتهاده ﷺ عقلًا ثم استدل له ٣٥٥/٢ ، ٣٥٦ ، ثم قال بعد ذلك : « أما الوقوع : فقد قال به قوم ، وأنكره آخرون ، وتوقف فيه فريق ثالث وهو الأصح ، فإنه لم يثبت فيه قاطع » اهـ . المستصفى ٣٥٦/٢ .

ثم استدل للمجيزين والمنكرين وأبطل كل أدلتهم ، ثم قال بعدها : « أما وقوعه : فبعيد ، وإن لم يكن محالًا ، بل الظاهر أن ذلك كله كان عن وحي صريح ناص على التفصيل » اهـ ٣٥٧/٢ .

والظاهر أنه يعني بالوقوع في العبارة الأخيرة الوقوع الفعلي ، أما الوقوع في العبارة التي قبلها فهو يعني به الجواز الشرعي ، ويدل عليه الأدلة التي ذكرها للفريقين ثم أبطلها ، فهي عبارة عما ذكره غيره كأبي الحسين في « المعتمد » أدلة لهما . والله أعلم .

وكلامه في المنخول ص٤٦٨ يشعر بهذا حيث قال : « قال قائلون : كان لايجتهد ؛ لقوله تعالى ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾ [النجم : ٢] ، وقال آخرون : كان ﷺ يجتهد ؛ إذ لم يكن ينتظر الوحي في كل واقعة ترفع إلى مجلسه ، والمختار : أنا لا نظن به استبدادًا بالاجتهاد ، ولا يبعد أن يوحى إليه ويسوغ له الاجتهاد ، فهذا حكم العقل جوازًا ، وأما وقوعًا : فالغالب على الظن أنه كان لا يجتهد في القواعد ، وكان يجتهد في الفروع » اهـ ، فالوقوع الأخير يقصد به الوقوع الفعلي ، أما الاختيار السابق عليه فيعني به الجواز الشرعي .

(٢) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧١/٤ .

أما أدلتهم من الكتاب : فآيات كثيرة استدلوا بها على جواز اجتهاده ﷺ منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن اللَّه تبارك وتعالى قد أمر أهل البصائر بالاعتبار ، وهو أمر عام لهم ، والمراد من البصر البصيرة فكأن قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ تعليل للاعتبار .

أي : اعتبروا يا أولي الأبصار لاتصافكم بالبصيرة ، والنبي عليه الصلاة والسلام أعظم الناس بصيرة ، وأصفاهم سريرة ، وأصوبهم اجتهادًا ، وأحسنهم استنباطًا ، فهو ﷺ أحق الناس بهذا الوصف - أي بوصف البصيرة - فكان أولى بهذه الفضيلة وبالدخول تحت هذا الخطاب .

ونوقش : بأن المراد بالاعتبار هنا : الاتعاظ بدليل السياق ؛ إذ هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق هذا اللفظ .

وأجيب : بأن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره ، وإلحاقه به فيحكم عليه بحكمه ، ولذا يسمى الأصل المردود إليه عبرة ، وهذا المعنى شامل للاتعاظ والقياس وهو طريق من طرق الاجتهاد ، فتكون الآية دالة على الأمر بالاتعاظ بطريق العبارة ، وعلى الأمر بالقياس بطريق الإشارة (٢) .

٢ - قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : نقل عن أبي يوسف - رحمه اللَّه تعالى - أنه قال : إن العموم في الآية يتناول الحكم بالنص وبالاستنباط منه ؛ إذ الحكم بكل منهما حكم بما أراه اللَّه .

ونوقش : بأن المراد بما أراك مما أنزله إليك لدلالة السابق عليه ؛ إذ لا مناسبة بين قول القائل : أنفذت إليك ذلك الكتاب لتحكم بغيره .

وأجيب : أولًا : بأن الحكم الذي استنبط من المنزل حكم بالمنزل ؛ لأنه حكم بمعناه .

---

(١) سورة الحشر من آية (٢) .

(٢) انظر : شرح العمد ٣٤٩/٢ - أصول السرخسي ٩٣/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤١٧/٣ - المحصول للرازي ٧/٦ ، ٨ - الإحكام للآمدي ١٤٤/٤ - منتهى السول ٥٨/٣ - كشف الأسرار للنسفي ١٦٥/٢ - معراج المنهاج ٢٨٥/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٧٩١/٨ - شرح مختصر الروضة ٥٩٥/٣ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٢٣/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٢/٢ - الإبهاج ١٦٩/٣ - نهاية السول للإسنوي ٢٩٢/٣ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص٣٨ .

(٣) سورة النساء من آية (١٠٥) .

وثانيًا : بأن حكمه بالاجتهاد حكم بما أراه اللَّه ، فتقييده بالمنزل خلاف الأصل [١] .

وقد قرر أبو علي الفارسي [٢] وجه الدلالة من هذه الآية ، فقال : الرؤية تقال للإبصار مثل : رأيت زيدًا ، وللعلم مثل : رأيت زيدًا قائمًا ، وللرأي مثل : أرى فيه الحل أو الحرمة .

وأراك لا تستقيم لرؤية العين لاستحالتها في الأحكام ، ولا للعلم لوجوب ذكر المفعول الثالث له لذكر الثاني ؛ إذ المعنى : بما أراكه اللَّه ليتم الصلة ، فيتعين أن يكون المراد الرأي ، أي بما جعله اللَّه رأيًا لك .

ونوقش : بأن الإراءة بمعنى الإعلام ، و « ما » مصدرية لا موصولة فلا تحتاج إلى ضمير ، ويكون قد حذف المفعولان ، والتقدير حينئذٍ : بإرائك اللَّه ، بإضافة المصدر إلى المفعول وهو جائز [٣] .

ويمكن أن يجاب : بأن جعل « ما » مصدرية أقل في العربية من جعلها موصولة ، فحمل الكلام هنا على الموصولة أولى ، ويؤيده أننا لو جعلناها مصدرية كانت الباء للسببية أي بسبب إعلام اللَّه لك ، وهذا يترتب عليه ترك المحكوم به وهو بعيد [٤] .

٣ - قال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أنه تعالى أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه ، والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد ، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي [٦] .

---

(١) انظر : التبصرة ص٥٢١ - الإحكام للآمدي ١٤٤/٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ - منتهى الوصول والأمل ص٢٠٩ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٩١/٢ - نهاية الوصول للصفي الهندي ٣٧٩٢/٨ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٠٧/٣ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٣٤/٤ .

(٢) هو : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان ، الإمام أبو علي الفارسي ، المشهور ، واحد زمانه في علم العربية ، ولد سنة ٢٨٨هـ ، وأخذ عن : الزجاج ، وابن السرّاج ، ومبرمان ، له مصنفات عدة منها : « الحجة » ، و « التذكرة » ، و « المسائل الحلبية » ، توفي ببغداد سنة ٣٧٧هـ . انظر : بغية الوعاة للسيوطي ٤٩٦/١ - شذرات الذهب ٨٨/٣ - الأعلام ١٧٩/٢ .

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٩ ، ٢١٠ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٩١/٢ - كشف الأسرار ٢٠٧/٣ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٣/٤ - رفع الحاجب لابن السبكي ٥٣٤/٤ - فواتح الرحموت ٣٦٨/٢ .

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٢١٠ - فواتح الرحموت ٣٦٨/٢ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/حسن مرعي ص٣٨ ، ٣٩ .

(٥) سورة آل عمران من آية (١٥٩) .

(٦) انظر : العدة ١٥٧٩/٥ ، ١٥٨٣ - أصول السرخسي ٩٣/٢ - الإحكام للآمدي ١٤٤/٤ - منتهى السول ٥٨/٣ - منتهى الوصول والأمل ص٢٠٩ - كشف الأسرار للنسفي ١٦٧/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٧٩٢/٨ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٢/٤ - شرح الكوكب ٤٧٧/٤ - الاجتهاد للدكتور =

ونوقش : بأن المشاورة في الآية الكريمة يقصد منها المشاورة في أمور الحروب والدنيا ، لا في الأحكام الشرعية [(١)] .

ويمكن أن يجاب [(٢)] : بأنه إنما أمر بالمشاورة في أمر الفداء ، وهو من أحكام الدين لتعلقه بأعظم مصالح العبادات ، وبتقدير أن يكون كما ذكروه فهو حجة على من خالف فيه .

وأيضًا : فإنه تقييد للإطلاق ، فيكون خلاف الأصل لا يصار إليه إلا لدليل .

وأجاب في النفائس بقوله : « قلنا : الأمر معرف بالألف واللام ، فيقتضي العموم في كل ما يسمى أمرًا من الفعل أو القول إن قلنا : إن صيغة الأمر مشتركة .

أو في كل ما كان طلبًا إن قلنا بعدم الاشتراك فيها .

وعلى هذين التقديرين : تندرج الأحكام الشرعية ؛ لأنه لا قائل بالفرق بين حكم فيه طلب وغيره » [(٣)] اهـ .

وأما من السنة : فأحاديث كثيرة منها

١ - مارواه الشعبي [(٤)] : « **أن رسول الله ﷺ كانت تنزل به القضية ، فيقضي فيها ، ثم ينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى ، فيمضي ما كان قضى على حاله ، ويستقبل ما نزل به القرآن** » [(٥)] .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ كان يقضي في القضية قبل نزول الوحي ، ثم ينزل

= حسن مرعي ص٣٩ - الاجتهاد فيما لا نص فيه ٣٥/١ .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٤٦/٤ - منتهى السول ٥٨/٣ - نهاية الوصول ٣٧٩٢/٨ - الاجتهاد للدكتور حسن مرعي ص٣٩ ، ٤٠ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ٩٣/٢ - الإحكام للآمدي ١٤٨/٤ - منتهى السول ٥٩/٣ - نهاية الوصول للهندي ٣٧٩٢/٨ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٠٩/٣ .

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٨٢٦/٩ .

(٤) هو : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، الشعبي ، الحميري ، أبو عمرو ، محدث ، راوية ، فقيه ، ولد بالكوفة ١٩ هـ ، اتصل بعبد الملك بن مروان ، واستقضاه عمر بن عبد العزيز ، وله « الكفاية » في العبادة والطاعة ، توفي فجأة بالكوفة ١٠٣هـ . انظر : تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ - تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٥/٥ - الأعلام للزركلي ٢٥١/٣ - معجم المؤلفين ٥٤/٥ .

(٥) حديث الشعبي في قضاء النبي ﷺ ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤/٦برقم (٢٩٠٩٧) طبعة دار الكتب العلمية ، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى ١٤١٦/١٩٩٥م .

الوحي بعد ذلك بغير ما قضى ، فقضاؤه بغير الوحي إنما هو عن اجتهاد منه ، فثبت بذلك أنه ﷺ كان متعبدًا بالاجتهاد ؛ لأنه اجتهد فعلًا كما ظهر من هذا الأثر [1] .

ونوقش : بأن هذا الخبر مرسل [2] ، ولا حجة في المراسيل .

سلمنا أن العمل به جائز وأنه حجة ، غير أنه يحتمل أنه ﷺ كان يقضي بالوحي ، والوحي الثاني يكون ناسخًا للأول [3] .

وقد يجاب : بأن المراسيل حجة عند الأئمة أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى رواياته [4] ، والشافعي بشروط [5] ، فالحديث صحيح يثبت المدعى .

---

(١) انظر : العدة لأبي يعلى ١٥٨٢/٥ - التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٤١٧/٣ ، ٤١٨ - الإحكام للآمدي ١٤٤/٤ - نفائس الأصول للقرافي ٣٨٢٠/٩ .

(٢) المرسل في اصطلاح المحدثين : عبارة عن أن يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ فيقول : قال رسول الله ﷺ ، وسمي بذلك لكونه أرسل الحديث ، أي أطلقه ، ولم يذكر من سمعه منه ، فإن سقط قبل الصحابي واحد فيسمى منقطعًا ، وإن كان أكثر فيسمى معضلًا ، ومنقطعًا . انظر : التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ ابن عبد البر النمري الأندلسي ، تحقيق الأستاذين مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ١٩/١ وما بعدها ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م - مقدمة ابن الصلاح ومعها محاسن الاصطلاح ، تحقيق د/ عائشة عبد الرحمن ص٢٠٢ وما بعدها ، دار المعارف - شرح متن نخبة الفكر لابن حجر ، ومعه حاشية لقط الدرر للشيخ حسين خاطر العدوي ص٦٣ .

وفي اصطلاح الأصوليين : قول العدل الذي لم يلق النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ .

انظر : الكافية في الجدل ص٥٦ - المستصفى ١٦٩/٢ - الإحكام للآمدي ١١٢/٢ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٧٤/٢ - جمع الجوامع ١٦٩/٢ - غاية الوصول ص١٠٥ - تيسير التحرير ١٠٢/٣ - فواتح الرحموت ١٧٤/٢ - مناهج العقول للبدخشي ٣٢٣/٢ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١٤٦/٤ .

(٤) انظر : المعتمد ١٤٣/٢ - العدة ٩٠٦/٣ - المستصفى ١٦٩/١ - الإحكام للآمدي ١١٢/٢ - المسودة ص٢٢٥ - كشف الأسرار للبخاري ٢/٣ - تقريب الوصول لابن جزي ص٣٠٦ - شرح الكوكب ٥٧٦/٢ ، ٥٧٧ .

(٥) الشروط الستة التي نص عليها الإمام الشافعي ﷺ لقبول المرسل إذا تأكد بواحد منها ، هي : ١ - أن يكون من مراسيل الصحابة .

٢ - أن يكون قد أرسله غير مرسله ، وإن لم تقم الحجة بإسناده لكونه ضعيفًا .

٣ - أن يكون قد أرسله راو آخر يروي عن شيوخ الأول .

٤ - أن يعضده قول صحابي .

٥ - أن يعضده قول أكثر أهل العلم .

٦ - أن يعرف من حال الذي أرسله أنه لا يرسله إلا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى . انظر : الرسالة للشافعي ص٤٦١ : ٤٦٩ - المعتمد١٤٣/٢ ، ١٤٤ - المحصول ٤٦١/٤ -=

ودعوى النسخ التي ادعتيموها باطلة ؛ لأن النسخ خلاف الأصل لما فيه من تعطيل الدليل المنسوخ ، وذلك وإن كان نسخًا لما حكم به النبي ﷺ غير أن تعطيل دليل الاجتهاد بنسخ حكمه أولى من تعطيل القرآن [(١)] .

٢ - **قوله ﷺ : « العلماء ورثة الأنبياء »** [(٢)] .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على أنه ﷺ قد ثبتت له درجة الاجتهاد حتى يرث علماء أمته لهذه الدرجة عنه ، وإلا لما كان علماء أمته وارثين لهذه الدرجة عنه لو ثبتت لهم ابتداءً ، وهو خلاف الخبر [(٣)] .

ونوقش : بأننا لا نسلم أن الاجتهاد كان للأنبياء حتى يكون موروثًا عنهم .

سلمنا لكن يحتمل أنه أراد به الإرث في تبليغ أحكام الشرع إلى العامة كما كان الأنبياء مبلغين للمبعوث إليهم .

أو أنه أراد به الإرث فيما كان للأنبياء في حفظ قواعد الشريعة [(٤)] .

وأجيب : بأن الظاهر من قوله ﷺ : **« العلماء ورثة الأنبياء »** فيما اختصوا به من العلم مطلقًا ، فلو لم تكن علومهم الاجتهادية موروثة عن الأنبياء لكان ذلك تقييدًا للمطلق ، وتخصيصًا للعام من غير ضرورة وهو ممتنع [(٥)] .

= الإحكام للآمدي ١١٢/٢ - مختصر المنتهى مع العضد ٧٤/٢ - المسودة ص٢٢٥ - الحاصل ٨١٦/٢- المنهاج ص٨٠ - كشف الأسرار للبخاري ٢/٣ - جمع الجوامع ١٧٠/٢ - نهاية السول ١٣٤/٢ ، ١٣٥ - شرح الكوكب ٥٧٨/٢ - تيسير التحرير ١٠٢/٣ - فواتح الرحموت ١٧٤/٢ - مناهج العقول للبدخشي ٣٢٦/٢ .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١١٢/٢ ، ١٤٩/٤ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص٤١ ، ٤٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، ك العلم ، ب الحث على طلب العلم ٥٧/٤ رقم (٣٦٤١) - والترمذي في سننه ، ك العلم ، ب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٤٨/٥ رقم (٢٦٨٢) - وابن ماجه في المقدمة : ب فضل العلماء ٨١/١ رقم (٢٢٣) - والإمام أحمد في المسند ١٩٦/٥ - وابن حبان في صحيحه ٢٨٩/١ رقم (٨٨) ، كلهم من حديث أبي الدرداء ﷺ . وقال الحافظ في الفتح ١٩٣/١ بعد أن عزاه لأبي داود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم مصححًا : « وحسنه حمزة الكناني ، وضعفه غيرهم باضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها » اهـ .

(٣) انظر : المحصول للرازي ٩/٦ - الإحكام للآمدي ١٤٥/٤ - نفائس الأصول للقرافي ٣٨١١/٩ - نهاية الوصول للصفي الهندي ٣٧٩٦/٨ ، ٣٧٩٧ .

(٤) انظر : المحصول للرازي ٩/٦ - الإحكام للآمدي ١٤٦/٤ - نهاية الوصول للهندي ٣٧٩٧/٨ .

(٥) انظر : المحصول للرازي ٩/٦ - الإحكام للآمدي ١٤٦/٤ - نفائس الأصول ٣٨١١/٩ ، ٣٨١٨ - =

وأما المعقول ، فلوجوه من أهمها

١ - أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بدلالة النص لظهوره ، وزيادة المشقة سبب لزيادة الثواب : لقوله ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها : « **ثوابك على قدر نصبك** » [١] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « **أفضل العبادات أحمزها** [٢] » ، أي : أشقها .

فلو لم يكن النبي ﷺ عاملًا بالاجتهاد مع عمل أمته به لزم اختصاصهم بفضيلة لم توجد له ، وهو ممتنع فإن آحاد أمة النبي ﷺ لا يكون أفضل من النبي في شيء أصلًا [٣] .

ونوقش [٤] : بأن الثواب فيما عظمت مشقته وإن كان أكثر لكن لا يلزم منه ثبوته للنبي عليه الصلاة والسلام ، وإلا لما ساغ له الحكم إلا بالاجتهاد تحصيلًا لزيادة الثواب وهو ممتنع .

= نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٧٩٧/٨ ، ٣٧٩٨ .

(١) جزء من حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ك العمرة ، ب أجر العمرة على قدر النصب ، رقم (١٧٨٧) فتح الباري ٧١٤/٣ ، ٧١٥ - والإمام مسلم في صحيحه ، ك الحج ، ب وجوه الإحرام ، و أنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .... ٨٧٦/٢ ، ٨٧٧ رقم (١٢٦) ، وانظر : النووي على مسلم ١٥٦/٨ .

(٢) ذكره ابن الأثير الجزري في « النهاية في غريب الحديث » و نسبه لابن عباس بلفظ : « سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال ، قال : أحمزها » و هو بالمهملة والزاي ، أي أقواها ، يقال : رجل حامز الفؤاد و حميزه أي شديده ، و قد ذكره السخاوي في « المقاصد الحسنة » ، و نقل عن الحافظ المزي قوله : هو من غرائب الأحاديث ولم يرو في شئ من الكتب الستة . انظر : النهاية في غريب الحديث و الأثر لابن الأثير الجزري ، تحقيق طه أحمد الزاوي ، و محمود محمد الطناحي ٤٤٠/١ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي ، صححه وعلق حواشيه عبد الله محمد الصديق ص٦٩ مكتبة الخانجي بمصر ، ومكتبة المثنى ببغداد ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م .

(٣) انظر : المعتمد ٢٤١/٢ - شرح العمد ٣٥٠/٢ - العدة ١٥٨٢/٥ - التبصرة ص٥٢٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤١٩/٣ - المحصول ٨/٦ - الإحكام للآمدي ١٤٥/٤ - منتهى السول ٥٨/٣ - منتهى الوصول ص٢١٠ - الحاصل ١٠٠١/٢ - المنهاج ص١١٨ - معراج المنهاج ٢٨٦/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٧٩٥/٨ - كشف الأسرار للبخاري ٢٠٨/٣ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٢٤/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٣/٤ - الإبهاج ١٧٠/٣ - رفع الحاجب ٥٣٥/٤ - نهاية السول٢٩٣/٣ .

(٤) انظر المناقشة والجواب عليها في : شرح العمد ٣٥٠/٢ - الإحكام للآمدي ١٤٦/٤ ، و ١٤٩ - منتهى السول ٥٨/٣ - منتهى الوصول والأمل ص٢١٠ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٩١/٢ - نفائس الأصول للقرافي ٣٨٠٨/٩ ومابعدها - نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٧٩٥/٨ وما بعدها - كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٠٨/٣ .

واختصاص علماء الأمة بذلك دون النبي ﷺ لا يوجب كونهم أفضل من النبي ﷺ مع اختصاصه بمنصب الرسالة ورتبة النبوة وتشريفه بالبعثة ، وهداية الخلق بعد الضلالة على جهة العموم .

وأجيب : بأن ذلك يصح أن لو كان ذلك ممكنًا في جميع الأحكام و ليس كذلك ، فإن الاجتهادَ بالقياس يستدعي أصلًا ثابتًا لا بالاجتهاد قطعًا للتسلسل .

وقولهم : إنه قد اختص بمنصب الرسالة فلا يكون أحد أفضل منه ، يجاب عليه : بأنه وإن كان كذلك غير أن زيادة الثواب بزيادة المشقة نوع فضيلة ، فيبعد اختصاص أحد من أمته بفضيلة لا تكون موجودة في حق النبي عليه الصلاة والسلام ، وإلا كان أفضل منه من تلك الجهة وهو بعيد .

٢ – أن النبي ﷺ إذا غلب على ظنه كون الحكم في الأصل معللًا بوصف ، ثم علم أو ظن حصول ذلك الوصف في صورة أخرى فلابد أن يظن أن حكم اللّٰه تعالى في الفرع مثل حكمه في الأصل ، وترجيح الراجح على المرجوح من مقتضيات بداءة العقول ، وهذا يقتضي أنه يجب عليه العمل بالقياس ، فيكون دالًّا على جواز اجتهاده ﷺ فيما لانص فيه ؛ إذ القياس اجتهاد .

وقد يناقش : بأننا لا نسلم بأن ترجيح الراجح على المرجوح من مقتضيات بداءة العقول ، فإن إخبار العدل الواحد في الدماء وغيرها يرجح صدقه على كذبه ولم يحكم بموجب صدقه ولا بكذبه ، بل تركنا القسمين ، ولم يقض العقل ولا الشرع فيهما بشيء .

فكذلك الجماعة من الصبيان ، والكفار ، والفساق ، وقرائن الأحوال ، والتهم الظاهرة في السُّراق وغيرهم ، كل ذلك ملغي عقلًا وشرعًا .

فإن أردتم بالترجيح الحكم بموجب الراجح : بطل بهذه النقوض ، وإن أردتم بالترجيح أنه يرجح عند العقل : فمسلَّم ، لكنه ليس صورة النزاع .

سلمنا بأن ترجيح الراجح على المرجوح من مقتضيات بداءة العقول ، لكن لم لايجوز أن يقال : لايجوز له العمل بهذا الراجح لقدرته على ما هو أرجح منه ؟ وهو النص ، فإنه عند القدرة على الأرجح لا يجوز العمل بالراجح [1] .

---

(١) انظر في الدليل ومناقشته : المعتمد ٢٤١/٢ – شرح العمد ٣٤٩/٢ وما بعدها – التبصرة ص٥٢١ – التمهيد لأبي الخطاب ٤١٩/٣ – المحصول ٨/٦ – الإحكام للآمدي ١٥٠/٤ : ١٤٥ – منتهى السول ٥٨/٣ – الحاصل ١٠٠١/٢ – نفائس الأصول ٣٨٠٧/٩ ، ٣٨٠٨ – نهاية الوصول للهندي ٣٧٩٣/٨ ، ٣٧٩٤ .

هذه بعض أدلة الجمهور على قولهم بجواز اجتهاده ﷺ شرعًا ، وهناك كثير من الأدلة استدلوا بها على مرادهم ، ولكن أكتفي بما ذكر عما لم يذكر .

أدلة المذهب الثاني

استدل من قال بمنع كونه ﷺ مجتهدًا في الأحكام الشرعية على مذهبهم بالكتاب ، والمعقول :

أما الكتاب : فآيات كثيرة منها

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن الله - تبارك وتعالى - أخبر أن كل ما ينطق به النبي ﷺ إنما هو عن وحي ، وما يصدر عن الاجتهاد لا يقال : إنه وحي ، أو صادر عن وحي .

فالاجتهاد منفي عنه ﷺ شرعًا بحكم القصر الموجود في الآية ، حيث قصرت الآية كل ماينطق به ﷺ على الوحي ، فليس شيئًا مما ينطق به الرسول ﷺ غير موحى به إليه (٢) .

ونوقش : بأن الآية تنصرف إلى ما ينطق به دون ما يفعله ، واجتهاده من فعله ، وفعله غير نطقه ، وليس هناك ما يدل على أن كل ما يفعله عن وحي ، بل قد تكون بعض أفعاله قد صدرت عن الاجتهاد ، والخلاف في الاجتهاد لا في النطق .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ فلا يمنع من كونه ﷺ مجتهدًا ؛ لأن

---

(١) سورة النجم (٣ ، ٤) .

(٢) انظر هذا الدليل ووجه دلالته على المدعى : المعتمد ٢/٢٤٢ - شرح العمد ٢/٣٥٨ - العدة ٥/١٥٨٥ - التبصرة ص٥٢٢ - أصول السرخسي ٢/٩١ : ٩٦ - التمهيد لأبي الخطاب ٣/٤١٩ - الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٣٨٠ - المحصول للرازي ٦/١٠ - الإحكام للآمدي ٤/١٤٧ - منتهى السول ٣/٥٨ - منتهى الوصول والأمل ص٢١٠ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢/٢٩٢ - المسودة ص٤٥٢ - الحاصل ٢/١٠٠٢ - تفسير القرطبي ٩/٦٤٨٦ - تنقيح الفصول وشرحه للقرافي ص٣٨٩ - المنهاج للبيضاوي ص ١١٨ - كشف الأسرار للنسفي ٢/١٦٥ - معراج المنهاج ٢/٢٨٦ - نهاية الوصول للهندي ٨/٣٨٠٣ - شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٥٩٩ - كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٠٦ - شرح المنهاج للأصفهاني ٢/٨٢٤ - أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٧٣ - الإبهاج ٣/ ١٧٠- رفع الحاجب ٤/٥٣٥ - نهاية السول ٣/٢٩٤ - البحر المحيط ٨/٢٤٨ - التقرير والتحبير ٣/٢٩٩ - تيسير التحرير ٤/١٨٨ - نور الأنوار على المنار لملاجيون ٢/١٦٥ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص٤٤ - الاجتهاد فيما لانص فيه للدكتور الطيب خضري السيد ١/٣٢ .

الحكم بالاجتهاد ليس عن هوى [١] .

وأجيب : بأنه إذا اجتهد فلابد وأن ينطق بحكم اجتهاده ، وأن يخبر عما ظنه من الحكم ، فتكون الآية متناولة له ، ومن المعلوم أن ينطق به إذا كان مستنده الاجتهاد ، فليس عن وحي ، وإن لم يكن عن هوى [٢] .

ورد : بأنه إذا كان متعبدًا بالاجتهاد من قبل الشارع ، وقيل له : مهما ظننت باجتهادك حكمًا فهو حكم الشرع ، فنطقه بذلك يكون عن وحي لا عن هوى [٣] .

وقد نوقش هذا الدليل ثانيًا : بأن المراد بما ينطق به النبي ﷺ في هذه الآية إنما هو القرآن خاصة ؛ لأن كفار قريش قالوا : قد ضل محمد عن دين قريش وغوى ، وما يأتي به من القرآن من تلقاء نفسه ، وأقسم اللّٰه تعالى بنجوم القرآن ونزوله في أوقاته ، فقال : ﴿ وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ أي من السماء : ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٌ يُوحَىٰ ﴾ [٤] .

ولئن سلم أنه عام فإن التعبد بالاجتهاد يكون عن وحي ، وليس من الهوى ؛ لأن الهوى : ماتهواه النفس وتشتهيه من غير دليل ، والتعبد بالاجتهاد قد ثبت بالدليل من مثل قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [٥] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ [٦] ، وعليه فقد قلنا بموجب الآية [٧] .

---

(١) انظر : المعتمد ٢٤٢/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤٢٠/٣ - الإحكام للآمدي ١٥٠/٤ - منتهى السول ٥٩/٣ - نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٨٠٣/٨ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١٥٠/٤ - منتهى الوصول والأمل ص٢١٠ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٩٢/٢ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١٥٠/٤ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٠٣/٨ .

(٤) انظر : العدة ١٥٧٦/٥ - أصول السرخسي ٩٥/٢ ، ٩٦ - التمهيد لأبي الخطاب ٤٢٠/٣ - الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٨١/٢ - منتهى الوصول ص ٢١٠ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٩٢/٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٤٨٦/٩ - كشف الأسرار للبخاري ٢١١/٣ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٣/٤ - رفع الحاجب ٥٣٥/٤ - التقرير والتحبير ٢٩٩/٣ - تيسير التحرير ١٨٨/٤ - نور الأنوار على المنار لملاجيون ١٦٥/٢ - فواتح الرحموت ٣٦٩/٢ .

(٥) سورة الحشر من آية (٢) . (٦) سورة النساء من آية (١٠٥) .

(٧) انظر : العدة ١٥٨٥/٥ - التبصرة ص٥٢٢ - أصول السرخسي ٩٦/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤١٩/٣ - الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٨١/٢ - المحصول للرازي ١٢/٦ - الحاصل ١٠٠٢/٢ - المنهاج ص١١٨ - معراج المنهاج ٢٨٦/٢ - شرح مختصر الروضة ٦٠٠/٣ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢١١/٣ - شرح المنهاج للأصفهاني ٨٢٥/٢ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٣٥/٤ - التقرير والتحبير ٢٩٩/٣ - تيسير التحرير ١٨٨/٤ - نور الأنوار لملاجيون ١٦٥/٢ ، ١٦٦- فواتح الرحموت ٣٦٩/٢ .

٢ - **قوله تعالى :** ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن اللّٰه تعالى أمر الرسول ﷺ بأن ينفي عن نفسه تهمة تبديل ما يلقى إليه من الأحكام من عند نفسه ، وإنما ينطق فيما ينطق به عن وحي ، والاجتهاد ليس وحيًا فيكون تبديلًا لأحكام الدين لا عن وحي ، وهذا منفي عنه بصريح الآية .

ونوقش : بأنه إنما يراد منه القرآن ، أي أتبع ما أتلو عليكم منه إلا ما يوحى إليَّ ، بقرينة قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ﴾ .

أو : إنها إنما تدل على أن تبديله للقرآن ليس من تلقاء نفسه ، وإنما هو بالوحي ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ﴾ والنزاع إنما وقع في الاجتهاد ، والاجتهاد وإن وقع في دلالة القرآن فذلك تأويل لا تبديل (٢) .

وأما أدلتهم من المعقول ، فوجوه كثيرة منها

١ - أنه ﷺ لو كان متعبدًا بالاجتهاد لأظهره ، ولما توقف على الوحي فيما كان يتوقف فيه في بعض الوقائع ؛ لمافيه من ترك ما وجب عليه من الاجتهاد ، ومن تأخير للبيان عن وقت الحاجة ، واللازم ممتنع .

ونوقش : بأنه لا مانع أن يكون ﷺ متعبدًا بالاجتهاد وإن لم يظهره صريحًا ؛ لعلمه ﷺ بمعرفة ذلك للأمة بما ذكر من الأدلة الدالة على اجتهاده ﷺ .

سلمنا أنه لابد من الإظهار ، لكن لانسلم أنه لم يظهره فلعله أظهره صريحًا لكنه لم ينقل لندرته .

سلمنا أنه لابد من النقل ، لكن لانسلم أنه لم ينقل ، وهذا فإنه نقل طريق

---

(١) سورة يونس من آية (١٥) .

(٢) انظر : أصول السرخسي ٩١/٢ - الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٨٠/٢ ، ٣٨١ - الإحكام في أصول الأحكام للسيف الآمدي ١٤٧/٤ ، ١٥٠ - منتهى السول للآمدي ٥٩/٣ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٠٤/٨ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص٤٥ .

الاجتهاد في حديث الخثعمية (١) ، وفي حديث عمر ﷺ في قبلة الصائم (٢) ، فلعل ذلك كان طريقه في معرفة ذلك الحكم ، فلما سئل عنه أجاب عليه بطريق اجتهاده .

وأما توقفه عن الوحي ، وتأخره عن جواب بعض ما كان يسأل عنه : فلاحتمال انتظار النص الذي لا يجوز معه الاجتهاد إلى حين اليأس منه .

أو لعل ذلك كان في الأحكام التي لامجال للاجتهاد فيها ، يؤكده : أنه إنما نقل عنه عليه الصلاة والسلام التوقف في الأصول المستقلة التي لا يمكن أن تقاس على أصول أخر بجامع معتبر ، بل لا يعقل معناها كما في الظهار (٣) ، واللعان (٤) ،

---

(١) أي : التي جاءته سائلة : « يارسول اللّٰه إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة فيجزيني أن أحج عنه ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ، قالت : نعم ، قال : فدين اللّٰه أحق بالقضاء » . وهذا الحديث أخرجه : الإمام البخاري في صحيحه ، ك الحج ، ب وجوب الحج وفضله ٥٥١/٣ ، وفي ب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٦٥٧/٢ : بلفظ مقارب - وأخرجه مسلم في صحيحه ، ك الحج ، ب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ٩٧٣/٢ - وأبو داود في سننه ، ك المناسك ، ب الرجل يحج عن غيره ٤٢٠/١ - والترمذي في سننه ، في أبواب الحج ، ب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٢٠٣/٢ - وابن ماجه في ك المناسك ، ب الحج عن الحي إذا لم يستطع ١٥٧/٢ كلهم من حديث عبد اللّٰه بن عباس ﷺ .

(٢) وهي الواقعة التي جاء فيها عمر بن الخطاب ﷺ إلى النبي ﷺ قائلًا : « إني أتيت اليوم أمرًا عظيمًا ، فقال : وماذاك ؟ فقال : هششت إلى امرأتي فقبلتها - وكان صائمًا - فقال : أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك ؟ قال : لا ، قال : ففيم إذن ؟ أوقال : ففيم تشك ؟ » . هذا الحديث : أخرجه أبو داود في سننه ، ك الصوم ، ب القبلة للصائم ٥٥٦/١ - وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ك الصيام ، ب الرخصة في قبلة الصائم ٢٤٥/٣ - وأخرجه الحاكم في المستدرك ، ك الصوم ٤٣١/١ ، كلهم من حديث عمر ﷺ ، قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » اهـ ، ووافقه الذهبي على ذلك .

(٣) في ذلك إشارة إلى توقفه ﷺ في أمر المجادلة وما نزل فيها من الآيات الكريمات في أوائل سورة المجادلة ، وماورد في هذا الشأن من أحاديث مبينة لحكم الظهار . انظر : سنن أبي داود ، ك الطلاق ، ب الظهار ٥١٣/١ - والترمذي في سننه ، ك الطلاق ، ب ماجاء في كفارة الظهار ٣٣٥/٢ ، وقال في الحديث الدال على واقعة الظهار : هذا حديث حسن - وابن ماجه في ك الطلاق ، ب الظهار ٣٨١/١ - والحاكم في المستدرك ٤٨١/٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٦٨٥/١٠ ومابعدها - زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٣٢٢/٥ ومابعدها - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٣٤٢/٩ ومابعدها .

(٤) ورد في توقفه ﷺ عن إجابة من وجد مع امرأته رجلًا ماذا يفعل أحاديث كثيرة ، منها : ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ك الطلاق ، ب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان رقم (٥٣٠٨) فتح الباري ٣٥٥/٩ ، وب التلاعن في المسجد رقم (٥٣٠٩) فتح الباري ٣٦٢/٩ ، وب قول النبي ﷺ : لو كنت راجمًا بغير بينة رقم (٥٣١٠) فتح الباري ٣٦٣/٩ - وما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ك اللعان ١ ، ٢ ، ٣ رقم (١٤٩٢) مسلم بشرح النووي ١٤٣/١٠ : ١٤٧ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن =

وغيرهما دون تفاريع المسائل للأصول المستقلة .

سلمنا إمكان الاجتهاد فيما توقف فيه ، لكن الاجتهاد إنما يسوغ حيث علم أو ظن العجز عن وجدان النص ، فلعله عليه الصلاة والسلام كان يتوقف ريثما يعلم أو يظن أن اللّٰه تعالى لم ينزل عليه الوحي ، وعليه فلم يكن مؤخرًا للبيان عن وقت الحاجة (١) .

٢ - أنه لو كان في الأحكام الصادرة عنه ﷺ مايكون عن اجتهاد لجاز أن لا يجعل أصلًا لغيره ، وأن يخالَف فيه ، وأن لايكفر مخالفه ؛ لأن جميع ذلك من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد .

ونوقش : بأننا لا نسلم أن ما ذكروه من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد ، بدليل أن الأمة إذا أجمعت عن اجتهاد لم يجز مخالفته ، ويجب أن يجعل أصلًا ، وربما فسق من خالفه ، وإذا كان من خالف الاجتهاد الذي لم يجمع عليه لا يفسق وإذا جاز أن يفسق إذا قارنه إجماع جاز أن يكفر إذا قارنه قول النبي ﷺ ؛ إذ اجتهاد النبي ﷺ لا يتقاصر عن اجتهاد الأمة الذين ثبتت عصمتهم بقول الرسول إن لم يكن مترجحًا عليه (٢) .

٣ - أن الاجتهاد لا يفيد سوى الظن ، والنبي ﷺ كان قادرًا على تلقي الأحكام من الوحي القاطع ، والقادر على تحصيل اليقين لا يجوز له المصير إلى الظن كالمعاين للقبلة لايجوز له الاجتهاد فيها .

= للقرطبي ٤٧١٨/٦ ومابعدها - زاد المعاد لابن القيم ٣٥٣/٥ ومابعدها .

(١) انظر في الدليل والمناقشة : المعتمد لأبي الحسين ٢٤٣/٢ - التبصرة ص٥٢٣ - التلخيص لإمام الحرمين ٤٠٥/٣ - التمهيد لأبي الخطاب ٤٢٠/٣ - المحصول للرازي ١١/٦ - الإحكام للآمدي ١٤٧/٤ ، ١٥٠ - منتهى السول ٥٩/٣ - المنهاج ص١١٩ - معراج المنهاج للجزري ٢٨٦/٢ - نهاية الوصول للصفي الهندي ٣٨٠٦/٨ : ٣٨٠٨ - شرح مختصر الروضة ٥٩٩/٣ ، ٦٠٠ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٢٥/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٤/٤ - الإبهاج لابن السبكي ١٧٠/٣ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٣٥/٤ ، ٥٣٦ - نهاية السول للإسنوي ٢٩٦/٣ ، ٢٩٧ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٧٠/٢ .

(٢) انظر : المعتمد ٢٤٢/٢ - العدة ١٥٨٦/٥ - التبصرة ص٥٢٢ ، ٥٢٣ - التلخيص لإمام الحرمين ٤٠١/٣ - التمهيد لأبي الخطاب ٤٢١/٣ ، ٤٢٢ - الوصول إلى الأصول ٣٨٠/٢ ، ٣٨١ - المحصول ١١/٦ - الإحكام للآمدي ١٤٧/٤ ، ١٥٠ - منتهى السول ٥٩/٣ - منتهى الوصول والأمل ص٢١٠ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٩٢/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٠٤/٨ : ٣٨٠٦ - كشف الأسرار للبخاري ٢٠٦/٣ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٤/٤ - رفع الحاجب ٥٣٥/٤ - التقرير والتحبير ٢٩٩/٣ - فواتح الرحموت ٣٦٩/٢ .

ونوقش : بأنه منقوض (١) بما وقع الإجماع عليه من تعبد النبي ﷺ بالحكم بقول الشهود ، حتى أنه قال : « **إنكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من جهنم** » (٢) مع إمكان انتظاره في ذلك لنزول الوحي الذي لا ريب فيه (٣) .

دليل المذهب الثالث

استدل أصحاب المذهب الثالث وهم القائلون بالتوقف في هذه المسألة على مذهبهم بأنه ليس في العقل ولا في الشرع ما يدل على أنه ﷺ تعبد بذلك ولا أنه لم يتعبد به ، فلم يرد فيه دليل قاطع ، وما ساقه كل من المثبتين والمنكرين عليه اعتراضات لا مخلص منها ، فوجب القول بالتوقف (٤) .

وهؤلاء قد يناقشون من أصحاب المذهبين الأولين ، القائلين بالجواز أو بعدمه على السواء ، فقد يشكك كل منهم في صحة ما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب .

فالقائلون بالجواز قد يقولون : إنه لا وجه للتوقف في هذه المسألة ؛ خصوصًا بعد

(١) النقض هو : تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة واحدة . انظر : العدة ١٧٧/١ - الحدود للباجي ص٧٦ - المستصفى ٣٣٦/٢ - شفاء الغليل للغزالي ، تحقيق د / حمد الكبيسي ص٤٥٨ مطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٠هـ/١٩٧١م - المنخول ص٤٠٤ - المحصول ٢٣٧/٥ - الإحكام للآمدي ٧٧/٤ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢١٨/٢ - الإبهاج ٥٩/٣ - نهاية السول ٥٤/٣ - البحر المحيط ٣٢٩/٧ - شرح الكوكب ٥٦/٤ - إرشاد الفحول ٢١٠/٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، ك المظالم ، ب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه برقم (٢٤٥٨) فتح الباري ١٢٨/٥ ، وبرقم (١٦٨٠) ، ك الشهادات ، ب من أقام البينة بعد اليمين ، فتح الباري ٣٤٠/٥ ، وبرقم (٦٩٦٧) ك الحيل ، فتح الباري ٣٥٥/١٢ ، وبرقم (٧١٦٩) ك الأحكام ، ب موعظة الإمام للخصوم فتح الباري ١٦٨/١٣ ، وبرقم (٧١٨١) ك الأحكام ، ب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ، فتح الباري ١٨٤/١٣ ، وبرقم (٧١٨٥) ك الأحكام ، ب القضاء في كثير المال وقليله ، فتح الباري ١٩٠/١٣ - والإمام مسلم في صحيحه ، ك الأقضية ، ب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة برقم (١٧١٣) مسلم مع النووي ٧/١٢ : ٤ - والإمام مالك في الموطأ ٧١٩/٢ في الأقضية ، ب الترغيب في القضاء بالحق - والإمام أحمد في مسنده ٢٩٠/٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ كلهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) انظر : العدة ١٥٨٦/٥ - التبصرة ص٥٢٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤٢٠/٣ ، ٤٢١ - المحصول للرازي ١١/٦ : ١٣ - الإحكام للآمدي ١٤٧/٤ ، و٤ /١٥٠ ، ١٥١ - منتهى السول ٥٩/٣ - منتهى الوصول ص ٢١٠ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٩٢/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٤/٤ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٣٥/٤ ، ٥٣٦ .

(٤) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص٤٧ .

الرد على المناقشات الواردة على أدلتنا المثبتة للجواز ، ولهذا فقد قال الشوكاني في « إرشاد الفحول » بعد أن ذكر هذا المذهب : « ولا وجه للتوقف في هذه المسألة ؛ لما قدمنا من الأدلة الدالة على الوقوع » (١) . اهـ

وبمثل هذا يمكن لمن ذهب إلى المنع أن يعترضوا على هؤلاء بما أوردوا من أدلة دالة في نظرهم على قوة مذهبهم القائل بمنع اجتهاده ﷺ في الشرعيات وأن كل ماجاء به إنما هو وحي نطق به .

الترجيح

بعد عرض المذاهب في هذه المسألة ، وبيان بعض ما استدل به أربابها ، والمناقشات الواردة عليها يظهر أن « المسألة متجاذبة ، وليس فيها كثير فائدة ، فإنه على كل حال يجب الأخذ بها وطاعتها كالقرآن » (٢) . اهـ

ونستطيع أن نوفق بين كل من المذهبين ، فمن منع من اجتهاده ﷺ إنما كان دافعه الأصلي إلى ذلك هو تنزيه هذه الشريعة ودفع احتمال الطعن عليها بأن للبشر سلطانًا بالتبديل أو التغيير ، أو سيطرة هوى النفس في تصريف أحكامها الشرعية ، وخصوصًا إذا ماسوّى بين اجتهاده ﷺ واجتهاد غيره ، فمن هنا يعرض للاجتهاد الخطأ ويعرض له كل ما يعرض لاجتهاد الغير من بوادر النقص ، وهذا ما دعى فريقًا من العلماء إلى إنكاره .

والفريق الآخر المجيزون له استدلوا بأدلة تعتبر في نظر الكثيرين أقوى من أدلة غيرهم ، وخصوصًا إذا ما أيدها كثير من الوقائع التي سأعرض لبعضها بعد هذه المسألة ، والتي تشعر بوقوع الاجتهاد منه ﷺ في كثير من الوقائع ، ومعاتبة رب العزة تبارك وتعالى له في بعضها .

والواقع الذي تطمئن إليه النفس أن رسول اللّٰه ﷺ كان يجتهد ، ولكن اجتهاده ليس كاجتهاد البشر في قليل ولا كثير ؛ إذ إن اجتهاده في الواقع ونفس الأمر مرهون بنزول الوحي وتأييده له أو رفض ماجاء به ، فهو كان يجتهد لكن يجتهد بوحي سواء أكان وحيًا متلوًّا نعرفه أو غير متلو لا نعرفه ، وتبقى الحوادث العديدة التي يظهر منها أنه ﷺ كان يجتهد فيها سواء أيده الوحي أم لا لفوائد

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٣١٧/٢ .

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٥١/٨ .

عدة ، أظهرها [(١)] :

١ – تعليم الأمة وتدريبها على الاجتهاد في الأحكام ، و استنباط ما يناسب كل مكان وزمان .

٢ – عدم الجمود على ظواهر النصوص ؛ لأن ذلك عائق عن الترقي والتطور في أطوار تناسب المكان والزمان .

٣ – الخطأ في اجتهاده – في نظرنا – على القول به – ونعوذ باللَّه أن ندين اللَّه تعالى بهذا – إرشاد للأمة أن لا تتسرع بالتنديد على العلماء الذين يقع منهم الخطأ ؛ لأن الاجتهاد عرضة لذلك ، فإن وقعوا في التنديد والتشنيع انقطع الاجتهاد مع أنه من مصالح الشريعة التي هي عامة لكافة الأمم ، والتي هي مستمرة لا تنسخ ، ولا يعقل استمرارها إلا إذا كان يتغير الكثير من أحكامها بتغير الأحوال .

وعلى ذلك كله فقد تبين أنه ﷺ كان يجتهد اجتهادًا لا كاجتهاد البشر ، اجتهاد يؤيده الوحي في كل جوانبه ، وكان لا يجتهد اجتهاد البشر سواءً بسواء ، واللَّه أعلم .

المسألة الثالثة : الوقوع الفعلي

بعد أن انتهينا من الكلام على مسألة الجواز الشرعي واختلافهم فيها ، فعلى القول بالجواز فقد اختلفوا في الوقوع الفعلي على مذاهب :

المذهب الأول : وهو على وقوعه مطلقًا ، وهو مذهب الجمهور ، وممن ذهب إليه القاضي أبو يعلى ، والآمدي ، وابن الحاجب [(٢)] رحمهم اللَّه تعالى .

المذهب الثاني : على إنكار وقوعه مطلقًا ، وعليه أكثر المتكلمين [(٣)] .

المذهب الثالث : على التفصيل ، فقالوا : إنه ﷺ كان لا يجتهد في القواعد ، وكان يجتهد في الفروع ، واختاره إمام الحرمين في « البرهان » ، والغزالي في « المنخول » [(٤)] .

---

(١) انظر : كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ٥٧/١ طبعة المغرب ١٣٤٥هـ – الاجتهاد ومقتضيات العصر لمحمد هشام الأيوبي ص٧٢ .

(٢) انظر : العدة ١٥٨٣/٥ – الإحكام للآمدي ١٤٤/٤ – منتهى السول ٥٨/٣ ، ٥٩ – منتهى الوصول والأمل ص٢٠٩ – مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٩١/٢ – والكتب السابقة في المسألة .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٩٣/٣ .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٨٨٧/٢ ف(١٥٤٤) ، وفيه : « ولعل الأصح : أنه كان لا يجتهد في القواعد والأصول ، بل كان ينتظر الوحي ، فأما في التفاصيل فكان مأذونا له في التصرف والاجتهاد » اهـ =

المذهب الأخير : الوقف ، واختاره القاضي في « التقريب » على ما ثبت في « التلخيص » لإمام الحرمين ، والقاضي عبد الجبار وتلميذه أبو الحسين فقد خلطا بين الجواز الشرعي والوقوع الفعلي ، واختاره - أيضاً - الغزالي في « المستصفى » ، وحكاه الإمام في المحصول عن أكثر المحققين [1] .

الأدلة والمناقشات

أولاً : أدلة الجمهور

استدل الجمهور على وقوع الاجتهاد منه ﷺ في الشرعيات بوقائع كثيرة ، منها :

١ - أنه ﷺ قال - في مكة - « **لا يختلى خلاها ، ولا يعْضد شجرها** » فقال العباس [2] : « **إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا** » ، فقال عليه الصلاة والسلام - على الفور : « **إلا الإذخر** » [3] .

= والمنخول ص٤٦٨ ، وفيه : « وأما وقوعًا : فالغالب على الظن أنه كان لا يجتهد في القواعد ، وكان يجتهد في الفروع ، كما روي أنه ﷺ قال : أرأيت لو تمضمضت » اهـ ، انظر : معراج المنهاج ٢/٢٨٥ .

(١) انظر : المعتمد لأبي الحسين ٢/٢٤١ : ٢٤٣ - شرح العمد ٢/٣٤٧ ومابعدها - التلخيص لإمام الحرمين ٣/٤١٠ ف (١٨٨٦) - المستصفى للغزالي ٢/٣٥٦ - المحصول للفخر الرازي ٦/٧ - شرح التنقيح للقرافي ص٣٨٩ - معراج المنهاج للجزري ٢/٢٨٥ - النهاية للهندي ٨/٣٧٩١ - تشنيف المسامع ٤/٥٧٨ - البحر المحيط للزركشي ٨/٢٥٠ . وقد نسب ابن الحاجب في « المختصر الكبير » ص٢٠٩ القول بالمنع للقاضي عبد الجبار بن أحمد ، وتلميذه أبي الحسين البصري حيث قال : « وقال بعض الشافعية ، وأبو الحسين البصري ، وعبد الجبار بمنعه » اهـ والصواب ماذكرته فليلتفت إليه ، والله أعلم .

(٢) هو : العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الفضل ، المكي ، عم رسول الله ﷺ ، اختلف في بداية إسلامه ، مات سنة ٣٢هـ ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة ، انظر : طبقات ابن سعد ٤/٥ : ٣٣ - سير أعلام النبلاء ٢/٧٨ : ١٠٣ - تهذيب التهذيب ٥/١٢٢ ، ١٢٣ - شذرات الذهب ١/٣٨ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ك الحج ، ب فضل الحرم برقم (١٥٨٧) فتح الباري ٣/٥٢٥ ، وفي ك جزاء الصيد ، ب لا ينفر صيد الحرم برقم (١٨٣٣) فتح الباري ٤/٥٥ ، وفي ك جزاء الصيد ، ب لايحل القتال بمكة برقم (١٨٣٤) فتح الباري ٤/٥٦ ، وفي ك اللقطة ، ب كيف تعرف لقطة أهل مكة برقم (٢٤٣٣) فتح الباري ٥/١٠٤ ، وفي ك الجزية والموادعة ، ب إثم الغادر للبر الفاجر برقم (٣١٨٩) عن ابن عباس ﷺ وعنه أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ك الحج ، ب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ... برقم (١٣٥٣) مسلم مع النووي ٩/١٤٥ ، ١٤٦ .

وأخرجه البخاري - أيضًا - في صحيحه عن أبي هريرة ، ك العلم ، ب كتابة العلم برقم (١١٢) فتح الباري ١/٢٤٨ ، وفي ك الديات ، ب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين برقم (٦٨٨٠) فتح الباري ١٢/٢١٣ ، ٢١٤ - وعنه الإمام مسلم في ك الحج ، ب تحريم مكة صيدها وخلالها =

ومعلوم أن الوحي لم ينزل في تلك الحالة بالاستثناء ؛ لقلة الزمان وإجابته ﷺ له على الفور ، ولعدم وجود أمارة دالة على نزول الوحي ، فدل ذلك على أنه ﷺ استثناه باجتهاده إجابة للعباس ﷺ إلى المصلحة العامة ؛ إذ لو دخل الإذخر في عموم المنع منه لما جاز أن يجيب العباس إليه [(١)] .

وناقش المانعون هذا الدليل ، فقالوا

القول بأن استثناء الرسول ﷺ للإذخر من قبيل الاجتهاد تحكم ، إذ لا يبعد أنه ﷺ قاله عن وحي ، وأن جبريل كان معه في ذلك الوقت أو ملك آخر يسدده ، أو أن نزول الوحي كان بألايستثنى الإذخر إلا عند قول العباس ، أوأنه أراد استثناءه فسبق العباس إليه [(٢)] .

وأجيب : بأنه لو كان الإذخر مستثنى فيما نُزِّل إليه ، لكان تأخيره - إلى مابعد قول العباس تأخيرًا للاستثناء عن المستثنى منه مع كون الحاجة داعية إلى اتصاله به حذرًا من التلبيس - خلاف الأصل [(٣)] .

٢ - ماجرى منه ﷺ في أسرى بدر ، واستشارته لأصحابه ﷺ فيهم ، ثم فداؤه لهم كما أشار به أبو بكر الصديق ﷺ[(٤)] .

=وشجرها ... برقم (١٣٥٥) مسلم مع النووي ١٤٩/٩ : ١٥٢ .

(١) انظر : المعتمد ٢٤١/٢ - العدة ١٥٨٣/٥ - المستصفى ٣٥٦/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤١٨/٣ - المحصول ١٤٣/٦ - روضة الناظر ٣٥٣/٢ - الإحكام للآمدي ١٤٤/٤ - الحاصل ١٠٥٧/٢، ١٠٥٨ - شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٩ ، ٣٩٠ - نفائس الأصول ٣٨٢٠/٩ - نهاية الوصول للهندي ٣٧٩٨/٨ ، ٣٧٩٩ - شرح مختصر الروضة ٥٩٦/٣ - البحر المحيط ٢٥١/٨ - إرشاد الفحول للشوكاني ٣١٥/٢ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص٥٢ .

(٢) انظر : المعتمد ٢٤١/٢ - العدة ١٥٨٤/٥ - التلخيص ٤١٠/٣ف(١٨٨٥) - المستصفى ٣٥٦/٢ - المحصول ١٥٢/٦ - الإحكام ١٤٦/٤ - الحاصل ١٠٥٨/٢ - شرح التنقيح للقرافي ص٣٩٠ - نفائس الأصول ٣٨٢١/٩ - البحر المحيط ٢٥١/٨ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١٤٩/٤ .

(٤) هو : عبد الله بن عثمان ، وهو أبو قحافة بن عباس بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي ، التيمي ، أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ ، وصاحبه في الغار ، وقيل اسمه عتيق ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه : كثيرون ، روى له الجماعة ، توفي سنة ١٣هـ عن ثلاث وستين سنة ، وهو أعرف من أن يُعرف . انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي ، حققه د/بشار عواد معروف ٢٨٢/١٥ مؤسسة الرسالة ط أولى ١٩٩٢م - الإصابة ٣٤١/٢ - تهذيب التهذيب ٣١٥/٥ .

وفداؤه ﷺ لهم كان عن اجتهاد لا عن وحي ؛ إذ لو كان عن وحي لما عاتبه رب العزة تبارك وتعالى بقوله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (١) وكان عمر بن الخطاب (٢) ﷺ قد أشار عليه ﷺ بقتلهم ، فقال رسول الله ﷺ عند نزول الآية (٣) : « **لقد كان العذاب أقرب من هذه الشجرة ، ولو أنزل لما نجا منه إلا عمر** » .

فهذه الآية مع سبب نزولها دلالة واضحة على حكمه ﷺ بالاجتهاد (٤) .

ونوقش : بأننا لا نسلم ما ذكرتموه ؛ لأن زعم كونها دالة على الاجتهاد فيه تعرض لتجويز الخطأ عليه ﷺ مع تقريره عليه ، والناس على ضربين في تجويز الخطأ على الرسول ﷺ ، ومن جوّز الخطأ عليه منهم لم يجوِّز تقريره عليه .

ورد : بأنه ﷺ لم يقرَّر عليه لمَّا عوتب .

وأجيب : بأن عدم التقرير هو ألا ينفذ ما أخطأ فيه ، فكان ينبغي أن يقتل الأسرى وينقض عهود المفاداة ، فوضح بذلك بطلان ما ادعيتموه .

وأما تأويل الآية : فقد كان رسول الله ﷺ خير بين القتل ، والمن ، والمفاداة ،

---

(١) سورة الأنفال جزء من آية (٦٧) .

(٢) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب ، القرشي ، العدوي ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، أسلم قديمًا وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، ولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر ، وقتل في ذي الحجة سنة ٢٣هـ عن ٦٣سنة سن رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ . انظر : تهذيب الكمال ٣١٦/٢١ - تهذيب التهذيب ٤٣٨/٧ .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ قريب ، ك الجهاد والسير ، ب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم برقم (١٧٦٣) عن عمر بن الخطاب ، مسلم مع النووي ٩٧/١٢ : ١٠١ - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١/١ ، و ٣٣ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٧٢/٤ ومابعدها - السيرة النبوية لابن هشام ٦٤٨/١ .

(٤) انظر : الإحكام لابن حزم ٧٠٠/٢ - التبصرة ص٤٢٣ - التلخيص ٤٠٧/٣ ، ٤٠٨ ف (١٨٨٢) - أصول السرخسي ٩٣/٢ - المستصفى ٣٥٦/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤١٨/٣ - روضة الناظر لابن قدامة ٣٥٣/٢ - الإحكام للآمدي ١٤٤/٤ - منتهى السول ٥٨/٣ - المسودة ص٤٥٢ - نفائس الأصول ٣٨١٢/٩ : ٣٨١٣ - كشف الأسرار للنسفي ١٦٧/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٠١/٨ - شرح مختصر الروضة ٥٩٥/٣ - كشف الأسرار للبخاري ٢٠٩/٣ - التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ٣٤/٢ ، ٣٥ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٢/٤ - التقرير والتحبير ٣٠١/٣ - شرح الكوكب ٤٧٧/٤ - تيسير التحرير ١٨٥/٤ - إرشاد الفحول ٣١٧/٢ - الاجتهاد فيما لا نص فيه ٣٦/١ - الاجتهاد للدكتور حسن مرعي ص٤٨ .

والاسترقاق ، كما أخبر تعالى عن بعض هذه الخلال بقوله : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (١) ، ولكن أصحابه - رضوان الله عليهم - خاضوا في تخير بعض هذه الخلال حتى كأنه بلغ منهم أو من بعضهم مبلغ قطع الرأي والتحكم فنقم الله تعالى عليهم ذلك ، بيد أنَّ النبي ﷺ أدخل معهم في موجب العتاب تكرمًا ، والآية تنبئ عن تبرئته فإنه تعالى قال : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ ﴾ (٢) فلما نجز حديثه خاطب أصحابه ، فقال : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ (٣) ونحن نعلم أن الرسول ﷺ لا يخاطب بذلك ، فقد عُرضت عليه خزائن الدنيا فأباها ﷺ (٤) .

ونوقش هذا الدليل ثانيًا

بأنه لعل النبي ﷺ كان مخيَّراً بين قتل الكل ، أو إطلاق الكل ، أوفداء الكل ، فأشار بعض الصحابة بتعيين الإطلاق على سبيل المنع عن غيره ، فنزل العتاب للذين عينوا لا لرسول الله ﷺ غير أنه ورد بصيغة الجمع في قوله : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ (٥) والمراد به أولئك خاصة .

وأجيب عليه : بأنه على خلاف عموم الخطاب الوارد في الآية ، وتخصيص من غير دليل فلا يصح (٦) .

٣ - أنه ﷺ أمر يوم فتح مكة بقتل مقيس بن صبابة (٧) ، وابن أبي سرح (٨) ، وإن

---

(١) سورة محمد من آية (٤) . (٢) سورة الأنفال من آية رقم (٦٧) .

(٣) سورة الأنفال من آية رقم (٦٧) .

(٤) انظر : الإحكام لابن حزم ٧٠٠/٢ - التلخيص ٤٠٨/٣ ، ٤٠٩ ف (١٨٨٣ ، ١٨٨٤) - المستصفى ٣٥٦/٢ - الإحكام للآمدي ١٤٦/٤ - منتهى السول ٥٨/٣ - نفائس الأصول ٣٨١٣/٩ - التقرير والتحبير ٣٠١/٣ - تيسير التحرير ١٨٦/٤ . (٥) سورة الأنفال من آية رقم (٦٧) .

(٦) انظر : المستصفى ٣٥٦/٢ - الشفا بتعريف حقوق سيدنا المصطفى للقاضي عياض ١٥٤/٢ أشرف على طباعته أبو حازم الجمل ١٤١٣هـ/١٩٩٣م - الإحكام للآمدي ١٤٦/٤ ، ١٤٩ - نفائس الأصول للقرافي ٣٨١٥/٩ ، ٤٠٦٠ .

(٧) وذلك أنه قدم المدينة على رسول الله ﷺ مظهرًا للإسلام قائلًا : يارسول الله جئتك مسلمًا ، وجئتك أطلب دية أخي ، قتل خطأً ، فأمر له رسول الله ﷺ بدية أخيه هشام ابن صبابة : فأقام بالمدينة غير كثير ، ثم عدا على قاتل أخيه فقتله ، ثم خرج إلى مكة مرتدًا . انظر : سيرة ابن هشام ٢٩٣/٢ .

(٨) لأنه أسلم وكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد ، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة فاتحًا فر إلى عثمان بن عفان ﷺ ، وكان عثمان أخاه من الرضاعة ، فأتى به إلى رسول الله ﷺ يشفع فيه فشفعه . انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٧/٣ .

وُجدا متعلقين بأستار الكعبة [١] ، مع تقدم قوله : « **من تعلق بأستار الكعبة فهو آمن** » ، ثم إنه ﷺ عفى [٢] عن ابن أبي سرح بشفاعة سيدنا عثمان بن عفان ﷺ[٣] فدلَّ ذلك على أن أمره ﷺ بقتلهما كان اجتهادًا ؛ إذ لو كان ذلك بالتنصيص لما عفى عنه إلا بوحي آخر ، وهو لم يوجد لضيق الوقت ، ولعدم وجود أمارة دالة عليه ، ولأن النسخ خلاف الأصل ولا يحمل عليه بمجرد الاحتمال [٤] .

ونوقش : باحتمال نزول الوحي بذلك ، سواء أكان وحيًا مقارنًا أم متقدمًا [٥] .

٤ - ماروي عنه ﷺ أنه قال : « **وفي بضع أحدكم صدقة** » قالوا : يارسول اللّه : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ، قال : « **أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر** » فقد اعتبر رسول اللّه ﷺ مباشرة الحلال في استحقاق موجبها وهو الأجر بضدها وهو مباشرة الحرام في استحقاق موجبها وهو الوزر .

وهذا الحكم الذي استنبطه النبي ﷺ إنما استنبطه باجتهاده ، وثبوت الأجر حكم شرعي اجتهادي ثابت عن النبي ﷺ ، وهو ظاهر [٦] .

وبنحو هذا الدليل يستدل : بقصة الخثعمية ، وقصة عمر بن الخطاب ﷺ حين قبّل

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، ك الجهاد ، ب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ١٣٣/٣ رقم (٢٦٨٣) - والنسائي في الصغرى ، في الحكم على المرتد ١٠٥/٧ - والدار قطني في سننه ٥٩/٣ برقم (٢٣١) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ .

(٢) جزء من حديث أخرجه الإمام أبو داودفي سننه ، ك الجهاد ، ب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ١٣٣/٣ رقم (٢٦٨٣) ، وفي ك الحدود ، ب الحكم فيمن ارتد ٥٢٧/٤ رقم (٤٣٥٩) ، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ

وأخرجه الإمام النسائي من حديث سعد أيضًا في الصغرى ، في الحكم في المرتد ١٠٥/٧ ، ١٠٦ ، وفي باب توبة المرتد عن ابن عباس ﷺ ١٠٧/٧ .

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص ، ثالث الراشدين ، أبو عبد اللّه ، ذو النورين ، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، روي له (١٤٦) حديثًا ، وتوفي شهيدًا سنة ٣٥هـ ، انظر : الاستيعاب ١٠٣٧/٣ - أسد الغابة ٤٨٠/٣ - شذرات الذهب ٤٠/١ - الفتح المبين ٥٨/١ - الأعلام للزركلي ٢١٠/٤ .

(٤) انظر : المحصول للرازي ١٤١/٦ ، ١٤٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٧٩٩/٨ ، ٣٨٠٠ .

(٥) انظر : المحصول للرازي ١٥٢/٦ - شرح التنقيح للقرافي ص٣٩٠ - شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٩٨/٣ .

(٦) انظر : أصول السرخسي ٩٣/٢ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٠٨/٣ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص٥٣ .

وهو صائم فقد سألته الخثعمية عن حجها عن أبيها المعضوب فقاس ﷺ جواز حجها عنه بجواز أدائها الدين عنه ، وفي قصة عمر ﷺ قاس رسول الله ﷺ تقبيله لزوجه وهو صائم على المضمضة بالماء في عدم تأثير كل منهما على صحة الصوم .

فقد دلت هاتان الواقعتان على أنه ﷺ قد اجتهد فيهما وقاس الفرع على الأصل في الحكم لعلة بينهما ، وهذا اجتهاد لا منازع فيه [(١)] .

وقد تناقش هذه الوجوه – أيضًا – : باحتمال أن النبي ﷺ إنما علم هذه الأحكام بطريق الوحي ، لكنه بيَّنها بطريق القياس لمَّا كان موافقًا له ليكون أقرب إلى فهم السامع [(٢)] .

٥ – ماورد في غزوة بدر من مراجعة الحباب بن المنذر ﷺ[(٣)] لرسول الله ﷺ في المنزل ، ونزول النبي ﷺ على رأيه .

وهذا يدل صراحة على أن المنزل الذي نزل رسول الله ﷺ أوّلًا لم يكن بوحي ؛ لأنه رحل عنه بقول الحباب له ، ولوكان عن وحي لما رحل عنه ، ولما جاز للحباب ﷺ مراجعته ، فهو إذًا تصرف صدر عن اجتهاد [(٤)] .

ونوقش [(٥)] : بأن ذلك اجتهاد في مصالح الدنيا وهو جائز بلا خلاف ،

---

(١) انظر : شرح العمد ٣٥٠/٢ – أصول السرخسي ٩٣/٢ – المنخول ص٤٦٨ – الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٨١/٢ – كشف الأسرار للنسفي ١٦٦/٢ ، ١٦٧ – كشف الأسرار للبخاري ٢٠٧/٣ ، ٢٠٨ – البحر المحيط للزركشي ٢٥٠/٨ – فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١٥٣/٢ .

(٢) انظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ٣٤/٢ – نهاية الوصول للهندي ٣٨٠٧/٨ .

(٣) هو : الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة ، الأنصاري الخزرجي ، شهد بدرًا ، يكنى أبا عمر ، مات في خلافة عمر وقد زاد على الخمسين . انظر : الإصابة ٣٠٢/١ .

(٤) انظر : التبصرة ص٥٢٢ ، ٥٢٣ – المستصفى ٣٥٦/٢ – روضة الناظر لابن قدامة ٣٥٤/٢ – نهاية الوصول للهندي ٣٨٠٢/٨ – شرح مختصر الروضة ٥٩٧/٣ – شرح الكوكب ٤٧٨/٤ .

وواقعة غزوة بدر معروفة مشهورة ، وقد ذكرتها بعض كتب السير والتواريخ ، قال ابن الأثير في « الكامل » : « فخرج رسول الله ﷺ يبادرهم – أي قريشًا – إلى الماء حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزله ، فقال الحباب بن المنذر بن الجموح : يارسول الله أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخره؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة ، قال : يا رسول الله فإن هذا ليس لك بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء سواه من القوم فننزله ثم نُغوِّر ماوراءه من القُلُب ، ثم نبني عليه حوضًا ونملأه ماءً فنشرب ماءً ولا يشربون ، ثم نقاتلهم ففعل رسول الله ﷺ ذلك » اهـ . الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي ١٩/٢ ، ٢١ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

(٥) انظر : التبصرة ص٥٢٣ – المستصفى ٣٥٦/٢ .

وإنما الخلاف في أمور الدين ، وقد روى أنه ﷺ قال : « **أنتم أعرف بأمر دنياكم وأنا أعرف بأمر دينكم** » (١) .

وقد يجاب : بالمنع من القول بأن الاجتهاد من مصالح الدنيا ، فإنه أعظم أمور الدين .

وبعد : فهذه بعض الوقائع التي استدل بها الجمهور على وقوع الاجتهاد منه ﷺ ، وهناك كثير من الوقائع غيرها (٢) استدلوا بها - أيضًا - على ذات الغرض ، لكن اكتفيت بماذكرت وجعلته أنموذجًا لما لم يذكر .

وقد ظهر أن هذه الوقائع نوقشت من قبل المانعين ، بأنها ربما كانت عن طريق الوحي ، لكنها عبارة عن تصرفات وطرق لتناول الوقائع المختلفة قصد بها الإرشاد والتعليم فقط ، فرسول الله ﷺ ماينطق إلا بوحي يوحى به إليه ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٣) .

وهذه المناقشات التي تظهر ردهم لهذه الوقائع إلى الوحي هي نفسها دليلهم على المنع من وقوع اجتهاده ﷺ ، فليتنبه لهذا .

أما من فرقوا في هذه المسألة وقالوا : كان له أن يجتهد في الفروع والتفاصيل لا في القواعد والأصول ، كإمام الحرمين في « البرهان » ، والغزالي في « المنخول » ، فقالوا : إن هذه الوقائع كلها من قبيل الفروع التي أُذن له ﷺ بالاجتهاد فيها ، ولهذا مثَّل الغزالي رحمه الله لمذهبه وهو يعرض له ، فقال : « وأما وقوعًا : فالغالب على الظن أنه كان لا يجتهد في القواعد وكان يجتهد في الفروع ، كما روى أنه عليه السلام

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ضمن قصة تأبير النخل ، ك الفضائل ، ب وجوب امتثال ما قاله شرعًا ١٨٣٦/٤ برقم (٢٣٦٣) من حديث عائشة ، وثابت ، وأنس ، وجاء في هذه الرواية بلفظ « أنتم أعلم بأمر دنياكم » أي مختصرًا ، وأخرجه - أيضًا - في نفس الكتاب ، والباب ٤/ ١٨٣٥، ١٨٣٦ رقم (٢٣٦١) من حديث طلحة ، ورقم (٢٣٦٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بألفاظ متقاربة .

(٢) انظرها في : أصول السرخسي ٩٣/٢ - المستصفى ٣٥٦/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤١٨/٣ ومابعدها - الوصول إلى الأصول ٣٨١/٢ - الروضة لابن قدامة ٣٥٣/٢ وما بعدها - الإحكام للآمدي ١٤٤/٤ - منتهى السول ٥٨/٣ ، ٥٩ - منتهى الوصول والأمل ص٢١٠ - مختصر المنتهى مع العضد ٢٩٢/٢ - المسودة ص٤٥٢ - شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٩ - كشف الأسرار للنسفي ١٦٦/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٧٩٨/٨ - شرح مختصر الروضة ٥٩٥/٣ - كشف الأسرار للبخاري ٢٠٦/٣ ، ٢٠٧ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٢/٤ - رفع الحاجب ٥٣٣/٤ - التقرير والتحبير ٢٩٦/٣ ومابعدها - شرح الكوكب ٤٧٦/٤ ومابعدها .

(٣) سورة النجم آية (٤) .

قال : « **أرأيت لو تمضمضت** »[(١)] اهـ

أما دليلهم على المنع من اجتهاده ﷺ في القواعد والأصول ، فهو نفس دليل المانعين من وقوع الاجتهاد منه ﷺ ، وهو أن ماينطق به النبي ﷺ إنما هو عن وحي يوحى به إليه .

والقائلون بالوقف تعارضت عندهم الأدلة الدالة على الوقوع والأدلة الدالة على عدمه ، فآثروا القول بالوقف دون قطع بميل لأحد الطرفين .

والواقع : أن المسألة كما ذكر الزركشي في « البحر » متجاذبة[(٢)] ، ولا جدوى من كثرة الخلاف فيها ، فما صدر عنه ﷺ يجب الأخذ به مطلقًا ، لكن في هذه المسألة أميل إلى أن كل ماصدر عنه ﷺ من وقائع دالة على وقوع الاجتهاد منه إنما صدر عن وحي مرشد له ﷺ بسلوك هذا المسلك في بيان بعض الأحكام والتشريعات ؛ لما سبق أن ذكرت من أسباب في نهاية المسألة السابقة المعقودة لبيان الجواز الشرعي . والله أعلم .

ثانيًا : اجتهاد الصحابة في زمن رسول الله ﷺ[(٣)]

لاخلاف بين العلماء في أن الصحابة ﷺ قد اجتهدوا بعد الرسول ﷺ

(١) المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي ص٤٦٨ .

(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي ٢٥١/٨ .

(٣) انظر هذه المسألة في : المعتمد ٢٤٣/٢ - شرح العمد ٣٣٧/٢ - الإحكام لابن حزم ٦٩٨/٢ - العدة ١٥٩٠/٥ - التبصرة ص٥١٩ - اللمع ص٧٥ - البرهان ٨٨٧/٢ ف (١٥٤٢ ، ١٥٤٣) - التلخيص ٣٩٨/٣ ، ٣٩٩ - المستصفى ٣٥٤/٢ - المنخول ص٤٦٨ - التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٤٢٢- الوصول إلى الأصول ٣٧٦/٢ - المحصول ١٨/٦ - روضة الناظر ٣٥٠/٢ - الإحكام للآمدي ١٥٢/٤ - منتهى السول ٥٩/٣ - منتهى الوصول ص٢١٠ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٩٢/٢ - المسودة ص٤٥٥ - الحاصل ١٠٠٤/٢ - شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٩ ، ٣٩٠ - نفائس الأصول ٣٨٢٢/٩ - المنهاج ص١١٩ - كشف الأسرار للنسفي ٣١٠/٢ - معراج المنهاج ٢٨٧/٢ - نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٨١٦/٨ - شرح مختصر الروضة ٥٨٩/٣ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين البغدادي ص١٢٠ - تقريب الوصول ص٤٢٢ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٢٧/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٦/٤ - الإبهاج ١٧٣/٣ - جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٨٨/٢ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٣٧/٤ - التمهيد للإسنوي ص٥١٩ - نهاية السول للإسنوي ٣٠٠/٣ - البحر المحيط ٢٥٥/٨ - تشنيف المسامع ٥٨٠/٤ - التقرير والتحبير ٣٠١/٣ - شرح الكوكب المنير ٤٨١/٤ - تيسير التحرير ١٩٣/٤ - فواتح الرحموت ٣٧٤/٢ - إرشاد الفحول ٣١٨/٢ =

وإنما الخلاف بينهم في اجتهادهم في عصر النبي ﷺ .

وللمسألة شقان ، الأول : الجواز العقلي والشرعي ، والثاني : في الوقوع الفعلي

الأول : الجواز العقلي والشرعي

اختلف الأصوليون في جواز اجتهاد الصحابة ﷺ في زمنه ﷺ على مذاهب :

المذهب الأول : الجواز مطلقًا ، وعليه الجمهور ، ومنهم أكثر الشافعية كالشيرازي ، والغزالي ، وهو اختيار الإمام الرازي ، وأتباعه ، والآمدي ، وابن الحاجب ، ونقل عن محمد بن الحسن [١] ، والقاضي عبد الجبار بن أحمد ، وهو اختيار أبي يعلى ، والمجد ابن تيمية [٢] من الحنابلة .

المذهب الثاني : المنع مطلقًا ، وهو قول قلة من الفقهاء والمتكلمين ، ونسبه الزركشي في « البحر المحيط » إلى أبي علي ، وأبي هاشم الجبائيين ، وتابعه على ذلك الشوكاني في « إرشاد الفحول » [٣] .

المذهب الثالث : على القول بالتفصيل ، **وهؤلاء فرق** :

الأولى : على أنه يجوز الاجتهاد للغائبين عن حضرته ﷺ من القضاة والولاة ، دون الحاضرين .

نقله الغزالي في « المستصفى » عن قوم ، وكذلك الآمدي ، والطوفي في « شرح

=- الاجتهاد فيما لانص فيه ٤١/١ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص٦١ .

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ، الفقيه ، الأصولي ، صاحب أبي حنيفة ، ولد بالعراق ، ونشأ بالكوفة ، ولد سنة ١٣١هـ من شيوخه : الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعي ، ومالك ، ومن مصنفاته : « الجامع الكبير » ، و « الجامع الصغير » ، و « المبسوط » ، و « الزيادات » ، توفي ١٨٩هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٣٣٦/٧ - تاريخ بغداد ١٧٢/٢ - تاج التراجم ص١٨٧ - شذرات الذهب ٣٢٠/١ - الفوائد البهية ص١٦٣ - الفتح المبين ١١٥/١ .

(٢) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية ، شيخ الإسلام مجد الدين ، أبو البركات ، الحراني ، الفقيه الحنبلي ، الإمام ، المقرئ ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، النحوي ، ولد بحران ص٥٩٠هـ ، من شيوخه : عمه فخر الدين ، والحافظ عبد القادر الرهاوي ، ومن مصنفاته : « المسودة » في الأصول ، و « الأحكام الكبرى » في الفقه ، و « المنتقى من أحاديث الأحكام » توفي ٦٥٢هـ .

انظر : شذرات الذهب ٢٥٧/٥ - الفتح المبين ٧١/٢ - معجم المؤلفين ٢٢٧/٥ ، ٣٩٧/١٣ .

(٣) انظر : التبصرة ص٥١٩ - البحر المحيط للزركشي ٢٥٥/٨ - إرشاد الفحول ٣١٨/٢ .

مختصر الروضة » ، وابن السبكي في « الإبهاج » ، والإسنوي في « التمهيد » ، و« نهاية السول » [(١)] .

الثانية : على أنه يجوز ذلك للغائبين عنه مطلقًا ، دون الحاضرين .

وهو اختيار القاضي كما في « التلخيص » لإمام الحرمين ، وإمام الحرمين في « البرهان » ، والغزالي في « المنخول » ، ونقله ابن السبكي عن قوم ، و نسبه القاضي عبد الجبار بن أحمد للجبائيين كما في « شرح العمد » لأبي الحسين [(٢)] .

الثالثة : يجوز مطلقًا مالم يوجد منه منع ، فإن وجد منع فلا ، و قد نسبه الآمدي للبعض .

ومنهم من قال : لا يكتفى بعدم المنع ، بل لابد من ورود الإذن به ، فإن ورد الإذن به : جاز ، وإلا : فلا .

ومن هؤلاء من نزل السكوت عن المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الإذن ، ومنهم من لم ينزله منزلته بل اعتبر صريح الإذن فيه .

وقد حكاه الشيرازي في « التبصرة » عن جماعة ، وابن السمعاني في « القواطع » عن بعضهم [(٣)] .

الرابعة : أنه يجوز الاجتهاد للغائب عنه ﷺ مطلقًا ، أما الحاضر فإن اجتهاده موقوف على الإذن منه ﷺ أو إقراره ، فإن أذن له أو أقره : جاز ، وإلا : فلا .

وهو مذهب جماعة منهم : أبو الحسين في « المعتمد » ، وأبو الخطاب في « التمهيد » ، وابن قدامة في « الروضة » ، وقد حكي عن الحنفية [(٤)] .

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي ٣٥٤/٢ - الإحكام للآمدي ١٥٢/٤ - منتهى السول للآمدي ٥٩/٣ - شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٨٩/٣ - الإبهاج لابن السبكي ١٦٩/٣ - التمهيد للإسنوي ص ٥١٩- نهاية السول للإسنوي ٣٠٠/٣ .

(٢) انظر : شرح العمد لأبي الحسين البصري ٣٣٩/٢ - التلخيص لإمام الحرمين ٣٩٩/٣ ف(١٨٧٣) - البرهان لإمام الحرمين ٨٨٧/٢ ف (١٥٤٣) - المنخول للغزالي ص٤٦٨ - الإبهاج لابن السبكي ١٦٩/٣ .

(٣) انظر : العدة ١٥٩٠/٥ - التبصرة ص٥١٩ - قواطع الأدلة ١٠٥/٢ - الإحكام للآمدي ١٥٢/٤- منتهى السول ٥٩/٣ - المسودة ص٤٥٥ - نفائس الأصول ٣٨٢٦/٩ - نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٨١٦/٨ ، ٣٨١٧ - التقرير والتحبير ٣٠١/٣ - شرح حلولو على تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩٠ - تيسير التحرير ١٩٣/٤ - فواتح الرحموت ٣٧٤/٢ .

وقد حكى هذا القول - أيضًا - الجرجاني الحنفي عن أصحابه كما في العدة ، والمسودة .

(٤) انظر : المعتمد ٢٤٣/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤٢٢/٣ ، ٤٢٣ - روضة الناظر ٣٥٠/٢ ، ٣٥١ .

الأدلة والمناقشات

أدلة المذهب الأول

استدل المجيزون لاجتهاد الصحابة - رضوان الله عليهم - في عهد النبي ﷺ مطلقًا بأمور ، منها :

١ - أن اجتهادهم في عهده لا يترتب على فرض وقوعه محال عقلي ولا شرعي ؛ إذ لا يلزم من قوله ﷺ لبعض من حضره : لقد أوحي إليَّ أنك مأمور بالاجتهاد ، ومأمور بأن تعمل بما غلب على ظنك محال ، لا من جهة العقل ولا من جهة الشرع لا لذاته وهو ظاهر ، ولا لغيره إذ الأصل عدمه ، فمن ادعى فعليه البيان .

وكذلك القول بالجواز لا يترتب عليه مفسدة ، وكل ما كان كذلك فهو جائز ، فاجتهادهم في عصره ﷺ جائز ؛ إذ لا معنى للجائز إلا ذلك [١] .

٢ - إن ما يجوز به الحكم في غير حضرة النبي ﷺ يجوز به الحكم في حضرته كالكتاب والسنة [٢] .

ويمكن أن يناقش : بالفرق ، فإن الغيبة تدعو الحاجة فيها إليه ؛ لأنه لا يمكنه سؤال الرسول ﷺ ، وإن أخَّر الحادثة إلى وقت لقائه بطل الحكم وضاع الناس ، بخلاف ما إذا كان حاضرًا فإنه لاحاجة به

وأما القرآن فالحكم به يقين بخلاف الاجتهاد فإنه ظن يجوز عليه الخطأ ، ولا حاجة به إليه فلم يجز الحكم به ، كما لا يجوز الحكم بالقياس مع وجود النص [٣] .

٣ - أن الاجتهاد مدرك من مدارك الأحكام ، فيجوز التعلق به في زمن الرسول ﷺ كما يجوز في غير زمنه .

---

(١) انظر : شرح العمد ٣٤٠/٢ ، ٣٤١ - المستصفى ٣٥٤/٢ - التنقيحات في أصول الفقه لشهاب الدين السهروردي ، تحقيق د/ عياض بن نامي السلمي ص٣٣٥ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ بمطابع الإشعاع بالرياض - المحصول ١٨/٦ - روضة الناظر وجنة المناظر ٣٥١/٢ - الإحكام للآمدي ١٤٣/٤ ، ١٤٤ ، ١٥٢ - منتهى السول ٦٠/٣ - الحاصل ١٠٠٤/٢ - المنهاج ص١١٩ - معراج المنهاج ٢٨٧/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٨١٨/٨ - شرح مختصر الروضة ٥٩١/٣ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٢٨/٢ - الإبهاج ١٧٣/٣ - نهاية السول ٣٠٢/٣ - البحر المحيط ٢٥٥/٨ - شرح التنقيح للشيخ حلولو ص ٣٩٠.

(٢) انظر : العدة لأبي يعلى ١٥٩٣/٥ - التبصرة ص٥١٩ - التمهيد لأبي الخطاب ٤٢٣/٣ ، ٤٢٦ .

(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٤٢٦/٣ ، ٤٢٧ .

والدليل عليه أخبار الآحاد [١] فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - كان يحدث بعضهم بعضًا في مدينة الرسول ﷺ وهم قادرون على مراجعته ، ولم يكلفوا ذلك [٢] .

أدلة المذهب الثاني

استدل المانعون لجواز اجتهاد الصحابة ﷺ في زمن النبوة - مطلقًا - سواءٌ أكانوا حضورًا مع النبي ﷺ أم غيابًا عنه بأدلة كثيرة ، منها :

١ - أنهم - رضوان الله عليهم - قادرون على الوصول إلى اليقين لوجوده ﷺ بينهم ، فهم متمكنون من النص وهو يفيد اليقين ، فلا يجوز لهم الاجتهاد ؛ لأنه يفيد الظن ، ومن قدر على اليقين لا يتركه إلى الظن مختارًا ؛ لأن هذا مما يأباه العقل .

ونوقش : بأنه لا يمتنع أن يحكم الحاكم بغلبة الظن وإن أمكن الرجوع إلى العلم ؛ ألا ترى : أنه يجوز العمل بخبر الواحد وإن أمكنه الرجوع إلى خبر جماعة يقع العلم بخبرهم ، فكذلك يجوز له أن يحكم بما بلغه عن رسول الله ﷺ قديمًا ، وإن أمكنه الرجوع إلى قوله فيقطع بصحته .

ولأنه إذا اجتهد والنبي ﷺ حاضر فإن كان صوابًا فذاك ، وإن أخطأ لم يقره النبي ﷺ على الخطأ ، كمن اجتهد ثم بان له أنه خالف النص [٣] .

---

(١) الآحاد : جمع أحد ، كأبطال جمع بطل ، وهو بمعنى الواحد ، فأصله « وحد » بالواو ، فأبدلت الواو همزة ، وأصل آحاد : أأحاد بهمزتين ، فأبدلت الهمزة الثانية ألفًا تخفيفًا .
وخبر الواحد في الاصطلاح : مالم ينته إلى التواتر كثرت رواته أوقلوا ، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أو لا .
انظر : اللمع للشيرازي ص٤٠ - الكافية في الجدل ص٥٦ - المستصفى ١٤٥/١ - الإحكام للآمدي ٣١/٢ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٥٥/٢ - مختار الصحاح ص٧ ، ٨ - مادة « أحد » - لسان العرب ٣٥/١ مادة « أحد » - كشف الأسرار للبخاري ٣٧٠/٢ - المصباح المنير للفيومي ص٨ - جمع الجوامع مع المحلي والبناني١٣٠/٢ - نهاية السول للإسنوي ٩٥/٢ - التعريفات للجرجاني ص٨٥ - شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢ - تيسير التحرير ٣٧/٣ - مناهج العقول للبدخشي ٢٧٩/٢ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١١٠/٢ - معجم متن اللغة ١٤٩/١ .

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٧٧/٢ .

(٣) انظر الدليل ومناقشته في : شرح العمد ٣٣٩/٢ - العدة ١٥٩٣/٥ - التبصرة ص٥٢٠ - البرهان ٨٨٧/٢ف (١٥٤٢) - المستصفى ٣٥٤/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤٢٧/٣ ، ٤٢٨ - الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٧٧/٢ - الروضة ٣٥٠/٢ - الإحكام للآمدي ١٥٣/٤ ، ١٥٤ - منتهى السول ٦٠/٣ - منتهى الوصول والأمل ص٢١١ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٩٣/٢ - المسودة ص ٤٥٦- شرح مختصر الروضة ٥٩١/٣ ، ٥٩٢ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي =

٢ - أن الاجتهاد في معرض الخطأ والغلط ، والنص آمن منه ، ومن هو في عصره ﷺ قادر على التوصل إلى الحكم بطريق النص ، وحينئذٍ يكون آمنًا من الخطأ والغلط ، وسلوك الطريق المخوف مع القدرة على سلوك الطريق الآمن قبيح عقلًا ، والقبيح غير جائز عقلًا [1] .

ونوقش هذا الدليل [2] : بمنع المقدمة الأولى ، وهذا لأن الشرع لما قال له : أنت مأمور بالاجتهاد ، وبالعمل بما غلب على ظنك كان آمنًا من الغلط ؛ لأنه بعد الاجتهاد يكون آتيًا بما أمر به .

سلمناه لكن لا نسلم أنه قادر على التوصل إلى النص ، وهذا لأن ورود النص ليس باختيار المكلف ومسألته ، بل يجوز أن يسأل عن القضية ولا يرد فيها نص بأن يؤمر بالعمل فيها بما يغلب على ظنه ، ولا يمكنكم نفي هذا الاحتمال إلا إذا أثبتم نفي جواز الاجتهاد ، فبيان نفي جواز الاجتهاد بناء على نفي هذا الاحتمال دور .

سلمناه لكن لا نسلم أن ترك العمل بمقتضى الاجتهاد قبيح .

سلمناه لكن لا نسلم أن القبيح غير جائز عقلًا .

٣ - أنهم رضوان اللّٰه عليهم كانوا يفزعون إلى الرسول ﷺ عند حدوث الوقائع ، ولو كان الاجتهاد جائزًا لهم لرجعوا إليه ، وحينئذٍ يجب أن ينقل كاجتهادهم بعده عليه السلام .

وأجيب : بأنه لعل ذلك فيما لم يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد ، ولو سلم ظهور ذلك لكن سلوك إحدى الطريقتين المفضية إلى المقصود على سبيل السهولة لا يقتضي امتناع إفضاء الطريقة الأخرى إلى المقصود .

سلمناه ، لكن لا نسلم أنهم ما رجعوا إليه ، فلعلهم رجعوا إليه وإنما سألوا

= ٥٣٩/٤ - التمهيد للإسنوي ص٥١٩ - شرح تنقيح الفصول لحلولو ص٣٩٠ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص٦٣ .

(١) انظر : المحصول ١٨/٦ - الإحكام للآمدي ١٥٣/٤ ، ١٥٤ - منتهى السول ٦٠/٣ - الحاصل ١٠٠٤/٢ - نفائس الأصول للقرافي ٣٨٢٢/٩ - المنهاج ص١١٩ - معراج المنهاج ٢٨٧/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٨١٨/٨ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٢٨/٢ - الإبهاج ١٧٣/٣ - نهاية السول ٣٠٣/٣ - التقرير والتحبير ٣٠٢/٣ - تيسير التحرير ١٩٤/٤ .

(٢) انظر : المحصول للرازي ١٨/٦ - الإحكام للآمدي ١٥٤/٤ - منتهى السول ٦٠/٣ - المنهاج ص ١١٩ - معراج المنهاج ٢٨٧/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٨١٨/٨ ، ٣٨١٩ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٢٨/٢ ، ٨٢٩ - الإبهاج ١٧٣/٣ ، ١٧٤ - نهاية السول ٣٠٣/٣ ، ٣٠٤ .

الرسول ﷺ بعد اجتهادهم ليتأكد اجتهادهم بنص الرسول ﷺ ، ولم تنقل تلك الاجتهادات إما لقلتها ، أولأنهم لم يظهروها ، أو اكتفاءً بالنص (١) .

٤ - أن الحكم بالاجتهاد في حضرته ﷺ يُعدُّ من باب التعاطي والافتيات عليه ؛ فوجب أن لا يجوز .

وأجيب : بأننا لا نسلم أنه معدود منه ، وإنما يعد ذلك أن لو كان بغير الإذن ، فأما إذا كان بإذنه كان ذلك امتثالًا لأمره لا افتياتًا (٢) .

دليل المذهب الثالث

استدلَّ القائلون بجواز اجتهاد الغائبين منهم عن حضرته ﷺ من القضاة والولاة ، دون الحاضرين ، بحدوث ذلك ووقوعه في حال الغيبة بدليل قصة معاذ ابن جبل(٣) ﷺ ، أما اجتهادهم في حضرته ﷺ فإنه لم يقم فيه دليل (٤) .

وكأن هؤلاء قد وقفوا عند خصوص سبب هذا الحديث لعلة ، وهي أن الغائب للقضاء تعرض له وقائع تستدعي الحكم فيها فورًا ، وهذا يستدعي جوازالاجتهاد له .

---

(١) انظر الدليل ومناقشته في : شرح العمد ٣٣٩/٢ - المحصول للفخر الرازي ١٩/٦ ، ٢٠ - الإحكام للآمدي ١٥٣/٤ ، ١٥٤ - منتهى الوصول والأمل ص ٢١١ - مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢٩٣/٢ - الحاصل للتاج الأرموي ١٠٠٥/٢ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٣٩/٤ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٨١/٤ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١٥٣/٤ ، ١٥٤ - منتهى السول للآمدي ٣/ ٦٠ - نهاية الوصول للهندي ٣٨١٩/٨ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٨١/٤ .

(٣) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل أسلم وهو شاب ، وشهد العقبة الثانية مع الأنصار ، والمشاهد كلها مع رسول اللّٰه ﷺ ، ولد قبل الهجرة بعشرين سنة ، من الأربعة الحفاظ على عهد رسول اللّٰه ﷺ ، بعثه رسول اللّٰه ﷺ قاضيًا لأهل اليمن ، توفي ١٨ هـ عن ثمان وثلاثين عامًا ، ولم يعقب . انظر : أسد الغابة : ٣٧٦/٤ - غاية النهاية في طبقات القراء ٣٠١/٢ - سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ - الفتح المبين ٦٦/١ ، ٦٧ - الأعلام ٢٥٨/٧ .

(٤) انظر : شرح العمد ٣٤٤/٢ - التلخيص ٣٩٨/٣ ، ٣٩٩ ف (١٨٧٣) - المستصفى ٣٥٥/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤٢٣/٣ - الإحكام للآمدي ١٥٣/٤ - منتهى السول ٦٠/٣ - منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٢١٠ ، ٢١١ - معراج المنهاج ٢٨٧/٢ - شرح مختصر الروضة ٥٩٠/٣ - الإبهاج ١٧٤/٣ - جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٣٨٨/٢ - نهاية السول للإسنوي ٣٠٠/٣ : ٣٠٥ - تشنيف المسامع ٨٥٢/٤ - التقرير والتحبير ٣٠١/٣ - تيسير التحرير ١٩٣/٤ - إرشاد الفحول ٣١٨/٢ .

أما غيره فإنه لا توجد فيه هذه العلة ، فلا يجوز له الاجتهاد ، ولا بُدَّ له من مراجعة النبي ﷺ [١] .

دليل المذهب الرابع

استدل القائلون بجوازه للغائب مطلقًا ، دون الحاضر ، بأن الغائب غير متمكن من اليقين ؛ لعدم قدرته على معرفة النص بمراجعة النبي ﷺ ، وقياسًا على الغائب للقضاء أو الولاية ؛ لأن الكل يعرض له وقائع لابد من معرفة حكمها دون تأخير .

أما الحاضر فهو متمكن من اليقين وهو النص ، لإمكان مراجعة النبي ﷺ ، فلا يصير إلى الاجتهاد المؤدي إلى الظن [٢] .

دليل المذهب الخامس

القائلون بجوازه مطلقًا ما لم يوجد منه منع ، ومنهم من قال لا يكتفي بعدم المنع ، بل لا بد من ورود الإذن به ، فإن ورد : جاز ، وإلا : فلا .

استدلوا على الجواز بالوقوع ، وهو « أن النبي ﷺ جاءه خصمان يختصمان ، فقال لعمرو بن العاص [٣] : **اقض بينهما يا عمرو ، فقال : أنت أولى بذلك مني يا رسول الله ، قال : وإن كان ، قال : فإن قضيت بينهما فما لي ؟ قال : إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة** » [٤] .

فقد دلَّ هذا الحديث دلالة قاطعة على توقف جواز الاجتهاد لمن كان بحضرته

(١ ، ٢) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص ٦٤ .

(٣) هو : عمرو بن العاص بن وائل ، الإمام أبو عبد الله ، ويقال : أبو محمد السهمي ، داهية قريش ، ورجل العالم ، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم ، هاجر إلى الرسول ﷺ مسلمًا في أوائل سنة ثمان هو وخالد بن الوليد ، وعثمان بن طلحة ففرح بهم ﷺ ، توفي سنة ٤٣ أو ٤٢هـ .
انظر : مرآة الجنان ١١٩/١ – سير أعلام النبلاء ٥٤/٣ : ٧٧ – البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٦/٤ : ٢٣٨ ، و٢٤/٨ : ٢٧ – تهذيب التهذيب ٥٦/٨ – شذرات الذهب ٥٣/١ .

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٠٥/٤ ، من حديث عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر الجهني – وأخرجه الدارقطني في سننه ، ك في الأقضية والأحكام ٢٠٣/٤ عنهما أيضا رقم (١، ٢، ٣) – وأخرجه الحاكم في المستدرك ، ك الأحكام ٨٨/٤ من حديث عمرو بن العاص ﷺ ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه السياقة .
والصواب : أن هذا الحديث بكل طرقه ضعيف ؛ لأن فيه فرج بن فضالة التنوخي الحمصي ، وهو ضعيف قال الذهبي في تلخيص المستدرك ردًا على تصحيح الحاكم له : « قلت : فرج ضعَّفوه » اهـ .

ﷺ على الإذن منه ، فإن ورد : جاز ، وإلا : فلا ؛ إذ الاجتهاد بدون إذنه ﷺ افتيات على مقام النبوة وهو غير جائز [١] .

ويمكن : أن يناقش استدلال أصحاب المذاهب الثلاثة المتقدمة - أي الثالث ، والرابع ، والخامس - بمعارضة ما استدلوا به - والذي يدل على جواز اجتهاد الصحابة في حالات مخصوصة - بالآثار الواردة والدالة على جواز اجتهادهم - رضوان الله عليهم - في عهده ﷺ مطلقًا سواءٌ أكانوا حضورًا معه أم غائبين عنه ، وسواءٌ أَوَرَدَ إذن به أم لا ، وسأعرض لجملة من هذه الآثار - بعون الله - في المسألة القادمة والخاصة بالوقوع [٢] .

أدلة المذهب الأخير

وهم القائلون بجوازه للغائب مطلقًا ، ويجوز للحاضر بالإذن .

الأدلة على هذا المذهب لا تخفى ، فيمكن أن يستدل للغائب : بواقعة سيدنا معاذ بن جبل ﷺ ، وللحاضر : بواقعة عمرو بن العاص ﷺ المتقدمة في استدلال أصحاب المذهب الخامس .

ويمكن مناقشتهم بالوقائع الدالة على الجواز المطلق والتي سأذكر بعضًا منها في المسألة التالية ، وبأن هاتين الواقعتين أخبار آحاد لاتفيدان قطعًا [٣] .

الترجيح

من مجمل ماسبق ذكره من الأدلة والمناقشات الواردة يظهر أن القول بجواز الاجتهاد مطلقًا هو المقبول ؛ إذ لا يترتب عليه محال .

ولأن المانعين له مطلقًا أو في بعض صوره يرون أن الصحابة قادرون على النص المفيد لليقين فلا يستعاض عنه بالاجتهاد المؤدي للظن ، وهؤلاء يُردُّ عليهم بأننا لا نجيز الاجتهاد لأحد مع قدرته على النص ، والصحابي عندما أجيز له الاجتهاد

---

(١) انظر : العدة ١٥٩٠/٥ ، ١٥٩١ - التبصرة ص ٥١٩ - قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٠٥/٢ ، ١٠٦ - الإحكام للآمدي ١٥٣/٤ ، ١٥٤ - نفائس الأصول ٣٨٢٥/٩ - نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٨١٧/٨ وما بعدها - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص٦٥ .

(٢) انظر : نهاية الوصول للهندي ٣٨٢٠/٨ ومابعدها .

(٣) انظر : المعتمد ٢٤٣/٢ - روضة الناظر لابن قدامة ٣٥٠/٢ ، ٣٥١ .

لم يكن قادرًا عليه وإنما كان النص محتملًا ، واحتمال النص غير وجوده ، فوجوده يمنع الاجتهاد ، أما احتماله فإنه لا يمنع الاجتهاد في حق الصحابي .

ومن يفرق منهم بين الغائب للقضاء والغائب لغيره : فهذه تفرقة لا أصل لها ، فإن الكل تعرض له حوادث تستدعي الحكم الفوري ، ولو أخر حتى يستفسر من النبي ﷺ لضاع الحكم وتعطلت المصلحة .

وأما من يرى أنه افتيات على مقام النبوة ، فهذا لا يلزم منه منع عقلي ولا شرعي ؛ لأنه لايمتنع أن تكون المصلحة في أن يكل الشارع الصحابي إلى اجتهاده [1] .

وعمومًا : فإن اجتهادهم في عصره ﷺ محفوف ومؤيد بالوحي ؛ لأن الكل يعرض اجتهاده عليه ﷺ إما مباشرة أو بالواسطة ، فإن كان اجتهادهم مصيبًا أقره ﷺ ، وإن كان خطأً صوَّبه ﷺ ، فالكل مؤيد بالوحي على لسان النبي ﷺ . والله أعلم .

الثاني : الوقوع الفعلي

على القول بجواز اجتهاد الصحابة ﷺ في عصره ﷺ ، فقد اختلف القائلون به في وقوعه منهم في حضرته ﷺ على مذاهب :

المذهب الأول : على وقوع الاجتهاد من الصحابة ﷺ في زمنه ﷺ مطلقًا ، وهو مذهب القاضي أبي يعلى ، والشيرازي ، وقيد الآمدي بقوله : ظنًا لا قطعًا ، واختاره هو وابن الحاجب [2] .

المذهب الثاني : على القول بمنع الوقوع مطلقًا .

وقد نسبه للجبائيين : الهندي في « نهاية الوصول » ، والسعد [3] في حاشيته على شرح العضد على المختصر ، وابن الهمام في « التحرير » ، وصاحب « مسلم الثبوت » [4] .

(١) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص٦٥ .

(٢) انظر : العدة ١٥٩٠/٥ - التبصرة ص٥١٩ - اللمع ص٧٥ - الإحكام للآمدي ١٥٢/٤ - منتهى السول للآمدي ٥٩/٣ - منتهى الوصول والأمل ص٢١٠ - مختصر المنتهى مع العضد ٢٩٣/٢ .

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، سعد الدين ، الشافعي ، الأصولي ، المفسر ، المتكلم ، المحدث ، البلاغي الأديب ، ولد٧١٢هـ ، أخذ عن العضد ، وجماعة ، من مصنفاته : « التلويح في كشف حقائق التنقيح » ، و « حاشية على شرح العضد على المختصر » في الأصول ، و « تهذيب المنطق والكلام » توفي ٧٩١هـ بسمرقند ودفن بها . انظر : الدرر الكامنة ١١٩/٥ - شذرات الذهب ٣١٩/٦ : ٣٢٢ - البدر الطالع ٣٠٣/٢ - الفتح المبين للمراغي ٢١٤/٢ - معجم المؤلفين ٢٢٨/١٢ .

(٤) انظر : نهاية الوصول للهندي ٣٨١٧/٨ - حاشية السعد على شرح العضد ٢٩٢/٢ - التقرير=

المذهب الثالث : على القول بوقوعه من الغائبين ، والوقف وعدم القطع في حق الحاضرين .

وهو مذهب القاضي عبد الجبار بن أحمد على ماذكره أبو الحسين في « المعتمد » ، ومؤدى ما في « شرح العمد » ، وقد ذكره الآمدي عنه ، وهو مذهب الإمام الرازي ، وأتباعه ، إلا أن ابن السبكي قال : « والمختار عندنا التوقف في حق الحاضرين ، وأما الغائبون : فالظاهر وقوع تعبدهم به ولا قطع »[(١)] اهـ .

المذهب الرابع : التوقف مطلقًا في حقهم حضورًا وغيبة ، وهو قول الجبائي على ماذكره أبو الحسين في « المعتمد »[(٢)] ، وأشار إليه في « شرح العمد » ، وذكره - أيضًا - الآمدي ، وتابعه ابن الحاجب[(٣)] .

المذهب الخامس : القول بالوقوع من الغائبين ، والوقف في حق الحاضرين على الإذن منه ﷺ .

وعليه أبو الحسين البصري في « المعتمد » ، وأبو الخطاب في « التمهيد » ، وابن قدامة في « الروضة » ، وهو مؤدى ما ذهب إليه ابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت »[(٤)] .

المذهب الأخير : الوقوع في حق الغائبين ، دون الحاضرين .

= والتحبير ٣٠٢/٣ - تيسير التحرير ١٩٣/٤ - مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٧٥/٢ .

(١) انظر : المعتمد ٢٤٣/٢ - شرح العمد ٣٤١/٢ - المحصول للرازي ١٨/٦ ومابعدها - الإحكام للآمدي ١٥٢/٤ - منتهى السول ٥٩/٣ - الحاصل ١٠٠٤/٢ ومابعدها - المنهاج ص١١٩ - معراج المنهاج ٢٨٧/٢ - شرح المنهاج للأصفهاني ٨٢٧/٢ - الإبهاج ١٧٣/٣ - التمهيد للإسنوي ص ٥٢٠- نهاية السول ٣٠١/٣ : ٣٠٢ . وبالنسبة للإمام الفخر الرازي فهذا مذهبه ؛ حيث اختار الوقوع في حق الحاضرين واستدل له بحديث معاذ ﷺ أما في حق من كانوا بحضرته ﷺ فقد حصر المذاهب وبين أنها ثلاثة ، ثالثها الوقف ، ثم أبطل أدلة المانعين والمجيزين كلها ، فيبقى مذهب المتوقفين ، وذلك يدل على اختياره له ، وقد نص صاحب الحاصل على ذلك صراحة ، فقال : والحق التوقف ، ونص عليه - أيضًا - الإسنوي في « نهاية السول » ، و « التمهيد » موضحًا أنه مذهب الإمام ، وأتباعه .

(٢) انظر : المعتمد ٢٤٣/٢ ، وفيه : « وحكي أن أبا علي ﷺ قال : لا أدري هل كان من عاصر النبي ﷺ متعبدًا بأن يجتهد أم لا ؟ لأن خبر معاذ من أخبار الآحاد » اهـ .

(٣) انظر : شرح العمد لأبي الحسين البصري ٣٣٩/٢ - الإحكام للآمدي ١٥٢/٤ - منتهى السول ٥٩/٣ - منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢١٠ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٩٢/٢ ، ٢٩٣.

(٤) انظر : المعتمد لأبي الحسين ٢٤٣/٢ - التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤٢٢/٣ ، ٤٢٣ - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٣٥٠/٢ - مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٧٥/٢ ومابعدها .

وقد اختاره الباقلاني على ما في « التلخيص » لإمام الحرمين ، وإمام الحرمين في « البرهان » ، والغزالي في « المستصفى » ، و « المنخول » ، وحكاه أبو يعلى الفراء عن قوم ، ونسبه ابن برهان إلى جماعة ، وهو قول أبي علي وأبي هاشم الجبائيين من المعتزلة كما ذكره القاضي عبد الجبار على ما في « شرح العمد » ، وأشار الإمام في « المحصول » إلى أن هذا هو مذهبها [1] .

الأدلة والمناقشات

أدلة المذهب الأول

استدل القائلون بوقوع اجتهادهم في حضرته ﷺ مطلقًا بأدلة كثيرة ، منها :

١ - قصة معاذ بن جبل ﷺ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وهي - كما يعلم - تفيد وقوع الاجتهاد من الغائب عن رسول الله ﷺ [2] .

٢ - أن رسول الله ﷺ حكّم سعد بن معاذ [3] ﷺ في بني قريظة فحكم ﷺ بقتلهم ، وسبي نسائهم وذراريهم ، فقال ﷺ[4] : « **لقد حكمت فيهم بحكم الله** » .

(١) انظر : شرح العمد ٣٣٩/٢ - العدة ١٥٩٠/٥ - البرهان ٨٨٧/٢ - التلخيص لإمام الحرمين ٣٩٨/٣ ، ٣٩٩ - المستصفى ٣٥٥/٢ - المنخول ص٤٦٨ - الوصول إلى الأصول ٣٧٩/٢ - المحصول ١٨/٦ ، ٢١ - الحاصل ١٠٠٤/٢ ومابعدها .

(٢) انظر : المعتمد ٢٤٣/٢ - شرح العمد ٣٤٠/٢ - البرهان ٨٨٧/٢ ف (١٥٤٢ ، ١٥٤٣) - التلخيص ٣٩٨/٣ ف(١٨٧٣) - المستصفى ٣٥٥/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤٢٣/٣ - الوصول إلى الأصول ٣٧٨/٢ - روضة الناظر ٣٥٠/٢ - الإحكام للآمدي ١٥٣/٤ - منتهى السول ٦٠/٣ - منتهى الوصول ص٢١٠ - الحاصل ١٠٠٦/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٢٢/٨ - شرح مختصر الروضة ٥٩٠/٣ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٨٠/٤ - الإبهاج١٧٤/٣ - نهاية السول ٣٠٥/٣ - البحر المحيط ٢٥٧/٨ - شرح تنقيح الفصول للشيخ حلولو ص٣٩٠ .

(٣) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، السيد الكبير الشهيد ، أبو عمرو ، الأنصاري ، الأوسي ، البدري الذي اهتز العرش لموته ، ومناقبه مشهورة في الصحاح والسير ، وغير ذلك ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، توفي ﷺ بعد انتهاء أمر بني قريظة شهيدًا عن سبع وثلاثين عامًا . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٦٥/٤ طبعة الهند - سير أعلام النبلاء ٢٧٩/١ : ٢٩٧ - تهذيب التهذيب ٤٨١/٣ - شذرات الذهب ١١/١ .

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ك المغازي ، ب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ١١٢/٥ من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « قضيت بحكم الله » وربما قال : « بحكم الملك » ، وفي ك الاستئذان ، ب قول النبي ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » ٥٩/٨ من حديثه أيضًا بلفظ « لقد حكمت بما حكم به الملك » - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ك الجهاد =

وهذا يفيد وقوع الاجتهاد من الصحابي في حضرته ﷺ بعد إذنه له [(١)] .

٣ - لما قتل أبو قتادة [(٢)] الأنصاري ﷺ مشركًا ، وقال رسول الله ﷺ : « **من قتل قتيلًا فله سلبه** » ، **فقام أبو قتادة وقال : قتلت قتيلًا ، وأشهد الناس على ذلك ثلاثًا ، فقال رجل : صدق يارسول الله ﷺ وسلبه عندي فأرضه عني ، أو فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق** ﷺ : **لا ها الله ذا** [(٣)] **لا يعمد إلى أسد من أُسْد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ** : « **صدق ، فأعطه إياه** » [(٤)] .

والظاهر من هذا الحديث أن أبابكر الصديق ﷺ قال ما قال عن رأي واجتهاد ، فالحديث يفيد وقوع الاجتهاد في حضرته ﷺ بغير إذنه [(٥)] .

وهذه الأدلة الثلاثة بمجموعها تفيد وقوع الاجتهاد من الصحابة ﷺ بحضرته ﷺ مطلقًا ؛ إذ الدليل الأول أفاد وقوعه من الغائب عنه ﷺ ، والثاني أفاد وقوعه بحضرته ﷺ بعد إذنه ، والثالث أفاد وقوعه بحضرته ﷺ بغير إذنه .

= والسير ، ب جواز قتال من نقض العهد ١٣٨٨/٣ رقم (١٧٦٨) ، و ١٣٨٩/٣ رقم (١٧٦٩) الأول من حديث أبي سعيد ، والثاني من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ ، بألفاظ « لقد حكمت فيهم بحكم الله » ، و « لقد حكمت بحكم الملك » ، و « قضيت بحكم الله » ، و « قضيت بحكم الملك » .

(١) انظر : العدة ١٥٩٢/٥ - التبصرة ص٥١٩ - التمهيد لأبي الخطاب ٤٢٥/٣ - المحصول ١٩/٦ - روضة الناظر ٣٥٠/٢ ، ٣٥١ - الإحكام ١٥٣/٤ - منتهى السول ٦٠/٣ - منتهى الوصول ص٢١٠ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٩٣/٢ - معراج المنهاج ٢٨٨/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٢٠/٨ - شرح مختصر الروضة ٥٩٠/٣ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٣١/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٨/٤ - رفع الحاجب ٥٣٨/٤ - نهاية السول ٣٠٦/٣ - البحر المحيط ٢٥٨/٨ - شرح تنقيح الفصول لحلولو ص٣٩٠ .

(٢) هو : الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة ، السلمي ، المدني ، فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحدًا والحديبية ، وتوفي ٥٤هـ بالمدينة وقيل : غير ذلك . انظر : طبقات ابن سعد ١٥/٦ - سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢ - تهذيب التهذيب ٢٠٤/١٢ .

(٣) هذه العبارة (لاها الله ذا) معناها : لا والله هذا ، فقوله « ها » بمعنى واو القسم فكأنه قال : لا والله هذا يميني أو قسمي لا يعمد ... إلخ الحديث . انظر : شرح النووي على مسلم ٧٣/١٢ .

(٤) هذا الحديث متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ك فرض الخمس ، ب من لم يخمس الأسلاب رقم (٣١٤٢) فتح الباري ٢٨٤/٦ - والإمام مسلم في صحيحه ، ك الجهاد والسير ، ب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم (١٧٥١) مسلم بشرح النووي ٦٧/١٢ : ٧٠ .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ١٥٣/٤ - منتهى الوصول ص٢١٠ - مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٢٠/٨ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٧/٤ - الإبهاج ١٧٤/٣ - رفع الحاجب ٥٣٧/٤ - البحر المحيط ٢٥٨/٨ - التقرير والتحبير ٣٠٢/٣ - شرح التنقيح لحلولو ص٣٩٠ .

وقد نوقشت هذه الأدلة بأنها : أخبار آحاد لاتقوم الحجة بها في المسائل القطعية ، وبتقدير أن تكون حجة فلعلها خاصة بمن وردت في حقه غير عامة [١] .

وأجيب : بأننا نسلم بأن الأخبار المذكورة أخبار آحاد ، غير أن المدَّعى إنما هو حصول الظن بذلك دون القطع .

وأما القول باحتمال أن يكون ذلك خاصًا بمن وردت تلك الأخبار في حقه ، فإننا نقول : المقصود من الأخبار المذكورة إنما هو الدلالة على وقوع الاجتهاد في زمنه ﷺ ممن عاصره ، لابيان وقوع الاجتهاد من كل من عاصره [٢] .

أدلة المذهب الثاني

استدل المانعون لوقوع اجتهادهم مطلقًا بوجوه عدة ، منها :

١ - أن الصحابة ﷺ لو اجتهدوا في عصره ﷺ كما اجتهدوا بعده لنقل كما نقل اجتهادهم بعده .

ونوقش : بأنه لعل اجتهادهم قد قلَّ في حضرته ﷺ ، فلم ينقل لقلته .

وأيضًا : فإنه معارض بالوقائع الدالة على اجتهادهم كاجتهاد سعد بن معاذ ، وأبي بكر الصديق ﷺ [٣] .

٢ - أنهم ﷺ كانوا يفزعون إليه ﷺ في الحوادث ، ولو كانوا مأمورين بالاجتهاد في حياته لما فزعوا إليه .

(١) انظر : المستصفى ٣٥٥/٢ - المحصول ٢٠/٣ - الإحكام ١٥٣/٤ - منتهى السول ٦٠/٣ - الحاصل ١٠٠٥/٢ - معراج المنهاج ٢٨٨/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٢٢/٨ - شرح مختصر الروضة ٥٩٢/٣ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٣١/٢ - الإبهاج ١٧٤/٣ - نهاية السول ١٠٦/٣ - تشنيف المسامع ٥٨٢/٤ .

(٢) انظر : الإحكام ١٥٤/٤ - منتهى السول ٦٠/٣ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٢٢/٨ ، ٣٨٢٣ - شرح مختصر الروضة ٥٩٢/٣ - تشنيف المسامع ٥٨٢/٤ ، ٥٨٣ .

وقد رد الزركشي في « البحر » قصة سعد بن معاذ ، ولم يعتبرها من قبيل الاجتهاد معللًا ذلك بأنه ﷺ فوض إليه الحكم في واقعة فلا يلزم من ذلك جواز الاجتهاد بغير أمره ﷺ ، ونحو ذلك في قصة أبي بكر ﷺ فقال : الظاهر أنه لم يقله اجتهادًا وإنما هو تنفيذ لقوله ﷺ : « من قتل قتيلًا فله سلبه » .

انظر : البحر المحيط ٢٦٠/٨ - .

(٣) انظر : شرح العمد ٣٣٩/٢ ، و ٣٤٤ - المحصول ١٩/٦ ، ٢٠ - الحاصل ١٠٠٥/٢ - معراج المنهاج ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ - نهاية الوصول للهندي ٣٨١٩/٨ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٢٩/٢ - الإبهاج ١٧٥/٣ - نهاية السول ٣٠٥/٣ ، ٣٠٦ .

ونوقش : بأنهم ربما فزعوا إليه فيما لم يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد ، ولعلهم تركوه لصعوبته ، وسهولة وجدان النص بالرجوع إليه ﷺ ، ولا يخفى أنه إذا كان الاجتهاد طريقًا يتوصل به إلى الحكم فالرجوع إليه ﷺ طريق آخر ، والقادر على الوصول إلى مقصوده بأحد طريقين لا يمتنع عليه العدول عن أحدهما إلى الآخر (١) .

٣ - أن الحكم بالاجتهاد والرأي في حياته ﷺ يعد من باب التعاطي والافتيات عليه ﷺ ، وهو قبيح فلا يكون جائزًا .

ونوقش : بأنه منقوض بما إذا كان بأمر الرسول ﷺ وإذنه ، فيكون عندئذ من باب امتثال أمره لا من باب التعاطي والافتيات عليه (٢) .

أدلة المذهب الثالث

القائلون بوقوع الاجتهاد من الغائبين عنه ﷺ ، والمتوقفون في حق الحاضرين **استدلوا بأمرين** :

الأول : وقد استدلوا به على وقوع الاجتهاد من الغائبين عنه ﷺ ، وهو خبر معاذ ابن جبل ﷺ لتلقي الأمة له بالقبول .

والثاني : وقد استدلوا به على توقفهم في حق الحاضرين ، فقالوا - معللين لذلك - : لأنه يظهر أنه لم يكن من عادة الصحابة الحاضرين عند النبي ﷺ الاجتهاد ؛ إذ لو كان ذلك عادة لهم لظهر عنهم (٣) .

ويمكن مناقشتهم : في توقفهم في حق الحاضرين بالوقوع ، كما ظهر من حادثة أبي بكر الصديق ، وعمرو بن العاص ، وسعد بن معاذ ﷺ فقد حدثت وقائع متعددة مجموعها يدل على وقوعه من الحاضرين .

---

(١) انظر : المحصول ١٩/٦ ، ٢٠ - الإحكام ١٥٣/٤ ، ١٥٤ - منتهى الوصول والأمل ص٢١١ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٩٣/٢ - الحاصل ١٠٠٥/٢ - معراج المنهاج ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ - نهاية الوصول للهندي ٣٨١٩/٨ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٢٩/٢ ، ٨٣٠ - رفع الحاجب ٥٣٩/٤ - نهاية السول للإسنوي ٣٠٦/٣ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١٥٣/٤ ، ١٥٤ - نهاية الوصول للهندي ٣٨١٩/٨ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٨١/٤ .

(٣) انظر : المعتمد ٢٤٣/٢ - شرح العمد ٣٤١/٢ - المحصول ١٨/٦ : ٢١ - الحاصل ١٠٠٤/٢ : ١٠٠٦ - الإبهاج ١٧٣/٣ - التمهيد للإسنوي ص٥٢٠ - نهاية السول ٣٠٥/٣ ، ٣٠٦ .

دليل المذهب الرابع

استدل أصحاب المذهب الرابع وهم المتوقفون مطلقًا بأن الأدلة كلها متعارضة ، ولم يترجح عندهم شيء منها على الآخر ، فتوقفوا عن القطع بأيها .

وعلى هذا قد دلَّت عبارة أبي الحسين البصري في حكايته عن توقف أبي علي الجبائي في المسألة ، حيث قال : « وحكي أن أبا علي رَحِمَهُ اللَّهُ قال : لا أدري هل كان من عاصر النبي ﷺ متعبدًا بأن يجتهد أم لا ؟ ؛ لأن خبر معاذ من أخبار الآحاد » اهـ [١] .

دليل المذهب الخامس

استدل أصحاب هذا المذهب وهم القائلون بالوقوع من الغائبين ، أما الحاضرون فاجتهادهم موقوف على إذنه ﷺ لهم .

أولًا : بقصة معاذ بن جبل ﷺ وهي خاصة بالاجتهاد من الغائبين .

ثانيًا : بواقعة عمرو بن العاص ﷺ حيث اجتهد بعد إذن النبي ﷺ له في ذلك ، وقد تقدمت الإشارة إلى هاتين الواقعتين [٢] .

وقد يناقش هؤلاء في قولهم بتوقفه على إذنه ﷺ لمن حضره :

بواقعة أبي بكر الصديق ﷺ المتقدمة ، والدالة على وقوع اجتهاده في حضرته ﷺ دون إذن منه ودون إنكار .

ويجاب : بأن أبا بكر الصديق ﷺ لم يقله اجتهادًا ، وإنما قاله تنفيذًا لقول الرسول ﷺ : « **من قتل قتيلًا فله سلبه** » [٣] .

دليل المذهب الأخير

استدل القائلون بالوقوع من الغائبين ، دون الحاضرين

أولًا : بقصة معاذ بن جبل ﷺ وهي خاصة بوقوع الاجتهاد من الغائبين .

ثانيًا : بمنعه في حق الحاضرين بقولهم : لم توجد حجة شرعية تدل على تعبدهم

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٤٣/٢ .

(٢) انظر : المعتمد ٢٤٣/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤٢٢/٣ ، ٤٢٣ - روضة الناظر ٣٥٠/٢ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٧٥/٢ .

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي ٢٦٠/٨ .

بالاجتهاد في حضرته ﷺ ، وما ورد من ذلك فإنه محتمل للتأويل أو مشكوك في سنده [(١)] .

الرأي الراجح

بعد عرض المذاهب المختلفة في هذه المسألة ، وبيان أدلتها ومناقشتها ، أرى والله أعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم ماكان لهم أن يجتهدوا في حضرة النبي ﷺ إلا بإذن منه ، وعلى ذلك فإن اجتهادهم في عصره ﷺ ليس كاجتهادهم بعد وفاته ﷺ ؛ لأنه موقوف على إجازة النبي ﷺ له ، والوقائع الكثيرة الواردة في هذا الشأن والتي تفيد بوقوع اجتهادهم ﷺ في عصره تؤيد ذلك ، ولا فرق في كونهم حضورًا معه أم غائبين عنه ، والمتأمل فيها يدرك ذلك ، وقرائن الأحوال تشهد له .

---

(١) انظر : شرح العمد ٣٣٩/٢ ومابعدها - البرهان ٨٨٧/٢ ف (١٥٤٣) - التلخيص ٣٩٨/٣ ، ٣٩٩ - المستصفى ٣٥٥/٢ - المنخول ص٤٦٨ - الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٧٩/٢ .

وقد جاء في شرح العمد ٣٤٠/٢ بيانًا لمستند هؤلاء : « ومن يذهب إلى القول الثالث : فإنه يعتمد فيه أن إثبات ذلك لايصح إلا بدليل يوجب العمل ، وقد ورد فيمن غاب عن النبي ﷺ ما يدل على أنه كان متعبدًا بالاجتهاد وهو خبر معاذ ، وهذا الخبر قد تلقاه العلماء بالقبول .

وليس هكذا وقوع الاجتهاد بحضرته وورود التعبد به إذ لم يثبت فيه دليل يفضي إلى العمل ، فوجب الفصل بين الحالين ، وربما اعتمد في ذلك بعض ما حكيناه عن الفرقة الأولى ، وهو أنه لو كان جرى بحضرته لنقل ذلك نقلًا شائعًا » اهـ

المطلب الثاني : في المجتهد ، حقيقته ، شروطه ، أنواعه ، حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر

المسألة الأولى : تعريفه

لم أقف في كتابات الأصوليين على تعريف للمستدل بالمعنى العرف الخاص الذي توصلت إليه من تعريفاتهم للاستدلال ، لكن لم يؤثر عنهم في هذا الشأن إلا بعض تعريفات عامة مردها إلى التعريفات العامة للاستدلال عندهم والتي لاتعدوا بحال المعنى اللغوي له ، وهو [١] : طلب الدليل ، أو طلب الدلالة ، أو طلب دلالة الدليل على نحو ما وضح عند التعريف اللغوي للاستدلال .

وعلى ذلك فقد عرف بعض الأصوليين المستدل بأنه [٢] : الطالب للدليل ، أو نحو ذلك من العبارات المشابهة .

(١) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٩/٤ - التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٢٠٨/١ - الإحكام لابن حزم ٣٧/١ - العدة لأبي يعلى الفراء ١٣٢/١ - اللمع للشيرازي ص٣ - التلخيص لإمام الحرمين ١١٩/١ - الكافية في الجدل لإمام الحرمين ص٤٧ - الورقات ص٥ - قواطع الأدلة ٥٦/١ - كشف الأسرار للنسفي ٥٩٢/٢ .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد ٢٠٧/١ ، ٢٠٨ ، وفيه : « وأما المستدل : فإنه اسم مشترك بين الباحث الناظر المفكر الطالب لعلم حقيقة الأمر المنظور فيه ، وبين السائل عن الدلالة على المذهب ، والمطالب بها » اهـ . والتلخيص لإمام الحرمين ١١٧/١ ، ١١٨ ، وقد عرفه بأنه : « الطالب للعلم بحقيقة الأمر المنبيء عن الدلالة » اهـ . وإحكام الفصول للباجي ٤٧/١ ، وفيه : « والمستدل : هو الطالب للدليل ، وقد يسمى بذلك المحتج بالدليل » اهـ ، وهو في الحدود ص٤٠ أيضًا . : واللمع للشيرازي ص٣ ، وفيه : « والمستدل هو الطالب للدليل » اهـ . - والكافية ص٤٧ ، وفيه : « هو الطالب للدلالة ، ويطلق على من ينصب الدلالة ، وعلى السائل عنها » اهـ . : والعدة ٣٢/١ ، وفيه : « والمستدل : هو الطالب للدليل » اهـ . : وقواطع الأدلة ٥٦/١ ، وفيه : « والمستدل : هو الطالب للدليل ، ويقع على السائل ؛ لأنه يطلب الدليل من المسئول ، ويقع على المسئول ؛ لأنه يطلب الدليل من الأصول » اهـ . : والواضح لابن عقيل ، تحقيق د/ عبد الله التركي ٣٢/١ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م ، وفيه : « والمستدل : هو الدال ، وقيل : الدال هو الدليل ، والمستدل : هو الناصب للدليل » اهـ : وشرح الكوكب المنير ٥٤/١ ، ٥٥ ، وفيه : « والمستدل : هو الطالب له ، أي للدليل من سائل ومسئول » قاله القاضي في « العدة » ، وأبو الخطاب في « التمهيد » ، وابن عقيل في « الواضح » ؛ وذلك لأن السائل يطلب الدليل من المسئول ، والمسئول يطلب الدليل من الأصول » اهـ .

ولاخلاف أن هذا التعريف العام للمستدل لاينبئ حقيقة عن المعنى المقصود في ضوء ما استقر إليه الرأي في التعريف المختار للاستدلال ، وهو : « بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير نظر إلى الدليل التفصيلي » .

وبناءً على هذا التعريف ، فإن المستدل يكون هو :

« من يبني الأحكام الشرعية على المعاني الكلية من غير نظر إلى الدليل التفصيلي » .

وإذا كان الاستدلال - كما علمنا سابقًا - نوعًا من أنواع الاجتهاد ، فإن المستدل لابد وأن يكون مجتهدًا تتوافر فيه شروط المجتهد ، وتجري عليه أحكامه .

وقد اختلف الأصوليون في تعريف المجتهد ، وتنوعت مداخلهم ووجهة نظرهم في تحديد حقيقته ، فمنهم من نظر إلى تعريف الاجتهاد ، ثم استخلص تعريف المجتهد في ضوئه ، كالجمال الإسنوي رحمه الله في « نهاية السول » إذ نظر إلى تعريف الاجتهاد عند البيضاوي رحمه الله بأنه : « استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية » [١] اهـ ، ثم عرف المجتهد في ضوئه ، فقال : « فالمجتهد : هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية » [٢] اهـ

وكذلك فعل الشوكاني رحمه الله في « إرشاد الفحول » فقد عرّف المجتهد - بعد أن انتهى من عرض تعريفات الاجتهاد - بأنه : « الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي » [٣] اهـ

وهناك فريق ثان من الأصوليين عرفوا المجتهد في ضوء ما يجب أن يتوفر فيه من شروط ، وبذلك صرّح الآمدي - رحمه الله تعالى - في « الإحكام » و « منتهى السول » حيث قال في « الإحكام » : « وأما المجتهد : فكل من اتصف بصفة الاجتهاد » [٤] اهـ ، وقال في « المنتهى » : « والمجتهد : من اتصف بصفة الاجتهاد » [٥] اهـ .

وقد تابعه على ذلك جماعة [٦] : كالعضد في « شرحه على المختصر » ، والطوفي

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ص١١٨ ، وانظر : الحاصل ١٠٠٠/٢ .

(٢) نهاية السول للإسنوي ٢٨٨/٣ .

(٣) إرشاد الفحول ٢٩٧/٢ ، وانظر : المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ١٤٢/١ ففيه نفس التعريف .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ١٤١/٤ .

(٥) منتهى السول للآمدي ٥٧/٣ .

(٦) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٧٧/٣هـ ، وفيه : « فالمجتهد : من اتصف بصفة الاجتهاد ، وحصّل أهليته » اهـ ، وكشف الأسرار للبخاري ١٤/٤ ، وفيه : « فالمجتهد : من اتصف بصفة الاجتهاد » اهـ ، وشرح=

في « شرح مختصر الروضة » ، وعلاء الدين البخاري في « كشف الأسرار » ، وابن السبكي في « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » .

وقد أغرق جماعة [١] في تحديد بعض هذه الصفات وذكرها صراحة ضمن تعريف المجتهد ، كابن السبكي – رحمه الله تعالى – في « جمع الجوامع » ، والزركشي في « البحر المحيط » ، والشيخ زكريا في « لب الأصول » ، والمناوي في « التوقيف على مهمات التعاريف » .

واعلم أنني سأنهج نهج الإسنوي – رحمه الله تعالى – في تعريف المجتهد ، وعلى ذلك فإنني سأعرِّف المجتهد في ضوء التعريف المختار للاجتهاد [٢] .

فأقول : المجتهد هو : الباذل وسعه في درك الأحكام الفرعية الكلية بطريق الاستنباط وقد حصلت فيه شرائط الاجتهاد .

وقد سبقت إشارة موجزة في شرح التعريف المختار للاجتهاد ، ومنها يتبين تعريف المجتهد .

المسألة الثانية : شروط المجتهد

اشترط الأصوليون في المجتهد شروطًا عدة حتى تتحقق فيه القدرة والتمكن من استنباط الأحكام الشرعية ، والإحاطة بمدارك الأحكام ، ومن هذه الشروط :

= العضد على المختصر ٢٩٠/٢ ، ورفع الحاجب ٥٢٩/٤ ، وفيهما نص البخاري .

(١) انظر : جمع الجوامع ٣٨٣/٢ ، ٣٨٤ ، وفيه : « وهو : البالغ العاقل ، أي ذو ملكة هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم ، وقيل : العقل نفس العلم ، وقيل : ضرورية ، فقيه النفس ، وإن أنكر القياس ، وثالثها : إلا الجلي ، العارف بالدليل العقلي ، والتكليف به ، ذو الدرجة الوسطى لغة ، وعربية ، وأصولًا ، وبلاغة ، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة ، وإن لم يحفظ المتون » اهـ . : والبحر المحيط ٢٢٩/٨ ، وفيه : « وهو : البالغ ، العاقل ، ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها » اهـ .
– ولب الأصول مع شرحه غاية الوصول ص١٤٧ ، ١٤٨ ، وفيه : « وهو : البالغ ، العاقل ، أي ذو ملكة يدرك بها المعلوم ، فالعقل : الملكة في الأصح ، فقيه النفس وإن أنكر القياس ، العارف بالدليل العقلي ، ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولًا ، ومتعلقًا للأحكام من كتاب وسنة ، وإن لم يحفظ متنًا لها » اهـ . : والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٣٨ ، وفيه : « المجتهد : بالغ ، عاقل ، ذو ملكة يدرك بها العلوم ، فقيه النفس ، عارف بالدليل العقلي ، ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية ، وأصولًا ، وبلاغة ، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة ، وإن لم يحفظ المتون » اهـ .

(٢) التعريف المختار للاجتهاد هو : بذل الوسع في درك الأحكام الفرعية الكلية بطريق الاستنباط ممن حصلت له شرائط الاجتهاد .

١ - البلوغ والعقل [(١)]

فالصبي لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله ، وغير العاقل لا تمييز له يهتدي به لما يقوله فلا يعتبر قوله .

وشرط البلوغ ليس متفقًا عليه بين جماعتهم ، فإن مؤدى كلام إمام الحرمين في « البرهان » [(٢)] أنه يجوز أن يبلغ الصبي رتبة الاجتهاد .

٢ - العدالة [(٣)]

بأن يجتنب جميع مايخل بالمروءة ، ويقدح في عدالته .

(١) انظر : البرهان ٢/ ٨٦٩ ف(١٤٨٣) - تقريب الوصول لابن جزي ص٤٢٧ - جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٨٣/٢ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٦٤/٤ ، ٥٦٥ - البحر المحيط ٢٢٩/٨ - شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٢١/٢ ، ٤٢٢ - شرح حلولو على تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩٠ ، ٣٩١ - غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٤٧ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٣٨ - حاشية الطاهر ابن عاشور المسماة « التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح للقرافي » ٢١١/٢ .

(٢) انظر : البرهان ٨٦٩/٢ ف(١٤٨٣) ، وفيه - وهو يتكلم عن صفات المفتي - : « يشترط أن يكون المفتي بالغًا ، فإن الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد ، وتيسر عليه درك الأحكام فلا ثقة بنظره وطلبه ، فالبالغ هو الذي يعتمد قوله » اهـ ، فالصبي عنده قد يبلغ رتبة الاجتهاد ، لكنه لايجوز له أن يضطلع بمنصب الفتوى ، وهو مؤدى عبارته .

جاء في المسودة ص٤٠٦ : « قال أبو المعالي : الصبي يتصور منه الاجتهاد ، ويصح منه » اهـ .

وقد استطرد ابن السبكي رحمه الله في « جمع الجوامع » في ذكر تعريف العقل ، وذكر فيه ثلاث مقالات ، أحدها : أنه ملكة أي : هيئة راسخة يدرك بها العلوم ، وهو معنى قول غيره : قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات ، والثاني : أنه نفس العلم ، أي الإدراك ضروريًا كان أو نظريًا ، والثالث : أنه العلم الضروري فقط ، وبعضهم عبر بأنه : بعض العلوم الضرورية ، فخرجت العلوم الكسبية ؛ لأن العاقل يتصف بكونه عاقلًا مع انتفاء العلوم النظرية . انظر : تشنيف المسامع ٥٦٤/٤ ، ٥٦٥ - شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٣/٢ - غاية الوصول ص١٤٧ .

(٣) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢٧٣/٤ - الفقيه والمتفقه ١٥٦/٢ - اللمع ص٧٢ - إحكام الفصول للباجي ٦٣٧/٢ - الإشارة ص٤٢٤ - قواطع الأدلة ٣٠٦/٢ ، ٣٠٧ - المستصفى ٣٥٠/٢ - روضة الناظر ٣٤٦/٢ - أدب الفتوى ص٦٢ - المسودة ص٤٥٩ - نفائس الأصول ٣٨٣٩/٩ - كشف الأسرار للبخاري ١٥/٤ - قواعد الأصول للبغدادي ص١١٩ - تقريب الوصول لابن جزي ص٤٢٧ - إعلام الموقعين ٨/١ - جمع الجوامع ٣٨٦/٢ - البحر المحيط ٢٣٦/٨ - تشنيف المسامع ٥٧٣/٤ ، ٥٧٤ - شرح حلولو على تنقيح الفصول ٣٩٢ - التقرير والتحبير ٢٩٤/٣ - غاية الوصول ص١٤٨ - فواتح الرحموت ٣٦٤/٢ - حاشية الطاهر ابن عاشور على تنقيح الفصول للقرافي ٢١١/٢ -=

وقد اشترطها قوم كابن جزي [١] ، لكن الجمهور على عدمه ، وقد حكاه في « القواطع » [٢] عن الأصحاب ، وبه قطع في « جمع الجوامع » [٣] .

وقد خصص قوم هذا المنع ، فقالوا : هي شرط للاعتماد على قوله وقبول فتواه من غيره ، أما في حق نفسه فيجوز له أن يجتهد ويأخذ باجتهاد نفسه ، وعلى هذا فإنه يظهر أن هذا الشرط ليس شرطًا للتمكن من الاجتهاد ، وإنما هو شرط لقبول الفتوى منه ، وممن نص على ذلك [٤] : الجصاص في « الفصول » ، وابن السمعاني في « القواطع » ، والغزالي في « المستصفى » ، وتابعه البخاري في « كشف الأسرار » ، وابن قدامة في « روضة الناظر » ، وابن الصلاح [٥] في « أدب الفتوى » ، والبغدادي في « قواعد الأصول ومعاقد الفصول » ، وابن الهمام في « التحرير » .

٣ - معرفة القرآن الكريم [٦]

فإنه الأصل الجامع لأسرار الشريعة وأحكامها ، وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب الكريم ، بل يكفي منه ما يتعلق بالأحكام ، وقد

= الاجتهاد في الإسلام د/نادية العمري ص١٠٧ ، ١٠٨ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ حسن مرعي ص٣٠ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للشيخ على الخفيف ص٢٤٥ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص٤٩ - الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، ضوابطه ، ومستقبله للأستاذ عبد السلام السليماني ص٤٨ ، و ٥٥ طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م - الاجتهاد ومقتضيات العصر تأليف محمد هشام الأيوبي ص٢٣ .

(١) انظر : تقريب الوصول ص٤٢٧ . (٢) انظر : قواطع الأدلة ٣٠٧/٢ .

(٣) انظر : جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٣٨٦/٢ .

(٤) انظر : أصول الجصاص ٢٧٣/٤ - قواطع الأدلة ٣٠٦/٢ - المستصفى ٣٥٠/٢ - كشف الأسرار ١٥/٤ - روضة الناظر ٣٤٦/٢ - أدب الفتوى ص٦٢ - قواعد الأصول ص١١٩ - التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٢٩٤/٣ .

(٥) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر ، تقي الدين ، أبو عمرو ، الإمام العلامة ، مفتي الإسلام ، الكردي ، الشهرزوري ، الدمشقي ولد سنة ٥٧٧هـ ، من شيوخه : والده ، وغيره كثير ، وسمع بالكثير من البلدان ، ومن مصنفاته : « علوم الحديث » ، و « الفتاوى » ، و « أدب الفتوى » ، و « طبقات الشافعية » ، توفي سنة ٦٤٣هـ ، ودفن بمقابر الصوفية بدمشق . انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ١٣٣/٢ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٢/٢ - شذرات الذهب ٢٢١/٥ .

(٦) انظر إضافة للمراجع المذكورة في الهوامش التالية : الرسالة ص٥١٠ ومابعدها - البرهان ٨٧٠/٢ ف(١٤٨٥) - التلخيص ٤٥٧/٣ ، ٤٥٨ف(١٩٥٢) - الإحكام للآمدي ١٤٢/٤ - منتهى السول ٥٧/٣ - غاية الوصول ص١٤٨ .

نص على ذلك [١] : الباقلاني كما في « التلخيص » لإمام الحرمين ، والقاضي أبو يعلى في « العدة » ، وأبو الوليد الباجي في « إحكام الفصول » ، و « الإشارة » ، والشيرازي في « اللمع » ، والجصاص في « الفصول » ، وحكاه ابن السمعاني في « القواطع » عن بعضهم ، والبيضاوي في « المنهاج » ، وعزاه ابن مفلح في « أصول الفقه » إلى الحنابلة وغيرهم ، وهو مقتضى مافي « جمع الجوامع » ، وهؤلاء لم يحصروا القدر المتعلق بالأحكام في عدد معين من الآيات .

وقد أبعد الغزالي في « المستصفى » ، وابن العربي [٢] في « المحصول » فحصرا الآيات المتعلقة بالأحكام في خمسمائة آية [٣] ، وقد تابعهما على ذلك جمع كبير من الأصوليين [٤] ، بل إن الغزالي رحمه الله ذهب إلى أنه لا يشترط حفظ هذا العدد من آيات الأحكام عن ظهر قلب ، ولكن يكتفى بعلم مواضعها بحيث إذا احتاج إليها طلبها .

وقد استشكل جماعة من الأصوليين هذا الحصر من الغزالي وغيره ، ولم يعتبروا هذا التقدير منه ، ولهم في التعبير عن ذلك وجوه :

---

(١) انظر : الفصول للجصاص ٢٧٤/٤ – العدة ١٥٩٤/٥ – إحكام الفصول للباجي ٦٣٧/٢ – الإشارة ص٤٢٣ – اللمع ص٧١ ، ٧٢ – التلخيص ٤٥٧/٣ ، ٤٥٨ – قواطع الأدلة ٣٠٥/٢ – المنهاج ص١١٩ – أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٢/٤ – جمع الجوامع ٣٨٤/٢ – غاية الوصول ص١٤٨ – تغيير التنقيح ص٢٢٦ – فتح الغفار ٣٨/٣ ، ٣٩ .

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، المعافري ، الأندلسي ، الإشبيلي ، المالكي ، المعروف بابن العربي ، أبوبكر ، ولد سنة ٤٦٨هـ ، عالم مشارك في كثير من العلوم ، انتقل إلى بغداد ومصر وسمع بهما ، ثم رجع إلى الأندلس ، من مصنفاته : « المحصول في الأصول » ، و « الإنصاف في مسائل الخلاف » ، وغيرها ، توفي سنة ٥٤٣هـ . انظر : مرآة الجنان ٢٧٩/٣ – البداية والنهاية ٢٢٨/١٢ – شذرات الذهب ١٤١/٤ – معجم المؤلفين ٢٤٢/١٠ .

(٣) انظر : المستصفى ٣٥٠/٢ ، ٣٥١ – المحصول في أصول الفقه لأبي بكر ابن العربي ص١٣٥ دار البيارق الأردن ولبنان .

واعلم أن حصر آيات الأحكام في خمسمائة آية حكاه أيضًا الماوردي في أدب القاضي عن غيره ، فقال : « والذي يشتمل عليه كتاب الله من النصوص في الأحكام قيل : إنها خمسمائة آية » اهـ . أدب القاضي للماوردي ٢٨٢/١ .

(٤) انظر : المحصول للرازي ٢٣/٦ – روضة الناظر ٣٤٦/٢ – الحاصل ١٠٠٦/٢ – شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩١ – معراج المنهاج ٢٨٩/٢ – نهاية الوصول للهندي ٣٨٢٧/٨ – شرح مختصر الروضة ٥٧٧/٣ – كشف الأسرار ١٥/٤ – قواعد الأصول للبغدادي ص ١٢٠ – شرح المنهاج للأصفهاني ٨٣٢/٢ – الإبهاج ١٧٥/٣ – نهاية السول ٣٠٨/٣ – البحر المحيط ٢٢٩/٨ وما بعدها – تشنيف المسامع ٥٦٩/٤ – شرح تنقيح الفصول للشيخ حلولو ص ٣٩١ – التقرير والتحبير ٢٩٢/٣ – شرح الكوكب ٤٦٠/٤ – تيسير التحرير ١٨١/٤ – إرشاد الفحول ٢٩٧/٢ – فواتح الرحموت ٣٦٣/٢ – تقرير الشيخ الشربيني على جمع الجوامع ٣٨٤/٢ .

منها : أن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية ، فالقصص المذكورة في كتاب الله - مثلًا - يراد بذكرها الانزجار عما في تلك القصة من المفاسد التي لابسها أولئك الرهط ، والأمر بتلك المصالح التي لابسها المحكي عنه .

وكل قَسَم في كتاب الله تعالى متضمن الأمر بتعظيم المقسم به ، وكل نداء بصفة الخير يدل على الأمر بتلك الصفة ، أو بصفة الشر يقتضي النهي عن تلك الصفة ، نحو ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ (١) ، و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ﴾ (٢) .

وكل آية وقع فيها ذكر عذاب ، أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل ، أو مدحًا أو ثوابًا على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوبا أو ندبًا .

وكذلك ذكر صفات الله ﷻ والثناء عليه يقصد به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى ، وأن نثني عليه بذلك .

فإذا استوفيت هذه الأقسام بوجوه الاعتبار لم يبق في كتاب الله تعالى آية إلا وفيها حكم شرعي ، فلا معنى لتخصيص موارد الأحكام بخمسمائة آية (٣) .

ومنها : أن العلم بحصر دلائل الأحكام يتوقف على استقراء جميع جمل الكتاب ، وفهم مقاصدها ، فلا يجوز الاقتصار على بعضها ؛ إذ لايؤمن أن يكون وراء ما حصر من أدلة أدلة أخرى يمكن استفادة حكم الواقعة منها ، فيضطر إلى تقليد غيره - ممن وقف عليها - فيها وهو ممتنع ؛ لأن وجوه دلالة الدلائل قد تختلف باختلاف نظر المجتهدين ، فيُخص البعض بدرك ضروب منها (٤) .

ومنها : أنهم - أي الغزالي ، وغيره من القائلين بالحصر - ربما أرادوا الظاهرة ، ولم يريدوا حصر كل أدلة الأحكام في هذا العدد (٥) .

ومنها : أنهم ربما أرادوا ما هو مقصود به الأحكام دلالة أولية بالذات ، أي بدلالة

---

(١) سورة البقرة من آية (١٧٢) . (٢) سورة الكافرون من آيتي (١ ، ٢) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩١ - نفائس الأصول للقرافي ٣٨٣٢/٩ - شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٧٧/٣ ، ٥٧٨ - شرح تنقيح الفصول لحلولو ص٣٩١ - التقرير والتحبير ٢٩٣/٣ - تيسير التحرير ١٨١/٤ .

(٤) انظر : نفائس الأصول ٣٨٣٦/٩ ، ٣٨٣٧ ، وقد نقل هذا الوجه عن التبريزي في التنقيح - تقريب الوصول ص٤٣١ - نهاية السول ٣٠٨/٣ - البحر المحيط ٢٣٠/٨ - التقرير والتحبير ٢٩٣/٣ .

(٥) انظر : البحر المحيط ٢٣٠/٨ - التقرير والتحبير ٢٩٣/٣ - إرشاد الفحول ٢٩٧/٢ .

المطابقة ، أما بدلالة التضمن والالتزام : فغالب القرآن ، بل كله دال على الأحكام ؛ لأنه لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه (١) .

وهناك فريق ثان من الأصوليين ذهبوا إلى وجوب حفظ القرآن الكريم كله (٢) ، كابن جزي الغرناطي في « تقريب الوصول » وشنَّع على من قال بخلاف ذلك (٣) ، وحكاه ابن السمعاني في « القواطع » عن كثير من أهل العلم معللًا ذلك بأن : الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه ، وقد ذكره البخاري في « كشف الأسرار » عن بعضهم ، والزركشي في « البحر المحيط » عن كثير من أهل العلم نقلًا عن « القواطع » ، وحكاه - أيضًا - ابن مفلح في « أصول الفقه » عن كثير من العلماء ، ونقله في « التقرير والتحبير » عن القواطع أيضًا .

والقول بوجوب حفظ القرآن الكريم كله هو قول الإمام الشافعي ﷺ نقله عنه جماعة (٤) .

وهناك من الأصوليين من حاول التوسط بين الاتجاهين السابقين - القائلَين بوجوب حفظ القرآن الكريم كله ، أو بمعرفة مواضع الآيات الدالة على الأحكام دون قول بوجوب حفظها - فقال : يجب عليه أن يحفظ ما اختص بالأحكام دون ما كان من قبيل القصص ، والأمثال ، والزواجر ، ذكر ذلك ابن السمعاني في « القواطع » ، والبخاري في « كشف الأسرار » ، والزركشي في « البحر المحيط » ،

---

(١) انظر : البحر المحيط ٢٣٠/٨ - تشنيف المسامع ٥٧٠/٤ - التقرير والتحبير ٢٩٣/٣ - شرح الكوكب ٤٦٠/٤ - إرشاد الفحول ٢٩٧/٢ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة ٣٠٥/٢ - كشف الأسرار للبخاري ١٥/٤ - تقريب الوصول ص ٤٢٨ - أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٢/٤ - البحر المحيط ٢٣٠/٨ - التقرير والتحبير ٢٩٣/٣ .

(٣) انظر : تقريب الوصول لابن جزي ص ٤٣١ ، ٤٣٢ وقد جاء فيه : « وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها ، فيضطر إلى حفظ الجميع ، والآخر : أن من زهد في حفظ كتاب الله لا ينبغي أن يكون إمامًا في دين الله ، كيف وقد قال رسول الله ﷺ : « كتاب الله هو حبل الله المتين ، وصراطه المستقيم ، فيه خبرمن قبلكم ، ونبأ ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله » حسبك هذا الوعيد لمن تركه وابتغى الهدى من غيره » اهـ .

(٤) انظر : نهاية السول للإسنوي ٣٠٨/٣ ، ٣٠٩ ، وفيه : « لاجرم أن القيرواني في المستوعب نقل عن الشافعي أنه يشترط حفظ جميع القرآن » اهـ . : والتقرير والتحبير ٢٩٣/٣ ، وفيه : « ونقله القيرواني في المستوعب عن الشافعي » اهـ . : وشرح تنقيح الفصول لحلولو ص ٣٩١ ، وفيه : « وذكر العراقي عن القزويني أنه نقل عن الشافعي اشتراط حفظ جميع القرآن » اهـ . : وتيسير التحرير ١٨١/٤ ، وفيه : « ونقل في المستوعب عن الشافعي » اهـ .

وصاحبي « التقرير والتحبير » ، و « تيسير التحرير » [١] .

والواقع أن هؤلاء ربما ورد عليهم ما ذكره القائلون بوجوب حفظ القرآن كله من أن القرآن كله يفيد الأحكام الشرعية المختلفة لا فرق في ذلك بين ما يدل عليه دلالة ظاهرة ، أو ما يدل عليه تضمنًا والتزامًا ، وعلى ذلك فإنه يجب حفظ ما كان من قبيل القصص والأمثال والزواجر ، فيؤول الأمر إلى القول بوجوب حفظ الجميع .

ولاشك أن حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب أولى ؛ إذ يجعل صاحبه أقدر على استحضار الآيات المطلوبة في موضوعه دون معاناة تذكر ، ولا أقول إن حفظه شرط في الاجتهاد فكثير من الصحابة كانوا لا يستظهرون القرآن كله مع ما لهم من سبق كبير في الاجتهاد .

كما يجب أن يكون للمجتهد اطلاع عام على معاني القرآن كله ، هذا مع توجيه عناية خاصة إلى الآيات التي لها صلة وثيقة بالأحكام ، وهذه يلحظها المجتهد وإن كانت بين ثنايا القصص والمواعظ ، ولهذا نراهم يذكرون - مثلًا - في آيات الأحكام ما يؤخذ من قصة الخضر مما يدل على جواز ارتكاب أخف الضررين تفاديًا لأشدهما ، والمستفاد من قصة خرق السفينة ، والوقائع كثيرة من القصص القرآني المختلفة التي تفيد الأحكام الشرعية وتؤخذ منها [٢] .

ومما يعين على فهم القرآن الكريم ، والوقوف على دقائقه وأحكامه أمران :

أولهما : معرفة أسباب التنزيل [٣] :

وهو أمر مهم يجب أن يلم به المجتهد للوقوف على الظروف التي نزلت فيها آيات

---

(١) انظر : قواطع الأدلة ٣٠٥/٢ - كشف الأسرار ١٥/٤ - البحر المحيط ٢٣٠/٨ - التقرير والتحبير ٢٩٣/٣ - تيسير التحرير ١٨١/٤ .

(٢) انظر : الاجتهاد في الإسلام د/ نادية شريف العمري ص ٧٠ ، ٧١ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ يوسف القرضاوي ص ١٩ ، ٢٠ - الاجتهاد والتقليد في الإسلام د/ طه جابر العلواني ص ٥٥ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١٤٢/٤ - منتهى السول للآمدي ٥٧/٣ - نفائس الأصول ٣٨٣٠/٩ ، و٣٨٣٨ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٢٩/٨ ، ٣٨٣٠ - تقريب الوصول ص ٤٣٠ - جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٨٥/٢ - تشنيف المسامع للزركشي ٥٧١/٤ - شرح حلولو على تنقيح الفصول ص٣٩٢ - غاية الوصول ص١٤٨ - شرح الكوكب المنير ٤٦٤/٤ - الاجتهاد في الإسلام د/نادية العمري ص٧١ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور القرضاوي ص ٢٠ - الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني ص ٥٣ .

القرآن الكريم المختلفة ، ومحاولة تطبيق التشريعات القرآنية في ضوء هذه الظروف ، مع ربطها بالواقع المعاصر الذي نتلمس ربطه بالنص القرآني .

وقد نقل الخطيب البغدادي [١] في « الفقيه والمتفقه » [٢] عن الإمام الشافعي ﷺ ما يفيد وجوب العلم بأسباب النزول على المجتهد .

وللشاطبي [٣] ﷺ في « الموافقات » كلام نفيس في هذا الشأن أُوثر نقله بنصه ، قال : « معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن ، والدليل على ذلك أمران :

أحدهما : أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب ، أو المخاطَب ، أو المخاطِب ، أو الجميع ؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين ، وبحسب مخاطبين ، وبحسب غير ذلك ، كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك ، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها ، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة ، وعمدتها : مقتضيات الأحوال ، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول ، وإذا فات بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة ، أو فهم شيء منه .

ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط ، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بدٍّ ، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال ، وينشأ عن هذا الوجه .

الوجه الثاني : وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف ، وذلك مظنة وقوع النزاع .

---

(١) هو : أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، الحافظ ، أبو بكر ، الخطيب البغدادي ، ولد ٣٩٢ هـ ، وتفقه على أبي الطيب الطبري ، وأبي الحسن المحاملي ، وأبي إسحاق الشيرازي ، له أكثر من ستين مصنفًا منها « تاريخ بغداد » ، و « الفقيه والمتفقه » ، توفي في ذي الحجة ٤٦٣هـ . انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢٠١/١ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/١ - شذرات الذهب ٣١١/٣ .

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه ١٥٧/٢ ، وفيه : « قال الشافعي : لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله ناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، وفيما أنزل » اهـ - ونحوه في إعلام الموقعين ٣٨/١ .

(٣) هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، أصولي ، حافظ ، من أهل غرناطة ، من أئمة المالكية ، مشارك في كثير من العلوم ، من مصنفاته : « الموافقات » ، و « الاعتصام » وغيرها كثير ، توفي سنة ٧٩٠هـ . انظر : الأعلام للزركلي ٧٥/١ - معجم المؤلفين ١١٨/١ .

ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد [١] عن إبراهيم التيمي [٢] قال [٣] : « خلا عمر ذات يوم ، فجعل يحدث نفسه كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة ، فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين إنَّا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما نزل ، وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤن القرآن ، ولا يدرون فيم نزل ، فيكون لهم فيه رأي ، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا ، قال : فزجره عمر وانتهره فانصرف ابن عباس ، ونظر عمر فيما قال فعرفه ، فأرسل إليه ، فقال : أعد عليَّ ما قلت فأعاده عليه ، فعرف عمر قوله وأعجبه ، وما قاله صحيح في الاعتبار » [٤] اهـ .

ثم أخذ الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – في ضرب مجموعة من الأمثلة [٥] توضح الأهمية العظمى لمعرفة أسباب النزول ؛ لحمل كثير من النصوص القرآنية محملها الصحيح ، وعدم حملها على مالم يقصد بها .

ثانيهما : معرفة الناسخ والمنسوخ [٦] :

وهو من الأهمية بمكان حتى لا يستدل المجتهد بآية من الآيات على حكم وهي

---

(١) هو : أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، الإمام ، الحافظ ، المجتهد ، ذو الفنون ، ولد ١٥٧هـ ، وسمع من : هشيم ، وسفيان بن عيينة ، وابن المبارك ، وغيرهم ، وقرأ القرآن على الكسائي ، من مصنفاته : « الأموال » ، و « الغريب » ، و « فضائل القرآن » ، وغيرها كثير ، توفي ٢٢٤هـ بمكة . انظر : طبقات ابن سعد ٣٥٥/٧ – سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ – البداية والنهاية ٢٩١/١٠ – شذرات الذهب ٥٤/٢ ، ٥٥ .

(٢) هو : إبراهيم بن يزيد التيمي ، تيم الرباب ، الإمام القدوة ، أبو أسماء ، حدث عن أبيه يزيد بن شريك التيمي ، وعنه جماعة ، كان شابًا صالحًا كبير القدر ، توفي سنة ٩٢هـ ، وقيل ٩٤هـ مقتولًا على أيدي الحجاج ، وقيل : مات في حبسه الذي حبسه الحجاج فيه . انظر : طبقات ابن سعد ٢٨٥/٦ – سير أعلام النبلاء ٦٠/٥ – تهذيب التهذيب ١٧٦/١ .

(٣) انظر : فضائل القرآن ومعالمه وآدابه ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، دراسة وتحقيق الأستاذ أحمد بن عبد الواحد الخياطي ٢٨١/١ فقرة (٩٤) طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

(٤) الموافقات للشاطبي ٢٠١/٣ ، ٢٠٢ .　　(٥) انظرها في الموافقات ٢٠٢/٣ وما بعدها .

(٦) انظر : البرهان ٨٧٠/٢ ف (١٤٨٥) – العدة ١٥٩٤/٥ – قواطع الأدلة ٣٠٤/٢ – المستصفى ٣٥٢/٢ – المحصول للرازي ٢٤/٦ – روضة الناظر ٣٤٧/٢ – الإحكام للآمدي ١٤٢/٤ – منتهى السول ٥٧/٣ – الحاصل ١٠٠٧/٢ – نفائس الأصول ٣٨٣٠/٩ ، ٣٨٣٣ – المنهاج للبيضاوي ص١١٩ – معراج المنهاج ٢٩٠/٢ – نهاية الوصول للهندي ٣٨٢٩/٨ – شرح مختصر الروضة ٥٧٥/٣ ، ٥٨٠ – قواعد الأصول للبغدادي ص ١٢٠ – تقريب الوصول لابن جزي ص ٤٣٠ – شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٣٣/٢ – الإبهاج ١٧٦/٣ – جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني =

منسوخة ، أو يترك آية محكمة على ظن أنها منسوخة ؛ فيقع في الحكم بالمنسوخ المتروك ، وترك الناسخ المطلوب .

ولا يشترط حفظ ذلك جميعًا ، بل كل واقعة يفتي فيها بآية قرآنية ينبغي أن يعلم أنها ليست من جملة المنسوخ .

وطرق العلم بالناسخ والمنسوخ تتم بمطالعة المصنفات في هذا الشأن ، وكذلك بمطالعة كتب التفسير المعتبرة [١] .

٤ – العلم بالسنة النبوية المشرَّفة [٢]

مما يشترط في المجتهد أن يكون لديه معرفة بالسنة النبوية ، ويعنى بها [٣] : كل

=٣٨٥/٢ – نهاية السول ٣١١/٣ – البحر المحيط ٢٣٥/٨ – تشنيف المسامع ٥٧١/٤ – غاية الوصول ص١٤٨ – شرح الكوكب ٤٦١/٤ – إرشاد الفحول ٣٠٢/٢ – الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية العمري ص٧٢ – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ يوسف القرضاوي ص٢٢ – الاجتهاد فيما لا نص فيه د/الطيب خضري السيد ٢٤/١ – الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني ص ٥٣ .

(١) انظر : شرح مختصر الروضة ٥٨٠/٣ ، وفيه : « وقد صنف في ناسخ القرآن ومنسوخه : أبو جعفر النحاس ، والقاضي أبو بكر ابن العربي ، ومكي صاحب « الإعراب » ، ومن المتقدمين : هبة الله بن سلامة ، ومن المتأخرين : ابن الزاغوني ، وابن الجوزي ، وغيرهم ... ويعرف ذلك معرفة جيدة من تفاسير القرآن ... كتفسير القرطبي » اهـ ، وانظر : شرح روضة الناظر للعلامة ابن بدران ٣٤٧/٢ فقد نقل هذا بالمعنى عن الطوفي .

(٢) انظر : أصول الفقه للجصاص ٢٧٣/٤ – الفقيه والمتفقه ١٥٧/٢ – الإحكام للباجي ٦٣٧/٢ – الإشارة ص ٤٢٣ – اللمع للشيرازي ص٧١ ، ٧٢ – التلخيص لإمام الحرمين ٤٥٨/٣ – العدة ١٥٩٤/٥ – قواطع الأدلة ٣٠٥/٢ – المستصفى ٣٥١/٢ – التمهيد لأبي الخطاب ٣٩١/٤ – المحصول لابن العربي ص ١٣٥ – المحصول للرازي ٢٣/٦ – روضة الناظر ٣٤٦/٢ – الإحكام للآمدي ١٤٢/٤ – منتهى السول ٥٧/٣ – المسودة ص ٤٥٨ – الحاصل ١٠٠٦/٢ – شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩١ – نفائس الأصول ٣٨٣٠/٩ – المنهاج ص١١٩ – كشف الأسرار للنسفي ٣٠٠/٢ – معراج المنهاج ٢٨٩/٢ – نهاية الوصول للهندي ٣٨٢٧/٨ – شرح مختصر الروضة ٥٧٨/٣ – كشف الأسرار للبخاري ١٥/٤ – قواعد الأصول ص ١٢٠ – تقريب الوصول ص ٤٣٢ – شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٣٢/٢ – الإبهاج ١٧٥/٣ – جمع الجوامع ٣٨٤/٢ – نهاية السول ٣٠٩/٣ – شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٤٥/٢ – البحر المحيط ٢٣١/٨ – تشنيف المسامع ٥٦٩/٤ – غاية الوصول ص١٤٨ – تغيير التنقيح لابن كمال باشا ص ٢٢٦ – فتح الغفار ٣٩/٣ – شرح الكوكب ٤٦٠/٤ – نور الأنوار على المنار لملاجيون ٣٠٠/٢ ، ٣٠١ – إرشاد الفحول ٢٩٧/٢ – حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين على شرح إفاضة الأنوار على المنار للحصني ص ٢٢٦ – الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري ص٧٢ – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ القرضاوي ص٢٥ – الاجتهاد والتقليد في الإسلام د/ طه العلواني ص٥٨ .

(٣) انظر في تعريف السنة : الفقيه والمتفقه ٨٦/١ – إحكام الفصول ٥٠/١ – الحدود ص٥٦ – أصول=

ما صدر عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو ما همَّ بفعله .

ولم يشترط جمهور الأصوليين العلم بجميع ما جاء في السنة المشرفة فهي بحر لا ساحل له ، وإنما اشترطوا معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام دون غيرها مما يتعلق بالقصص ، والمواعظ ، والآداب .

وقد أوغلوا في تحديد عددها ، فقيل [1] : خمسمائة حديث ، وقد تعجب الشوكاني رحمه الله منه ، فقال : « وهذا من أعجب ما يقال ، فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة [2] » اهـ .

وقال ابن العربي رحمه الله في « المحصول » [3] : هي نحو ثلاثة آلاف .

وقد تشدد الإمام **أحمد بن حنبل** رحمه الله في عدِّها وتحديدها ، فحكي عنه رجاء كونها خمسمائة ألف حديث ، وفي رواية : ثلاثمائة ألف حديث ، وعنه - أيضًا - قريب من ذلك [4] .

قال الزركشي رحمه الله في « البحر » تعليقًا عما ورد عن الإمام أحمد : « وكأن مراده بهذا العدد آثار الصحابة ، والتابعين ، وطرق المتون ، ولهذا قال : من لم يجمع طرق الحديث لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به » [5] اهـ .

= السرخسي ١١٣/١ - الإحكام للآمدي ١٥٦/١ - منتهى السول ٤٣/١ - منتهى الوصول والأمل ص٤٧ - المنهاج ص٦٩ - معراج المنهاج ٥/٢ - تقريب الوصول ص٢٧٥ - شرح المنهاج للأصفهاني ٤٩٧/٢ - تشنيف المسامع ٨٩٩/٢ - شرح المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٦٥/٢ - التعريفات للجرجاني ص١٠٧ ، ١٠٨ - غاية الوصول ص٩١ - شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢ - تيسير التحرير ٢٠/٣ - فواتح الرحموت ٩٧/٢ .

(١) انظر : البحر المحيط ٢٣١/٨ - - التقرير والتحبير ٢٩٢/٣ - تيسير التحرير ١٨١/٤ إرشاد الفحول ٢٩٨/٢ وهو مذكور من حكاية الإمام الماوردي رحمه الله .

(٢) إرشاد الفحول ٢٩٨/٢ . (٣) انظر : المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص١٣٥ .

(٤) انظر : المسودة ص٤٥٨ ، وفيها : « قال أبو علي الضرير : قلت لأحمد بن حنبل : كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي ؟ يكفيه مائة ألف ؟ قال : لا ، قلت : مائتا ألف ؟ قال : لا ، قلت : ثلاثمائة ألف ؟ قال : لا ، قلت : أربعمائة ألف ؟ قال : لا ، قلت : خمسمائة ألف ؟ قال : أرجو » اهـ . وفيها - أيضًا - نفس الصفحة : « وقال أحمد بن محمد بن النضر : سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يسمع مائة ألف حديث يفتي ؟ قال : لا ، قلت : فمائتي ألف حديث ؟ قال : لا ، قلت : فثلاثمائة ألف حديث ؟ قال : لعله » اهـ . وانظر : العدة ١٥٩٦/٥ ومابعدها - إعلام الموقعين ٣٧/١ - البحر المحيط ٢٣١/٨ - إرشاد الفحول ٢٩٨/٢ .

(٥) البحر المحيط للزركشي ٢٣١/٨ .

وقد علق القاضي أبو يعلى عما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله فقال : « وظاهر هذا الكلام منه أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره » [1] اهـ ، لكنه لم يسلم بهذا الظاهر ، فقال : « وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا ، ويحتمل أن يكون أراد بذلك وصف أكمل الفقهاء ، فأما مالابد منه فالذي وصفنا » [2] اهـ ، وكان قد ذكر قبل ذلك [3] أنه يحتاج أن يعرف من السنة جملها التي تشمل الأحكام .

وقد ورد عن الإمام أحمد رحمه الله أنه ذكر أن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفًا ، أو ألفًا ومائتين [4] ، مما حدا بالقاضي أبي يعلى [5] رحمه الله أن يجعل هذه الرواية الواردة بحصرها في الألف أو الألف ومائتين مؤيدة لتأويله بأن ماورد عنه من حصرها في خمسمائة ألف ، أو ثلاثمائة ألف إنما هو على طريق الاحتياط والتغليظ في الفتيا .

والواقع الذي تطمئن إليه النفس أن المجتهد يجب أن يكون واسع الاطلاع على السنة كلها ، مع توجيه اهتمامه الأكبر إلى أحاديث الأحكام ، فقد توجد أحاديث بعيدة عن مجال الأحكام في الظاهر ، ولكن الفقيه ربما استنبط منها من الأحكام ماقد يفوت غيره [6] .

وقد ذكر الغزالي أن الأحاديث الدالة على الأحكام وإن كانت تزيد على الألوف إلا أنها محصورة [7] ، ثم صنع مع السنة كما صنع مع القرآن الكريم من التخفيف ، فقال : « وفيها التخفيفان المذكوران – أي في القرآن – ؛ إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق

---

(١) العدة في أصول الفقه ١٥٩٧/٥ . (٢) العدة ١٥٩٧/٥ .

(٣) انظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١٥٩٤/٥ .

(٤) انظر : العدة ١٥٩٩/٥ ، ١٦٠٠ ، وفيه : « ورأيت في أخبار بشر بن الحارث رواية أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار قال : حدثني عيسى بن جعفر أبو موسى الوراق ، قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله وذاكره دحيم بالأصول عن النبي ﷺ ، قال أحمد رضي الله عنه : أما الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ فينبغي أن تكون ألفًا ، أو ألفًا ومائتين » اهـ . وانظر : المسودة ص ٤٦٠– البحر المحيط ٢٣١/٨ – التقرير والتحبير ٢٩٢/٣ – شرح الكوكب المنير ٥٦١/٤ – إرشاد الفحول ٢٩٩/٢ – فواتح الرحموت ٣٦٣/٢ .

(٥) انظر : العدة ١٦٠٠/٥ .

(٦) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص٢٥ .

(٧) انظر : المستصفى ٣٥١/٢ .

من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها .

الثاني : لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه ، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، كسنن أبي داود [١] ، ومعرفة السنن للبيهقي [٢] ، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى ، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل » [٣] اهـ .

وقد تابعه على ذلك جماعة [٤] ، واستشكل آخرون [٥] بأن تمثيله بسنن أبي داود لايصح ؛ لأنها لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا أكثرها ، مع وجود كثير من أحاديث الأحكام غير المستوعبة فيها في غيرها من دواوين السنة ، كما أن سنن أبي داود لا يحتج بجميع مافيها على الأحكام .

وكما سبق أن أشرت يجب على المجتهد أن يكون له اطلاع واسع على السنة كلها ؛ لأنه قلما خلا حديث عن الدلالة على حكم شرعي ، والناظر في دواوين السنة يعرف هذا ، وقد قرّب علماء الأمة ذلك الأمر بتصنيف كتب الأحكام وجمعوا فيها أحاديث الأحكام ، وهذا النوع من المصنفات كثير لا يخفى على أربابه [٦] .

---

(١) هو : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر ، وقيل : ابن الأشعث بن بشر بن شداد ، وقيل : ابن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ، الإمام ، شيخ السنة ، مقدم الحفاظ ، أبو داود ، محدث البصرة ، ولد ٢٠٢هـ ، من مصنفاته : « السنن » ، و « الناسخ » ، توفي ٢٧٥هـ . انظر : تاريخ بغداد ٥٥/٩ - سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ - البداية والنهاية ٥٤/١١ - تهذيب التهذيب ١٦٩/٤ - شذرات الذهب ١٦٧/٢ .

(٢) هو : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، الخراساني ، أبو بكر ، الحافظ العلامة ، الفقيه الشافعي ، ولد ٣٨٤هـ ، من مصنفاته : « السنن الكبرى » ، و « السنن الصغرى » ، و « دلائل النبوة » وغيرها كثير توفي ٤٥٨هـ ودفن ببيهق عن أربع وسبعين سنة . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ - طبقات الشافعية للأسنوي ١٩٨/١ - شذرات الذهب ٣٠٤/٣ .

(٣) المستصفى ٣٥١/٢ .

(٤) انظر : المحصول للرازي ٢٣/٦ - معراج المنهاج للجزري ٢٨٩/٢ - كشف الأسرار للبخاري ١٥/٤ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٣٢/٢ - الإبهاج ١٧٥/٣ .

(٥) مثل : الإمام النووي ، وابن دقيق العيد ، انظر : الإبهاج ١٧٦/٣ - البحر المحيط ٢٣٢/٨ - إرشاد الفحول ٢٩٩/٢ .

(٦) انظر : شرح مختصر الروضة ٥٧٨/٣ ، ٥٧٩ ، وفيه : « استنباط الأحكام لا يتعين له بعض السنة دون بعض ، بل قلّ حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي ، ومن نظر في كلام العلماء على دواوين الحديث - كالقاضي عياض ، والنواوي على صحيح مسلم ، والخطابي وغيره على « البخاري » ، وفي « شرح سنن أبي داود » وغيرها - عرف ذلك ، نعم أحاديث السنة وإن كثرت فهي محصورة في =

وهناك أمور يجب العلم بها حتى تتم المعرفة التامة للسنة النبوية المشرفة ، منها :

١ - معرفة أسباب ورود الحديث [1] :

وهي لا تقل أهمية بحال عن معرفة أسباب نزول القرآن الكريم « فإن معرفة أسباب ورود الحديث ألزم لمن يريد فهم السنة ؛ لأن القرآن بطبيعته عام لكل الأحوال والأمكنة والأزمنة ، أما السنة فكثيرًا ماتأتي لعلاج قضايا خاصة وأوضاع معينة يتغير الحكم بتغيرها » [2] اهـ .

٢ - معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث [3] :

حتى لا يفضي الأمر إلى إثبات المنفي ونفي المثبت .

ويكفيه من معرفة الناسخ والمنسوخ أن يعرف أن دليل الحكم الفلاني غير منسوخ ، قال الطوفي : « يعني : ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من الناسخة ، والإحاطة بمعرفة ذلك أيسر من غيره ؛ لقلة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم من

= الدواوين ، والمعول عليه منها مشهور كالصحيحين ، وبقية السنن الستة وما أشبهها ، وقد قرّب الناس ذلك بتصنيف كتب الأحكام ، ككتابي عبد الغني بن سرور ، وكتب الحافظ عبد الحق المغربي ، وكتاب « الأحكام التيمية » ونحوها ، وأجمع مارأيته من كتب الأحكام بها : أحكام المحب الطبري ، فصار الوقوف على ما احتيج إليه من أحاديث الأحكام سهل المرام ، و « مختصر الترمذي » الذي ألفته نافع في هذا الباب » اهـ .وانظر نفس المعنى في : شرح روضة الناظر للعلامة ابن بدران ٣٤٦/٢ - إرشاد الفحول ٢٩٩/٢ ، ٣٠٠ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص٣٠ : ٣٢ .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٤٢/٤ - منتهى السول للآمدي ٥٧/٣ - نفائس الأصول ٣٨٣٨/٩ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٢٩/٨ ، ٣٨٣٠ - جمع الجوامع مع شرح المحلي ٣٨٥/٢ - تشنيف المسامع ٥٧١/٤ - شرح التنقيح لحلولو ص٣٩٢ - غاية الوصول ص١٤٨ - شرح الكوكب ٤٦٤/٤ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص٢٩ - كيف نتعامل مع السنة النبوية ، معالم وضوابط ، للدكتور يوسف القرضاوي ص١٢٥ ومابعدها ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ /١٩٩٣م .

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور القرضاوي ص٢٩ .

(٣) انظر : أصول الفقه لأبي بكر الجصاص ٢٧٣/٤ - الفقيه والمتفقه ١٥٧/٢ - العدة ١٥٩٤/٥ - المستصفى ٣٥٢/٢ - المحصول للرازي ٢٤/٦ - روضة الناظر ٣٤٧/٢ - الإحكام للآمدي ١٤٢/٤ - منتهى السول للآمدي ٥٧/٣ - الحاصل ١٠٠٧/٢ - نفائس الأصول ٣٨٣٩/٩ - المنهاج ص١١٩ - معراج المنهاج ٢٩٠/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٢٩/٨ - شرح مختصر الروضة ٥٨٠/٣ - كشف الأسرار للبخاري ١٦/٤ - قواعد الأصول ص١٢٠ - شرح المنهاج للأصفهاني ٨٣٣/٢ - الإبهاج ١٧٦/٣ - جمع الجوامع مع المحلي ٣٨٥/٢ - نهاية السول ٣١١/٣ - البحر المحيط ٢٣٥/٨ - تشنيف =

الكتاب والسنة » [1] اهـ .

وقد صنف في ناسخ السنة ومنسوخها كثيرون [2] .

٣ - معرفة الرواية :

وحال الرواة قوة وضعفًا ، وتمييز الصحيح من الفاسد ، والمقبول من المردود [3] .

وخلاصته : « أنه لابد للمجتهد من العلم بأصول الحديث وعلومه ، والاطلاع على علم الرجال ، وشروط القبول ، وأسباب الرد للحديث ، ومراتب الجرح والتعديل ، وغيرها مما يتضمنه علم المصطلح ، ثم تطبيق ذلك على ما يستدل به من الحديث » [4] اهـ .

وقد ذكر أبو المظفر ابن السمعاني - رحمه اللّٰه تعالى - في « قواطع الأدلة » شروطًا بمعرفتها تتم معرفة ما تتضمنه السنة من أحكام ، فقال : « وأما الشرط الثالث : هو معرفة ما تضمنته السنة من الأحكام ، وعليه فيها خمسة شروط :

أحدها : معرفة طرقها من تواتر وآحاد ؛ ليكون المتواتر معلومة والآحاد مظنونة .

= المسامع ٥٧١/٤ - شرح التنقيح لحلولو ص٣٩٢ - غاية الوصول ص١٤٨ - شرح الكوكب المنير ٤٦١/٤ - إرشاد الفحول ٣٠٢/٢ - الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية العمري ص٨١ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور القرضاوي ص٢٧ .

(١) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٥٨٠/٣ .

(٢) منهم : الإمام الشافعي ﷺ ، وابن قتيبة ، وابن شاهين ، وابن الجوزي رحمهم اللّٰه تعالى ، وغيرهم . انظر : شرح مختصر الروضة ٥٨٠/٣ - شرح روضة الناظر لابن بدران ٣٤٧/٢ .

(٣) انظر : إحكام الفصول للباجي ٦٣٧/٢ - الإشارة للباجي ص٤٢٣ - اللمع ص٧١ ، ٧٢ - التلخيص لإمام الحرمين ٤٥٩/٣ - قواطع الأدلة ٣٠٥/٢ - المستصفى ٣٥٢/٢ ، ٣٥٣ - المحصول للرازي ٢٤/٦ - روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر العاطر ٣٤٧/٢ ، ٣٤٨ - الإحكام للآمدي ١٤٢/٤ - منتهى السول ٥٧/٣ - المسودة ص٤٦٢ - الحاصل ١٠٠٧/٢ - نفائس الأصول ٣٨٣٠/٩ - كشف الأسرار للنسفي ٣٠٠/٢ - معراج المنهاج ٢٩٠/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٣٠/٨ - شرح مختصر الروضة ٥٧٩/٣ ، ٥٨٠ - كشف الأسرار للبخاري ١٦/٤ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٣٣/٢ - إعلام الموقعين لابن القيم ٣٦/١ ومابعدها - جمع الجوامع مع المحلي ٣٨٥/٢ - نهاية السول ٣١١/٣ - البحر المحيط ٢٣٥/٨ - تشنيف المسامع ٥٧١/٤ - شرح التنقيح للشيخ حلولو ص٣٩٢ - غاية الوصول ص١٤٨ - فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٣٩/٣ - شرح الكوكب ٤٦١/٤ - تيسير التحرير ١٨١/٤ - إرشاد الفحول ٣٠٠/٢ - الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية العمري ص٧٦ ومابعدها - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص٢٦ ، ٢٧ .

(٤) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص٢٧ .

والثاني : معرفة صحة طرق الآحاد ، ومعرفة رواتها ؛ ليعمل بالصحيح منه ، ويعدل عن ما لا يصح منه .

والثالث : أن يعرف أحكام الأفعال ، والأقوال ؛ ليعلم بما يوجبه كل واحد منهما .

والرابع : أن يحفظ معاني ما انتفى الاحتمال عنه ، ويحفظ ألفاظ ما دخله الاحتمال ، ولا يلزمه حفظ الأسانيد ، وأسماء الرواة إذا عرف عدالتهم .

والخامس : ترجيح مايعارض من الأخبار ؛ ليأخذ ما يلزم العمل به » [1] اهـ .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجب على المجتهد أن يكون حافظًا لحال الرجال عن ظهر قلب ، ولا أن تكون الكتب الحديثية له محفوظة ، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال ، مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح وما لا يوجبه من أسباب ، وما هو مقبول منها وماهو غير مقبول ، وما هو قادح من العلل وماهو غير قادح ، كما أن المعتبر فيه قدرته على استخراج الأحاديث المحتاج إليها من مواضعها [2] ، والله أعلم .

٤ - أن يكون عالماً بمواضع الإجماع ، والاختلاف [3] :

واشتراط علمه بمواضع الإجماع ؛ حتى لا يفتي بخلافه ، فلابد أن يعرف ما ينعقد

---

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٠٥/٢ . (٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٠/٢ .

(٣) انظر : الرسالة للشافعي ص٥١٠ - أصول الفقه للجصاص ٢٧٣/٤ - التلخيص لإمام الحرمين ٤٦٠/٣ - العدة ١٥٩٤/٥ - قواطع الأدلة ٣٠٦/٢ - المستصفى ٣٥١/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٣٩١/٤ - المحصول لابن العربي ص١٣٥ - المحصول للرازي ٢٤/٦ - روضة الناظر لابن قدامة ٣٤٨/٢ ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران - المسودة ص٤٥٩ - الحاصل ١٠٠٦/٢ - شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩١ - نفائس الأصول للقرافي ٣٨٣٢/٩ - المنهاج ص١١٩ - معراج المنهاج للجزري ٢٨٩/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٢٧/٨ - شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٨٠/٣ ، ٥٨١ - كشف الأسرار للبخاري ١٥/٤ ، ١٦ - تقريب الوصول لابن جزي ص٤٣٤ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٣٢/٢ - إعلام الموقعين ٣٨/١ - أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٢/٤ - الإبهاج ١٧٥/٣ - جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٨٥/٢ - نهاية السول للإسنوي ٣٠٩/٣ - البحر المحيط ٢٣٢/٨ - تشنيف المسامع ٥٧١/٤ - شرح تنقيح الفصول لحلولو ص٣٩٢ - غاية الوصول ص١٤٨ - تغيير التنقيح لابن كمال باشا ص٢٢٦ - شرح الكوكب ٤٦٤/٤ - تيسير التحرير ١٨٢/٤ - نور الأنوار لملاجيون ٣٠٠/٢، ٣٠١ - نشر البنود للشنقيطي ٣١٢/٢ - إرشاد الفحول ٣٠٠/٢ - الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية العمري ص٩٣ ، وص١٠١ : ١٠٣ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص٣٥ ومابعدها - الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني ص٦٠ .

به الإجماع ، وما لا ينعقد به ، ومن يعتد به فيه ومن لايعتد به ، فيتبع الإجماع .

واعلم أن الإمام الغزالي رحمه الله وغيره قد نصوا على أنه لايلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع ، بل المعول عليه أن كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع .

وذلك بأن يعلم أنها موافقة لمذهب ذي مذهب من العلماء ، أو بأن يعلم أن هذه الواقعة متولدة في هذا العصر ، ولم يكن لأهل الإجماع فيها خوض ، وهذا القدر هو الكفاية في هذا الشأن .

ولابد مع ذلك أن يعرف الاختلاف الواقع منهم حتى يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له ، وقد علل الزركشي في « البحر » لذلك ، فقال : « وفائدته : حتى لا يحدث قولًا يخالف أقوالهم ، فيخرج بذلك عن الإجماع » [1] اهـ .

والواقع أن العلم بمواضع الاختلاف مكمل للعلم بمواضع الإجماع ؛ لأن الأشياء تتميز بضدها ، ولما كان كل منهما مرتبطًا بالآخر أغفل أكثر الأصوليين اشتراط العلم بالاختلافات الواقعة بينهم اكتفاءً باشتراط العلم بمواضع الإجماع .

٥ - أن يكون عالمًا بالقياس [2]

ويعنى بوجوب معرفته بالقياس : أن يعرف أركانه ، وشروطه ، وأنواعه ، وأقسامه ، والطرق الدالة على العلة .

وقد عدَّة الأصوليون شرطًا أساسيًا في الشروط الواجب توفرها في المجتهد ؛ إذ هو قاعده الاجتهاد ومناطه ، وأصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة ، وهو موصل إلى تفاصيل الأحكام التي لاحصر لها [3] .

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٣٢/٨ .

(٢) انظر : أصول الجصاص ٢٧٣/٤ - قواطع الأدلة ٣٠٦/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٢/٤ - المحصول لابن العربي ص١٣٥ - المسودة ص٤٥٩ - الحاصل ١٠٠٦/٢ - التحصيل ٢٨٧/٢ - المنهاج ص١١٩ - كشف الأسرار للنسفي ٣٠٠/٢ - معراج المنهاج ٣٨٩/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٢٨/٨ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٣٢/٢ ، ٨٣٣ - إعلام الموقعين ٣٨/١ - الإبهاج ١٧٥/٣ - نهاية السول ٣١٠/٣ - البحر المحيط٢٣٣/٨ - تشنيف المسامع ٥٧٤/٤ - تغيير التنقيح ص٢٢٦ - فتح الغفار ٣٩/٣ - نور الأنوار ٣٠٠/٢ ، ٣٠١ - إرشاد الفحول ٣٠٣/٢ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور القرضاوي ص٤٠ ومابعدها .

(٣) انظر : الإبهاج ١٧٦/٣ - نهاية السول للإسنوي ٣١٠/٣ - البحر المحيط للزركشي ٢٣٣/٨ ==

وبمعرفة المجتهد التامة بالقياس يستطيع أن يميز بين القياس الذي يصح أن يكون طريقًا للحكم ، و القياس الذي لا يصح أن يكون طريقًا إليه [١] .

وقد اعتبر كثير من الأصوليين العلم بالقياس شرطًا منفردًا يجب توفره في المجتهد ، ومنهم من جعله ضمن العلم بأصول الفقه والذي عدَّه الكثيرون شرطًا فيه ، وإليه أشار الشوكاني رحمه الله في « إرشاد الفحول » [٢] .

والجمهور على أن نفاة القياس كالظاهرية لايعدون من أهل الاجتهاد ، وقد خالف في ذلك البعض فذهبوا إلى أنهم من أهل الاجتهاد إن تحققت فيهم شروط الاجتهاد الأخرى [٣] .

٦ - أن يكون عارفًا بلسان العرب وموضوع خطابهم [٤]

لغة ، ونحوًا ، وتصريفًا ، على نحو يستطيع به التمييز بين صريح الكلام وظاهره ، ومجمله ومبينه ، وعامه وخاصه ، وحقيقته ومجازه ، ومطلقه ومقيده ، ودليل الخطاب ، ونحوه ، كفحواه ، ولحنه ، ومفهومه ، وغير ذلك مما تختص به علوم اللغة

=إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٣/٢ .

(١) انظر : شرح المنهاج للأصفهاني ٨٣٢/٢ ، ٨٣٣ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٣/٢ ، وفيه : « وجعل قوم من جملة علوم الاجتهاد معرفة القياس بشروطه وأركانه ، وهو كذلك ، ولكنه مندرج تحت علم « أصول الفقه » فإنه باب من أبوابه ، وشعبة من شعبه » اهـ .

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي ٢٣٣/٨ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص٤١ .

(٤) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢٧٣/٤ - العدة ١٥٩٤/٥ - إحكام الفصول للباجي ٦٣٧/٢ - الإشارة ص٤٢٤ - اللمع ص٧١ ، ٧٢ - البرهان ٨٦٩/٢ - التلخيص ٤٥٩/٣ - قواطع الأدلة ٣٠٣/٢ - المستصفى ٣٥١/٢ - المحصول للرازي ٢٤/٦ - روضة الناظر ٣٤٨/٢ - الإحكام للآمدي ١٤٢/٤ - منتهى السول ٥٧/٣ - المسودة ص٤٥٩ - الحاصل ١٠٠٧/٢ - شرح التنقيح للقرافي ص٣٩١ - نفائس الأصول ٣٨٣٤/٩ - المنهاج ص١١٩ - معراج المنهاج ٢٩٠/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٢٨/٨ - شرح مختصر الروضة ٥٨١/٣ - كشف الأسرار للبخاري ١٦/٤ - قواعد الأصول للبغدادي ص١٢٠ - تقريب الوصول ص٤٣٦ - شرح المنهاج للأصفهاني ٨٣٣/٢ - إعلام الموقعين ٣٨/١ - الإبهاج ١٧٦/٣ - جمع الجوامع مع شرح المحلي ٣٨٤/٢ - نهاية السول ٣١٠/٣ - الموافقات ٥٩/٤ - البحر المحيط للزركشي ٢٣٣/٨ - تشنيف المسامع ٥٦٨/٤ - غاية الوصول ص١٤٨ - شرح الكوكب ٤٦٢/٤ - إرشاد الفحول ٣٠٠/٢ - الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية العمري ص٨٣ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص٣٢ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص٢٨ ، ٢٩ - الاجتهاد في الفقه الإسلامي للأستاذ عبد السلام السليماني ص٥٣ ومابعدها .

العربية ؛ لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك ويتوقف عليه توقفًا ضروريًا .

والمعرفة بلسان العرب ولغتهم مشروطة في المجتهد ؛ لأن شرعنا عربي ، فلا يمكن التوصل إليه ومعرفة أحكامه على وجهها إلا بفهم كلام العرب ، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد اختلف الأصوليون في القدر الذي يجب أن يعلمه المجتهد من اللغة ، فذهب الجمهور إلى أنه يجب عليه أن يعرف القدر الذي به يفهم خطابهم - أي أهل العربية - وعادتهم في الاستعمال ، وما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة .

وإلى هذا ذهب الباقلاني كما في « التلخيص » لإمام الحرمين ، وإمام الحرمين في « البرهان » ، والباجي في « إحكام الفصول » ، و « الإشارة » ، والشيرازي في « اللمع » ، والقاضي أبو يعلى في « العدة » ، والغزالي في « المستصفى » ، وتابعه الإمام في « المحصول » ، وابن قدامة في « الروضة » ، والآمدي في « الإحكام » ، والهندي في « نهاية الوصول » ، والطوفي في « شرح مختصر الروضة » ، والبخاري في « كشف الأسرار » ، والبغدادي في « قواعد الأصول » وابن جزي في « تقريب الوصول » ، وابن السبكي في « الإبهاج » ، و « جمع الجوامع » ، وابن النجار في « شرح الكوكب » ، والزركشي في « البحر المحيط » .

قال الغزالي - في « المستصفى » - : « معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب ، وهذا يخص فائدة الكتاب والسنة » [1] اهـ ، ثم حدد القدر الذي يجب توفره من هذه المعرفة في حق المجتهد ، فقال : « والتخفيف فيه : أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل [2] ، والمبرد [3] ، وأن يعرف جميع اللغة ، ويتعمق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ، ويستولي به على مواقع الخطاب

(١) المستصفى ٣٥١/٢ .

(٢) هو : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، البصري ، أبو عبد الرحمن ، صاحب العربية والعروض ، أستاذ سيبويه ، كان آية في الذكاء ، ولد سنة ١٠٠هـ ، روى عن : أيوب ، وعاصم الأحول ، من مصنفاته : « العين » ، و « الجمل » ، و « العروض » ، و « الشواهد » وغيرها ، توفي سنة ١٧٥هـ وقيل غير ذلك . انظر : مرآة الجنان ٣٦٢/١ - تهذيب التهذيب ١٦٣/٣ - بغية الوعاة ٥٥٧/١ - معجم المؤلفين ١١٢/٤ .

(٣) هو : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، الأزدي ، البصري ، أبو العباس ، المبرد ، ولد سنة ٢١٠هـ ، كان إمام العربية ببغداد في زمانه ، أخذ عن المازني ، وأبي حاتم السجستاني ، وروى عنه : إسماعيل الصفار ، ونفطويه ، والصولي ، من مصنفاته : « إعراب القرآن » ، و « الكامل » ، و « معاني القرآن » =

ودرك حقائق المقاصد منه » [١] اهـ .

وخالف الجمهورَ في هذا الشاطبيُّ في « الموافقات » ، والشوكاني في « إرشاد الفحول » ، وهو ظاهر اختيار الإسنوي في « نهاية السول » [٢] ، فهم على أنه يجب على المجتهد أن يكون متبحرًا في معرفة اللغة العربية وعلومها .

قال الشوكاني في « الإرشاد » : « وإنما يتمكن من معرفة معانيها ، وخواص تركيبها ، وما اشتملت عليه من لطائف المزايا مَنْ كان عالمًا بعلم النحو ، والصرف ، والمعاني ، والبيان ، حتى يثبت له في كل فن من هذه الفنون ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه ، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظرًا صحيحًا ، ويستخرج منه الأحكام استخراجًا قويًّا .

ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصر من مختصراتها ، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعد ، بل الاستكثار من الممارسة لها ، والتوسع في الاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث ، وبصرًا في الاستخراج ، وبصيرة في حصول مطلوبه .

والحاصل : أنه لابد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم ، وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة ، وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن » [٣] اهـ .

فالشوكاني في هذا النص اشترط علمه وتبحره في علوم اللغة العربية ، حتى تصير له ملكة يستحضر بها كل ما يحتاجه في استخراج الأحكام واستنباطها .

أما الشاطبي رحمه الله في « الموافقات » فقد كان أصرح تعبيرًا في هذا الشأن ؛ إذ اشترط لحصول صفة الاجتهاد في المجتهد أن يحوز درجة الاجتهاد في اللغة العربية وعلومها ، وبيَّن أنه إذا كان هناك من العلوم مايفرض العلم به ويتوقف عليه صحة الاجتهاد ، فإنه علم اللغة العربية على وجه الخصوص .

= توفي سنة ٢٨٥هـ . انظر : بغية الوعاة ٢٦٩/١ - شذرات الذهب ١٩٠/٢ - الأعلام ١٤٤/٧ .

(١) المستصفى ٣٥٢/٢ .

(٢) حيث ذكر في نهاية السول ٣١٠/٣ ، ٣١١ وجوب معرفة المجتهد لعلم العربية دون تخصيص هذه المعرفة بقدر معين ، فقال : « السادس : علم العربية من اللغة ، والنحو ، والتصريف ؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة ، فلا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب إفرادًا وتركيبًا ، ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص ، والحقيقة والمجاز ، والإطلاق والتقييد ، وغيره مما سبق » اهـ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٠/٢ ، ٣٠١ .

قال : « والأقرب في العلوم أن يكون هكذا - أي علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه ، بل لايحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه - علم اللغة العربية ، ولا أعني بذلك النحو وحده ، ولا التصريف وحده ، ولا اللغة ، ولا علم المعاني ، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان ، بل المراد : جملة علم اللسان ألفاظ ومعاني كيف تصورت » [1] اهـ

ثم بيَّن سبب إيجابه للعلم بها بهذه الدرجة من التشدد ، فقال : « وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية ، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم ؛ لأنهما سيان في النمط ، ماعدا وجوه الإعجاز » [2] اهـ .

ثم كان أكثر تحديدًا في تصريحه هذا ، فقال : « فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسطًا فهو متوسط في فهم الشريعة ، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية .

فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة ، فكان فهمه فيها حجة ، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة .

فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم ، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ، ولا كان قوله فيها مقبولًا .

فلابد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل ، وسيبويه [3] ، والأخفش [4] ، والجرمي [5]

---

(١) الموافقات للشاطبي ٥٩/٤ ، ٦٠ . (٢) الموافقات ٦٠/٤ .

(٣) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر ، إمام البصريين ، سيبويه ، أبو بشر ، ويقال : أبو الحسن مولى بني الحارث بن كعب ، ثم مولى آل الربيع بن زياد الحارثي ، ولقب سيبويه ومعناه : رائحة التفاح ، وأخذ عن الخليل ، ويونس ، وأبي الخطاب الأخفش ، وعيسى بن عمر ، من مصنفاته : « الكتاب » في النحو ، وتوفي سنة ١٨٠هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : بغية الوعاة ٢٢٩/٢ - شذرات الذهب ٢٥٢/١ - معجم المؤلفين ١٠/٨ .

(٤) هو سعيد بن مسعدة ، أبو الحسن الأخفش الأوسط ، قرأ النحو على سيبويه ، وكان أسنَّ منه ، من مصنفاته : « معاني القرآن » ، و « المقاييس في النحو » ، توفي سنة ٢١٠هـ ، انظر : بغية الوعاة ٥٩٠/١- شذرات الذهب ٣٦/٢ - معجم المؤلفين ٢٣١/٤ .

(٥) هو : صالح بن إسحاق ، أبو عمر ، الجرمي ، البصري ، لقب بالكلب ، وبالنباح ، وأخذ النحو عن الأخفش ، ويونس ، من مصنفاته : « التنبيه » ، و « السير » ، و « الأبنية » ، و « مختصر في النحو » مات سنة ٢٢٥هـ . انظر : بغية الوعاة ٨/٢ ، ٩ - الأعلام ١٨٩/٣ .

والمازني [١] ، ومن سواهم » [٢] اهـ .

ثم افترض الإمام - رحمه الله تعالى - اعتراضًا على مبالغته في اشتراط فهم العربية مؤداه ماذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بأنه ليس على المجتهد أن يبلغ في معرفة العربية مبلغ الأئمة المعتبرين فيها ، وإنما يقتصر منها على ما تتيسر به معرفة ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة .

وأجاب عليه بما قرّره فيما تقدمت الإشارة إليه ، ثم وجه كلام الغزالي رحمه الله السابق في تحرير القدر الذي تجب مراعاته بأنه - أيضًا - « لا يحصل إلا لمن بلغ في اللغة العربية درجة الاجتهاد » [٣] اهـ .

وقد وضح بعد ذلك أن بلوغه درجة الاجتهاد في اللغة لا يعني بالضرورة بلوغه مبلغ الخليل والمبرد وغيرهما من أربابها ، كما لا يعني أن يعلم جميع اللغة ، وإنما هذه الدرجة يصل فيها إلى تحرير الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقدار ، وأنه لا يقول أحد بأن من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ، ولا أن يستعمل جميع الدقائق [٤] .

والواقع أن ما اكتفى به الغزالي رحمه الله ومن تابعه لا يتوفر - أيضًا - إلا باطلاع وقدرة كبيرين من المجتهد حتى تكون له سليقة مستقيمة في النظر إلى التراكيب والأساليب وفهمها ، وهذا لا يتوافر إلا بسبر أغوار علوم اللغة العربية .

نعم لا يشترط حفظ جميع قواعدها ، ولكن يعوَّل في هذا على قدرة معينة بها يحكم على التراكيب اللغوية ، أو سؤال أهل العلم بها فيما خفي أمره ودق ، فإن إحاطة المجتهد بلسان العرب تتعذر ؛ لأن أحدًا من العرب لا يحيط بجميع لغاتهم ، لكن لسان العرب وإن لم يحط به واحد منهم فإنه يحيط به جميع العرب ، كما قيل لبعض أهل العلم : من يعرف كل العلم ؟ قال : كل الناس ، والذي يلزم المجتهد : أن يكون محيطًا بأكثره قادرًا على النظر فيه وتوجيهه ، ثم يرجع بعد ذلك فيما عزب

---

(١) هو : بكر بن محمد بن بقية ، وقيل : ابن عدي ، بن حبيب ، أبو عثمان ، المازني ، البصري ، روى عن : أبي عبيدة ، والأصمعي ، وأبي زيد ، وعنه : المبرد ، واليزيدي ، وجماعة ، من مصنفاته : « علل النحو » ، و « تفاسير كتاب سيبويه » ، و « التصريف » ، و « العروض » ، وغيرها مات سنة ٢٤٩هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر : تاريخ بغداد ٩٣/٧ - البداية والنهاية ٣٥٢/١٠ - بغية الوعاة ٤٦٣/١ - شذرات الذهب ١١٣/٢ - معجم المؤلفين ٧١/٣ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٦٠/٤ .

(٣) الموافقات ٦١/٤ .

(٤) انظر : الموافقات ٦١/٤ .

عنه إلى غيره [١] .

هذا : وقد استشكل الإسنوي رَحِمَهُ اللَّهُ في « نهاية السول » [٢] اعتبار العلم بعلوم اللغة العربية شرطًا منفردًا في المجتهد ، وبين أنه ربما استغنى عنه باشتراط العلم بالكتاب والسنة من حيث إن العلم بهما يتوقف على العلم باللغة العربية ؛ لأنهما عربيان .

٧ - أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه

وقد اشترطه القاضي الباقلاني كما في « التلخيص » [٣] لإمام الحرمين ، وإمام الحرمين في « البرهان » [٤] ، والغزالي في « المستصفى » [٥] جعله أحد ثلاثة علوم تشتمل معرفتها على كل ما يجدر اشتراطه في المجتهد ، وهي : علم الحديث ، وعلم اللغة ، وعلم أصول الفقه ، وقد أشار كذلك في « المنخول » [٦] إلى أهميته البالغة ، والإمام في « المحصول » [٧] اعتبره أهم العلوم ، وغالب الظن أنه رأى أن علم الحديث ، وعلم اللغة لابد وأن يحيط بهما الأصولي ، فتؤول كل الشروط بدورها إلى الإحاطة بعلم أصول الفقه ، ومن هنا فإن الإمام اهتم به وقدَّمه على غيره ، فتأمل .

وممن اعتبره - أيضًا - صفي الدين الهندي في « نهاية الوصول » [٨] ورأى أن أصول الفقه هو المعيار الصحيح الذي يضبط به القدر المطلوب في تحصيل صفة الاجتهاد ، وأنه كلما كان الإنسان أتم وأكمل في معرفته كان منصبه أتم وأعلى في الاجتهاد .

وقد تابع الإمام في اشتراطه جماعة [٩] .

والعلم بأصول الفقه له أهمية بالنسبة للمجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة وإلحاق الفروع بالأصول وبنائها عليها ، قال الشوكاني - في معرض بيان

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي ٢٣٤/٨ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور القرضاوي ص ٣٥.

(٢) انظر : نهاية السول للإسنوي ٣١١/٣ .

(٣) انظر : التلخيص لإمام الحرمين ٤٥٧/٣ ف(١٩٥١) .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين٨٧٠/٢ ف(١٤٨٦) ، و٨٧١/٢ ف(١٤٩٢) .

(٥) انظر : المستصفى ٣٥٣/٢ .

(٦) انظر : المنخول من تعليقات الأصول ص٤٦٤ .

(٧) انظر : المحصول ٢٥/٦ .

(٨) انظر : نهاية الوصول للهندي ٣٨٣١/٨ .

(٩) انظر : تقريب الوصول ص٤٣٥ - شرح المنهاج للأصفهاني ٢٣٣/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ١٥٤٢/٤ - الإبهاج ١٧٦/٣ - جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٨٤/٢ - نهاية السول ٣١٢/٣ - البحر المحيط ٢٣٦/٨ - تشنيف المسامع ٥٦٩/٤ - غاية الوصول ص١٤٨ - إرشاد الفحول ٣٠١/٢ .

أهميته بالنسبة للمجتهد - : « لاشتماله على ماتمس الحاجة إليه ، وعليه أن يطول الباع فيه ، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ إليه طاقته ، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد ، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه » (١) اهـ .

ولا أطيل في التذكير بما للعلم بأصول الفقه بالنسبة للمجتهد من أهمية فهو أمر لا يخفى .

٨ - أن يكون المجتهد فقيه النفس (٢)

ويقصد بفقه النفس (٣) : أن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث يكون له قدرة على التصريف .

أو (٤) : بكون الفقه له سجية والمراد أن يكون له قوة الفهم على التصرف ، فمن كان موصوفًا بالبلادة والعجز عن التصرف فليس من أهل الاجتهاد .

وعبر عنه ابن جزي (٥) : بجودة الحفظ والفهم ، وآخرون (٦) : بالفطنة والذكاء .

وهذا الشرط من أهم الشروط التي يجب توفرها في المجتهد ، فبدونه لا يستطيع المجتهد أن يسبر أغوار الشريعة ولا أن يقف على مقاصدها ؛ إذ به يتحلى بملكة يقتدر

(١) إرشاد الفحول ٣٠١/٢ ، وانظر في المعنى : كشف الأسرار للبزدوي ١٦/٤ - تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي ص٤٨ - الاجتهاد في الإسلام د/نادية العمري ص٩٠ ومابعدها - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص٣٩ ، ٤٠ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص٢٩ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي ص١٨٣ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف ص٢١١ - الاجتهاد في الفقه الإسلامي للسليماني ص٥٣ - الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني ص٦٠ ، ٦١ .

(٢) انظر : البرهان ٨٧٠/٢ ، ٨٧١ فقرة (١٤٩٠) ومابعدها - المنخول ص٤٦٤ - روضة الناظر لابن قدامة ٣٤٩/٢ - تقريب الوصول ص٤٢٧ - جمع الجوامع ٣٨٣/٢ - البحر المحيط ٢٣٦/٨ - تشنيف المسامع ٥٦٦/٤ - شرح التنقيح لحلولو ص٣٩١ - تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي ص٤٣ ، و ٤٧ ، و ٤٩ - غاية الوصول ص١٤٧ - شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٤ ، ٤٦٠ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٣٤٩/٢ .

(٣) انظر : شرح التنقيح لحلولو ص٣٩١ - شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٣/٢ - تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ص٤٦ - غاية الوصول ص١٤٧ - نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٣٤٩/٢ .

(٤) انظر : تشنيف المسامع ٥٦٦/٤ - شرح التنقيح لحلولو ص٣٩١ - حاشية البناني ٣٨٣/٢ .

(٥) انظر : تقريب الوصول ص٤٢٧ .

(٦) حكاه الزركشي في البحر المحيط عن الماوردي ، وإلكيا الطبري ، انظر : أدب القاضي للماوردي ٤٩٢/١ - البحر المحيط ٢٣٦/٨ .

بها على استخراج الأحكام من مآخذها [١] ، وتكون عنده قوة الفهم على التصرف بالجمع والتفريق ، والترتيب ، والتصحيح والإفساد ، وهذا كله ملاك الصنعة ، ولذا فإنهم لم يعتبروا البليد والعاجز عن التصرف من أهل الاجتهاد [٢] .

وقد جعل إمام الحرمين رحمه الله فقه النفس هو الدستور الحاكم للاجتهاد ، فقال : « وفقه النفس هو الدستور » [٣] اهـ ، وقال - أيضًا - بعد تعداد جملة من الشروط : « ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس ، فهو رأس مال المجتهد ، ولا يتأتى كسبه ، فإن جبل على ذلك : فهو المراد ، وإلا : فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب » [٤] اهـ ، وللغزالي رحمه الله في « المنخول » [٥] نحوه .

٩ - أن يكون عالمًا بدليل العقل [٦]

ويقصد بدليل العقل : أن يعرف المجتهد أن الأصل البراءة ، وأنه لا حكم إلا بالشرع .

وقد عبر عنه القرافي رحمه الله في « تنقيح الفصول » [٧] بالبراءة الأصلية ، وفسره بذلك - أيضًا - الزركشي في « تشنيف المسامع » [٨] ، وقد فسره ابن قدامة في « روضة الناظر » [٩] باستصحاب الحال .

ويقصد باشتراط علم المجتهد بالدليل العقلي : أن يعرف المجتهد البراءة الأصلية ،

(١) انظر : إرشاد الفحول ٢/٢٩٧ - الاجتهاد في الفقه الإسلامي للسليماني ص٥٤ - الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتور العلواني ص٥٠ .

(٢) انظر : تشنيف المسامع ٤/٥٦٦ - شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٠ .

(٣) البرهان ٢/٨٧١ ف (١٤٩٢) . (٤) البرهان ٢/٨٧٠ ف (١٤٩٠) .

(٥) انظر : المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص٤٦٤ وفيه : « وفقه النفس لابد منه ، وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب » اهـ . وقد حكى عنه الزركشي في « تشنيف المسامع » ، وابن النجار في « شرح الكوكب » أنه قال : « إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه » اهـ . انظر : تشنيف المسامع ٤/٥٦٦ - شرح الكوكب ٤/٤٦٠ .

(٦) انظر : المستصفى ٢/٣٥١ - المحصول للرازي ٦/٢٤ - روضة الناظر ٢/٢٤٨ - شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩١ - معراج المنهاج ٢/٢٨٩ - نهاية الوصول للهندي ٨/٣٨٢٨ - كشف الأسرار للبخاري ٤/١٦ - الإبهاج ٣/١٧٦ - جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٣٨٣ - نهاية السول ٣/٣١٣ - البحر المحيط ٨/٢٣٦ - تشنيف المسامع ٤/٥٦٧ - شرح تنقيح الفصول لحلولو ص ٣٩١ - غاية الوصول ص ١٤٧ - إرشاد الفحول ٢/٣٠٢ .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩١ . (٨) انظر : تشنيف المسامع ٤/٥٦٧ .

(٩) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢/٢٤٨ .

ويعرف أننا مكلفون بالتمسك بها ما لم يرد دليل ناقل من نص ، أو إجماع ، أوغيرهما [(١)] .

فالعقل يدل على البراءة الأصلية مالم يوجد دلالة على ثبوت الأحكام الشرعية ، ولكن إذا ثبتت الأحكام بالنقل استعملت العقول في إثبات الوسائل ومنعها ، فلا تستعمل أدلة العقول في الإثبات إلا مركبة مع الأدلة السمعية لا مستقلة [(٢)] .

والعلم بالبراءة الأصلية شرطه في المجتهد : الإمام الغزالي في « المستصفى » [(٣)] والإمام في « المحصول » [(٤)] ، وتابعهما على ذلك جماعة [(٥)].

وخالفهم آخرون فلم يشترطوه ، واختاره الشوكاني في « إرشاد الفحول » ، قال : « ولم يشترطه الآخرون ، وهو الحق ؛ لأن الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية لا على الأدلة العقلية ، ومن جعل العقل حاكمًا فهو لا يجعل ما حكم به داخلًا في مسائل الاجتهاد » [(٦)] اهـ .

وقد استشكل جلال الدين السيوطي رحمه الله جعل هذا الشرط شرطًا منفردًا قائمًا بذاته ؛ معللًا ذلك بأنه من جملة أصول الفقه [(٧)] .

١٠ - العلم بكيفية النظر

وذلك بمعرفة شرائط البراهين ، والحدود ، وكيفية تركيب المقدمات لتنتج نتائجها ويأمن من وقوع الخطأ في نظره [(٨)] .

قال الزركشي رحمه الله في « البحر المحيط » : « وأصله : اشتراط الغزالي معرفته بعلم المنطق » [(٩)] اهـ .

---

(١) انظر : المستصفى ٣٥١/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٢٨/٨ - تشنيف المسامع ٥٦٧/٤ .

(٢) انظر : شرح التنقيح لحلولو ص٣٩١ .

(٣) انظر : المستصفى ٣٥١/٢ .

(٤) انظر : المحصول ٢٤/٦ .

(٥) انظر : روضة الناظر ٢٤٨/٢ - نهاية الوصول ٣٨٢٨/٨ - كشف الأسرار للبخاري ١٦/٤ - الإبهاج ١٧٦/٣ - جمع الجوامع ٣٨٣/٢ - نهاية السول ٣١٣/٣ - غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٤٧ - البحر المحيط للزركشي ٢٣٦/٨ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٦٧/٤ .

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٢/٢ .

(٧) انظر : تقرير الاستناد ص٤٩ ، وفيه : « ولا حاجة إلى إفراد هذا شرطًا ؛ لأنه من جملة أصول الفقه » اهـ

(٨) انظر : الإبهاج ١٧٦/٣ - نهاية السول ٣١٠/٣ - البحر المحيط ٢٣٣/٨ .

(٩) البحر المحيط ٢٣٣/٨ .

وقد اشترط معرفة المجتهد بعلم المنطق [١] : الغزالي في « المستصفى » ، ونقله عنه البخاري في « كشف الأسرار » وتابعه ، والإمام في « المحصول » ، وصاحب الحاصل ، والقرافي في « شرح التنقيح » ، و « نفائس الأصول » ، والبيضاوي في « المنهاج » ، وتابعه شراحه كالجزري [٢] في « معراج المنهاج » ، والأصفهاني ، وابن السبكي ، والإسنوي ، وقد اعتبره - أيضًا - الزركشي في « البحر المحيط »وإن عبر البيضاوي في « المنهاج » هو وشراحه بالعلم بكيفية النظر ، وتابعهم الزركشي في « البحر المحيط » ، وعبر غيرُهم بعلم شرائط الحد والبرهان كما فعل الإمام في « المحصول » ، أو بمعرفة علم المنطق لوجود شرائط الحد والبرهان فيه كما فعل القرافي في « كتابيه » ، والتاج الأرموي [٣] في « الحاصل » .

وقد رفض جماعة اشتراط معرفة المجتهد بعلم المنطق ، كابن دقيق العيد [٤] كذا حكاه عنه في « البحر المحيط » ، والطوفي في « شرح مختصر الروضة » ، وقد عللا

---

(١) انظر : المستصفى ٣٥١/٢ ، ٣٥٢ - المحصول للرازي ٢٤/٦ - الحاصل ١٠٠٧/٢ - شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩١ - نفائس الأصول ٣٨٣٣/٩ ، ٣٨٣٥ - المنهاج ص١١٩ - معراج المنهاج ٢٩٠/٢ - كشف الأسرار للبخاري ١٦/٤ - شرح المنهاج للأصفهاني ٨٣٣/٢ - الإبهاج ١٧٦/٣ - نهاية السول ٣١٠/٣ - البحر المحيط ٢٣٣/٨ .

(٢) هو : محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجزري ، الملقب بشمس الدين ، المكنى بأبي عبد الله الفقيه الشافعي ، الأصولي ، النظار ، ولد سنة ٦٣٠هـ ، من شيوخه : الشمس الأصفهاني شارح المحصول ، وأبو المعالي الأبرقوهي ، من مصنفاته : « شرح التحصيل » ، و « شرح المنهاج » ، و « أجوبة على أسئلة من المحصول » ، توفي سنة ٧١١هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٧٥/٩ - بغية الوعاة للسيوطي ٢٧٨/١ - شذرات الذهب ٤٢/٦ .

(٣) هو : محمد بن الحسين بن عبد الله ، العلامة تاج الدين ، أبو الفضائل الأرموي ، كان من أكبر تلامذة الفخر الرازي ، ولد بعد سنة ٥٧٠هـ ، من مصنفاته : « الحاصل » وهو مختصر المحصول للرازي ، وتوفي ببغداد سنة ٦٥٣هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٢/٢ - معجم المؤلفين ٢٤٤/٩ .

(٤) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري ، الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أبو الفتح ، ابن الشيخ القدوة العالم مجد الدين المنفلوطي المصري ، ابن دقيق العيد ، ولد في شعبان ٦٢٥هـ تفقه على والده ، ثم على الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ، فصار محققًا لمذهب المالكية الذي أخذه عن والده ، ومذهب الشافعية الذي أخذه عن سلطان العلماء ، ثم ولي قضاء الديار المصرية ، من مصنفاته : « الإلمام في الحديث » ، وكتاب « الإمام شرح الإلمام » ، وله « شرح العمدة » ، وأملأ شرحًا على العنوان في أصول الفقه ، والاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح ، توفي في صفر ٧٠٢هـ انظر : مرآة الجنان ٢٣٦/٤ - طبقات الشافعية للإسنوي ٢٢٧/٢ - طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٩/٢ - شذرات الذهب ٥/٦ - هدية العارفين ١٤٠/٢ .

المنع : بأن المتقدمين من السلف كانوا مجتهدين ، مع عدم معرفتهم بالمنطق الاصطلاحي [(١)] .

وقد رفض اشتراطه - أيضًا - الجلال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ قال : « وأما علم المنطق فأقل وأذل من أن يذكر ، وقد كان المجتهدون وتقررت المذاهب في المائة الأولى والثانية ، والمنطق بعد في جزيرة قبرص لم يدخل بين المسلمين ، ولا أحضر إلى بلاد الإسلام من قبرص إلا في خلافة المأمون .

وعلم أصول الفقه والبيان تغنيان عنه في كيفية الاستفادة ، ولم يذكره أحد من الفقهاء والأصوليين ، بل زجروا عنه وحرموا الاشتغال به ، ولم يوافق صاحبي المحصول والحاصل أحد على عدّه شرطًا ، حتى ولا البيضاوي الذي « منهاجه » مختصر من « الحاصل » [(٢)] اهـ

قلت : أما دعواه بأن أحدًا من الفقهاء والأصوليين لم يذكره ، فمردود عليه بالقائلين به ، وقد تقدم ذكرهم .

وأما أن أحدًا لم يوافق صاحبي « المحصول » ، و « الحاصل » على عده شرطًا حتى ولا البيضاوي ، فمردود عليه بأن القرافي في « مختصر المحصول » ، و« شرحه » ، وافقهما ، وأن البيضاوي نفسه عدّه شرطًا وإن عبر عنه بكيفية النظر، ثم تابعه شراحه ، وبينوا أن المراد بكيفية النظر : معرفة شرائط الحد والبرهان وهي المستفادة من علم المنطق ، وقد اشترطها - أيضًا - الزركشي في « البحر المحيط » .

وقد وفق جماعة بين الفريقين بأنه : لا يشترط العلم بالعبارات الخاصة والاصطلاحات المنطقية المقررة في زماننا ، ولكن المشترط معرفة معانيها فقط ، وقد يتحقق ذلك بالدربة والممارسة ، كما تحقق ذلك في متقدمي المجتهدين كالشافعي ومالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وهناك فرق بين العلم بالقواعد المدونة ، والعمل بها وإن لم يسبق بها علم وهو المطلوب .

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي ٢٣٣/٨ - شرح مختصر الروضة ٥٨٣/٣ .

(٢) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي ص٥٠ ، وانظر : شرح تنقيح الفصول لحلولو ص٣٩٢ ، وقد أنكر فيه - أيضًا - اشتراط العلم بالمنطق بالنسبة للمجتهد قال : « واشتراط المصنف في المجتهد معرفة شرائط الحد والبرهان ، فإن أراد على طريقة أهل المنطق فلا أعرفه لغيره » اهـ .

وإلى هذا أشار القرافي في « نفائس الأصول » ، والطوفي في « شرح مختصر الروضة » [(١)] ، أقول : وعلى ذلك يحمل كلام الفريقين .

وعمومًا فإنه مما لاشك فيه أن كل ما يتوقف عليه تصحيح الدليل ، ومعرفة الحقائق لابد من اعتباره [(٢)] .

١١ - أن يكون عالمًا بالفروع الفقهية [(٣)]

وقد اشترطه جماعة ، منهم : الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني [(٤)] ، وتلميذه أبو منصور البغدادي [(٥)] ، حكاه عنهما ابن الصلاح في « أدب الفتوى » ، والزركشي في « البحر المحيط » ، و « تشنيف المسامع » ، وحلولو [(٦)] في شرحه على

(١) انظر : نفائس الأصول ٣٨٣٣/٩ - شرح مختصر الروضة ٥٨٣/٣ .

(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي ٢٣٣/٨ - شرح مختصر الروضة ٥٨٣/٣ ، وفيه « والحق أن ذلك لا يشترط ، لكنه أولى وأجدر بالمجتهد خصوصًا في زماننا هذا الذي قد اشتهر فيه علم المنطق ، حتى إن من لا يعرفه ربما عُدَّ ناقص الأدوات عند أهله » اهـ .

(٣) انظر : البرهان ٨٧٠/٢ ، ٨٧١ - المستصفى ٣٥٣/٢ - المحصول للرازي٢٥/٦ - روضة الناظر ٣٤٩/٢ - الحاصل ١٠٠٧/٢ - نفائس الأصول ٣٨٣٣/٩ - المنهاج ص١١٩ - معراج المنهاج ٢٩٠/٢- نهاية الوصول للهندي ٣٨٣١/٨ - شرح مختصر الروضة ٥٨٢/٣ - كشف الأسرار للبخاري ١٦/٤ - تقريب الوصول ص٤٣٤ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٣٤/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٢/٤ - الإبهاج ١٧٧/٣ - جمع الجوامع ٣٨٦/٢ - نهاية السول ٣١٢/٣ - البحر المحيط ٢٣٧/٨ - تشنيف المسامع ٥٧٣/٤ - التوضيح على التنقيح لحلولو ص٣٩٢ - تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي ص٤٨ ، ٤٩ - غاية الوصول ص١٤٨ - شرح الكوكب ٤٦٦/٤ - تيسير التحرير ١٨٣/٤ - إرشاد الفحول ٣٠٢/٢ .

(٤) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، الإمام ركن الدين ، أبو إسحاق الإسفراييني ، شيخ أهل خراسان ، يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، له مصنفات كثيرة منها : « الجامع في أصول الدين » ، و « تعليقة في أصول الفقه » ، و « شرح فروع ابن الحداد » توفي سنة ٤١٨هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن الصلاح ٣١٢/١ - طبقات الشافعية للإسنوي ٥٩/١ - طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٣٦٧/١ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٨/١ - طبقات ابن هداية الله ص١٣٥ - شذرات الذهب ٢٠٩/٣ .

(٥) هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور البغدادي ، الإسفراييني ، الإمام الكامل ، الأصولي الأديب ، الفقيه الشافعي ، من شيوخه : الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، وأبو بكر الإسماعيلي ، من مصنفاته : « الفصل » في أصول الفقه ، وكذا « التحصيل » ، و « فضائح المعتزلة » ، توفي بإسفرايين ٤٢٩هـ . انظر : مرآة الجنان ٥٢/٣ - طبقات الشافعية لابن السبكي ١٣٦/٥ - طبقات الشافعية للإسنوي ١٩٤/١ .

(٦) هو : أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني ، القروي ، المغربي ، المالكي ، نزيل تونس يكنى « حلولو » ، ولد تقريبًا ٨١٥هـ من شيوخه : أحمد البرزلي البلوي ، عمر بن محمد =

« تنقيح الفصول » للقرافي ، والشوكاني في « إرشاد الفحول » ، وعن أبي إسحاق : ابن السبكي في « الإبهاج » [١] .

وممن اشترطه - أيضًا - [٢] : إمام الحرمين رحمه الله في « البرهان » ، وابن جزي في « تقريب الوصول » .

وحكى ابن مفلح رحمه الله في « أصول الفقه » وجوب معرفة أكثر الفقه عن بعض الحنابلة وبعض الشافعية ، واختار خلافه ، وذكره عنه ابن النجار رحمه الله في « شرح الكوكب » [٣] .

وقد حُمل ما ذهب إليه هذا الفريق على اشتراط ممارسة المجتهد الفقه ، وبه صرَّح الغزالي رحمه الله في « المستصفى » ، فقال : « إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته ، فهو تحصيل الدربة في هذا الزمان ، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ذلك » [٤] اهـ ، وتابعه البخاري في « كشف الأسرار » ، وحكاه ابن السبكي في « الإبهاج » ، والزركشي في « البحر المحيط » ، و « تشنيف المسامع » ، وحلولو في « شرح تنقيح الفصول » ، وإلى مثله ذهب السيوطي - أيضًا - في « تقرير الاستناد » [٥] .

وقد حكى قول الغزالي هذا - أيضًا - الشوكاني في « إرشاد الفحول » وإن صرَّح بأن مذهب الغزالي رحمه الله اشتراط العلم بالفروع ، قال : « واختلفوا - أيضًا - في اشتراط علم الفروع ، فذهب جماعة ...... إلى اشتراطه ، واختاره الغزالي ، وقال : إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق لتحصيل الدربة في هذا

= القلشاني ، وقاسم العقباني ، من مصنفاته : « شرح الإشارات للباجي » ، و « شرح تنقيح الفصول للقرافي » ، و « شرح جمع الجوامع » الكبير ، والصغير ، توفي ٨٩٨هـ . انظر : شجرة النور الزكية ص٢٥٩ - الفتح المبين ٢/٤٤ .

(١) انظر : أدب الفتوى لابن الصلاح ص٤٤ - الإبهاج ٣/١٧٧ - البحر المحيط للزركشي ٨/٢٣٦ - تشنيف المسامع ٤/٥٧٣ - التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص٣٩٢ - إرشاد الفحول ٢/٣٠٢ .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٢/٨٧٠ ف(١٤٨٩) - تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص٤٣٤، ٤٣٥ .

(٣) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٣٢ - شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٦ .

(٤) المستصفى للغزالي ٢/٣٥٣ .

(٥) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٤/١٦ ، ١٧ - الإبهاج ٣/١٧٧ - البحر المحيط ٨/٢٣٧ - تشنيف المسامع ٤/٥٧٣ - التوضيح شرح التنقيح لحلولوص٣٩٢ - تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي ص٤٨ ، ٤٩ .

الزمان » [1] اهـ .

وماذكره من اشتراط الغزالي للعلم به غير صحيح ؛ لأن الغزالي رحمه الله صرّح في « المستصفى » بعدم الاشتراط ، ثم وجه بأنه تكفي الممارسة فقط ، فقال : « فأما الكلام وتفاريع الفقه : فلا حاجة إليهما ، وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولدها المجتهدون ، ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد ، فكيف تكون شرطًا في منصب الاجتهاد ، وتقدم الاجتهاد عليها شرط » [2] اهـ ، ثم ذكر نصه السابق في كفاية الممارسة .

وفي مقابل الرأي الأول ذهب الجمهور [3] إلى عدم اشتراط العلم بالفروع الفقهية بالنسبة للمجتهد ؛ لأن ذلك من فروع الاجتهاد التي يولدها المجتهدون بعد حيازتهم لمنصب الاجتهاد ، فلو اشترطت معرفتها في الاجتهاد لزم الدور ؛ لتوقف الأصل الذي هو الاجتهاد على الفرع الذي هو تفاريع الفقه ، فهي نتيجة الاجتهاد فلا يكون الاجتهاد نتيجتها ، وهو الأصح ، وقد تبين ما يجب أن يحمل عليه ما ذهب الأولون إليه .

١٢ - أن يكون عالمًا بعلم الكلام [4]

وقد حكاه الأستاذ أبو إسحاق ونسبه إلى القدرية [5] ، كذا نقله عنه الزركشي

---

(١) إرشاد الفحول ٣٠٢/٢ .
(٢) المستصفى ٣٥٣/٢ .
(٣) انظر : المستصفى ٣٥٣/٢ - المحصول للرازي ٢٥/٦ - روضة الناظر ٣٤٩/٢ - أدب الفتوى لابن الصلاح ص٤٣ - الحاصل ١٠٠٧/٢ - المنهاج ص١١٩ - معراج المنهاج ٢٩٠/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٣١/٨ - شرح مختصر الروضة ٥٨٢/٣ ، ٥٨٣ - كشف الأسرار للبخاري ١٦/٤ - شرح المنهاج للأصفهاني ٨٣٤/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٢/٤ - الإبهاج ١٧٧/٣ - جمع الجوامع ٣٨٦/٢ - نهاية السول ٣١٢/٣ - البحر المحيط ٢٣٧/٨ - تشنيف المسامع ٥٧٣/٤ - شرح التنقيح لحلولو ص٣٩٢ - شرح الكوكب ٤٦٦/٤ ، ٤٦٧ - تيسير التحرير ١٨٣/٤ - إرشاد الفحول ٣٠٢/٢ .
(٤) انظر : التلخيص ٤٦٠/٣ ، ٤٦١ - المستصفى ٣٥٣/٢ - المحصول للرازي ٢٥/٦ - الإحكام ١٤١/٤ - منتهى السول ٥٧/٣ - الحاصل ١٠٠٧/٢ - نفائس الأصول ٣٨٣٨/٩ - المنهاج ص١١٩ - معراج المنهاج ٢٩٠/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٣٠/٨ - شرح مختصر الروضة ٥٨٣/٣ - كشف الأسرار ١٦/٤ - شرح المنهاج للأصفهاني ٨٣٤/٢ - الإبهاج ١٧٦/٣ - جمع الجوامع ٣٨٥/٢ - نهاية السول ٣١٢/٣ - البحر المحيط ٢٣٦/٨ - شرح التنقيح لحلولو ص٣٩٢ - تقرير الاستناد للسيوطي ص٤٩ - غاية الوصول ص١٤٨ - شرح الكوكب ٤٦٦/٤ - تيسير التحرير ١٨٣/٤ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني ص١٣٣ - إرشاد الفحول ٣٠٢/٢ .
(٥) يعنى بالقدرية هنا المعتزلة ، انظر في ترجمتهم : الملل والنحل للشهرستاني ٥٠/١ .

في « البحر المحيط » [(١)] ، ونسبه الشوكاني في « إرشاد الفحول » [(٢)] إلى المعتزلة .

واشترطه - أيضًا - القاضي الباقلاني على ما في « التلخيص » [(٣)] لإمام الحرمين ، والإبياري [(٤)] شارح البرهان كذا حكاه عنه حلولو في « شرح تنقيح الفصول » [(٥)] .

والجمهور على عدم اشتراط التبحر في علم الكلام ، وإليه ذهب إمام الحرمين في « التلخيص » ، والغزالي في « المستصفى » ، والإمام في « المحصول » وغيرهم كثير [(٦)] .

وقد فصَّل الآمدي رحمه الله فشرط الضروريات كالعلم بوجود الرب سبحانه ، وصفاته ، وما يستحقه وجوب وجوده لذاته ، والتصديق برسوله ﷺ ليكون محقًّا فيما ينسبه إليه من الأحكام ، ولا يشترط علمه بدقائق الكلام ، ولا بالأدلة التفصيلية وأجوبتها كالمبرزين من علمائه [(٧)] .

قال الزركشي - في « البحر المحيط » - : « وكلام الرازي محمول على هذا التفصيل » [(٨)] اهـ .

قلت : وعليه - أيضًا - يحمل كلام المانعين ؛ لأن الأستاذ أبا إسحاق نفسه جعل نحو هذا قيدًا للمانعين من الاشتراط ؛ إذ قال - فيما حكاه عنه في « البحر المحيط » وهو يذكر مذهب المانعين - : « والثاني : لا يشترط ، بل من أشرف منه على وصف المؤمن كفاه » [(٩)] اهـ

---

(١) انظر : البحر المحيط ٢٣٦/٨ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ٣٠٢/٢ .

(٣) انظر : التلخيص ٤٦٠/٣ ف (١٩٥٨) .

(٤) هو : علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الإبياري ، شمس الدين ، أبو الحسن ، ولد سنة ٥٥٧هـ ، من شيوخه : القاضي عبدالرحمن بن سلامة ، أبو الطاهر بن عوف ، من مصنفاته : « شرح البرهان لإمام الحرمين » ، و « سفينة النجاة » ، توفي ٦١٨هـ . انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ص٢١٣ - الفتح المبين ٥٣/٢ - أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان إسماعيل ص٢٢٩ ، دار المريخ بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول لحلولو ص٣٩٢ .

(٦) انظر : التلخيص ٤٦٠/٣ ، ٤٦١ - المستصفى ٣٥٣/٢ - المحصول للرازي ٢٥/٦ - الحاصل ١٠٠٧/٢ - نفائس الأصول ٣٨٣٨/٩ - المنهاج ص١١٩ - معراج المنهاج ٢٩٠/٢ - كشف الأسرار ١٦/٤ - شرح المنهاج للأصفهاني ٨٣٤/٢ - الإبهاج ١٧٦/٣ - جمع الجوامع ٣٨٥/٢ - نهاية السول ٣١٢/٣ - غاية الوصول ص١٤٨ - شرح الكوكب ٤٦٦/٤ - إرشاد الفحول ٣٠٢/٢ .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي ١٤١/٤ - منتهى السول للآمدي ٥٧/٣ - نفائس الأصول ٣٨٣٨/٩ - نهاية الوصول للهندي ٣٨٣٠/٨ - البحر المحيط ٢٣٦/٨ ، ٢٣٧ - إرشاد الفحول ٣٠٢/٢ .

(٨) البحر المحيط ٢٣٧/٨ .

(٩) البحر المحيط للزركشي ٢٣٦/٨ .

وهو مايفهم - أيضًا - من حكاية إمام الحرمين في « التلخيص » [1] لمذهب الأستاذ أبي إسحاق رحمه الله .

١٣ - أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية

قال ابن الصلاح - في « أدب الفتوى » - : « حكى أبو إسحاق ، وأبو منصور فيه اختلافًا للأصحاب ، والأصح : اشتراطه ؛ لأن من المسائل الواقعة نوعًا لا يعرف جوابه إلا من جمع بين الفقه والحساب » [2] اهـ .

وقد صحح الزركشي في « البحر المحيط » - أيضًا - اشتراطه ، وعلل ذلك بنحو تعليل ابن الصلاح السابق ، ثم حكى مثله عن الأستاذ أبي إسحاق ، فقال : « وكذلك قال الأستاذ أبو إسحاق : معرفة أصول الفرائض ، والحساب ، والضرب ، والقسمة لابد منه » [3] اهـ .

وقد اشترطه - أيضًا - السيوطي رحمه الله في المجتهد المطلق ، بخلاف المجتهد فيما عدا الفرائض ونحوها فلم يشترطه فيه [4] .

وبعد : فهذا أبرز ما اشترط في المجتهد من شروط ، وهناك أمور غير هذه قد اشترطها بعضهم ، لكن بالتأمل يدرك أنها ترجع لما ذكر لا تخرج عنه بحال .

والواقع - كما يقول الطوفي رحمه الله أن « المشترط في الاجتهاد : معرفة ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي ، سواء انحصر ذلك في جميع ما ذكر ، أوخرج عنه شيء لم يذكر فمعرفته معتبرة » [5] اهـ .

إذا تقرر ذلك فاعلم أن هذه الشروط في المجتهد المطلق ، أما المجتهد في حكم خاص فإنما يحتاج إلى قوة تامة فيما هو مجتهد فيه ، فمن عرف طرق النظر القياسي - مثلًا - له أن يجتهد في مسألة قياسية ، وإن لم يعرف غيره ، وهكذا يقال في سائر الأنواع .

(١) انظر : التلخيص لإمام الحرمين ٤٦١/٣ ف(١٩٥٨) ، وفيه - بعد أن ذكر أن القاضي الباقلاني اشترطه - : « وقد استدل الأستاذ أبو إسحاق بقريب مما ذكره القاضي رضي الله عنه » اهـ . والقريب يوضحه ماورد في « البحر المحيط » ، أي أنه يكفيه أن يأخذ منه ما يشرف به على وصف المؤمن وهو أصول الاعتقاد ، دون ما يدخله في أهل التخصص والتبحر . والله أعلم

(٢) أدب الفتوى لابن الصلاح ص٤٤ ، وانظر : المسودة ص٤٨٨ - شرح التنقيح لحلولو ص٣٩٢ .

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٣٧/٨ .

(٤) انظر : تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي ص٤٩ .

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٨٤/٣ .

وأما المجتهد المقيد الذي لا يعدو مذهب إمام معين فليس عليه إلا أن يعرف قواعد إمامه ، وليراع فيها مايراعيه المجتهد المطلق في قوانين الشرع [١] . والله أعلم .

المسألة الثالثة : مراتب المجتهدين [٢]

لقد كثر كلام الأصوليين في بيان مراتب المجتهدين وأنواعهم ، وظهر أنها خمسة على التفصيل ، وهي جملتها ترجع إلى مرتبتين ، الأولى : مرتبة المجتهد المستقل ، والثانية : مرتبة المجتهد غير المستقل ، وهذه بدورها أربع مراتب ، **وبيان الجميع كالتالي :**

أولاً : مرتبة المجتهد المستقل

وهو من استقل بمعرفة أدلة الأحكام من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وغيرها ، وكيفية اقتباس الحكم منها ، وكان قادرًا على إدراك الأحكام من أدلتها من غير تقليد ، ولاتقيد بمذهب آخر .

وهو المعنيُّ باشتراط ماتقدم من شروط ، وربما عبر عنه بالمجتهد المطلق المستقل من حيث إنه غير متقيد في اجتهاده بمذهب من المذاهب ، وغير محصور اجتهاده في باب فقهي معين، وأما كونه مستقلًا فيعنى به : أنه مستقل بمنهجه الاستنباطي

(١) انظر : أدب الفتوى لابن الصلاح ص٤٤ ، ٤٥ - الإبهاج ١٧٧/٣ - البحر المحيط للزركشي ٢٣٨/٨ - تشنيف المسامع ٥٧٥/٤ - شرح الكوكب ٤٦٧/٤ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١٤٢/٤ - منتهى السول ٥٧/٣ - أدب الفتوى لابن الصلاح ص٤١ ومابعدها - المسودة ص٤٨٧ - قواعد الأصول للبغدادي ص١٢٢ - إعلام الموقعين ١٨٤/٤ ومابعدها - الإبهاج ١٧٧/٣ - جمع الجوامع ٣٨٦/٢ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٦٠٢/٤ - البحر المحيط للزركشي ٢٣٨/٨ - تشنيف المسامع ٥٧٥/٤ - شرح تنقيح الفصول لحلولو ص٣٩٢ - الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٢ ومابعدها - غاية الوصول ص١٤٨ - شرح الكوكب ٤٦٨/٤ - حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات للخطيب الجاوي ص١٦٨ مصطفى الحلبي ، ١٩٣٨م - الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية العمري ص١٧٣ ومابعدها - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص١٩ ومابعدها - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا البري ص٢٥٠ ومابعدها - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف ص٢٩ ومابعدها - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي ص١٩١ومابعدها - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص٧٥ ومابعدها - الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني ص٦٣ ومابعدها - الاجتهاد ومقتضيات العصر لمحمد هشام الأيوبي ص٣٥ ومابعدها - الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام للدكتور مهدي فضل الله ص ١٥ ومابعدها ، دار الطليعة بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

فلا يتقيد بأصول مناهج غيره [1] ، أو : أنه استقل بقواعده لنفسه يبني عليها الفقه خارجًا عن قواعد المذاهب المقررة [2] .

وهذه المرتبة أعلى مرتبة يمكن أن يبلغها الفقيه ، وقد فُقدت من زمن بعيد ، قال السيوطي : « وهذا شيء فقد من دهر ، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له » [3] اهـ .

وقال ابن الصلاح : « ومنذ دهر طويل طُوي بساط المفتي المستقل المطلق ، والمجتهد المستقل ، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة » [4] اهـ .

ومن هذه المرتبة [5] : فقهاء الصحابة والتابعين ، وأئمة المذاهب الأربعة ، وغيرهم ممن عاصرهم أو جاء بعدهم وانقرضت مذاهبهم كالليث بن سعد [6] ، وابن جرير الطبري [7] ،

---

(١) انظر : أدب الفتوى لابن الصلاح ص٤١ : ٤٣ - المسودة ص٤٨٧ ومابعدها - قواعد الأصول للبغدادي ص١٢٢ - إعلام الموقعين ١٨٤/٤ ، ١٨٥ - الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٢ ، ١١٣.

(٢) انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٢ ، ١١٣ .

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٣ .

(٤) أدب الفتوى ص٤٦ ، وانظر : المسودة ص٤٨٨ حيث نقل هذا النص عن ابن الصلاح - حاشية النفحات على الورقات ص١٦٨ .

(٥) انظر : الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية العمري ص١٧٥ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور القرضاوي ص٧٦ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ زكريا البري ص٢٥٠ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ وهبة الزحيلي ص١٩٢ - الاجتهاد والتقليد في الإسلام د/ طه العلواني ص٦٣ - الاجتهاد ومقتضيات العصر لمحمد هشام الأيوبي ص٣٥ - الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام د/مهدي فضل الله ص١٦ .

(٦) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره ، حديثًا ، وفقهًا ، ولد ٩٤هـ في قلقشندة ، وتوفي بالقاهرة ١٧٥هـ ، روى عن جماعة منهم : نافع ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وروى عنه كثير . انظر : صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأبي العباس القلقشندي ، ٣٩٩/٣ نسخة مصورة عن الأميرية ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٥٩/٨ - الأعلام للزركلي ٢٤٨/٥ .

(٧) هو : الحبر ، البحر ، الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ولد بآمل طبرستان ٢٢٤هـ ، من شيوخه : إسحاق بن إسرائيل ، محمد بن حميد الرازي ، من مصنفاته : « التفسير » ، و « التاريخ » وغيرهما كثير ، توفي ٣١٠هـ ببغداد . انظر : مرآة الجنان ٢٦١/٢ - شذرات الذهب لابن العماد ٢٦٠/٢ - الأعلام ٦٩/٦ .

وسفيان الثوري [١] ، والأوزاعي [٢] .

ثانيًا : المجتهد المطلق غير المستقل ، أو المنتسب

وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد جديدة ، بل سلك طريقة إمام معين من أئمة المذاهب المقررة [٣] .

وقد فرّق السيوطي [٤] رحمه الله بينه هو والمستقل بهذا ، ثم ذكر أن بين المستقل والمطلق عموم وخصوص ، فكل مستقل مطلق ، وليس العكس .

ومن أصحاب هذه المرتبة : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر بن الهذيل [٥] في المذهب الحنفي ، وابن القاسم [٦] ، وأشهب [٧] في المالكي ،

(١) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، الكوفي ، محدث ، فقيه ، ولد سنة٩٧هـ من شيوخه : أبو إسحاق الشيباني ، وأبيه ، من مصنفاته : « الجامع الكبير » ، و « الجامع الصغير » ، و « الفرائض » ، توفي ١٦١هـ بالبصرة . انظر : تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ - سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ - تهذيب التهذيب ١١١/٤ - معجم المؤلفين ٢٣٤/٤ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمرو ، الدمشقي ، من فقهاء المحدثين ولد ببغداد سنة ٨٨هـ وأقام بدمشق ، من شيوخه : يحيى بن أبي كثير ، وحدث عنه جماعات من سادات المسلمين كمالك بن أنس ، والثوري ، والزهري ، من مصنفاته : « السنن » ، و « المسائل » وكلاهما في الفقه ، توفي مرابطًا ببيروت سنة ١٥٧هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ٢٩٨/١ إدارة الطباعة المنيرية بمصر - المختصر في أخبار البشر لعماد الدين إسماعيل أبي الفداء ٧/٢ - البداية والنهاية لابن كثير ١١٥/١٠ - معجم المؤلفين ١٦٣/٥ .

(٣) انظر : أدب الفتوى لابن الصلاح ص٤٦ ، ٤٧ - المسودة ص٤٨٨ - الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٣ ، ١١٤ - حاشية النفحات على الورقات ص١٦٨ - الاجتهاد في الإسلام د/نادية العمري ص١٧٦ - الاجتهاد للدكتور وهبة الزحيلي ص١٩٢ - الاجتهاد للدكتور حسن مرعي ص٢٠ - الاجتهاد للدكتور زكريا البري ص٢٥٠ ، ٢٥١ - الاجتهاد ومقتضيات العصر للأيوبي ص٣٨ .

(٤) انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص١١٣ .

(٥) هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، فقيه كبير ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ولد سنة ١١٠هـ ، أقام بالبصرة وتوفي بها ، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب ، توفي سنة ١٥٨هـ . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٧٥ - الأعلام ٥٤/٣ - معجم المؤلفين ١٨١/٤ .

(٦) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، العتقي ، المصري ، المالكي ، أبو عبد الله ، ولد بمصر ١٣٢هـ . من شيوخه : الليث بن سعد ، وابن الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجي ، والإمام مالك ، توفي١٩١هـ . انظر : البداية والنهاية ٢٠٦/١٠ - الديباج المذهب ص١٤٦ - الفتح المبين ١٢٦/١ - شجرة النور الزكية ص٥٨ .

(٧) هو : أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود ، القيسي ، العامري ، المصري ، الشيخ الفقيه ، أخذ عن =

والزعفراني [١] ، والمزني من الشافعية ، وادعاها السيوطي منهم ، والخلال [٢] ، وصالح [٣] بن أحمد بن حنبل من الحنابلة .

فهؤلاء جميعًا وغيرهم قد توفرت فيهم شروط الاجتهاد التي تشترط في المستقل ، لكنهم لم يبتكروا قواعد وأصولًا جديدة لأنفسهم ، وإنما كانوا يفرّعون ويبنون اجتهادهم وفق قواعد وأصول أئمة مذاهبهم .

وأرباب هذه المرتبة من المجتهدين لم يوافقوا أئمة المذاهب في أصولهم تقليدًا — وهو معنى ماحكاه ابن الصلاح عن الأستاذ أبي إسحاق ناسبًا إياه إلى المحققين — ولكن لما وجدوا طرقهم في الاجتهاد والفتوى أسد الطرق وأولاها ، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طرقهم فيه ، وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق التي طلبوها ، وقد أثر عن غير واحد من أرباب هذه المرتبة من الشافعية التصريح بأنهم لم يتبعوا الشافعي ﷺ تقليدًا ، وإنما وافق قولهم قوله لما علم من قوة طريقه وأصوله [٤] .

قال ابن الصلاح : « قلت : دعوى انتفاء التقليد عنهم — أي أرباب هذه الطبقة — مطلقًا من كل وجه لايستقيم ، إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق ،

= الليث بن سعد ، والفضيل بن عياض ، والإمام مالك وبه تفقه ، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في مصر بعد موت ابن القاسم ، ولد ١٤٠هـ ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يومًا انظر : البداية والنهاية ٢٥٥/١٠ — شجرة النور الزكية ص٥٩ — الأعلام ٣٣٣/١ .

(١) هو : الحسن بن محمد بن الصباح ، الزعفراني ، البغدادي ، أبو علي ، صاحب الشافعي وأحد رواة كتبه القديمة ، سمع من ابن عيينة ، وابن علية ، والشافعي ، وعفان بن مسلم ، كان إمامًا في اللغة ، واختلف في سنة وفاته ، فقيل ٢٦٠هـ ، أو ٢٤٩هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٦٠/١ — طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١١٤/٢ — طبقات الشافعية للإسنوي ٣٢/١ — طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢/١ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي ، الخلال ، أبو بكر ، محدث ، فقيه ، أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحاب أحمد بن حنبل ، ولد ٢٣٤هـ ، وقيل : ٢٣٥هـ ، من مصنفاته : « الجامع » في الفقه الحنبلي ، و « العلل » ، وله غيرهما ، توفي في ربيع الأول ٣١١هـ . انظر : تاريخ بغداد ١١٢/٥— تذكرة الحفاظ ٧/٣ — البداية والنهاية ١٤٨/١١ — طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٢/٢ — شذرات الذهب ٢٦١/٢ — معجم المؤلفين ١٦٦/٢ .

(٣) هو : صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله ، أبو الفضل ، سمع أباه ، وعلي بن الوليد الطيالسي ، وإبراهيم الزارع ، ولد ٢٠٣هـ ، توفي ٢٦٦هـ ، عن ٦٣ سنة . انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٦٣/١ — شذرات الذهب ١٤٩/٢ — الأعلام ١٨٨/٣

(٤) انظر : أدب الفتوى ص٤٦ ، ٤٧ — المسودة ص٤٨٨ — الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٤ — شرح الكوكب ٤٦٨/٤ — الاجتهاد في الإسلام د/نادية العمري ص١٧٩ ، ١٨٠ — الاجتهاد والتقليد في الإسلام ص٦٦ .

وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين ، وذلك لايلائم المعلوم من أحوالهم أو أحوال أكثرهم » [(١)] اهـ .

واعلم أن فتوى المجتهد المطلق المنتسب في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل ، يعمل ويعتد بها في الإجماع والخلاف [(٢)] .

ثالثًا : المجتهد المقيد ، أو مجتهد التخريج [(٣)]

وهو من كان مقيّدًا في الاجتهاد بمذهب إمامه ، مستقلًّا بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يجاوز ولا يتعدى في أدلته أصول إمامه وقواعده ، بل يفعل مايفعله المستقل بنصوص الشارع [(٤)] .

وهؤلاء لهم القدرة على التخريج على أصول أئمتهم وقواعدهم ، وقياس مالم ينص عليه أئمتهم على مانصوا عليه ، مع عدم تقليدهم لا في الحكم ولا في الدليل ، ومع كونه قد سلك طريق إمامه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتّبه وقرّره [(٥)] .

وقد وضح ابن الصلاح رحمه الله شرط المجتهد المقيد ، فقال : « ومن شأنه : أن يكون عالمًا بالفقه ، خبيرًا بأصول الفقه ، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلًا ، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيّمًا بإلحاق ماليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده » [(٦)] اهـ .

---

(١) أدب الفتوى ص٤٧ . وانظر : المسودة ص٤٨٨ .

(٢) انظر : أدب الفتوى لابن الصلاح ص٤٨ - المسودة ص٤٨٩ - الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٤ - حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات ص١٦٨ - الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري ص١٨١ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ حسن مرعي ص٢٠ .

(٣) انظر : أدب الفتوى ص٤٨ ومابعدها - المسودة ص٤٨٩ ، ٤٩٠ - الإبهاج ١٧٧/٣ - جمع الجوامع ٣٨٦/٢ - رفع الحاجب ٦٠٢/٤ - البحر المحيط ٢٣٨/٨ - تشنيف المسامع ٥٧٥/٤ - الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٤ ، ١١٥ - شرح الكوكب ٤٦٨/٤ ، ٤٦٩ - حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٦/٢ ، ٣٨٧ - حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات ص١٦٨ - الاجتهاد للدكتور حسن مرعي ص٢٠ - الاجتهاد للدكتور وهبة الزحيلي ص١٩٢ ، ١٩٣ - الاجتهاد للدكتور زكريا البري ص٢٥١ - الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتور طه العلواني ص٦٦ ومابعدها .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ١٨٥/٤ .

(٦) أدب الفتوى لابن الصلاح ص٤٨ ، وانظر : المسودة ص٤٨٩ - الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٤ ، ١١٥ - شرح الكوكب ٤٦٩/٤ - حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات ص ١٦٨.

ومع توفر هذه الشروط فيه فإنه لا يعرى عن شيء من التقليد ؛ لإخلال ببعض الأدوات المعتبرة في المجتهد المستقل كعلم الحديث ، وعلم اللغة العربية مثلًا [(١)] .

ومن أصحاب هذه المرتبة [(٢)] : أصحاب الوجوه والتخريج في المذاهب المختلفة [(٣)] .

والعامل بفتيا صاحب هذه المرتبة مقلد لإمامه لا له - قطع به ابن الصلاح ، ثم حكى مثله لإمام الحرمين في « الغياثي » [(٤)] - ولا يتأدى بالمجتهد المقيد فرض الكفاية في الاجتهاد ، وإن تأدى به في الفتوى [(٥)] .

رابعًا : مجتهد الترجيح ، أو مجتهد الفتيا [(٦)]

وهو من لم يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق ، غير أنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريره ونصرته ، يصوِّر ، ويحرر ، ويمهد ، ويقرر ، ويرجح ، غير أنه قصر عن درجة أولئك ، ولم يرتض في

(١) انظر : أدب الفتوى ص٤٨ - المسودة ص٤٨٩ - الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٥ - حاشية النفحات ص١٦٨ - الاجتهاد والتقليد في الإسلام د/ طه العلواني ص٦٧ .

(٢) انظر : أدب الفتوى ص٤٩ - إعلام الموقعين ١٨٥/٤ - رفع الحاجب ٦٠٢/٤ - الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٥ - الاجتهاد للدكتور حسن مرعي ص٢٠ - الاجتهاد للدكتور وهبة الزحيلي ص١٩٣ - الاجتهاد والتقليد للدكتور طه جابر العلواني ص٦٧ .

(٣) مثل : الكرخي ، والطحاوي ، والحسن بن زياد من الحنفية ، والأبهري ، وابن أبي زيد من المالكية ، والمروزي ، وابن حامد ، والإسفراييني ، والشيرازي من الشافعية ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة ، انظر : إعلام الموقعين ١٨٥/٤ - الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية العمري ص١٨٧ - الاجتهاد للدكتور وهبة الزحيلي ص١٩٣ - الاجتهاد للدكتور زكريا البري ص٢٥١ .

(٤) انظر : الغياثي لإمام الحرمين ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب ص٤١٩ ، ٤٢٠ ، وص٤٢٦ ، ٤٢٧ ، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - أدب الفتوى ص٤٩ ، ٥٠ - المسودة ص٤٨٩ - الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٥ .

(٥) انظر : أدب الفتوى ص٤٩ - المسودة ص٤٨٩ - رفع الحاجب ٦٠٢/٤ - الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٥ - حاشية النفحات ص١٦٨ - الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري ص١٨٨ .

(٦) انظر : أدب الفتوى ص٥٢ - المسودة ص٤٩٠ - جمع الجوامع ٣٨٦/٢ ، ٣٨٧ - رفع الحاجب ٦٠٢/٤ - تشنيف المسامع ٥٧٥/٤ - شرح تنقيح الفصول لحلولو ص٣٩٣ - الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٥ - غاية الوصول ص١٤٨ - شرح الكوكب ٤٦٩/٤ ، ٤٧٠ - حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات ص١٦٨ - الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري ص١٨٩ ومابعدها - الاجتهاد للدكتور القرضاوي ص٧٥ - الاجتهاد للدكتور حسن مرعي ص٢٠ - الاجتهاد للدكتور وهبة الزحيلي ص١٩٣ - الاجتهاد للدكتور زكريا البري ص٢٥١ - الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتور طه العلواني ص٦٨ - الاجتهاد ومقتضيات العصر للأيوبي ص٣٩ .

التخريج والاستنباط كارتياضهم ، وقصوره هذا لأحد أمور ، منها :

أنه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم ، أو أنه غير متبحر في علم أصول الفقه ونحوه ، مع أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه ، أو أنه قد يكون مقصرًا في غير ذلك من العلوم التي تعتبر أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق [١] .

قال ابن الصلاح : « وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة ، المصنفين الذين رتبوا المذهب ، وحرروه ، وصنفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم » [٢] اهـ .

وهؤلاء وإن لم يلحقوا سابقيهم في تخريج الوجوه وتمهيد الطرق ، إلا أنهم بلغوا مبلغهم في الفتاوى ، أو كانوا قريبين منهم في ذلك [٣] .

خامسًا : المجتهد الحافظ للمذهب [٤]

وهو من يقوم بحفظ المذهب ، ونقله ، وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها ، غير أن عنده ضعفًا في تقرير أدلته ، وتحرير أقيسته .

وهو يعتمد نقله وفتواه في نصوص الإمام ، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه ، وأما ما لم يجده منقولًا : فإن وجد في المنقول مايعلم أنه مثله من غير فصل يمكن ، كالأمة بالنسبة إلى العبد في سراية العتق ، أو علم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب : جاز له إلحاقه به والفتوى به ، وإلا : فلا ، ويبعد أن يخرج

---

(١) انظر : أدب الفتوى ص٥٢ - المسودة ص٤٩٠ - رفع الحاجب ٦٠٢/٤ - الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٥ - شرح الكوكب ٤٦٩/٤ ، ٤٧٠ - حاشية النفحات ص١٦٨ .

(٢) أدب الفتوى ص٥٢ ، وانظر : المسودة ص٤٩٠ - حاشية النفحات ص١٦٨ - الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتور العلواني ص٦٨ .

(٣) انظر : أدب الفتوى ص٥٢ - المسودة ص٤٩٠ - حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات ص١٦٨ .

(٤) انظر : أدب الفتوى ص٥٣ - المسودة ص٤٩٠ - رفع الحاجب ٦٠٢/٤ - الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٥ - غاية الوصول ص١٤٨ - شرح الكوكب ٤٧٠/٤ ، ٤٧١ - حاشية النفحات ص١٦٨ - الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية العمري ص١٩١ ومابعدها - الاجتهاد للدكتور حسن مرعي ص٢٠ ، ٢١ - الاجتهاد للدكتور وهبة الزحيلي ص١٩٣ - الاجتهاد للدكتور البري ص٢٥١ - الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني ص٦٨ ، ٦٩ .

الأمر عن هذه الصور [١] .

وقد اشترط في هذا النوع فقه النفس ؛ لأن تصوير المسائل على وجهها ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها ، جلياتها وخفياتها لايقوم به إلا فقيه النفس ذو حظ من الفقه [٢] .

وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح في هذا النوع أنه لا يشترط فيه حفظ المذهب كله ، بل يكتفى في حقه بأن يكون المعظم على ذهنه ، ثم تكون له بعد ذلك ملكة يتمكن بها من الوقوف على الباقي بالمطالعة ، أو ما يلحق بها على القرب ، وهذا بعينه ماصرَّح باشتراطه في سائر الأنواع [٣] .

وبعد : فهذه هي مراتب المجتهدين ، والحق أن الذي يتسم بصفة الاجتهاد هم أهل المرتبة الأولى والثانية ، أما أهل المراتب الثلاثة الأخرى فهم مقلدون ؛ لأنهم يعتمدون على أقوال أئمتهم ، ويطلق عليهم كلمة الاجتهاد تسامحًا ؛ إذلم يأتوا بما هو جديد [٤] .

وهناك تقسيمات كثيرة للمجتهدين ، واختلاف في بيان مراتبهم ، إلا أن هذا أظهر ما يمكن أن يصنف في هذا المقام ، وقد تختلف وجهات نظر البعض فيؤثرون تقسيمًا على الآخر ، ولابأس بهذا فلا مشاحة فيه ، والله أعلم .

المسألة الرابعة [٥] : حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر

من المهم بمكان أن نتعرف على حكم هذه المسألة ، وأن ننظر إلى حال المجتهد والمستدل إذا ماصار من أهل الاجتهاد ، ووجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده

(١) انظر : نفس المراجع السابقة .

(٢) انظر : أدب الفتوى ص٥٣ ومابعدها - المسودة ص٤٩٠ - الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٥- حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات ص١٦٨ .

(٣) انظر : أدب الفتوى ص٥٤ - شرح الكوكب ٤٧١/٤ - حاشية النفحات ص١٦٨ .

(٤) انظر : الاجتهاد للدكتورة نادية العمري ص١٩٣ - الاجتهاد د/ حسن مرعي ص٢١ - الاجتهاد د/وهبة الزحيلي ص١٩٣

(٥) انظر في المسألة : أصول الفقه للجصاص ٢٨٣/٤ - المقدمة في الأصول لابن القصار ص١٠ - المعتمد ٣٦٦/٢ - الفقيه والمتفقه ٦٩/٢ - إحكام الفصول ٦٣٥/٢ - الإشارة للباجي ص١٣٨ - التبصرة للشيرازي ص٤٠٣ - اللمع ص٧١ - البرهان ٨٧٦/٢ ف(١٥٠٥) - التلخيص ٤٣٣/٣ : ٤٤٩ - قواطع الأدلة ٣٤١/٢ - المستصفى ٣٨٤/٢ - المنخول ص٤٧٧ - التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٨/٤ - الوصول إلى الأصول ٣٦٢/٢ - المحصول لابن العربي ص١٥٥ - المحصول للرازي ٨٣/٦ - روضة الناظر٣٧٦/٢ - الإحكام للآمدي ١٧٧/٢ ومابعدها - منتهى السول ٦٤/٣ - منتهى الوصول ص٢١٦ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ٣٠٠/٢ - المسودة ص٤١٦ - الحاصل ١٠٢٧/٢ - شرح =

من درك للحكم الشرعي في الوقائع المختلفة ، فهل يجوز له الانتقال من العمل بموجب اجتهاده إلى العمل باجتهاد غيره ، أو هل يجوز له أن يتوقف عن إعمال ذهنه وبذل مجهوده في الوقائع المختلفة اكتفاءً باستفراغ غيره لجهده فيها ؟ .

أقول : ابتداءً عرف الأصوليون التقليد بأنه [١] : قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل .

فهو عبارة عن اتباع الإنسان لغيره فيما يقوله أو يفعله معتقدًا للحقية فيه من غير نظر وتأمل في الدليل ، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه [٢] .

والتقليد ليس مرفوضًا كله وليس مقبولًا كله ، فمنه مايجوز ومنه مالا يجوز [٣] .

وقبل أن أتكلم في تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين ، أنبه إلى أن جمهور الأصوليين [٤] ذهبوا إلى أن من لم يبلغ رتبة الاجتهاد - سواءٌ أكان عاميًا محضًا

= تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩٩ - المنهاج ص١٢١ - معراج المنهاج ٢٩٩/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٩٠٩/٨ - شرح مختصر الروضة ٦٢٩/٣ - قواعد الأصول للبغدادي ص١٢٢ - تقريب الوصول لابن جزي ص٤٥٦ - شرح المنهاج للأصفهاني ٨٤٧/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٥/٤ - الإبهاج ١٨٨/٣ - جمع الجوامع ٣٩٤/٢ - رفع الحاجب ٥٦٣/٤ - التمهيد للإسنوي ص٥٢٤ - نهاية السول ٣٣٦/٣ ومابعدها - البحر المحيط ٣٣٤/٨ - سلاسل الذهب للزركشي ، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ص٤٤٦ مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ /١٩٩٠م - تشنيف المسامع ٦٠٥/٤ - شرح تنقيح الفصول لحلولو ص٣٩٩ - غاية الوصول ص١٥٠ - فتح الغفار ٤١/٣ - شرح الكوكب المنير ٥١٥/٤ - تيسير التحرير ٢٢٧/٤ ، ٢٢٨ ، ٤٤٣ - فواتح الرحموت ٣٩٢/٢ .

(١) انظر في تعريف التقليد : الإحكام لابن حزم ٣٧/١ - الفقيه والمتفقه ٦٦/٢ - إحكام الفصول ٥١/١ ، و٦٣٥/٢ - الحدود للباجي ص٦٤ - اللمع ص٧٠ - البرهان ٨٨٨/٢ف(١٥٤٥) - التلخيص ٤٢٣/٣ ف(١٩٠٢) - قواطع الأدلة ٣٤٠/٢ - المستصفى ٣٨٧/٢ - المنخول ص٤٧٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٥/٤ - الوصول إلى الأصول ٣٦١/٢ - المحصول لابن العربي ص١٥٤ - روضة الناظر ٣٨٧/٢ ، ٣٨٨ - الإحكام للآمدي ١٩٢/٤ - منتهى السول ٦٨/٣ - منتهى الوصول ص٢١٨- مختصر المنتهى ٣٠٥/٢ - المسودة ص٤١١ - شرح مختصر الروضة ٦٥٠/٣ومابعدها - قواعد الأصول للبغدادي ص١٢٣ - تقريب الوصول ص٤٤٤ - أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣١/٤ - الإبهاج ١٨٧/٣ - جمع الجوامع ٣٩٣/٢ - البحر المحيط ٣١٦/٨ - شرح الكوكب ٥٢٩/٤ ، ٥٣٠- تيسير التحرير ٢٤١/٤ - الرد على من أخلد إلى الأرض ص١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٧ - إرشاد الفحول ٣٤٥/٢ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق ص١٩، و٨١ ، دار القلم الكويت ، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ /١٩٩٢م .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ٦٥١/٣ ، ٦٥٢ - التعريفات للجرجاني ص٥٧ .

(٣) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٤٠/٢ .

(٤) في المسألة ثلاثة مذاهب : أولها : وعليه الجمهور وهو الجواز ، بل الوجوب ، وهذا الرأي هو الأصح . وثانيها : وعليه معتزلة بغداد وهم على القول بمنع جواز تقليدهم للمجتهدين مطلقًا ، وقد وصفهم الباجي =

أم كان عالمًا – له أن يقلد المجتهدين في مسائل الفروع اجتهادية كانت كإزالة النجاسة بالخل ونحوه ، أو غير اجتهادية بأن كانت مسائل منصوصة كحرمة الربا في الأشياء الستة الواردة في الحديث [1] ، وادعى جماعة [2] الاتفاق على ذلك .

واعلم : أن خلاف من خالف في هذا ضعيف لا يعتد به ، عند النظر الصحيح .

هذا فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، أما من بلغ رتبة الاجتهاد ، فله حالان :

أولهما : أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد ، ثم وقع منه الاجتهاد فعلًا ، فهذا لا يجوز له تقليد غيره مطلقًا ، وقد حكى الاتفاق عليه جماعة ، منهم : الآمدي ، وابن الحاجب [3] .

ثانيهما : أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد ، لكنه لم يجتهد بعد ، وهذه الحالة قد اختلف الأصوليون فيها ، فقد اختلفوا فيمن هذا شأنه هل يجوز له تقليد غيره من

= في الإحكام بالشذوذ . وثالثها : وعليه الجبائي رحمه الله وهو على التفصيل ، فجوز فيما كانت مسائله من قبيل الفروع الاجتهادية غير المنصوصة ، ومنع فيما كانت مسائله من قبيل الفروع غير الاجتهادية المنصوصة .

ولكل فريق أدلته انظرها في : الفصول في الأصول للجصاص ٢٨١/٤ – المقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص٢١ ، ٢٢ – المعتمد ٣٦٠/٢ ومابعدها – إحكام الفصول ٦٣٦/٢ – الإشارة ص١٤٦ – التبصرة ص٤١٤ – اللمع ص ٧١ – قواطع الأدلة ٣٤٠/٢ ، ٣٤١ – المستصفى ٣٨٤/٢ – التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٩/٤ – الوصول إلى الأصول ٣٦٣/٢ – المحصول لابن العربي ص١٥٤ – المحصول للرازي ٧٣/٦ – الإحكام للآمدي ١٩٧/٤ – منتهى السول ٧٠/٣ – منتهى الوصول والأمل ص ٢٢٠– مختصر المنتهى بشرح العضد ٣٠٦/٢ – المسودة ص٤٠٨ – الحاصل ١٠٢٣/٢ – المنهاج ص١٢١ – معراج المنهاج ٢٩٩/٢ – نهاية الوصول للهندي ٣٨٩٣/٨ ومابعدها – شرح المنهاج للأصفهاني ٨٤٧/٢ – الإبهاج ١٨٦/٣ – رفع الحاجب ٥٩٢/٤ – التمهيد للإسنوي ص٥٢٦ – نهاية السول ٣٣٣/٣ : ٣٣٥ – البحر المحيط ٣٣٢/٨ .

(١) أي في الحديث المتفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، و الفضة بالفضة ، والبر بالبر ، و الشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » رواه البخاري في صحيحه – ك البيوع ، ب بيع الفضة بالفضة رقم (٢١٧٦) (٢١٧٧) فتح الباري ٤٤٤/٤ ، وب بيع الدينار بالدينار نساء . فتح الباري ٤٤٥/٤ – ورواه الإمام مسلم في ك المساقاة ، ب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ، رقم (١٥٨٤) مسلم مع النووي ١٦/١١ ، وهذا اللفظ للإمام مسلم ، وألفاظ البخاري بنحوه .

(٢) انظر : المقدمة لابن القصّار ص٢٢ – الإشارة للباجي ص١٤٦ – شرح مختصر الروضة ٦٢٩/٣ .

(٣) انظر : المقدمة لابن القصار ص١٠ – إحكام الفصول للباجي ٦٣٥/٢ – الإشارة للباجي ص١٣٨ – التبصرة ص٤٠٣ – المستصفى ٣٨٤/٢ – التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٨/٤ – المحصول للرازي ٦٣/٦ – =

المجتهدين ؟ على مذاهب عدة ، منها [١] :

المذهب الأول : المنع مطلقًا ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين [٢] .

المذهب الثاني : الجواز مطلقًا ، وقد نسب إلى الإمام أبي حنيفة في رواية ، وإلى الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق [٣] ، والثوري ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، ونسبه صاحب الحاصل ، والطوفي في « مختصر الروضة » إلى الظاهرية [٤] .

= روضة الناظر ٣٧٦/٢ - الإحكام للآمدي ١٧٧/٤ - منتهى السول ٦٤/٣ - منتهى الوصول ص٢١٦- شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩٩ - معراج المنهاج ٣٠٠/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٩٠٩/٨ - شرح مختصر الروضة ٦٢٩/٣ - قواعد الأصول للبغدادي ص١٢٢ - شرح العضد على المختصر ٣٠٠/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٥/٤ - الإبهاج ١٨٨/٣ - جمع الجوامع ٣٩٤/٢ - التمهيد للإسنوي ص٥٢٤ - نهاية السول ٣٣٦/٣ - البحر المحيط ٣٣٤/٨ - تشنيف المسامع ٦٠٥/٤- شرح تنقيح الفصول لحلولو ص٣٩٩ - غاية الوصول ص١٥٠ - فتح الغفار ٤١/٣ - شرح الكوكب ٥١٥/٤ - تيسير التحرير ٢٢٧/٤ .

(١) انظر : المراجع السابق الإشارة إليها في أول المسألة نفس الصفحات وما بعدها .

(٢) وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية ، والإمام مالك ، والشافعي في الجديد ، ونسبه إلى الإمام أحمد : أبو الخطاب في « التمهيد » ، وابن قدامة في الروضة ، وهو كذلك في المسودة ، وشرح مختصر الروضة ، ونسبه إليه ابن مفلح في أصوله ، وابن النجار ، وكلهم على إنكار نسبة القول بالجواز إلى الإمام أحمد كما جاء في كثير من الكتب ، وإلى هذا الرأي - أيضًا - ذهب الآمدي ، وابن الحاجب ، والإمام ، وأتباعه ، والباقلاني كما في « التلخيص » ، وحكاه عنه الآمدي في « الإحكام » ، و« المنتهى » ، ونسبه ابن مفلح إلى أكثر الحنابلة ، وابن قدامة إلى الحنابلة ، وكذا في المسودة ، وحكاه ابن برهان عن قوم . انظر : التلخيص لإمام الحرمين ٤٣٥/٣ - قواطع الأدلة ٣٤١/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٨/٤ - الوصول إلى الأصول ٣٧٧/٢ - الروضة ٣٧٦/٢ - الإحكام للآمدي ١٧٧/٤ - منتهى السول ٦٥/٣ - المسودة ص٤١٧ - شرح مختصر الروضة ٦٣١/٣ - أصول ابن مفلح ١٥١٥/٤ - الإبهاج ١٨٨/٣ - التمهيد ص٥٢٤ نهاية السول ٣٣٦/٣ - شرح الكوكب ٥١٦/٤ .

(٣) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ، أبو يعقوب ، الحنظلي ، المروزي ، المعروف بابن راهويه ، اجتمع له الحديث والفقه ، سمع من كثير مثل : جرير الرازي ، وابن علية ، وابن عيينة ، ولد ١٦١هـ ، وقيل غير ذلك ، وتوفي ٢٣٨هـ . انظر : تاريخ بغداد ٣٤٥/٦ - تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢ - سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ - البداية والنهاية ٣١٧/١٠ - تهذيب التهذيب ٢١٦/١ .

(٤) انظر : مراجع المسألة وعلى الأخص : الفقيه والمتفقه ٦٩/٢ - التبصرة ص٤٠٣ - اللمع ص٧١ - إحكام الفصول ٦٣٥/٢ - التلخيص ٤٣٤/٣ - قواطع الأدلة٣٤١/٢ - المستصفى ٣٨٤/٢ - الوصول إلى الأصول ٤٦٢/٢ - المحصول للرازي ٨٣/٦ ، ٨٤ - الإحكام للآمدي ١٧٧/٤ - منتهى السول ٦٥/٣ - منتهى الوصول ص٢١٦ - مختصر المنتهى ٣٠٠/٢ - المسودة ص٤١٦ومابعدها - الحاصل ١٠٢٧/٢ - مختصر الروضة وشرحه ٦٢٩/٣ - أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٥/٤ .

المذهب الثالث : أنه جائز فيما يخصه دون ما يفتي به ، وإليه ذهب بعض أهل العراق [(١)] .

المذهب الرابع : الجواز فيما يفوت وقته - أي مما يخصه - أيضًا - كما نبه عليه الآمدي ، وغيره - ولا يجوز فيما لا يفوت .

واختاره ابن سريج [(٢)] ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ، وابن نصر [(٣)] من المالكية ، وابن العربي في « المحصول » ، وغيرهم [(٤)] .

المذهب الخامس : يجوز تقليده لمن كان أعلم منه ، دون المساوي أو الأقل فلا يجوز .

وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله نسبه إليه جماعة ، وحكاه أبو الخطاب في « التمهيد » عن ابن سريج ، وإليه ذهب الكرخي فيما نقله عنه في « الفصول » [(٥)] .

المذهب السادس : يجوز تقليد الصحابي بشرط : أن يكون أرجح في نظره من غيره ، وماعداه فلا يجوز .

---

(١) انظر : اللمع ص٧١ - التلخيص ٤٣٣/٣ ، ٤٣٤ - المستصفى ٣٨٤/٢ - المحصول للرازي ٦/ ٨٤- الإحكام ١٧٧/٤ - منتهى السول ٦٥/٣ - منتهى الوصول والأمل ص٢١٦ - التمهيد ص ٥٢٤- نهاية السول ٣٣٧/٣ .

(٢) هو : أحمدبن عمر بن سريج ، القاضي أبو العباس ، البغدادي ، ولد سنة ٢٤٩هـ ، تفقه على أبي القاسم الأنماطي ، شيخ الشافعية وحامل لوائهم ، بلغت مصنفاته أربعمائة مصنف ، منها : « الأقسام والخصال » ، « الودائع لمنصوص الشرائع » ، توفي في بغداد سنة ٣٠٦هـ . انظر : تاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢١/٣ - الأعلام ١٨٥/١ .

(٣) هو : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي أحد الأعلام تفقه على ابن القصار ، و ابن الجلاب ، وانتهت إليه رياسة المذهب ، من مصنفاته : « النصر لمذهب مالك » ، و « المعونة لمذهب عالم المدينة » ، و « التلخيص في أصول الفقه » ، ولد ٣٦٢هـ وتوفي ٤٢٢هـ . انظر : الديباج المذهب ص١٥٩ - شذرات الذهب ٢٢٣/٣ .

(٤) انظر : مراجع المسألة نفس الصفحات ، وبالأخص : الفقيه والمتفقه ٦٩/٢ - إحكام الفصول ٦٣٦/٢ - التبصرة ص٤١٢ - اللمع ص٧١ - البرهان ٨٧٦/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٩/٤ - الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٦٢/٢ - المحصول لابن العربي ص١٥٥ - المحصول للرازي ٨٤/٦ - الإحكام للآمدي ١٧٧/٤ - منتهى الوصول والأمل ص٢١٦ .

(٥) انظر : الفصول ٢٨٣/٤ - المعتمد ٣٦٧/٢ - الفقيه والمتفقه ٦٩/٢ - إحكام الفصول ٦٣٦/٢ - التبصرة ص٤٠٣ - اللمع ص٧١ - التلخيص ٤٣٤/٣ - قواطع الأدلة ٣٤١/٢ - المستصفى ٣٨٤/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٨/٤ ، ٤٠٩ - المحصول للرازي ٨٤/٦ - الإحكام للآمدي ١٧٧/٤ - منتهى السول ٦٥/٣ .

وقد نسب إلى الإمام الشافعي ﷺ في القديم ، وأبي على الجبائي [(١)] .

المذهب السابع : إلحاق التابعي - أيضًا - بالصحابي دون غيرهما .

حكاه في المستصفى عن قوم ، والآمدي عن بعض الناس [(٢)] .

المذهب الثامن : يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد .

نسبه أبو الحسين البصري في « المعتمد » إلى ابن سريج ، وكذا الآمديُّ في « الإحكام » ، و « منتهى السول » ، وغيرُهما [(٣)] .

الأدلة و المناقشات

أولاً : أدلة المانعين

استدل الجمهور على قولهم بالمنع من جواز تقليد المجتهد - الذي حصَّل أهلية الاجتهاد ، وتوفرت له شروطه ، لكنه لم يجتهد بالفعل - لمجتهد آخر بأدلة عدة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ [(٤)] .

وجه الدلالة [(٥)]

أن المجتهد أمر بالاعتبار والاجتهاد بمقتضى هذه الآية ، ولا شك في دخوله تحت الخطاب الوارد فيها ، وإلا لزم تعطيل النص ؛ إذ العامي غير مراد منه .

وإذا كان مأمورًا بالاعتبار والاجتهاد لم يجز له التقليد ؛ لأن فيه تركًا للاعتبار المأمور به ، فيكون عاصيًا مستحقًّا للعقاب .

والأمر بالاعتبار ترك العمل به في حق العامي لعجزه عن الاجتهاد ، فيبقى معمولًا

---

(١) انظر : التلخيص لإمام الحرمين ٤٣٤/٣ ، ٤٣٥ - قواطع الأدلة ٣٤٢/٢ - المستصفى ٣٨٤/٢ - المحصول للرازي ٨٣/٦ - الإحكام ١٧٧/٤ - منتهى السول ٦٤/٣ ، ٦٥ .

(٢) انظر : مراجع المسألة نفس الصفحات ، وراجع : المستصفى ٣٨٤/٢ - الإحكام للآمدي ١٧٧/٤ - منتهى السول ٦٥/٣ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١٧٧/٤ - منتهى السول ٦٥/٣ - الحاصل ١٠٢٧/٢ - نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٩١١/٨ .

(٤) سورة الحشر من آية (٢) .

(٥) انظر : المحصول ٨٤/٦ - الحاصل ١٠٢٧/٢ - شرح المنهاج للأصفهاني ٨٤٧/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٨/٤ - الإبهاج ١٨٨/٣ - نهاية السول ٣٣٦/٣ - التقرير والتحبير ٣٣١/٣ .

به في حق المجتهد .

٢ - أن المجتهد متمكن من الوصول إلى حكم المسألة بفكره وإعمال نظره ؛ فوجب أن يحرم عليه التقليد قياسًا على التقليد في أصول الدين ، والجامع : وجوب الاحتراز عن الضرر المحتمل مع وجود القدرة على الاحترازعنه [١] .

ونوقش [٢] : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المطلوب في أصول الدين العلم ، وهو غير حاصل بالتقليد ، أما المسائل والأحكام الاجتهادية : فإن المطلوب فيها الظن ، وهو حاصل بالتقليد ، فافترقا .

وأجيب [٣] : بأنه ليس المطلوب في الأحكام الاجتهادية الظن بكل حال ، بدليل أنه لايجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع القدرة على الظن القوي ، ولا شك أن النظر الحاصل من التقليد أضعف من الظن الحاصل من النظر في الدليل ، فحينئذ يلزم أن لايجوز الاكتفاء بالتقليد مع القدرة على النظر في دليل المسألة ، ولهذا قيل : لا يجوز الاكتفاء بالظن في المطالب الأصولية ؛ لأن المكلف قادر على تحصيل اليقين فيها ؛ لوجود الدليل المفيد لليقين ، ولإمكان النظر .

٣ - أن الدليل ينفي قبول قول الغير من غير حجة ولا بينة ، تُرِكَ العمل به في حق العامي لمسيس الحاجة ؛ فوجب بقاؤه في حق غيره على الأصل [٤] .

٤ - أن القول بجواز تقليد المجتهد لغيره حكم شرعي ؛ فلابد له من دليل ، والأصل عدم ذلك ، فمن ادعاه فعليه بيانه .

ولا يلزم من جواز ذلك في حق العامي العاجز عن التوصل إلى تحصيل مطلوبه من الحكم جواز ذلك في حق من له أهلية التوصل إلى الحكم وهو قادر عليه ، ووثوقه به أتم مما هو مقلد فيه [٥] .

(١ ، ٢) انظر : المعتمد ٣٦٧/٢ - التلخيص لإمام الحرمين ٤٣٩/٣ - التمهيد لأبي الخطاب ٤١١/٤ - المحصول للرازي ٨٥/٦ - الإحكام للآمدي ١٧٨/٤ - الحاصل ١٠٢٨/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٩١١/٨ - أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٨/٤ .

(٣) انظر : المحصول للرازي ٨٥/٦ - نهاية الوصول للهندي ٣٩١٢/٨ .

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٩١٤/٨ .

(٥) انظر : المعتمد ٣٦٨/٢ - التلخيص ٤٤٠/٣ ، ٤٤١ - روضة الناظر ٣٧٨/٢ - الإحكام للآمدي ١٧٩/٤ - منتهى السول ٦٥/٣ - منتهى الوصول والأمل ص٢١٦ - مختصر المنتهى ٣٠٠/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٩١٤/٨ - أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٧/٤ - شرح العضد على المختصر ٣٠١/٢ - الإبهاج ١٨٨/٣ - رفع الحاجب ٤/ ٥٦٤ - التقرير والتحبير ٣٣١/٣ - تيسير التحرير ٢٢٨/٤ =

وقد نوقش هذا : بأن جواز تقليده لغيره عبارة عن الإباحة الأصلية ، وهي ليست بحكم شرعي ، بخلاف تحريمكم التقليد ، فإنه حكم شرعي ، فهو المفتقر إلى الدليل ؛ ولم يثبت الدليل فلا يثبت الحكم (١) .

وأجيب عليه بوجهين (٢) :

أولهما : بأن الفرق بين جانب الثبوت والنفي واضح ، وهو أن الثبوت لايكفي فيه انتفاء دليل النفي ، بخلاف النفي فإنه يكفي فيه دليل انتفاء الثبوت .

ثانيهما : بأن ما ادعيتموه – من أن جواز تقليده لغيره عبارة عن الإباحة الأصلية وهي ليست بحكم شرعي – لا يتم على بعض الحنفية القائلين بأن الإباحة حكم شرعي .

هذا أظهر ما استدل به المانعون على مذهبهم ، وهناك بعض الأدلة الأخرى لكنها ليست مثل هذه في الظهور والقوة (٣) .

ثانيًا : أدلة المجيزين

استدل المجيزون في هذه المسألة على دعواهم بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما الكتاب : فآيات عدة منها :

١ – قوله تعالى : ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

= فواتح الرحموت ٣٩٣/٢ .

(١) انظر : التقرير والتحبير ٣٣١/٣ – تيسير التحرير ٢٢٩/٤ – فواتح الرحموت ٣٩٣/٢ .

(٢) انظر : رفع الحاجب ٥٦٤/٤ – التقرير والتحبير ٣٣١/٣ – تيسير التحرير٢٢٩/٤ – فواتح الرحموت ٣٩٣/٢ .

(٣) انظر بعض هذه الأدلة في : المعتمد ٣٦٦/٢ ، ٣٦٧ – التمهيد لأبي الخطاب ٤١٢/٤ – الإحكام للآمدي ١٧٨/٤ ، ١٧٩ – منتهى الوصول ص٢١٦ – مختصر المنتهى مع العضد ٣٠٠/٢، ٣٠١ – نهاية الوصول للهندي ٣٩١٣/٨ – شرح مختصر الروضة ٦٣١/٣ – أصول ابن مفلح ١٥١٨/٤٠ – رفع الحاجب ٥٦٥/٤ – التقرير والتحبير ٣٣١/٣ – تيسير التحرير ٢٢٩/٤ – فواتح الرحموت ٣٩٣/٢ .

(٤) سورة الأنبياء من آية (٧) .

وجه الدلالة (١)

أن اللّٰه تعالى أمر بالسؤال لمن لم يعلم ، والمجتهد قبل النظر لايعلم ؛ فوجب بمقتضى الآية القول بجواز سؤاله لغيره في هذه الحالة ؛ لأنه وإن كانت له أهلية الاجتهاد إلا أنه غير عالم بما يسأل فيه لعدم إقدامه على النظر والفكر في الأدلة .

وإذا ماجاز له تقليد غيره في هذه الحالة بمقتضى جواز السؤال المستفاد من الآية ، فأدنى درجاته جواز اتباع المسئول واعتقاد قوله .

وأجيب : بأن ذلك مقصود به العوام الذين لا يعرفون الدليل ، أو هو فيمن لايعرف نصوص الكتاب والسنة فيرجع إلى من يعرفها ، وعلى ذلك فلا حجة فيها على دعواكم ، ويدل على ذلك أن المعنى : إن لم تكونوا أصحاب علم وفهم فاسألوا .

ثانيًا : المجتهد يجب أن يكون هو المسئول لا السائل ؛ لأنه من أهل الذكر الذين ورد ذكرهم فيها ، فيجب أن يكون المخاطب بالسؤال غيره وإلا كان المسئول سائلًا والسائل مسئولًا .

سلمنا أن المجتهد يجوز أن يكون مرادًا منه ، لكن نقول : ماعنه السؤال ، غير مُبيَّن في الآية ، فيحمل على السؤال عن وجه دلالة الدليل ؛ ليحصل العلم ، وهذا كما يقال : كُلْ لتشبع ، واشرب لتروى (٢) .

---

(١) انظر : التبصرة ص٤٠٦ - التلخيص لإمام الحرمين ٤٤٦/٣ - قواطع الأدلة ٣٤٢/٢ - المستصفى ٣٨٥/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤١٣/٤ - المحصول للرازي ٨٦/٦ - روضة الناظر ٣٧٨/٢ - الإحكام للآمدي ١٧٩/٤ - منتهى السول ٦٥/٣ - منتهى الوصول والأمل ص٢١٦ - مختصر المنتهى مع العضد ٣٠٠/٢ - الحاصل ١٠٢٨/٢ ، ١٠٢٩ - المنهاج ص١٢١ - معراج المنهاج ٣٠١/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٩١٤/٨ - شرح مختصر الروضة ٦٣٣/٣ - شرح المنهاج للأصفهاني ٨٤٧/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٨/٤ - الإبهاج ١٨٨/٣ - رفع الحاجب ٥٦٥/٤ - نهاية السول ٣٣٩/٣ - التقرير والتحبير ٣٣١/٣ - تيسير التحرير ٢٣٠/٤ - فواتح الرحموت ٣٩٤/٢ .

(٢) انظر : التبصرة ص٤٠٦ ، ٤٠٧ - التلخيص ٤٤٦/٣ ، ٤٤٧ - قواطع الأدلة ٣٤٣/٢ - المستصفى ٣٨٥/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤١٣/٤ - المحصول للرازي ٨٨/٦ - روضة الناظر ٣٧٩/٢ - الإحكام للآمدي ١٨٠/٤ - منتهى السول ٦٥/٣ - منتهى الوصول والأمل ص٢١٦ - مختصر المنتهى ٣٠٠/٢ - الحاصل ١٠٢٩/٢ ، ١٠٣٠ - المنهاج ص١٢١ - معراج المنهاج ٣٠٢/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٩١٤/٨ ، ٣٩١٥ - شرح مختصر الروضة ٦٣٤/٣ - شرح المنهاج =

٢ - قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة [(٢)]

أن قوله تعالى ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ يدل على قبول قول أولي الأمر من كل أحد ، مجتهدًا كان أو غير مجتهد ، والعلماء من أولي الأمر ؛ لأن أمرهم ينفذ على الأمراء والولاة ، فيكون قولهم معمولًا به في حق المجتهد والمقلد .

ونوقش [(٣)] : بأننا لا نسلم أن المراد بأولي الأمر العلماء ؛ لأن المتبادر منه إلى الفهم الأمراء والولاة ، أوجب اللّٰه تعالى على الرعية طاعتهم ، فيراد بالآية طاعتهم في أمور الدنيا ، والتجهيز للغزوات ، والسرايا ، وغير ذلك مما اختصوا به .

سلمنا أنه يتناول العلماء - أيضًا - لكن المراد منه طاعة العوام لهم ؛ لأن هذا هو الواجب على العوام ، وأما طاعة المجتهد للمجتهد فغير واجبة ، فلا تكون مرادة منها .

سلمنا وجوب طاعة العلماء للعلماء ، لكن هل هو في الجملة ، أو في كل شيء ؟ إن قلنا بالأول : فمسلَّم ؛ لأن طاعتهم واجبة على الكل في الأقضية والأحكام ، وأما الثاني : فممنوع ؛ لأنه ليس في النص ما يدل على التعميم .

= للأصفهاني ٨٤٨/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٨/٤ ، ١٥١٩ - الإبهاج ١٨٨/٣ ، ١٨٩ - رفع الحاجب ٥٦٥/٤ - نهاية السول ٣٤١/٣ - التقرير والتحبير ٣٣٢/٣ - تيسير التحرير ٢٣٠/٤ - فواتح الرحموت ٣٩٤/٢ .

(١) سورة النساء من آية (٥٩) .

(٢) انظر : التبصرة ص٤٠٧ - المستصفى ٣٨٥/٢ - التمهيد لأبي الخطاب ٤١٤/٤ - المحصول للرازي ٨٦/٦ - روضة الناظر ٣٧٨/٢ - الإحكام للآمدي ١٧٩/٤ - الحاصل ١٠٢٩/٢ - المنهاج ص ١٢١- معراج المنهاج ٣٠١/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٩١٥/٨ - شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٣٣- شرح المنهاج للأصفهاني ٨٤٧/٢ - الإبهاج ١٨٨/٢ - نهاية السول ٣/ ٣٣٩، ٣٤٠ .

(٣) انظر : التبصرة ص٤٠٧ - المستصفى ٣٨٥/٢ ، ٣٨٦ - التمهيد لأبي الخطاب ٤١٤/٤ - المحصول ٨٨/٦ - روضة الناظر ٣٧٩/٢ - الإحكام ١٨٠/٤ - الحاصل ١٠٣٠/٢ - المنهاج ص ١٢١- معراج المنهاج ٣٠٢/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٩١٥/٨ ، ٣٩١٦ - شرح مختصر الروضة ٦٣٤/٣ ، ٦٣٥ - شرح المنهاج للأصفهاني ٨٤٨/٢ - الإبهاج ١٨٩/٣ - نهاية السول ٣٤٢/٣ .

وأما السنة : فأحاديث ، منها :

قوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » [١]، **وقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر ، وعمر »** [٢] ، **وقوله : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »** [٣] .

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، ك السنة ، ب في لزوم السنة ١٣/٥رقم (٤٦٠٧) - والترمذي في سننه ، ك العلم ، ب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ٤٤/٥ رقم (٢٦٧٦) - وابن ماجه في سننه ، المقدمة ، ب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١٥/١رقم (٤٢) - والإمام أحمد في مسنده ١٢٦/٤ - والحاكم في مستدركه ، ك العلم ، ٩٥/١٥ ، كلهم من حديث العرباض بن سارية ﷺ .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم في المستدرك فقال : هذا حديث صحيح ليس له علة .

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه ، ك المناقب ، ب في مناقب أبي بكر وعمر ٦٠٩/٥ رقم(٣٦٦٢) - وابن ماجه في سننه ، المقدمة ، ب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ٣٧/١ رقم (٩٧) - والإمام أحمد في مسنده ٣٨٢/٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ - والحميدي في مسنده ٢١٤/١رقم (٤٤٩) حققه وعلق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب بيروت ، ومكتبة المتنبي بالقاهرة - والحاكم في مستدركه ، ك معرفة الصحابة ٧٥/٣ ومابعدها ، كلهم من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد نص الحاكم على صحته مع عدم تخريجهما له - وحسنه - أيضًا - ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ١٤٣/١ .

(٣) قال الحافظ أبو الفضل العراقي - في تخريج أحاديث منهاج البيضاوي - : « حديث : أصحابي كالنجوم ... رواه الدارقطني في « الفضائل » ، وابن عبد البر في « العلم » من طريقه من حديث جابر ، وقال : هذا إسناد لايقوم به حجة ؛ لأن الحارث بن غصين مجهول . ورواه عبد بن حميد في « مسنده » وابن عدي في « الكامل » من رواية حمزة بن أبي حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فبأيهم أخذتم بقوله » بدل : اقتديتم ، وإسناده ضعيف من أجل حمزة فقد اتهم بالكذب . ورواه البيهقي في « المدخل » من حديث عمر ، ومن حديث ابن عباس بنحوه ، ومن وجه آخر مرسلًا ، وقال : متنه مشهور وأسانيده ضعيفه لم يثبت في هذا إسناد ، ورواه البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن ابن عمر ، وقال : منكر لا يصح ، وقال ابن حزم : مكذوب موضوع باطل » اهـ ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي ص٨١ : ٨٤ رقم (٥٥) ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م .
وانظر : المنتخب من مسند عبد بن حميد ، حققه السيد صبحي السامرائي ، ومحمود محمد خليل الصعيدي ٢٥٠/١رقم (٧٨٣) مكتبة السنة بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م - الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ ابن عدي ٧٨٥/٢ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م - المؤتلف والمختلف للدارقطني ، دراسة وتحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر ١٧٧٨/٤ دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، تحقيق على محمد البجاوي ٤١٣/١ رقم (١٥١١) عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي ص٨٠ رقم (٣٢) - موافقه الخبر الخبر لابن حجر ١٤٥/١ - =

وجه الدلالة (١)

أن هذه الأحاديث تدل على جواز تقليد الصحابة ﷺ والأمر عام لمن بعدهم مجتهدين كانوا أم مقلدين ، والأمر بذلك واضح ، وأقل درجات الأمر الجواز .

ونوقش بالآتي (٢) :

أولًا : أن هذه الأخبار أخبار آحاد لايستدل بها على العلم .

ثانيًا : أنها عبارة عن خطاب مواجهة لمن في ذلك العصر ممن ليس بصحابي أن يتبع الصحابة ، ومن لم يكن صحابيًا في ذلك العصر ؛ فليس من أهل الاجتهاد ، فجاز له أن يقلد ، وفيه تنبيه على أن غيرهم من أهل الأعصار من العامة يجوز لهم أن يقلدوا علماءهم .

ثالثًا : أن الحديثين الثاني والثالث لا يراد بهما عموم وجوه الاقتداء ، فيحتمل أن يكون المراد به الاقتداء بهم في روايتهم ؛ لأنه يقال لمن اتبع رواية غيره : إنه قد اقتدى به ، أي اقتدى بروايته وصدق حديثه .

على أن الحديث الأول يفيد وجوب الأخذ بسنة الخلفاء الراشدين ﷺ ، وليس أحد يوجب الأخذ بسنتهم إلا على العامي إذا لم يجد غيرهم ممن يفتيه ، فعلمنا أنه ليس المراد به الفتوى .

رابعًا : أن حديث « أصحابي كالنجوم » حديث ضعيف .

خامسًا : أن هذه الأحاديث لو سلم المدعى منها فهي خطاب للمقلد لا للمجتهد .

سادسًا : أنها مستلزمة لجزء المدَّعَى ، وهو جواز تقليد الصحابي ، لا الجزء الآخر وهو عدم جواز تقليد غير الصحابي ، على أن فيه الخلاف في مسألة مذهب الصحابي هل هو حجة أم لا ؟ .

= تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ١٩٠/٤رقم (٢٠٩٨) - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ١٣٢/١ رقم (٣٨١) مكتبة القدسي سنة ١٣٥١هـ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ ناصر الدين الألباني ٧٨/١/١ رقم (٥٨) .

(١) انظر : المعتمد ٣٦٨/٢ - قواطع الأدلة ٣٤٢/٢ - الإحكام للآمدي ١٨٠/٤ - منتهى السول ٦٥/٣ - منتهى الوصول والأمل ص٢١٦ - مختصر المنتهى ٣٠٠/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٩١٦/٨٥ - أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٩/٤ - رفع الحاجب ٥٦٥/٤ - فواتح الرحموت ٣٩٣/٢ ، ٣٩٤ .

(٢) انظر : المعتمد ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩ - الإحكام للآمدي ١٨٠/٤ - منتهى السول ٦٥/٣ - نهاية الوصول للهندي ٣٩١٦/٨ - فواتح الرحموت ٣٩٤/٢ .

وأما الإجماع

فما روي أن عبد الرحمن بن عوف [1] قال لعثمان رضي الله عنهما : « أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة الشيخين » [2] فقبل منه ذلك مع أنه كان رضي الله عنه أهلًا للاجتهاد ، وكان ذلك بمحضر من علماء الصحابة ، فلم ينكر عليه أحدٌ ؛ فكان ذلك إجماعًا .

ونوقش بالآتي :

أولًا : بأن عثمان رضي الله عنه لم يكن مقلدًا لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، بل لعله اطلع من قوله على دليل أوجب رجوعه إليه .

ثانيًا : أن المراد من سيرة الشيخين : طريقتها في العدل والإنصاف والانقياد للحق ، والبعد عن حب الدنيا ؛ لأنه المفهوم من السيرة ، ولا يفهم من قولنا سيرة فلان ما أدى إليه اجتهاده .

ولو سلم لكان يجب المصير إلى ما ذكره المانعون جمعًا بين الدليلين ، وحتى لا يلزم وجوب التقليد الذي هو مخالف للإجماع .

ولأن عليا رضي الله عنه خالفهم في ذلك ؛ لأنه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما دعاه إلى اتباع الشيخين رضي الله عنهما : لا ، إلا على جهدي وطاقتي [3] .

---

(١) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفي سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع عن خمس وسبعين سنة . انظر : طبقات ابن سعد ٨٧/١٣ - تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٠/١ - سير أعلام النبلاء ٦٨/١ - تهذيب التهذيب ٢٤٤/٦ - شذرات الذهب ٣٨/١ .

(٢) انظر : تاريخ الطبري المسمى « تاريخ الدول والملوك » لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩ دار المعارف بمصر ١٩٧٠م - الكامل في التاريخ لابن الأثير٤٦٤/٢ - البداية والنهاية لابن كثير ١٤٦/٧ ، ١٤٧ .

(٣) انظر في هذا الدليل ومناقشته : المعتمد ٣٦٩/٢ - التبصرة ص٤٠٧ ، ٤٠٨ - قواطع الأدلة ٣٤٢/٢ : ٣٤٤ - التمهيد لأبي الخطاب ٤١٤/٤ ، ٤١٥ - المحصول ٨٦/٦ : ٨٨ - الإحكام ١٨٠/٤، ١٨١ - منتهى السول ٦٥/٣ - الحاصل ١٠٢٩/٢ ، ١٠٣٠ - المنهاج ص١٢١ - معراج المنهاج ٣٠١/٢ ، ٣٠٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٩١٦/٨ ، ٣٩١٧ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٤٨/٢ - الإبهاج ١٨٨/٣ ، ١٨٩ - نهاية السول للإسنوي ٣٤٠/٣ ، ٣٤٢ .

وأما المعقول [(١)]

فلأن اجتهاد المجتهد لايفيد إلا الظن ، وإذا أفتاه مجتهد آخر فقد حصل له الظن أيضًا ، والظن يعول عليه ويعمل به في الشرعيات ، فكان اتباعه فيه جائزًا .

ونوقش : بأنه لو اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم ؛ لم يجز له تقليد غيره في خلاف ما أدى إليه اجتهاده إجماعًا ، فلو جاز له التقليد مع عدم الاجتهاد ؛ لكان ذلك بدلًا عن اجتهاده ، والبدل دون المبدل ، والأصل أن لايجوز العدول إلى البدل مع إمكان تحصيل المبدل مبالغة في تحصيل الزيادة من مقصوده ، اللّهم إلا أن يوجد نص بالتخيير يوجب إلغاء الزيادة من مقصود المبدل ، أو نص بأنه بدل عند العدم لا عند الوجود ، والأصل عدم ذلك النص ، فمن ادعاه فعليه بيانه .

ثم إن ما ذكروه معارض بما سبق من أدلة دالة على وجوب الاعتبار وبذل المجتهد لوسعه دون تقليد .

وأيضًا : بأن ظنه الحاصل باجتهاده أقوى من ظنه الحاصل بتقليد غيره لقيام الأمارة الدالة عليه عنده ، فيجب الراجح تقريبًا للصواب بحسب الوسع .

وبعد : فهذه بعض أدلة المانعين ، والمجيزين لتقليد المجتهد - الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد ، وحصَّل أهليته ، لكنه لم يجتهد بعد - لمجتهد آخر .

وأدلة بقية المذاهب الأخرى - وهي التي قال أصحابها بالتفصيل كما ذكر - تعلم من الأدلة السابقة ، وعمومًا فقد أشار الطوفي رحمه الله في « شرح مختصر الروضة » إلى بعض وجوه هذه التفاصيل بشيء من الإيجاز ، فقال : « ووجه بقية التفاصيل ظاهر ...... أما الفرق بين ضيق الوقت وسعته : فلأن في تقليده مع ضيق الوقت تحصيلًا للعمل في وقته بقول مجتهد ما ، فهو أولى من إخلاء الوقت عن وظيفته لتوقع ظهور الحكم بالاجتهاد .

---

(١) انظر في هذا الدليل ومناقشته : المستصفى ٣٨٥/٢ - المحصول للرازي ٨٧/٦ ، ٨٩ - الإحكام للآمدي ١٨٠/٤ ، ١٨١ - منتهى السول ٦٥/٣ - منتهى الوصول والأمل ص٢١٦ - مختصر المنتهى ٣٠٠/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٩١٧/٨ - أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٩/٤ - شرح العضد على المختصر ٣٠١/٢ - رفع الحاجب لابن السبكي ٥٦٦/٤ - التقرير والتحبير ٣٣٢/٣ - تيسير التحرير ٢٢٩/٤ ، ٢٣٠ .

وأما الفرق بين تقليده للعمل والفتيا : فلأن تقليده ليعمل به هو تصرف فيما يخص نفسه من العمل ، فجاز كتوكيله في حق نفسه ، بخلاف تقليده ليفتي الغير ؛ لأنه كتوكيله في حق غيره .

وأما الفرق بين تقليده من هو أعلم منه دون غيره : فلأن تقليده أعلم منه يفيده ظنًّا غالبًا أعلى من ظهور ظنه ورتبته ؛ إذ الغالب أن الأعلم أقرب إلى الحق ، والإصابة عليه أغلب ، فصار كاجتهاده هو في الحكم ، بخلاف تقليده دونه ؛ إذ لا يفيده الظن ، ومن هو مثله ؛ إذ لا مُرجِّح له على اجتهاده لنفسه .

ويشبه هذا من مسائل الفروع : أن من أودع شيئًا وعينَ له موضعًا ، فنقله المودع إلى أحرز منه ، لم يضمن إن تلف ، وإن نقله إلى مثله أو دونه ضمن .

والفرق بين تقليده الصحابي دون غيره : أن الصحابي أقرب إلى الإصابة من غيره لما عرف من خصائص الصحابة ﷺ » [1] اهـ .

هذا هو وجه التفاصيل المذكورة للمذاهب الأخرى ، لكن عموم الأدلة المذكورة على المنع من التقليد يردها جميعًا ويبين ضعفها وسقوطها ، وقد تقرر ذلك وظهر من خلال عرض أدلة الفريقين الأولين في المسألة .

وقد ظهر – أيضًا – مما سبق أن القول بالمنع هو أظهر الأقوال وأقواها ؛ لبيان ضعف أدلة المجيزين ، وتسليم أدلة المانعين بعد رد ما ورد على بعضها من مناقشات ، ولأن ما ذكره المجيزون معارَض بكثير من الأدلة الدالة على وجوب الاعتبار والنظر من مثل قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [2] ، وقوله : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [3] ، وقوله : ﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [4] ، وقوله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [5] ، وتقليد المجتهد للمجتهد يلزم منه ترك الاعتبار ، وترك العمل بحكم الله ورسوله ﷺ ، وترك ما أنزل ، واقتفاء ما ليس له به علم ، وترك الاجتهاد المأمور به ، وهو خلاف ظاهر النصوص ، وإذا تعارضت الأدلة

(١) شرح مختصر الروضة ٦٣٦/٣ ، ٦٣٧ ، وانظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢٨٢/٤ : ٢٨٥ - الفقيه والمتفقه ٦٩/٢ ، ٧٠ - التبصرة ص٤٠٥ ، ٤٠٦ ، و ص٤١٠ ، ٤١١ - اللمع ص ٧١ - قواطع الأدلة ٣٤٣/٢ ومابعدها - المستصفى ٣٨٦/٢ ، ٣٨٧ - التمهيد لأبي الخطاب ٤١٨/٤ ومابعدها .

(٢) الحشر من آية (٢) .

(٣) الشورى من آية (١٠) .

(٤) الزمر من آية (٥٥) .

(٥) الإسراء من آية (٣٦) .

سلم لمن منع من جواز تقليده لغيره - ما ذكروه [(١)] . والله أعلم .

تتمة [(٢)]

اعلم أن هذه المسألة التي تنازعوا فيها واسطة بين طرفين فتجاذباها ؛ وذلك لأن العامي يقلد باتفاق الأصوليين المعتبرين ، والمجتهد إذا توصل بظنه إلى الحكم لايقلد باتفاق .

أما المجتهد الذي لم يجتهد في الحكم بالفعل ، وإن توفرت فيه شروط الاجتهاد وحصَّل أهليته ؛ فيظهر أنه متردد بين الطرفين .

فنظرًا إلى أنه لم يحصل له ظن الحكم يلحق بالعامي ، وبالنظر إلى توفر أدوات الاجتهاد فيه وهو قادر على معرفة الحكم بقوته القريبة من الفعل يلحق بالمجتهد الذي ظن الحكم في عدم جواز التقليد ، ولا يخفى أنه به أشبه .

فالطرفان قد عرف حكمهما : وهو أن العامي يقلد ، والمجتهد بالفعل الظان للحكم لا يقلد ، والمجتهد الكامل الذي لم يجتهد مختلف فيه ، والأظهر أنه لايقلد ، ويلحق به من اجتهد بالفعل لكنه لم يظن الحكم لتعارض الأدلة أو غيره بطريق أولى . والله أعلم .

---

(١) انظر : التبصرة ص٤٠٦ - روضة الناظر ٣٧٩/٢ - الإحكام للآمدي ١٨١/٤ - منتهى السول للآمدي ٦٥/٣ ، ٦٦ - شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٧/٣ .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٥/٣ ، ٦٣٦ - نزهة الخاطر العاطر للعلامة ابن بدران ٣٨٠/٢ .

الاجتهاد من ألزم الأمور التي تحتاجها الأمة الإسلامية في العصر الراهن ، كما كان دومًا من ألزم ما يحتاجه المسلمون على مر العصور من لدن انقطاع الوحي بوفاته ﷺ .

والذي يجعله من ألزم الأمور وأولاها في هذا العصر هو : المستجدات التي يفرزها الواقع المعاش ، والتي تتطلب أحكامًا شرعية مناسبة لكل واقعة وكل جديد .

فالتغيرات الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والثقافية ؛ تغيرات جذرية تتطلب ذلك ؛ لأن النصوص - كما سبق أن أشرت - محدودة متناهية ، والوقائع غير محدودة ولا متناهية ، والنصوص المتناهية لا تستوعب الحوادث غير المتناهية ، مما يوجب أنواعًا من الاجتهاد بها تظهر الأحكام الشرعية المناسبة لهذه الوقائع الجديدة ، سواءٌ أكان ذلك بإلحاق غير المنصوص بالمنصوص في الحكم لعلة بينهما وهو القياس ، أم كان ذلك بغير القياس من وجوه الاستنباط الأخرى ، كالاستدلال بأنواعه المختلفة .

ولا أريد أن أستطرد كثيرًا في بيان أهمية الاجتهاد في عصرنا ، وكذا في بيان أنواع من الوقائع والعقود ، وغيرها مما استحدث في هذا العصر ، وصار هناك جدل كبير في بيان حكمه - كمعاملات البنوك ، وغيرها من الأمور الاقتصادية ، وكذا كثير من الأمور الطبية : كبنوك النطف ، وزرع الأعضاء ، وغير ذلك من المستحدثات التي أفرزها التغير السريع في النواحي العلمية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ؛ لأن كثيرين قد أولوه عنايتهم الكبيرة [١] .

وإذا أضفنا إلى ذلك كله : ذهاب فريق [٢] من الأصوليين إلى أنه لا يجوز أن

---

(١) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي ص١٩٦ - الاجتهاد ومقتضيات العصر لمحمد هشام الأيوبي ص٢٢٥ ومابعدها - الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية شريف العمري ص٢٥٥ومابعدها - الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للدكتور يوسف القرضاوي ص٩ : ١٧ المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ /١٩٩٨م - الاجتهاد الجماعي ومدى الحاجة إليه في العصر الحاضر للدكتور شعبان إسماعيل ص٩١ ومابعدها - الاجتهاد في الفقه الإسلامي ص٤٤٧ ومابعدها .

(٢) وهم الحنابلة وغيرهم ، خلافًا لجمهور الأصوليين ، فالجمهور على جواز خلو العصر عن مجتهد ، واختاره الآمدي ، وابن الحاجب ، والغزالي ، وغيرهم ، انظر : الإحكام للآمدي ٢٠٢/٤ - منتهى =

يخلو عصر من العصور من مجتهد قائم لله بحجته ، تبين لنا لا محالة أهمية الاجتهاد ، وأنه من أولى الواجبات .

وقد ذهب كثير من متأخرى المتأخرين - وتابعهم بعض المعاصرين - إلى أن الاجتهاد قد تيسرت علومه ، وصارت أقرب تناولًا في هذه الأعصار عما سلف ؛ نظرًا للتقدم الهائل في جمع المصنفات المختلفة ، وطباعتها في شتى الفنون التي يشترط إلمام المجتهدين بها ، بل والعلوم المعاصرة التي يستعان بها في الوقوف على حقيقة كل جديد من المعارف والعلوم الاجتماعية ، والاقتصادية ، وغيرها مما أفرزته مستجدات العصر الذي نحياه ، مما دفع هؤلاء وأولئك إلى القول بحرمة التقليد في عصورنا هذه ، ووجوب الاجتهاد .

قال الشوكاني في « الإرشاد » : « لايخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره اللّه للمتأخرين تيسيرًا لم يكن للسابقين ؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت ، وصارت في الكثرة إلى حد لايمكن حصره ، والسنة المطهرة قد دونت ، وتكلم الأئمة على التفسير ، والترجيح ، والتصحيح ، والتجريح بما هو زيادة على مايحتاج إليه المجتهد ، وقد كان السلف الصالح - ومن قبل هؤلاء المنكرين - يَرْحَلُ للحديث الواحد من قطر إلى قطر .

فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح ، وعقل سوى » [1] اهـ .

ثم نسب بعد ذلك من يقول بإنكار إمكان وجود المجتهد إلى سوء الفهم ، وعكوفهم على التقليد ، مع تعداده لكثير من المجتهدين ممن عاصروا هؤلاء المنكرين ، أو تأخروا عنهم [2] .

= السول للآمدي ٧١/٣ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ٣٠٧/٢ - المسودة ص٤٢٠ - أصول الفقه لابن مفلح ١٥٥٥/٤ - جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٩٩/٢ - رفع الحاجب ٥٩٨/٤ - زوائد الأصول ص٤٣٦ - نهاية السول ٣٤٩/٣ - تشنيف المسامع ٦١٥/٤ - تقرير الاستناد للسيوطي ص٦٣ - الرد على من أخلد إلى الأرض ص٩٧ - فتح الغفار ٤١/٣ - شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٤ - تيسير التحرير ٢٤٠/٤ - فواتح الرحموت٣٩٩/٢ - نشر البنود ٣٤٠/٢ - إرشاد الفحول ٣٠٤/٢ .

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٧/٢ ، ٣٠٨ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ص٦٢ ومابعدها .

وللأمير الصنعاني نحوًا من ذلك ؛ حيث قال في « إرشاد النقاد » : « فقد تقرر لك بما سقناه ، واتضح لك بما حققناه أن للناظر في هذه الأعصار أن يصحح ، ويضعف ، ويحسن كما فعله من قبله من الأئمة الكبار ، فإن عطاء ربك لم يكن محظورًا ، وإفضاله الممدود ليس على السابق محصورًا ، وأن علوم الاجتهاد في هذه الأعصار أقرب تناولًا منها فيما سلف من أزمنة الأئمة النظار ، إلا أنه لا يخفى أن الاجتهاد موهبة من الله يهبه لمن يشاء من العباد » [1] اهـ .

وقد تابعهما على هذا المعنى كثير من المعاصرين في كتاباتهم [2] .

والواقع أن أدوات الاجتهاد وعلومه وإن كانت في هذه الأعصار متيسرة عن ذي قبل ، سهلة التحصيل ، في متناول الجميع ، إلا أن تحصيل رتبة الاجتهاد - بالمعنى المصطلح عليه والذي تقدمت الإشارة إليه - لايتمكن منه كما علمنا إلا ذو فطنة خاصة ، وتبحر فيما يؤهله من العلوم المختلفة ، والتي هي بمثابة الأدوات ، بحيث تصير له بالاشتغال بها ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها الشرعية ، وهذه الملكة لا تثبت إلا بطول الممارسة ، وكثرة المزاولة ، وملازمة الشيوخ ، والاطلاع على المطولات ، والتضلع التام بالأدوات .

والعلوم والمعارف الشرعية وإن توفرت ، وسهل الوصول إليها ، إلا أن المشكلة الكبرى تكمن في الشخص الذي يمكن أن يضطلع بهذه المنزلة ، ووجود تلك الأصول والأدوات حية ثابتة في صدور الذين أوتوا العلم .

وإذا ما نظرنا إلى نفوس العلماء في هذه الأعصار أدركنا أنها لا محالة غيرها في الصدر الأول خلقًا وخُلقًا ، وعلمًا ، وعملًا ؛ فقد انصرف غالب العلماء والمتعلمين إن لم نقل كلهم عن الاشتغال بعلوم الدين وآلاتها على الوجه المؤدي إلى هذه الغاية ، واشتغلوا بعلوم أخرى ، وانهمكوا في مظاهر الحياة اللاهية الزاهية ، فصار أمر الاجتهاد الآن أشد تعسرًا ، وخطورة منه في الأزمان الماضية .

---

(١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني ص١٢٩ ، ١٣٠ .

(٢) انظر : علم أصول الفقه للدكتور أحمد إبراهيم بك ص ١٠٨ دار الأنصار - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا البري ص٢٥٢ ، ٢٥٣ - الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام للدكتور مهدي فضل الله ص٧٢ ، ٧٣ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي ص١٩٧ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص١١٩ - الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للدكتور يوسف القرضاوي ص١٨ ومابعدها - الاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان محمد إسماعيل ٩٦ : ٩٨ .

والشاهد الأكبر على هذا : أننا إن طوّفنا بالبلاد الإسلامية كلها عدمنا ذلك الشخص الذي يتوسم فيه الحصول على رتبة المجتهد المطلق بحيث تتوفر فيه شروطه المعتبرة ، والتي من أهمها أن لا يكون ذا هوى ينحدر به عن طريق الاجتهاد المتبع ، فلا يغترن أحد بتوفر المعلومات وكثرتها في السطور مع فقدانها من القلوب والصدور [(١)] .

ولايظن أحد أن هذا الكلام يراد منه القول بتعذر الاجتهاد بسائر صوره في هذا العصر ، لعدم وجود من يمكنه الإلمام بسائر علومه ، ومن تتوفر فيه شروطه ، وذلك لأنه إن لم يحط بسائر العلوم شخص واحد ، فقد يحيط بها جماعة من العلماء وتتوفر فيهم ، وعندها تقوم هذه الجماعة مقام الشخص الواحد .

وللزركشي – رحمه اللّه تعالى – في « البحر المحيط » كلام بنفس المعنى ؛ إذ ذكر في معرض اشتراطهم إلمام المجتهد بعلوم اللغة العربية ذلك ، فقال : « فإن قيل : إحاطة المجتهد بلسان العرب تتعذر ؛ لأن أحدًا من العرب لايحيط بجميع لغاتهم ، فكيف نحيط نحن ؟

قلنا : لسان العرب وإن لم يحط به واحد من العرب ؛ فإنه يحيط به جميع العرب ، كما قيل لبعض أهل العلم : من يعرف كل العلم ؟ قال : كل الناس ، والذي يلزم المجتهد : أن يكون محيطًا بأكثره ، ويرجع فيما عزب عنه إلى غيره ، كالقول في السنة » [(٢)] اهـ .

وإذا كان ذلك في علم واحد كعلم اللغة الذي يتحدث عنه الزركشي ، فلم لا يكون الأمر كذلك في سائر ما يشترط معرفته من علوم بالنسبة للمجتهد .

وبمثل هذا نقول فيما يشترط في المجتهد من شروط شخصية كالورع ، والعدالة ، وفقه النفس ؛ لأن الجماعة العلمية التي تقوم بدور الشخص الواحد في الاجتهاد يكمل بعضها البعض ، وتنشئ في داخلها – تلقائيًا – روحًا رقابية تنمي داخلها سائر الشروط التي تنأى بالاجتهاد عن أن ينزلق إلى مهاوي سحيقة لا تراد منه ، وتجعله ألعوبة في أيدي من لا يقدرون قدره ، أو في متناول أصحاب الهوى الطاعنين في الشريعة ، والمتربصين لها .

---

(١) انظر : بلوغ السول في مدخل علم الأصول للشيخ محمد حسنين مخلوف ، بتحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف ص١٣٦ : ١٣٨ ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٣٤/٨ .

وقد أشار إلى هذا المعنى – أيضًا – أي اللجوء إلى الاجتهاد الجماعي عند فقد المتأهل أحد المعاصرين ، فقال : « وبالضرورة لا يتيسر هذا النظر ، ولايعوَّل عليه إلا إذا كان صادرًا من متأهل يمكنه الرجوع إلى نصوص الشريعة وأدلتها خاصة أو عامة ، وهم طبقات الفقهاء المعروفين بالتأهل ودقة النظر .

وإن لم يوجد ذلك في عصر من العصور ، أو وجد في مكان ناءٍ عن مكان النازلة بحيث لا يتيسر الوصول إليه : ينبغي أن يستكثر من العلماء الذين يرى في مجموعهم التأهل والكفاية للنظر في ذلك ، كما قيل في العمل بإجماع الضرورة عند فقد إجماع الأئمة ، وباستكثار الشهود ، وضم القرائن عند فقد العدول » [1] اهـ .

وقد أشار كثير من المعاصرين [2] إلى أهمية الاجتهاد الجماعي في عصرنا الراهن .

وإذا كنت قد انتهيت سابقًا إلى أن الاجتهاد الفردي بالمعنى المصطلح عليه قد نشأ في عهد الصحابة ﷺ وبعد انقطاع الوحي ، فالاجتهاد الجماعي كان موجودًا – أيضًا – في عصرهم ، وكان يسير جنبًا إلى جنب مع الاجتهاد الفردي .

هذا فضلًا عن بعض الصور الإرشادية والتعليمية من المصطفى ﷺ مع أصحابه ﷺ كمشاورته لهم في منزله الذي نزله في غزوة بدر ، وكذا في أسرى المشركين فيها ، وغيرها من الوقائع التي كان يشاور أصحابه ويقبل مراجعتهم له فيها ، وهذه كلها صور إرشادية تعليمية لهذا الاجتهاد الجماعي الذي توخاه – فيما بعد – الصحابة ﷺ .

ومن الأدلة على وجود الاجتهاد الجماعي في عصرهم : ماذكره ابن القيم [3] في

---

(١) بلوغ السول في مدخل علم الأصول للشيخ مخلوف ص١٧٧ .

(٢) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا البري ص٢٥٣ – الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري السيد ٨٣/٢ – الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية العمري ص٢٦٣ – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي ص١٨٩ – الاجتهاد الجماعي ومدى الحاجة إليه في هذا العصر للدكتور شعبان إسماعيل ص٩١ ومابعدها .

(٣) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز ، الزرعي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، متكلم ، محدث ولد سنة ٦٩١هـ ، تفقه على الشيخ ابن تيمية ولازمه ، وسجن معه في قلعة دمشق ، من مصنفاته : « إعلام الموقعين » ، و « إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان » ، و « زاد المعاد » وغيرها كثير ، توفي في رجب ٧٥١هـ ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق . انظر : شذرات الذهب ١٦٨/٦ – البدر الطالع ١٤٣/٢ – معجم المؤلفين ١٠٦/٩ .

« إعلام الموقعين » عن ميمون بن مهران [١] أنه قال : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله ؛ نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها مايقضي به قضى به ، فإن أعياه ذلك ؛ سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟

فربما قام إليه القوم ، فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ ؛ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة ؛ سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء ؛ قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به » [٢] اهـ .

فهذا النص واضح في أن الشيخين رضي الله عنهما كانا يحرصان على الاجتهاد الجماعي ويلجآن إليه عند فقد النص من كتاب وسنة .

وقد أورد ابن القيم رحمه الله أمثلة [٣] عدة تدل دلالة واضحة على وجود الاجتهاد الجماعي في عصرهم رضي الله عنهم .

---

(١) هو : ميمون بن مهران ، أبو أيوب ، الحرزي ، الرقي ، الإمام الحجة ، عالم الجزيرة ومفتيها ، حدث عن أبي هريرة ، وعائشة وغيرهما ، وعنه : ابنه عمرو ، وحميد الطويل ، وسليمان الأعمش ، وغيرهم ، ولد سنة ٤٠هـ ، وتوفي سنة ١١٧هـ ، وقيل ١١٦هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٤٧٧/٧ - تذكرة الحفاظ ٩٨/١ - سير أعلام النبلاء ٧١/٥ - تهذيب التهذيب ٣٩٠/١٠ - شذرات الذهب ١٥٤/١ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٥١/١ ، ٥٢ ، وانظر : سنن الدارمي ٥٣/١ ، ٥٤ رقم (١٦٣) ملتزم الطبع السيد عبد الله هاشم يماني المدني ١٣٨٦ هـ /١٩٦٦م - السنن الكبرى للبيهقي ، ك آداب القاضي ، ب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١١٤/١٠ ، ١١٥ .

(٣) منها : قوله : « وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله ﷺ جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم » اهـ إعلام الموقعين ٧٠/١ .
ومنها : ما أورده - أيضًا - عن شريح القاضي أنه قال : « قال لي عمر بن الخطاب : أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ ؛ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ماقضت به أئمة المهتدين ؛ فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح » اهـ إعلام الموقعين ٧٠/١ ، وقد ذكر نحوه - أيضًا - في ٥١/١ .
ومنها : ما ذكره أن عليًا رضي الله عنه قال : « قلت : يارسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ، قال : اجمعوا له العالمين ، أو قال : العابدين من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ، ولاتقضوا فيه برأي واحد » اهـ ، قال ابن القيم : « وهذا غريب جدًا من حديث مالك ، وإبراهيم البرقي ، وسليمان ليسا ممن يحتج بهما » اهـ إعلام الموقعين ٥٣/١ ، ٥٤ .

وإذا كانت هذه الأمثلة تدل على الجواز ؛ فإنه قد وقع منهم في أحايين كثيرة الاجتهاد الجماعي [١] .

وقد سار الصحابة ﷺ على نهج الاجتهاد الجماعي في وقائع كثيرة جنبًا إلى جنب مع الاجتهاد الفردي ، ثم تتابع العلماء بعد عصر الصحابة - سواء أكان ذلك في عصر التابعين ، أم كان في عصور الأئمة المجتهدين - على الاجتهاد الجماعي ، وإن كان بصورة أقل من عصر الصحابة [٢] .

والاجتهاد الجماعي يجب أن ينتقل إليه في هذا العصر ؛ لأن طبيعة هذا العصر تتطلب ذلك ، فهو يموج بالقضايا الكبيرة ، والمتغيرة ، والجديدة في ذات الوقت .

وعلى ذلك : فالواقع يتطلب عدم الاكتفاء بالاجتهاد الفردي ، وأن ننتقل منه إلى الاجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة ، وخصوصًا إذا ما اتسم بطابع العموم ، وتعلق بجمهور الناس ؛ إذ المتصور أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد مهما علا كعبه ، وكثر تبحره في العلم ، فقد يلمح شخص جانبًا في الموضوع لا ينتبه له آخر ، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره ، وقد تبرز المناقشة بين الجماعة العلمية نقاطًا كانت خافية ، أو تجلي أمورًا كانت غامضة ، أو تذكر بأشياء كانت منسية ، وهذه كلها أمور تستفاد من الاجتهاد الجماعي ، والعمل بروح الفريق والمؤسسة ، بدلًا من عمل الأفراد ، وهي من بركات الشورى التي حضت عليها الشريعة [٣] .

---

(١) من الأمثلة على ذلك : اجتهادهم في أمر الخلافة بعد موته ﷺ ، والخلاف الكبير بين المهاجرين والأنصار ، حتى استقر الرأي بعد ذلك في تنصيب الخليفة الراشد الأول الصديق أبي بكر ﷺ ، وقياسهم أمر خلافته على إقامته في الصلاة .

انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري ١٨٩/٢ ومابعدها - أبو بكر الصديق وحياة الدولة العربية الإسلامية في ظلال خلافته ، للدكتور السيد أحمد إبراهيم حمور ، ٢٠٩/١ ومابعدها ، دار الطباعة المحمدية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م - الاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان إسماعيل ص٧١/٧٢ .

ومنها : اجتهادهم في مشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في الميراث ، في المسألة المسماة بالمشتركة ، أو المشرَّكة ، أو الحمارية ، أو اليمية . انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٩/٢ - المغني لابن قدامة ١٠٧/٦ - مغني المحتاج ١٧/٣ ، ١٨ - المواريث في ضوء الكتاب والسنة لمحمد على الصابوني ص٨٩ دار الحديث بالقاهرة - الاجتهاد الجماعي د/ شعبان إسماعيل ص٧٢ - مقاصد في الميراث د/ أبواليزيد محمد أبو العزم ص٦٥ : ٦٧ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

(٢) انظر : الاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان إسماعيل ص٧٦ : ٩٠ .

(٣) انظر : الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للدكتور يوسف القرضاوي ص١٠٣ - الاجتهاد=

على أن الاجتهاد الجماعي لايقضي على اجتهاد الأفراد ، ولايغني عنه ، بل يجب أن يسير معه جنبًا إلى جنب ، وإن كان هو الأليق بعصرنا الراهن ؛ لطبيعته التي تفرض ذلك ، إضافة إلى أن الذي ينير الطريق للاجتهاد الجماعي هو البحوث الأصلية المخدومة التي يقدمها الأفراد لتناقش مناقشة جماعية ، ويصدر عنها بعد البحث والحوار قرار الجماعة العلمية ، سواءٌ أكان ذلك بالإجماع أم بالأغلبية .

وإذا لم يوجد هذا النوع من البحوث الاجتهادية الفردية ؛ فإن هذه القرارات التي تتخذها الجماعة العلمية قد يوجد فيها ثغرات تجعلها عرضة للنقد والتشكيك .

وسيظل حق الأفراد في الاجتهاد قائمًا على الدوام ، فهو الأصل الأصيل في عملية الاجتهاد ، وإنما الاجتهاد الجماعي عبارة عن التشاور في نتيجة هذه الاجتهادات الفردية ، وهو في ذات الوقت ضمان لما يمكن أن يطعن على الاجتهادات الفردية من طعون ، كما أنه يحافظ على الاجتهاد الفردي من أن يقتل غيلة على أيدي الحاسدين ، والحاقدين ، والمناوئين للأفراد [1] .

تنظيم الاجتهاد الجماعي

حاول كثير من المعاصرين ممن نادوا بالاهتمام بالاجتهاد الجماعي أن يوضحوا الأسلوب الأمثل لتنظيم الاجتهاد الجماعي ، ووضع هيكل مناسب له ، وكان جل كلامهم ينصبُّ في بيان أنه « يتمثل في صورة مجمع علمي ، إسلامي ، عالمي ، يضم الكفاءات العليا من فقهاء المسلمين في العالم ، دون نظر إلى إقليمية ، أو مذهبية ، أو جنسية .

فإنما يرشح الشخص لعضوية هذا المجمع فقهه وورعه ، لا ولاؤه لهذه الحكومة ، أو ذلك النظام ، أو قرابته ، أو قربه من الحاكم أو الزعيم » [2] اهـ .

= الجماعي للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص٩٣ - الاجتهاد في الفقه الإسلامي للأستاذ عبد السلام السليماني ص٤٥١ .

(١) انظر : الاجتهاد المعاصر للدكتور القرضاوي ص١٠٤ ، ١٠٥ - الاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان إسماعيل ص٩٥ ، ١٠٢ ، ١٠٥ - الاجتهاد في الفقه الإسلامي للسليماني ص٤٥٢ .

(٢) الاجتهاد المعاصر للدكتور القرضاوي ص١٠٤ ، وانظر : الشرع واللغة للشيخ أحمد محمد شاكر ص٩٥ ، ٩٦ دار المعارف بمصر ١٩٤١م - الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الدسوقي ص٣٢ ، ٣٣ ، دار الثقافة بقطر - مجلة الأمة تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر ، العدد (٥٩) ذوالقعدة ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م ص٨٠ ، ركن تصريحات وأقوال من مقال=

وقد حدَّد الدكتور يوسف القرضاوي أهم ملامح هذا المجمع ، وكيفية عمله ، وصورة الوصول إلى الأحكام الشرعية منه ، بإيجاز ، فقال : « يجب أن يتوفر لهذا المجمع كل أسباب الحرية ، حتى يبدي رأيه بصراحة ، ويصدر قراره بشجاعة ، بلا ضغط ، ولا إرهاب من الحكومات ، أو من قوى الضغط في المجتمع ، يجب أن يتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية معًا .

والحق أن لا حرية لمجمع تعين أعضاءه حكومة إقليمية ، على أرضها يقوم المجمع ومن مالها ينفق عليه ، أو على الأقل لا ضمان لهذه الحرية .

فالحكومة – عادة – لا تختار إلا من يواليها ، ولا تنفق على مؤسسة لا تدور في فلكها .

ولهذا يكون من الخير أن يجتمع علماء المسلمين ، أو صفوتهم من كل أقطار العالم في صورة مؤتمر كبير ، يحدد زمانه ومكانه ، ليختاروا هم من بينهم من يرونه أحسن فقهًا ، وأقوم خلقًا ؛ ليتكون منهم المجمع العلمي الذي ننشده .

وإذا اتفق علماء هذا المجمع على رأي في مسألة من المسائل الاجتهادية اعتبر هذا « إجماعًا » من مجتهدي العصر ، له حجيته ، وإلزامه في الفتوى والتشريع .

وإذا اختلفوا : كان رأي الأكثرية هو الأرجح ، ما لم يوجد مرجح آخر له اعتباره شرعًا » [1] اهـ .

وإذا كان قد نص على أن أعضاء المجلس يجب أن يكونوا من الكفايات العليا من الفقهاء في العالم الإسلامي ، فأقول : إن لهم أن يستعينوا في هذا المجمع بجماعة من الخبراء ، والمستشارين في شتى العلوم والفنون التي قد تتطلب منهم ذلك ، حتى يراجع كل منهم ما يرد في نتائج هذا المجمع من التخصصات المختلفة وهكذا .

فعلوم العصر لا يحيط بها الفقهاء فقط ، ولكن جميع العلماء يحيطون بها بلا شك .

وإذا كان هناك مجمع عالمي يضم أهل الفقه والشريعة ومعاونيهم ، فلا بأس أن يكون هناك في كل قطر إسلامي تطبيق آخر على هذا النسق ، بأن يكون فيه مجمع خاص به ، أو هيئة علمية خاصة – « كمجمع البحوث الإسلامية ، التابع للأزهر الشريف » – تضم

= للشيخ أبي الحسن الندوي – جريدة المسلمون ، العدد(٢٩) السبت ، ذو الحجة ١٤٠٥هـ ، ٢٤ أغسطس١٩٨٥م حديث للدكتور زكي الدين شعبان بعنوان « الاجتهاد في الماضي كان ضرورة وهو اليوم ضرورة أكبر » ص١٩ – الاجتهاد في الفقه الإسلامي للسليماني ص٤٥٢ ومابعدها .

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص١٨٣ ، ١٨٤ – الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للدكتور يوسف القرضاوي ص١٠٤ ، ١٠٥ .

في جنباتها جماعة علمية مختارة على النحو السابق في المجمع العالمي ، ثم تراجع أحكامها المستخلصة للقضايا المطروحة مع مقررات ذلك المجمع العالمي .

ويكون المجمع العالمي قيِّمًا على هذه المجامع الأهلية الخاصة بكل قطر ، مع مراعاة الفوارق الخاصة بكل قطر إسلامي ، والبيئة الحاكمة ، لما هو مقرر عند الفقهاء أن الأحكام كثيرًا ما تخضع في وجودها لطبيعة القطر الخاصة ، بل إن الزمان في البلد الواحد قد يكون له تأثير كبير في تغير الفتوى تبعًا للمتغيرات المختلفة سياسية كانت ، أو اجتماعية ، أو اقتصادية .

هذا كله في القضايا الكبرى التي تهم المسلمين جميعًا ، أو السواد الأعظم منهم ، والتي يفرزها الواقع العالمي ، سريع التغير ، والتأثير في المجتمعات الإسلامية .

أما بالنسبة للقضايا الفردية والتي تتعلق ببعض الأمور الجزئية في الأقطار الإسلامية المختلفة ، فلا بأس من تكوين لجان مركزية كلجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، تضم في جنباتها فقهاء المذاهب الأربعة ، يفتون في هذه القضايا ، متخيرين ما يناسب السائل ، في ضوء متغيرات مجتمعه وزمانه .

فإذا ما عرضت عليهم إحدى القضايا الكبرى : رفعوها إلى المجمع العام في القطر الإسلامي ؛ ليقطع فيها بحكم يتواءم - كما سبق أن أشرت - مع مقررات المجمع العالمي .

وهكذا يتكامل الكل في إطار منظومة متكاملة ، تبني ولاتهدم ، وتجمع ولاتفرق [١] .

وفي النهاية : يجب أن تجمع هذه المقررات سواءٌ أكانت للمجمع العالمي ، أم المجامع الأهلية للأقطار المختلفة في نشرات ودوريات حتى يستفيد منها الكل .

ويجب - أيضًا - أن يأمر ولي الأمر بتنفيذ ما تتوصل إليه المجامع العلمية في المسائل الاجتماعية العامة ، حتى تكون لها صفة ملزمة ، وإن من المقررات الإسلامية أن حكم الحاكم يرفع الخلاف بين العلماء [٢] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان إسماعيل ص١٠٦ ، ١٠٧ الاجتهاد في الفقه الإسلامي للسليماني ص٤٥٣ ومابعدها .

(٢) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا البري ص٢٥٥ .

نص الأصوليون على أهمية إلمام المجتهد وتمرسه بطريقة الاستدلال على الأحكام الشرعية واستنباطها من الأدلة ، ونصوا على أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إلا إذا تمكن من معرفة الأدلة الشرعية ، مع إمكانه الاستدلال بها على الأحكام ، قال أبو الحسين البصري – وهو يتكلم فيمن يحوز درجة الفتوى ، وصفته – : « اعلم أن هذه الصفة هي أن يكون الإنسان من أهل الاجتهاد ، وإنما يكون من أهله إذا عرف الأدلة السمعية ، وأمكنه الاستدلال بها »[1] اهـ .

فمعرفة الإنسان للأدلة مع فقدانه للملكة التي يستطيع أن يستدل بها على ما يراد منها من أحكام لاتؤهله لأن يكون من أهل الاجتهاد .

ولإدراكهم لخطورة هذه القضية جعلوها أحد الأركان الرئيسية التي يبنى ويقوم عليها علم أصول الفقه ، فعلم أصول الفقه يقوم على أركان ثلاثة[2] :

أحدها : معرفة أدلة الفقه وطرقه على سبيل الإجمال .

---

(١) المعتمد في أصول الفقه ٣٥٧/٢ .

(٢) انظر : المعتمد ٥/١ ، وفيه : « ويفيد – أي أصول الفقه – في عرف الفقهاء : النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال ، وكيفية الاستفادة بها ، وما يتبع كيفية الاستدلال بها » اهـ – وإحكام الفصول للباجي ٤٧/١ ، وفيه : « وأصول الفقه : ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية » اهـ – والحدود للباجي ص٣٦ ، ٣٧ ، وفيه : « وأصول الفقه : ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية .... وذلك أنه معرفة أحكام الأوامر ، والنواهي ، والعموم ، والخصوص ، والاستثناء ، والمجمل ، والمفصل ، وسائر أنواع الخطاب ، والنسخ ، والإجماع ، والقياس ، وأنواعه ، وضروبه ، وما يعترض به على كل شيء من ذلك ، ومايجاوب به عن كل نوع من الاعتراضات فيه ، وتمييز صحيح ذلك من سقيمه مما يتوصل به إلى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق بحكمه ؛ فكانت هذه المعاني أصولًا للأحكام الشرعية ؛ لأنه لا طريق إلى استنباطها ، ومعرفة صحيحها من سقيمها إلا بعد المعرفة لما وصفنا بأنه أصل لها » اهـ – المحصول للرازي ٨٠/١ ، وفيه : « أصول الفقه عبارة عن : مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها » اهـ – الإحكام للآمدي ٨/١ ، وفيه : « فأصول الفقه : هي أدلة الفقه ، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية ، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة ، لا من جهة التفصيل » اهـ ، ومثله في منتهى السول ٣/١ . : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٣ ، وفيه ، « أما حده لقبا : فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط =

ثانيها : كيفية الاستدلال بها على الأحكام .

وثالثها : حال المستدل بها .

والأصل الأول من هذه الأصول الثلاثة : محط نظر المجتهد والمستدل ، ومصدر بحثه ، فدلائل الفقه بنوعيها المتفق عليه والمختلف فيه ؛ هي الطرق التي يُعمل فيها نظره ؛ ليتوصل إلى الحكم الشرعي منها .

والثاني منها : يبين كيفية استفادة الأحكام أو استثمارها - على حد تعبير الإمام الغزالي رحمه الله في « المستصفى » - من هذه الأدلة ، وبيان المقدم منها والمؤخر .

أما الثالث : فإنه يتحدث عن الشروط الواجب توفرها فيمن يقوم بعملية الاستدلال هذه .

وإذا كان الأصوليون يدركون أهمية هذا الأمر إلا أنه يلاحظ « أن كيفية استثمار الأحكام من الأدلة ، وكيفية التفريع والتخريج أمور شبه غائبة ، بل إنها تكاد تكون غير مسجلة بشكل كامل ، وكأنها كانت أمورًا شفهية يتلقاها التلميذ من شيخه » (١) اهـ .

وممن أولى قضية استثمار الأحكام الشرعية من الأدلة وكيفيته اهتمامًا كبيرًا الإمام الغزالي رحمه الله في « المستصفى » حيث بنى كتابه على مقدمة وأربعة أقطاب (٢) ، فالمقدمة عبارة عن توطئة وتمهيد للأقطاب الأربعة ، والأقطاب الأربعة مقصود الكتاب .

فأولها : معقود للكلام في الحكم الشرعي وما يتعلق به .

= الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية » اهـ - الحاصل ٢٣٠/١ ، وفيه : « معرفة دلائل الفقه إجمالًا ، وكيفية استفادة الأحكام منها ، وحال المستفيد » اهـ ، وفي المنهاج ص٤ بحذف كلمة الأحكام ، فالعبارة فيه « وكيفية الاستفادة منها » - شرح مختصر الروضة ١٢٠/١ ، وفيه : « هو: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية » اهـ . : البحر المحيط ٣٩/١ ، وقد عرفه بأنه : « مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال ، وحالة المستدل بها » اهـ - شرح الكوكب المنير ٤٤/١ ، وفيه « القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية ، وقيل : مجموع طرق الفقه إجمالًا ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد ، وقيل : معرفة دلائل الفقه إجمالًا ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد » اهـ .

ففي هذه التعريفات لو حظ اهتمام أصحابها بكيفية الاستدلال على الأحكام الشرعية ؛ إذ جعلوها من الأركان الأساسية لهذا الفن .

(١) آليات الاجتهاد لشيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة محمد ص ٦٩ .

(٢) انظر : المستصفى ٨/١ ، وفيه : « فإذًا جملة الأصول تدور على أربعه أقطاب ، القطب الأول : في الأحكام والبداءة بها أولى ؛ لأنها الثمرة المطلوبة ، القطب الثاني : في الأدلة وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وبها التثنية ؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر ، القطب الثالث : في طريقة الاستثمار ، وهو وجوه دلالة الأدلة ، وهي أربعة : دلالة بالمنظوم ، ودلالة بالمفهوم ، ودلالة =

وثانيها : معقود للنظر في الأدلة وأقسامها .

وثالثها - وهو المقصود لنا - : معقود لبيان كيفية استثمار واقتباس الأحكام من الأدلة .

والأخير : معقود لبيان أحكام وشروط المجتهد وهو المستثمر للأحكام من أدلتها .

وقد جعل القطب الثالث - وهو المعقود لبيان طرق استثمارالأحكام من الأدلة - مشتملًا على أربعة طرق : دلالة بالمنظوم ، دلالة بالمفهوم ، دلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول .

وقد أشار بإيجاز إلى المقصود من هذه الطرق قبل أن يتناولها بالتفصيل ، فقال : « القطب الثالث : في طرق الاستثمار ، وهي أربعة :

الأولى : دلالة اللفظ من حيث صيغته ، وبه يتعلق النظر في صيغة الأمر ، والنهي ، والعموم ، والخصوص ، والظاهر ، والمؤول ، والنص ، والنظر في كتاب الأوامر ، والنواهي ، والعموم ، والخصوص : نظر في مقتضى الصيغ اللغوية .

وأما الدلالة من حيث الفحوى ، والمفهوم : فيشتمل عليه كتاب المفهوم ، ودليل الخطاب .

وأما الدلالة من حيث ضرورة اللفظ واقتضاؤه : فيتضمن جملة من إشارات الألفاظ ، كقول القائل : اعتق عبدك عني ، فتقول : أعتقت ؛ فإنه يتضمن حصول الملك للملتمس ولم يتلفظا به ، لكنه من ضرورة ملفوظهما ومقتضاه .

وأما الدلالة من حيث معقول اللفظ ، فهو كقوله ﷺ : « **لا يقضي القاضي وهو غضبان** » [1] فإنه يدل على الجائع ، والمريض ، والحاقن بمعقول معناه ، ومنه ينشأ

=بالضرورة والاقتضاء ، ودلالة بالمعنى المعقول ، والقطب الرابع : في المستثمر ، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه ، ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه ، فيجب ذكر شروط المقلد ، والمجتهد ، وصفاتهما » اهـ .

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ك الأحكام ، ب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ٦٥/٩ - والإمام مسلم في صحيحه ، ك الأقضية ، ب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٣٤٣/٣ رقم (١٧١٧) - وأبو داود في سننه ، ك الأقضية ، ب القاضي يقضي وهو غضبان ١٦/٤ رقم (٣٥٨٩) - والترمذي في سننه ، ك الأحكام ، ب ما جاء لايقضي القاضي وهو غضبان ٦١١/٣ رقم (١٣٣٤) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح - وابن ماجه في سننه ، ك الأحكام ، ب لايحكم الحاكم وهو غضبان ٧٧٦/٢ رقم (٢٣١٦) ، كلهم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

القياس ، وينجر إلى بيان جميع أحكام القياس وأقسامة » [١] اهـ .

وهذه الطرق الأربعة وضعها تحت ثلاثة فنون : المنظوم ، والمفهوم ، والمعقول .

وذلك لأن الأدلة السمعية مرجعها إلى الرسول ﷺ ؛ إذ منه يسمع الكتاب – أيضًا – وبه يعرف الإجماع .

والصادر منه ﷺ من مدارك الأحكام ثلاثة : إما لفظ ، وإما فعل ، وإما سكوت وتقرير .

واللفظ : إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه ، أو بفحواه ومفهومه ، أو بمعناه ومعقوله ، وهو الاقتباس الذي يسمى قياسًا .

وأما الفعل والسكوت : فقد أدرجها رحمه الله تحت ما تناوله من الكلام في الفحوى والمفهوم [٢] .

وقد وضع تحت هذه الفنون الثلاثة الأدوات التي يستطيع بها استثمار الأحكام من أدلتها ، وكان تناوله لها على النحو التالي :

أما المنظوم [٣] : فقد جعل الكلام فيه في مقدمة ، وأربعة أقسام : الأربعة أقسام في : المجمل والمبين [٤] ، والظاهر والمؤول [٥] ، والأمر والنهي [٦] ، والعام والخاص [٧] ، والمقدمة تشتمل على سبعة فصول كلها في اللغات ووضعها ، وهي على الترتيب كالآتي :

في مبدأ اللغات أنه اصطلاح أم توقيف [٨] ؟ ، وأن اللغة هل تثبت قياسًا [٩] ؟ ، وفي الأسماء العرفية [١٠] ، والأسماء الشرعية [١١] ، وفي اللفظ المفيد وغير المفيد [١٢] ، وفي طريق فهم المراد من الخطاب على الإجمال [١٣] ، وفي الحقيقة والمجاز [١٤] .

---

(١) المستصفى للغزالي ٩/١ .
(٢) انظر : المستصفى ٣١٦/١ ، و١٨٦/٢ ومابعدها
(٣) انظر : المستصفى ٣١٧/١ ومابعدها .
(٤) انظر : المستصفى ٣٤٥/١ : ٣٨٣ .
(٥) انظر : المستصفى ٣٨٤/١ : ٤١٠ .
(٦) انظر : المستصفى ٤١١/١ : ٤٣٥ ، و١/٢ : ٣١ .
(٧) انظر : المستصفى ٣٢/٢ : ١٨٦ .
(٨) انظر : المستصفى ٣١٨/١ : ٣٢٢ .
(٩) انظر : المستصفى ٣٢٢/١ : ٣٢٤ .
(١٠) انظر : المستصفى ٣٢٥/١ ، ٣٢٦ .
(١١) انظر : المستصفى ٣٢٦/١ : ٣٣٢ .
(١٢) انظر : المستصفى ٣٣٣/١ : ٣٣٧ .
(١٣) انظر : المستصفى ٣٣٧/١ : ٣٤١ .
(١٤) انظر : المستصفى ٣٤١/١ : ٣٤٥ .

وأما المفهوم [١] ، أو ما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها ، بل من حيث فحواها وإشارتها ، فقد جعلها على خمسة أضرب :

الأول : ما يسمى اقتضاءً [٢] ، **والثاني** : مايؤخذ من إشارة اللفظ [٣] ، **والثالث** : فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب [٤] ، **والرابع** : فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده [٥] ، **والخامس** : ويتعلق بالكلام في المفهوم [٦] .

وقد ألحق بهذا الفن الكلام في درجات دليل الخطاب [٧] ، والكلام في دلالة أفعاله ﷺ ، وسكوته ، واستبشاره [٨] .

وأما المعقول [٩] : أي كيفية اقتباس الأحكام من معقول الألفاظ بطريق القياس ؛ فقد ضمَّنه كل ما يتعلق بالكلام في القياس ؛ حيث إن القياس أحد أهم ما يشتغل به المجتهد ، وهو مناط الاجتهاد ، ومنه يتشعب الفقه كما صرح الأصوليون .

وإذا عرفنا أن هذا القطب - أي القطب الثالث الذي عقده في « كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول » - قرابة نصف « المستصفى » أدركنا الأهمية القصوى التي كان رحمه الله يضعه فيها ، وقد صرح رحمه الله[١٠] بذلك ، وبين أنه عمدة علم الأصول ؛ لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها ، واجتنائها من أغصانها ؛ إذ نفس الأحكام لا ترتبط باختيار المجتهدين ، وكذا رفعها ووضعها .

والأدلة الأربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، لا مدخل لاختيار العباد في تأسيسها ، وتأصيلها ، وإنما مجال خوض المجتهدين واكتسابهم يكون في استعمال الفكر لاستنباط الأحكام وإخراجها من مداركها وأدلتها الشرعية .

وإدراكه لأهمية هذا القطب انعكست على تراجمه لأبوابه وفصوله ، تلك التراجم التي كانت من الوضوح بما تفتقده الكتب الأصولية بعده ، وكذلك انعكست هذه الأهمية عنده في جمعه لأدوات الاستنباط ونظمها في تلك المنظومة

---

(١) انظر : المستصفى ١٨٦/٢ ومابعدها .
(٢) انظر : المستصفى ١٨٦/٢ : ١٨٨ .
(٣) انظر : المستصفى ١٨٨/٢ : ١٨٩ .
(٤) انظر : المستصفى ١٨٩/٢ : ١٩٠ .
(٥) انظر : المستصفى ١٩٠/٢ : ١٩١ .
(٦) انظر : المستصفى ١٩١/٢ : ٢٠٣ .
(٧) انظر : المستصفى ٢٠٤/٢ : ٢١٢ .
(٨) انظر : المستصفى ٢١٢/٢ : ٢٢٧ .
(٩) انظر : المستصفى ٣٢٨/٢ : ٣٥٠ .
(١٠) انظر : المستصفى ٣١٥/١ : ٣١٦ .

الواحدة ، وذلك المكان الواحد ، على خلاف صنيع الأصوليين بَعْدُ ، من تفرقتهم لها في أبواب متفرقة [١] .

وقد عقد أبو الحسين البصري رحمه الله في « المعتمد » بابًا خاصًا « في ذكر فصول كيفية الاستدلال على الأحكام » [٢] لكنه لم يتحدث فيه عن الاستدلال على الأحكام إلا في الجملة ، ثم اكتفى بعد ذلك ببيان كيفية الاستدلال بالخطاب الشرعي على الأحكام من عدة أوجه [٣] ، وهو جزء المقصود ، مما يجعل صنيع الإمام الغزالي في « المستصفى » هو الصنيع الأكمل في هذا الباب .

ولا أدّعي أن كتب الأصول كافة قد أهملت هذا المبحث المهم ، بل أؤكد أنها ذكرت كل المباحث الأصولية التي ذكرها الإمام الغزالي رحمه الله ضمن القطب الثالث من « المستصفى » ، لكنها ذكرتها متفرقة ، ضمن أبواب مختلفة ، وتناولات متباينة ، والأصولي حتى يستطيع التطبيق والتفريع ، والتعامل الحي مع الأدلة لابد وأن يكون ملمًّا بها كلها ، والأليق بعملية التخريج والتفريع أن تكون أدواتها في موضع واحد متشابك كما فعل الإمام الغزالي ، بل إن المدارس الأصولية التي تأثرت بالمستصفى لم تراع ما راعاه صاحبه في خطة تصنيفه ، كمدرسة الرازي وأتباعه ، ومدرسة الآمدي وابن الحاجب .

وقد تكلم الأصوليون في أمرين مهمين - ضمن باب ترتيب الأدلة والتراجيح - بالنسبة للمستدل الذي تعرض له الوقائع ويريد أن يستنبط لها الأحكام الشرعية المناسبة لها ، وهما : ترتيب الأدلة عند عدم تعارضها ، والترجيح بينها في حال التعارض ؛ وذلك لأنهم رأوا أن المجتهد يجب عليه أن يطلب أقوى الحجج ليبني عليها أحكامه ، قال الطوفي - تحت عنوان « القول في ترتيب الأدلة والترجيح » - : « اعلم أن هذا من موضوع نظر المجتهد وضروراته ؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوته في مراتب القوة ، فيحتاج المجتهد إلى معرفة مايقدم منها وما يؤخر ؛ لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى ، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء .

وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ ، فتصير بذلك كالمعدومة ، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به ، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام .

(١) انظر : آليات الاجتهاد لأستاذنا أ . د/ على جمعة محمد ص٧١ ، ٧٢ .

(٢) انظر : المعتمد ٣٤٣/٢ ، ٣٤٤ .

(٣) انظر : المعتمد ٣٤٤/٢ : ٣٥٦ .

فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه ، أو شرطه » [١] اهـ .

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الشأن : « اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلًا ؛ لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل » [٢] اهـ .

أما ترتيب الأدلة [٣] : فمن أجمع ما ورد في هذا المقام : ما ذكره الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ في « المنخول » ، تبعًا لإمام الحرمين في « البرهان » [٤] ، حكاية عن الإمام الشافعي رضي الله عنه ؛ إذ قال في باب الاجتهاد - : « الفصل الثاني : في كيفية سرد الاجتهاد ، ومراعاة ترتيبه » .

قال الشافعي رضي الله عنه [٥] : إذا رفعت إليه - أي إلى المجتهد - واقعة : فليعرضها على نصوص الكتاب ، فإن أعوزه : فعلى الأخبار المتواترة .

فإن أعوزه : فعلى الأخبار .

فإن أعوزه : لم يخض في القياس ، بل يلتفت إلى ظاهر القرآن ، فإن وجد ظاهرًا : نظر في المخصصات من قياس وخبر ، فإن لم يجد مخصصًا : حكم به .

وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ، ولا سنة : نظر إلى المذاهب ، فإن وجدها مجمعًا عليها : اتبع الإجماع .

وإن لم يجد إجماعًا : خاض في القياس .

ويلاحظ القواعد الكلية أوَّلًا ، ويقدمها على الجزئيات ، كما في القتل بالمثقل يقدم قاعدة الردع على مراعاة الآلة .

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٧٣/٣ ، وانظر : نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٣٩٤/٢ .

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٦٧/٨ .

(٣) انظر : الرسالة للشافعي ص٤٧٧ ومابعدها - التقريب والإرشاد للباقلاني ٣١٠/١ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢١٩/١ - اللمع ص٧٠ - البرهان ٨٧٤/٢ - التلخيص لإمام الحرمين ١٧٣/١ - المستصفى ٣٩٢/٢ - المنخول ص٣٦٦ - الواضح في أصول الفقه ٢٦١/١ - المحصول لابن العربي ص١٣٤ - روضة الناظر ٣٩٤/٢ - شرح مختصر الروضة ٦٧٣/٣ - قواعد الأصول للبغدادي ص١١٤ - تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٢٦٦ - البحر المحيط ٢٦٧/٨ - تقرير الاستناد للسيوطي ص٥٧ - الرد على من أخلد إلى الأرض ص١٦٢ - إرشاد الفحول ٣٢٤/٢ - بلوغ السول في مدخل علم الأصول للشيخ مخلوف ص١٧٤ - الاجتهاد والتقليد للدكتور طه جابر العلواني ص ٨٥- آليات الاجتهاد أ . د علي جمعة محمد ص١٠٠ .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٨٧٤/٢ ، ٨٧٥ ف(١٥٠٢ ، ١٥٠٤) .

(٥) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ص٤٧٧ ومابعدها .

فإن عدم قاعدة كلية : نظر في النصوص ، ومواقع الإجماع ، فإن وجدها في معنى واحد : ألحق به ، وإلا : انحدر إلى قياس مخيل .

فإن أعوزه : تمسك بالشبه ، ولا يعول على طرد إن كان يؤمن بالله العزيز ، ويعرف مآخذ الشرع » [١] اهـ .

قال الغزالي - تعليقًا على هذا الترتيب - : « هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعي ﷺ ، ولقد أخر الإجماع عن الأخبار ، وذاك تأخير مرتبة ، لا تأخير عمل ؛ إذ العمل به مقدم ، ولكن الخبر يتقدم في المرتبة عليه ، فإنه مستند قبول الإجماع » [٢] اهـ .

وقد خالف بعضهم فذهبوا إلى تقديم الإجماع على باقي الأدلة ؛ لكونه قاطعًا معصومًا من الخطأ ، ولأنه لا يقبل نسخًا ، ولا تأويلًا ، بخلاف باقي الأدلة ، فإن النسخ والتأويل يتجهان عليها [٣] .

وقد سكت الإمام الشافعي ﷺ عما بعد ذلك إذا أعوزه غيرها ، ولاشك أن آخر المراتب إذا لم يجد شيئًا : الحكم بالبراءة الأصلية [٤] .

وذلك على ماذكره القاضي الباقلاني في « التقريب والإرشاد » [٥] ، وتابعه إمام الحرمين في « التلخيص » ، وابن عقيل في « الواضح » ، وقد نص على ذلك -

---

(١) المنخول ص٤٦٦ ، ٤٦٧ ، وانظر : البحر المحيط ٢٦٧/٨ - تقرير الاستناد للسيوطي ص٥٧ ، ٥٨- الرد على من أخلد إلى الأرض ص١٦٢ ، ١٦٣ - إرشاد الفحول ٣٢٤/٢ - بلوغ السول في مدخل علم الأصول ص١٧٤ ، ١٧٥ - الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني ص٨٥ ومابعدها - آليات الاجتهاد للأستاذ الدكتور على جمعة محمد ص١٠٠ ، ١٠١ .

(٢) المنخول ص٤٦٧ .

(٣) انظر : المستصفى ٣٩٢/٢ - روضة الناظر ٣٩٤/٢ وشرحها نزهة الخاطر العاطر - شرح مختصر الروضة ٦٧٤/٣ ، ٦٧٥ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي ص١١٤ - البحر المحيط للزركشي ٢٦٧/٨ .

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي ٢٦٨/٨ - إرشاد الفحول ٣٢٤/٢ .

(٥) انظر : التقريب والإرشاد للباقلاني ٣١٠/١ ، وفيه : « باب القول في حصر أصول الفقه وترتيبها ، وتقديم الأول فالأول منها : اعلموا أن أصول الفقه محصورة ، فأولها : الخطاب الوارد في الكتاب والسنة على مراتبه التي نذكرها من بعد ، وثانيها : الكلام في حكم أفعال الرسول ﷺ الواقعة موقع البيان لمجمل ما في الكتاب والسنة ، أو ابتداء إثبات حكم بها ؛ لأنها إذا وقعت موقع البيان صارت بمنزلة الخطاب ، وربما كان البيان بها لمن علمها وشاهدها أبلغ منه بالقول على ما نذكره من بعد ؛ وثالثها : القول في الأخبار ، وطرقها ، وأقسامها .

ورابعها : بعض الأخبار المروية عن الرسول ﷺ ، وهي أخبار الآحاد الواردة بشروط قبولها في الأحكام .=

أيضًا - الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في « اللمع » [(١)] ، وقد قدم الإمام الغزالي رحمه الله في « المستصفى » [(٢)] طلب المجتهد النظر في النفي الأصلي على سائر الأدلة .

وأما الترجيح بين الأدلة عند تعارضها : فأحكامه كثيرة يضيق المقام عن ذكرها ، لكن من الأهمية بمكان أن نذكر أن مباحث الترجيح من الأمور الضرورية التي يجب على المجتهد أن يضطلع بها وبأحكامها حتى يستطيع - في خلال استنباطه للأحكام من أدلتها - أن يقدم طريق الجمع بين الأدلة عند تعارضها على وجه مقبول مُرضي [(٣)] .

ولذلك فإن الإمام الرازي رحمه الله لما أراد أن يتحدث عن كيفية الاستدلال على

= وخامسها : الإجماع .

وسادسها : القياس ، ونعني بذلك : جمل المعاني المودعة في الأصول التي إذا ثبت تعلق الحكم بها وجب القياس على المعاني المودعة فيها ... وسابعها .....

وثامنها : الحظر والإباحة ، وسيما على قولنا : بأنهما حكمان شرعيان ، ومن قال : إنما يعلم حكم الحظر والإباحة من جهة العقل لا يجعل الكلام في هذا الباب من أصول الفقه ، والأولى أن يكون من أصوله لما نذكره من بعد » اهـ . وانظر نفس الكلام بتصرف في : التلخيص لإمام الحرمين ١٧٣/١ ف(٩٢) - الواضح ٢٦١/١ ، ٢٦٢ - البحر المحيط ٢٦٨/٨ .

وقد ذكر ابن عقيل رحمه الله في « الواضح » وجه جعلهم البراءة الأصلية ضمن الأدلة ، فقال : « فإن قيل : فما وجه جعلكم الحظر والإباحة من أصول الفقه ؟ قيل : لأن العالم إذا فقد الأدلة في الحادثة ؛ وجب أن يقر الأمر فيها على حكم العقل إن كان ممن يثبت به حظرًا وإباحة ، فإن لم يكن ممن يقول بذلك ، وكانت الحادثة تتردد بين شغل ذمة ، وبين فراغها : بنى الأمر على فراغ الذمة ، وإن لم يكن ممن يقول بإباحة ولاحظر بمقتضى العقل : بنى على ما دل عليه أصل السمع من الحظر أو الإباحة ؛ فلذلك جعلنا الحظر والإباحة من جملة أصول الفقه » اهـ الواضح ٢٦٧/١ ، ٢٦٨ ، وانظر : التقريب والإرشاد الصغير ٣١٥/١ .

(١) انظر : اللمع للشيرازي ص٧٠ ، وفيه - بعد أن ذكر ترتيب الأدلة الأربعة - : « فإن لم يجد في الحادثة دليلًا يدله عليها من جهة الشرع لانصًا ولا استنباطًا : أبقاه على حكم الأصل في العقل » اهـ . وص٤ ، وفيه : « وأما أصول الفقه ، فهي الأدلة التي يبنى عليها الفقه ، وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال . والأدلة هاهنا خطاب الله ﷻ ، وخطاب رسول الله ﷺ ، وأفعاله ، وإقراره ، وإجماع الأمة ، والقياس ، والبقاء على حكم الأصل عند عدم هذه الأدلة » اهـ . وراجع : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٠٢/٢ - الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص١٦٤ ، ١٦٥ .

(٢) انظر : المستصفى ٣٩٢/٢ ، ٣٩٣ ، وفيه : « أما المقدمة الأولى : ففي بيان ترتيب الأدلة ، فنقول : يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع ، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة » اهـ ، ثم ذكر الأدلة بترتيبها على نحو ما ذكر في المنخول . وراجع : البحر المحيط ٢٦٨/٨ - الرد على من أخلد إلى الأرض ص١٦٣ ، ١٦٤ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ٣٢٤/٢ - بلوغ السول في مدخل علم الأصول ص ١٧٥ .

الأحكام حصره في المعرفة بأحكام التراجيح ، قال : « وأما باب كيفية الاستدلال بها : فهو باب التراجيح » [١] اهـ .

وكذلك فعل الإسنوي رحمه الله في « نهاية السول » ؛ إذ قال - وهو يعلق على قول البيضاوي في تعريف أصول الفقه [٢] وكيفية الاستفادة منها - : « ومعرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل ، أي استنباط الأحكام الشرعية منها ، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال ، كتقديم النص على الظاهر ، والمتواتر على الآحاد ، ونحوه كما سيأتي في كتاب التعادل والترجيح ، فلا بد من معرفة تعارض الأدلة ، ومعرفة الأسباب التي يترجح بها بعض الأدلة على بعض .

وإنما جعل ذلك من أصول الفقه ؛ لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه استنباط الأحكام منها ، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح ؛ لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالبًا ، والمظنونات قابلة للتعارض ، محتاجة إلى الترجيح ، فصار معرفة ذلك من أصول الفقه » [٣] اهـ .

وإذا كان الإمام الرازي ، والإسنوي - رحمهما الله تعالى - قد قصرا معرفة « كيفية استفادة الأحكام من الأدلة » على معرفة أحكام التعادل والترجيح ، فإني أبين أن معرفة أحكام التعادل والترجيح جزء المقصود لا كله .

فمعرفة أحكام التعادل والترجيح جزء من المعارف التي يحتاج إليها المجتهد في عملية الاستنباط ، ولذلك فإن التقي السبكي رحمه الله في « الإبهاج » قد نص على ذلك صراحة ، فقال : « ثم معرفة الأدلة من حيث كونها أدلة لابد معه من كيفية الاستدلال ، ومعظمها يذكر في باب التعارض والترجيح ، فجعلت جزءً آخر من أصول الفقه ؛ لتوقف الفقه عليها وليس كل أحد يتمكن من الاستدلال ، ولا يحصل له الفقه بمجرد علم تلك الأدلة » [٤] اهـ .

والترجيح

فعل المرجح الناظر في الدليل ، وهو تقديم أحد الطريقين الصالحين للإفضاء إلى

---

(١) المحصول للرازي ١٦٩/١ .

(٢) انظر : المنهاج للبيضاوي ص ٤ ، وفيه : « أصول الفقه : معرفة دلائل الفقه إجمالا ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد » اهـ .

(٣) نهاية السول للإسنوي ٩/١ .

(٤) الإبهاج للسبكي ١٣/١ .

معرفة الحكم لاختصاص ذلك الطريق بقوة في الدلالة ، كما إذا تعارض الكتاب والإجماع في حكم ، والعام والخاص ، أو قياس العلة والشبه ، فكل واحد منهما يصلح لأن يعرف به الحكم ، لكن الإجماع اختص بقوة على الكتاب من حيث الدلالة ، وكذا الخاص على العام ، وقياس العلة مقدم على الشبه لذلك [١] .

وقد ذكر الطوفي رحمه الله في « شرح مختصر الروضة » ضابطًا للترجيح بين الأدلة المتعارضة ، فقال : « فالضابط ، والقاعدة الكلية في الترجيح : أنه متى اقترن بأحد الطرفين - يعني الدليلين المتعارضين - « أمر نقلي » كآية أو خبر ، « أو اصطلاحي » كعرف أو عادة ، عامًّا كان ذلك الأمر أو خاصًّا ، أو قرينة عقلية ، أو لفظية ، أو حالية ، وأفاد ذلك زيادة ظن : رجح به » [٢] اهـ .

ومن خلال ما سبق عرضه تبين أن كلام الأصوليين في كيفية الاستدلال على الأحكام الشرعية ، واستنباطها من الأدلة يشير إلى أن المستدل لابد وأن ينظر ويهتم بأمور ثلاث حتى يستطيع أن يستثمر الأحكام من مثمراتها ، وهي :

أولًا : ترتيب الأدلة : أي جعل كل منها في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه ؛ لأن أسباب الترتيب والتفاوت في المراتب متعددة [٣] .

ثانيًا : التصرف فيها من حيث العموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، ونحوه من حمل المجمل على المبين ، وأشباه ذلك مما وضعه الإمام الغزالي رحمه الله ضمن القطب الثالث المعقود لبيان كيفية استثمار الأحكام ، وسمي هذا تصرفًا ؛ لأن التصرف : هو التنقل في الأزمنة والأحوال ، وهذا تنقل في أحوال الأدلة من حال إلى حال [٤] .

ثالثًا : الترجيح بين الأدلة عند تعارضها ؛ لأن الأدلة ربما عرض لها التكافؤ والتعارض ، فتصير بذلك كالمعدومة ، فيحتاج المجتهد إلى إظهار بعضها بالترجيح

---

(١) انظر : الحدود للباجي ص ٧٩ - أصول السرخسي ٢٤٩/٢ - المحصول للرازي ٣٩٧/٥ - الإحكام للآمدي ٢٠٦/٤ - منتهى السول ٧٢/٣ - منتهى الوصول والأمل ص ٢٢٢ - المنهاج ص١١٤ - معراج المنهاج ٢٥٥/٢ - شرح مختصر الروضة ٦٧٦/٣ - الإبهاج ١٣٨/٣ - جمع الجوامع ٣٦١/٢ - نهاية السول ١٧٩/٣ - البحر المحيط ١٤٥/٨ - التعريفات ص٤٩ - فتح الغفار ٥٨/٣ - شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤ - تيسير التحرير ١٥٣/٣ - إرشاد الفحول للشوكاني ٣٧١/٢ .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٦/٣ .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٧٣/٣ ، ٦٧٤ .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة ٦٧٥/٣ ، ٦٧٦ .

ليعمل به ، وإلا تعطلت الأحكام [١] .

هذه هي الأمور الثلاثة التي حددها الأصوليون ، وبينوا توقف عملية الاستنباط عليها توقف المشروط على شرطه .

ومن خلال النظر إلى كتابات الأصوليين ، وتصوري للمطلوب في هذا الشأن ، أرى أن نظر المستدل في هذه العملية – أي : الاستدلال على الأحكام الشرعية ، واستنباطها من أدلتها – لابد وأن يمر بأدوار ثلاثة :

الأول : ويتعلق بكيفية الاستنباط والاستدلال .

والثاني : ويتعلق بنتيجة الاستدلال .

والأخير : ويتعلق بعمل المستدل بما توصل إليه من نتائج ، وهو دور الإفتاء .

أما الدور الأول : وهو المتعلق بكيفية الاستنباط

فلابد وأن تتم فيه عدة خطوات من المستدل ، وهي :

أولاً : توثيق النص

وأعني به : الوصول به بتطبيق الأسس العلمية التي وضعها العلماء إلى درجة إحكام اتصاله ونسبته إلى رسول الله ﷺ ، وتوفر الأمانة في نقله من التحريف ، والتغيير ، أو الزيادة فيه ، وعدم ائتمان ما يخالف هذه الأسس [٢] .

وتوثيق النص من أهم الأمور بلا شك ، فوجوده يقتضي توثيقه ، والاطمئنان إلى صحة السند الذي وصل عن طريقه إلينا ؛ إذ كيف يطمئن الإنسان حينما ينظر إلى نصوص الكتاب والسنة ، ويوقن بأنهما لم يبدلا ، ولم يحرفا ، وأنهما صحيح ما وصلنا عن رسول الله ﷺ ، وما نطق به .

وقد منَّ الله تبارك وتعالى على هذه الأمة ، واختصها عما عداها من الأمم بالإسناد ، وقد تجلى حرص الأمة على الإسناد منذ العهد الأول ، فقد روى

(١) انظر : شرح مختصر الروضة ٦٧٣/٣ .

(٢) انظر : توثيق السنة في القرن الثامن الهجري ، أسسه واتجاهاته ، للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ص ٢١ ، مكتبة الخانجي بمصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨١م – المدخل إلى توثيق السنة ؛ وبيان مكانتها في بناء المجتمع الإسلامي ، للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ص ٧ ، مكتبة الخانجي بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م .

الإمام مسلم [(١)] بسنده أن بُشيرًا العدوي [(٢)] جاء إلى ابن عباس [(٣)] رضي الله عنهما : فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه ، فقال : يا ابن عباس ما لي لا أراك تسمع لحديثي ، أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع ، **فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلًا يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف :** [(٤)] اهـ .

فهذا غاية الحرص من ابن عباس رضي الله عنه على أن يقف على صحة إسناد ما يرد إلى سمعه من النصوص عن رسول الله ﷺ .

وقد ورد عن ابن سيرين [(٥)] رحمه الله وغيره [(٦)] ، أنهم قالوا : **« إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم »** [(٧)] اهـ .

(١) هو : الإمام الكبير ، الحافظ ، المجود ، الحجة ، أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ ، القشيري ، النيسابوري ، صاحب الصحيح ، قيل : إنه ولد سنة ٢٠٤هـ ، سمع من خلق كثير ، وعنه خلق كثير ، له مصنفات عدة منها : « المسند الكبير » ، و « الجامع على الأبواب » ، و « الأسامي والكنى » ، و « أوهام المحدثين » وغيرها ، توفي سنة ٢٦١هـ بنيسابور . انظر : تاريخ بغداد ١٠٠/١٣ – سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ – تهذيب التهذيب ١٢٦/١٠ – شذرات الذهب ١٤٤/٢ .

(٢) هو : بُشير بن كعب بن أُبي ، الفقيه ، أبو أيوب ، الحميري ، العدوي ، البصري ، أحد المخضرمين ، حدث عن أبي ذر ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وعنه عبد الله بن بريدة وجماعة ، وثَّقه النسائي وغيره ، وكان أحد الزهاد والقراء ، فرحمه الله تعالى . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٢٣/٧ – سير أعلام النبلاء ٣٥١/٤ – تهذيب التهذيب ٤٧١/١ .

(٣) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ومات سنة ٦٨هـ . انظر : أسد الغابة ٢٩٠/٣ – تجريد أسماء الصحابة ٨٠/١ – تقريب التهذيب ٤٢٥/١ .

(٤) صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ٨٠/١ ، ٨١ ، المقدمة ، ب النهي عن الرواية عن الضعفاء .

(٥) هو : محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، شيخ الإسلام ، أبو بكر ، ولد سنة ٣٣هـ إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي من أشراف الكتاب ، أحد أكبر المعبرين ، وينسب إليه « تعبير الرؤيا » ، وغيره ، توفي سنة ١١٠هـ . انظر : طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ – تاريخ بغداد ٣٣١/٥ – سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ – تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ – الأعلام للزركلي ١٥٤/٦ .

(٦) مثل : ابن عباس ، وزيد بن أسلم ، وأبو هريرة ، والحسن البصري ، والضحاك بن مزاحم ، وإبراهيم النخعي ، وأنس بن سيرين ، رضي الله عنهم أجمعين .

(٧) انظر : صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ، المقدمة ، ب بيان أن الإسناد من الدين ٨٣/١ – الجرح والتعديل للحافظ ابن أبي حاتم ١٥/١/١ طبعة حيدرآباد بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ /١٩٥٢م – المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، =

وقد روي الإمام مسلم رحمه الله عن ابن سيرين - أيضًا - أنه « **قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم** » [١] اهـ .

وروي - أيضًا - أن ابن المبارك [٢] رحمه الله قال : « **الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء** » [٣] اهـ .

وقد قال سفيان الثوري : « **الإسناد سلاح المؤمن ، إذا لم يكن معه سلاح فبأي سلاح يقاتل** » [٤] اهـ .

ومما ورد في هذا الشأن : أن الله ﷻ قد خص هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب [٥] .

هذا في الجانب القولي الذي يظهر الاهتمام الشديد بقضية التوثيق والإسناد ، وهناك كثير من النصوص غير هذه تبيّن الأهمية الكبرى التي كانوا يولونها لهذه القضية .

أما في جانب التطبيق العملي : فقد اهتموا بالإسناد وتوثيق المصدر أهمية بالغة ، ومن أجل ذلك أنشأوا ما يقرب من عشرين عِلْمًا كلها تتعلق بعلم الرجال ، والأسانيد ، والجرح والتعديل ، وعلوم مصطلح الحديث ، وغيرها من العلوم المهتمة بهذا الشأن ، والتي وضعت قواعد وضوابط صارمة للاستيثاق من النصوص [٦] .

= تحقيق محمود إبراهيم زايد ٢١/١ : ٢٣ ، دار الوعي بحلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ

(١) صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ، المقدمة ، ب بيان أن الإسناد من الدين ٨٣/١ ، ٨٤ .

(٢) هو : عبد الله بن المبارك بن واضح ، الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو عبد الرحمن ، الحنظلي ، مولاهم التركي ، ثم المروزي ، الحافظ ، أحد الأعلام ، ولد سنة ١١٨هـ ، من شيوخه : الربيع بن أنس ، وغيره كثير ، من مصنفاته : « الزهد والرقائق » ، و « الجهاد » ، توفي سنة ١٨١هـ ، انظر : تاريخ بغداد ١٥٢/١٠- سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٨ - تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥ - الأعلام ١١٥/٤ .

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، المقدمة ، ب بيان أن الإسناد من الدين ٨٦/١ - الجرح والتعديل ١٦/١/١ - المجروحين لابن حبان ٢٦/١ - مسألة العلو والنزول في الحديث للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، المعروف بابن القيسراني ، تحقيق وتخريج صلاح الدين مقبول أحمد ص ٤٣ ، ٤٤ رقم (٦) ، مكتبة ابن تيمية بالكويت ، - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ١٦٠/٢ دار الكتب الحديثة ، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م .

(٤) انظر : المجروحين ٢٧/١ - تدريب الراوي ١٦٠/٢ .

(٥) نسب هذا القول لأبي علي الجياني ، انظر : تدريب الراوي ١٦٠/٢ - دراسات حول القرآن والسنة ، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ١٨٨ مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧م .

(٦) انظر : المدخل لشيخنا الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد ص١١ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، =

وهذا المنهج الاستردادي الذي وضعوه ليضبط هذه المسألة لم يوجد في غير هذه الأمة من الأمم الأخرى ، وهو منهج من القوة والإحكام بما يضمن نتيجة علمية سليمة لا يستطيع أن يشكك فيها إلا متنطع ، بل لا يسع أحدٌ إلا أن يقف أمامها معترفًا بما توصلت إليه بقدر كبير من الإجلال والاحترام .

فهو منهج يضمن لنا التعرف على أصحاب السند من لدن رسول الله ﷺ إلى أصحاب الكتب المصنفة في هذا الشأن ، بل يعرف كل صغيرة وكبيرة عن حياة كل واحد من رجال السند ، ونشأته ، وحاله بين قومه ، وحاله في روايته وشهادته .

بل لا نبالغ إن قلنا : إن كل شخص في أي سلسة وإسناد من هذه الأسانيد يستطيع أن يخبر بالحال التي كان عليها شيخه في حال الرواية وغيرها ، سواء أكان حاله حال فرح أم ترح ، وهل كان متكئًا أو جالسًا ؟ إلى غير ذلك ، بما يضمن لنا معرفة تقرب من المعرفة الناشئة عن المعاينة والمشاهدة .

وليس هناك على وجه الأرض كتاب كالقرآن الكريم له تلك الأسانيد المتصلة التي له ، حيث يستطيع كل متحمل وعالم بقراءته ببساطة أن يقول : لقد سمعت هذا الكلام حرفًا حرفًا ، بالتشكيل ، وعلى هذا الخط الموجود أمامنا من شيخي الذي ولد يوم كذا ، وتوفي سنة كذا ، وكان اسمه كذا ، وكان يضحك ويقول : كذا وكذا ، وكان يبكي في المواقف الفلانية ، تاريخ حياته كاملًا موجود في ملف في هذا العلم .

وهذا الشيخ يقول – أيضًا – : إنه سمع هذا الكلام عن شيخ آخر ، وله كل هذه الصفات ، ليس هناك أحد في هذا السند من المجاهيل التي لا نعرفها ، فنحن وحتى الآن نعرف كل واحد في هذه السلسة .

وهذا النقل ليس عن شخص واحد يمكن أن يكذب ، ويمكن أن يخطئ ، ويمكن أن يضعف في موقف معين ، لا عن ألف ، بل قد يكون عن آلاف [1] .

وقد أورد ابن الجزري [2] – رحمه الله تعالى – المتوفى سنة ٨٣٣هـ في كتابه

=الطبعة الأولى ١٤١٧هـ /١٩٩٦م .

(١) انظر : المدخل للأستاذ الدكتور على جمعة محمد ص ١١

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف العمري ، الدمشقي ، ثم الشيرازي ، الشافعي ، ابن الجزري ، شمس الدين ، أبو الخير ، مقرئ ، مجود ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، مشارك في =

الماتع « النشر في القراءات العشر » في أكثر من مائة وأربعين صفحة ، أسماء الرواة العشرة ، ورواتهم ، وطرقهم ، وذكر فيها إسناد هذه القراءات من هذه الطرق والروايات ، وقد أورد فيها ما يقرب من ألف طريق للقرآن الكريم .

وكتاب ابن الجزري رحمه الله كتاب واحد قد حصر ألف طريق ، وكأن هناك ألفا قد تلقى عنهم ابن الجزري ، وهؤلاء الألف قد تلقوا عن ألف من مشايخهم ، وهكذا [١] .

وقد علق رحمه الله على صنيعه هذا ، معللًا له ، فقال : « وإنما ذكرت هذه الطرق وإن كنت قد خرجت عن مقصود الكتاب ؛ ليعلم مقدار علو الإسناد ، وأنه كما قال يحيى بن معين [٢] - رحمة الله عليه - : الإسناد العالي قربة إلى الله تعالى ، وإلى رسوله ﷺ .

وروينا عنه أنه قيل له في مرض موته : ما تشتهي ، فقال : بيت خال وإسناد عال .

وقال أحمد بن حنبل : الإسناد العالي سنة عمن سلف .

وقد رحل جابر بن عبد الله [٣] الأنصاري ، من المدينة إلى مصر لحديث واحد بلغه عن مَسلمة بن مُخلَّد [٤] ، ولا يقال : إنما رحل لشكه في رواية من رواه له عنه

= كثير من العلوم ، ولد سنة ٧٥١هـ ، من تصانيفه الكثيرة : « النشر في القراءات العشر » ، و « التمهيد » في التجويد ، و « غاية النهاية في أسماء رجال القراءات والرواية » ، توفي سنة ٨٣٣هـ . انظر : الضوء اللامع للسخاوي ٢٥٥/٩ - شذرات الذهب ٢٠٤/٧ - البدر الطالع ٢٥٧/٢ - معجم المؤلفين ٢٩١/١١ .

(١) انظر : النشر في القراءات العشر لابن الجزري ، أشرف على تصحيحه ومراجعته الشيخ علي محمد الضباع ٥٤/١ : ١٩٨ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، - المدخل للدكتور علي جمعة ص ١١.

(٢) هو : يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ، الإمام ، الحافظ ، الجهبذ ، شيخ المحدثين ، أبو زكريا ، أحد الأعلام ، ولد سنة ١٥٨هـ ، سمع من ابن المبارك وغيره ، وروى عنه : أحمد بن حنبل ، وخلق ، توفي سنة ٢٣٣هـ ، انظر : طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧ - تاريخ بغداد ١٧٧/١٤ - سير أعلام النبلاء ٧١/١١ - تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١ - الأعلام ١٧٢/٨ .

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، الإمام الكبير ، والصحابي الجليل ، من أهل بيعة الرضوان ، توفي عن ٩٤ سنة ، قيل : سنة ، ٧٨هـ ، وقيل : ٧٧هـ ، فرضي الله عنه . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١/١ - تذكرة الحفاظ ٤٠/١ - سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ - تهذيب التهذيب ٤٢/٢ - شذرات الذهب ٨٤/١ .

(٤) هو : مَسلمة بن مُخلَّد بن الصامت ، الأنصاري ، الخزرجي ، الصحابي الجليل ، نائب مصر لمعاوية ، أبو معن ، وقيل : أبو سعيد ، وقيل : أبو معاوية ، ولد مقدم النبي ﷺ المدينة ، وتوفي بالأسكندرية سنة ٦٢هـ انظر : طبقات ابن سعد ٥٠٤/٧ - سير أعلام النبلاء ٤٢٤/٣ - تهذيب التهذيب ١٤٨/١٠ - شذرات الذهب ٧٠/١ .

فأراد تحقيقه ؛ لأنه لو لم يصدق الراوي لم يرحل من أجل حديثه ، ولهذا قال العلماء : إن الإسناد خصيصة لهذه الأمة ، وسنة بالغة من السنن المؤكدة ، وطلب العلو فيه سنة مرغوب فيها ، ولهذا لم يكن لأمة من الأمم أن تسند عن نبيها إسنادًا متصلًا غير هذه الأمة [١] اهـ .

فقد حفظ اللَّه تبارك وتعالى القرآن الكريم ، ووصلنا بالأسانيد المتصلة التي تثبت هذا ، والتي تجعله في موقف المقارنة مع غيره من الكتب السماوية السابقة كالتوراة والإنجيل قمة لا تسامى .

فالتوراة - مثلًا - كما أخبر ابن حزم رحمه الله في « الفِصَل » [٢] لها سند واحد فقط ، وهو سند منقطع ، فآخر شخص فيه بينه وبين سيدنا موسى عليه السلام أكثر من ألف سنة ، مما لم يكفل لها الحفظ ، وجعل آثار التحريف والتبديل فيها بادية في غاية الوضوح ، يدركها الإنسان بأقل فكر وأدنى بصيرة .

وكذلك الحال بالنسبة للإنجيل ، فأهل الإنجيل يعترفون بأنفسهم بأن الأناجيل التي في أيديهم ليست هي الإنجيل المنزل على عيسى عليه السلام ، وأنها نسخ وتراجم مختلفة .

ويصرحون بأن النسخة الأصلية غير موجودة ، وأن الموجود لها ترجمة يونانية لا يعرف من مترجمها ، ولا سنده ، ولا حتى الظروف المحيطة بهذه النسخة ، وهذا من أعجب العجب [٣] .

ومن أجل توثيق المصدر اهتم علماء المسلمين بأمور عدة لها أهمية كبيرة في هذا الشأن ؛ فقد اهتموا بالرحلة من أجل طلب العلم بسنده المتصل ، الموثوق به ، وبحال رواته ومتحمليه ، مع مبالغتهم في الاحتياط عمن يأخذون [٤] .

هذا المنهج الذي اهتم بتوثيق المصادر أثر تأثيرًا كبيرًا في تفكير علماء المسلمين ، وامتد منهج التوثيق من المصدر إلى كتب الناس ، فنشأت علوم الأثبات والمسانيد ، والمشيخات ، والفهارس ، والمعاجم ، وكثرت كتبها [٥] .

---

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/١٩٧ ، ١٩٨ .

(٢) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١/٩٢ ، و ٩٤ ، و ١/١٤١ : ١٤٩ ، و٢/٤ : ٦، مكتبة السلام العالمية بدون - المدخل لأستاذنا الدكتور على جمعة ص١٢ .

(٣) انظر : الفصل ١/١٥٦ ، ١٥٧ - المدخل للدكتور على جمعة ص١٢ .

(٤) انظر : المدخل ص١٢ .

(٥) انظر : المدخل للدكتور على جمعة ص١٢ .

وكتب هذه العلوم إنما وجدت في الأصل لتخدم المصنفات الحديثية ، ثم امتدت آثارها لخدمة كتب المسلمين عمومًا ، وبيان سند متلقيها إلى صاحبها [١] .

فهذه العلوم إنما جاءت لتخدم قضية التوثيق في جانب آخر ، وهو جانب توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه نسبة مسندة صحيحة ، وكذلك اهتمت ببيان سند تلقي أصحابها لمعارفهم وعلومهم المختلفة عن مشايخهم ، ومشايخهم عن مشايخهم وهكذا ، والمؤلفات في هذا الجانب كثيرة [٢] .

---

(١) انظر : الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي ص٦٠٥ نشر مكتبة المثنى ببغداد - تاج العروس للزبيدي ٥٣٤/١ - الرسالة المستطرفة للكتاني ص١٣٥ دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ بيروت - عناية المحدثين بتوثيق المرويات ، وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات ، للدكتور أحمد محمد نور سيف ص ٢٩: ٣١ دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م . والأثبات : جمع ثَبَت بفتح الثاء والباء ، وفيها يذكر المؤلف أسانيد الكتب التي قرأها على شيوخه إلى مؤلفيها ، فهي بمثابة الإجازات التي حصل عليها من شيوخه في حق رواية تلك الكتب . أما الفهارس : فهي جمع فهرس ، ويطلق هو والمعجم على الكتاب الذي تذكر فيه الأحاديث مرتبة على الصحابة ، أو الشيوخ ، أو البلدان ، أو غير ذلك .

ثم اختص لفظ المعجم والفهرس بكتب فيها تراجم الشيوخ ، أو التلاميذ ، دون العناية بالمرويات ، كالمعجم المختص للذهبي ، وغيره ، وكالمعجم المفهرس لابن حجر .

وأما المشيخات : فهي جمع مشيخة ، وهي بمعنى المعجم ، إلا أن المعجم ترتب المشايخ فيه على حروف المعجم ، بخلاف المشيخة فإنها أعم ؛ إذ تشمل أشكالًا مختلفة في الترتيب .

ولكتب الأثبات ، والفهارس ، والمشيخات أهمية كبيرة لدراسة السماعات ، وتشعر بمزيد عناية المحدثين وغيرهم بتوثيق المرويات ، ولها أهمية كبيرة لأسباب ، منها :

١ - أنها تضم معلومات وافية عن العلماء المعاصرين للمؤلف ؛ لأنه جالسهم ، وخالطهم ، وعرف عدالتهم ، ومكانتهم في العلم ، والمآخذ عليهم ، كما تذكر معلومات دقيقة عن المترجم لا تتوفر في غيرها من المصادر .

٢ - تترجم لأعلام قد لا توجد لهم تراجم في كتب الرجال التي بين أيدينا ، وأسباب ذلك كثيرة ، منها فقدان بعض هذه المؤلفات ، أو لكونهم مغمورين غير مشهورين .

٣ - تورد أسانيد المصنفات مما يعين على دراستها وتوثيقها ، وهذا بدوره يخدم قضية الاشتغال بتحقيق التراث وتوثيقه ، هذا فضلًا عن القضية الكبرى وهي قضية الاستنباط .

وهذه الأمور ، وغيرها مجتمعة تخدم دراسة السماعات ، وتعين المشتغل بها على معرفة طبقات الرواة ، والصلات بينهم ، كما توقفه على معرفة تاريخ نقل هذه المصنفات ، وغيرها من الأمور التي تساعد على توثيق المصادر المختلفة .

(٢) منها : الغنية ، فهرست شيوخ القاضي عياض المتوفى ٥٤٤هـ ، تحقيق ماهر زهير جرّار ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م - فهرست مارواه الشيخ المحدث أبو بكر محمد ابن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي المتوفى ٥٧٥هـ عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف ، طبعة مصورة عن الأصل المطبوع في مطبعة قومش بسرقسطة ١٨٩٣م - مشيخة =

ومما أثر فيه هذا المنهج شكل النقل ، فلابد من حفظ الوسيلة والطريقة التي يتم بها النقل الصحيح ، وقد نص على ذلك كثير من العلماء لإرشاد الطلبة والنساخ إلى مجموعة من الآداب غايتها حفظ الكتابة من التحريف ، أو التصحيف ، والوصول بها إلى القارئ كما يريدها كاتبها [١] .

ومما اهتموا به في سبيل اهتمامهم بقضية توثيق النصوص : وضعهم لطرق تحمل العلم [٢] وأدائه ، وهذه الطرق أخذت من الحديث .

=ابن الجوزي ، لأبي الفرج ابن الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ ، تحقيق محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي بأثينا ، ط٢ سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م - ثبت مسموعات الحافظ ضياء الدين المقدسي المتوفى ٦٤٣هـ ، تحقيق د / محمد مطيع الحافظ ، دار البشائر الإسلامية ، طبعة أولى سنة١٤٢٠هـ /١٩٩٩م - مشيخة النعال البغدادي ، صائن الدين محمد بن الأنجب المتوفى ٦٥٩هـ ، تخريج الحافظ رشيد الدين محمد بن عبد العظيم المنذري المتوفى ٦٤٣هـ ، تحقيق د / ناجي معروف ، وبشار معروف ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م - إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح للإمام البخاري ، لشيخ المحدثين محب الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد ابن رشيد السبيتي ، الفهري ، الأندلسي المتوفى ٧٢١هـ ، تحقيق د / محمد الحبيب بن الخوجة ، طبعة الشركة التونسية لفنون الرسم ، نهج المنجي سليم بتونس - برنامج التجيبي القاسم بن يوسف السبتي المتوفى ٧٣٠هـ ، تحقيق عبد الحفيظ منصور ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ١٩٨١م - برنامج المجاري لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي المتوفى ٨٦٢هـ ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٢م - ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي المتوفى ٩٣٨هـ ، دراسة وتحقيق د / عبد الله العمراني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ /١٩٨٣م - إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر للشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ ، الطبعة الأولى بحيدر آباد الهند ١٣٢٨هـ - فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي عبد الكبير الكتاني ، باعتناء د / إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م - فهرس ابن عطية للإمام القاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، ومحمد الزاهي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٣ م - العقد الفريد من جواهر الأسانيد للشيخ محمد ياسين الفاداني ، الطبعة الثانية ، دار السقاف بأندونيسيا - غنية المستفيد في فهم الأسانيد ، ثبت الشيخ محمد الباقر الكتاني ، الإدريسي ، الحسني ، المطبعة المهدية بتطوان - إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبد الفتاح ، وهو ثبت الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، المتوفى بالرياض ١٤١٧هـ ، تخريج تلميذه محمد بن عبد الله آل رشيد ، مكتبة الإمام الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ومعها محاسن الاصطلاح ص٣١٣ - الاقتراح في بيان الاصطلاح ، وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح ، لتقي الدين ابن دقيق العيد ، تحقيق قحطان عبدالرحمن الدوري ص٢٩٣ ومابعدها ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالعراق ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م - حاشية لقط الدرر للشيخ حسين خاطر العدوي على شرح متن نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ص١٥٢، ١٥٣ - المدخل للدكتور علي جمعة محمد ص١٢ ، ١٣ .

(٢) انظر فيها : المعتمد ١٤٢/٢ - الإحكام لابن حزم ٢٥٥/١ - اللمع ص٤٥ - أصول السرخسي ٣٧٥/١ =

وطرق التحمل والأداء بعضها أقوى من بعض حسب قوة الضبط ، وأعلاها : السماع من لفظ الشيخ ، وهو النهاية في التحمل ، وينتهي التحمل تدرجًا إلى ما يسمى بالوجادة ، وهي : أن يجد الطالب كتابًا فيقرأه ، وهو ما يحدث الآن من كثير من طلبة العلم ، من غير قراءة على عالم يستطيع أن يصحح ، وأن ينقل الملكات والمناهج ، بل المعلومات فقط [١] .

ثانيًا : فهمه عن طريق الأدوات

بعد أن يطمئن المجتهد إلى صحة نسبة النص إلى الشارع الحكيم ، عليه أن يفهم هذا النص ، ويتعامل معه عن طريق مجموعة أدوات بها يستطيع أن يقف على مراد الشارع الحكيم من هذه النصوص .

وهذه الأدوات ، منها : العموم والخصوص ، والإجمال والبيان ، والإطلاق والتقييد ، والحقيقة والمجاز ، والناسخ والمنسوخ ، والنص والظاهر ، والأوامر والنواهي ، ، وغيرها مما يتصرف به في النصوص والأدلة الشرعية ، ومما يعد من أحوالها المختلفة .

فالأحكام الشرعية تدل عليها ألفاظ ، والألفاظ هي نصوص الكتاب والسنة وما يتفرع عنهما ، وهذه الألفاظ الدالة على الأحكام تعرّض لها هذه الأحوال ، وتتنوع بحسبها .

فاللفظ إما أن يستعمل فيما وضع له أولًا في اصطلاح به التخاطب ، أويستعمل في غير معناه الموضوع له أولًا لعلاقة بين المعنى المستعمل فيه أولًا والمعنى المنقول إليه مع قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له أولًا ، والأول هو الحقيقة ، والثاني هو المجاز ، كلفظ « الأسد » فإنه موضوع في أصل اللغة للحيوان المفترس ، وموضوع للرجل الشجاع وضعًا ثانيًا . لعلاقة المشابهة بينه وبين الأسد في معنى ظاهر وهو الشجاعة [٢] .

= - المستصفى ١٦٥/١ - الإحكام للآمدي ٩٠/٢ - منتهى السول ٨٤/١ - منتهى الوصول والأمل ص٨٢ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٦٩/٢ - المنهاج ص٧٩ - شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٣/٢ ومابعدها - كشف الأسرار للبخاري ٣٩/٣ - جمع الجوامع ١٧٥/٢ - البحر المحيط ٣٠٩/٦ومابعدها - شرح نخبة الفكر لابن حجر ص١١٩ ومابعدها - غاية الوصول ص١٠٦ - تيسير التحرير ٩١/٣ - شرح الكوكب المنير ٤٩٠/٢ - مناهج العقول للبدخشي ٣١٨/٢ - فواتح الرحموت ١٦٤/٢ .

(١) انظر : المدخل للأستاذ الدكتور على جمعة محمد ص١٣ .

(٢) انظر في الحقيقة والمجاز وأحكامهما : التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٣٥٢/١ - المعتمد ١١/١ - العدة لأبي يعلى ١٧٢/١ - الفقيه والمتفقه ٦٤/١ - إحكام الفصول للباجي ٦٩/١ - الإشارة للباجي=

وينقسم اللفظ بحسب ما يشمله ويستغرقه من معان إلى عام ، وخاص [١] ، ومطلق ، مقيد [٢] ، فإن استغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد فهو العام ،

= ص٣٢٣ - الحدود للباجي ص٥١ ، ٥٢ - اللمع ص٥ - التلخيص لإمام الحرمين ١٨٤/١ - الورقات ص٧ مع شرحها للمحلي - أصول السرخسي ١٧٠/١ - المستصفى ٣٤١/١ - المنخول ص٧٤ - الواضح لابن عقيل ١٢٧/١ - الوصول إلى الأصول ٩٧/١ - المحصول للرازي ٢٨٥/١ - المعالم للرازي ص٣٧ - الإحكام للآمدي ٢٧/١ - منتهى السول ٦/١ - منتهى الوصول والأمل ص١٩ - مختصر المنتهى بشرح العضد ١٣٨/١ - المسودة ص١٤٧ - الحاصل ٣٣٧/١ - شرح تنقيح الفصول ص٣٨ - المنهاج ص٢٨ - معراج المنهاج ٢١٧/١ - شرح مختصر الروضة ٤٨٤/١ - كشف الأسرار للبخاري ٦١/١ - قواعد الأصول للبغدادي ص٥٩ - تقريب الوصول لابن جزي ص١٣٣ - شرح المنهاج للأصفهاني ٢٢٥/١ - جمع الجوامع مع شرح المحلي ٣٠١/١ - - الإبهاج ١٧٦/١ - التمهيد للإسنوي ص١٨٥ - زوائد الأصول ص٢١٤ - نهاية السول ٩٦/١ - البحر المحيط ٥/٣ - تشنيف المسامع ٤٣٦/١ - التعريفات ص٨٠ ، ١٧٨ - غاية الوصول ص٤٦ - قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين لأبي عبد الله محمد الحطاب ص١٩ مصطفى الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ /١٩٥٠م - فتح الغفار ١٢٩/١ - تيسير التحرير ٢/٢ - شرح الكوكب المنير ١٤٩/١ - إرشاد الفحول ١١٠/١ - حاشية النفحات على شرح الورقات للخطيب الجاوي ص٤٠ - فواتح الرحموت ٢٠٣/١ .

(١) انظر في العام والخاص : المعتمد ١٨٧/١ - العدة ١٨٧/١ ، ٤٨٤/٢ - الفقيه والمتفقه ٧٠/١ - إحكام الفصول ١٢٩/١ - الإشارة ص١٨٥ - الحدود ص٤٤ - اللمع ص١٤ - التلخيص لإمام الحرمين ٥/٢ - الورقات ص١١ - أصول السرخسي ١٢٤/١ - المستصفى ٣٢/٢ - المنخول ص١٣٨- الوصول إلى الأصول ٢٠٢/١ - المحصول للرازي ٣٠٧/٢ ، ٥/٣ - المعالم ص٨٣ - الإحكام للآمدي ١٨١/٢ - منتهى السول ١٨/٢ - منتهى الوصول والأمل ص١٠٢ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٩٩/٢ - المسودة ص٨٠ - الحاصل ٤٩٩/١ - شرح تنقيح الفصول ص١٥٠ - المنهاج ص٥٠ - معراج المنهاج ٣٤٥/١ - شرح مختصر الروضة ٤٤٨/٢ - كشف الأسرار للبخاري ٢٩١/١- قواعد الأصول ص٦٢ - تقريب الوصول ص١٣٧ - شرح المنهاج للأصفهاني ٣٥٠/١ - جمع الجوامع ٣٩٩/١ ، ٣/٢ - الإبهاج ٥٠/٢ - التمهيد للإسنوي ص٢٩٧ - زوائد الأصول ص٢٤٨ - نهاية السول ٢٨٢/١ - البحر المحيط ٥/٤ - تشنيف المسامع ٦٤١/٢ - غاية الوصول ص٦٩ - قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ص٢٧ - فتح الغفار ١٣/١ - تيسير التحرير ١٩٠/١ - شرح الكوكب المنير ١٠١/٣ - فواتح الرحموت ٢٥٥/١ - إرشاد الفحول ٤١٥/١ .

(٢) انظر في المطلق والمقيد : المعتمد ٢٨٨/١ - إحكام الفصول ٩٠/١ - الإشارة ص٣٦٨ - الحدود ص٤٧ ، ٤٨ - اللمع ص٢٤ - التلخيص لإمام الحرمين ١٦٦/٢ف(٧٨٦) - المستصفى ١٨٥/٢ - المحصول للرازي ١٤١/٣ - المعالم ص٨٤ - الإحكام للآمدي ٣/٣ - منتهى السول ٥٥/٢ - منتهى الوصول والأمل ص١٣٥ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٥٥/٢ - المسودة ص١٣٢ - الحاصل ٥٨٢/١ - شرح تنقيح الفصول ص٢٢٤ - المنهاج ص٦٠ - معراج المنهاج ٤٠٠/١ - شرح مختصر الروضة ٦٣٠/٢ - قواعد الأصول ص٧١ - - تقريب الوصول ص١٥٦ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٤٣١/١ - الإبهاج ١٢٧/٢ - جمع الجوامع ٤٥/٢ - زوائد الأصول للإسنوي ص٢٩٨ - نهاية =

كقولنا : « كل مصري يتكلم بالعامية » ، وإن وضع لمعنى واحد على الانفراد ، أو لمعان عديدة محصورة ، فهو الخاص ، مثل : ألفاظ « على » ، و « إنسان » ، و « بيت » فهي تدل على مدلول واحد ، وهو الشخص المرئي ، والبيت المسكون ، ومن ثم سميت ألفاظًا خاصة لانفراد مدلولاتها المستقاة منها ، ومثل : ألفاظ الأعداد « اثنين ، وخمسة ، وعشرة » فهي تفيد معاني كثيرة ، لكنها محدودة بحد ، ومحصورة بدائرة العدد الدال عليها .

وقد يرد اللفظ – حينًا – مطلقًا ، فيكون فردًا شائعًا في جنسه ، وقد يرد مقيدًا بقيد من وصف أو شرط ، أو نحو ذلك فيتحدد نطاقه ، ويقل شيوعه [١] .

فالمطلق : ما دل على فرد أو أفراد شائعة بدون قيد مستقل ، مثل : « رقبة » ، و « رجل » .

والمقيد : ما دل على فرد أو أفراد شائعة بقيد مستقل مثل : « رقبة مؤمنة » ، و « رجل مؤمن » .

وقد يرد اللفظ دالًا على الطلب بنوعيه ، سواء أكان طالبًا لإيقاع الفعل بصيغة « افعل » ، أو مايجري مجراها ، وهو الأمر [٢] ، أم كان طالبًا للكف عن الفعل بصيغة « لا تفعل » أو بمايؤدي معناها وهو النهي [٣] ، ومثال الأول :

=السول ٣٣٨/١ – البحر المحيط ٥/٥ – تشنيف المسامع ٨٠٩/٢ – التعريفات ص١٩٤ – غاية الوصول ص٨٢ – شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣ – فواتح الرحموت ٣٦٠/١ – إرشاد الفحول ٣/٢ .

(١) انظر : الألفاظ الخاصة ، دلالتها وحجيتها ، وآثارها في استنباط الأحكام ، للدكتور عثمان محمد عثمان ص٣٦ دار الهدى للطباعة ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٢) انظر في الأوامر : المعتمد ٣٧/١ – العدة ٢١٤/١ – الفقيه والمتفقه ٦٧/١ – إحكام الفصول ٧٣/١ – الإشارة ص١٩٠ – الحدود ص٥٢ – اللمع ص٧ – البرهان ١٤٩/١ ف(١١٥) – التلخيص ٢٣٩/١ف(١٨٤) – الورقات ص٩ – أصول السرخسي ١١/١ – المستصفى ٤١١/١ – المنخول ص٩٨ – الواضح لابن عقيل ١٠٣/١ – الوصول إلى الأصول ١٢٨/١ – المحصول للرازي ٣٩/٢ – المعالم ص٤٩ – الإحكام للآمدي ١٢٠/٢ – منتهى السول ١/٢ – منتهى الوصول والأمل ص٨٩ – مختصر المنتهى ٧٧/٢ – المسودة ص٤ – الحاصل ٤٠٠/١ – التحصيل ٢٧٢/١ – المنهاج ص٤١ – معراج المنهاج ٣٠٣/١ – شرح مختصر الروضة ٣٤٨/٢ – كشف الأسرار ١٠١/١ – – قواعد الأصول ص٧٢ – تقريب الوصول ص١٨١ – شرح الأصفهاني على المنهاج ٣٠٢/١ – الإبهاج ٩/٢ – جمع الجوامع مع المحلي ٣٦٧/١ – نهاية السول ٢٥٤/١ – التمهيد ص٢٦٤ – زوائد الأصول ص٢٣٨ – البحر المحيط ٢٧٥/٣ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٧٢/٢ – التعريفات للجرجاني ص٣٠ – غاية الوصول ص٦٣ – فتح الغفار ٢٧/١ – شرح الكوكب ١٧/٣ – فواتح الرحموت ٣٧٢/١ – إرشاد الفحول ٣٦٨/١ .

(٣) انظر : المعتمد ١٦٨/١ – العدة ٤٢٥/٢ – الفقيه والمتفقه ٦٧/١ – إحكام الفصول ١٢٥/١ –=

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (١) ، ومثال الثاني : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ (٢) .

وينقسم اللفظ باعتبار ظهور المراد منه وخفائه فيه إلى مجمل ومبين (٣) ، فالمجمل : ما له دلالة غير واضحة ، والمبين خلافه ، **مثال المجمل** : « قروء » في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (٤) ، فإن لفظ القرء يطلق بالاشتراك على معنيين ، أحدهما : الحيض ، وثانيهما : الطهر ، فحصل الإجمال لهذا اللفظ بالنسبة إلى معانيه الحقيقية .

ومثال المبين : قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٥) فإن معناه واضح لا إشكال فيه .

= اللمع ص١٣ - البرهان ١٩٩/١ ف(١٩٢) - التلخيص ٢٥٠/١ ف(٢٠١) - الورقات ص١٠ - أصول السرخسي ٧٨/١ - المستصفى ٢٤/٢ - المنخول ص٩٨ - الواضح لابن عقيل ١٠٤/١ - الوصول إلى الأصول ١٨٦/١ - المحصول ٢٧٩/٢ - المعالم ص٤٩ - الإحكام للآمدي ١٧٤/٢ - منتهى السول ١٦/٢ - منتهى الوصول والأمل ص١٠٠ - مختصر المنتهى ٩٤/٢ - المسودة ص٧٢ - الحاصل ٤٨٨/١ - المنهاج ص٤٩ - معراج المنهاج ٣٣٩/١ - شرح مختصر الروضة ٤٢٨/٢ - كشف الأسرار للبخاري ٢٥٦/١ - قواعد الأصول ص٧٧ - تقريب الوصول ص١٨٧ - شرح المنهاج للأصفهاني ٣٤٣/١ - جمع الجوامع ٣٩١/١ - التمهيد للإسنوي ص٢٩٠ - زوائد الأصول ص٢٣٨- نهاية السول ٢٧٨/١ - البحر المحيط ٣٦٥/٢ - تشنيف المسامع ٦٢٦/٢ - التعريفات ص٢٢٢ - غاية الوصول ص٦٧ - فتح الغفار ٨٤/١ - شرح الكوكب ٧٧/٣ - فواتح الرحموت ٣٩٥/١ - إرشاد الفحول ٤٠٥/١ .

(١) سورة البقرة جزء من آية (٤٣) .
(٢) سورة الإسراء جزء من آية (٣٢) .

(٣) انظر في المجمل والمبين : المعتمد ٢٩٢/١ - العدة ١٠٠/١ - الفقيه والمتفقه ٧٤/١ - إحكام الفصول ١٩٦/١ : ٢٢١ - الحدود ص٤١ ، ٤٤ - اللمع ص٢٦ - البرهان ٢٨١/١ ف(٣٢٠) - الورقات ص١٣ - أصول السرخسي ١٦٨/١ - المستصفى ٣٦٤/١ - المنخول ص١٦٨ - الواضح ١٨٣/١ - المحصول ١٤٩/٣ - المعالم ص٩٧ - الإحكام للآمدي ٧/٣ - منتهى السول ٥٦/٢ - منتهى الوصول والأمل ص١٣٦ - مختصر المنتهى ١٥٨/٢ - المسودة ص١٤٤ - الحاصل ٥٨٦/١ - المنهاج ص ٦١- معراج المنهاج ٤٠٣/١ - شرح مختصر الروضة ٦٤٧/٢ - تقريب الوصول ص١٦٤ - شرح المنهاج للأصفهاني ٤٣٥/١ - الإبهاج ١٣١/٢ - جمع الجوامع مع شرح المحلي ٥٩/٢ : ٧٥ - التمهيد للإسنوي ص٤٢٩ - نهاية السول ٢/٢ - البحر المحيط ٥٩/٥ - تشنيف المسامع ٨٣٠/٢ - غاية الوصول ص٨٤ - شرح الكوكب المنير ٤١٤/٣ - فواتح الرحموت ٣٢/٢ - شرح إفاضة الأنوار على أصول المنار للحصني ص٥٩ مصطفى الحلبي ١٩٧٩م - إرشاد الفحول ١٣/٢ - الإجمال والبيان ووضعهما في نصوص الأحكام ، للدكتور جلال الدين عبد الرحمن جلال ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م .

(٤) سورة البقرة من آية (٢٢٨) .
(٥) سورة النور من آية (٣٥) .

وللحنفية بهذا الاعتبار تقسيم آخر (١) ؛ فهم يقسمونه إلى واضح الدلالة ، وغير

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١٦٣/١ : ١٦٩ - البديع لابن الساعاتي ١١٣/٢ ومابعدها - كشف الأسرار لحافظ الدين النسفي ٢٠٥/١ : ٢٢٥ - كشف الأسرار للبخاري ٤٦/١ : ٥٧ - شرح المغني في أصول الفقه لمنصور بن أحمد بن مؤيد الخوارزمي القاء آني الحنفي ، دراسة وتحقيق مساعد المعتق المحمد المعتق ٥٢٧/٢ ومابعدها ، رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث لكلية الشريعة بالرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، تحت إشراف شيخنا وأستاذنا الأستاذ الدكتور عيسى عليوة زهران « حفظه الله » - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني ٢٣٢/١ : ٢٣٦ - مدار الفحول في شرح منار الأصول للعلامة محمد بن مبارك شاه الهروي ، تحقيق مجدي مصلح إسماعيل شلش ص٥٨ ومابعدها ، رسالة ماجستيرتحت إشراف أ . د/ دياب سليم محمد عمر ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٩٥م - التعريفات ص٨٩ ، ١٢٤ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢١٥ ، ٢٠٠ ، ١٩١ - فتح الغفار ١٢٤/١ ومابعدها - شرح نور الأنوار على المنار للاجيون ٢٠٥/١ ومابعدها - حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص٨٨ ومابعدها - تيسير الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي ص١١٩ : ١٣١ دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ /١٩٩٧م - علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم بك ص٥٨ ومابعدها .
والنص : هو اللفظ الظاهر الذي سيق قصدًا لبيان حكم شرعي .
- والظاهر : ماكان معناه بيّنًا لايحتاج إلى تفسير من الخارج يبين المراد به . مثلهما : أنه لماسوى المشركون بين البيع والربا ، فقالوا : « إنما البيع مثل الربا » رد الله عليهم بقوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وهو رد ظاهر في حل البيع وحرمة الربا ، ونص على التفرقة بينهما في الحكم ، وقد سيق إلى بيان ذلك بالقصد الأول .
- والمفسر : ماظهرت دلالته على معناه ، ولم يحتمل تأويلًا ولا تخصيصًا ، مثاله : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ التوبة (٣٦) .
- والمحكم : ماظهرت دلالته على معناه دون أن يحتمل تأويلًا ، ولاتخصيصًا ، ولا نسخًا ، لافي حياة الرسول ﷺ ، ولابعد وفاته ، مثاله : فرضية الجهاد وبقاؤها إلى يوم القيامة .
- والخفي : ماخفي المراد منه بعارض من غير الصيغة ، ولا ينال إلا بالطلب ، أي بطلب دليل آخر يعرف به المراد ؛ فالخفي : لفظ دلالته على معناه ظاهرة وضعًا ، إلا أن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضًا يحتاج إلى شيء من البحث عن دليل يزيل الغموض بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد ، مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة (٣٨) فالآية ظاهرة في كل سارق لم يعرف باسم آخر ، لكنها خفية في الطرّار « وهو المسمى عندنا بالنشال » فهو سارق وزيادة ، وكذلك « النباش » وهو الذي ينبش القبور ويسرق أكفان الموتى منها ، فمعنى السرقة فيه أقل ؛ لأن ما يأخذه مما لاتجري فيه الرغبة ، بل تنفر الطباع السليمة منه . فالخفاء هنا : في تطبيق حكم السارق على الطرّار والنباش ، فإن عمل الجميع واحد ، وهو مناط الحكم ، لكن لما كان النص قد ورد بلفظ السارق كان في تطبيق الحكم عليهما نوع خفاء ، وذلك للتعبير عنهما بلفظ مغاير .
- والمشكل : ما خفي المراد منه لتعدد المعاني التي يستعمل فيها بسبب الاشتراك : ومثاله : قوله تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ البقرة (٢٢٣) فإنها تستعمل بمعنى « كيف » كما تستعمل بمعنى « أين » ويزول الإشكال بالتأمل في النص المشكل ، وذلك يرد إلى نظر المجتهد وفكره ليتميز عنده=

واضح الدلالة ، ويندرج تحت الأول : النص ، الظاهر ، المفسر ، المحكم ؟

وتحت الثاني : الخفي ، المشكل ، المجمل ، المتشابه .

وبالتأمل يدرك أنها كلها تندرج تحت المجمل والمبين .

وينقسم اللفظ - أيضًا - باعتبار دلالته على ارتفاع الأحكام وبقائها إلى : ناسخ ، ومنسوخ .

فالنص الشرعي قد يجيء بحكم ، ثم يجيء بعده نص آخر يبطل وينهي العمل بحكم النص الأول في كل ما يتناوله أو في بعضه ، وعلى هذا : فالنص الثاني يكون ناسخًا للأول ، والأول منسوخًا بالثاني .

فالنسخ حالة تعرض لبعض النصوص لابد أن يدركها المجتهد ، وهو ينظر في النصوص ليستنبط الأحكام الشرعية منها ، حتى لايقع في العمل بالمنسوخ مع ترك الناسخ [1] .

هذه بعض الأدوات التي من خلالها يستطيع المستدل أن يقف على مراد الشارع

= المعنى المراد من أمثاله .

- والمجمل : ماخفي المراد منه لتعدد معانيه ، ولايعرف المراد منه إلا ببيان من الشارع ، ومن ذلك : الألفاظ الشرعية « كالصلاة ، والزكاة ، والربا » أجملها الكتاب ، وبيّنتها السنة .

- والمتشابه : ماخفي المراد منه بحيث لا ترجى معرفته في الدنيا لأحد ، أولا ترجى إلا للراسخين في العلم ، وليس منه شيء في نصوص التشريع العملية ، وإنما هو في أوائل بعض السور ، وفي الصفات الموهمة . هذه بعض تقسيمات اللفظ من حيث الظهور أو الخفاء بالنسبة لما يراد منها عند الحنفية ، ولايخفى أنها تعود كلها إلى المجمل والمبين ، فهي عبارة عن درجات من درجاتهما ، والله أعلم .

(١) انظر في النسخ : المعتمد ٣٦٣/١ - الإحكام لابن حزم ٤٣٨/١ومابعدها - العدة ٧٧٨/٣ - الفقيه والمتفقه ٨٠/١ - إحكام الفصول للباجي ٣٢١/١ - الإشارة ص٣٨١ - الحدود ص٤٩ - اللمع ص٣٠ - التبصرة ص٢٥١ - البرهان ٨٤٢/٢ ف(١٤١٢) - التلخيص ٤٥٠/٢ ف(١١٨٩) - الورقات ص١٤ - المستصفى ١٠٧/١ - المنخول ص٢٨٨ - الوصول إلى الأصول ٥/٢ - المحصول لابن العربي ص١٤٤ - المحصول للرازي ٢٧٧/٣ - المعالم للرازي ص١١٣ - الإحكام للآمدي ٩٥/٣ - منتهى السول ٧٧/٢ - منتهى الوصول والأمل ص١٥٣ - مختصر المنتهى ١٨٥/٢ - المسودة ص١٧٥ - الحاصل ٦٣٦/٢ - شرح تنقيح الفصول ص٢٥٥ - المنهاج ص٦٤ - معراج المنهاج ٤٢٢/١ - شرح مختصر الروضة ٢٥١/٢ - كشف الأسرار للبخاري ١٥٤/٣ - قواعد الأصول ص٨٥ - تقريب الوصول ص٣١٠ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٤٥٩/١ - الإبهاج ١٤٥/٢ - جمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني عليه ٧٥/٢ - التمهيد للإسنوي ص٤٣٥ - زوائد الأصول ص٣٠٨ - نهاية السول ٢٣/٢ - البحر المحيط ١٩٥/٥ - تشنيف المسامع ٨٥٧/٢ - غاية الوصول ص٨٧ - قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ص٣٩ - فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١٤٧/٢ - شرح الكوكب ٥٢٥/٣ - فواتح الرحموت ٥٣/٢ - إرشاد الفحول ٧١/٢ .

الحكيم من النصوص الشرعية فيما يتعلق بالأحكام .

فلابد وأن يتعامل المجتهد مع الأدلة الشرعية من خلال هذه الحالات والتصرفات المختلفة ، واضعًا نصب عينيه أن يتأمل النصوص ، وهل هي من قبيل الحقيقة أم المجاز ؟ . عامة أم خاصة ؟ مجملة أم مبينة ؟ أمر أم نهي ؟ مطلقة أم مقيدة ؟ ناسخة أم منسوخة ؟ إلى غير ذلك .

وكل هذه الأمور تعينه على فهم العبارة ، ووضعها في سياقها الصحيح ، مع مراعاة العبارات والنصوص الأخرى ، ومقتضياتها .

ثالثًا : التعرف على الألفاظ ودلالاتها

مما يجب أن يراعيه المجتهد في عملية الاستنباط أن يكون ملماً بدلالات الألفاظ ، وأن يفهم النص ويتعامل معه من خلال فهمه ووعيه لها ؛ لأن النصوصَ الشرعية عبارة عن جمل عربية ذات معان ، فلابد وأن يقف على حقيقة هذه المعاني المستفادة منها .

والدلالات : جمع « دلالة » ، وهي تطلق بالاشتراك على معنيين ، **أولهما** : كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر ، وإن لم يفهم منه بالفعل ، والمراد بالأمر الأول : الدال ، وبالثاني : المدلول .

ثانيهما : فهم أمر من أمر ، أي : فهمه منه بالفعل ، فهو أخص مما قبله ، والمراد بالأمر الأول : المدلول ، وبالثاني : الدال ، على عكس ما قبله .

وإضافتها للألفاظ تفيد أن اللفظ وضع ليفهم منه غيره وهو المعنى ، فاللفظ تعالجه علوم اللغة ، وخاصة علم الوضع ، وهو : جعل اللفظ بإزاء المعنى ، ومن قضية اللفظ تتفرع - كما نرى - قضية الدال والمدلول .

وإلمام المجتهد بأحكام الألفاظ ودلالاتها يتجلى في معرفته التامة بعدة أمور :

أولها : التمرس التام والمعرفة الكاملة بالدلالة اللفظية الوضعية ؛ لأنها مطلب الأصوليين ومقصودهم من الدلالات ، وهي بدورها تتنوع أنواعًا ثلاثة : المطابقة ، والتضمن ، والالتزام .

فالأول : دلالة اللفظ على تمام ما وضع له ، كدلالة لفظ « الإنسان » على الحيوان الناطق .

والثاني : دلالة اللفظ على جزء ماوضع له في ضمن المعنى ، كدلالة لفظ

« الصلاة » على الركوع فقط ، أو السجود فقط ، وسميت بذلك ؛ لأن اللفظ دلَّ على ما في ضمن المعنى .

والثالث : دلالة اللفظ على لازم معناه ، أو دلالته على خارج معناه ، كدلالة « الإنسان » على كونه ضاحكًا ، أو كاتبًا .

ويمكن أن تجتمع أنواعها الثلاثة في لفظ « العَشَرَة » ؛ فإنها تدل على كمال الأفراد مطابقة ، وعلى الخمسة تضمنًا ، وعلى الزوجية التزامًا (١) .

فمن الأهمية بمكان أن يتعرف المستدل على دلالات الألفاظ عند نظره في النصوص الشرعية ، وهل اللفظ الذي يتعامل معه يدل دلالة تامة على ما وضع له ، أو يدل على جزء ما وضع له في ضمن المعنى الكلي ، أو يدل على لازم معناه أو خارج من معناه ؟ فيكون حكمه سديدًا ؛ لأن الحكم يختلف باختلاف الدلالة من عموم إلى خصوص ، ومن إطلاق إلى تقييد ، ومن الأصالة في الاستعمال إلى التجوز فيه ، إلى غير ذلك من أحوال تختلف باختلاف ما يفهم من اللفظ ويؤخذ منه .

ثانيها : إدراكه أن دلالات الألفاظ على الأحكام الشرعية قد تكون بالمنطوق ، وقد تكون دلالتها عليها بالمفهوم (٢) .

والمنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، أي يكون حكمًا للمذكور ، وحالًا من أحواله ، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا .

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي ٢٧٠/٢ .

(٢) انظر في دلالة المنطوق والمفهوم : إحكام الفصول للباجي ٤٣٨/٢ - الإشارة ص٤٠٠ - الحدود ص٥٠ ، ٥١ - اللمع ص٢٥ - البرهان ٢٩٨/١ ف(٣٥٣) - التلخيص ١٨٣/٢ ف(٨١٠) - أصول السرخسي ٢٣٦/١ - المستصفى ١٨٦/٢ - المنخول ص٢٠٨ - الوصول إلى الأصول ٣٣٥/١ - الإحكام للآمدي ٦٠/٣ - منتهى السول ٦٧/٢ - روضة الناظر ١٧١/٢ - منتهى الوصول والأمل ص١٤٧ - مختصر المنتهى ١٧١/٢ - المسودة ص٣٠٩ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١١٢ ، ١١٣ - معراج المنهاج ٢٧٥/١ - شرح مختصر الروضة ٧٠٤/٢ - كشف الأسرار للنسفي ٣٧٤/١ - كشف الأسرار عن البزدوي ٢٥٢/٢ - قواعد الأصول ص٧٩ - تقريب الوصول ص١٦٧ - شرح الأصفهاني على المنهاج ٢٨٢/١ - الإبهاج ٢٣١/١ - التمهيد للإسنوي ص٢٤٠ - نهاية السول ٢٣٨/١ - البحر المحيط ١٢١/٥ - تشنيف المسامع ٣٢٩/١ - سلاسل الذهب ص٢٨٣ - التعريفات ص١٩٩ - غاية الوصول ص٣٦ - فتح الغفار ٤٨/٢ - تيسير التحرير ٩١/١ - شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣ - فواتح الرحموت ٤١٣/١ - إرشاد الفحول ٥٣/٢ - حاشية نسمات الأسحار ص١٤٣ - تيسير الأصول لحافظ الزاهدي ص٢٩ .

والمفهوم : مادل عليه اللفظ لا في محل النطق ، بأن يكون حكمًا لغير المذكور ، وحالًا من أحواله .

مثال ذلك : قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (١) فدلالة هذه الآية الكريمة على تحريم التأفيف منطوق صريح ، وعلى تحريم الضرب مفهوم .

ولكلٍّ منهما أنواعه عند الأصوليين (٢) ، ولست في معرض الاستطراد في بيانها والتمثيل لها ، لكنني في معرض التنبيه على ما يجب أن يلاحظه المستنبط للأحكام من الأدلة ، فيجب عليه أن يلتفت إلى دلالة الألفاظ على معانيها وأحكامها ، وهل هي دلالة بالمنطوق صريحه وغير صريحه ، أو هي دلالة بالمفهوم موافقه ومخالفه ، مما له بلا شك دخل كبير في قطعية الأحكام المأخوذة من النصوص ، أو ظنيتها ، وهذا له من الأهمية ما يدركه الكل .

ثالثها : أن يفهم النصوص بمفرداتها وتراكيبها (٣) ؛ لأن الألفاظ تنقسم إليهما ، ولكل منهما خصائصه المميزة ، والمؤثرة بدورها في عملية الاستنباط .

---

(١) سورة الإسراء من آية (٢٣) .

(٢) المنطوق ينقسم قسمين ، الأول : مالا يحتمل التأويل وهو النص ، والثاني مايحتمله وهو الظاهر . والأول - أيضًا - ينقسم قسمين : صريح إن دل عليه اللفظ بالمطابقة ، أو التضمن ، وغير صريح إن دل عليه بالالتزام ، وغير الصريح ينقسم إلى : دلالة اقتضاء ، وإيماء ، وإشارة .

فالاقتضاء : أن يتوقف الصدق ، أو الصحة العقلية ، أو الشرعية عليه ، مع كون ذلك مقصودًا للمتكلم .

والإيماء : أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدًا ، والإشارة : حيث لايكون مقصودًا للمتكلم .

والمفهوم : إما مفهوم موافقة ، وإما مفهوم مخالفة ، فمفهوم الموافقة : حيث يكون المسكوت عنه موافقًا للملفوظ به ، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى « فحوي الخطاب » ، وإن كان مساويًا له فيسمى « لحن الخطاب » . ومفهوم المخالفة : حيث يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم ، إثباتًا ونفيًا ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ، ويسمى دليل الخطاب ؛ لأن دليله من جنس الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه .

وله أنواع ، منها : مفهوم العلة ، مفهوم الشرط ، مفهوم العدد ، مفهوم الغاية ، مفهوم الصفة ، مفهوم الحصر ، مفهوم الحال ، مفهوم الزمان ، مفهوم المكان

هذا تقسيم الشافعية للفظ باعتبار دلالته على معناه ، أما الحنفية فإن طرق الدلالة عندهم : دلالة عبارة النص ، إشارة النص ، دلالة النص ، دلالة الاقتضاء . انظر المراجع السابقة في الهامش السابق .

(٣) انظر في أحكام المفرد والمركب : المعتمد ١٤/١ - العدة ١٨٦/١ - اللمع ص٤ - البرهان ١٣٥/١ف(٨٦) - الورقات ص٧ - المستصفى ٣٣٤/١ - المنخول ص٧٩ - الواضح لابن عقيل ٩٥/١ - المحصول لابن العربي ص٣٨ - المحصول للرازي ٢٢١/١ - المعالم ص٣٤ - الإحكام للآمدي ١٦/١ - منتهى السول ٥/١ - منتهى الوصول والأمل ص١٦ - مختصر المنتهى بشرح العضد ١١٧/١ =

والمفرد : ما لا يدل جزؤه على جزء معناه ، مثل : « أحمد » ، و « محمد » ، و « الأبكم » .

والمركب : ما يدل جزؤه على جزء معناه ، مثل : « قام زيد » ، و « زيد قائم » ، فجزء كل جملة منهما يدل على جزء المعنى المستفاد منها .

والمفرد له أقسام عدة ، منها [1]

أنه ينقسم باعتبار أنواعه إلى اسم ، وفعل ، وحرف ؛ لأن المعاني ثلاثة : ذات وهي الاسم ، وحدث وهو الفعل ، ورابطة للحدث بالذات وهو الحرف .

فالمفرد إن كان لا يستقل بمعناه : فهو الحرف ، أي لا يفهم معناه الذي وضع له إلا باعتبار لفظ آخر دال على معنى هو متعلق معنى الحرف ، ألا ترى أن الدراهم من قولك : « قبضت من الدراهم » دالة على معنى هو متعلق مدلول « من » ؛ لأن التبعيض تعلق به .

وإن استقل بإفادة معناه : نظر ، فإن كان يدل بهيئته - أي بحالته التصريفية - على أحد الأزمنة الثلاثة ، إما الماضي « كقام » ، أو الحال « كيقوم » ، أو المستقبل « كقم » : فهو الفعل .

وإن لم يدل بهيئته على أحد الأزمنة : فهو الاسم ، وذلك بأن لا يدل على زمان أصلًا « كزيد » ، أو يدل عليه لكن لا بهيئته ، بل بذاته « كالصبوح » ، و « الغبوق » ، و « أمس » ، و « المستقبل » [2] .

= - الحاصل ٢٩٦/١ - المنهاج ص٢٠ - معراج المنهاج ١٦٨/١ - شرح الأصفهاني على المنهاج ١٨٠/١ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ١١/١ ومابعدها ، دار الفكر ببيروت - تحرير القواعد المنطقية ص٣٣ - الإبهاج ١٣١/١ - نهاية السول ١٤٧/١ - البحر المحيط ٢٨١/٢ - التعريفات ص١٨٦ ، ١٩٩ - قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ص١٨ - شرح الكوكب المنير ١٠٨/١ - إرشاد الفحول ٩٦/١ - شرح الأخضري على سلمه في المنطق ص٢٦ - إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص٧ - حاشية الصبان على شرح السلم للملوي ص٥٨ - حاشية البيجوري على متن السلم ص٣٤ - حاشية النفحات على شرح الورقات للمحلي ص٣٨ - النحو الوافي لعباس حسن ١٣/١دار المعارف - المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم للدكتور عوض الله حجازي ص٥٠ .

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي ٢٨٤/٢ .

(٢) انظر : المحصول للرازي ٢٢٥/١ - نهاية السول للإسنوي ١٤٩/١ .

والاسم بدوره له أقسام عدة ، منها : أنه إما كلي [١] أو جزئي [٢] ، والكلي : إما متواطئ [٣] أو مشكك [٤] ، أو مشتق [٥] وغير مشتق [٦] .

وإما أن يدل على تمام الماهية أو جزء منها أو خارج عنها .

والجزئي : إما علم [٧] أو مضمر [٨] .

وقد يعرض للفظ « المفرد » تقسيم آخر باعتبار وحدته ، وتعدده ، ووحدة المعنى وتعدده ، فينقسم باعتبار ذلك إلى : كلي ، وجزئي ، ومترادف [٩] ، ومشترك [١٠] ، ومرتجل [١١] ،

---

(١) هو : مالايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ، مثل : لفظ « الإنسان » . انظر : تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي ص٦١ - البحر المحيط ٢٨٥/٢ - التعريفات ص١٦٣ .

(٢) هو : ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ، مثل : لفظ « زيد » . انظر : تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي ص٦١ - البحر المحيط ٢٨٥/٢ - التعريفات ص٦٧ .

(٣) هو : اللفظ الذي تتساوى أفراده في تحقيق معناه ، مثل : لفظ « إنسان » فإنه يتحقق في « محمد » ، و « أحمد » ، و « على » ، وغيرهم . انظر : البحر المحيط ٢٨٧/٢ - شرح الكوكب ١٣٤/١ - إرشاد الفحول ٩٦/١ .

(٤) هو : اللفظ الذي تتفاوت أفراده في تحقيق معناه ، مثل لفظ « النجاح » فإن درجاته متفاوتة . انظر : البحر المحيط ٢٨٧/٢ - التعريفات ص١٩٢ - شرح الكوكب ١٣٥/١ - إرشاد الفحول ٩٦/١ .

(٥) ما دل على الماهية بصفة ، أو ما دل على ذي صفة معينة ، كضارب ، وعالم . انظر : البحر المحيط ٢٨٩/٢ - شرح الكوكب ١٣٨/١ .

(٦) ما لم يدل على ذي صفة معينة ، كالجسم ، والإنسان ، والفرس . انظر : البحر المحيط ١٨٩/٢ - شرح الكوكب ١٣٨/١ .

(٧) هو اسم يعين مسماه ، أو : هو ما استقل في دلالته على المعنى الجزئي ، كزيد . انظر : البحر المحيط ٢٩١/٢ - شرح الكوكب المنير ١٤٦/١ .

(٨) ماوضع لمتكلم ، أو مخاطب ، أو غائب ، تقدم ذكره لفظًا ، نحو : زيد ضرب غلامه ، أو معنى بأن ذكر مشتقه كقوله تعالى : ﴿ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ المائدة من آية (٨) ، أي العدل أقرب ؛ لدلالة اعدلوا عليه ، أو حكمًا أي ثابتًا في الذهن كما في ضمير الشأن نحو : هو زيد قائم . انظر : البحر المحيط ٢٩١/٢ - التعريفات ص١٩٣ .

(٩) ما تعددت ألفاظه واتحد معناه . انظر البحر المحيط ٢٩٨/٢ - التعريفات ص١٧٥ - شرح الكوكب ١٣٦/١ - إرشاد الفحول ٩٧/١ .

(١٠) اللفظ الدال على معان متعددة بأوضاع متعددة ، مثل : لفظ « العين » فإنه يدل على الباصرة ، والذهب ، وغيرهما . انظر : البحر المحيط١٩٨/٢ - التعريفات ص١٩١ - شرح الكوكب ١٣٧/١ - إرشاد الفحول ٩٧/١ .

(١١) المرتجل عند الأصوليين هو المجاز الذي استعمل فيه اللفظ في غير موضوعه ولم يكن هناك مناسبة بينه وبين ما وضع له .

وعند النحاة : هو الذي لم يسبق بوضع ، كغطفان . انظر : المحصول للرازي ٢٢٨/١ - البحر المحيط =

ومنقول [١] ، وحقيقة ، و مجاز [٢] .

والمركب : إما تام أو غير تام

والتام : ما يحسن السكوت عليه ، ويسمى كلامًا ، والكلام له أقسام باعتبار ما يترتب عليه من المعنى ، وهي ثلاثة ؛ لأنه إما أن يفيد طلبًا بالوضع أو لا ، **والأول** ، إن كان الطلب فيه لذكر ماهية الشيء : فهو الاستفهام ، كقولك : ما هذا ؟ ومن هذا ؟ ، وإن كان لتحصيل أمر من الأمور ، فإن كان مع الاستعلاء : فأمر ، أو مع التساوي : فالتماس ، أو مع التسفل : فدعاء [٣] .

والثاني : إما أن يحتمل الصدق والكذب ، أولا [٤] ، والأول : الخبر ، والثاني : الإنشاء ويسمى « التنبيه » ويندرج فيه التمني [٥] ، والترجي [٦] ، والقَسَم ، والنداء [٧] .

ويسمي الخبر قضية ؛ للقضاء فيها بأحدهما على الآخر ، والأول من جزأيها يسمى : محكومًا عليه ، والآخر : محكومًا به ، أو : موضوع ، ومحمول .

ثم القضية إما كلية أو جزئية ، أو صالحة لهما وتسمى : المهملة ، وصدقها على الجزئي ضروري ، وأما صدقها على الكلي فمنعه المنطقيون ، وأما لغة العرب فتقتضي

= ٢٩٨/٢ - التعريفات ص١٨٦ .

(١) المنقول : هو ما استعمل فيه اللفظ في غير موضوعه لمناسبة أقوى في المنقول إليه عن المنقول عنه . انظر : المحصول للرازي ٢٢٨/١ - البحر المحيط ٢٩٨/٢ - التعريفات ص٢٠٩ .

(٢) انظر وجه القسمة في : البحر المحيط ٢٩٧/٢ : ٣٠٠ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٣٠٤/٢ .

(٤) انظر في الخبر والإنشاء : مفتاح العلوم للسكاكي ٧١/١ طبعة مصطفى الحلبي - الفروق للقرافي مع حاشية ابن الشاط ١٨/١ ومابعدها ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ - الإبهاج لابن السبكي ١٩١/١ - شرح السعد المسمى مختصر المعاني في علوم البلاغة ٩٢/١ مكتبة صبيح بدون - حاشية العلامة الدسوقي على شرح العلامة السعد التفتازاني ٦٣٧/١ مطبعة محرم أفندي البوسنوي باستنبول سنة ١٣٠٩هـ - حاشية الشيخ مخلوف المنياوي على شرح الدمنهوري لمتن الأخضري المسمى بالجوهر المكنون في المعاني والبيان والبديع ص٣٢ ، و ١٠٩ .

(٥) هو : طلب حصول الشيء سواء كان ممكنًا أو محالًا . انظر : التعريفات ص٥٨ - شرح الجوهر المكنون للدمنهوري على متن الأخضري في المعاني والبيان والبديع ص١١٠ .

(٦) هو : إظهار إرادة الشيء الممكن أو كراهته . التعريفات ص٤٩ .

(٧) هو : طلب الإقبال بحرف نائب مناب أدعو ، نحو « ياغياث المستغيثين » - شرح الجوهر المكنون للشيخ الدمنهوري ص١١٠ .

الحكم عليه بالاستغراق وعليه الأصوليون [١] .

هذه أحكام كلية للمفرد والمركب يجب أن يتنبه ويلم بها المجتهد في عمليه الاستنباط لما لكل منها من أهمية في هذا الجانب ، ولا أحب أن أستطرد فيها ، وفي ذكر ما تتضمنه من أحكام وأقسام ، بل يكفي هنا التنبيه على أهمية الإحاطة بها كخطوة مهمة يجب أن يسير عليها المستدل وهو يستدل على الأحكام الشرعية .

وقد يظن شخص أنه لا أهمية للخوض في هذه الأمور ، لكن الواقع يشهد بغير هذا ، فكيف يعرف المجتهد - مثلًا - حقيقة دلالة المطلق والعام على أفرادهما إن لم يكن يدرك أن الحكم بالكل - وهو : ما تركب من أجزاء - حكم على الجميع ، أما الحكم بالكلية فإنه حكم على المجموع .

وأن المطلق - وهو : ما دل على الماهية من غير قيد زائد - من قبيل الكل ، فعمومه عموم بدل ، والعام - وهو : ما استغرق ما يصلح له بوضع واحد بلا حصر - من قبيل الكلية ، فهو من عموم الشمول .

فالإلمام بهذه الأمور التي تعين على فهم الجملة العربية والتي هي بدورها مكونات النصوص الشرعية أمر حتمي ، حتى يستطيع المستدل فهم العبارة ، والتعامل معها التعامل الأمثل الذي يكفل بدوره نتيجة سديدة لاستنباطه واستدلاله .

وبالجملة أستطيع أن أقول : يجب على المستدل أن يكون على دراية تامة - علمًا ، وعملًا - بمكونات الجملة العربية ، مفرداتها وتراكيبها ، خبرها وإنشائها ، وأن يتعرف على خصائص كل ما يستتبع ذلك من فروق في الاستنباط .

ومكونات الجملة العربية ، **ألفاظ** ، وهي إما مفردة ، أو مركبة .

والمفرد : كلمة ، أو إضافي ، أو وصفي ، أو مزجي .

والكلمة بدورها أنواع ، فهي : إما كلي أو جزئي ، أو اسم وفعل وحرف ، أو أمر ونهي ، أو عام وخاص ، أو مطلق ومقيد ، أو حقيقة ومجاز .

والمركب : إسنادي ، أو مزجي ، أو إضافي .

والإسنادي : يهتم بالنِّسب ، ويهتم بالمسند ، والمسند إليه ، والإسناد [٢] .

---

(١) انظر : البحر المحيط ٢/٣٠٤ .

(٢) الإسناد : ضم كلمة أو ما يجري مجراها إلى أخرى بحيث يفيد الحكم بأن مفهوم إحداهما ثابت لمفهوم الأخرى ، أو منفي عنها . انظر : التعريفات للجرجاني ص١٧ - الجوهر المكنون في المعاني والبيان=

وأما الجملة المركبة : فيدرك أنها إما جملة ، أو شبه جملة .

وشبه الجملة : حروف ، وظروف وهي كالحروف في المعنى .

والجملة : إما عمدة ، أو وصلة ، أو لواحق ، أو سوابق ، ولكل منها خصائصه .

ويراعي في النص قضايا السياق ، والسباق ، والحمل .

هذا بإيجاز ما يجب أن يراعيه عند نظره للجملة العربية التي هي مكونات النصوص الشرعية ، وقد يكون هناك أمور غير هذه لم أذكرها ، فلا بأس ؛ لأنني لم أقصد حصر كل مكونات الجملة العربية ، بل أردت أن أضع صورة تقريبية لها ، وما يجب أن يراعى في عملية الاستنباط حتى تفهم النصوص الشرعية على نحو ما أراد الشارع الحكيم .

والمجتهد في دراسته للجملة العربية يعلم أن المقصود فيها أمران : مضمونها ، وحكمها ؛ فالجملة « قام زيد » لها مضمون ، ولها حكم ، فمضمونها : « قيام » وهو المصدر ، وأما الحكم المقصود منها : فهو ثبوت ذلك له .

فإذا ما نظر إلى النصوص من خلال هذا المنظور وهذا الفهم ، أمكنه بسهولة أن يصل إلى أحكام شرعية مناسبة لما يعرض له من وقائع ، وذلك من خلال خروجه بأسئلة متتالية تلخص أصول الفقه وقواعده ، والتي تعينه على التوصل للأحكام من أدلتها بسهولة .

فالأمر الشرعي الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ينظر إليه كالتالي : ما نوع مفرداته ؟ ومانوع هذه الجملة ؟ وهل هي اسمية ، أو فعلية ؟ ومااللذي تفيده ؟ وهل الأمر فيها عام أو خاص ؟ ومانوع الألفاظ الواردة فيها هل هي من قبيل الحقيقة أو المجاز ؟ وما مضمونها ؟ وما الحكم الثابت بها ؟ وهكذا ، فنخرج بنتيجة مؤداها : أنها جملة فعلية ، من قبيل الأوامر الجازمة ، ثم هي عامة ، لفظ الصلاة فيها من قبيل الحقيقة الشرعية ... وهكذا مما يولد عند المستدل ملكة تنمو ويحافظ عليها ، بها تجلى الحقائق ، ويتوصل للأحكام الشرعية من أقرب طريق ، والله أعلم .

رابعًا : التقيد بالإجماع

على المستدل أن يتقيد بالإجماع ، وأن يقدمه على باقي أدلة الشرع ، سواءٌ أكانت أدلة متفقًا عليها أم غير متفق عليها ، وتقديم الإجماع عليها كلها ، لوجهين :

الأول : كونه قاطعًا معصومًا من الخطأ ، خلافًا لباقي الأدلة ؛ فالأمة إذا أجمعت

= والبديع ص٣١ ، ٣٢

على نفي أو إثبات في مسألة ، ودل نص الكتاب ، أو السنة ، أو القياس ، أو جميع هذه الثلاثة على خلاف ذلك كله ؛ كان العمل بما أجمع عليه دون ما دل عليه باقي الأدلة ؛ لدلالة الإجماع على نص قاطع ناسخ لتلك الأدلة المخالفة له ، أو معارض له راجح عليها [١] .

الثاني : كونه آمنًا من النسخ والتأويل ، بخلاف باقي الأدلة ، فإن النسخ يلحقها والتأويل يتجه عليها ؛ فالإجماع لا يلحقه النسخ ، وأما التأويل فإنه لا يلحق إلا ما كانت دلالته ظاهرة والإجماع قاطع ، فصار في عدم لحوق التأويل له كالنصوص - في مدلولها - لا تقبل التأويل [٢] .

وتقديم الإجماع على النصوص الشرعية تقديم لها في نفس الوقت ؛ لأن الإجماع لابد أن يستند إلى نص شرعي ، فالعمل بالإجماع عمل بالنص الشرعي ، فهو نص شرعي وزيادة .

وهذه الزيادة ناشئة من اتفاق أهل الحل والعقد على العمل بمقتضى هذا النص ، فصار هذا الاتفاق عروة لا تنقض ، فالخلق الكثير من أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم وجزموا به ، ولم يظهر خلاف ، استحال في العادة أن لا يتنبه أحد منهم على الخطأ فيما حكموا به في ذلك ، وذلك يدل بحكم العادة على إصابتهم وهو المطلوب [٣] .

خامسًا : مراعاة المعاني والقواعد الكلية

يجب على المستدل إذا ما فقد النص الشرعي الجزئي الدال على الحكم ، ولم يقف على إجماع شرعي في الواقعة التي يبحث عنها ، وتعذر عليه أن يصل إلى حكم عن طريق قياس العلة ، أن يبحث عن المعاني والقواعد الكلية المستنبطة من مجمل النصوص الجزئية ، ويبني عليها حكم الوقائع المستجدة ، فالنصوص متناهية ، والوقائع والحوادث غير متناهية ، والمتناهي لايجمع غير المتناهي .

وأعني بالمعاني الكلية : أنواع الاستدلال المختلفة ، والتي سبقت الإشارة إليها ، فإنها كلها أدلة شرعية لم تستند إلى نصوص جزئية معينة تدل على حكم الوقائع ، ولكنها استندت إلى معان كلية مستفادة من انضمام هذه النصوص الجزئية بعضها

(١) انظر : المستصفى ١٧٦/١ - شرح مختصر الروضة ٣٠/٣ - شرح الكوكب المنير ٢٢٤/٢ .
(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ٦٧٤/٣ ، ٦٧٥ .
(٣) انظر : شرح مختصر الروضة ٢٨/٣ ، ٢٩ .

إلى بعض - كما سبق أن أشرت - فنشأت تلك المعاني الكلية ، والتي قررها الشارع الحكيم رعاية لمصالح الخلق ، ورفع الحرج والمشقة عنهم ، مع تقريرها وتأكيدها للمقاصد الشرعية المختلفة .

وهي في أنواعها المختلفة تقوم بدورين ، أحدهما : أنها بمثابة المعيار الصحيح للحكم على المستجدات ، واستنباط مايناسبها من أحكام .

ثانيهما : أن منها ما يعتبر ضوابط محكمة لابد وأن تراعى من المستدل عند قيامه بعملية الاستدلال ، ونظره في الأدلة الشرعية المختلفة لاستنباط الأحكام منها .

هذا أبرز ما يجب على المستدل أن يلتزمه من خطوات حتى يستطيع أن يقوم بحق هذا الدور المتعلق بكيفية الاستنباط . والله أعلم .

الدور الثاني : وهو المتعلق بنتيجة الاستدلال

بعد أن يصل المستدل « المجتهد » إلى نتيجة معينة في استدلاله يجب عليه أن ينظر إلى هذه النتيجة ويعرضها على أربعة أمور ، فإن توافقت معها : كان استدلاله صحيحًا ، وإن تناقضت نتيجة استدلاله مع هذه الأربعة : كان اجتهاده خطأً والواجب عليه حينئذ أن يعيد الكرّة ، ويستأنف اجتهاده مرة أخرى إلى أن يصيب وجه الحق [١] .

والأمور الأربعة التي يجب أن تتوافق نتيجة اجتهاده معها ، هي [٢] :

١ - الإجماع . ٢ - النصوص الشرعية الأخرى ومقتضياتها . ٣ - المقاصد الشرعية ، والقواعد العامة . ٤ - القياس الجلي .

فإذا خالفت وتناقضت نتيجة اجتهاده مع حكم الإجماع : رد اجتهاده بلا خلاف ، ولا يتصور في ذلك معارض ، فإن الإجماع لا يُعارض ولا يُناقض ؛ لأنه معصوم لا يقول إلا حقًّا ، ولا يحكم إلا بحق ، فخلافه يكون باطلًا قطعًا ، والباطل لا يقرر في الشرع ، فيرد ما خالف الإجماع [٣] .

---

(١) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص٢١٢ مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م بحلب ، والثانية ببيروت ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

(٢) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٨٨ ، ٨٩ ، وص١٣٥ : ١٤١ ، وص٢١٠ : ٢١٢ - نفائس الأصول للقرافي ٩/٣٩١١ ، ٣٩١٢ .

(٣) انظر : الإحكام للقرافي ص١٣٥ .

وهذا بعينه يجري في النصوص القطعية ، فإن كان النص الذي خالفه قطعيًا : حكم بخطأ اجتهاده ، ووجب عليه استئناف الاجتهاد مرة أخرى .

أما إذا ناقضت نتيجة استدلاله النصوص الظنية كأخبار الآحاد [١] ، والقواعد ، والقياس الجلي ، فينظر إلى مستنده فيما حكم به ، فإن كان معارضًا راجحًا على هذه الثلاثة ؛ حكم بصحة اجتهاده ، وإن كان ما حكم بناءً عليه لا لمعارض راجح عليها ؛ نقض اجتهاده ، ووجب استئناف اجتهاد جديد ، وتكرار النظر مرة أخرى .

قال القرافي رحمه الله في « الإحكام » معللًا لنقض الأحكام إذا خالفت هذه الأربع - : « أما سبب النقض : فإن الإجماع معصوم لا يقول إلا حقًا ، ولا يحكم إلا بحق ، فخلافه يكون باطلًا قطعًا ، والباطل لا يقرر في الشرع ، فيفسخ ما خالف الإجماع . وأما القواعد ، والقياس الجلي ، والنص - وإن كانت في صورة الخلاف - فالمراد إذا لم يكن لها معارض راجح عليها ، أما إذا كان لها معارض : فلا يفسخ الحكم إذا كان وفق معارضها الراجح إجماعًا ، كالقضاء بصحة عقد القراض [٢] ، والمساقاة [٣] ، والسلم [٤] ، والحوالة [٥] ،

---

(١) الآحاد : جمع أحد ، كأبطال جمع بطل ، وهو بمعنى الواحد ، فأصله : « وحد » بالواو ، فأبدلت الواو همزة ، وأصل آحاد : أأحاد بهمزتين ، فأبدلت الهمزة الثانية ألفًا تخفيفًا .

وخبر الواحد في الاصطلاح : مالم ينته إلى التواتر كثرت رواته أو قلوا ، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أولا .

انظر : مختصر المنتهى بشرح العضد ٥٥/٢ - مختار الصحاح للرازي ص٧ ، ٨ مادة « أحد » - لسان العرب لابن منظور ٣٥/١ مادة « أحد » - المصباح المنير للفيومي ٨/١ - جمع الجوامع مع شرح المحلي ١٢٩/٢ - معجم متن اللغة ١٤٩/١ .

(٢) القراض : لغة : مشتق من القرض وهو القطع ، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها ، وقطعة من ربحه . وشرعًا : أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه ، والربح بينهما . انظر : بداية المجتهد لابن رشد ١٧٨/٢ - الكافي لابن قدامة ١٧٧/٢ - المغني لابن قدامة ١٤/٥ - مختار الصحاح ص٥٣٠ - - التعريفات ص١٩٤ - كفاية الأخيار ٣٠١/١ - رسائل ابن نجيم ص٤٤٨ ف (١٤٩٥) .

(٣) المساقاة : لغة : مشتقة من السقي ، وشرعًا : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره .

انظر : المغني لابن قدامة ٢٠٣/٥ - مختار الصحاح ص٣٠٥ - الاختيار للموصلي ٣٤٤/٢ - التعريفات ص١٨٨ - كفاية الأخيار ٣٠٦/١ .

(٤) السَّلَم : لغة : التقديم والتسليم ، وهو بمعنى السلف .

وشرعًا : أخذ عاجل بآجل ، أو هو : عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل .

انظر : الكافي لابن قدامة ٧٥/٢ - المغني لابن قدامة ١٤٩/٤ - مختار الصحاح ص٣١١ - الاختيار لتعليل المختار ٤١/٢ - التعريفات ص١٠٦ - كفاية الأخيار ١٥٧/١ - رسائل ابن نجيم ص٤٤٧ ف(١٤٨٤) .

(٥) الحوالة : لغة : مشتقة من التحول بمعنى الانتقال .

=

ونحوها، فإنها على خلاف القواعد، والنصوص، والقياس، ولكن لأدلة خاصة مقدمة على القواعد والنصوص، والأقيسة؛ لأنها عامة بالنسبة إلى تلك النصوص [1]. ومتى لم يكن هذا المعارض، بل عدم بالكلية بأن يكون الاجتهاد لتوهم ليس بواقع في نفس الأمر، أو اعتمادًا على استصحاب براءة الذمة، ونحوه، لعدم الشعور بتلك القواعد، والنصوص، والأقيسة.

أو يكون ثَمَّ معارض مرجوع من حديث مضطرب الإسناد، ونحوه: فإنه لا يعتد به، وينقض ذلك الحكم لوقوعه على خلاف المعارض الراجح.

فهذا هو سبب النقض، فإن مثل هذا لا يقر في الشرع لضعفه، وكما لا يتقرر إذا صدر عن الحكام، كذلك - أيضًا - لايصح التقليد فيه إذا صدر عن المفتي، ويحرم اتباعه فيه» [2] اهـ.

وقد ذكر رحمه الله بعد هذا النص مجموعة من الأمثلة [3] لما نقض فيه الحكم لمخالفته

=وشرعًا: نقل الدين من ذمة إلى ذمة. انظر: الكافي ١٤٦/٢ - المغني لابن قدامة ٦٧/٤ - مختار الصحاح ص١٦٣ - الاختيار لتعليل المختار ٢٦٣/٢ - التعريفات ص٨٣ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢٧٤/١ - رسائل ابن نجيم ص٤٤٧ ف(١٤٨٧).

(١) انظر: بداية المجتهد ١٧٨/٢، وفيه: «ولاخلاف بين المسلمين في جواز القراض ...... وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس» اهـ.

و١٨٤/٢: وفيه: «القول في جواز المساقاة: فأما جوازها فعليه جمهور العلماء .... وهي عندهم مستثناة بالسنة من بيع ما لم يخلق، ومن الإجارة المجهولة» اهـ.

- و٢٢٤/٢، وفيه: «والحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدين بالدين» اهـ.

- ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٩١١/٩، ٣٩١٢، وفيه: «إن الذي ينقض له قضاء القاضي أربعة: الإجماع، والقواعد، والنص، والقياس الجلي.

إذا خالف أحد هذه الأربعة لغير معارض ورد من جهة الشارع احترازًا من القول بالقراض وغيره.

وإن كان على خلاف القواعد والنصوص لمعارضة الإجماع، أو النصوص، فإن القراض، والمساقاة مستثنيان من الغرر والجهالة، وكذلك السلم، والصيد مستثنى من قواعد الذكاة، والمستثنيات في الشرع كثيرة، تركت القواعد، والنصوص، والقياسات فيها لمعارضات اقتضتها» اهـ.

وانظر - أيضًا - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ١٦١/٢ ومابعدها، وفيه مجموعة من المستثنيات من القواعد الشرعية، والأقيسة.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص١٣٥، ١٣٦، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٦/٤ - نفائس الأصول للقرافي ٣٩١١/٩ - نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٨٧٩/٨ - إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٨/٢ ومابعدها..

(٣) انظر: الإحكام للقرافي ص١٣٦: ١٤١، وفيه: «وأما مُثُلها: فكما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، فإن الأمة على قولين: المال كله للجد، أو يقاسم الأخ، أما حرمانه بالكلية فلم يقل أحد به، =

لأحد هذه الأربع .

الدور الثالث : وهو دور الإفتاء

بعد أن يتوصل المستدل إلى نتيجة وحكم من النصوص التي نظر فيها يأتي دور العمل بهذه النتائج والأحكام ، وهو دور الفتوى .

والإفتاء يتأتى بإدراك الواقع ، وأحوال تغير الفتوى ، فلابد للمفتي وهو من يقوم بتطبيق حكم اللّٰه تعالى على الواقع أن يدرك أهمية هذين الأمرين .

قال ابن القيم ﷺ : « لايتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن ، والأمارات ، والعلامات حتى يحيط به علمًا .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم اللّٰه الذي حكم به في كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع .

ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا ؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع ، والتفقه فيه إلى معرفة حكم اللّٰه ورسوله ﷺ ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه » [1] اهـ .

= فمتى حكم به حاكم بناءً على أن الأخ يدلي بالبنوة ، والجد يدلي بالأبوة ، والبنوة مقدمة على الأبوة : نقضنا هذا الحكم ، وإن كان مفتيًا لم نقلده .

ومثال مخالفة القواعد : المسألة السريجية ، متى حكم حاكم بتقرير النكاح معها في حق من قال : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا ، فطلقها ثلاثًا أو أقل .

فالصحيح لزوم الثلاث له ، فإذا ماتت أو مات وحكم بالإرث لها ، أو منها : نقضنا حكمه ؛ لأنه على خلاف القواعد ؛ لأن من قواعد الشرع : صحة اجتماع الشرط مع المشروط ؛ لأن حكمه إنما يظهر فيه . فشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه لا يصح أن يكون في الشرع شرطًا ، فلذلك ينقض حكم الحاكم في المسألة السريجية .

ومثال مخالفة النص : حكمه بشفعة الجار ، فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك ، ولم يثبت له معارض صحيح : فينقض الحكم بخلافه .

ومثال مخالفة القياس : قبول شهادة النصراني ، فإن الحكم بشهادته ينقض ؛ لأن الفاسق لا تقبل شهادته ، والكافر أشد منه فسوقًا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس ، فينقض الحكم لذلك ، فألحق بكل قسم منها ما يناسبه » اهـ .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ١/٧٣ ، ٧٤ .

ولا نجد أبلغ من نص ابن القيم رحمه الله في بيان أهمية فقه الواقع بالنسبة للفقيه بوجه عام ، والمفتي بوجه خاص ، والواقع : عبارة عما يحياه عموم الناس ، ويدركونه بحواسهم المعتادة ؛ فالمفتي يهتم في المقام الأول بدراسة وفهم هذا الواقع فهمًا دقيقًا ، مع فهم حكم اللّه تعالى ، وتطبيقه على هذا الواقع حسبما يقتضيه كل منهما ؛ فهو لايعمد إلى النصوص فيطبقها بشكل آلي أو ميكانيكي ، ولكنه ينظر في الواقع الذي يريد تنزيل النص عليه ، مع فهمه وفهم الواقع الذي نزلت فيه النصوص الشرعية ، مع مقارنة دقيقة بينهما .

ولابد لكي يفهم الواقع فهمًا دقيقًا أن ينظر في أمور : في الحالة التي نزل فيها النص والحالة الراهنة ، وفي الزمانَين ، والمكانَين ، ونوعي الأشخاص ، مع دراسة ومقارنة متأنية بين هذه الأمور [1] .

وقد نص الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله على أهمية إدراك الواقع بالنسبة للمفتي ، فاشترط ضمن ما اشترطه فيه : أن تكون عنده معرفة بالناس [2] .

وقد علق ابن القيم رحمه الله على هذا الشرط ، مبيّناً أهميته وخطورته ، فقال : « فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ، فإن لم يكن فقيهًا فيه [3] ، فقيهًا في الأمر والنهي ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح .

فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر له معرفة بالناس ؛ تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، والمحق بصورة المبطل ، وعكسه ، وراج عليه المكر ، والخداع ، والاحتيال ، وتصور له الزنديق في صورة الصديق ، والكاذب في صورة الصادق ، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم ، والكذب ، والفجور .

وهو لجهله بالناس ، وأحوالهم ، وعوائدهم ، وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا ، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس ، وخداعهم ، واحتيالهم ، وعوائدهم ، وعرفياتهم ؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان ، والمكان ، والعوائد ، والأحوال ، وذلك

---

(١) انظر : الاجتهاد في تطبيق النصوص ، إعداد زيد بو شعراء ص١٠٣ ، بحث ضمن مجلة الاجتهاد الفقهي ، أي دور وأي جديد ، منشورات كلية الآداب بالرباط ، جامعة محمد الخامس ، المملكة المغربية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ /١٩٩٦م .

(٢) انظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١٥٩٩/٥ - إعلام الموقعين ١٧٣/٤ - أصول الفقه لابن مفلح ١٥٤٨/٤ - شرح الكوكب المنير ٥٥١/٤ .

(٣) أي في إدراك الواقع

كله من دين اللَّه » [١] اهـ ، فمعرفة الناس جزء من معرفة الواقع بلا شك .

والمفتي الذي يتصدر للفتوى حتى يعرف الواقع معرفة تامة يحتاج إلى أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة ، وإلى معرفة الجد والهزل ، والخلاف والضد ، والنفع والضر ، وأمور الناس الجارية بينهم ، والعادات المعروفة منهم ، مع معرفة تامة بالأحكام الشرعية ، ثم فقه وألمعية في تطبيق هذه الأحكام على واقعه [٢] .

وإدراك الواقع والفقه فيه ، وفهم الواجب فيه - أي فهم حكم اللَّه تعالى الذي حكم به في هذا الواقع - مع تطبيق أحدهما على الآخر - يوجب أمرًا آخر ، وهو : العلم بأحوال تغير الفتوى بتغير الأحوال ، والأزمان ، والأماكن ، والعادات ، والأعراف ، والأشخاص .

فما يحكم به المفتي قد يتغير من حال إلى حال ، ومن زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، وبحسب تبدل الأعراف ، والعادات ، والأشخاص .

وقد غيَّر الإمام الشافعي ﷺ بعض أقواله بعد أن انتقل من العراق إلى مصر لهذه الأغراض ، وما نجده من اختلاف في الأقوال ، والأوجه ، والروايات في المذاهب الفقهية المختلفة وكتبها إنما يُرد كثير منه إلى الاختلاف في هذه الأشياء .

وتغيُّر الفتوى تبعًا لتغير وتبدل هذه الأمور من أصول السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ، فمن المعلوم باستقراء النصوص أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد ، وإقامة القسط بينهم ، وإزالة المظالم والمفاسد عنهم ، وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص ، وتطبيق الأحكام .

فلا يجمد الفقيه على موقف واحد دائم يتخده في الفتوى ، أو التعليم ، أو التأليف والتقنين ، وإن تغير الزمان والعرف والحال ، بل ينبغي مراعاة مقاصد الشريعة الكلية ، وأهدافها العامة عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة ، والاعتراف بالتغير الذي يطرأ على الناس ، سواء كان سببه فساد الزمان كما يعبر الفقهاء ، أو تطور المجتمع ، أو نزول ضرورات به ، ومن ثم أجاز فقهاء الشريعة تغيير الفتوى

---

(١) إعلام الموقعين ١٧٨/٤ ، وانظر : أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين بدران ص٤٩٦ مؤسسة شباب الجامعة - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي ص١٨٤ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص٤٧ : ٤٩ .

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٥٨/٢ .

بتغير الأزمنة ، والأمكنة ، والأعراف ، والأحوال [١] .

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الكلية الثابتة لأفعال المكلفين لايعتريها التغيير أو التبديل ، فليس المراد بتغيير الفتوى تغير هذه الأحكام ، وتبدلها من حلال إلى حرام ، ومن أمر إلى نهي ، ونحو ذلك ، وإنما المقصود : تغير التنزيل بتغير أحوال النازلة بالمسلمين زمانًا ، ومكانًا ، وأحوالًا ، وأشخاصًا ، فما يعتريه التغير هو فقه التنزيل ، والاجتهاد في تطبيق الأحكام على الواقع [٢] .

وقد نص ابن القيم رحمه الله في « إغاثة اللَّهفان » على ذلك ، فقال : « الأحكام نوعان :

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ؛ كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ، ومكانًا ، وحالًا ، كمقادير التعزيرات ، وأجناسها ، وصفاتها ، فإن الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة » [٣] اهـ .

ولإدراكه لأهمية المعرفة بأحوال تغير الفتوى ؛ فقد عقد ابن القيم رحمه الله في « إعلام الموقعين » فصلًا كبيرًا في هذا الأمر معنونًا له بـ « فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والنيات ، والعوائد » [٤] اهـ ، وقد نبه فيه على أهميته القصوى ، وحذر من الجمود على الأحكام التي صدرت في الماضي وفقًا لأعراف ، وأحوال ، وأزمنة قد تغيرت ، مع بيانه لما لهذا الجمودمن خطورة ؛ إذ يوقع الناس في ضيق وحرج ، كما ينسب إلى الشريعة الغراء الظلم والقسوة .

قال : « هذا فصل عظيم النفع جدًا ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على

---

(١) انظر : عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص٧٠ مكتبة وهبة ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م – في فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي ص٧٦ ، ٧٧ مكتبة وهبة ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م – الاجتهاد وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ، بحث أعده الدكتور الحسن العلمي ضمن مجلة الاجتهاد الفقهي أيُّ دور وأي جديد ، بالمملكة المغربية ص١٠٧ ، ١٠٨ .

(٢) انظر : الاجتهاد وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان للدكتور الحسن العلمي ص١٠٨ .

(٣) إغاثة اللَّهفان من مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية ، تحقيق الشيخ محمد بيومي ٣٢٠/١ ، ٣٢١ مكتبة الإيمان بالمنصورة ، ط أولى ١٤١٦هـ /١٩٩٦م ، وانظر : أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١١٧/٢ ، دار الفكر ، الطبعة الأول ١٩٨٦م – عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص٧١ ، ٧٢ .

(٤) إعلام الموقعين ١/٣ .

الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ، ومصالح العباد في المعاش والمعاد . وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث : فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل » [(١)] اهـ .

ثم ذكر رحمه الله بعد ذلك مجموعة من الأمثلة [(٢)] توضح تغير الفتوى بحسب تغير الأحوال ، والأزمنة ، والأمكنة ، والعادات ، والأشخاص ، وهذه الأمثلة تعتبر تأصيلًا شرعيًا لهذا الأمر .

وقد طالب رحمه الله بمراعاة العرف اعتبارًا ، أو إسقاطًا ، فقال : « فلو تغيرت العادة في النقد ، والسكة إلى سكة أخرى ؛ لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة ، والنقد المتجدد دون ما قبله .

وكذلك إذا كان الشيء عيبًا في العادة ؛ رد به المبيع ، فإن تغيرت العادة بحيث لم يعد عيبًا ؛ لم يرد المبيع .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/١ وانظر : الاجتهاد وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان للدكتور الحسن العلمي ص١٠٧ – نظرات في أصول الفقه للدكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر ص١٩٥ دار النفائس بالأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ٢/٣ ومابعدها ، ومن هذه الأمثلة : أ – قوله : « إن النبي ﷺ « نهى أن تقطع الأيدي في الغزو » رواه أبو داود ، فهذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ماهو أبغض إلى الله من تعطيله ، أو تأخيره ، من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبًا » اهـ . إعلام الموقعين ٣/٣ .

ب – قال : « المثال الرابع : أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من أقط ، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك ، فإنما عليهم صاع من قوتهم ، كمن قوتهم الذرة ، أو الأرز ، أو التين ، أو غير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن ، واللحم ، والسمك : أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ماكان » اهـ . إعلام الموقعين ٣/ ٩.

جـ – قال : « المثال الثامن : مما يتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الأيمان ، والإقرار ، والنذور ، وغيرها : فمن ذلك أن الحالف إذا حلف : لا ركبت دابة ، وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة : اختصت يمينه به ، ولا يحنث بركوب الفرس ، ولا الجمل .

وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة : حملت يمينه عليها دون الحمار ...... فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله ، ويفتى كل أحد بحسب عادته » اهـ . إعلام الموقعين ٤٣/٣ .

قالوا : وبهذا تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد ، وهذا مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه ، وإن وقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا ؟ ...... قالوا : وعلى هذا أبدًا تجيء الفتاوى في طول الأيام ، فمهما تجدد في العرف فاعتبره ، ومهما سقط فألغه ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك : فلا تُجْرِهِ على عرف بلدك ، وسله عن عرف بلده فأجْرِهِ عليه ، وأفته به دون عرف بلدك ، والمذكور في كتبك » [1] اهـ ، ثم عقَّب عليه بقوله : « فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين ، والسلف الماضين » [2] اهـ .

ثم عدَّد بعد ذلك بعض ما تتغير فيه الفتوى لا ختلاف الأعراف السائدة من معاملات وغيرها وقد سار رحمه الله على هذا النهج من التشديد على الجمود وأهله ، محذرًا منه ، منبهًا الفقهاء والمفتين على مراعاة الدواعي المختلفة التي تتغير الفتوى لأجلها من زمن إلى زمن ، وحال إلى حال ، ومكان إلى آخر ، وهكذا .

وكان من آخر ما قاله في هذا الصدد : « وهذا محض الفقه ، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم ، وعوائدهم ، وأزمنتهم ، وأمكنتهم ، وأحوالهم ، وقرائن أحوالهم : فقد ضل وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم ، وعوائدهم ، وأزمنتهم ، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل ، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم » [3] اهـ .

وما تناوله ابن القيم رحمه الله قد تناوله غيره كالإمام القرافي رحمه الله في « الإحكام » وإن كان كلامه كله منصبًّا على العرف وأثره في الأحكام وتغيرها تبعًا لتغيره ، وإن اقتصر كلامه على العرف فلا بأس ؛ لأن العرف يتغير أيضًا بتغير الأحوال ، والأمكنة ، والأزمنة ، والأشخاص .

وقد فرض الإمام القرافي رحمه الله سؤالًا مؤداه : أن كثيرًا من أهل العلم قد بنوا أحكامًا في عصورهم على العوائد والأعراف التي كانت سائدة فيها ، فهل إذا تغيرت تلك العادات ، وصارت تدل على ضد ما كانت تدل عليه أوَّلًا : تبطل هذه الفتاوى المسطورة في

---

(١) إعلام الموقعين ٦٦/٣ ، ٦٧ ، وانظر : نظرات في أصول الفقه للدكتور عمر الأشقر ص١٩٦ ، ١٩٧ .
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٦٧/٣ ، وانظر : نظرات في أصول الفقه للدكتور عمر الأشقر ص١٩٧ .
(٣) إعلام الموقعين ٦٧/٣ ، وانظر : نظرات في أصول الفقه للدكتور عمر الأشقر ص١٩٧ .

كتبهم ، ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة ؟ أو يقال : نحن مقلدون ، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد ، فنفتى بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين ؟ [١] .

وأجاب عليه بما يفيد وجوب تغير الأحكام لتغير الأعراف والعادات ، فقال : « إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد : خلاف الإجماع ، وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ماتقتضيه العادة المتجددة .

وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء ، وأجمعو عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد » [٢] اهـ .

وقد استأنس رحمه الله لكلامه : بأن الفقهاء اتفقوا على أن المعاملات إذا أطلق الثمن فيها : حمل على غالب النقود ، فإذا كانت العادة نقدًا معيّناً ؛ حمل الإطلاق عليه ، فإذا انتقلت العادة إلى غيره ؛ عُيِّنَ ما انتقلت العادة إليه ، وألغي الأول ؛ لانتقال العادة عنه [٣] .

وكذلك إذا تغيرت العادة في الإطلاق في أبواب الفقه المحمولة على العوائد ، كالوصايا ، والأيمان ؛ تغيرت الأحكام فيها [٤] .

وقد ذهب رحمه الله إلى أبعد من ذلك ؛ فصرح بأنه لا يشترط تغير العادة ، بل ينظر في عادات كل بلد بحيث لو خرجنا من بلد إلى آخر ، عوائدهم على خلاف عادة البلد الأول : أفتيناهم بعادتهم هم لاعادة أهل البلد الأول ، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه : لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا [٥] ، وقد مثَّل بما يوضح ذلك [٦] ، ثم ضرب مجموعة من الأمثلة [٧] لمجموعة من الأحكام

---

(١) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢١٨ .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢١٨ ، ٢١٩ - وانظر : الاجتهاد وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان للدكتور الحسن العلمي ص١١٧ - نظرات في أصول الفقه للأشقر ص١٩٣ ، ١٩٤ .

(٣) انظر : الإحكام للقرافي ص٢١٩ .

(٤) انظر : الإحكام للقرافي ص٢١٩ .

(٥) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢١٩ .

(٦) انظر : الإحكام للقرافي ص٢١٩ ، ٢٢٠ ، وفيه : « ومن هذا الباب ، ما روي عن مالك : إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول : أن القول قول الزوج ، مع أن الأصل عدم القبض .

قال القاضي إسماعيل : هذه كانت عادتهم بالمدينة : أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها ، واليوم عادتهم على خلاف ذلك ، فالقول قول المرأة مع يمينها ؛ لأجل اختلاف العوائد » اهـ .

(٧) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢٢٠ : ٢٢٦ ، ومن هذه الأمثلة : قوله : « الحكم الأول : بعض ألفاظ المرابحة ، وهو قول البائع : بعتك بوضيعة العشرة أحد عشر ، أو بوضيعة =

استندت الفتيا فيها إلى العادة ، ثم تغيرت هذه الأحكام لتغير العوائد وتجددها .

وعلى هذا النهج يسير ، فيصرح في مسألة أخرى بأن المفتي يجب عليه إذا جاءه مستفت لا يعلم أنه من أهل بلد المفتي ، وموضع الفتيا : أن لا يفتيه بما عادته أن يفتي به ، حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفيًا ، فهل ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ [1] .

هذا وقد صنف العلامة ابن عابدين – رحمه اللَّه تعالى – ضمن مجموعة رسائله رسالة جامعة نبه فيها على هذه القاعدة في تغير الفتاوى والأحكام بناء على تغير الأعراف والعادات أسماها : « نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف » .

وقد ذكر فيها كثيرًا من الفروع الفقهية ضمن مسائل الاجتهاد بناها الفقهاء على أعراف البلدان ، والأمصار ، والأزمان ، والأحوال ، والأشخاص بحيث لو تغيرت فيهم هذه الأمور لغيروا فتاواهم بناء على هذا التغير [2] .

وهي رسالة وافية بهذا الغرض ، وقد نقل فيها عن بعض محققي [3] العلماء التنبيه على فقه الواقع ، وأحوال الناس المتجدده منها وغيرها .

= العشرة عشرين ، أو أكثرمن ذلك ، قال الأصحاب : هذا اللفظ يقتضي عادة أن يأخذ لكل أحَد عَشَر عشرة ، ويحُط نصف الثمن في اللفظ الآخر ، ويلزمون ذلك المتعاقدين من الجانبين بمجرد هذا اللفظ ؛ لأنه العادة . وهذه عادة قد بطلت ، ولم يبق هذا اللفظ يُفهم منه اليوم هذا المعنى البتة ، بل أكثر الفقهاء لايفهمه فضلًا عن العامة ؛ لأنه لا عادة فيه ، ولايفهم منه ثمن معين باعتبار اللغة أيضًا .

فينبغي إذا وقع هذا العقد بين العامة في المعاملات أن يكون العقد باطلًا ، فإنه ليس عادتهم استعماله البتة ؛ لأ نَّا طول عمرنا لم نسمعه إلا في كتب الفقه ، أما في المعاملات فلا ، وإذا لم يكن الثمن معلومًا بالعادة ، ولا باللغة : كان العقد باطلًا » اهـ ص٢٢١ .

(١) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢٣٢ ، وراجع : أدب الفتوى لأبي عمرو ابن الصلاح ص٧٧ – إعلام الموقعين لابن القيم ١٩٨/٤ ، ١٩٩ .

(٢) انظر : رسالة ابن عابدين « نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف » ضمن مجموعة رسائله ١١٤/٢ : ١٤٥ – الاجتهاد وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان للدكتور الحسن العلمي ص١١٧ – عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص٧٣ – نظرات في أصول الفقه للدكتور عمر سليمان الأشقر ص١٩٧ : ٢٠٠ .

(٣) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين ص١٢٧ ، وفيها : « قال بعض العلماء المحققين : لابد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية ، وفقه في نفس الواقع ، وأحوال الناس ، يميز به بين الصادق والكاذب ، والمحق والمبطل ، ثم يطابق بين هذا وهذا ، فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع انتهى ، وكذا المفتي الذي يفتي بالعرف لابد له من معرفة الزمان ، وأحوال أهله ، ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام ، وأنه مخالف للنص أولا » اهـ .

وما ضمنه ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الرسالة يعتبر شاملًا لكلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» ، والقرافي في « الإحكام » .

هذا أهم ما ترتكز عليه الفتوى ، فالمفتي يهتم بإدراك الواقع الذي يفتي فيه ، ويهتم بالعلم بأحوال تغير الفتوى ، ولا استغناء له عن هذين الأمرين ، وكل منهما يترتب الفقهِ والعلم به على العلم بالآخر ؛ لارتباطهما الوثيق .

ولا أستطراد كثيرًا في الكلام في هذا الشأن فما ذكرته فيه الكفاية ، وإنما أردت التنبيه على ما يجب أن يراعى في هذا الدور المهم ، وهو آخر الأدوار الثلاثة التي تكمل منظومة الاستدلال على الأحكام الشرعية ، وكيفيته ، والله أعلم .

الاستدلال عند الأصوليين



الباب الثاني

أحكام الاستدلال

•• الفصل الثاني في الاستدلال عند الصحابة والتابعين

(ويشتمل على مبحثين)

المبحث الأول في الأدلة العقلية وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: في القواعد العقلية .

المطلب الثاني : في التعلق بالأولى .

المطلب الثالث : في الاستدلال بالعكس .

المطلب الرابع : في الاستدلال بالاقتران .

المبحث الثاني في الأدلة المختلف فيها وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: في قول الصحابي .

المطلب الثاني : في المصالح .

المطلب الثالث : في العرف والعادة .

المطلب الرابع : في الاستصحاب .

المطلب الخامس : في سد الذرائع .

المطلب السادس: في شرع من قبلنا .

المطلب السابع : في الاستحسان .





تمهيد

انتهيت – سابقًا – إلى أن الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي لم ينشأ إلا بعد انقطاع الوحي بموت الرسول ﷺ ، وأن الوقائع التي حدثت في عصر الرسالة إنما تعد من قبيل الإرشاد والتعليم ، والاستدلال كما نعلم اجتهاد ، فنشأة الاستدلال هي نشأة الاجتهاد .

وإنما يلجأ إلى الاستدلال عند فقد النص الشرعي من كتاب ، وسنة ، والإجماع ، وقياس العلة .

والاستدلال – كما علمنا – يرجع إلى التمسك بمعقول النص ، فالتمسك به تمسك بالنص الشرعي ؛ إذ يعول فيه على المعاني والقواعد الكلية المستفادة من انضمام النصوص الجزئية بعضها إلى بعض في الدلالة عليها .

وقد تعرضت – قبل ذلك – إلى أنواع الاستدلال عند الأصوليين ، وانتهيت إلى ما أشار إليه التاج السبكي رحمه الله من أنهم اتفقوا على الأدلة الأربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، واتفقوا – كذلك – على أن هناك دليلًا خامسًا غير هذه الأربعة ، لكنهم اختلفوا في تشخيصه ؛ فمنهم من شخصه بأنه الاستصحاب ، ومنهم من شخصه بأنه الاستحسان ، ومنهم من شخصه بأنه المصلحة المرسلة ، إلى غير ذلك من أنواعه .

لكن هناك رابطًا يربط بين هذه الأنواع ، وهو أنها شيء قاله كل إمام بمقتضى ما أداه إليه اجتهاده بعد طول بحث وتفحص بليغ في النصوص الجزئية ، وضم بعضها إلى بعض ، واستقرائها استقراءً تامًّا ، حتى توصل منها إلى المعاني والقواعد الكلية التي جاءت النصوص الشرعية لتقررها على سبيل الإجمال .

وفي هذا الفصل – بمشيئة اللَّه تعالى – أحاول أن أجد رابطًا بين أنواع الاستدلال المختلفة عند الأصوليين وبين الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين [1] رضي الله عنهم وأن أظهر جذور ما شخَّصه مجتهدو الفقهاء – رحمهم اللَّه – من خلال هذه الآثار ، حتى نعلم الارتباط الوثيق بين الفقه الإسلامي وأصوله ، وبين دواوين السنة المشرفة ،

(١) في سبيل ذلك استقرأت مصنف ابن أبي شيبة ، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ، والمطبوع من سنن سعيد بن منصور استقراءً تامًّا ، واستقرأت كثيرًا من مظان الآثار استقراءً ناقصًا : كمصنف عبد الرزاق الصنعاني ، والمحلى لابن حزم الظاهري ، والسنن الكبرى للبيهقي .

وحتى يُسد الطريق على الطاعنين في الفقه الإسلامي وأصوله بزعمهم قصور الاجتهاد ، وانفصال ما يتولد عنه مع المصادر الشرعية الأصيلة .

والاستدلال قد نشأ في عصر الصحابة والتابعين ﷺ من خلال اجتهاداتهم العديدة ، واسترسالهم على الفتوى ، نص على ذلك الإمام الشافعي ﷺ كما نقله عنه إمام الحرمين في « البرهان » [1] ، ولكنه لم يشخص إلى أنواعه التي نعرفها ، ويسمى بهذه المسميات إلا في عصر الأئمة المجتهدين ، وإن كانت هذه التسميات لها شواهد من صنع الصحابة والتابعين ﷺ .

هذا عن ظهوره ونشأته ، أما الحاجة التي دفعت إليه : فهي نفسها الحاجة التي تدفع إلى الاجتهاد فيما لا نص فيه بوجه عام ؛ لأن النصوص متناهية ، والحوادث غير متناهية ، والمتناهي لا يفي بالحاجات التي يفرضها علينا غير المتناهي : فوجب اللجوء إلى الاجتهاد وإعمال الفكر والنظر ، حتى نصل إلى أحكام شرعية مناسبة للحوادث المتجددة ، وأولى الاجتهاد ماكان يستند في وجوده إلى المعاني الكلية للنصوص .

هذا في جانب الاستدلال كمعيار سليم للحكم على الأشياء والأحداث وتقويمها ، والذي يراعي بدوره المقاصد الشرعية العامة التي قرّرتها الشريعة .

أما في جانب الاستدلال كأدوات وضوابط يُضبط بها الاجتهاد – وهي القواعد العقلية والمنطقية – فهي أمور لازمة للمجتهد لا يحيد عنها ، وقد التزمها – أيضًا – الصحابة والتابعون ﷺ في اجتهادهم ، وسيتضح – هذا – بمشيئة الله وعونه – في الصفحات التالية .

---

(١) انظر : البرهان ٧٢٣/٢ف(١١٣٣ : ١١٣٥) .

المبحث الأول في الأدلة العقلية

المطلب الأول : في القواعد العقلية

أعني بالقواعد العقلية : القياس المنطقي بنوعيه الاقتراني ، والاستثنائي ، وما يندرج تحته من بعض الأنواع التي تؤول في تقريرها إليه ، مثل قولهم : وجد السبب فوجد الحكم ، ووجد المانع وفات الشرط ففات الحكم ، والاستقراء ؛ لأنه يؤول في تقريره - أيضًا - إليه .

وهذه القواعد العقلية لا خلاف في صحة الاستدلال بها [1] ، وأنها يتوصل بها إلى

(١) لا خلاف بين العلماء ، بله العقلاء في صحة الاستدلال بالأدلة العقلية وأن هناك ارتباطًا بين المقدمات والنتائج الناشئة عنها ، وأن العلم بالمقدمات المرتبة ترتيبًا خاصًا والمستوفية لشروطها يستلزم نتائجها .
وإنما الخلاف بينهم في دلالة العلم أو الظن بالمقدمات على العلم أو الظن بالنتائج ، على مذاهب أربعة :
المذهب الأول : أن لزوم النتيجة للمقدمات لزوم عقلي ، فلا يمكن عقلًا تخلف النتيجة عن المقدمات إذا استوفيت الشروط وانتفت الموانع ، وهو مذهب إمام الحرمين ، فمن علم المقدمتين امتنع أن لا يعلم النتيجة ، فالعلم بها لازم للمقدمتين لزوم الرؤيا للمرئي ، واللزوم العقلي حاصل بلا تولد ولا تعليل ، ومعنى التولد : أن يوجب الفعل لفاعله فعلًا آخر كما في حركة الأصبع مع حركة الخاتم ، ومعنى التعليل : تأثير العلة في معلولها . وقيل : بلا تولد ولا تعليل ؛ لمغايرة مذهب المعتزلة القائلين بالتولد ، فإنهم غالطوا ؛ لأن التولد الذي يقولون به يستلزم أن يكون الارتباط بين المقدمات والنتائج ارتباطًا عقليًا وإن ادعوا أنه عادي .
وذلك أنهم أخذوا قولهم بالتولد في هذه المسألة ، وفي غيرها من مذهب الفلاسفة في الأسباب الطبيعية وهو أنها تؤثر في مسبباتها بطبعها على وجه اللزوم العقلي عند وجود الشرط ، وانتفاء المانع ، غاية الأمر أنهم تستروا بتغيير العبارة فلم يصرحوا بأن اللزوم عقلي . واعترض عليه : بأنه يلزم عليه أنه لا يمكن تخلف النتيجة عن الدليل مع أن ذلك فعل القادر المختار الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك ، وأجيب : بأن عدم خلق اللازم مع خلق الملزوم محال ، فلا تتعلق به القدرة ، وحينئذ فلا ينافي أنه فعل القادر المختار ، وهكذا يقال في كل متلازمين عقلًا كالجوهر والعرض ، ولو توجه هذا الاعتراض لم يثبت لازم عقلي في الكائنات .
المذهب الثاني : أن لزوم النتيجة للمقدمات لزوم عادي بلا تولد - أيضًا - ليغاير ماعليه المعتزلة ، فإنهم يزعمون أنه عادي وإن لزم كونه عقليًا كما تقدم . ولا يخفى أنه على هذا القول يمكن تخلف النتيجة عن الدليل ، كما إذا خلق اللّٰه العلم بالمقدمات دون العلم بالنتيجة خرقًا للعادة كأن يتخلف الإحراق عند وجود النار خرقًا للعادة .
المذهب الثالث : أن النتيجة تلزم عن المقدمات بالتولد ، وهو مذهب المعتزلة ، وضابط التولد عندهم : أن يوجب الفعل لفاعله فعلًا آخر كما في حركة الأصبع مع حركة الخاتم ، وعلى هذا : فالعلم بالدليل مخلوق للشخص ، ويتولد عنه العلم بالنتيجة ، فالعبد يخلق فهم المقدمات فيتولد عنه فهم النتيجة ، وهذا كما ترى مبني على مذهبهم الفاسد وهو أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية .
المذهب الرابع : أن لزوم النتائج عن مقدماتها بطريق الوجوب ، وهذا مبني على القول بتأثير العلة في =

أحكام شرعية مدركة بالعقل ، قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] : « وكذلك ترتب النتيجة بعد المقدمتين حكم شرعي أدركه العقل ، ولا يقال : أوجبه » اهـ ، وقد نص الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في « نشر البنود » على أنه لا يختلف في صحة الاستدلال به ؛ إذ قال – تعليقًا على أنواع الاستدلال المختلفة – : « وهذه الأدلة تختلف في الأكثر منها ، ومنها ما هو متفق عليه كالقياس المنطقي ، فلاخلاف في صحة الاستدلال به » اهـ [2] .

والقرآن الكريم ، والسنة النبوية المشرفة ، مليئان بكثير من هذه القواعد العقلية ، ولذا فإن الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه « علم الجذل في علم الجدل » [3] حرص على

= معلولها ، فالعلم أو الظن لمقدمتين علة أثرت في وجود العلم أو الظن بالنتيجة ، وهو قول الفلاسفة . والصواب أن المذهبين الأولين لأهل الحق ، والأخيرين لغيرهم ، والمذهب الأول هو المختار المشهور ، فالعلاقة بين المقدمات والنتائج كالعلاقة بين الأسباب والمسببات فهي علاقة اللزوم العقلي ، وهي حتمية لا ضرورية ، فلا تتخلف النتائج والمسببات عقلًا لكنها قد تتخلف عادة ، بلا تأثير من المقدمات والأسباب في النتائج والمسببات . والله أعلم . انظر في المسألة : المستصفى للغزالي ٥٢/١ ، ٥٣ – روضة الناظر لابن قدامة وشرحها نزهة الخاطر العاطر ٧٢/١ ومابعدها – البحر المحيط للزركشي ٦٦/١ وما بعدها – السلم المنورق للأخضري ص١١ ، ١٢ – شرح السلم للأخضري ص٣٨ – إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص١٨/١٩ – حاشية الصبان على شرح السلم للملوي ص١٥٦ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٣/١ ، ٢٤ – حاشية الباجوري على شرح السلم للأخضري ص٣٨ – حاشية الباجوري على متن السلم للأخضري ص٧٨ – شرح السلم للأخضري لعبد الرحيم فرج الجندي ص٩٢ ، ٩٣ .

(١) البحر المحيط للزركشي ١٩٣/١ . (٢) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ٢٥٥/٢ .

(٣) انظر : علم الجذل في علم الجدل للطوفي ص٩٣ ومابعدها ، ومن الآيات التي خرجها على القواعد الاستدلالية العقلية : – قوله تعالى : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ [البقرة : ٨٧] . وهو في صورة قياس اقتراني حملي قرره بقوله : « إن تكذيبكم للرسل وقتلكم إياهم حكم بالتشهي ، والحكم بالتشهي باطل ؛ فحكمكم بذلك في الأنبياء باطل » اهـ . ص٩٨ .

– وقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] ، وهو في قوة الشرطي الاتصالي ، وقد قرره بقوله : « لو كان القرآن من عند غير الله لوقع الاختلاف فيه ، لكنه لم يقع الاختلاف فيه : فليس من عند غير الله ، فهو إذن من عند الله » اهـ . ص١٠٨ ، ١٠٩ .

– ووقوله تعالى : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٤٢] ، وهذا من قبيل انتفاء الملزوم لانتفاء اللازم ، وتقريره : « لو كان مع الله شركاء له لطلبوا السبيل إلى غلبته على عادة الشركاء والملوك في أملاكهم وبلادهم ، لكن اللازم باطل ، فالملزوم كذلك » اهـ . ص١٥٢ .

– وقوله تعالى : ﴿ . . . أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَـٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ . . . ﴾ [غافر : ٢٨] . وهذا من قبيل التقسيم الحاصر ، وهو الشرطي الانفصالي ، قال الطوفي في تقريره : « وهذا تقسيم صحيح ، أي : لا يخلو هذا الرجل إما أن يكون كاذبًا أو صادقًا ، فإن كان كاذبًا : فوبال كذبه عائد عليه ، واستريحوا أنتم من التعب ، وإن كان صادقًا : أصابكم ما يعدكم به ، فتتأذون ولا خيرلكم في ذلك » اهـ . ص١٩٣ .

استقراء ما في الكتاب العزيز من الوقائع الجدلية ، مخرّجًا لها على القواعد العقلية الاستدلالية ، عاقدًا لذلك بابًا خاصًا فيه .

وقد استخدم الصحابة والتابعون ﷺ القياس المنطقي ، وقرّروا الأدلة بناءً عليه في كثير من فتاواهم وأقضياتهم ، ومن الأمثلة على ذلك :

١ - ما أخرجه ابن أبي شيبة [١] في مصنفه بسنده عن الزهري [٢] أنه سئل عن الزيتون أفيه زكاة أم لا ؟ فقال : هو مكال فيه العشر [٣] .

فقوله : « هو مكال فيه العشر » قياس اقتراني حملي حذفت إحدى مقدمتيه ؛ اختصارًا [٤] .

فالأصل أنه قياس صورته هكذا : الزيتون مكال ، وكل مكال فيه العشر : فالزيتون فيه العشر .

فالزهري رحمه الله قرّر إجابته على هيئة استدلال حملي ليتوصل منه إلى حكم شرعي .

---

(١) هو : عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ، أبوبكر العبسي ، الكوفي ، ولد سنة ١٥٩هـ ، سمع من خلق كثير ، وروى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو زرعة ، وغيرهم ، من تصانيفه : « المصنف » ، و « المسند » ، و « الأحكام » ، و « التفسير » ، توفي سنة ٢٣٥هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : تاريخ بغداد ٦٦/١٠ - سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١ - البداية والنهاية ٣١٥/١٠ - تهذيب التهذيب ٢/٦ - شذرات الذهب ٨٥/٢ .

(٢) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب ، أبو بكر ، الزهري ، القرشي ، المدني ، الإمام العلم ، حافظ زمانه ، سمع سهل بن سعد ، وأنس ابن مالك ، روى عنه : صالح ابن كيسان ، وعكرمة بن خالد ، وغيرهما ، مات سنة ١٢٤هـ بالشام . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٠/١/١ - الجرح والتعديل ٧١/٨ - تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ - العبر ١٥٨/١ - البداية والنهاية ٣٤٠/٩ - تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ - شذرات الذهب ١٦٢/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢ ، رقم (١٠٠٤٦) - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٠/٤ رقم (٧١٩٣) - والبيهقي في الكبرى ١٢٥/٤ ب ماورد في الزيتون ، قال البيهقي ١٢٦/٤ : « وأصح ماروي فيه - أي الباب - قول ابن شهاب الزهري » اهـ .

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي ١٥٣/١ ، ١٥٤ ، وقد ذكر وجه حذف المقدمة الكبرى في القياس ، فقال « قالوا : وإنما تحذف لأحد ثلاثة أمور : إما الاختصار ، وإما أنه لو صرح بها لمنعها الخصم ، كقولنا : النبيذ مسكر فهو حرام ، فلو صرح بالكبرى ، وهي : كل مسكر حرام لمنعها الخصم .

وإما لأنها كاذبة فتضمر ؛ لئلا يظهر كذبها ، فيكون إخفاؤها أروج للمغالطة ، هذا إذا كان المحذوف الكبرى » اهـ . وراجع نفس المعنى في : شرح مختصر الروضة للطوفي ٧/٢ - علم الجذل في علم الجدل للطوفي ص ٨٢ .

والمقدمة الكبرى في هذا القياس « كل مكال فيه العشر » يستدل عليها بالاستقراء ، فكأنه قال : إنني استقرأت كل مكال فوجدت أن القدر الواجب فيه هو العشر .

٢ – ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة – أيضًا – بسنده عن ابن سيرين – رحمه الله تعالى – قال : « شهدت عبد الله بن عتبة [(١)] قال لولي له يتيم : لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته ؛ لأن الله – تعالى – يقول [(٢)] : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ » [(٣)] اهـ .

وقول عبد الله بن عتبة هذا في قوة قياس استثنائي اتصالي ، تقديره : لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته ، لكني لم أقض عليك بنفقته : فله مال ، أو لكن له مال : فلم أقض عليك بنفقته .

وفي معناه : ما أخرجه – أيضًا – بسنده أن ابن المسيب قال : « جاءوا بيتيم إلى عمر فقال : أنفق عليه ، قال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم » [(٤)] اهـ .

وتقريره : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم ، لكني لم أفرض عليهم ؛ فلم أجد ، أو لكني لم أجد : فلم أفرض عليهم .

٣ – ومنها : ما ورد عن عبد الله بن عمر [(٥)] ﷺ أنه قال تعليلًا لعدم قنوته في صلاة الفجر : « ولو قنت عمر قنت عبد الله » [(٦)] اهـ .

---

(١) هو : عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبيد الله ، وأبو عبد الرحمن ، المدني ، الكوفي ، روى عن النبي ﷺ ، واختلف في صحبته ، وروى عن : ابن مسعود ، وعمر ، وعمار، وغيرهم ، وعنه : الشعبي ، وابن سيرين ، وآخرون ، توفي سنة ٧٤هـ .
انظر : مرآة الجنان ١٥٦/١ – تهذيب التهذيب ٣١١/٥ – شذرات الذهب ٨٢/١ .

(٢) سورة البقرة من آية (٢٣٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٩/٤ رقم (١٩١٤٩) ، وفي معناه ١٨٨/٤ برقم (١٩١٣٧) – وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٠/٧ رقم (١٢١٨٥) – والطبري في تفسيره ٣٠٩/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٩/٤ رقم (١٩١٤٨) .

(٥) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح ، بن عدي ، بن كعب بن لؤي بن غالب ، شيخ الإسلام ، أبو عبد الرحمن ، أسلم وهو صغير ، استصغر يوم أحد وغزا يوم الخندق ، ومناقبه كثيرة لا تحصى ، توفي٧٣هـ وهو من المكثرين في الفتيا من الصحابة . انظر : طبقات ابن سعد ٣٧٣/٢ و١٤٢/٤ – سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ – البداية والنهاية ٤/٩ – تهذيب التهذيب ٣٢٨/٥ – شذرات الذهب ٨١/١ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٤/٢ رقم (٦٩٨٣) .

فقد علل ﷺ عدم قنوته في صلاة الفجر بعدم قنوت والده فيها ، وهو قياس شرطي اتصالي تقديره : ولو قنت عمر قنت عبد الله ، لكن عمر لم يقنت ؛ فلم يقنت عبد الله ، أو لكن عبد الله لم يقنت ؛ فلم يقنت عمر .

٤ - ومنها : ما ورد أن سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - رأى رجلًا يعبث بلحيته في الصلاة ، فقال : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » اهـ [(١)] .

أي : لكنه لم يخشع فلم تخشع جوارحه ، أو : لكن جوارحه لم تخشع فلم يخشع قلبه .

٥ - ومنها : ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما حينما سئل عن الرجل يزم [(٢)] أنفه ، ما كفارته ؟ فقال : « النذر نذران : فما كان لله ففيه الوفاء ، وما كان للشيطان ففيه الكفارة ، أطلق زمامك وكفر يمينك » اهـ [(٣)] .

وهذا هو التقسيم الحاصر ، وهو الشرطي الانفصالي عندهم ، فكأنه قال : النذر نذران ، فهو إما أن يكون لله وفيه الوفاء ، وإما أن يكون للشيطان وفيه الكفارة ، لكن هذا النذر للشيطان ففيه الكفارة .

وفي معناه : قول ابن عمر رضي الله عنهما : « الزينة زينتان : زينة ظاهرة ، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج .

أما الزينة الظاهرة : فالثياب ، وأما الزينة الباطنة : فالكحل ، والسوار ، والخاتم » اهـ [(٤)] .

وهو في معنى ماقبله تقريرًا ونتيجة .

هذه بعض الأمثلة التي استخدم فيها الصحابة والتابعون ﷺ صورًا مختلفة من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٧/٢ رقم (٦٧٨٦) - و عبد الرزاق في المصنف ٢٦٦/٢ أرقام (٣٣٠٨ ، ٣٣٠٩) - وذكره البيهقي في الكبرى ٢٨٥/٢ ب كراهية مسح الحصى وتسويته في الصلاة .

(٢) أي : يشد أنفه بخيط ، وذلك بأن يخرق الأنف ويجعل فيه زمامًا كزمام الناقة ليقاد به . انظر : لسان العرب لابن منظور ١٨٦٥/٣ - المعجم الوسيط ٤٠١/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٣/٣ رقم (١٢٤٠٦) ، وفي معناه : ما أخرجه عن إبراهيم النخعي ٦٩/٣رقم (١٩١٥٠) ، و٩٢/٣ ، ٩٣ أرقام (١٢٤٠٥ : ١٢٤٠٨) عن عبد الله بن عمرو ، وجابر بن زيد ، والحسن البصري - وأخرجه عبد الرزاق عن مسروق بنحوه ٤٦٢/٨ رقم (١٥٩١٣) - وابن أبي شيبة كذلك ٦٩/٣رقم (١٢١٤٩) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤١/٣رقم (١٧٠١١) - وأخرجه الطبري في تفسيره ٩٢/١٨ عن ابن مسعود بنحوه .

الأقيسة المنطقية ، تبين بوضوح أنهم كانوا يستعملون القواعد العقلية في فتاويهم ، وتقريرهم للأدلة المختلفة ، وإن لم تكن هذه القواعد معلومة لديهم كاصطلاح علمي بالمعنى الذي نعرفه ، فهم ﷺ[1] كانوا يستخدمون هذه القواعد ويعرفون كيفية نصب الأدلة ودلالتها على المطالب بالدربة والقوة ، دون معرفتهم بالمنطق الاصطلاحي .

(١) انظر : شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٣ .

المبحث الأول في الأدلة العقلية

المطلب الثاني : في التعلق بالأولى

مما عده الأصوليون من أنواع الاستدلال : التعلق بالأولى ، أو الاستدلال بالأولى ، أو التمسك بنفي الفارق ، وكلها عبارات تؤدي معنى واحدًا ، ولاخلاف بين الأصوليين فيه .

فالتعلق بالأولى معناه وصورته[1] : أن تذكر متفقًا عليه ، ثم تقول : وهذا المختلف فيه أولى بحكمه منه .

مثاله : ما قاله الشافعية في كفارة القتل عمدًا [2] : لما وجبت في الخطأ اتفاقًا ، فلأن تجب في العمد أولى منه .

والتعلق بالأولى أخذ به الصحابة والتابعون ، واستعملوه كثيرًا ، ومن الأمثلة الدالة على ذلك :

١ - ماورد أن إبراهيم النخعي [3] ﷺ قال في الحائض تسمع سجدة التلاوة : « لاتسجد ، هي تدع أعظم من السجدة : الصلاة المكتوبة » [4] اهـ .

- وفي رواية أن سعيد بن جبير [5] سأله عن الحائض تسمع السجدة ، فقال :

---

(١) انظر : العدة ١٤١٧/٤ - المنهاج للباجي ص٢٧ ، و٢٠٧ - اللمع ص٥٦ ، ٥٧ - شرح اللمع ٨١٦/٢ ، ٨١٧ - الكافية لإمام الحرمين ص٣٧٦ - الإيضاح لابن الجوزي ص١٨٣ - البحر المحيط ١٢/٨ .

(٢) انظر : المهذب للشيرازي ٢١٧/٢ - مغني المحتاج ١٠٧/٤ - كفاية الأخيار ١٧٦/٢ .

(٣) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن الربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع ، النخعي ، اليماني ، الكوفي ، أحد الأعلام ، أبو عمران ، الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، مفتي الكوفة ، مات سنة ٩٦هـ عن ٤٩ سنة ، أو ٥٨ سنة على قولين . انظر : طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ - سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ - البداية والنهاية ١٤٠/٩ - تهذيب التهذيب ١٧٧/١ - شذرات الذهب ١١١/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٥/١ رقم (٤٣١٥) - وفي معناه : ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢١/١ رقم (١٢٣٢) .

(٥) هو : سعيد بن جبير بن هشام ، الأسدي ، الوالبي ، مولاهم أبو محمد ، ويقال : عبد الله ، الكوفي الإمام الحافظ ، المقرئ ، المفسر ، الشهيد ، روى عن : ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وغيرهم ، وعنه : ابناه عبد الملك ، وعبد الله ، وخلق كثير ، قتله الحجاج في شعبان سنة ٩٥هـ عن ٤٩سنة . انظر : طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦ - سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ - البداية والنهاية ٩٦/٩ - تهذيب التهذيب ١١/٤ - شذرات الذهب ١٠٨/١ .

« ليس عليها السجود ، الصلاة أكبر من ذلك » [١] اهـ .

– **وفي ثالثة** أنه هو ، وأبو الضحى [٢] قالا : « إذا سمعت الحائض السجدة : فلا تسجد ، هي تدع أوجب من ذلك » [٣] اهـ .

– **وعن عطاء** [٤] رحمه الله حينما سئل عن المرأة الحائض تمر بقوم يقرأون المصحف ، فسجدوا ، هل تسجد معهم ؟ قال : « لا ، قد منعت خيرًا من ذلك » [٥] اهـ .

ففي هذه الآثار استند النخعي ، وأبو الضحى ، وعطاء بن أبي رباح – رحمهم الله تعالى – في فتواهم إلى التعلق بالأولى ؛ حيث ذكروا متفقًا عليه وهو : عدم جواز صلاة الحائض للصلاة المكتوبة ، ثم بيّنوا عدم جواز سجودها للتلاوة ، وأن عدم سجودها للتلاوة أولى من عدم صلاتها المكتوبة ، فإذا حرمت صلاتها للمكتوبة : فحرمة سجودها سجدة التلاوة أولى .

٢ – **ومنها** : ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده : أن الضحاك [٦] رحمه الله سأله رجل عن دفع زكاته إلى قرابته ، فقال : « إذا كان لك أقارب فقراء ، فهم أحق بزكاتك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٥/١ رقم (٤٣١٦) .

(٢) هو : أبو الضحى مسلم بن صبيح ، القرشي ، الكوفي ، مولى آل سعيد بن العاص ، سمع ابن عباس ، وابن عمر ، وخلق ، وحدَّث عنه : الأعمش ، ومغيرة ، وآخرون ، وتفقه بعلقمة ، وكان من أئمة الفقه والتفسير ، ثقة حجة ، مات نحو سنة ١٠٠هـ في خلافة عمر بن عبد العزيز . انظر : طبقات ابن سعد ٢٨٨/٦ – الجرح والتعديل ١٨٦/٨ – سير أعلام النبلاء ٧١/٥ – تهذيب التهذيب ١٣٢/١٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٥/١ رقم (٤٣١٨) .

(٤) هو : عطاء بن أبي رباح ، شيخ الإسلام ، مفتي الحرم ، أبو محمد ، القرشي ، المكي ، مولى بني جُمح ، تابعي كبير ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه ، حدث عن : عائشة ، وأم سلمة ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وغيرهم كثير ، وعنه : مجاهد ، والزهري ، وقتادة ، وآخرون ، مات سنة ١١٤هـ ، وقيل : ١١٥هـ . انظر : الجرح والتعديل ٣٣٠/٦ – سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ – ميزان الاعتدال ٧٠/٣ – البداية والنهاية ٣٠٦/٩ – تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ – شذرات الذهب ١٤٧/١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٠/١رقم (١٢٣٠) – وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٥/١ رقم (٤٣١٧) واللفظ له .

(٦) هو : الضحاك بن مزاحم ، الهلالي ، أبو محمد ، وقيل : أبو القاسم ، صاحب التفسير ، كان من أوعية العلم ، حدث عن : أبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وغيرهما ، وعنه : مقاتل ، وعلى بن حكيم ، وقرة بن خالد ، وجماعة ، حديثه في السنن ، وثقه أحمد بن حنبل ، توفي سنة ١٠٢هـ وقيل غير ذلك . انظر : طبقات ابن سعد ٢٠٠/٦ ، و٣٦٩/٧ – سير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤ – العبر ٢٤/١ – ميزان الاعتدال ٣٢٥/٢ – مرآة الجنان ٢١٣/١ – البداية والنهاية ٢٢٣/٩ – تهذيب التهذيب ٤٥٣/٤ .

من غيرهم » [١] اهـ .

واستدلاله بالأولى - هنا - واضح ؛ إذ ذكر متفقًا عليه ، وهو : إخراج الزكاة للفقراء من غير قرابته ، ثم ذكر أولوية إخراجها لفقراء قرابته من فقراء غيرهم ؛ لزيادة العلة فيهم عن غيرهم ، فإضافةً إلى الفقر وهو السبب الموجب لدفعها لهم هناك الرحم أيضًا .

٣ - ومنها : ما ورد أن سعيد بن جبير رحمه الله قال - وهو يتكلم في جواز إتيان زوج المستحاضة لها - : « يأتيها ، الصلاة أعظم حرمة » [٢] اهـ .

وفي معناه : ما ورد أن بكر بن عبد الله [٣] رحمه الله قال : « بلغني أن الحجاج [٤] قال : إذا شكّت في الحيض اغتسلت ، وصلّت ، ولا يقربها حتى تطهر ، فقال : بئس ما قال : الصلاة أعظم حرمة » [٥] اهـ .

ففي هذين الأثرين يتضح جليًا أن سعيد بن جبير ، وبكر بن عبد الله - رحمهما الله تعالى - قد تعلقا بالأولى في استدلالهما ، فجواز صلاتها متفق عليه ، وعلى ذلك فإتيان زوجها لها أولى بالجواز ؛ لأنه أقل حرمة من صلاتها ، فجواز الأقل حرمة أولى من جواز الأعظم حرمة .

٤ - ومنها : ما ورد أن إبراهيم النخعي قال - في الرجل يطلق امرأته تطليقتين، أو تطليقة ، فتزوج ، ثم ترجع إليه ، على كم تكون عنده ؟ : « كان أصحاب عبد الله يقولون : يهدم الثلاث ، ولا يهدم الواحدة والثنتين ؟ » اهـ [٦] .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده ٤١٣/٢ رقم (١٠٥٣٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده ٥٣٨/٣ رقم (١٦٩٦٥) .

(٣) هو : بكر بن عبد الله بن عمرو ، الإمام ، القدوة ، الواعظ ، الحجة ، أبو عبد الله المزني ، البصري ، أحد الأعلام ، حجة ، فقيه ، كثير الحديث ، حدث عن كثير من الصحابة ، وعنه : ثابت البناني ، وعاصم الأحول ، وسليمان التيمي ، وغيرهم ، مات ١٠٨هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٢٠٩/٧- سير أعلام النبلاء ٥٣٢/٤ - العبر ١٣٣/١ - البداية والنهاية ٢٥٦/٩ - تهذيب التهذيب ٤٨٤/١ - شذرات الذهب ١٣٥/١ .

(٤) هو : الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ، الطائفي ، أبو محمد ، كان ظلومًا ، جبارًا ، سفاكًا للدماء ، مع فصاحة وبلاغة ، وتعظيم للقرآن ، قتل كثيرًا من المسلمين وأفاضل علمائهم ، مات في رمضان سنة ٩٥هـ عن ٥٣ أو ٥٤ أو ٥٥ سنة . انظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤ - البداية والنهاية ١١٧/٩ - تهذيب التهذيب ٢١٠/٢ - شذرات الذهب ١٠٦/١ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده ٥٣٧/٣ رقم (١٦٩٦٠) .

(٦) هذا الأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣٥٥/١ رقم (١٥٣٨) حققه وعلق عليه الأستاذ=

وتعلقه بالأولى في هذا الأثر واضح ، فهو يقول : إن وطء الزوج الثاني إذا كان يرفع الثلاث ، فلأن يرفع ما دونها من التطليقة والتطليقتين أولى ، فما يرفع الأكثر يرفع الأقل من باب أولي [1] .

وهناك كثير من الأمثلة لهذا النوع من أنواع الاستدلال ، ولكن ما ذكرته فيه الكفاية ، على أن لهذا النوع أصلًا أصيلًا في اجتهادهم .

=الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م - وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٧/٤ أرقام (١٨٣٨٢ ، ١٨٣٨٣ ، ١٨٣٨٤) - وفي معناه : ما أخرجه عبد الرزاق بسنده ٣٥٤/٦ رقم (١١١٦٣) ، ورقم (١١١٦٤) ، ورقم (١١١٦٥) - والبيهقي في الكبرى ٣٦٥/٧ ب ما يهدم الزواج من الطلاق وما لايهدم .

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي ١٣/٨ .

المبحث الأول في الأدلة العقلية

المطلب الثالث : في الاستدلال بالعكس [1]

الاستدلال بالعكس ، أو قياس العكس بمعنى واحد . **وهو عبارة عن** : إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة [2] .

أو هو : إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر لافتراقهما في العلة [3] .

أو هو : ما يستدل به على نقيض المطلوب ، ثم يبطل ، فيصح المطلوب [4] .

وقد سبق الكلام على قياس العكس عند الكلام عن أنواع الاستدلال عند ابن السبكي رحمه الله وسبق تقريره وبيانه ، وبيان سنده في الحديث الصحيح ، وفيه يقول ﷺ : « **وفي بضع أحدكم صدقة** » ، فقالوا : يا رسول اللّٰه أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ فقال ﷺ : « **أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر ؟** »

---

(١) انظر في الاستدلال بالعكس : المعتمد ١٩٦/٢ ، و٤٤٣/٢ - العدة ١٤١٤/٤ - إحكام الفصول للباجي ٦٠٤/٢ - الإشارة للباجي ص٤٢١ - المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٩ ، وص٢١٢ - اللمع ص٥٧ - شرح اللمع ٨١٩/٢ - الإحكام للآمدي ٣١٧/٣ - منتهى السول ١/٣ - مختصر المنتهى ٢٠٥/٢ - المسودة ص٣٧٩ - شرح مختصر الروضة ٢٢٢/٣ - جمع الجوامع ٣٤٤/٢ - رفع الحاجب ١٤٤/٤ - مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٢٦ - البحر المحيط ٦٠/٧ - شرح الكوكب المنير ٩/٤ ، و٤٠٠/٤ - تيسير التحرير ٢٧١/٣ - فواتح الرحموت ٢٤٧/٢ .

والاستدلال بالعكس ، أو قياس العكس : استدلال صحيح قال به الجمهور ، خلافًا لأبي حامد الإسفراييني مستدلًا على منعه : بأن العلل تخلف بعضها بعضًا في ثبوت الأحكام الشرعية ، فإذا انتفت العلة لم تدل عل انتفاء الحكم ؛ لجواز ثبوت ذلك الحكم بغير تلك العلة . **والحقيقة** : أن قوله هذا : استدلال بعدم العلة لا استدلال بالعكس .

والجمهور : على أنه استدلال صحيح ، فهو عبارة عن قياس مدلول على صحته بالعكس ، وإذا صح القياس في الطرد - مع عدم الدلالة على صحته - فلأن يصح الاستدلال بالعكس ، وهو قياس مدلول على صحته من باب أولى ، ومعلوم أن عكس العلة دليل على صحتها ، فلا يكون دليلًا على بطلانها ، ولأن العلل الشرعية فرع عن العلل العقلية ، والعقلية يجوز الاستدلال بالعكس فيها إجماعًا ، فكذلك الشرعية ، ولو رود الاستدلال به في الذكر الحكيم قال تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ ، وقال : ﴿ ... وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ انظر أدلة الفريقين في المراجع السابقة .

(٢) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٤٤/٢ - غاية الوصول ص١٣٧ - شرح الكوكب ٤٠٠/٤ نشر البنود ٢٥٦/٢ .

(٣) تشنيف المسامع ٤١٢/٢ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٠٠/٤

قالوا : نعم ، قال : « **فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر** » .

فهناك حكم ثابت وهو « ثبوت الوزر » لعلة وهي « الوضع في الحرام » ، فإذا ما انعكست هذه العلة فصار بدلها « الوضع في الحلال » اقتضى ذلك إثبات عكس هذا الحكم ، فيثبت الأجر ، فيكون الحكم « ثبوت الأجر » ، فقد أثبت عكس الحكم المذكور في شيء آخر وهو « الوضع في الحلال » ؛ لتعاكس العلتين .

وقد وقع مثل هذا عن الصحابة ﷺ ومما أثر عنهم في هذا الشأن :

١ - في الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ « أن النبي ﷺ قال : « **من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار** » قال ابن مسعود : وقلت أنا : « **ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة** » [1] .

٢ - وورد عن ابن مسعود ﷺ - أيضًا - أن النبي ﷺ قال : « **من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة** » قال : وقلت أنا : « **من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار** » [2] .

فهذان مثالان في غاية الوضوح على استدلال ابن مسعود ﷺ بالعكس .

ففي الأول : ظهر أن هناك حكمًا ثابتًا وهو « دخول النار » لعلة ، وهي « الإشراك بالله » ، وقد انعكست هذه العلة ، فصار بدلها « عدم الإشراك بالله » مما اقتضى إثبات عكس هذا الحكم ، فيثبت دخول الجنة ، فيكون الحكم « دخول الجنة » .

فقد أثبت عكس الحكم المذكور أولًا في شيء آخر ، وهو « عدم الإشراك بالله » ؛ لتعاكس العلتين ، فهو استدلال بنقيض العلة على نقيض الحكم .

وفي المثال الثاني : هناك حكم ثابت أولًا وهو « دخول الجنة » لعلة ، وهي « عدم الإشراك بالله » ، وقد انعكست هذه العلة ، فصار بدلها : « الإشراك بالله » مما اقتضى إثبات عكس هذا الحكم ، فيثبت دخول النار ، فيكون الحكم « دخول النار » .

هذا تقرير ما ورد في هذين الأثرين ، وهما يفيدان استخدام الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود ﷺ لطريقة الاستدلال بالعكس فيهما .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ك الجنائز ، ب في الجنائز ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، فتح الباري ١٣٣/٣ رقم (١٢٣٨) - والإمام مسلم في صحيحه ، ك الإيمان ، ب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ، ومن مات مشركًا دخل النار ٩٤/١ رقم (١٥٠) .

(٢) أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني في مسنده ١٧/١ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - وابن منده محمد بن إسحاق بن يحيى في كتاب الإيمان ٢١٤/١ ، ٢١٥ ، حققه وعلق عليه د/على بن محمد الفقيهي ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وهذا الأثر صحيح السند .

المبحث الأول في الأدلة العقلية

المطلب الرابع : في الاستدلال بالاقتران [(١)]

وصورته : أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين ، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع ، أو العموم في الجميع ، ولا مشاركة بينهما في العلة ، ولم يدل دليل على التسوية بينهما [(٢)] .

وقد احتج بها بعض الصحابة والتابعين ﭬ ومن أوضح ما استدلوا به عليها : قول بعضهم بوجوب العمرة كالحج سواءً بسواء ؛ إذ قرنها الله - تبارك وتعالى - بالحج في قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [(٣)] فقد عطفها على الحج في هذه الآية .

(١) انظر في دلالة الاقتران : العدة ١٤٢٠/٤ - الإحكام للباجي ٦٠٦/٢ - الإشارة للباجي ص٤٢١ - التبصرة للشيرازي ص٢٢٩ - أصول السرخسي ٢٧٣/١ - المسودة ص٣٨٠ - التمهيد للأسنوي ص٢٧٣ - البحر المحيط ١٠٩/٨ - تشنيف المسامع ٤٢٩/٣ - شرح الكوكب ٢٥٩/٣ - فتح الغفار ٦٤/٢ - إرشاد الفحول ٢٨٤/٢ - واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن ، للحافظ أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري ص٩٣ ومابعدها ، مكتبة القاهرة ١٩٧٢م - سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق ، تأليف الحافظ أبي الفضل الغماري ص١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ الدار البيضاء للطباعة بالقاهرة ١٩٩٠م .

والاستدلال بالاقتران مختلف فيه : فالجمهور على أن دلالة الاقتران غير حجة ، وأن القول بحجيتها ضعيف جدًا فالقران في النظم لا يوجب قرانًا في الحكم . وقد خالف جماعة كالمزني ، وابن أبي هريرة ، والصيرفي من الشافعية ، وأبي يوسف من الحنفية ، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة ، ونقله الباجي عن نص المالكية ، فذهبوا إلى أن دلالة الاقتران حجة ، وأن القران في النظم يوجب القران في الحكم ، وأن العطف يقتضي المشاركة ، وقياسًا على الجملة الناقصة إذا عطفت على الكاملة . **والحقيقة** : أن دلالة الاقتران ضعيفة ، فإذا ورد في آية أو حديث أشياء متعاطفة وكان أحد تلك الأشياء معلوم الوجوب مثلًا ، فلا نقول : إن سائرها واجب بدليل اقترانه في الذكر بما هو واجب ؛ لجواز أن يكون بعضها مندوبًا ، وعطف بينه وبين الواجب بطريق عطف النسق ، كما في قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، فالأكل جائز ، وإيتاء الحق واجب ، فمجرد عطف بعضها على بعض لا ينهض دليلًا على تماثلها في الحكم ؛ لأن دلالة الاقتران ضعيفة .

وقد توسط الحافظ أبو الفضل الغماري - رحمه الله تعالى - بين المانعين من الاستدلال بها والمجيزين ، فذهب : إلى أن دلالة الاقتران حجة في جانب النواهي بخلاف الأوامر ، فإذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ، ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها ، أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في نهي واحد ، ثم استدل له بحديث أبي داود : أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن كل مسكر ومفتر ، فقد ذكر المفتر في الحديث مقرونا بالمسكر ، وتقرر تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع ، فأعطي المفتر حكم المسكر لاقترانه به في نهي واحد ، وليس ذلك في جانب الأوامر ، والله أعلم .

(٢) انظر : البحر المحيط ١٠٩/٨ .

(٣) سورة البقرة من آية (١٩٦) .

ومن ذهب إلى هذا قال : إن القران في النظم يوجب القران في الحكم ، وأن المعطوف في حكم المعطوف عليه ، فيجب أن يعطى الثاني حكم الأول ، كما أن صيغة الأمر تناولتهما معًا .

ومن الآثار الواردة عنهم في ذلك :

١ - أن ابن عباس ﷺ قال بوجوب العمرة ، ثم قال تعليلًا لذلك : « إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [(١)] » اهـ .

واستدلاله ﷺ على فرضيتها بالاقتران واضح وصريح .

٢ - **ما أخرجه ابن أبي شيبة** بسنده أنه : « سئل سعيد بن جبير ، وعلى بن حسين [(٢)] عن العمرة ، أواجبة هي ؟ فتلوا هذه الآية ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [(٣)] » اهـ .

وهذا الأثر فيه دلالة واضحة على استدلالهم بالاقتران ؛ إذ احتجا على وجوبها بعطفها على الحج في الآية ، والمعطوف في حكم المعطوف عليه ، وإجابتهما للسائل بقراءة هذه الآية دليل صريح على ذلك ، وإلا لما كان لإجابتهما بها معنى .

٣ - **ماورد عن الشعبي** رحمه الله أنه كان يَعُدُّ العمرة تطوعًا ، ولذا فإنه لما أراد أن يقرأ الآية الكريمة قطع الجملتين عن بعضهما ، فقرأ قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ ﴾ ثم قطع ، ثم استأنف قراءة جديدة ، فقرأ قوله تعالى : ﴿ والعمرةُ للَّه ﴾ [(٤)] وذلك

---

(١) هذا الأثر عن ابن عباس ﷺ ذكره البخاري تعليقًا في أول كتاب العمرة ، ب العمرة وجوب العمرة وفضلها ، فتح الباري ٦٩٨/٣ - وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى ١٤٢/٢ رقم (١٤٨٦) ، السنن الصغرى للبيهقي ، تحقيق د/عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي - وفي الكبرى ، ك الحج ، ب من قال بوجوب العمرة استدلالًا بقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ٣٥١/٤ - وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في التلخيص الحبير لابن حجر ٢٢٧/٢ - وتغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر ، دراسة وتحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي ١١٨/٣ ، المكتب الإسلامي ، ودار عمار ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م - وفتح الباري ٦٩٩/٣ .

(٢) هو : على بن حسين بن على بن أبي طالب ، زين العابدين ، الهاشمي ، العلوي ، المدني ، أبو الحسين ، وأبو الحسن ، وأبو محمد ، وأبو عبد الله ، أمه أم ولد ، ولد تقريبًا سنة ٣٨هـ ، كان ثقة مأمونًا ، كثير الحديث ، عاليًا ، رفيعًا ، ورعًا ، مات سنة ٩٤هـ ، وقيل : ٩٢هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : طبقات ابن سعد ٢١١/٥ - تذكرة الحفاظ ٧٠/١ - سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤ - البداية والنهاية ١٠٣/٩ - تهذيب التهذيب ٣٠٤/٧ .

(٣) هذا الأثر أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٦/٣ رقم (١٣٦٥٥) .

(٤) هذا الأثر أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٦/٣ رقم (١٣٦٥٠) .

بضم العمرة [١] .

وفي صنيعه - رحمه اللّٰه تعالى - إيماء إلى أن القران في النظم يوجب قرانًا في الحكم ، وأن المعطوف في حكم المعطوف عليه ؛ إذ لو وصلهما لوقع فيما لا يقول به ، واللّٰه أعلم .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٨٥١ .

المبحث الثاني في الأدلة المختلف فيها

المطلب الأول : في قول الصحابي(1)

من أنواع الاستدلال « قول الصحابي » ، وأقصد به : ما نقل عنه مما ثبت في

(١) قول الصحابي من الأدلة التي اختلفوا فيها ، قال الآمدي في « الإحكام » حكاية لهذا الخلاف : « اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إمامًا كان أو حاكمًا أو مفتيًا . واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين : فذهبت الأشاعرة ، والمعتزلة ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد بن حنبل في إحدي الروايتين عنه ، و الكرخي إلى أنه ليس بحجة . وذهب مالك بن أنس ، والرازي ، والبردعي من أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي في قول له ، وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أنه حجة مقدمة على القياس ، وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس : فهو حجة ، وإلا : فلا . وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما ، والمختار أنه ليس بحجة مطلقًا » اهـ ، الإحكام ١٣٠/٤ . وقد فرّع الآمدي على اختياره لعدم حجيته مسألة أخرى ، فقال : « إذا ثبت أن مذهب الصحابي ليس بحجة واجبة الاتباع ، فهل يجوز لغيره تقليده ؟ أما العامي : فيجوز له ذلك من غير خلاف ، وأما المجتهد من التابعين ومن بعدهم : فيجوز له تقليده إن جوزنا تقليد العالم للعالم ، وإن لم نجوز ذلك : فقد اختلف قول الشافعي في جواز تقليد العالم من التابعين للعالم من الصحابة ، فمنع من ذلك في الجديد ، وجوزه في القديم ، غير أنه اشترط انتشار مذهبه تارة ، ولم يشترطه تارة ، والمختار امتناع ذلك مطلقًا » اهـ . الإحكام ١٣٥/٤ . انظر في قول الصحابي : الرسالة للإمام الشافعي ص٥٩٧ ، ٥٩٨ - أصول الفقه للجصاص ٣٦١/٣ - المعتمد ٤٣٤/٢ - الفقيه والمتفقه ١٧٤/١ - العدة في أصول الفقه ١١٧٨/٤ - إحكام الفصول للباجي ٤٠٧/٢ - التبصرة للشيرازي ص٣٩٥ - البرهان ٨٨٩/٢ (١٥٤٨) - التلخيص لإمام الحرمين ٤٥٠/٣ (١٩٤٠) - قواطع الأدلة ٩/٢ - أصول السرخسي ١٠٥/٢ - المستصفى للغزالي ٢٦٠/١ - المحصول ١٢٩/٦ - الإحكام للآمدي ١٣٠/٤ - منتهى السول للآمدي ٥٤/٣ - منتهى الوصول والأمل ص٢٠٦ - مختصر المنتهى ٢٨٧/٢ - المسودة ص٤١٨ - الحاصل ١٠٥٠/٢ - تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٧٩ - كشف الأسرار للنسفي ١٧٣/٢ - نهاية الوصول للهندي ٣٩٨١/٨ - معراج المنهاج ٢٤٠/٢ - شرح مختصر الروضة ١٨٥/٣ - كشف الأسرار للبخاري ٢١٧/٣ - قواعد الأصول للبغدادي ص٩٢ - تقريب الوصول ص٣٤١ - شرح المنهاج للأصفهاني ٧٧٠/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ١٤٥٠/٤ - جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني ٣٥٥/٢ - الإبهاج ١٢٦/٣ - مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٣٢ - التمهيد للإسنوي ص٤٩٩ - نهاية السول ١٤٨/٣ - البحر المحيط ٥٥/٨ - تشنيف المسامع ٢٤٢/٣ - غاية الوصول ص١٤٠ - فتح الغفار ١٥٤/٢ - شرح الكوكب ٤٢٢/٤ - إجابة السائل للصنعاني ص٢٢٠ - فواتح الرحموت ١٨٥/٢ - نشر البنود ٢٦٣/٢ - إرشاد الفحول ٢٦٨/٢ - حاشية نسمات الأسحار ص٢٠٧ - الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري السيد ١٠٩/٢ - أقوال الصحابة وحجيتها في التشريع الإسلامي للدكتور محمد إبراهيم الدهشوري ص٣٣ ، دار البيان للنشر ١٩٩٦م .

فتواه ، أو قضائه في واقعة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة (١) .

---

(١) انتهيت إلى حد قول الصحابي بهذا بعد أن نظرت في كتابات الأصوليين فيه ووقفت على تحريرهم لمحل النزاع وأن مجمل كلامهم فيه يتلخص في أن النزاع يجب أن يكون في الصحابة المجتهدين الذين لم يعرفوا الأحكام تقليدًا ، وأن يكون قولهم فيما لا تعم به البلوى ، ولا فيما يختلف فيه الصحابة ، ولا فيما سكت الباقون عنه بعد علمهم به ، ولا فيما فيه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع ، ثم نظرت إلى كتاباتهم عند التفريع والتخريج على مسألة قول الصحابي فوجدت أنها تنفصل عما ذكروه في المسألة تأصيلًا . فنجدهم يمثلون لقول الصحابي بما اجتمعوا عليه ، أو تفرقوا فيه ، أو قال به أحدهم وسكت عنه الباقون بعد علمهم به ، مما يؤكد على أنهم كانوا يقصدون بقول الصحابي ما نصصت عليه في الأصل ، وكتب التخريج – مثل « التمهيد » للإسنوي ، و « تخريج الفروع » للزنجاني ، و « مفتاح الوصول » للتلمساني – شاهدة على هذا الفصل بين تأصيلهم في المسألة وتفريعهم عليها مما يعطي انطباعًا بقوة الخلاف في المسألة ، وعدم حجية قول الصحابي ، وأنهم إنما يذكرون هذه الفروع استئناسًا بها فقط ، وغاية ما فيها أنها قول مجتهد ، وقول المجتهد ليس حجة في نفسه ، كذا نص عليه الزركشي في « التشنيف » ، والمحلي في « شرح جمع الجوامع » . والمثال الأخير الذي ذكرته لقول الصحابي أكبر دليل على ذلك ؛ لأن الشافعي ﷺ عند تحقيق مذهبه نجد أنه يدور بين الرفض ، والقبول ، والاختيار من أقوالهم ، أما هذا المثال فقد وقفت على حكاية للشافعي ﷺ تظهر أنه يعتمد أيضًا قول الشيخين أبي بكر وعمر دون غيرهما ، وهذه القصة وردت في « المحلى » لابن حزم ، و « معرفة السنن والآثار » للبيهقي ، و « الفقيه والمتفقه » للخطيب البغدادي ، قال الخطيب – وهو يتكلم في قول الواحد من الصحابة – : « والوجه الثاني : أن الفريق الذي فيه أبو بكر وعمر أو أحدهما أولى لما أنا أبو حفص عمر بن أحمد عن حذيفة قال : قال النبي ﷺ : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، فأذكرني هذا الحديث خبرًا حسنًا أخبرناه أبو الحسن على بن أحمد بن عمر المقرئ حدثني أبو الحسن عبيد بن هارون الفريابي ببيت المقدس ، قال : سمعت محمد بن إدريس الشافعي بمكة يقول : سلوني عما شئتم أخبركم من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، قال : فقلت في نفسي هذا الرجل جرئ ، قال : قلت له : يا أبا عبد الله ما تقول في محرم قتل زنبورًا ؟ قال : فقال : نعم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر من آية ٧] ، وناسفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ونا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أنه أمر محرمًا بقتل الزنبور » اهـ . الفقيه والمتفقه ١٧٧/١ ، وانظر : المحلى لابن حزم ٣٧٦/٧ - معرفة السنن والآثار للبيهقي ، تحقيق د/عبد المعطى أمين قلعجي ٤٧٦/٧ ، ٤٧٧ دار الوفاء ط أولى ١٤١١هـ . قال ابن حزم في المحلى ٣٧٧/٧ تعليقًا عما ورد في هذا الأثر عن عمر ، وعن عطاء بن أبي رباح : « ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة ﷺ » اهـ . قال الزركشي في البحر ٦٥/٨ نقلًا عن ابن الرفعة ، تعليقًا على هذا الأثر : « قال ابن الرفعة : فإن صحت هذه الحكاية عن الشافعي لزم منها أن يكون قول كل من الشيخين عنده حجة ، ومذهبه الجديد أنه ليس بحجة » اهـ ، وقال النووي في المجموع ٣١٥/٧ : « وعن طارق بن شهاب : « أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر المحرم بقتل الزنبور » رواه الشافعي ، والبيهقي بإسناد صحيح » اهـ ، فهذا الأثر يدل على أن قول الشيخين هو الحجة عند الشافعي ، وقد ورد عنه =

ومعلوم أن كثيرًا من الاجتهادات الحادثة بعد موت الرسول ﷺ إنما وقعت في عصر الصحابة ﷺ لما فتحت الفتوح ، واتسعت عليهم البلدان ، وتفرقوا في الأمصار ، فوقعت في عهدهم حوادث وقضايا لم يعهدوها في سابق حياتهم ، ولم يجدوا فيها نصًا من كتاب أو سنة ؛ فنظروا واستنبطوا ، واسترسلوا في الفتوى ، عامدين إلى مقاصد الشريعة يحققونها ، ويفتون في ظلالها مستندين في ذلك إلى المعاني والقواعد الكلية المستقاة من الأدلة الشرعية .

وجدير أن أشير إلى أن كل ما يمكن أن يمثل به لكثير من أنواع الاستدلال – من مثل : المصلحة ، والاستحسان ، والاستصحاب ، والعرف ، وسد الذرائع ، وغيرها – غالبًا مايصدر من صحابي جليل من الصحابة ﷺ .

وقد كنت أوثر أن أتناول « قول الصحابي » كمدخل لأنواع الاستدلال عامة ؛ لكونها قد نشأت في عهدهم ، ولأن كل أنواعه غالبًا ما ترجع في تقريرها إلى كونها قول صحابي ، إلا أنهم لما أفردوه بالكلام تابعتهم على ذلك .

وهناك قضايا كثيرة – يضيق المقام عن الإشارة حتى إلى الكثير منها – صدرت فتاوى وأقضيات منهم – رضوان الله عليهم – بشأنها ، أذكر منها مايلي :

١ – تأجيل العنين سنة :

العنة من العيوب المثبتة للخيار بالنسبة للمرأة ، ولكن هل هذا الحق يثبت لها مباشرة دون أن تنتظر مدة معينة يمهل فيها زوجها ، أم لابد من مدة معينة تنتظرها فإن وصل إليها : سقط حقها ، وإلا : فلا ؟

هذه من المسائل التي اجتهد فيها الصحابة ﷺ وكان لهم فيها رأي ؛ فقد أخرج سعيد بن منصور (١) ، وابن أبي شيبة ، وغيرهما بسندهم (٢) أن جماعة من

= أيضًا – أنه يقول بعدم حجيته ، وبحجيته على السواء ، كما ورد في النص السابق عن الآمدي ، مما يدل على أنه كان يذكره استئناسا فقط ، والله أعلم .

(١) هو : سعيد بن منصور بن شعبة ، الخراساني ، أبو عثمان ، المروزي ، المكي ، روى عن : ابن علية ، وجرير بن عبد الحميد ، وغيرهما كثير ، وعنه : مسلم ، وأبو داود ، وابن حنبل ، وكثير ، وثقه غير واحد ، وله السنن وغيرها ، توفي سنة ٢٢٧هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : طبقات ابن سعد ٥٠٢/٥ – تهذيب الكمال ٧٧/١١ – شذرات الذهب ٦٢/٢ .

(٢) انظر : سنن سعيد بن منصور ٥٣/٢ ، ٥٤ – مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٣/٣ ، ٤٩٤ – السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٦/٧ . فقد أخرجه سعيد بن منصور بأرقام (٢٠٠٩ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، =

الصحابة ، كعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب [١] ، وعبد اللّٰه بن مسعود ، والمغيرة بن شعبة [٢] ﷺ قالوا : إن العنين يؤجل سنة ، فإن أتاها ، وإلا فرق بينهما .

فهذه من المسائل التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ، فاجتهدوا فيها وانتهوا إلى هذا ، فهو شيء قالوه بمحض الاجتهاد .

وربما كان وجه اجتهادهم : أنهم - رضوان اللّٰه عليهم - علموا أن العجز قد يكون لعنة ، وقد يكون لمرض ، فضربوا له هذه المدة لتمر به الفصول الأربعة ، فإن كان من يبس : زال في فصل الرطوبة ، وإن كان من رطوبة : زال في فصل الحرارة ، وإن كان من انحراف مزاج : زال في فصل الاعتدال .

فإذا مضت الفصول الأربعة ، واختلفت عليه الأهوية ، فلم تزل علته كما هي : علم أن هذا أمر خِلْقي [٣] .

٢ - ومنها : ما قاله بعضهم في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين ، ثم تطلق عليه بعدها ، وتعتد أربعة أشهر وعشرًا .

= ٢٠١٩) - وابن أبي شيبة بأرقام (١٦٤٨٦ ، ١٦٤٩٥ ، ١٦٤٩٦ ، ١٦٤٩٧ ، ١٦٥٠١) - والبيهقي ٢٢٦/٧ ، عن عمر بن الخطاب ﷺ . وأخرجه عن الحسن البصري : سعيد بن منصور برقم (٢٠١٥) - وابن أبي شيبة برقم (١٦٤٩٤) . وعن إبراهيم النخعي : سعيد بن منصور أرقام (٢٠١٤ ، ٢٠١٧) - وابن أبي شيبة بأرقام (١٦٤٨٩ ، ١٦٥٠٠) . وعن الإمام على : ابن أبي شيبة رقم (١٦٤٨٣) ، وعن المغيرة بن شعبة : ابن أبي شيبة رقم (١٦٤٨٥) . وعن ابن مسعود : ابن أبي شيبة رقم (١٦٤٨٤) ، وعن عطاء : ابن أبي شيبة أرقام (١٦٤٩١ ، ١٦٤٩٣) . وعن الشعبي : ابن أبي شيبة أرقام (١٦٤٩٩ ، ١٦٥٠٠) ، وعن شريح : ابن أبي شيبة رقم (١٦٥٠١) .

(١) هو : على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، أبو الحسن ، أمير المؤمنين ، ابن عم رسول اللّٰه ﷺ ، أبو تراب ، مناقبه وفضائله كثيرة ، وهو أعرف من أن يعرف ، مات شهيدًا في رمضان سنة ٤٠ هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٣٣٧/٢ ، و١٩/٣ ، و١٢/٦ - تهذيب الكمال ٤٧٢/٢٠ - تهذيب التهذيب ٣٣٤/٧ .

(٢) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب ، الأمير ، أبو عيسى ، وقيل : أبو عبد اللّٰه ، وقيل : أبو محمد ، صحابي جليل ، من كبار الصحابة أولى الشجاعة والمكيدة ، شهد بيعة الرضوان ، كان مهيبًا ، مات أميرًا على الكوفة سنة ٥٠هـ عن ٧٠ سنة ، له في الصحيحين اثنا عشر حديثًا .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٨٤/٤ ، و٢٠/٦ - تاريخ بغداد ١٩١/١ - سير أعلام النبلاء ٢١/٣ - البداية والنهاية ٤٨/٨ - تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٠ .

(٣) انظر : المهذب للشيرازي ٤٩/٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٩/٢ - المغني لابن قدامة ٣٨٦/٦ ، ٣٨٧ - الاختيار لتعليل المختار ٥٨/٣ - مغني المحتاج ٢٠٥/٣ ، ٢٠٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨٠/٢ .

فقد أخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة بسنديهما : أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قضيا في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين ، ثم يُدْعى وليه فيطلقها ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، وتتزوج إن شاءت [١] .

وهو شيء قيل بمحض الاجتهاد ، ولا نص عليه في كتاب أو سنة .

٣ - **ومنها** : أن منهم من ذهب إلى تضمين الصنَّاع رعاية لمصالح أصحاب المال ، وسدًّا لذريعة تضييع حقوقهم [٢] .

- **فقد أخرج** ابن أبي شيبة بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « ضمَّن الصنَّاع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم » [٣] .

- **وقد أخرج** - أيضًا - بسنده أن عليًا رضي الله عنه « كان يضمن القصَّار ، والصوَّاغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك » [٤] .

- **وعن علي** - أيضًا - أنه قد ضمن نجارًا [٥] ، وفي رواية ثالثة عنه أنه قال :

---

(١) انظر : سنن سعيد بن منصور ٤٠٠/١ ، ٤٠١ ، أرقام (١٧٥٥ : ١٧٥١) ، وكلها آثار مروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥١٤/٣ رقم (١٦٧١١) من أثر عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما ، ورقم (١٦٧١٢) ، و (١٦٧١٤) من أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقد ذهب فريق ثان من الصحابة رضي الله عنهم إلى أنها ليس لها أن تتزوج وهي على حال النكاح أبدًا ، حتى يأتيها يقين موت زوجها ، فاستصحبوا الزوجية أبدًا إلى أن يرد المغيِّر ، ومن هؤلاء : علي بن أبي طالب ، فيما رواه عنه سعيد بن منصور في سننه ٤٠٢/١ أرقام (١٧٥٧ ، ١٧٥٨، ١٧٦١) - وابن أبي شيبة في مصنفه ٥١٣/٣ رقم (١٦٧٠٣) .
وهذا نوع آخر من الاجتهاد « الاستصحاب » غير منصوص عليه بنص جزئي في كتاب أو سنة .
وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة تبعًا لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها ، انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٣٩/٢ - الكافي لابن قدامة ٢٤٥/٣ - المغني لابن قدامة ١٨٧/٦ - الاختيار ٢٨٦/٢ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، للدكتور مصطفى سعيد الخن ص٥٣٩ ، ٥٤٠ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١٧٥/٢ ، وفيه : « وبتضمين الصناع قال علي وعمر ، وإن كان قد اختلف عن علي في ذلك ، وعمدة من لم ير الضمان عليهم : أنه شبه الصانع بالمودع عنده ، والشريك ، والوكيل ، وأجير الغنم ، ومن ضمنه : فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة ، وسد الذريعة » ا هـ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٥/٤ رقم (٢١٠٤٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٥/٤ رقم (٢١٠٤٤) - وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٢٢/٦ ب ما جاء في تضمين الأجراء .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٥/٤ ، رقم (٢٠٤٧٨) ، و ٣٦٥/٤ رقم (٢١٠٤٢) - وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٢٢/٦ ب ما جاء في تضمين الأجراء .

« من أجر أجيرًا فهو ضامن » [١] .

فهذه الآثار تدل على أنهما ﷺ قد ضمنا الصنَّاع ، مع أن الأصل يقضي بأن الأجير يده على ما عنده يد أمان لايد ضمان ، لكن الصحابة لما رأوا استهانتهم بحقوق غيرهم ، فقد ضمنه بعضهم ، وهذا شيء قالوه بمحض الاجتهاد ولا نص عليه في الكتاب أو في السنة .

٤ - ومنها : ما ورد في توريث بعضهم للمطلقة في مرض موت زوجها ، وقد انقضت عدتها .

- فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده أن عثمان ﷺ ورَّث امرأة عبد الرحمن بن عوف ﷺ حين طلقها في مرضه بعد انقضاء عدتها [٢] .

- وقد روى - مثله - عن أُبَيٍّ بن كعب [٣] ﷺ قال : « إذا طلقها وهو مريض ورَّثتها منه ، ولو مضى سنة لم يبرأ أو يموت » [٤] .

فقد قضى هذان الصحابيان ﷺ بتوريثها من مطلقها في مرض موته ؛ سدًّا للذريعة تهربه من أن تُعطى ما أعطاها اللَّه تعالى من الميراث ، ورعاية لمصلحتها في ذلك .

وهذا محض اجتهاد منهم ﷺ فلم يرد نص في ذلك ، وقد استصحبوا بقاء علاقة الزوجية هنا حتى ترثه زوجته ، معاملة له بخلاف مقصوده ، ولذلك فإن القاضي شريحًا [٥] رحمه الله

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٥/٤ ، أرقام (٢٠٤٧٩ ، ٢٠٤٨٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٦/٤ رقم (١٩٠٢٦) - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦١/٧ رقم (١٢١٩١) ، و٦٢/٧ رقم (١٢١٩٣) ، و (١٢١٩٥) - والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٣/٧ ب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت .

(٣) هو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، سيد القراء ، أبو منذر ، الأنصاري ، النجاري ، المدني ، المقرئ ، البدري ، أبو الطفيل ، شهد العقبة ، وبدرًا ، وجمع القرآن في حياة النبي صلي اللَّه عليه وسلم وعرضه عليه ، كان رأسًا في العلم والعمل توفي في خلافة عثمان سنة ثلاثين . انظر : تذكرة الحفاظ ١٦/١ - سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١ - العبر ٢٣/١ - تهذيب التهذيب ١٨٧/١ - شذرات الذهب ٣٢/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٦/٤ رقم (١٩٠٢٧) .

(٥) هو : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم ، الكندي ، أبو أمية ، الفقيه ، قاضي الكوفة ، ويقال : شريح بن شراحيل ، أو ابن شرحبيل ، يقال : له صحبة ولم يصح ، والأصح أنه تابعي كبير ، مات سنة ٧٨ هـ وقيل : ٨٠هـ ، وهو من المعمَّرين ، انظر : طبقات ابن سعد ١٣١/٦ - أخبار القضاة لوكيع ١٨٩/٢ عالم الكتب ، بيروت - تذكرة الحفاظ ٥٥/١ - سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤ - البداية والنهاية ٢٢/٩ ، و ٧٤ - تهذيب التهذيب ٣٢٨/٤ - شذرات الذهب ٨٥/١ .

قد علل لذلك ، فقال [١] : « إنه فارٌّ من كتاب اللَّه » اهـ .

٥ – **ومنها** : ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن سويد بن غفلة [٢] ، قال [٣] : « أمرنا عمر بقتل الحية والزنبور ونحن محرمون » .

وفي رواية أخرى [٤] : « أمرنا عمر بقتل الغراب والزنبور ونحن محرمون [٥] » .

وفي هذا الأثر أمر عمر بن الخطاب ﷺ المحرم بأن يقتل الزنبور ، وقتل الزنبور للمحرم لم يرد فيه نص كتاب أو سنة ، وإنما قاله عمر ﷺ اجتهادًا .

وهناك كثير من الأمثلة على هذا النوع ، لكن فيما ذكرته الكفاية . واللَّه أعلم .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده ١٧٧/٤ رقم (١٩٠٣٦) .

(٢) هو : سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر ، أبو أمية ، الجعفي ، الكوفي ، قيل : له صحبة ، ولم يصح ، بل أسلم في حياته ﷺ ، حدث عن الأربعة الراشدين وغيرهم ، وعنه : أبو ليلى ، والشعبي ، والنخعي ، وغيرهم ، ولد عام الفيل ، وقيل : بعد ذلك بسنتين ، وعمر لأكثر من مائة وعشرين عامًا . انظر : طبقات ابن سعد ٦٩/٤ – سير أعلام النبلاء ٦٩/٤ – تهذيب التهذيب ٢٧٨/٤ – شذرات الذهب ٩٠/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٤/٣ رقم (١٤٨٣٦) ، وأخرجه عنه أيضًا : عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٣/٤ أرقام (٨٣٨٠ ، ٨٣٨١) – وابن حزم في المحلى ٣٧٦/٧ – والبيهقي في الكبرى ٢١١/٥ ب ما للمحرم قتله – وذكره عنه أيضًا في معرفة السنن والآثار ٤٧٦/٧ .

وعن طارق بن شهاب : البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٧٧/٧ – والسنن الكبرى ٢١٢/٥ ب ما للمحرم قتله من دواب البر – والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٧٧/١ – وذكره النووي في المجموع ٣١٥/٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٠/٣ رقم (١٥٧٣٦) .

(٥) انظر في قتل الزنبور للمحرم : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص ٩٨/٢ – الحاوي للماوردي ٤٤٩/٥ – الاستذكار لابن عبد البر ، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي ٣٧/١٢ ، دار قتيبة ، ودار الوعي – الكافي لابن عبد البر ٣٩٣/١ – البيان والتحصيل لابن رشد ، تحقيق الحاج أحمد الحبابي ٤٦٧/٣ ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م – روضة الطالبين للنووي ١٤٦/٣ – المجموع للنووي ٣١٦/٧ – مختصر خلافيات البيهقي ١٣٦/٣ – تبيين الحقائق ٦٦/٢ – البحر الرائق ٣٧/٣ – حاشية ابن عابدين ٥٧٠/٢ .

المطلب الثاني : في المصالح

أخذ الصحابة والتابعون ﷺ بالمصلحة ، وبنوا عليها كثيرًا من الأحكام في فتاويهم وأقضياتهم ؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ، فكل ما يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة فهو من باب المصالح لا يخرج عنها بحال .

والناظر في الآثار الواردة عنهم ضمن كتب الحديث والمصنفات المختلفة يدرك هذا .

وهناك أمثلة كثيرة لهذا النوع ، أكتفي بالتعريج على بعض منها ؛ لأبين مدى أخذهم بها ، واعتمادهم عليها في الفتوى والتشريع ، ومن هذه الأمثلة :

١ - تضمين الصناع

ذكرت قبل ذلك في « قول الصحابي » أن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ﷺ قالا بتضمين الصناع ، وقد كان دافعهم إلى ذلك : رعاية مصالح الخلق ، وتعليل الإمام على ﷺ بقوله : « لا يصلح الناس إلا ذلك » دليل قوي على هذا .

وقد قال - أيضًا - بتضمين الصناع رعاية لمصالح الخلق ، وسدًّا لذريعة تضييع أموالهم من التابعين : شريح القاضي ، وغيره .

- **فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده أن النخعي قال :** « إذا أخذ الأجير المشترك شيئًا ضمن » [1] .

- **وأخرج - أيضًا** - بسنده ، أن أبا الهيثم القطان [2] قال : « استأجرت حمالًا يحمل لي شيئًا فكسره ، فخاصمته إلى شريح : فضمَّنه ، وقال : إنما استأجرك لتبلغه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣١٥ رقم (٢٠٤٨٢) .

(٢) هكذا ورد الاسم في المطبوع ، وقد بحثت عنه كثيرًا فلم أجده ، فبحثت عن رجال هذا السند ، فوجدت أن من يروي عنهم ويروون عنه هو أبو الهيثم البصري : قطن بن كعب القطعي الزُّبيدي ، جد أبي قطن عمرو بن الهيثم ، روى عن : أيوب السختياني ، وابن سيرين ، وأبي يزيد المدني ، وعنه : جعفر ابن سليمان الضُّبعي ، وحماد بن زيد ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الوارث بن سعيد ، وثقه أبو زرعه ، وابن معين ، روى له البخاري ، وأبو داود في القدر ، والنسائي . انظر : تهذيب الكمال ٢٣/٦١٦ - تهذيب التهذيب ٨/٣٨١ ، ٣٨٢ .

ولم يستأجرك لتكسره » [١] .

وفي رواية ثالثة : « أن رجلًا استأجر رجلًا ليعمل على بعير ، فضربه ، ففقأ عينه ، فخاصمه إلى شريح : فضمَّنه ، وقال : إنما استأجرك لتصلح ، ولم يستأجرك لتفسد » [٢] .

وهناك آثار أخرى عن بعض التابعين أنهم كانوا يضمنون الصناع أيضًا [٣] .

وقد وضَّح وجه المصلحة في تضمين الأجير المشترك : الشاطبيُّ – رحمه الله تعالى – في « الاعتصام » ، فقال : « إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع ، قال علي ﷺ : « لايصلح الناس إلا ذلك » .

ووجه المصلحة فيه

أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال ، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق .

وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ؛ فتضيع الأموال ، ويقل الاحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين ، هذا معنى قوله : « لايصلح الناس إلا ذاك » .

ولا يقال : إن هذا نوع من الفساد ، وهو تضمين البريء ؛ إذ لعله ما أفسد ، ولا فرط ؛ فالتضمين مع ذلك كان نوعًا من الفساد ؛ لأنا نقول : إذا تقابلت المصلحة والمضرة ، فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت (بينهما) [٤] ، ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد ، والغالب في فوت الأموال ، أنها لا تستند إلى التلف السماوي ، بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط .

وفي الحديث : « **لاضرر ولا ضرار** » تشهد له الأصول من حيث الجملة ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٦/٤ رقم (٢٠٤٩٠) – وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٢٢/٦ باب ما جاء في تضمين الأجراء

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٦/٤ رقم (٢٠٤٩١) .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ٢٢١/٨ – مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٥/٤ ، ٣٦٦ أرقام (٢١٠٤٥ : ٢١٠٥٢) – أخبار القضاة لوكيع ٣٠٤/٢ ، و٣٦٧/٢ : ٣٦٩ .

(٤) هذه من زيادتي ليستقيم الكلام .

فإن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، وقال : « دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[1] ، وقال : « ولا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق »[2] ، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فتضمين الصناع من ذلك القبيل » اهـ[3] .

٢ - الأذان الثاني يوم الجمعة

أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر[4] ، أنه قال : « ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ، ويقيم إذا نزل ، ثم أبو بكر كذلك ، ثم عمر كذلك ، حتى كان عثمان وفشى الناس وكثروا ؛ زاد النداء الثالث عند الزوال أو الزوراء »[5] .

- **وأخرج - أيضًا** - بسنده عن الزهري أنه قال : « أول من أحدث الأذان الأول عثمان ليؤذن أهل الأسواق »[6] .

- **وعنه - أيضًا** - أنه قال : « كان الأذان عند خروج الإمام ، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس »[7] .

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ك البيوع ، ب تحريم بيع الحاضر للباد ١١٥٧/٣ رقم (١٥٢٢) - وأبو داود في سننه ، ك البيوع والإجارات ، ب في النهي أن يبيع حاضر لباد ٧٢١/٣ ، ٧٢٢ رقم (٣٤٤٢) - وابن ماجه في سننه ، ك التجارات ، ب النهي أن يبيع حاضر لباد ٧٣٤/٢ رقم (٢١٧٦) كلهم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ك البيوع ، ب تحريم تلقي الجلب ١١٥٦/٣ رقم (١٥١٧) - وأبو داود في سننه ، ك البيوع والإجارات ، ب في التلقي ٧١٦/٣ رقم (٣٤٣٦) - وابن ماجه في سننه ، ك التجارات ، ب النهي عن تلقي الجلب ٧٣٥/٢ رقم (٢١٧٩) كلهم من حديث ابن عمر ﷺ .

(٣) الاعتصام ٣٦٦/٢ ، ٣٦٧ .

(٤) هو : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ، أبو عبد الله ، وأبو يزيد ، الكندي ، المدني ، ابن أخت نمر ، وذلك شيء عرفوا به ، له صحبة ورواية ، حج مع أبيه مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين ، توفي ٩١هـ وقيل غير ذلك . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٣٧/٣ - مرآة الجنان ١٨٠/١ - تهذيب التهذيب ٤٥٠/٣ - شذرات الذهب ٩٩/١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠١/١ رقم (٢٣١١) - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٦/٣ رقم (٥٣٤١) ، ورقم (٥٣٤٢) - والبيهقي في الكبرى ١٩٢/٣ ب وقت الأذان للجمعة ، و ٢٠٥/٣ ب الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٠/١ رقم (٥٤٣٧) - وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٩٢/٣ ب وقت الأذان يوم الجمعة .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٠/١ رقم (٥٤٣٩) - وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٩٢/٣ ب وقت =

فهذه الآثار تظهر جليًّا مراعاة سيدنا عثمان بن عفان ﷺ للمصلحة في سَنِّه للأذان الثاني لصلاة الجمعة ، فكثرة الناس وانتشارهم جعله يسنه حتى يتحقق البلاغ ، ويسمع المسلمون البعيدون عن المسجد ، وفي هذا الأمر جلب مصلحة متحققة بتحقق إعلام المسلمين ، ودفع مفسدة تترتب على عدم سماعهم وإعلامهم .

٣ - قتل الجماعة بالواحد

ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ﷺ إلى قتل الجماعة بالواحد ، ومن هؤلاء : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، والمغيرة بن شعبة ﷺ أجمعين .

- **فقد أخرج ابن أبي شيبة** بسنده عن سعيد بن المسيب : « أن إنسانًا قُتل بصنعاء ، وأن عمر قتل به سبعة نفر ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا » [١] .

- **وفي رواية ثانية أنه قال** : « قال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم » [٢] .

- **وفي ثالثة** عن ابن عمر ﷺ « أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ، وقال : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم » [٣] .

وقد ورد مثل ذلك - أيضًا - عن على بن أبي طالب ، والمغيرة بن شعبة ﷺ [٤] .

وقتل الجماعة بالواحد لم يقع في عصر النبي ﷺ ولم يرد في هذه المسألة نص شرعي ، فلما وقعت في عهد الخليفة الراشد الثاني ﷺ رأى قتلهم به لمصلحة القتيل ؛ إذ إن دمه معصوم ، وقد قتل عمدًا ، وحتى لا يتخذ الناس قتل الواحد بالجماعة

= الأذان يوم الجمعة .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٨/٥ رقم (٢٧٦٨٤) - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٥/٩ رقم (١٨٠٧٣) ، و٤٧٦/٩ رقم (١٨٠٧٥) - والبيهقي في الكبرى ٤١/٨ ، ب النفر يقتلون الرجل .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٨/٥ رقم (٢٧٦٨٥) - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٥/٩ رقم (١٨٠٧٠) - والبيهقي في الكبرى ٤١/٨ ، ب النفر يقتلون الرجل .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٨/٥ رقم (٢٧٦٨٦) - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٦/٩ رقم (١٨٠٧٤) ، و٤٧٧/٩ رقم (١٨٠٧٩) - والبيهقي في الكبرى ٤١/٨ ، ب النفر يقتلون الرجل .

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٨/٥ ، ٤٢٩ رقم (٢٧٦٨٧) ، وقد أخرج فيه بسنده عن سعيد بن وهب قال : « خرج رجال سفر ، فصحبهم رجل ، فقدموا وليس معهم ، قال : فاتهمهم أهله ، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم ، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه ، فأتوا بهم عليًا وأنا عنده ، ففرق بينهم ، فاعترفوا ، فسمعت عليا يقول : أنا أبو الحسن القرم ، فأمر بهم فقتلوا » اهـ . وقد أخرج - أيضًا - بسنده تحت رقم (٢٧٦٩٠) عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل .

وسيلة لإهدار الدماء ، وانتهاك حرمة الأنفس .

قال ابن رشد [١] في قتل الجماعة بالواحد : « فعمدة من قتل بالواحد الجماعة : النظر إلى المصلحة ؛ فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل ، كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [٢] ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد : لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة » [٣] اهـ .

وقال الشاطبي تعليقًا على هذا : « إنه يجوز قتل الجماعة بالواحد ، والمستند فيه : المصلحة المرسلة ؛ إذ لا نص على عين المسألة ، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب ﷺ وهو مذهب مالك ، والشافعي [٤] .

ووجه المصلحة

أن دم القتيل معصوم ، وقد قُتل عمدًا ، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص ، واتخاذ الاستعانة ، والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه ، وليس أصله قتل المنفرد ؛ فإنه قاتل تحقيقًا ، والمشترك ليس بقاتل تحقيقًا .

فإن قيل : هذا أمر بديع في الشرع وهو قتل غير القاتل ، **قلنا** : ليس كذلك ، بل لم يقتل إلا القاتل ، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي ، فهو مضاف إليهم تحقيقًا إضافته إلى الشخص الواحد ؛ وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد .

وقد دعت إليه المصلحة ، فلم يكن مبتدعًا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد ، ابن رشد الحفيد ، القرطبي ، أبو الوليد ، حكيم ، عالم ، مشارك في كثير من العلوم ولد سنة ٥٢٠هـ ، من مصنفاته : « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » في الفقه ، و « مختصر المستصفى » في الأصول ، و « الكليات » في الطب ، توفي٥٩٥هـ . انظر : مرآة الجنان ٤٧٩/٣ - شذرات الذهب ٣٢٠/٤ - معجم المؤلفين ٣١٣/٨ .

(٢) سورة البقرة من آية (١٧٩) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٩٩/٢ ، ٣٠٠ .

(٤) انظر : المهذب للشيرازي ١٧٤/٢ - تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٢١ - كفاية الأخيار ١٦١/٢ - مغني المحتاج ٢٠/٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٤٥/٤ .

حقن الدماء » [١] . اهـ

٤ - حبس المدين مدعي الفلس

المدين المفلس الذي قامت البينة على فلسه : ينظر في أداء ما عليه إلى ميسرة بمقتضى قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [٢] ، أما مدَّعي الفلس الذي لم تقم بينة على دعواه : فقد ذهب جمع من التابعين إلى أنه يحبس حتى يؤدي ما عليه ، وذلك مراعاة لمصلحة صاحب الدَّين بحفظ ماله عليه وعدم تضييعه .

- **فقد أخرج ابن أبي شيبة** بسنده أن طلق بن معاوية [٣] قال : « كان لي على رجل ثلاثمائة درهم فخاصمته إلى شريح ، فقال الرجل : إنهم وعدوني أن يحسنوا إليَّ ، فقال شريح : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [٤] قال : وأمر بحبسه ، وما طلبت إليه أن يحبسه حتى صالحني على مائة وخمسين درهمًا » [٥] .

وفي رواية عن ابن سيرين عن شريح : أنه كان يحبس في الدين [٦] .

فالظاهر أن شريحًا رحمه الله كان يحبس المدين لمصلحة الغرماء ، حتى لايتسبب عدم حبسه في تضييع حقوق الناس وأكل أموالهم بنكوصه عن الأداء ، قال ابن رشد - تعليقًا على هذا - : « وكلهم - أي فقهاء الأمصار - مجمعون على أن المدين إذا ادَّعى الفلس ، ولم يُعلم صدقه : أنه يحبس حتى يتبين صدقه ، أو يقر له بذلك صاحب الدين ، فإذا كان ذلك خلى سبيله وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في

---

(١) الاعتصام للشاطبي ٣٧٢/٢ . وانظر : إغاثة اللَّهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ٣٥١/١ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن ص١١٦ ، ١١٧ ، وص٥٦١ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص١٤٧ ومابعدها ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٢) سورة البقرة من آية (٢٨٠) .

(٣) طلق بن معاوية : النخعي ، أبو غياث الكوفي ، جد حفص بن غياث ، وطلق بن غنام ، روى عن : شريح القاضي ، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير ، روى عنه : جرير بن عبد الحميد ، وابن ابنه حفص ابن غياث ، وسفيان الثوري ، وشريك بن عبد اللَّه النخعي ، ومحمد بن جابر السحيمي ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب الكمال ٤٥٩/١٣ - تهذيب التهذيب ٣٤/٥ .

(٤) سورة النساء من آية (٥٨) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٤/٤ رقم (٢٠٩١٦) - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٥/٨ رقم (١٥٣٠٩) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٤/٤ رقم (٢٠٩١٧) - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٦/٨ رقم (١٥٣١٠) - وعن على ٣٠٦/٨ رقم (١٥٣١٢) .

الديون ، وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح ؛ لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض ، وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة ، وهو الذي يسمى بالقياس المرسل » [١] اهـ .

هذه بعض الأمثلة التي توضح أن الصحابة والتابعين ﷺ كانوا يستندون إلى المصالح في فتاواهم وأقضياتهم ، وهناك كثيرٌ من الأمثلة يضيق المقام عن سردها وبيان وجه دلالتها على هذا ، بل إن هناك من القضايا الكبرى التي تصرفوا فيها بناءً على المصالح مابلغ من الشهرة كل مبلغ ، ومن هذا القبيل مافعله الخليفة الراشد الأول ﷺ من جمع المصحف [٢] ، ولم ينقل عن الصحابة ﷺ في هذا الشأن خلاف ، وهي مصلحة كبرى ترجع إلى حفظ الشريعة لا يماري في ذلك أحد .

ومن هذا القبيل مافعله الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان ﷺ من جمعه للقرآن من الصحف في مصحف جامع [٣] خشية اختلاف المسلمين فيه ، ولا يخفى ما فيه من المصلحة ، مع الوضع في الاعتبار أن هذين الأمرين لم يرد بتجويزهما نص شرعي جزئي من كتاب أو سنة ، وإن كان مجمل الشريعة يرشد إليهما .

---

(١) بداية المجتهد ٢٢٠/٢ ، وانظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٥٦٠ ، ٥٦١ .

(٢) هذه القصة أخرجها الإمام البخاري في صحيحه ، ك فضائل القرآن ، ب جمع القرآن ، فتح الباري ٦٢٧/٨ رقم (٤٩٨٦) - وأخرجها - أيضًا - في ك الأحكام ، ب يستحب للكاتب أن يكون أمينًا عاقلًا ، فتح الباري ١٩٥/١٣ رقم (٧١٩١) .

(٣) هذه القصة أخرجها الإمام البخاري في صحيحه ، ك فضائل القرآن ، ب جمع القرآن ، فتح الباري ٦٢٧/٨ رقم (٤٩٨٦) . وقد علّق الشاطبي ﷺ في « الاعتصام » على هاتين القصتين ، فقال : « ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك ، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعًا ، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم ، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن ، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لامزيد عليه .
وإذا استقام هذا الأصل ، فاحمل عليه كتب العلم من السنن وغيرها ، إذا خيف عليها الاندراس ، زيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر بكتب العلم » اهـ . الاعتصام ٣٦٥/٢ .

المبحث الثاني في الأدلة المختلف فيها

المطلب الثالث : في العرف والعادة [1]

العرف من أنواع الاستدلال التي استخدمها الصحابة والتابعون ﭭ وحكَّموه في

(١) العرف لغة : ضد النُّكر ، والعادة لغة : الديدن ، والديدن : الدأب والاستمرار على الشيء ، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها مرة بعد أخرى ، جمعها « عادات » ، و « عوائد » . وللعلماء اتجاهات في تعريفهما اصطلاحًا : الاتجاه الأول : أن العرف والعادة لفظان مترادفان ، فتعريف أحدهما تعريف للآخر ، فهماعبارة عن : ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، وعليه النسفي في « المستصفى » ، وابن عابدين في « نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف » ، قال ابن عابدين : « إن العادة مأخوذة من المعاودة ، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت حقيقة عرفية ، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق ، وإن اختلفا من حيث المفهوم » اهـ ، واختاره الشيخ خلاف ، فقال : « وفي لسان الشرعيين : لا فرق بين العرف والعادة » اهـ . الاتجاه الثاني : قصر العادة على نوع من العرف ، وهو العرف العملي ، قال ابن الهمام في التحرير تعريفًا للعادة : « العادة : العرف العملي » اهـ ، وقال أمير بادشاه في شرحه : « العادة : وهي الأمر المتكرر ، ولو من غير علاقة عقلية ، والمراد هنا العرف العملي لقوم » اهـ ، وقال ابن أمير الحاج : « العادة : وهي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية ، والمراد العرف العملي لقوم » اهـ . وعليه - أيضًا - نص الفخر البزدوي في أصوله ، والبخاري في شرحه عليه . وعلى ذلك : فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق ، والعرف الأعم ، والعادة أخص . الاتجاه الثالث : كون العادة أعم من العرف مطلقًا ؛ لأن العرف يطلق على العادة الجماعية فقط ، والعادة تطلق عليها وعلى الفردية ، فالعرف أخص ، والعادة أعم ، وعليه : فإن كل عرف عادة ، وليس العكس ، قال القرافي في شرح تنقيح الفصول : « والعادة : غلبة معنى من المعاني على الناس ، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء ، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب ، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام ، والناقوس للنصارى » اهـ . قال فضيلة الشيخ أبو سنة في النسبة بين العرف و العادة ، وتعليقًا على هذه الاتجاهات : « وبناء على تعريف ابن أمير الحاج .... وتعريف القرافي - أيضًا - تكون النسبة بين العرف والعادة العموم والخصوص المطلق ، والعادة هي الأعم - يعني عند القرافي - وعلى رأي ابن الهمام ومن وافقه تكون النسبة العموم والخصوص - أيضًا - والعرف الأعم ، وعلى رأي صاحب المستصفى تكون بينهما المساواة ، والتوجيه ظاهر ، ومنه يتبين نوع العطف في قولهم : العرف والعادة » اهـ . انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ٢٣٣/٧ - شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٣ - كشف الأسرار للبخاري٩٥/٢ - تشنيف المسامع للزركشي ٤٧٢/٣ - التقرير والتحبير ٢٨٢/١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣ - شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤ - تيسير التحرير ٣١٧/١ - نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ص١١٢ ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين - علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٨٩ مكتبة الدعوة الإسلامية ، ط ثامنة ، بدون ت - الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري السيد ١٨١/٢ : ١٨٤ - العرف والعادة في رأي الفقهاء للأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ٨ : ١٥ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

حياتهم ، وبنوا عليه كثيرًا من الأحكام لمستجدات طرأت عليهم .

وقد بينت - آنفًا - أن حجية العرف استفيدت من كثير من النصوص الشرعية من مثل قوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [1] ، وقوله ﷺ لأصحابه في حادثة تأبير النخل : « أنتم أعرف بأمر دنياكم » فأحالهم على ما اعتادوه في زراعاتهم ، وصناعاتهم ، وسائر أمور حياتهم مما تتحكم فيه العادات وتغيره الأعراف .

ومن هنا فقد وقر في نفوس الصحابة والتابعين ﷺ أن العرف يجب أن يراعى في كثير من الأحكام ، وهناك كثير من الآثار تدل على أنهم حكّموه في فتاويهم وأقضياتهم ، ومنها :

- **ماروي موقوفًا** [2] على ابن مسعود ﷺ أنه قال : « إن اللّه نظر في قلوب العباد فاختار محمدًا ﷺ ، فبعثه برسالته ، وانتخبه بعلمه ، ثم نظر في قلوب الناس فاختار أصحابه ، فجعلهم وزراء نبيه وأنصار دينه ، فما رآه المؤمنون حسنًا ؛ فهو عند اللّه حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحًا ؛ فهو عند اللّه قبيح » .

- **وفي رواية** : « ما رأى المؤمنون حسنًا ؛ فهو عند اللّه حسن ، وما رأى المؤمنون سيئًا ؛ فهو عند اللّه سيئ » [3] .

وهذا الأثر نص في اعتماد العرف ، وأنه طريق شرعي تثبت به كثير من الأحكام الشرعية التي لم يأت فيها نص ، واحتاج الناس فيها للتحاكم وفقًا لعاداتهم وأعرافهم .

٢ - ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن سيرين ، أن شريحًا القاضي جاءه قوم من الغزالين يختصمون ، فقالوا : سنتنا فيما بيننا ، فقال : سنتكم فيما بينكم [4] .

فهذا الأثر من الوضوح في الدلالة على احتجاجهم بالعرف بمكان ؛ إذ سأل الغزالون شريحًا ﷺ أن يقضي بينهم استنادًا إلى ما تعارفوه في شأن صناعتهم الخاصة بهم ، فأقرهم على ذلك ، وقضى بينهم على عرفهم الخاص بهم .

٣ - ومنها : ما أخرجه سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة بسندهما عن جماعة

---

(١) سورة الأعراف آية (١٩٩) .

(٢) هذا الأثر وإن كان موقوفًا عليه إلا أنه في حكم المرفوع ؛ إذ لا مدخل للرأي فيه . انظر : المدخل لأستاذنا الدكتور علي جمعة محمد ص١٣٨ .

(٣) سبق تخريجه ، لكن هاتين الروايتين في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/١٦٦ ، ١٦٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٠ رقم (٢٣٣٢١) - وأخرجه ابن سعد في الكبرى ٦/١٣٦ .

من التابعين (١) - في الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها ، وعنده في البيت متاع - أنه يقضى بأن ماكان للرجال فهو للرجال ، وما كان للنساء فهو للنساء (٢) .

واحتجاجهم بالعرف هنا واضح ؛ لأن العرف يقضي بأن الرجال يختص بهم ما لا يختص بالنساء ، وكذا العكس ، فيحكم لكل منهما بما اختص به عرفًا ، إلا أن يقيم بينة على غيره .

٤ - ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله في رجل تزوج بامرأة على حكمه - أي في تحديده صداق لها - فماتت المرأة قبل أن يحكم الرجل ، قال : لها صداق نسائها (٣) .

وصداق نسائها - أي مهر مثلها - لا يحدد إلا بالعرف كما نعرف ، فمقداره ونوعه لم يحدد بنص شرعي ، لكن الأعراف تحدده ، وتختلف به مكانًا ، وزمانًا ، وأحوالا ، وأشخاصًا .

٥ - ومما احتكموا فيه إلى العادة أيضًا :

ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء رحمه الله في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها ؟ قال : تجلس عادتها التي اعتادت ، ولا تجلس أكثر من أربعين (٤) .

فقد ردها عطاء رحمه الله إلى عادتها التي اعتادتها ، والعادة عبارة عن عرف عملي .

٦ - ومنها : ما أخرجه عبد الرزاق (٥) في مصنفه عن النخعي - في وصف كسوة الكفارة - قال : ثوب واحد جامع لكل مسكين (٦) .

---

(١) مثل : الحسن البصري ، وشريح القاضي ، وإبراهيم النخعي .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٣/٨ رقم (١٥٢٢٧) - وسعيد بن منصور ٣٤٨/١ رقم (١٤٩٦) - وابن أبي شيبة ١٨٧/٤ رقم (١٩١٢٩) كلاهما عن النخعي - وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧/٤ رقم (١٩١٢٨) عن الحسن البصري ، و ١٨٨/٤ رقم (١٩١٣٤) عن القاضي شريح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/٤ رقم (١٧٤٤٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤ رقم (١٧٢٠٤) .

(٥) هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع ، الحافظ الكبير ، عالم اليمن ، أبو بكر الحميري ، الصنعاني ، الثقة حدث عن كثير ، وعنه : سفيان بن عيينة ، وأحمد بن حنبل ، وابن راهويه ، وابن معين ، وابن المديني وخلق ، ولد سنة ١٢٦هـ ، وتوفي سنة ٢١١هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٥٤٨/٥ - الجرح والتعديل ٣٨/٦ - تذكرة الحفاظ ٣٩٤/١ - سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ - البداية والنهاية ٢٦٥/١٠ - تهذيب التهذيب ٣١٠/٦ - شذرات الذهب ٢٧/٢ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٥١٢/٨ رقم (١٦٠٩٧) - تفسير الطبري المسمى « جامع البيان في تفسير=

ففي هذا الأثر حدد النخعي في الثوب أن يكون ثوبًا جامعًا ، أي يكون وافيًا بغرض الكسوة ملائمًا لمن يلبسه ، وهذا لا يحدده إلا العرف ، فما يكون جامعًا في زمان قد لا يكون جامعًا في زمان غيره ، وما يكون جامعًا بالنسبة لشخص قد لا يكون جامعًا لآخر ، وهكذا .

٧ - **ومنها** : أن الحسن البصري (١) ، ومجاهد (٢) - رحمهما الله تعالى - قد ذهبا إلى أن المسلم يُعطِي صدقة الفطر بالصاع (٣) الذي تعارف عليه في أهله وبلده ، خلافًا لمن ذهب (٤) إلى أنه يُعطي بصاع أهل المدينة .

- **فقد أخرج** ابن أبي شيبة بسنده أن الحسن قال : « يعطى كل قوم بصاعهم » (٥) .

- **وقد أخرج** عن مجاهد أنه قال : « بالمد (٦) الذي تقوت به أهلك » (٧) .

= القرآن » لابن جرير الطبري ١٧/٧ ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ .

(١) هو : الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، الحسن البصري ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، قرأ القرآن ، وروى عن كثير من الصحابة ، وعنه : ثابت البناني ، ومالك بن دينار ، وغيرهما ، مات في رجب سنة ١١٠هـ . انظر : طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ - أخبار القضاة لوكيع ٣/٢ - تذكرة الحفاظ ٦٦/١ - سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ - البداية والنهاية ٢٦٦/٩ - تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ - شذرات الذهب ١٣٦/١ .

(٢) هو : مجاهد بن جبر ، الإمام ، شيخ القراء والمفسرين ، أبو الحجاج المكي ، الأسود ، القارئ ، روى عن ابن عباس وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه ، وروى عن كثير من الصحابة ، وحدث عنه : عكرمة ، وعطاء ، وطاووس ، وغيرهم ، تابعي كبير ، من الثقات ، توفي سنة ١٠٠ هـ وقيل غير ذلك . انظر : طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ - تذكرة الحفاظ ٨٦/١ - سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ - العبر ١٢٥/١ - البداية والنهاية ٢٢٤/٩ - تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ - شذرات الذهب ١٢٥/١ .

(٣) الصاع : مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد ، ومقداره : عند الحنفية : ٨١٢,٥ × ٤ = ٣،٢٥كجم . وعند الجمهور : ٥١٠ × ٤ = ٢,٠٤ كجم . انظر : المكاييل والموازين الشرعية لأستاذنا الدكتور على جمعة محمد ص٥٧ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

(٤) مثل مكحول ﷺ ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٠/٢ رقم (١٠٣٩١) - والبيهقي في الكبرى ١٧٠/٤ ب ما دل على أن زكاة الفطر إنما تجب صاعًا بصاع النبي .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٠/٢ رقم (١٠٣٩٤) .

(٦) المد : كيل ، وهو مقدار ملء اليدين المتوسطتين ، من غير قبضهما . ومقداره : عند الحنفية : رطلان بالعراقى فالمد عندهم =٤٠٦,٢٥ × ٢ = ٨١٢,٥ جرام . وعند الجمهور : المد يساوي رطل وثلث بالعراقى فالمد عندهم =٣٨٢,٥ × ١,٣٣٣ = ٥١٠ جرام . انظر : المكاييل والموازين الشرعية للأستاذ الدكتور على جمعة محمد « حفظه الله » ص٥٥ ، ٥٦ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٠/٢ رقم (١٠٣٩٢) . وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٠/٢ رقم (١٠٣٩٥) وفيه عن أسماء قالت : « بالمد والصاع الذي يقتاتون به » - وعبد الرزاق ٣١٠/٣=

٨ - **ومنها** : ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري ، وقد سئل عن الرجل لا ينفق على والديه ، فقال [١] : « يجبر الرجل على نفقة والديه » ، ثم أراد أن يحدد مقدار هذه النفقة فاستند إلى العرف في تحديدها ؛ إذ قال : « ينفق عليهما بالمعروف » .

هذه بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ﷺ ظهر منها أنهم احتجوا بالعرف والعادة في كثير من القضايا والفتاوى التي عرضت لهم ، والله أعلم .

=رقم (٧٧٥٨) عن طاوس ، و ٨/٥١٠ رقم (١٦٠٨٧) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٩٢ رقم (١٩١٧٦) .

المبحث الثاني في الأدلة المختلف فيها

المطلب الرابع : في الاستصحاب [1]

الاستصحاب من أنواع الاستدلال عند الأصوليين ، وقد سبق تشخصيه والإشارة

(١) الاستصحاب : لغة : مأخوذ من الصحبة ، والسين والتاء للطلب ، فهو : استفعال من الصحبة ، أي : طلب الصحبة . واصطلاحًا : الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني ، بناءً على ثبوته في الزمان الأول لعدم وجود ما يصلح للتغيير ، وقيل : هو استدامة إثبات ما كان ثابتًا ، ونفي ما كان منفيًا ، وقيل معناه : أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل . وهو آخر مدار الفتوى ، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ، ثم في السنة ، ثم في الإجماع ، ثم في القياس ، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه ، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته ، كذا نقله في « البحر المحيط » عن الخوارزمي في « الكافي » .
وقد اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب على مذاهب : المذهب الأول : أنه حجة مطلقًا سواء أكان في جانب النفي أم في جانب الإثبات ، وعليه الجمهور ، ومنهم : المالكية ، والحنابلة ، وأكثر الشافعية ، واختاره الآمدي ، والرازي ، وهو قول الظاهرية ، وطائفة من الحنفية ، المذهب الثاني : أنه ليس حجة مطلقًا يستوي في ذلك النفي والإثبات ، وعليه كثير من الحنابلة ، وبعض الشافعية ، والمتكلمين كأبي الحسين البصري ، المذهب الثالث : أنه حجة في الدفع لا في الإثبات ، أي أنه يصلح ليكون دليلًا على إبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح لإثبات حكم لما لم يكن ، وعليه أكثر متأخري الحنفية ، المذهب الرابع : أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين اللَّه تعالى ، ولا يصح أن يستخدمه في التناظر ، وهو اختيار الباقلاني ، المذهب الخامس : أنه يجوز به الترجيح فقط لا غير ونقله الأستاذ أبو إسحاق عن الإمام الشافعي ﷺ ، المذهب السادس : أن المستصحب إن لم يكن غرضه سوى نفي ما نفاه صح ذلك ، وإن كان غرضه إثبات خلاف قول خصمه من وجه يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبته فلا يصح ، حكاه أبو منصور البغدادي عن بعض الشافعية . انظر في الاستصحاب : المعتمد ٣٢٥/٢ – الإحكام لابن حزم ٣٨٦/١ ، و٥٩٠/٢ – العدة في أصول الفقه ٧٢/١ ، ٧٣ – المنهاج لأبي الوليد الباجي ص٣٨ – البرهان ٧٣٥/٢ – التلخيص لإمام الحرمين ١٢٧/٣ – الورقات لإمام الحرمين ص٢٢ – قواطع الأدلة ٣٥/٢ – المستصفى ٢١٧/١ – المنخول ص٣٧٢ – المحصول للرازي ١٠٩/٦ – المعالم في أصول الفقه للفخر الرازي ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلى معوض ص١٨٢ دار عالم المعرفة ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م – الإحكام للآمدي ١١١/٤ – الوصول إلى الأصول ٣١٧/٢ – منتهى السول للآمدي ٤٩/٣ – منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ – مختصر المنتهى ٢٨٤/٢ – الحاصل من المحصول ١٠٣٩/٢ – شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٣ – المنهاج للبيضاوي ص١١٠ – معراج المنهاج للجزري ٢٢٥/٢ – قواعد الأصول للبغدادي ص٩١ – تقريب الوصول لابن جزي ص٣٩١ – مفتاح الوصول للتلمساني ص١٨٣ – التمهيد للإسنوي ص٤٨٩ – نهاية السول ١٢٤/٣ – البحر المحيط ١٣/٨ – شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤ – تيسير التحرير ١٧٧/٤ – إجابة السائل للصنعاني ص٢١٦ – نشر البنود ٢٥٨/٢ – إرشاد الفحول ٢٤٨/٢ – حاشية النفحات للجاوي على شرح المحلي على الورقات ص١٥٨ مصطفى الحلبي ١٩٣٨م – الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري السيد ٧٩/٢ .

إلى المعنى الكلي المراد منه عندهم ، مع ذكر الأساس الشرعي من السنة النبوية المشرفة لهذا النوع من أنواع الاستدلال .

وقد أخذ الصحابة والتابعون ﷺ بالاستصحاب في وقائع كثيرة ، واستندوا إليه في فتاواهم وأقضياتهم ، وعدوه دليلًا شرعيًا معتبرًا .

ومن الوقائع الكثيرة التي استخدموه كدليل فيها ، وثبتت حجيته عندهم بها ، ما يلي :

١ - ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما صرحا بأن الرجل إذا شك في طلوع الفجر في رمضان ، فلا يعتبر الشك ويبني على ما استيقن ، حتى إذا ما تغير يقينه بيقين طلوع الفجر أمسك عن الأكل .

- **فقد أخرج** أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إذا شك الرجلان في الفجر : فليأكلا حتى يستيقنا » (١) .

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا جاء يسأله عن السحور ، فقال له رجل من جلسائه : كل حتى لا تشك ، فقال له ابن عباس : « إن هذا لا يقول شيئًا كل ما شككت حتى لا تشك » (٢) .

وقد استخدما رضي الله عنهما هنا الاستصحاب ، واستندا إليه في هذه الفتوى ، فمن تيقن عدم طلوع الفجر ، ثم شك بعد ذلك أَطَلَع أم لا ؟ فعليه أن يستصحب الأصل وهو اليقين الأول إلى أن يوجد مغيِّر ومزيل لهذا الشك وهو يقين طلوع الفجر ، فلا عبرة بالشك الطارئ في مقابلة اليقين الثابت ، وهي قاعدة اليقين لايزول بالشك التي كان لأجلها الاستصحاب حجة .

٢ - ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن على بن أبي طالب رضي الله عنه - في الرجل يشك في الطواف - قال : « إذا طفت بالبيت فلم تدر أتممت أم لم تتمم ، فأتم ماشككت ؛ فإن اللّه لا يعذب على الزيادة » (٣) .

ففي هذا الأثر قد بنى الإمام على رضي الله عنه الحكم على اليقين واستصحبه ، ثم طرح

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٩/٢ رقم (٩٠٦٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٨/٢ رقم (٩٠٥٧) ، و٢٨٩/٢ رقم (٩٠٦٧) - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٢/٤ رقم (٧٣٦٧) ، و(٧٣٦٨) - والبيهقي في الكبرى ٢٢١/٤ ب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٦/٣ رقم (١٣٣٥٦) .

الشك فلم يعتبره .

٣ - **ومنها** : ما أخرجه سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة بسندهما عن الإمام علي ﷺ، وابن سيرين رحمه الله وغيرهما : أنهم قالوا في امرأة المفقود : « لاتزوج امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موت زوجها » [(١)] .

فقد اختلف الصحابة والتابعون ﷺ في امرأة المفقود متى تحل للزواج ؟ فذهب جماعة كعمر بن الخطاب ، وعثمان ﷺ إلى أنها تتربص أربع سنوات ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وتتزوج إن شاءت [(٢)] .

لكن الإمام عليًا - كرم الله وجهه - استصحب أصل النكاح أبدًا - كما صرح به الأثر - وقال ببقاء رابطة الزوجية حتى يوجد ما يغير هذا الأصل من تيقنها موته .

٤ - **ومنها** : ما ورد عنهم من توريث من طلَّقها زوجها في مرض موته بعد انقضاء العدة .

- **فقد أخرج** سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة بسنديهما ، واللفظ لابن أبي شيبة : أن عثمان بن عفان ﷺ « ورَّث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة » [(٣)] .

- **وعن أُبَيِّ بن كعب** ﷺ قال : « إذا طلقها وهو مريض : ورَّثْتُها منه ، ولو مضى

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٤٠٢/١ بأرقام (١٧٥٧ ، ١٧٥٨ ، ١٧٦١) ، وابن أبي شيبة ٥١٣/٣ ، بأرقام (١٦٧٠٣ ، ١٦٧٠٨) عن الإمام علي ﷺ ، وابن سيرين - وأخرجه عن النخعي : سعيد بن منصور ٤٠٣/١ بأرقام (١٧٥٩ ، ١٧٦٠) ، وابن أبي شيبة ٥١٣/٣ رقم (١٦٧٠٥) - وعن الشعبي : سعيد بن منصور ٤٠٣/١ رقم (١٧٦١) ، وابن أبي شيبة ٥١٣/٣ رقم (١٦٧٠٦) - وعن أبي قلابة : ابن أبي شيبة ٥١٣/٣ رقم (١٦٧٠٤) - وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤٤٤/٧ ب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته .

(٢) انظر : سنن سعيد بن منصور ٤٠٠/١ : ٤٠٢ أرقام (١٧٥٢ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٤) عن عمر بن الخطاب ﷺ ، ورقم (١٧٥٦) عن ابن عباس وعمر ﷺ - ومصنف ابن أبي شيبة ٥١٤/٣ أرقام (١٦٧١١ ، ١٦٧١٢ ، ١٦٧١٤) عن عمر وعثمان ﷺ ، ورقم (١٦٧١٣) عن ابن سيرين رحمه الله - والسنن الكبرى للبيهقي ٤٤٥/٧ ب من قال تنتظر أربع سنين .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٤١/٢ رقم (١٩٥٨) ، و٤٤/٢ رقم (١٩٧٠) - مصنف ابن أبي شيبة ١٧٦/٤ رقم (١٩٠٢٦) - وأخرجه مالك في الموطأ ، ك الطلاق ، ب طلاق المريض رقم (١١٨٣) ، ورقم (١١٨٥) عن ربيعة بلاغًا - والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٣/٧ من طريقه .

سنة لم يبرأ أو يموت » [(١)]

– **وعن الحسن البصري** رحمه الله في رجل طلَّق امرأته ثلاثًا في مرضه فمات ، وقد انقضت عدتها ، قال : « ترث » [(٢)] .

– **وعن شريح** أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا في مرضه ؟ فكتب إليه شريح : « إنه فارٌّ من كتاب اللَّه ، ترثه » [(٣)] .

– **وعن ابن سيرين** قال : « كانوا يقولون : لا تختلفون ، من فرَّ من كتاب اللَّه رُد إليه ، يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريض » [(٤)] .

فمن هذه الآثار يظهر أنهم – رحمهم اللَّه تعالى – قد استصحبوا أصل النكاح وبقاء الزوجية ، وورثوا الزوجة التي طلقها زوجها في مرض موته ، حتى بعد انقضاء عدتها ، معاملة له بخلاف مقصوده ؛ إذ الظاهر أنه إنما طلقها للإضرار بها ، ويدل عليه القصة التي طلق فيها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه زوجته ، كما رواها سعيد ابن منصور في سننه [(٥)] .

٥ – ومنها : ما أخرجه سعيد بن منصور ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة بسندهم – في توريث الحميل – عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « لا تورثوا حميلًا إلا ببيِّنة » [(٦)] .

ففي هذا الأثر لم يورث عمر رضي الله عنه الحميلَ إلا ببينة ، والحميل [(٧)] هو : من يحمل من بلاده صغيرًا إلى بلاد الإسلام ، وقيل : هو المحمول النسب ، وذلك بأن يقول

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٦/٤ رقم (١٩٠٢٧) .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٤٥/٢ رقم (١٩٧٢) – مصنف ابن أبي شيبة ١٧٦/٤ رقم (١٩٠٢٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة١٧٧/٤ رقم (١٩٠٣٦) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/٤ رقم (١٩٠٤٠) .

(٥) انظر : سنن سعيد بن منصور ٤١/٢ أرقام (١٩٥٨ ، ١٩٥٩) .

(٦) انظر : سنن سعيد بن منصور ٨٩/١ ، ٩٠ أرقام (٢٥٢ ، ٢٥٣) – مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٢٩٩/١٠ (١٩١٧٣) – مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٠/٦ أرقام (٣١٣٦٢ ، ٣١٣٦٤) – أخبار القضاة لوكيع ١٩٢/٢ ، ١٩٣ ، ٢٤٧ – وأخرجه الدرامي في سننه ٢٧٩/٢ رقم (٣٠٩٩) عن عمر رضي الله عنه ، و ٢٧٩/٢ رقم (٣١٠٣) عن الحسن البصري ، وابن سيرين – والبيهقي في الكبرى ١٣٠/٩ ب الحميل لا يورث ، عن عمر ، وعثمان رضي الله عنهما وشريح القاضي ، قال البيهقي : « وهذه الأسانيد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما كلها ضعيفة » اهـ .

(٧) انظر : لسان العرب لابن منظور ١٠٠٣/٢ – المعجم الوسيط ١٩٩/١ .

الرجل لآخر : هو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه .

فلم يورثه عمر بن الخطاب ﷺ : **إما استصحابًا لعدم إسلامه . حتى تأتي بيّنة دالة على إسلامه** ؛ إذ الأصل يقضي بأنه لا توارث بين أهل ملتين ، ويدل على استصحابه لعدم إسلامه ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده أن عمر ﷺ كتب : « لايُوَرَّث بولادة الشرك » [(١)] .

وإما أنه ﷺ قد استصحب جهالة نسبه ، والأصل أنه لايثبت نسب لأحد إلا ببيّنة ، فلا يثبت بمجرد الادعاء ، والنسب لا يثبت إلا بيقين ، ويدل على أن المشكوك فيه النسب : ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي أنه قال فيه [(٢)] : « إذا كان نسبًا معروفًا موصولًا : ورث - يعني الحميل » .

وكذلك يدل عليه ما أخرجه سعيد بن منصور عن النخعي أنه قال [(٣)] : « كل رحم موصولة ، معروفة ثورت » .

وبعد : فهذا قليل من كثير من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ﷺ والتي تدل على أنهم كانوا يستخدمون الاستصحاب كدليل شرعي معتبر ، يبنون عليه الأحكام ، ويأخذونها منه .

وهي آثار تدل كلها على أنهم أثبتوا أمورًا في الزمان الثاني لثبوتها في الزمان الأول ؛ لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم عن حالته الأولى ، وهذا شأن وحقيقة الاستصحاب ، والله أعلم .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٠/٦ رقم (٣١٣٦٣) - وعبد الرزاق ٣٠٠/١٠رقم (١٩١٧٦) عن عمر ابن عبد العزيز .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٨/٦ رقم (٣١٣٧٠) .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٩٠/١ رقم (٢٥٦) - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ولفظه : « إذا تواصلوا في الإسلام » ٣٠١/١٠ رقم (١٩١٨٢) .

المبحث الثاني في الأدلة المختلف فيها

المطلب الخامس : في سد الذرائع

سد الذرائع من أنواع الاستدلال عند بعض الأصوليين ، وقد سبق التعرف على مقصدهم منه .

وقد أخذ بعض الصحابة والتابعين ﷺ بهذا النوع ، وبنوا كثيرًا من الأحكام استنادًا إليه ، ومن الأمثلة الدالة على ذلك :

١ - **مسألة : بيع العينة** ، وهي أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالًا .

- فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده أن ابن عمر ﷺ : « نهي عن العينة » [(١)] .

- وعن مسروق [(٢)] ﷺ أنه قال : « العينة حرام » [(٣)] .

وهناك آثار كثيرة [(٤)] جاءت تنهى عن العينة عن ابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز [(٥)] ، والحسن البصري ، وغيرهم .

فقد حرّم الصحابة والتابعون ﷺ بيع العينة ، وأن يشتري السلعة من مشتريها منه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٤ رقم (٢٠١٤٦) - وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٧/٥ ب ماورد في كراهية التبايع بالعينة .

(٢) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان بن معمر ، ويقال : سلامان ابن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وادعة بن عمر بن عامر ، الإمام ، القدوة ، العلم ، أبو عائشة الوادعي ، الهمداني ، الكوفي ، من كبار التابعين والمخضرمين ، مات سنة ٦٢هـ ، وقيل : ٦٣هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٧٦/٦ - تاريخ بغداد ٢٣٢/١٣ - سير أعلام النبلاء ٦٣/٤ - تهذيب التهذيب ١٠٩/١٠ - شذرات الذهب ٧١/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٤ رقم (٢٠١٤٧) ،

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٤ ، ٢٨٨ ، أرقام (٢٠١٤٨ : ٢٠١٥٣) ، فقد أخرج رقم (٢٠١٤٨) عن إياس بن معاوية ، ورقم (٢٠١٤٩) عن ابن سيرين ، ورقم (٢٠١٥١) عن عمر بن عبد العزيز ، ورقم (٢٠١٥٢) عن الحسن وابن سيرين ، ورقم (٢٠١٥٣) عن مسروق .

(٥) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، الإمام الحافظ ، العلامة المجتهد ، الزاهد العابد ، أمير المؤمنين حقًا ، أبو حفص ، القرشي، الأموي ، المدني ، ثم المصري ، أشج بني أمية ، الراشد الخامس ولد سنة ٦٣هـ ؛ وتوفي سنة ١٠١هـ . انظر : الجرح والتعديل ١٢٢/٦ - تذكرة الحفاظ ١١٨/١ - سير أعلام النبلاء ١١٤/٥ - البداية والنهاية ١٩٢/٩ - تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧ - شذرات الذهب ١١٩/١ .

بأقل مما اشتراها به ، وإن لم يقصد إلى الربا ؛ لكونها وسيلة وذريعة ظاهرة لبيع الأكثر نسيئة بالأقل نقدًا ، وهو عين الربا [١] .

ولذلك فإن ابن عباس ﷺ أشار إلى ذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن ابن سيرين أنه قال [٢] : « نبئت أن ابن عباس كان يقول : دراهم بدراهم وبينهما جريرة » .

وقد نص عمر بن عبد العزيز رحمه الله أيضًا على حرمتها ، وعلل ذلك بأنها أخت الربا [٣] .

٢ - ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن نافع [٤] قال : « بلغ عمر بن الخطاب أن ناسًا يأتون الشجرة التي بويع تحتها ، قال : فأمر بها فقطعت » [٥] .

ففي هذا الأثر لما رأى عمر بن الخطاب ﷺ زيارة بعض الناس للشجرة التي وقعت تحتها بيعة الأنصار لرسول الله ﷺ قطعها ؛ سدًّا لذريعة الشرك بالله ، والفتنة .

٣ - ومنها - وهو في معنى ما سبق - : ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن أنس ﷺ « أن عمر أمرهم لما فتحوا تستر [٦] أن يدفنوا دانيال - وهو نبي - في مكان لا يعلمه أحد ، قال أنس : فذهبت أنا ، وأبو موسى ، فدفناه » [٧] .

وقد كان أمر عمر بن الخطاب ﷺ لهم بذلك سدًّا لذريعة الشرك ، والفتنة ،

---

(١) انظر : إغاثة اللهفان لابن القيم ٣٤٧/١ ، ٣٤٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٧/٤ رقم (٢٠١٥٠) .

(٣) أي فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٧/٤ رقم (٢٠١٥١) .

(٤) هو : نافع مولى ابن عمر وراويته ، الإمام المفتي الثبت ، عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشي ، ثم العدوي العمري ، روى عن : ابن عمر ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وعنه : الزهري ، وأسامة بن زيد ، كان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١١٧ هـ ، وقيل : سنة ١١٩ هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء ٩٥/٥ - مرآة الجنان ٢٥١/١ - البداية والنهاية ٣١٩/٩ - تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠ - شذرات الذهب ١٥٤/١ .

(٥) تُسْتَر : بلد بالعراق ، وهي التي تنسب إليها الثياب التسترية . انظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تأليف عبد الله بن عبد العزيز البكري ، الأندلسي ، تحقيق مصطفى السقا ٣١٢/١ عالم الكتب بيروت - معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٩/٢ دار صادر بيروت - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي ، تحقيق على محمد البجاوي ٢٦٢/١ دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٢/٢ رقم (٧٥٤٤) - وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن نافع ١٠٠/٢ في غزوة رسول الله ﷺ الحديبية .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/٧ رقم (٣٣٨٠٨) ، وعزاه في كنز العمال برقم (٣٥٥٨١) إلى المروزي في الجنائز ، وبرقم (٣٥٥٨٣) لأبي عبيد . انظر : كنز العمال تحقيق بكري حياتي ، وصفوة السقا ، =

والتعظيم المنهي عنه شرعًا .

٤ - **ومنها** : ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء ، عن ابن عباس ﷺ أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفًا نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو ، وقال : « اليهود يفعلون ذلك »[١] .

فقد نهى ابن عباس ﷺ عن هذه الفعلة ؛ سدًا لذريعة مشابهة اليهود ؛ لما ورد في المسند مرفوعًا « **من تشبه بقوم فهو منهم**[٢] » ، وتعليله لما حكم به يفيد هذا صراحة ؛ إذ علل لنهيه وكراهته لذلك بقوله : اليهود يفعلون ذلك ، وفي رواية : « اليهود يفعلون هذا » .

والمشابهة بهم ذريعة إلى الموافقة الباطنة ، فإنه إذا أشبه الهدي الهدي أشبه القلب القلب[٣] ، وقد قال النبي ﷺ : « **خالف هدينا هدي الكفار** »[٤] .

٥ - **ومنها** : ما ورد عن بعضهم من القول بضرورة الإشهاد على الرجعة خشية جحودها وإنكارها .

- فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده أن عطاء قال : « **الفرقة والرجوع بالشهود** »[٥] .

وقد صرَّح إبراهيم النخعي رحمه الله بالعلة في قولهم بالإشهاد على الرجعة فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة بسنده ، أنه قال - في رجل طلق امرأته فأشهد ، ثم راجعها ولم يشهد - : « لم يكن يكره ذلك - يعني عدم الإشهاد على الرجعة - تأثمًا ، ولكن كان يخاف أن يجحد »[٦] .

فقد علل النخعي رحمه الله للقول بضرورة الإشهاد على الرجعة ، وذلك سدًا لذريعة

=مؤسسة الرسالة بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٤/٣ رقم (١٣٥٣٦) - وفي معناه رواية أخرى عن مجاهد ٢٠٤/٢ رقم (١٣٥٣٧)

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، ك اللباس ، ب في لبس الشهرة ٣١٤/٤ رقم (٤٠٣١) - والإمام أحمد في المسند ٥٠/٢ ، و ٩٢ - وعبد بن حميد في المنتحب من مسنده ص ٢٦٧ رقم(٨٤٨) كلهم من حديث ابن عمر ﷺ .

(٣) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٣٤٩/١ .

(٤) ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٢١٤/٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٤ رقم (١٧٧٧٥) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٦٠/٤ رقم (١٧٧٧٠) .

أن يجحد الرجوع وينكره [1] ، والله أعلم .

هذه بعض الآثار الدالة على أنهم ﷺ كانوا يعتمدون القول بسدِّ الذرائع ، ويقضون في كثير من أقضياتهم مراعاة له .

وقد سبق – أيضًا – التعرضُ لقتلهم الجماعة بالواحد ؛ سدًّا للذريعة في استعانة كل من يريد أن يقتل آخر بجماعة على قتله ، وكذلك توريثهم للمطلقة في مرض الموت سدًّا لذريعة تهرب زوجها من توريثها بتطليقها ، وهناك كثير من الآثار تدل على أنهم كانوا يستندون إلى سدِّ الذرائع في فتاواهم وأقضياتهم ، لكن ما ذكرته فيه الكفاية .

---

(١) وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه مجموعةً من الآثار تحث على الإشهاد على الرجعة .
انظر : سنن سعيد بن منصور ٣١٢/١ وما بعدها ، أرقام (١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٦) .

المبحث الثاني في الأدلة المختلف فيها

المطلب السادس : في شرع من قبلنا [(١)]

تقدمت الإشارة قبلُ إلى أن شرع من قبلنا من أنواع الاستدلال عند جماعة ،

(١) المراد به : ما يقبل الانتساخ من الفروع العملية في الدين ، والتي وردت في شرائع الأنبياء السابقين ، كشريعة إبراهيم ، وموسى ، وعيسى ﷺ . ومحل النزاع : فيما قصه الله ﷻ ، أو نبيه ﷺ من شرع من قبلنا ، ولم يبين لنا في شرعنا أنه مشروع أو غير مشروع ، أي من غير إقرار أو إنكار يذكره في شرعنا على أنه شريعة لهم ، وسكت عليه في حقنا ؛ كما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة آية ٤٥] . وقد بحث العلماء في هذا الشأن مسألتين ، **أولاهما** : في تعبده ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله ، وثانيتهما : تعبده ﷺ بعد البعثة بشرع من قبله ، أما الأولى : فقد اختلفوا فيها على مذاهب : **المذهب الأول** : أنه ﷺ كان متعبدًا بشرع قطعًا ، ثم اختلفوا فقيل : كان على شريعة آدم ﷺ ، وقيل : نوح ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : على شريعة موسى ، وقيل : عيسى ، وقيل : كان متعبدًا بشريعة كل من كان قبله إلا ما نسخ واندرس ، وقيل : كان يتعبد لا ملتزمًا دينًا واحدًا من المذكورين ، وقيل : كان متعبدًا بشرع ولكنا لا ندري بشرع من تعبد ، **المذهب الثاني** : أنه ﷺ لم يكن قبل البعثة متعبدًا بشئ منها قطعًا ، وعليه إجماع المعتزلة كما حكاه في المنخول ، وإليه صار جماهير المتكلمين ، المذهب الثالث : التوقف ، وبه قال إمام الحرمين ، وجماعة ، وهؤلاء انقسموا ، فقيل : نعلم أنه كان متعبدًا ونتوقف في عين ما كان متعبدًا به ، ومنهم من توقف في الأصل فجوز أن يكون وألا يكون .

وأما المسألة الثانية : فقد اختلفوا فيها - أيضًا - على مذاهب : **المذهب الأول** : أنه ﷺ لم يكن متعبدًا ، بل كان منهيًا عنها ، حكاه ابن السمعاني عن أكثر المتكلمين ، وجماعة من الشافعية والحنفية ، وهو آخر قولي الشيخ أبي إسحاق ، واختاره الغزالي آخرًا ، قال ابن السمعاني : إنه المذهب الصحيح . **المذهب الثاني** : أنه كان متعبدًا باتباعها إلا ما نسخ منها ، وعليه أكثر الشافعية والحنفية ، وطائفة من المتكلمين ، كذا نقله ابن السمعاني ، وهو الذي صار إليه الفقهاء ، واختاره الشيخ أبو إسحاق أولا في التبصرة ، واختاره ابن الحاجب ، وحكى أن للشافعي ﷺ ميل إليه . وعلى هذا القول ، قيل : شرع إبراهيم وحده ، وقيل : شرع موسى شرعنا إلا ما نسخ بشريعة عيسى ، وقيل : شريعة عيسى وحده ، **المذهب الثالث** : أنه لم يتعبد فيها بأمر ولا نهي ، **المذهب الرابع** : الوقف . انظر : التبصرة ص٢٨٥ - اللمع ص٣٥ - المستصفى ٢٤٥/١ - المنخول ص٢٣١ - المحصول للرازي ٢٦٣/٣ - روضة الناظر ٣٣٠/١ - الإحكام للآمدي ١٢١/٤ - منتهى السول ٥١/٣ - منتهى الوصول والأمل ص٢٠٥ - مختصر المنتهى ٢٨٦/٢ - المسودة ص١٦٣ - كشف الأسرار للنسفي ١٧٠/٢ - معراج المنهاج ١٦/٢ - شرح مختصر الروضة ١٦٩/٣ - كشف الأسرار للبخاري ٢١٢/٣ - قواعد الأصول للبغدادي ص٩٢ - شرح المنهاج للأصفهاني ٥١٥/٢ - الإبهاج ١٨٠/٢ - جمع الجوامع ٣٥٣/٢ - نهاية السول ٧٠/٢ - البحر المحيط ٣٩/٨ - تشنيف المسامع ٤٣١/٣ - شرح الكوكب ٤٠٨/٤ - إرشاد الفحول ٢٥٣/٢ - الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري السيد ١٣٥/٢ .

ومن جعله ضمن أنواع الاستدلال إنما عنى بذلك : استصحاب ما ورد من أحكام في شرائع الأنبياء السابقين عليهم السلام حتى يوجد المغيرٌ من شريعتنا ، فإذا لم يوجد ذلك المغير ؛ كان الأمر على ما هي عليه ، والمعنى على ذلك [1] : أننا نكون موافقين لها لا متابعين .

وقد ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ما يفيد أنهم كانوا يحتجون بشرع من قبلنا على الأحكام ، ومن هذه الآثار :

١ - ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده أن إبراهيم النخعي رحمه الله قد سئل عمن نام عن صلاة أو نسيها ، فقال : « يصلي متى ذكرها عند طلوع الشمس ، أو عند غروبها ، ثم قرأ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [2] ، ثم قال : إذا ذكرتها في أي ساعة كانت » [3] .

فهذا الأثر يظهر منه جليًا أنه يستدل بشرع من قبلنا ؛ لأن هذه الآية الكريمة التي استدل بها مقولة لسيدنا موسى عليه السلام فلو لم يكن ممن يحتج بشرع من قبلنا ؛ لما كان لتلاوته للآية عند ذلك فائدة [4] .

لا يقال : إنه يستدل هنا بالحديث الصحيح الذي ورد عن رسول الله ﷺ ، وفيه [5] : « **من نام عن صلاة أو نسيها ؛ فليصلها إذا ذكرها** » ؛ لأن الرسول ﷺ ذاته عندما قال ذلك أعقبه بتلاوة الآية الكريمة ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ فأشعر ذلك بأنه يتعبد بشرع من قبله ، ولذلك استدل به من يقول بأنه ﷺ كان يأخذ

---

(١) انظر : رفع الحاجب لابن السبكي ٥٠٩/٤ - شرح الكوكب المنير ٤١٣/٤ .

(٢) سورة طه من آية (١٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٢/١ رقم (٤٧٤٣) ، وقد أخرج - أيضًا - ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، قال : « ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ أي : صلها إذا ذكرتها ، وقد نسيتها » . ٤١٣/١ رقم (٤٧٤٦) - وفي معناه : ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٢ رقم (٢٢٤٩) عن إبراهيم .

(٤) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٢٥٨/٢ .

(٥) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم ، ك المساجد ومواضع الصلاة ، ب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٧/١ رقم (٦٨٤) - وأبو داود في سننه ، ك الصلاة ، ب في من نام عن صلاة أو نسيها ٣٠٧/١ ، ٣٠٨ رقم (٤٤٢) - والترمذي في سننه ، ك أبواب الصلاة ، ب ماجاء في الرجل ينسي الصلاة ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ رقم (١٧٨) - والنسائي في سننه ، ك الصلاة ، ب فيمن نسي صلاة ، وب فيمن نام عن صلاة ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ - وابن ماجه في سننه ، ك الصلاة ، ب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٧/١ رقم (٦٩٥، ٦٩٦) كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

بشرع من قبله .

٢ - ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن الشعبي « أن شاة أكلت عجينًا - وقال الآخر : غزلًا - نهارًا : فأبطله شريح ، وقال : ﴿ إِذْ نَفَشَتْ (١) فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ (٢) ، وقال : ... إنما كان النفش بالليل » (٣) .

فهذا الأثر يظهر منه جليًا أن القاضي شريحًا رَحِمَهُ اللَّهُ قضى بأن حفظ الأموال على أهلها بالنهار ، وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل ، ولذلك فإنه لم يضمّن أصحاب الشاة هنا شيئًا ؛ لأن إفسادها كان نهارًا ، وإلا لما كان لتلاوته للآية الكريمة الواردة معنى .

لا يقال : إنه إنما قضى بهذا لما ورد من أن النبي ﷺ (٤) : **قضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار ، وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل .**

لأن : استدلاله بقوله تعالى : ﴿ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ وتوضيحه بأن النفش كان بالليل يوحي بأنه يعتبر شرع من قبلنا شرعًا لنا ما لم ينسخه ناسخ في شريعتنا ، لورود هذه القصة في شريعة ما سبق من الأنبياء - إذ وردت في قضاء لداود ، وسليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وإلا لما كان لتلاوته لها في هذا المقام فائدة ، والله أعلم .

٣ - ومنها : ما أخرجه عبد الرزاق بسنده أن عبد الله بن عبيد بن عمير (٥) عن

---

(١) النفش : الرعي بالليل . انظر : مختار الصحاح ص٦٧٣ - تفسير القرطبي ٤٤٨٦/٦ .

(٢) سورة الأنبياء من آية (٧٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٣/٧ رقم (٣٦٢٩١) - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٠/١٠ رقم (١٨٤٣٢) عن الزهري ، و٨٢/١٠ رقم (١٨٤٣٩) عن شريح - ووكيع في أخبار القضاة ٢٥٤/٢ ، و٢٥٩/٢ - والطبري في التفسير ٣٩/١٧ - والبيهقي في الكبرى ٣٤٢/٨ ب الضمان على البهائم .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ك الأحكام ، ب الحكم فيما أفسدت المواشي ٧٨١/٢ رقم (٢٣٣٢) - وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٣/٧ أرقام (٣٦٢٨٩ ، ٣٦٢٩٠) - والإمام أحمد في مسنده ٤٣٦/٥ - والدارقطني في سننه ١٥٤/٣ : ١٥٦ أرقام (٢١٦ : ١٢٢) - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ للحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود ص٦٩ رقم (٧٩٦) مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م ، ملتزم الطبع عبد الله هاشم اليماني - والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٨ ، ٣٤٢، ب الضمان على البهائم - وانظر : التلخيص الحبير لابن حجر ٨٦/٤ رقم (١٨١٨) ، وهو من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٥) هو : عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي ، ثم الجندعي أبو هاشم المكي ، روى عن : ثابت البناني ، وطلق بن حبيب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ، وعنه : =

أبيه : « أن قد رآه يتحلل بيمينه في ضرب نذره بأدنى ضربة ، فقال عطاء : قد نزل في ذلك كتاب الله ، قال : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ (١) ، فقال رجل : في كم ذلك ؟ قال : بلغنا أنه كان حلف ليجلدنها مائة سوط » (٢) اهـ .

وفي هذا الأثر يظهر أن هذا التابعي قد تحلل من يمينه بأقل ما ينطلق عليه الضرب استنادًا إلى ماحدث في قصة أيوب عليه السلام ؛ إذ حلف ليضربن امرأته مائة سوط ، فأرشده الله عز وجل أن يضربها بضغث ، والضغث هو (٣) : قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس ، وقيل : عثكال النخل الجامع بشماريخه ، وقيل : قدر مائة شمراخ .

فقام الضغث مقام مائة سوط ، وهو أقل ما يتحلل به ، فأفاد ذلك أنهم كانوا يعتبرون شرع من قبلنا شرعًا لنا .

وهناك بعض الآثار التي قد يظن الناظر لها لأول وهلة أنها مفيدة لأن شرع من قبلنا شرع لنا ، لكن الواقع يفيد بأنها ليست من هذا القبيل ؛ لأن ما أفادته من أحكام إنما ثبت بالكتاب والسنة ، لكن بعض التابعين قد يستشهدون بما ورد في بعض الشرائع السابقة استئناسًا ، وبيانًا للحِكَم من الشرائع السماوية ، وبيان أنها كلها متواطئة على الأحكام بالجملة ، وأنها كلها إنما جاءت لتحقق مصالح العباد ، والمقاصد الشرعية من حفظ الدين ، والعقل ، والنفس ، والمال ، والنسب ، ومن هذا القبيل :

أنه قد كثر سؤال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عن الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها ، فيريد أن يطأهما معًا بملك اليمين ، فأجاب ابن عباس رضي الله عنهما – فيما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده – عن ذلك بقوله : « حرمتهما آية ، وأحلتهما آية أخرى ، ولم أكن لأفعله » (٤) .

= إبراهيم بن ميمون ، وغيره ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، وروى له الجماعة سوى البخاري ، مات ١١٣هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٧٤/٥ – تهذيب الكمال ٢٥٩/١٥ – تهذيب التهذيب ٣٠٨/٥ .

(١) سورة ص من الآية ٤٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٥١٩/٨ رقم (١٦١٣٢) .

(٣) انظر : مختار الصحاح للرازي ص٣٨١ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٨٥٥/٨ . وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٦٤ ب من حلف ليضربن عبده مائة سوط ، قصة في معنى هذه بسنده أن عطاء جاءه رجل ، فقال : إني حلفت أن لا أكسو أهلي حتى أقف بعرفة : وذلك في غير أيام الحج ، فقال عطاء : اذهب فقف واكس أهلك ، فقيل لعطاء : إنما نوى الحج ، فقال عطاء : أرأيت أيوب عليه السلام حين حلف ليضربن أهله ، حلف ليضربنها بضغث ؟ إنما القرآن أمثال وعبر .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٠/٣ رقم (١٦٢٣٩) .

وسئل – أيضًا – عمر بن الخطاب ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا أحب أن يجيزهما جميعًا » (١) .

وقد ورد نحو من ذلك عن السيدة عائشة ﵂ وجمع من الصحابة (٢) .

والشاهد في أثر آخر أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن وهب بن منبه (٣) – في هذه الحالة – أنه قال : « في التوراة التي أنزل الله على موسى : أنه لا يكشف رجل فرج امرأة وابنتها إلا ملعون ، ما فصل لنا حرة ولا مملوكة » (٤) .

ففي هذا الأثر قد استأنس ابن منبه ﵀ على القول بحرمة الجمع بين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين بما جاء في التوراة المنزلة على موسى ﵇ ، وحرمة الجمع بينهما ثابتة بالقرآن الكريم كما هو مقرر ، لكن استدلاله هنا بما جاء في التوراة إنما يفهم منه أن الشرائع كلها متواطئة على الأحكام .

– **ومنها** : ما ورد في الرجل تكون عنده أختان مملوكتان ، هل يطؤهما معًا بملك اليمين ؟ .

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عبد العزيز بن رفيع (٥) أنه قال : سألت ابن الحنفية (٦) عن رجل عنده أمتان – أي أختان – أيطؤهما ؟ فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، ثم أتيت ابن المسيب ، فقال : مثل قول محمد ، ثم سألت ابن منبه ، فقال : أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى أنه ملعون من جمع بين الأختين ، قال :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٠/٣ رقم (١٦٢٣٨) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٠/٣ ، ٤٧١ أرقام (١٦٢٤٠ ، ١٦٢٤١ ، ١٦٢٤٢ ، ١٦٢٤٤ ، ١٦٢٤٥) .

(٣) هو : وهب بن منبه بن كامل ابن ذي كبار ، العلامة ، الإخباري ، القصصي ، أبو عبد الله ، اليماني الذماري ، الصنعاني ، ولد زمن عثمان سنة ٣٤هـ ، كان غزير العلم في الإسرائيليات وصحائف أهل اليهود ، تابعي ثقة ، مات ١١٤هـ : وقيل : ١١٣هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٥٤٣/٥ – تذكرة الحفاظ ٩٥/١ – سير أعلا م النبلاء ٥٤٤/٤ – العبر ١٤٣/١ – البداية والنهاية ٢٧٦/٩ – تهذيب التهذيب ١٦٦/١١ – شذرات الذهب ١٥٠/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٠/٣ رقم (١٦٢٤٣) .

(٥) هو : عبد العزيز بن رفيع ، أبو عبد الله ، الأسدي ، الطائفي ، ثم الكوفي ، المحدث الثقة ، حدث عن : ابن عباس ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ﷺ والقاضي شريح ، وغيرهم ، وروى عنه : شعبة ، وابن عيينة ، توفي سنة١٣٠هـ وكان من المعمرين . انظر : الجرح والتعديل ٣٨١/٥ – سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٥ – تهذيب التهذيب ٣٣٧/٦ – شذرات الذهب ١٧٧/١ .

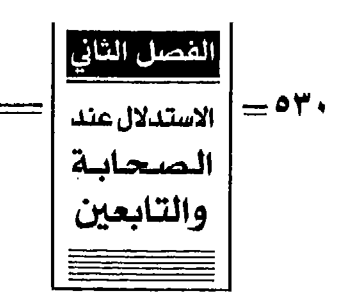
(٦) هو : محمد بن الإمام على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو القاسم ، وأبو عبد الله ،=

فما فصَّل لنا حرتين ولا مملوكتين ، قال : فرجعت إلى ابن المسيب ، فأخبرته ، فقال : اللَّه أكبر » [(١)] .

وهذا الأثر يظهر أنهم استدلوا على حرمة وطئه للأختين بملك اليمين معًا بما أنزل في التوراة ، مع أن حرمة الجمع بينهما ثابتة بالقرآن الكريم ، لكنه ذكر هذا الشاهد من التوراة استئناسًا ، ولذلك فإن ابن المسيب أبدى ارتياحًا كبيرًا إذ رأى فيه توحد الهدف والغاية من الشرائع السماوية ، فما حرم في شريعة موسى حرم في شريعتنا ، واللَّه أعلم .

=الإمام ، المدني ، أمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق ﷺ وهي خولة بنت جعفر الحنفية ، ولد في عام وفاة أبي بكر ، ورأى عمر وروى عنه ، وعن كثير من الصحابة ﷺ ، مات سنة ٨١هـ - وقيل غير ذلك - وله ٦٥ سنة . انظر : طبقات ابن سعد ٩١/٥ - سير أعلام النبلاء ١١٠/٤ - البداية والنهاية ٣٨/٩ - تهذيب التهذيب ٣٥٤/٩ - شذرات الذهب ٨٨/١ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧١/٣ ، ٤٧٢ رقم (١٦٢٥٣) .



المطلب السابع : في الاستحسان [1]

الاستحسان من أنواع الاستدلال عند بعض الأصوليين ، والحقيقة أن الخلاف

---

(١) الاستحسان لغة : استفعال من الحسن ، يقال : استحسن الشيء ، أي عده حسنًا .
واصطلاحًا : عرف بتعريفات كثيرة ، منها :
١ - ما يستحسنه المجتهد بعقله .
٢ - دليل ينقدح في نفس المجتهد ، لا تساعده العبارة عنه .
٣ - العدول بحكم المسألة ، أو قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى ، وهو تعريف الكرخي .
٤ - ترك طريقة الحكم إلى أخرى أولى منها لولاها لوجب الثبات على الأولى .
٥ - ترك وجه من وجوه الاجتهاد ، غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه .
٦ - القول بأقوى الدليلين ، وهو قول ابن خويز منداد .
٧ - تخصيص قياس بدليل أقوى منه .
٨ - العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه .
٩ - إثبات ترك مقتضي الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لما يعارضه في بعض مقتضياته .
١٠ - تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس ، وهو مأثور عن أشهب .
١١ - استعمال مصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ، وهو معناه عند الإمام مالك .
وقد اختلف الأصوليون في القول بالاستحسان على مذهبين ، ما بين مثبت ونافٍ .
والحقيقة أن الاستحسان من الأدلة العويصة في تحرير محل النزاع فيها ، وفي الوقوف على ماهيته .
وقد حاولت كثيرًا أن أقف على محل للنزاع بينهم ، فانتهيت إلى نتيجة واحدة وهي أنه ليس هناك موضع واحد يصلح ليكون محلًا للنزاع بينهم .
فالخلاف فيه إنما يرجع إلى الإطلاقات اللفظية ، ولو اطلع كل فريق على ما قاله الآخر لقال به ، فما يصلح في نظر بعضهم ليكون محلًا للنزاع متفق على ترك العمل به ، أو يصلح للاحتجاج والعمل به .
فتعريفه - مثلًا - بأنه : العدول بحكم المسألة عن نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى ، أو : القول بأقوى القياسين ، لايصلح ليكون محلًا للنزاع ؛ إذ العدول هذا لا خلاف فيه .
وإن قصد أنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة ، فأكثر الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب والمحلي على أنه لا يصلح محلًا للنزاع ؛ لأن ذلك إن كان في زمانه ﷺ فهو ثابت بالسنة ، وإن كان في زمن الصحابة كان ثابتًا بالإجماع ولا خلاف في العمل به .
وإن كان بعد ذلك بأن كانت العادة من المستحدثات ، فالعدول إليها مردود بالاتفاق ، وعليه فلا يصلح محلًا للنزاع ؛ إذ اتضح أنه قسمان : معمول به باتفاق ، ومردود باتفاق .
وعلى هذا النهج إن أخضعنا هذه التعريفات كلها للتحليل لوجدنا أنها لا تصلح محلًا للنزاع ؛ لأنها في الحقيقة إما متفق على العمل بما تؤدي إليه ، وإما متفق على ترك العمل بما تؤديه .
وقد نبه على ذلك ابن السمعاني في القواطع : فنبه على أن الاستحسان الذي يقول به الحنفية وغيرهم إن=

الواقع بينهم في حجيته يرجع إلى اختلافهم في تحديد معناه ، وحقيقته .

ومن خلال النظر في كلام الأصوليين عنه يتضح لي أن الاستحسان عبارة عن الأخذ بأقوى الدليلين ، أو العدول عن دليل لآخر لوجه من الوجوه ، وهذا في الحقيقة إنما يعد من قبيل الترجيح بين الأدلة .

فكل من قال به اتفقوا على أنه عبارة عن العدول عن الدليل لإيثار دليل آخر ، أو لتخصيصه ، أو تقييده ، بناء على دليل شرعي آخر ، أو مصلحة ، أو عرف متفق مع الشريعة أيضًا [1] .

ويسمون الدليل الذي يستند إليه الاستحسان بوجه الاستحسان .

وهناك أمثلة وردت عن الصحابة والتابعين ﷺ تظهر أنهم استحسنوا ، وبنوا

= كان عبارة عن القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل لا يقول به أحد ، وإنما حقيقة الخلاف ترجع إلى اللفظ فإن تفسير الاستحسان بما يشنع عليهم لا يقولون به ، والذي يقولون به عبارة عن العدول في الحكم من دليل إلى آخر أقوى منه ، وهذا ما لا ينكره من منع القول بالاستحسان .

وعلى ذلك نص – أيضًا – الزركشي في البحر ، قال : « واعلم أنه إذا حُرر المراد بالاستحسان زال التشنيع ، وأبو حنيفة برئ إلى الله من إثبات حكم بلا حجة » اهـ .

انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢٣٣/٤ – المعتمد ٢٩٥/٢ – العدة ١٦٠٧/٥ – إحكام الفصول للباجي ٥٦٤/٢ – الحدود للباجي ص٦٥ – التبصرة ص٤٩٤ – اللمع ص٦٨ – التلخيص في أصول الفقة لإمام الحرمين ٣١٠/٣ – قواطع الأدلة ٢٦٨/٢ – المستصفى ٢٧٤/١ – المنخول ص٣٧٤ – التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ٩٢/٤ وما بعدها – الوصول إلى الأصول ٣٢١/٢ – المحصول للرازي ١٢٥/٦ – الإحكام للآمدي ١٣٦/٤ – منتهى السول للآمدي ٥٥/٣ – منتهى الوصول والأمل ص٢٠٧ – شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٧ – المنهاج للبيضاوي ص١١١ – كشف الأسرار للنسفي ٢٩١/٢ دار الكتب العلمية – نهاية الوصول للهندي ٤٠٠٥/٨ وما بعدها – شرح مختصر الروضة للطوفي ١٩٠/٣ وما بعدها – كشف الأسرار للبخاري ٣/٤ – قواعد الأصول للبغدادي ص٩٣ – تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص٤٠١ – شرح المنهاج للأصفهاني ٧٦٧/٢ – مختار الصحاح للرازي ص١٣٧ – الإبهاج ١٢٣/٣ – جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٥٤/٢ – نهاية السول ١٤١/٣ – البحر المحيط ٩٥/٨ – تشنيف المسامع للزركشي ٤٣٦/٣ وما بعدها – التعريفات للجرجاني ص١٣ – التقرير والتحبير ٢٢٢/٣ – تغيير التنقيح لابن كمال باشا ص١٩١ طبعة استانبول ١٣٠٨هـ – تيسير التحرير ٧٨/٤ – مناهج العقول للبدخشي ١٦٦/٣ – فواتح الرحموت ٣٢٠/٢ – إرشاد الفحول للشوكاني ٢٦٠/٢ – حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص٢٢٤ – الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري السيد ١١/٢ وما بعدها – الاستحسان بين النظرية والتطبيق للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص٤٩ وما بعدها ، دار الثقافة بالدوحة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص١٣٨ .

أحكامًا كثيرة على الاستحسان ، وإن لم يكن قد عرف عندهم بهذه التسمية ، لكن بالنظر في هذه الوقائع نجد أنها عين ما عرف بالاستحسان عند الأصوليين ، ومن الآثار الدالة على ذلك :

١ – ما أخرجه سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة بسندهما عن الشعبي ، عن عبد الله بن معقل [(١)] ، قال : « ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ أحسن من قضاء قضى به معاوية [(٢)] في أهل الكتاب ، قال : نرثهم ولا يرثوننا ، كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم النكاح فينا [(٣)] » .

فقد ورَّث معاوية بن أبي سفيان المسلم من الكافر ، ولم يورثه من المسلم ؛ قياسًا على أننا ننكح منهم ، ولا ينكحون منا .

وبعد أن قضى معاوية [(٤)] بهذا أرسل إلى زياد [(٥)] أن يقضي به ، فأرسل إلى شريح يأمره بالقضاء به ، وكان شريح قبل هذا لا يورث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من

---

(١) هو : عبد الله بن مَعْقِل ابن مُقَرِّن ، الإمام ، أبو الوليد ، المزني ، الكوفي ، لأبيه صحبة ، حدَّث عن أبيه ، وعن علي ، وابن مسعود ، وجماعة ، وعنه : أبو إسحاق السبيعي ، وآخرون ، من خيار التابعين ، وثقه العجلي ، توفي سنة ٨٨هـ . انظر : طبقات ابن سعد ١٧٥/٦ – سير أعلام النبلاء ٢٠٦/٤ – تهذيب التهذيب ٤٠/٦ .

(٢) هو : معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أمير المؤمنين ، أحد الدهاة ، أبو عبد الرحمن ، القرشي ، الأموي ، المكي ، أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء ، حدَّث عن النبي ﷺ وكتب له الوحي مرات يسيرة ، مات سنة ٦٠هـ عن ٧٧ سنة . انظر : طبقات ابن سعد ٣٢/٣ – الجرح والتعديل ٣٧٧/٨ – تاريخ بغداد ٢٠٧/١ – سير أعلام النبلاء ١١٩/٣ – مرآة الجنان ١٣١/١ – البداية والنهاية ٢٠/٨ و١١٧ – تهذيب التهذيب ٢٠٧/١٠ – شذرات الذهب ٦٥/١ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٦٧/١ رقم (١٤٧) – مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٦رقم (٣١٤٤٢) – سنن الدارمي ٢٦٧/٢ رقم (٢٩٩٩) .

(٤) في قضاء معاوية بن أبي سفيان بهذا قصة أوردها سعيد بن منصور في سننه ٦٧/١ رقم(١٤٦) عن الشعبي أنه قال : جاء رجل إلى معاوية ، فقال : أرأيت الإسلام يضرني أم ينفعني ؟ قال : بل ينفعك ، فما ذاك ؟ فقال : إن أباه كان نصرانيًا ، فمات أبوه على نصرانيته وأنا مسلم ، فقال إخوتي وهم نصارى : نحن أولى بميراث أبينا منك ، فقال معاوية : إيتني بهم ، فأتاه بهم ، فقال : أنتم وهو في ميراث أبيكم شرع سواء ، وكتب معاوية إلى زياد : أن وَرِّث المسلم من الكافر ، ولا تورث الكافر من المسلم ، ... إلخ القصة المذكورة في أصل الرسالة .

(٥) هو : زياد بن أبيه ، أمير ، من الدهاة والقادة الفاتحين ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : عبيد الثقفي ، وقيل : أبو سفيان ، وألحقه معاوية بأبيه لما امتنع عليه استمالة له ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وأسلم في عهد أبي بكر ، وكان كاتبًا للمغيرة بن شعبة ، تولى إمرة فارس ، والبصرة ، والكوفة ، وتوفي ٥٣هـ .=

المسلم ، فقضى بعد ذلك بقضاء معاوية ، وكان يقول : هذا قضاء أمير المؤمنين .

وعندما سمع شريح رَحِمَهُ اللَّهُ من بعض أقرانه من الفقهاء قولهم : ما رأينا سنة بعد رسول الله ﷺ أحسن من هذه - يعنون رأي معاوية في توريث المسلم من الكافر - رد عليهم بقوله : سنة رسول الله ﷺ أحسن [1] .

ومافعله القاضي شريح رَحِمَهُ اللَّهُ هنا هو عين الاستحسان الذي تكلم عليه الأصوليون بعد ، فقد عدل عن حكم القياس - الذي ذهب إليه معاوية ، ومدحه كثير من الفقهاء في عصره - إلى حكم آخر جاء به نص رسول الله ﷺ [2] : « **لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم** » .

فقد رجح رَحِمَهُ اللَّهُ بين حكم النص وحكم القياس ، واستحسن حكم النص ، وهذه العملية من الترجيح هي عين الاستحسان عند الأصوليين .

وهذا النوع من الاستحسان يسمى عند الأصوليين : « الاستحسان بالنص » ، وعرف بأنه [3] : العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة .

٢ - ومنها : ماورد عنهم رضي الله عنهم في دية الأصابع :

فقد جاءت السنة بأن في اليد الواحدة خمسين من الإبل [4] ، أي أن في كل أُصْبَع من

=انظر : ميزان الاعتدال ١/٣٥٥ - لسان الميزان ٢/٤٩٣ - الأعلام للزركلي ٣/٥٣ .

(١) هذه القصة ذكرها البلاذري في أنساب الأشراف عن المدائني ، قال : « المدائني قال : أمر زياد شريحًا بأن يورث المسلم من الكافر ، فقضى بذلك ، وقال : هذا رأي زياد ، فقال قوم من الفقهاء : لقد أحسن ، فقال شريح : سنة رسول الله ﷺ أحسن » اهـ .

أنساب الأشراف للبلاذري أحمد بن يحيى بن جابر ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ١/٤/٢٣٥ طبعة دار النشر فرانز شتاينر بفسبادن بيروت ١٤٠٠هـ /١٩٧٩م .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري ، ك الفرائض ، ب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٨/١٥٦ - والإمام مسلم في صحيحه ، ك الفرائض ٣/١٢٣٣ رقم (١٦١٤) - وأبو داود في سننه ، ك الفرائض ، ب هل يرث المسلم الكافر ٣/٣٢٦ رقم (٢٩٠٩) - والترمذي في سننه ، ك الفرائض ، ب ماجاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ٤/٤٢٣ رقم (٢١٠٧) - وابن ماجه في سننه ، ك الفرائض ، ب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٢/٩١١ رقم (٢٧٢٩) ، كلهم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٣) انظر : أصول السرخسي ٢/٢٠٢ - فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٣/٣٤ - حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين على شرح إفاضة الأنوار على متن المنار للحصني ص٢٢٤ .

(٤) هذا معنى ماجاء عن النبي ﷺ في الصحيح وغيره : انظر صحيح البخاري ، ك الديات ، ب دية=

الأصابع عشرًا من الإبل ، وقد ورد مثل هذا عن جمع كبير من الصحابة والتابعين .

– **فقد أخرج ابن أبي شيبة** بسنده عن ابن عمر ، وابن عباس ﵃ أنهما قالا (١) : « الأصابع سواء ، وهذه وهذه سواء ، يعنون الخنصر والإبهام » .

– **وأخرج – أيضًا** – عن الحسن البصري ، وابن سيرين أنهما قالا (٢) : « الأصابع سواء عشر عشر » .

– **وفي رواية ثالثة** : عن إبراهيم النخعي ، عن شريح القاضي ، قال : « أتاني عروة البارقي (٣) من عند عمر أن الأصابع في الدية سواء » (٤) .

وهناك فريق ثان من الصحابة والتابعين على أن دية الأصابع تتفاوت بتفاوت المنافع الحاصلة منها .

– **فقد أخرج ابن أبي شيبة** بسنده عن سعيد بن المسيب : « أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها نصف الكف ، وفي الوسطى بعشر فرائض ، والتي تليها بتسع فرائض ، وفي الخنصر بست فرائض » (٥) .

– وأخرج عن مجاهد أنه قال (٦) : « في الإبهام خمس عشرة ، وفي التي تليها عشر (٧) ، وفي التي تليها ثمان ، وفي التي تليها سبع » .

=الأصابع ٨/٩ – سنن أبي داود ، ك الديات ، ب ديات الأعضاء ٦٨٨/٤ : ٦٩١ أرقام (٤٥٥٦ : ٤٥٦٢) – سنن الترمذي ، ك الديات ب ما جاء في دية الأصابع ١٣/٤ ، ١٤ أرقام (١٣٩١ ، ١٣٩٢) – سنن ابن ماجه ، ك الديات ، ب دية الأصابع ٨٨٥/٢ ، ٨٨٦ أرقام (٢٦٥٢ : ٢٦٥٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٧/٥ رقم (٢٦٩٧٧) – وأخرجه البيهقي في الكبرى ٩٣/٨ عن ابن عباس .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٧/٥ رقم (٢٦٩٧٩) .

(٣) هو : عروة بن أبي الجعد البارقي ، الأزدي ، ويقال : الأسدي أيضًا ، له صحبة ، سكن الكوفة ، روى عن : النبي ﷺ ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمر ، وعنه : سماك بن حرب ، وشبيب بن غرقدة البارقي ، وشريح ، وغيرهم ، روى له الجماعة . انظر : طبقات ابن سعد ٣٤/٦ – تهذيب الكمال ٥/٢٠ ، ٦ – تهذيب التهذيب ١٧٨/٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٧/٥ رقم (٢٦٩٧٤) ، و (٢٦٩٧٦) – وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٣٨٥/٩ من طريق آخر – والبيهقي في الكبرى ٩٦/٨ ، ٩٧ ب ماجاء في جراح المرأة .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٨/٥ رقم (٢٦٩٩٠) – وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٤/٨ – والبيهقي في الكبرى ٩٣/٨ – وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٢٦/١٢ عن ابن أبي شيبة .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٩/٥ رقم (٢٦٩٩٥) – وذكره الحافظ في فتح الباري ٢٢٦/١٢ عن ابن أبي شيبة .

(٧) الأثر مروي كذلك وسياقه يظهر أنه لم يذكر دية الوسطى ، وهو إما سقط من النسخة التي تحت يدي ، وإما لم يذكرها اختصارًا ، فإذا ما ذكر دية الإبهام ، والسبابة ، والخنصر ، والبنصر عرفت بالتالي دية الوسطى وهي عشر من الإبل .

والشاهد هنا أن شريحًا القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ ناقشه أحد ممن كان يرى أن دية الأصابع متفاوتة ، فصدر عنه ما يفيد أخذه بالاستحسان ، فقد ذكر الحافظ في « فتح الباري » من طريق الشعبي قال : « كنت عند شريح ، فجاءه رجل ، فسأله ، فقال في كل إِصْبَع عشر ، فقال : سبحان الله ! هذه وهذه سواء الإبهام والخنصر ؟ ، قال - أي شريح - : ويحك ! إن السنة منعت القياس ، اتبع ولا تبتدع » [١] اهـ

- **وفي رواية الدارمي** [٢] ، عن الشعبي قال : « شهدت شريحًا وجاءه رجل من مراد ، فقال : يا أبا أمية ما دية الأصابع ؟ قال : عشر عشر ، قال : يا سبحان الله ! أسواء هاتان ؟ جمع بين الخنصر والإبهام ، فقال شريح : يا سبحان الله ! أسواء أذنك ويدك ؟ فإن الأذن - يواريها الشعر ، والكمامة ، والعمامة - فيها نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، ويحك ! إن السنة سبقت قياسكم ، فاتبع ولا تبتدع ، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر » [٣] اهـ .

فقد وازن القاضي شريح رَحِمَهُ اللَّهُ بين حكم مستند إلى القياس ، وهو : أن دية الأصابع تتفاوت بتفاوت منافعها [٤] وهو المستفاد من أثر عمر رضي الله عنه ومجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ وبين حكم مستند إلى النص ، وهو أن دية الأصابع تتساوى فيما بينها ، فلا فرق في الدية بين الإبهام والخنصر .

ثم عدل عن حكم القياس القاضي بالتفاوت فيما بينها إلى حكم النص القاضي

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٣٦/١٢ ، وسياق إيراد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الأثر يفيد أنه نقله من مصنف ابن أبي شيبة ، لكن بالرجوع إلى المصنف لم أجده فيه ، وقال الحافظ - بعد أن ذكر هذا الأثر - : « وأخرجه ابن المنذر وسنده صحيح » اهـ .

(٢) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله ، الإمام ، الحافظ ، أبو محمد التميمي ، حدث عن : يزيد بن هارون ، وجعفر بن عون ، وغيرهم ، وعنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم ، من مصنفاته : « المسند » ، و « التفسير » ، توفي ٢٥٥هـ ، عن ٧٥ سنة . انظر : تاريخ بغداد ٢٩/١٠ ، ٣٢ - سير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٢ - تهذيب التهذيب ٢٩٤/٥ ، ٢٩٦ - شذرات الذهب ١٣٠/٢ .

(٣) سنن الدارمي ٥٩/١ رقم (٢٠٤) المقدمة ، ب تغير الزمان ومايحدث فيه .
وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما نفس المعنى الوارد عن القاضي شريح رَحِمَهُ اللَّهُ إذ أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٩٣/٨ بسنده : « أن ابن عباس كان يقول : في الأصابع عشر عشر ، فأرسل مروان إليه ، فقال : أتفتي في الأصابع عشر عشر ، وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع ، قال ابن عباس : رحم الله عمر ، قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر » اهـ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٣١٨/٢ ، وفيه : « وعمدة من خالف بينهما : أن الشرع يوجد فيه تفاضل الديات لتفاضل الأعضاء » اهـ .

بالتساوي ، وذلك مستفاد من قوله : « إن السنة منعت القياس ، أو سبقت قياسكم ، فاتبع ولا تبتدع » ، وذلك عين الاستحسان عند الأصوليين ، وهذه الصورة منه تسمى عندهم بالاستحسان بالنص .

٣ – ومنها : أن الصحابة والتابعين ﷺ اختلفوا في بيع المصاحف على قولين ، بين الجواز والمنع .

وقد وردت آثار لكلا الاتجاهين ، فمن الآثار الدالة على المنع

١ – ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر ﷺ قال [١] : « وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف » .

٢ – ما أخرجه – أيضًا – عن عبد الله بن يزيد الأنصاري [٢] ، وشريح ، قالا [٣] : « مانحب أن نأخذ بكتاب الله ثمنًا » .

ومن الآثار الدالة على الجواز

١ – ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن البصري [٤] : « أنه كان لايرى ببيعها وشرائها بأسًا » .

٢ – ما أخرجه – أيضًا – بسنده عن الشعبي أنه قال [٥] : « إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله ، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ أرقام (٢٠٢٠٢ ، ٢٠٢٠٧) – وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٢/٨ رقم (١٤٥٢٥) – ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦/٦ .

(٢) هو : عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة ، واسمه : عبد الله بن خثيم بن مالك ، الأوسي ، الأنصاري ، أبو موسى الخطمي ، شهد الحديبية وهو صغير ، والجمل وصفين مع علي ، وكان أميرًا على الكوفة ، روى عن النبي ﷺ ، وحذيفة ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم ، وعنه : عدي بن ثابت ، والشعبي ، وابن سيرين ، وغيرهم ، مات في زمن ابن الزبير . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ترجمة رقم ٥٠٣٦ دار الجيل بيروت – تهذيب التهذيب ٧٨/٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ رقم (٢٠٢٠٠) – وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١١/٨ أرقام (١٤٥١٩ ، ١٤٥٢٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/٤ أرقام (٢٠٢٢٣ ، ٢٠٢٢٥) – وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٣/٨ أرقام (١٤٥٢٦ : ١٤٥٢٨) – والبيهقي في السنن الكبرى ١٦/٦ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/٤ رقم (٢٠٢٢٢) – وانظر : مصنف عبد الرزاق ١١٣/٨ أرقام (١٤٥٢٦ : ١٤٥٢٨) – السنن الكبرى للبيهقي ١٥/٦ .

ومن هذه الآثار يظهر أن من قال بالمنع ذهب إلى أن كلام الله يجب أن يصان عن الابتذال ، والبيع مظنة لذلك .

ومن قال بالجواز فإنما نظر إلى أنها تتألف من ورق وجلد ، ويقوم على ذلك عمل ، كما في سائر الكتب ، والأثر الوارد عن الشعبي صريح في ذلك ؛ إذ قال : إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله ، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم .

فقد قاس هؤلاء بيع المصحف على بيع سائر الأموال بجامع الطهارة ، والانتفاع في كل [(١)] .

والأثر الوارد عن عبد الله بن يزيد ، والقاضي شريح - والذي قالا فيه : ما نحب أن نأخذ بكتاب الله شيئًا - يظهر أنهما وازنا بين حكم ثبت بالقياس ويفضي إلى الجواز ، وحكم مستند إلى المصلحة المبنية على سدٌ ذريعة ابتذال المصاحف وامتهانها مع ما تشتمل عليه من كلام الله تعالى .

فهو عدول عن حكم القياس إلى حكم آخر اقتضته المصلحة ، والضرورة المتمثلة في سد ذريعة الابتذال له ، وهو عين الاستحسان عند الأصوليين . والله أعلم .

هذه بعض الأمثلة استندوا فيها للاستحسان في أقضياتهم ، وهناك الكثير غيرها ، لكن ما ذكرته يعتبر مثالًا على ما لم أذكر ، فالموازنة والترجيح في هذه الأمثلة غاية في الظهور ؛ بل إن الألفاظ الواردة في هذه الوقائع قريبة إلى حد كبير من الألفاظ المستخدمة عند الأصوليين في هذا الشأن ، والله أعلم .

خاتمة

مما سبق في هذا الفصل تبين أن الصحابة والتابعين ﷺ قد اجتهدوا واسترسلوا على الفتوى استرسالًا كبيرًا ؛ للحوادث التي طرأت عليهم ، وقد ظهر أن أنواع الاستدلال المختلفة التي أصَّلها الأصوليون إنما تستند إلى صنيع الصحابة - رضوان الله عليهم - وأن الفقه الإسلامي جذوره ضاربة لهذا العصر الجليل ، حتى إننا نجد أن بعض أنواع الاستدلال التي كبر الخلاف بين الفقهاء فيها - كالإلهام ، ورؤيا

---

(١) انظر : المهذب للشيرازي ٢٦٢/١ ، وفيه « لأنه طاهر منتفع به ، فهو كسائر الأموال » اهـ - والمغني لابن قدامة ١٤٣/٤ ، وفيه : « ورَخَّصَ في بيعها : الحسن ، والحكم ... ؛ لأن البيع يقع على الجلد والورق ، وبيع ذلك مباح . ولنا - أي في منع البيع - قول الصحابة ﷺ ولم نعلم لهم مخالفًا في عصرهم ، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى : فتجب صيانته عن البيع والابتذال » اهـ .

النبي ﷺ - لها سند من صنيعهم وارتباط كبيربه .

فالإلهام [(١)] - مثلًا - : قد يُحتج على عده دليلًا صحيحًا بما ورد في قصة جمع القرآن [(٢)] في عصر الخليفة الراشد الأول ، لما شرح الله تعالى لذلك صدر عمر بن الخطاب ﷺ وأشار به على أبي بكر الصديق ﷺ فتردد أوَّلًا ، ثم شرح الله له صدره ... إلخ القصة المعروفة ؛ فانشراح صدورهم لهذا هو الإلهام الذي ذكر بعضهم أنه من أنواع الاستدلال .

أما رؤيا النبي [(٣)] ﷺ : فمما ورد من اعتمادهم عليها : ما أخرجه ابن أبي شيبة

(١) الإلهام : ما حرك القلب من علم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة .
أو هو : إيقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر يخص الله تعالى به بعض أصفيائه .
وقد ذهب الجمهور إلى أنه ليس بحجة ولا يجوز العمل به ، إلا عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيح عمله بغير علم ؛ لعدم ثقة غير المعصوم ﷺ بخواطره ، إذ لا يؤمن دسيسة الشيطان فيها ، وهو الأصح .
وخالفهم بعض الصوفية - كما حكاه ابن السبكي ، وغيره - فهم على أنه حجة في حق نفسه لا في حق غيره ، أما المعصوم ﷺ فإن الإلهام حجة في حق نفسه وحق غيره ، وهذا باتفاق كما نعلم .
وحكى ابن السمعاني رحمه الله القول بحجيته ، وأنه منزل منزلة الوحي المسموع عن رسول الله ﷺ مطلقًا عن بعض الجهمية ، وقد احتج هؤلاء بمجموعة من الأدلة ناقشها الجمهور معتمدين على أن شهادة القلب التي صدر عنها الإلهام لاتعتبر ؛ لجهلنا بأن ما صدر عنه هل هو من عند الله ﷻ ؟ أم صدر من الشيطان ؟ أم من النفس ؟ . وقد قال ابن السمعاني - رحمه الله تعالى - في « القواطع » بعد أن حكى المذهبين ، والأدلة والمناقشات : « واعلم أن إنكار أصل الإلهام لايجوز ، ويجوز أن يفعل الله تعالى بعبد بلطفه كرامة له .
ونقول في التمييز بين الحق والباطل من ذلك : أن كل من استقام على شرع النبي ﷺ ، ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول ، وكل ما لا يستقيم على شرع النبي ﷺ فهو مردود ، ويكون ذلك من تسويلات النفس ، ووساوس الشيطان ، ويجب رده على أنا لا ننكر زيادة نور من الله تعالى كرامة للعبد ، وزيادة نظر له ، فأما على القول الذي يقولونه ، وهو أن يرجع إلى قوله في جميع الأمور فلا نعرفه ، والله تعالى أعلم وأحكم » اهـ . انظر في الإلهام : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٤٨/٢ : ٣٥٢ - المسودة لآل تيمية ص٤٢٤ - كشف الأسرار للنسفي ٥٨٦/٢ - جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٥٧/٢ - البحر المحيط للزركشي ١١٤/٨ - تشنيف المسامع للزركشي ٤٥٥/٣ - التعريفات ص٢٨ - غاية الوصول للشيخ زكريا ص١٤٠ - نشر البنود ٢٦٧/٢ - إرشاد الفحول ٢٨٧/٢ - الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ص١٧٤ - الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٦٤/٣ - غاية المأمول في علم الفروع والأصول لمحمد بن شامس البطاشي ٣٤٦/١ .

(٢) تقدم الكلام على قصة جمع القرآن عند تناول كلامهم في المصلحة .

(٣) رؤيا النبي ﷺ في المنام هل يعتد بها وتثبت بها الأحكام ؟
ذهب الجمهور إلى أنها ليست حجة ولا يثبت بها حكم شرعي ، وإن كانت رؤية النبي ﷺ حق ، والشيطان لا يتمثل به ، لكن النائم ليس من أهل التحمل والرواية ، وهو الأصح . =

في مصنفه بسنده عن ابن عمر قال [1] : « قال عمر : رأيت رسول اللّه ﷺ في المنام ، فرأيته لا ينظرني ، فقلت : يا رسول اللّه ما شأني ؟ قال : ألست الذي تقبل وأنت صائم ؟ قلت : والذي بعثك بالحق لا أُقبّلُ بعدها وأنا صائم » اهـ .

فقد استدل عمر ﷺ هنا برؤيا النبي ﷺ ، وعمل بمقتضاها .

والناظر للآثار التي مثّلت بها لأنواع الاستدلال يلاحظ أنها إنما صدرت عن أصحابها في إطار المحافظة على مقصود الشرع من جلب المصالح ودفع المفاسد ، وجاءت لتحفظ على الناس دينهم ، وأموالهم ، وأنفسهم ، وعقولهم ، ونسلهم .

ومنها ما ظهر أن مراد الشارع منه إنما هو التيسير ورفع الحرج عن الخلق ، وذلك كله في إطار ضابط عام يحتكمون إليه ، ويدورون حوله ، وهو : المعاني الكلية المستفادة بدورها من انضمام النصوص الجزئية من الكتاب والسنة بعضها إلى بعض ، واللّه أعلم .

=وخالف الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فذهب إلى أنها حجة يلزم العمل بها ، وقيل : يعمل بها مالم يخالف شرعًا لنا .

والأصح ما عليه الجمهور لما سبق أن علّلوا به لرأيهم ، ولأن الشارع الحكيم قد أخرجها عن مسالك الاحتجاج ، وليس في الكتاب والسنة ما يفيد حجيتها . واللّه أعلم .

انظر : الموافقات للشاطبي ١٨٤/٢ ومابعدها - البحر المحيط للزركشي ٨٨/١ ومابعدها ، و١١٨/٨ - إرشاد الفحول للشوكاني ٢٩١/٢ ، ٢٩٢ - مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين لشيخنا الأستاذ الدكتور على جمعة ص٨٩ : ١٢٥ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٠/٦ رقم (٣٠٤٩٥) - وأخرجه - أيضًا - في ٣١٧/٢ رقم (٩٤٢٣) لكنها رواية سقط من ألفاظها الكثير وتمامها ما ذكر في الرواية الأخرى في أصل الرسالة - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٤ ب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته .



الخاتمة




في أهم النتائج ، والاقتراحات

أهم النتائج التي انتهيت إليها من هذه الدراسة ، تتلخص فيما يلي :

١ – أن الاستدلال عبارة عن اجتهاد فيما لا نص عليه ، وأنه اصطلاح حادث لم يظهر إلا على يد إمام الحرمين رحمه الله تعالى ، لكن كانت له إرهاصات ومقدمات في كلام المتقدمين كأبي الحسن الكرخي وتلاميذه ، وابن حزم الظاهري ، وإن سمي في بادئ الأمر بمسميات أخرى غير الاستدلال .

٢ – أنه عبارة عن بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير نظر إلى الدليل التفصيلي . فهو إسناد للأحكام إلى المعاني الكلية من غير نظر إلى دليل جزئي خاص بالواقعة المراد بيان حكمها ، ويقصد بالمعنى الكلي : القواعد العقلية الكلية ، والنقلية الكلية التي استنبطت من الأصول الجزئية سواء أكانت هذه الأصول نصًّا أم إجماعًا أم قياس علة . وهذا الحد يشمل كل ما ذهب إليه الأصوليون في هذا المصطلح كما اتضح قبل .

٣ – أن هذا المصطلح أخذ في التطور والتقدم إلى أن استقر عند ابن السبكي رحمه الله في « جمع الجوامع » ، و « رفع الحاجب » ، حيث صرح بأنه بناء واحد اتفق الكل على وجوده كما اتفقوا على الأدلة الأربعة ، لكنهم اختلفوا في تشخيصه إلى أنواعه المختلفة ، مع اتحاد معناها كلها فهي تعتمد على إسناد الأحكام إلى المعاني الكلية المستفادة من انضمام النصوص والأصول الجزئية بعضها إلى بعض في الدلالة عليها ، مع عدم ورود أصل جزئي على سبيل الخصوص بكل واحد منها .

٤ – أن ما انتهى إليه ابن السبكي رحمه الله يفسر الإشكال الكبير الواقع بينهم في كثير من أنواعه التي يعبر عنها بالأدلة المختلف فيها ؛ لأننا بتدقيق النظر وإمعانه فيها نجد أن الخلاف الكائن بينهم في كثير منها يؤول إلى الألفاظ والمصطلحات ، فما يقول به المثبت في الحقيقة يقول به النافي ، و ما ينفيه النافي ينفيه – أيضًا – المثبت ، كما نرى في الاستحسان الذي لو اتحدت اصطلاحاتهم فيه لما وجد في الحقيقة خلاف ، وذلك ناشئ من أن حقيقة هذه الأنواع واحدة ، وأن مبناها على المعاني الكلية المستنبطة من النصوص والأصول الجزئية .

٥ – أن من شخص أنواعه في أنواع معينة واختارها دون غيرها فهذا إنما شخص

أنواعه عنده ، ولم يشخص كل أنواعه ، وليس لأحد أن يزعم أن الحجة فيما رآه هو دون سواه .

ومن هنا فقد كان يضيق هذا المصطلح أو يتسع عندهم تبعًا لتشخيص كل منهم له في أنواع قليلة أو كثيرة من أنواعه ، لكن ذلك كله إنما كان ضمن الضابط الذي أشرت إليه - آنفًا - وهو بناء الأحكام على المعاني الكلية من غير نظر إلى الدليل التفصيلي ، وكذلك مجموعة القواعد والإجراءات العقلية الضابطة لذهن المستدل في طلبه لدلالة الأدلة الشرعية على الأحكام .

٦ - أنه أعم من الأدلة المختلف فيها ، وهي أخص ، فبينهما عموم وخصوص مطلق .

٧ - أن من أنواع القياس ما يدخل ضمن مصطلح الاستدلال ، كالقياس بنفي الفارق ، وقياس الدلالة ، لكنه لا يساوي القياس تمامًا بتمام كما ذهب بعضهم كأبي إسحاق الشيرازي ، وأبي الوليد الباجي رحمهما اللّٰه تعالى .

٨ - أن الاستدلال أعم من المصالح المرسلة ، و هي أخص ، وبه يرد على من زعم أنهما متساويان مستدلًا بصنيع إمام الحرمين رحمه الله في « البرهان » .

والحقيقة أن إمام الحرمين في البرهان إنما طبق نظريته في الاستدلال على المصالح المرسلة فقط ، ولم يكن يعني أنهما متساويان ، بدليل أنه جعل الاستصحاب داخلًا في الاستدلال ، والاستصحاب - كما نعلم - غير المصالح المرسلة ، لكنهما لما كانا مشتركين في أن مناط الأمر فيهما على بناء الأحكام على المعاني الكلية المستنبطة من الأصول الجزئية ، ذكرهما تحت مسمى الاستدلال .

٩ - أن الاجتهاد عبارة عن : بذل الوسع في درك الأحكام الفرعية الكلية بطريق الاستنباط ممن حصلت له شرائط الاجتهاد .

وقد يكون في حق العلماء فرض عين ، أو فرض كفاية ، أو مندوبًا ، أو مكروهًا ، أو حرامًا .

وبدايته الحقيقية إنما كانت بعد موت رسول اللّٰه ﷺ وانقطاع الوحي ، وأما الصور والوقائع التي حدثت منه ﷺ ، أو من أصحابه رضي الله عنهم في عصره ويظهر منها أنهم اجتهدوا ، فهي محض صور إرشادية تعليمية منه ﷺ لأمته ، وأنه ﷺ لم يخرج عن الوحي في قليل ولا كثير .

١٠ - أن المستدل هو : من يبني الأحكام الشرعية على المعاني الكلية من غير نظر إلى الدليل التفصيلي .

والمجتهد هو : الباذل وسعه في درك الأحكام الفرعية الكلية بطريق الاستنباط وقد حصلت فيه شرائط الاجتهاد .

والمستدل مجتهد ، ويشترط فيه أن يكون بالغًا ، عاقلًا ، عدلًا ، عارفًا بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية المشرفة ، عالمًا بمواضع الإجماع والاختلاف ، عالمًا بالقياس ، ولسان العرب وموضوع خطابهم ، عالمًا بعلم أصول الفقه ، فقيه النفس ، عالمًا بدليل العقل ، عالمًا بشرائط الحدود والبراهين وكيفية تركيب المقدمات لتنتج نتائجها ، عارفًا قدرًا من الحساب يصحح به المسائل الحسابية .

وبالجملة فيشترط فيه : معرفة ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي ، سواء انحصر ذلك في جميع ما ذكر ، أو خرج عنه شئ فمعرفته معتبرة أيضًا .

١١ - أن المجتهدين مراتبهم مختلفة فمنهم : المجتهد المستقل ، والمجتهد المطلق غير المستقل ، والمجتهد المقيد ، ومجتهد الترجيح ، والمجتهد الحافظ للمذهب .

١٢ - أن المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد بالفعل لايجوز له تقليد غيره اتفاقًا ، أما من بلغ رتبة الاجتهاد لكنه لم يجتهد بعد ؛ فإن الراجح أنه لا يجوز له تقليد غيره وهو ما عليه جمهور الأصوليين .

وأن العامي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد يجوز له تقليد غيره ، وخلاف من خالف في ذلك ضعيف لا يعتد به .

١٣ - أنه يجب أن نلجأ إلى الاجتهاد الجماعي في هذا العصر لاقتضاء طبيعته ذلك ، وأن يسير الاجتهاد الجماعي مع الاجتهاد الفردي سواءً بسواء .

١٤ - أن الأصوليين تناولوا ثلاثة أمور وهم بصدد الكلام عن الاستدلال على الأحكام واستثمارها من الأدلة ، وهي : ترتيب الأدلة وذلك عند عدم تعارضها بأن يجعل كل واحد منها في مرتبته التي يستحقها ، والتصرف فيها بأوجه التصرف المختلفة ، والترجيح بينها في حال تعارضها .

أما تصوري للمطلوب في هذا الشأن فتلخص - أيضًا - في أمور ثلاثة :

أولها : ويتعلق بكيفية الاستدلال ، **وثانيها** : ويتعلق بنتيجة الاستدلال .

وثالثها : ويتعلق بالعمل بالأحكام التي توصل إليها المستدل وهو دور الإفتاء .

١٥ – أن الاستدلال نشأ في عهد الصحابة والتابعين ﷺ ، وأن جذوره ضاربة لهذا العصر الجليل ، ويتضح ذلك من خلال الآثار الواردة عنهم .

فقد نشأ في عهدهم لكنه لم يشخص إلى أنواعه التي نعرفها ويسمى بهذه المسميات إلا في عصر الأئمة المجتهدين ﷺ .

وأما الاقتراحات ، فهي

١ – قيام دراسة وافية عن استثمار الأحكام واستفادتها من الأدلة ؛ لأنه من الأمور الغائبة في العصور الراهنة ، وخصوصًا مع غياب الملكات التي يستطيع بها الفقيه التخريج والتفريع على القواعد الأصولية المختلفة .

٢ – دراسة الجملة العربية دراسة أصولية تحليلية ، فنتتبع ألفاظ وجمل النصوص الشرعية من خلال حالاتها والتصرفات المختلفة التي تعرض لها – فننظر إلى النص هل هو خبر أو إنشاء ، خاص أو عام ، مطلق أو مقيد ، حقيقة أو مجاز ، ... إلخ – فننتهي بذلك إلى تلخيص أصول الفقه ، وتنتهي بالتالي إشكالية كبيرة من إشكاليات الاستنباط ، والله أعلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الاستدلال عند الأصوليين

الفهارس العامة

وتشتمل على : –

١ - فهرس المراجع

١ - آليات الاجتهاد ، لشيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ، دار النهار للطبع والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

٢ - الآيات البينات ، لابن قاسم العبادي المتوفى ٩٩٤هـ على شرح المحلي على جمع الجوامع ، ملتزم الطبع السيد محمد مصطفى السيوفي بالمطبعة الكبرى ، طبع سنة ١٢٨٩هـ .

٣ - الإبهاج في شرح المنهاج ، للشيخ تقي الدين السبكي المتوفى ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين المتوفى ٧٧١هـ ، مطبعة التوفيق الأدبية بمصر .

٤ - إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر ، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ ، الطبعة الأولى بحيدر آباد الهند ١٣٢٨هـ .

٥ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، للدكتور مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٩٨٢م .

٦ - إجابة السائل شرح بغية الآمل ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ تحقيق حسين السياغي ، وحسن الأهدل ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م .

٧ - الاجتهاد الجماعي ومدى الحاجة إليه في العصر الحاضر ، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة العلم والإيمان ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

٨ - الاجتهاد في الإسلام ، للدكتورة نادية شريف العمري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٨١م .

٩ - الاجتهاد في تطبيق النصوص ، إعداد زيد بوشعراء ، بحث ضمن مجلة الاجتهاد الفقهي ، أيُّ دور وأي جديد ، منشورات كلية الآداب بالرباط ، جامعة محمد الخامس ، المملكة المغربية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

١٠ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، للشيخ علي الخفيف ، نشر جامعة ابن سعود ضمن مجموعة أبحاث خاصة بالاجتهاد وبحوث أخرى برقم (٢٠) ١٤٠١/ ١٩٨١م .

١١ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور زكريا البري ، نشر جامعة ابن سعود ضمن مجموعة أبحاث خاصة بالاجتهاد وبحوث أخرى برقم (٢٠) ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

١٢ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور حسن أحمد مرعي ، نشر جامعة ابن سعود ضمن مجموعة أبحاث خاصة بالاجتهاد وبحوث أخرى برقم (٢٠) ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١٣ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور وهبة الزحيلي ، نشر جامعة ابن سعود ، ضمن مجموعة أبحاث خاصة بالاجتهاد وبحوث أخرى برقم (٢٠) ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١٤ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور يوسف القرضاوي ، دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

١٥ - الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، ضوابطه ، ومستقبله ، للأستاذ عبد السلام السليماني ، طبعة

وزارة الأوقاف بالمغرب ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

١٦ - الاجتهاد فيما لا نص فيه ، للدكتور الطيب خضري السيد ، مكتبة الحرمين بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٧ - الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، للدكتور يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

١٨ - الاجتهاد و تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ، بحث أعده الدكتور الحسن العلمي ، ضمن مجلة الاجتهاد الفقهي ، أي دور وأي جديد ، منشورات كلية الآداب بالرباط ، جامعة محمد الخامس ، المملكة المغربية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

١٩ - الاجتهاد والتقليد في الإسلام ، للدكتور طه جابر فياض العلواني ، دار الأنصار بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م .

٢٠ - الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد الدسوقي ، دار الثقافة بقطر .

٢١ - الاجتهاد ومقتضيات العصر ، تأليف محمد هشام الأيوبي ، دار الفكر بالأردن ، بدون تاريخ .

٢٢ - الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام ، للدكتور مهدي فضل الله ، دار الطليعة بيروت ، ط أولى ١٩٨٧م .

٢٣ - الإجمال والبيان ووضعهما في نصوص الأحكام ، للدكتور جلال الدين عبد الرحمن جلال ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م .

٢٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين الفارسي المتوفى ٧٣٩هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٩١م .

٢٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد المتوفى ٧٠٢هـ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر المحمية ١٣٤٤هـ .

٢٦ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للماوردي على بن محمد بن حبيب المتوفى ٤٥٠هـ ، مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٩٧٣م .

٢٧ - إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد سليمان من خلف الباجي المتوفى ٤٧٤هـ ، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م .

٢٨ - الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ ، مؤسسة الحلبي بمصر ١٩٦٧م .

٢٩ - الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ ، مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر زكريا على يوسف عن طبعة الشيخ أحمد شاكر .

٣٠ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، وتصرفات القاضي والإمام ، لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م بحلب ، والثانية ببيروت ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٣١ - أحكام القرآن ، لأبي بكر الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ،

دار المصحف بمصر ، الطبعة الثانية ، بدون .

٣٢ - أحكام القرآن ، لأبي بكر ابن العربي المتوفى ٥٤٣هـ ، تحقيق على محمد البجاوي ، عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٩٦٨م / ١٣٨٧هـ .

٣٣ - أحكام القرآن ، لإلكيا الهراس المتوفى ٥٠٤هـ ، تحقيق موسى محمد على ، وعزت علي عطية ، دار الكتب الحديثة بمصر ١٩٧٤م .

٣٤ - أحكام المعاملات الشرعية ، للشيخ على الخفيف ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

٣٥ - الأحكام الوسطى ، لابن الخراط المتوفى٥٨٢هـ ، تحقيق حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

٣٦ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، للإمام المحدث أبي عبد الله حسين بن على الصيمري المتوفى ٤٣٦هـ ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٦م ، وهي مصورة عن طبعة مطبعة المعارف الشرقية بحيدر آباد ، الهند سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م .

٣٧ - أخبار القضاة ، لوكيع محمد بن خلف بن حيان المتوفى ٣٠٦هـ ، عالم الكتب بيروت .

٣٨ - الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى ٦٨٣هـ ، طبعة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

٣٩ - أدب الفتوى ، لأبي عمرو ابن الصلاح المتوفى ٦٤٢هـ ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ضمن مشروع مكتبة الأسرة ١٩٩٨م .

٤٠ - أدب القاضي ، للماوردي على بن محمد بن حبيب المتوفى ٤٥٠هـ ، تحقيق محيي هلال السرحان ، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق ١٩٧١م .

٤١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن على الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

٤٢ - إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ، للحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ ، تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

٤٣ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، للإمام محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني ، المتوفى ١١٨٢هـ ، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد ، الدار السلفية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٤٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م .

٤٥ - الاستحسان بين النظرية و التطبيق ، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار الثقافة بالدوحة ، ط أولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٤٦ - الاستدلال عند الأصوليين ، للدكتور علي بن عبد العزيز العميريني ، مكتبة التوبة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

٤٧ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، تصنيف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

ابن عبد البر النمري الأندلسي ، المتوفى ٤٦٣هـ ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة بدمشق وبيروت ، ودارالوعي بحلب والقاهرة .

٤٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ ، تحقيق على محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة .

٤٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير الجزري المتوفى ٦٣٠هـ ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، ومحمود عبد الوهاب فايد ، طبعة الشعب١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

٥٠ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر الكشناوي ، عيسى الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى .

٥١ - الإشارة في أصول الفقه ، لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلى معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

٥٢ - الأشباه والنظائر ، لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالقاهرة ، دراسة وتحقيق عبد الفتاح أبو العينين ، سنة ١٩٧٦م .

٥٣ - الأشباه والنظائر « الفقهية » ، لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

٥٤ - الأشباه والنظائر ، للعلامة ابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ ، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع بمصر سنة ١٩٦٨م .

٥٥ - الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ ، تحقيق على محمد البجاوي ، دار الجيل بيروت .

٥٦ - الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ، لأبي المظفر السمعاني منصور بن محمد ابن عبد الجبار السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ ، تحقيق الدكتور نايف بن نافع العمري ، دار المنار للطبع والنشر بميدان الحسين بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٥٧ - الأصل ، لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ ، تحقيق وتعليق أبو الوفا الأفغاني ، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي بدون تاريخ .

٥٨ - الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، للسيناوني ، مطبعة النهضة نهج باب سعدون عدد ١٩ تونس بدون تاريخ .

٥٩ - أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م عن طبعة الهند .

٦٠ - أصول الفقه المسمى « الفصول في الأصول » ، لأبي بكر الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ ، تحقيق الدكتور عجيل النشمي ، وزارة الأوقاف بالكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٦١ - أصول الفقه ، لابن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى ٧٦٣هـ ، تحقيق الدكتور مهدي بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٦٢ - أصول الفقه ، لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير ، المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩٢م .

٦٣ - أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة ، بدون تاريخ .

٦٤ - أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

٦٥ - أصول الفقه تاريخه ورجاله ، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار المريخ بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٦٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، مطبعة المدني بمصر سنة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م .

٦٧ - الاعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ ، تحقيق سيد إبرهيم ، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

٦٨ - الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م .

٦٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ ، طبعة دار الحديث بالقاهرة ، مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

٧٠ - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي المتوفى ٩٠٢هـ ، نشر مكتبة المثنى ببغداد .

٧١ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ ، تحقيق الشيخ محمد بيومي ، مكتبة الإيمان بالمنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ /١٩٩٦م .

٧٢ - إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح للإمام البخاري ، لشيخ المحدثين محب الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد السبيتي المتوفى ٧٢١هـ ، تحقيق الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ، طبعة الشركة التونسية لفنون الرسم ، نهج المنجي سليم بتونس بدون تاريخ .

٧٣ - إفاضة الأنوار على متن المنار ، للحصني المتوفى ١٠٨٨هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٧٤ - الأفعال ، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع الصقلي المتوفى٥١٥هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٦٠هـ .

٧٥ - الاقتراح في بيان الاصطلاح ، وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح ، لتقي الدين ابن دقيق العيد المتوفى ٧٠٢هـ تحقيق ودراسة قحطان عبد الرحمن الدوري ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالعراق ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٧٦ - أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد ، للخوري الشرتوني اللبناني ، بدون تاريخ .

٧٧ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى ٩٧٧هـ ، طبعة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

٧٨ - أقوال الصحابة وحجيتها في التشريع الإسلامي ، للدكتور محمد إبراهيم الدهشوري ، دار البيان للنشر ١٩٩٦م .

٧٩ - الألفاظ الخاصة ، دلالتها وحجيتها ، وآثارها في استنباط الأحكام ، للدكتور عثمان محمد عثمان ، دار الهدى للطباعة ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٨٠ – الأم للإمام الشافعي . ﷺ المتوفى ٢٠٤هـ ، طبعة دار الشعب ١٩٦٨م .

٨١ – إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبد الفتاح ، وهو ثبت الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، المتوفى بالرياض ١٤١٧هـ ، تخريج تلميذه محمد بن عبد الله آل رشيد ، مكتبة الإمام الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

٨٢ – أنباء الغمر بأبناء العمر ، لابن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢هـ ، تحقيق الدكتور حسن حبشي ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٩م/١٣٨٩هـ .

٨٣ – أنساب الأشراف ، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري المتوفى٢٧٩هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن بيروت ١٤٠٠هـ / ١٩٧٩م .

٨٤ – الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ محمد زاهد الكوثري ، نشر السيد عزت العطار ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م .

٨٥ – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للشيخ قاسم القونوي المتوفى٩٧٨هـ ، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م .

٨٦ – أوضح المسالك إلى ألفيه ابن مالك ، لابن هشام المتوفى ٧٦١هـ ، دار الفكر بيروت بدون تاريخ .

٨٧ – إيساغوجي في المنطق ، لأثير الدين الأبهري المتوفى٦٦٣هـ ، مع شرحه لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٨٨ – الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة ، لمحيي الدين ابن الجوزي المتوفى ٦٥٦هـ تحقيق محمود الدغيم ، مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

٨٩ – إيضاح المبهم من معاني السلم ، للشيخ أحمد الدمنهوري المتوفى ١١٩٢هـ ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .

٩٠ – الإيمان ، لابن منده محمد بن إسحاق بن يحيى المتوفى ٣٩٥هـ ، حققه وعلق عليه الدكتور علي ابن محمد الفقيهي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

٩١ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ ، المطبعة العلمية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣١١هـ .

٩٢ – البحر المحيط ، لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ ، تحقيق لجنة من علماء الأزهر الشريف ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٩٣ – بدائع الزهور في وقائع الدهور ، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي المتوفى ٩٣٠هـ ، تحقيق محمد مصطفى ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، نشر دار النشر فرانز شتاينر بألمانيا الاتحادية .

٩٤ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ ، طبعة دار الفكر ، بدون تاريخ .

٩٥ - البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ ، مطبعة المعارف ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٦م .

٩٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن على الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

٩٧ - البديع في أصول الفقه ، لابن الساعاتي أحمد بن على بن تغلب المتوفى ٦٩٤هـ ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالقاهرة ، تحقيق ودراسة محمد بن يحيى بن محمد آق قيا ، تحت إشراف شيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور عيسى عليوة زهران «متعنا اللّه بيقائه» ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٩٨ - برنامج التجيبي القاسم بن يوسف السبتي المتوفى ٧٣٠هـ ، تحقيق عبدالحفيظ منصور ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ١٩٨١م .

٩٩ - برنامج المجاري ، لأبي عبد اللّه محمد المجاري الأندلسي المتوفى ٨٦٢هـ ، تحقيق محمد أبوالأجفان ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٢م .

١٠٠ - البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ ، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب ، دار الوفاء بالمنصورة ، الطبعة الرابعة للكتاب ، والثانية للناشر ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٠١ - البرهان في علوم القرآن ، لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م .

١٠٢ - البصائر النصيرية في علم المنطق ، للشيخ عمر بن سهلان الساوي المتوفى٤٥٠هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ / ١٨٩٨م .

١٠٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر سنة ١٩٧٩م .

١٠٤ - أبو بكر الصديق وحياة الدولة العربية الإسلامية في ظلال خلافته ، للدكتور السيد أحمد إبراهيم حمور ، دار الطباعة المحمدية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

١٠٥ - بلوغ السول في مدخل علم الأصول ، للشيخ محمد حسنين مخلوف المتوفى ١٣٥٥هـ ، بتحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

١٠٦ - بيان المختصر « شرح مختصر المنتهى » ، لأبي الثناء شمس الدين محمود ابن عبد الرحمن الأصبهاني المتوفى ٧٤٩هـ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، طبعة جامعة أم القرى الأولى ١٩٨٦م .

١٠٧ - البيان والتحصيل لابن رشد المتوفى ٥٢٠هـ ، تحقيق الحاج أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٠٨ - تاج التراجم في من صنف من الحنفية ، لزين الدين ابن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩هـ ، تحقيق إبراهيم صالح ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي .

١٠٩ - تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي المتوفى ١٢٥٠هـ دار ليبيا ، بنغازي ١٩٦٦م .

١١٠ - تاريخ بغداد المسمى « مدينة السلام » ، للخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

١١١ - تاريخ الطبري المسمى « تاريخ الدول والملوك » ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ١٩٧٠م .

١١٢ - التاريخ الكبير ، للإمام أبي عبد الله البخاري المتوفى ٢٥٦هـ ، طبعة الهند ، بدون تاريخ .

١١٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي عثمان بن على بن محجن المتوفى ٨١٨هـ أو ٨٢٣هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .

١١٤ - تجريد أسماء الصحابة ، للحافظ أبي عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ ، تصحيح صالحة عبد الحكيم شرف الدين ، طبع شرف الدين الكتبي وأولاده بالهند سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .

١١٥ - التحرير في أصول الفقه ، لكمال الدين ابن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١هـ ، مصطفى الحلبي وأولاده ١٣٥١هـ .

١١٦ - تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية ، لقطب الدين الرازي محمود بن محمد المتوفى ٧٦٦هـ ، مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٩٤٨م .

١١٧ - تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر ، لخديجة النبراوي ، دار النهار للطبع والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

١١٨ - التحصيل من المحصول ، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى ٦٨٢هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

١١٩ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، للحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ ، دراسة وتحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ، دار حراء للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٢٠ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لسراج الدين ابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

١٢١ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي ، للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي المتوفى ٨٠٦هـ ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

١٢٢ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

١٢٣ - تخريج الفروع على الأصول ، لشهاب الدين الزنجاني المتوفى ٦٥٦هـ ، تحقيق محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٩٨٧م .

١٢٤ - تدريب الراوي في شرح تقريب النوواي ، للإمام السيوطي المتوفى ٩١١هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م .

١٢٥ - تذكرة الحفاظ ، للحافظ أبي عبد الله الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ ، دار إحياء التراث العربي

بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى المحفوظة بمكتبة الحرم المكي ١٣٧٤هـ .

١٢٦ - التذهيب شرح التهذيب ، للخبيصي عبيد الله بن فضل الله المتوفى ١٠٥٠هـ ، مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ١٩٣٦م .

١٢٧ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض المتوفى ٥٤٤هـ تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .

١٢٨ - الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند ، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ .

١٢٩ - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ، لجمال الدين ابن مالك المتوفى ٦٧٢هـ ، تحقيق محمد كامل بركات ، دار الكتاب العربي ، وزارة الثقافة بالجمهورية العربية المتحدة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .

١٣٠ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ ، تحقيق د/ عبد الله ربيع عبد الله ، ود/ سيد عبد العزيز محمد شعبان ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

١٣١ - التعريفات ، للشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .

١٣٢ - تعريف الخلف برجال السلف ، لأبي القاسم الحفناوي ابن الشيخ بن أبي القاسم الديسي الغول كان حيًا ١٣٢٤هـ ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، وعثمان بطيخ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

١٣٣ - تغليق التعليق على صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر المتوفى ٨٥٢هـ ، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي ، المكتب الإسلامي ، ودار عمار ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٣٤ - تغيير التنقيح ، لابن كمال باشا المتوفى ٩٤٠هـ ، طبعة استانبول ١٣٠٨هـ .

١٣٥ - تفسير الطبري المسمى « جامع البيان في تفسير القرآن » ، لمحمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ .

١٣٦ - تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر المتوفى ٨٥٢هـ ، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م .

١٣٧ - التقريب والإرشاد الصغير ، لأبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ ، تحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

١٣٨ - تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لابن جزي الغرناطي المتوفى ٧٤١هـ ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١٣٩ - تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ، للإمام السيوطي المتوفى ٩١١هـ ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة بالأسكندرية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٤٠ - تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني المتوفى ١٣٢٦هـ ، على شرح المحلي وحاشية البناني على جمع الجوامع ، دار الفكر ١٩٩٥م .

١٤١ - التقرير والتحبير في شرح التحرير ، لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ ، دار الكتب العلمية ،

الطبعة الثانية ١٩٨٣م ، عن الطبعة الأولى بالأميرية ١٣١٦هـ ، وبهامشه نهاية السول للإسنوي .

١٤٢ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر المتوفى ٨٥٢هـ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر ، ملتزم الطبع والنشر عبد الله هاشم اليماني المدني سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .

١٤٣ - التلخيص في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى ٤٧٨هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله النيبلي ، والدكتور شبير العمري ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

١٤٤ - تمام التقريب لشرح متن التهذيب ، للشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبي ، مطبعة وادي الملوك ١٩٤٩م .

١٤٥ - التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفى ٥١٠هـ ، تحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم ، طبعة جامعة أم القرى الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

١٤٦ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م .

١٤٧ - التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة ، لأبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ ، ضبطه وعلق عليه محمود محمد الخضيري ، ومحمد أبو ريدة ، نشر دار الفكر العربي ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م .

١٤٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للحافظ ابن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى ٤٦٣هـ ، تحقيق الأستاذين مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م .

١٤٩ - التنقيحات في أصول الفقه ، لشهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي المتوفى ٥٨٧هـ ، تحقيق الدكتور عياض بن نامي السلمي ، مطابع الإشعاع بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١٥٠ - تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

١٥١ - تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ ، طبعة دار صادر بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى بالهند ١٣٢٥هـ .

١٥٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين المزي المتوفى٧٤٢هـ ، تحقيق د/بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، ط أولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

١٥٣ - تهذيب المنطق والكلام ، لسعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩١هـ ، مع شرحه للخبيصي ، مصطفى الحلبي ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م .

١٥٤ - توثيق السنة في القرن الثامن الهجري ، أسسه واتجاهاته ، للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، مكتبة الخانجي بمصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨١م .

١٥٥ - التوضيح في حل غوامض التنقيح ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى ٧٤٧هـ ، ضبطه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

١٥٦ - التوطئة ، لأبي علي عمر بن محمد الشلوبيني المتوفى ٦٤٥هـ ، دراسة وتحقيق يوسف أحمد

المطوع ، دار التراث العربي للطبع والنشر بالقاهرة ١٩٧٣م .

١٥٧ - التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤف المناوي المتوفى ١٠٣١هـ ، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، دار الفكر ببيروت ودمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

١٥٨ - تيسير الأصول ، لحافظ ثناء الله الزاهدي ، دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

١٥٩ - تيسير التحرير ، لأمير بادشاه محمد أمين المتوفى ٩٨٧هـ ، دار الكتب العلمية ١٩٨٣م .

١٦٠ - ثَبَت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي المتوفى ٩٣٨هـ ، دراسة وتحقيق د/ عبد الله العمراني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٦١ - ثَبَت مسموعات الحافظ ضياء الدين المقدسي المتوفى ٦٤٣هـ ، تحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

١٦٢ - الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي المتوفى ٦٧١هـ ، دار الغد العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

١٦٣ - الجرح والتعديل ، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر المتوفى ٣٢٧هـ ، طبعة حيدر آباد بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ/١٩٥٢م .

١٦٤ - جريدة المسلمون العدد (٢٩) السبت ٨ ذو الحجة ١٤٠٥هـ/٢٤ أغسطس ١٩٨٥م .

١٦٥ - جمع الجوامع ، لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ ضمن مجموع مهمات المتون ، مصطفى البابي الحلبي .

١٦٦ - جمع الجوامع ، لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ ، مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ، دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

١٦٧ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، للشيخ صالح الأزهري ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٣٢هـ .

١٦٨ - حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله المتوفى ١١٩٨هـ ، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ، دار الفكر ١٩٩٥م .

١٦٩ - حاشية رد المحتار ، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٦هـ/١٩٩٦م .

١٧٠ - حاشية سعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩١هـ ، على شرح العضد المتوفى ٧٥٦هـ ، على مختصر المنتهى لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٦هـ .

١٧١ - حاشية الشيخ الباجوري المتوفى ١٢٧٧هـ ، على متن السلم للأخضري المتوفى ٩١٨هـ ، مع تقريرات الإنبابي ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤٧هـ .

١٧٢ - حاشية الشيخ الباجوري المتوفى ١٢٧٧هـ ، على مختصر السنوسي في المنطق ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢١هـ .

١٧٣ - حاشية الصبان محمد بن علي المتوفى ١٢٠٦هـ على شرح الملوي للسلم ، مصطفى البابي

الحلبي الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ /١٩٣٨م .

١٧٤ - حاشية الطاهر ابن عاشور المتوفى ١٩٧٣م ، على شرح تنقيح الفصول للقرافي المتوفى ٦٨٤هـ ، مطبعة النهضة بنهج الجزيرة عدد ١١ تونس ، الطبعة الأولى ١٣٤١هـ .

١٧٥ - حاشية الشيخ العطار المتوفى ١٢٥٠هـ ، على شرح الخبيصي على تهذيب المنطق ، مصطفى الحلبي ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م .

١٧٦ - حاشية الشيخ العطار المتوفى ١٢٥٠هـ ، على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ، الطبعة الأولى .

١٧٧ - حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ ، على شرح الخبيصي على تهذيب المنطق ، مصطفى الحلبي ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م .

١٧٨ - حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ ، على الشرح الكبير للشيخ الدردير المتوفى ١٢٠١هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٧٩ - حاشية العلامة الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ ، على شرح العلامة السعد التفتازاني المتوفى ٧٩١هـ المسمى « مختصر المعاني في علوم البلاغة » ، مطبعة محرم أفندي البوسنوي باستنبول سنة ١٣٠٩هـ .

١٨٠ - حاشية الشيخ مخلوف المنياوي المتوفى ١٢٩٥هـ ، على شرح الدمنهوري لمتن الأخضري المسمى « الجوهر المكنون في المعاني والبيان والبديع » ، مكتبة المشهد الحسيني ، والمكتبة الإفريقية ، بدون تاريخ .

١٨١ - حاشية لقط الدرر ، للشيخ حسين خاطر العدوي ، على « شرح متن نخبة الفكر » لابن حجر العسقلاني ، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي ، توزيع دار النور بالأزهر الشريف ١٣٥٥هـ .

١٨٢ - حاشية نسمات الأسحار ، للعلامة ابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ ، على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار لعلاء الدين الحصني المتوفى ١٠٨٨هـ ، مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

١٨٣ - حاشية النفحات على الورقات في أصول الفقه ، لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي ، مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .

١٨٤ - الحاصل من المحصول ، لتاج الدين الأرموي المتوفى ٦٥٢هـ ، تحقيق د/عبد السلام محمود أبو ناجي ، منشورات جامعة قار يونس بنغازي بليبيا ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

١٨٥ - الحاوي الكبير ، للماوردي علي بن محمد بن حبيب المتوفى ٤٥٠هـ ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي وآخرين ، دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

١٨٦ - حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار ، لابن الديبع الشيباني الشافعي المتوفى ٩٤٤هـ ، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري ، طبع محمد هاشم الكتبي بدمشق ، على نفقة الشيخ خليفة أمير قطر ، بدون تاريخ .

١٨٧ - الحدود لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ ، تحقيق الدكتور نزيه حماد ، مؤسسة الزغبي ببيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٣م .

١٨٨ - حروف المعاني ، لأبي القاسم الزجاجي المتوفى ٣٣٧هـ ، تحقيق الدكتور على توفيق الحمد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٨٩ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٩٦٨م .

١٩٠ - الحكم الشرعي عند الأصوليين ، لأستاذنا الدكتور على جمعة محمد « حفظه الله » ، دار الهداية ١٩٩٣م .

١٩١ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأبي بكر القفال الشاشي المتوفى ٥٠٧هـ ، تحقيق الدكتور ياسين درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة بالأردن ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

١٩٢ - ابن حنبل ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر ١٩٤٧م .

١٩٣ - دائرة المعارف للبستاني المتوفى ١٣٠١هـ ، دار المعرفة بيروت ، بدون ت .

١٩٤ - دراسات حول القرآن والسنة ، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٩٥ - دراسات في أصول الفقه ، للدكتور عبد الفتاح الحسيني الشيخ ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، الطبعة الأولى ١٩٧٣م .

١٩٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة الثانية ١٩٦٦م .

١٩٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون المالكي المتوفى ٧٩٩هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ .

١٩٨ - الذخيرة في الفقه المالكي ، للإمام شهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

١٩٩ - الذيل على طبقات الحنابلة ، للعلامة ابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٥٣م .

٢٠٠ - الرائد لجبران مسعود ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ١٩٨١م .

٢٠١ - الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، للسيوطي المتوفى ٩١١هـ ، تحقيق الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م .

٢٠٢ - رسائل ابن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ ، والمسماة « الرسائل الزينية في مذهب الحنفية » ، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية ، دار السلام للطباعة والنشر بمصر ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .

٢٠٣ - الرسالة للإمام الشافعي ﷺ المتوفى ٢٠٤هـ ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م .

٢٠٤ - الرسالة المستطرفة للكتاني ، دار الفكر ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ .

٢٠٥ - رسالة « نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف » ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين الحنفي المتوفى ١٢٥٢هـ ، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .

٢٠٦ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ ، تحقيق علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

٢٠٧ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، للشوشاوي أبي على حسين بن على بن طلحة الرجراجي المتوفى ٨٩٩هـ ، رسالة ماجستير تحقيق ودراسة الشيخ عبد الرحمن الجبرين ، من كلية الشريعة بالرياض جامعة ابن سعود ١٤٠٧هـ .

٢٠٨ - الروض الأنف ، للسهيلي عبد الرحمن بن عبد الله المتوفى ٥٨١هـ ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، طبعة دار الكتب الحديثة بدون .

٢٠٩ - روضة الطالبين ، للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر سنة ١٣٨٦هـ .

٢١٠ - روضة الناظر وجُنَّة المناظر ، لموفق الدين ابن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ ، ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ، دار ابن حزم ، ومكتبة الهدى ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

٢١١ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، توزيع دار الريان للتراث ، الطبعة الخامسة عشر ١٩٨٧م .

٢١٢ - زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ ، تحقيق محمد سنان سيف الجلالي ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

٢١٣ - سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق ، تأليف العلامة الحافظ المتفنن أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري المتوفى ١٤١٣هـ ، الدار البيضاء للطباعة بالقاهرة ١٩٩٠م .

٢١٤ - السراج الوهاج بشرح المنهاج ، لفخر الدين الجاربردي المتوفى ٧٤٦هـ ، تحقيق وتعليق الدكتور أكرم أوزيقان ، دار المعراج الدولية للنشر بالرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

٢١٥ - سلاسل الذهب ، لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ ، تحقيق محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

٢١٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، بدون ط ، وبدون تاريخ .

٢١٧ - سنن الترمذي « الجامع الصحيح » لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩هـ ، تحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط أولى .

٢١٨ - سنن الدارقطني ، للإمام الحافظ على بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، تحقيق وترتيب ملتزم الطبع والنشر عبد الله هاشم يماني ، بالمدينة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

٢١٩ - سنن الدارمي ، للحافظ أبي عبد الله الدارمي المتوفى ٢٥٥هـ ، ومعه تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه لملتزم الطبع والنشر عبد الله هاشم المدني بالمدينة المنورة ، طبعة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

٢٢٠ - سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ ، تعليق عزت عبيد الدعاس ، نشر محمد على السيد ، الطبعة الأولى ١٩٧٠م .

٢٢١ - سنن سعيد بن منصور ، للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة المتوفى ٢٢٧هـ ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، ط أولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٢٢٢ - السنن الصغرى ، لأبي بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي .

٢٢٣ - السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ ، الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٥هـ .

٢٢٤ - سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجه المتوفى ٢٧٥هـ ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون تاريخ .

٢٢٥ - سنن النسائي المتوفى ٣٠٣هـ ، بشرح السيوطي المتوفى ٩١١هـ ، وحاشية السندي المتوفى ١١٣٨هـ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م .

٢٢٦ - سير أعلام النبلاء ، للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى بتواريخ مختلفة .

٢٢٧ - السيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى ٢١٨هـ ، طبعة مصطفى الحلبي الثانية ١٣٧٥هـ .

٢٢٨ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي بيروت ، مصورة عن طبعة السلفية الأولى ١٣٤٩هـ .

٢٢٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩هـ ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت .

٢٣٠ - شرح الأخضري المتوفى ٩١٨هـ علي سلمه في المنطق ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .

٢٣١ - شرح إفاضة الأنوار علي أصول المنار ، لمحمد علاء الدين الحصني المتوفى ١٠٨٨هـ ، مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م .

٢٣٢ - شرح ألفية ابن مالك ، لابن الناظم بدر الدين ابن مالك المتوفى ٦٨٦هـ ، تحقيق الدكتور عبدالحميد السيد محمد عبد الحميد ، دار الجيل ببيروت .

٢٣٣ - شرح التلويح علي التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى ٧٩١هـ ، ضبط الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

٢٣٤ - شرح تنقيح الفصول ، لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ ، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م .

٢٣٥ - شرح تنقيح الفصول ، للشيخ حلولو المتوفى بعد ٨٩٥هـ ، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م .

٢٣٦ - شرح جلال الدين المحلي المتوفى ٨٦٤هـ ، علي جمع الجوامع لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ ، طبعة دار الفكر ١٩٩٥م .

٢٣٧ – شرح ديباجة القاموس ، للعلامة نصر الهوريني المتوفي١٢٩١هـ ، المكتبة التجارية الكبرى ١٩٣٨م .

٢٣٨ – شرح السعد التفتازاني المتوفى ٧٩١هـ ، المسمى « مختصر المعاني في علوم البلاغة » ، مكتبة محمد علي صبيح بمصر ، بدون تاريخ .

٢٣٩ – شرح السلم في المنطق ، تأليف عبد الرحيم فرج الجندي ، دار القومية العربية للطباعة ، بدون تاريخ .

٢٤٠ – شرح السنة ، للإمام المحدث أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى ٥١٦هـ ، تحقيق وتعليق وتخريج شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م .

٢٤١ – شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ ، علي إيساغوجي مع حاشية الحفني ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون تاريخ .

٢٤٢ – الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ الدردير المتوفى ١٢٠١هـ ، دار المعارف بمصر ١٩٧٢م ، خرج أحاديثه الدكتور / مصطفى كمال وصفي .

٢٤٣ – شرح العبادي علي المحلي علي الورقات ، المسمى « الشرح الكبير علي الورقات » لابن قاسم العبادي المتوفى ٩٩٤هـ ، تحقيق الدكتور عبد اللّٰه ربيع عبد اللّٰه ، والدكتور سيد عبد العزيز شعبان ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

٢٤٤ – شرح العضد المتوفى ٧٥٦هـ علي مختصر المنتهى لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ ، طبعة الأميرية ١٣١٦هـ .

٢٤٥ – شرح العمد ، لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبوزنيد ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٢٤٦ – الشرح الكبير ، للشيخ الدردير المتوفى ١٢٠١هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون تاريخ .

٢٤٧ – الشرح الكبير علي مختصر الخرقي المتوفى ٣٣٤هـ ، لشمس الدين ابن قدامة المتوفى ٦٨٤هـ ، مطبوع مع المغني لموفق الدين ابن قدامة ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

٢٤٨ – شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع ، لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ ، تحقيق محمد الحبيب بن محمد ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٢٤٩ – شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الحنبلي المتوفى ٩٧٢هـ ، تحقيق د/محمد الزحيلي ، ود/نزيه حماد ، مكتبة العبيكان بالرياض ١٣١٤هـ/١٩٩٣م ، مصورة عن الأولى بدار الفكر بدمشق ١٩٨٠م .

٢٥٠ – شرح اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

٢٥١ – شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين الطوفي المتوفى ٧١٦هـ ، تحقيق عبد اللّٰه التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢٥٢ - شرح مراقي السعود علي أصول الفقه ، للعلامة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي المتوفى ١٣٢٥هـ أو ١٣٢٦هـ ، مطبعة المدني بمصر ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م .

٢٥٣ - شرح المغني في أصول الفقه ، لمنصور بن أحمد بن مؤيد الخوارزمي القاءآني الحنفي المتوفى ٧٧٥هـ ، دراسة وتحقيق مساعد المعتق المحمد المعتق ، رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث لكلية الشريعة بالرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، تحت إشراف أستاذنا الدكتور عيسى عليوة زهران « حفظه الله » .

٢٥٤ - شرح المنهاج للأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ ، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٢٥٥ - شرح نور الأنوار علي المنار ، لملاجيون المتوفى ١١٣٠هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٢٥٦ - شرح النووي المتوفى ٦٧٦هـ ، علي صحيح الإمام مسلم المتوفى ٢٦١هـ، مكتبة الدعوة بالأزهر الشريف ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٥٧ - الشرع واللغة ، للشيخ أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ١٩٤١م.

٢٥٨ - الشرعيات ، للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى ٤١٥هـ ضمن كتابه المغني ، تحقيق أمين الخولي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر .

٢٥٩ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ، للقاضي عياض اليحصبي المتوفى ٥٤٤هـ ، أشرف علي طباعته أبو حازم الجمل ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٢٦٠ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، لحجة الإسلام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ ، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٠هـ/١٩٧١م .

٢٦١ - شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور المتوفى١٩٧٣م ، حياته وآثاره ، تأليف د/ بلقاسم الغالي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٢٦٢ - صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، لأبي العباس القلقشندي المتوفى ٨٢١هـ ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي نسخة مصورة عن الأميرية .

٢٦٣ - الصحاح ، للجوهري إسماعيل بن حماد المتوفى في حدود ٤٠٠هـ ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م .

٢٦٤ - صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ ، المطبعة الأميرية الكبرى بمصر ١٣١٤هـ .

٢٦٥ - صحيح ابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق المتوفى ٣١١هـ ، حققه وعلق عليه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي سنة١٣٩٠هـ .

٢٦٦ - صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٩٥٥م .

٢٦٧ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للإمام السخاوي المتوفى ٩٠٢هـ ، دار مكتبة الحياة بيروت ، بدون تاريخ .

٢٦٨ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٢٦٩ - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٢٧٠ - طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى المتوفى ٥٢٦هـ ، تصحيح محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ/١٩٥٢م .

٢٧١ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين الداري الحنفي المتوفى ١٠٠٥هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطابع الأهرام سنة ١٩٧٠م .

٢٧٢ - طبقات الشافعية ، لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ١٩٧٠م ، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية .

٢٧٣ - طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة المتوفى ٨٥١هـ ، تصحيح وتعليق الدكتور الحافظ عبد العليم خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م .

٢٧٤ - طبقات الشافعية ، لابن هداية الله المتوفى ١٠١٤هـ ، تحقيق وتعليق عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧١م .

٢٧٥ - طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م .

٢٧٦ - الطبقات الصغرى ، لعبد الوهاب الشعراني المتوفي٩٧٣هـ ، تحقيق عبد القادر عطا ، مكتبة القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧٠م .

٢٧٧ - طبقات الفقهاء الشافعية ، لأبي عمرو ابن الصلاح المتوفى ٦٤٣هـ ، تحقيق محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

٢٧٨ - طبقات الفقهاء الشافعيين ، لابن كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ ، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم ، والدكتور محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية ١٩٩٣م .

٢٧٩ - الطبقات الكبرى ، لابن سعد المتوفى ٢٣٠هـ ، دار صادر بيروت ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م .

٢٨٠ - الطبقات الكبرى ، لعبد الوهاب الشعراني المتوفى ٩٧٣هـ ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

٢٨١ - طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي ابن أحمد الداودي المتوفى ٩٤٥هـ ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

٢٨٢ - العبرفي خبر من غبر ، للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ تحقيق السعيد بسيوني زغلول ، دارالكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م .

٢٨٣ - العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى ٤٥٨هـ ، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الأولى بالمملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٢٨٤ - العرف والعادة في رأي الفقهاء ، للأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، ط ثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

٢٨٥ - العقد الفريد من جواهر الأسانيد ، للشيخ محمد ياسين الفاداني ، الطبعة الثانية ، دار السقاف بأندونيسيا بدون تاريخ .

٢٨٦ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١) خصوصية (٤٢٦٩٠) عمومية .

٢٨٧ - علم أصول الفقه ، للدكتور أحمد إبراهيم بك ، دار الأنصار بالقاهرة سنة ١٩٣٩م .

٢٨٨ - علم أصول الفقه ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، ط ثامنة ، بدون تاريخ .

٢٨٩ - عَلَم الجذل في علم الجدل ، لنجم الدين الطوفي المتوفى ٧١٦هـ ، تحقيق فولفهارت هاينريشس ، دارالنشر فرانز شتاينر بألمانيا سنة ١٩٨٧م .

٢٩٠ - علم المنطق الحديث ، لمحمد حسنين عبد الرازق ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ/١٩٢٦م .

٢٩١ - عناية المحدثين بتوثيق المرويات ، وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات ، للدكتور أحمد محمد نور سيف ، دارالمأمون للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢٩٢ - عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٢٩٣ - الغاية القصوى في دراية الفتوى ، للقاضي البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ ، تحقيق علي محيي الدين القره داغي ، دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر ، بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية .

٢٩٤ - غاية المأمول شرح ورقات الأصول ، لشهاب الدين الرملي المتوفى ٩٧١هـ ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالقاهرة ، تحقيق سليمان السطري ، إشراف شيخنا الأستاذ الدكتور عيسى عليوة زهران ١٩٨٣م .

٢٩٥ - غاية المأمول في علم الفروع والأصول ، تأليف محمد بن شامس البطاشي ، مطبعة الألوان الحديثة بسلطنة عمان ١٩٨٤م .

٢٩٦ - غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزري المتوفى ٨٣٣هـ ، نشر بعناية ج برجستراسر ، مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ١٩٣٢م .

٢٩٧ - غاية الوصول شرح لب الأصول ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ، بدون تاريخ .

٢٩٨ - الغنية ، فهرست شيوخ القاضي عياض المتوفى ٥٤٤هـ ، تحقيق ماهر زهير جرّار ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢٩٩ - غنية المستفيد في فهم الأسانيد ، ثبت الشيخ محمد الباقر الكتاني ، الإدريسي ، الحسني ، المطبعة المهدية بتطوان ، بدون تاريخ .

٣٠٠ - الغياثي أو « غياث الأمم في التياث الظلم » ، لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ ،

تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

٣٠١ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، لولي الدين أبي زرعة العراقي المتوفى ٨٢٦هـ ، تحقيق مكتبة قرطبة ، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

٣٠٢ - الفائق في أصول الفقه ، لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ ، تحقيق الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني ، دار الاتحاد الأخوي للطباعة بمصر ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٣٠٣ - فتاوى ابن الصلاح المتوفى ٦٤٢هـ ، إدارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

٣٠٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

٣٠٥ - فتح الغفار بشرح المنار ، لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ ، مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦م .

٣٠٦ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، الناشر محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٤م .

٣٠٧ - فضائل القرآن ومعالمه وآدابه ، لأبي عبيد القاسم بن سلّام المتوفى ٢٢٤هـ، دراسة وتحقيق الأستاذ أحمد بن عبد الواحد الخياطي ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٣٠٨ - الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر البغدادي المتوفى ٤٢٩هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني بالقاهرة .

٣٠٩ - فرق وطبقات المعتزلة ، للقاضي عبد الجبار المعتزلي ٤١٥هـ ، تحقيق الدكتور علي سامي النشار ، وأ / عصام الدين محمد علي ، دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية ١٩٧٢م .

٣١٠ - الفروق للقرافي المتوفى ٦٨٤هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ .

٣١١ - الفروق اللغوية ، لأبي هلال العسكري المتوفى ٣٩٥هـ ، مكتبة القدسي ١٣٥٣هـ .

٣١٢ - الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني المتوفى ٥٤٨هـ ، مكتبة السلام العالمية ، بدون تاريخ .

٣١٣ - الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المتوفى ٤٦٢هـ ، تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري ، دار الكتب العلمية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٣١٤ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي المتوفى ١٣٧٦هـ ، ط المغرب .

٣١٥ - فهرس ابن عطية ، للإمام القاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المتوفى ٥٤١هـ ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، ومحمد الزاهي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م .

٣١٦ - فهرس الفهارس والأثبات ، لعبد الحي عبد الكبير الكتاني ، باعتناء الدكتور إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٣١٧ - فهرست ما رواه الشيخ المحدث أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي

المتوفي٥٧٥هـ ، عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواعه ، طبعة مصورة عن الأصل المطبوع في مطبعة تونس بسرقسطة ١٨٩٣م .

٣١٨ - الفهرست ، لابن النديم أبي الفرج محمد بن إسحاق ، المعروف بالوراق المتوفى ٣٨٠هـ مكتبة خياط ببيروت ، بدون تاريخ .

٣١٩ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لمحمد عبد الحي اللكنوي المتوفى ١٣٠٤هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطابع الأهرام ١٩٧٠م .

٣٢٠ - فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى ٧٦٤هـ ، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد ، مكتبة السعادة بمصر ١٩٥١م .

٣٢١ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى ١٢٢٥هـ ، مع المستصفى للغزالي ، دار الفكر مصورة عن الأميرية .

٣٢٢ - في فقه الأولويات ، للدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .

٣٢٣ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا ، لسعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

٣٢٤ - القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ، للدكتور محمود حامد عثمان ، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

٣٢٥ - القاموس المحيط للفيروزآبادي المتوفى ٨١٧هـ ، تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٩٩٦م .

٣٢٦ - قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين ، لأبي عبد الله محمد الحطاب المتوفى ٩٥٤هـ ، مصطفى الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .

٣٢٧ - قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٢٨ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعزابن عبد السلام المتوفى ٦٦٠هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٣٢٩ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، لعبد المؤمن البغدادي المتوفى ٧٣٩هـ ، مع تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي المتوفى ١٣٣٢هـ ، تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي ، دار الفضيلة ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

٣٣٠ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ ، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق ، دار القلم بالكويت ، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٣٣١ - القياس عند الأصوليين ، للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ، دار النهار للطبع والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٣٢ - كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع ، لسراج الدين الهندي المتوفى ٧٧٣هـ ، مخطوط

بمعهد المخطوطات ، تحت رقم (٨٥) أصول ، وهي نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية .

٣٣٣ – الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ ، حققه وعلق عليه إبراهيم بن أحمد عبد الحميد ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى الحلبي ١٩٩٣م .

٣٣٤ – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ ، تحقيق وتقديم الدكتور محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٣٣٥ – الكافية في الجدل ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى ٤٧٨هـ ، تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود ، مطبعة عيسى الحلبي ١٩٧٩م .

٣٣٦ – الكامل في التاريخ ، لابن الأثير الجزري المتوفى ٦٣٠هـ ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي ، دارالكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٣٣٧ – الكامل في ضعفاء الرجال ، للحافظ ابن عدي المتوفى ٣٦٥هـ ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٣٣٨ – كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي المتوفى ١١٥٨هـ ، شركة خياط ببيروت ، بدون تاريخ .

٣٣٩ – كشف الأستار عن زوائد البزار علي الكتب الستة ، للحافظ نور الدين الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ ، تحقيق المحدث الكبير العلامة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط أولى ١٩٧٩م .

٣٤٠ – كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار ، لحافظ الدين النسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد المتوفى ٧١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

٣٤١ – كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى ٧٣٠هـ ، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٩٩٥م .

٣٤٢ – كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علي ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى ١١٦٢هـ ، مكتبة القدسي سنة ١٣٥١هـ .

٣٤٣ – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني من علماء القرن التاسع ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٤٤ – الكليات ، لأبي البقاء الكفوي المتوفى ١٠٩٤هـ ، تحقيق الدكتور عدنان درويش ، ومحمد المصري ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بدمشق ١٩٧٥م .

٣٤٥ – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين البرهان فوري المتوفى ٩٧٥هـ ، تحقيق بكري حياتي ، وصفوة السقا ، مؤسسة الرسالة بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٣٤٦ – الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية علي المسائل النحوية ، لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ ، تحقيق الدكتور عبد الرزاق السعدي ، طبعة وزارة الأوقاف بالعراق ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م .

٣٤٧ - كيف نتعامل مع السنة النبوية ، معالم وضوابط ، للدكتور يوسف القرضاوي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٣٤٨ - لب الأصول مع شرحه غاية الوصول ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ، بدون تاريخ .

٣٤٩ - لباب الإشارات والتنبيهات ، لفخر الدين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ ، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية .

٣٥٠ - لسان العرب ، لجمال الدين ابن منظور المتوفى ٧١١هـ ، تحقيق الأساتذة عبد الله علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم الشاذلي ، دار المعارف ، بدون تاريخ .

٣٥١ - لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ /١٩٧١م ، عن الأولى بالهند ١٣٣١هـ .

٣٥٢ - اللباب في شرح الكتاب ، للشيخ عبد الغني بن طالب الميداني الحنفي المتوفى ١٢٩٨هـ ، علي كتاب أبي الحسن القدوري ، محمد علي صبيح وأولاده بمصر ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م .

٣٥٣ - اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ ، مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ/١٩٧٥م .

٣٥٤ - اللمعة من الفروق ، لأبي هلال العسكري المتوفى ٣٩٥هـ ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٥هـ .

٣٥٥ - اللمع النواجم في اللغة والمعاجم ، لظاهر خير الله الشوبري ، بدون ط ، بدون تاريخ .

٣٥٦ - المؤتلف والمختلف ، للدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣٥٧ - المبادئ المنطقية ، للشيخ عبد الله وافي الفيومي ، المطبعة الخيرية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ .

٣٥٨ - المبسوط ، لشمس الأئمة الإمام السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ ، دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الثانية .

٣٥٩ - المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ ، تحقيق الدكتور حسن الشافعي ، طبعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٦٠ - متن الزبد في علم الفقه علي مذهب الإمام الشافعي ، لابن رسلان ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م .

٣٦١ - مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري المتوفى ٣٢٤هـ ، إملاء الشيخ أبي بكر ابن فورك المتوفى ٤٠٦هـ ، تحقيق دانيال جيماريه ، دار المشرق ببيروت ١٩٨٧م .

٣٦٢ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى٣٥٤هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي بحلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٦م .

٣٦٣ - مجلة الأمة ، تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية لدولة قطر ، العدد (٥٩)

ذو القعدة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٣٦٤ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، لشيخ زاده ، دار سعادت ١٣٢٧هـ .

٣٦٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي ، وابن حجر ، دار الكتاب بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٦٧م .

٣٦٦ - المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ ، طبع شركة من كبار علماء الأزهر .

٣٦٧ - المجموع المذهب في قواعد المذهب ، لخليل بن كيكلدى العلائي المتوفى ٧٦١هـ ، تحقيق الدكتور / محمد الشريف ، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٣٦٨ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية المتوفى ٥٤١هـ ، تحقيق المجلس العلمي بفاس ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م .

٣٦٩ - المحصول في أصول الفقه ، لأبي بكر ابن العربي المتوفى ٥٤٣هـ ، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع بالأردن ولبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٣٧٠ - المحصول في علم الأصول ، للفخر الرازي المتوفى ٦٠٦هـ ، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م .

٣٧١ - مختار الصحاح ، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى ٦٦٦هـ ، عني بترتيبه محمود خاطر ، طبعة الأميرية بمصر ١٩٢٢م .

٣٧٢ - مختصر اختلاف العلماء للطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد المتوفى ٣٢١هـ ، اختصار أبي بكر الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

٣٧٣ - مختصر خلافيات البيهقي ، لأحمد بن فرح الإشبيلي المتوفى ٦٩٩هـ ، تحقيق د/دياب عبد الكريم ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

٣٧٤ - المختصر في أخبار البشر ، لعماد الدين إسماعيل أبي الفداء المتوفى ٧٧٤هـ ، المطبعة الحسينية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .

٣٧٥ - مختصر المنتهى لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٦هـ ، ومعه شرح العضد ، وحواشي السعد والجرجاني .

٣٧٦ - مدار الفحول في شرح منار الأصول ، للعلامة محمد بن مبارك شاه الهروي من وفيات القرن الثامن الهجري ، تحقيق مجدي مصلح إسماعيل شلش ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٩٩٥م ، تحت إشراف الأستاذ الدكتور دياب سليم محمد عمر .

٣٧٧ - المدخل ، لشيخنا الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد عبد الوهاب « متعنا الله ببقائه » ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٣٧٨ - المدخل إلى توثيق السنة ، وبيان مكانتها في بناء المجتمع الإسلامي ، للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، مكتبة الخانجي بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٣٧٩ - المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩هـ ، برواية سحنون ، مطبعة السعادة

بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ .

٣٨٠ - مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين ، لأستاذنا الدكتور علي جمعة محمد ، دار النهار ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

٣٨١ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، لأبي محمد عبد الله اليافعي المتوفى ٧٦٨هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، عن طبعة أولى بحيدر آباد ١٣٣٧هـ .

٣٨٢ - مراصد الاصلاع علي أسماء الأمكنة والبقاع ، لصفي الدين البغدادي المتوفى ٧٣٩هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م .

٣٨٣ - المرجع ، لعبد الله العلايلي ، دار المعجم العربي بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٣م .

٣٨٤ - المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ، للدكتور عوض الله جاد حجازي ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر الشريف ، الطبعة الأولى .

٣٨٥ - مسألة العلو والنزول في الحديث ، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، المعروف بابن القيسراني المتوفى ٥٠٧هـ ، تحقيق وتخريج صلاح الدين مقبول أحمد ، مكتبة ابن تيمية بالكويت ، بدون تاريخ .

٣٨٦ - المستدرك علي الصحيحين ، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم والمتوفي ٤٠٥هـ ، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي ، مكتبة مطابع النصر الحديثة بالرياض ، بدون تاريخ .

٣٨٧ - المستصفى من علم الأصول ، لحجة الإسلام الإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ دار الفكر ، بدون تاريخ .

٣٨٨ - مسلم الثبوت ، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفى ١١١٩هـ ، مع شرحه فواتح الرحموت ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٣٨٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ ، وبهامشه منتخب كنز العمال في السنن والأقوال ، المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت .

٣٩٠ - المسند ، للحميدي المتوفى ٢١٩هـ ، حققه وعلق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب بيروت ، ومكتبة المتنبي بالقاهرة .

٣٩١ - مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني المتوفى ٣١٦هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٣٩٢ - المسودة في أصول الفقه ، تتابع علي تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن عبد الله بن الخضر المتوفى ٦٥٢هـ ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى ٦٨٢هـ ، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم المتوفى ٧٢٨هـ ، تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني بمصر .

٣٩٣ - مشيخة ابن الجوزي ، لأبي الفرج ابن الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ ، تحقيق محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي بأثينا ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٣٩٤ - مشيخة النعال البغدادي ، صائن الدين محمد بن الأنجب المتوفى ٦٥٩هـ ، تخريج الحافظ

رشيد الدين محمد بن عبد العظيم المنذري المتوفى ٦٤٣هـ، تحقيق الدكتور ناجي معروف، وبشار معروف، مطبعة المجمع العلمي العراقي ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٣٩٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري أحمد بن أبي بكر المتوفى ٨٤٠هـ، تحقيق وتعليق موسى محمد علي، ود/ عزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية بعابدين، بدون تاريخ .

٣٩٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي المتوفى ٧٧٠هـ، المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة السابعة ١٩٢٨م .

٣٩٧ - مصنف ابن أبي شيبة المتوفى ٢٣٥هـ، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٣٩٨ - المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

٣٩٩ - المعالم في أصول الفقه، لفخر الدين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلى معوض، دار عالم المعرفة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٤٠٠ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق حمدي السلفي، دار الأرقم بالكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٤م .

٤٠١ - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفى ٤٣٦هـ، قدم له الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بدون ت .

٤٠٢ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ببغداد، ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، بدون تاريخ .

٤٠٣ - معجم البلدان، لياقوت الحموي المتوفى ٦٢٦هـ دار صادر بيروت .

٤٠٤ - المعجم العربي الأساسي، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس .

٤٠٥ - المعجم الفلسفي، تأليف الدكتور جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٨٢م .

٤٠٦ - المعجم الفلسفي، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٤٠٧ - المعجم الكبير، للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالجمهورية العراقية، ط ثانية ١٩٨٤م .

٤٠٨ - معجم لغة الفقهاء، لمحمدرواس، وحامد صادق، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

٤٠٩ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تأليف عبد الله عبد العزيز البكري، الأندلسي المتوفى ٤٨٧هـ، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب بيروت .

٤١٠ - معجم متن اللغة، للعلامة الشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة ببيروت ١٩٦٠م .

٤١١ - معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس المتوفى ٣٩٥هـ ، تحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية ١٩٦٩م .

٤١٢ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

٤١٣ - معراج المنهاج « شرح منهاج الوصول إلى علم الوصول » ، لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري المتوفى ٧١١هـ ، حققه الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٤١٤ - معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوفاء بالمنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٤١٥ - معيار العلم في فن المنطق ، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ مطبعة كردستان العلمية بمصر ١٣٢٩هـ .

٤١٦ - المغني ، لأبي محمد عبد الله ابن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ مكتبة النور الإسلامية ، بدون تاريخ .

٤١٧ - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام المتوفى ٧٦١هـ ، مع حاشية العلامة الأمير ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٤١٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى ٩٧٧هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .

٤١٩ - مفتاح العلوم ، لأبي يعقوب يوسف السكاكي المتوفى ٦٢٦هـ ، المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٨هـ .

٤٢٠ - مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، للشريف التلمساني المتوفى ٧٧١هـ ، تحقيق أحمد عزالدين عبد الله خلف ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٩٨١م .

٤٢١ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علي الألسنة ، للسخاوي المتوفى ٩٠٢هـ ، صححه وعلق حواشيه عبد الله محمد الصديق ، مكتبة الخانجي بمصر ، ومكتبة المثنى ببغداد ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م .

٤٢٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، تأليف علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م .

٤٢٣ - مقاصد في الميراث ، للدكتور أبو اليزيد محمد أبو العزم ، طبعة خاصة بالمؤلف .

٤٢٤ - مقدمة ابن الصلاح المتوفي٦٤٢هـ ، ومعها محاسن الاصطلاح للبلقيني ، تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ، دار المعارف .

٤٢٥ - المقدمة في الأصول ، لابن القصار المالكي المتوفى ، ٣٦٩هـ ، تعليق محمد بن الحسين السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

٤٢٦ - المقرّب ، لابن عصفور الإشبيلي المتوفى ٦٦٩هـ ، تحقيق أحمد عبد الستار الجواري ، وعبدالله الجبوري ، مطبعة العاني ببغداد ، طبعة ديوان الأوقاف الأولى ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

٤٢٧ - المكاييل والموازين الشرعية ، للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

٤٢٨ - الملل والنحل ، للشهرستاني المتوفى ٥٤٨هـ ، مكتبة السلام العالمية ، بدون تاريخ .

٤٢٩ - مناهج العقول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للبدخشي ، طبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

٤٣٠ - المنتخب من مسند عبد بن حميد ، حققه السيد صبحي البدري السامرائي ، ومحمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٤٣١ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ ، للحافظ أبي محمد عبدالله بن علي ابن الجارود المتوفى ٣٠٧هـ ، مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م ، ملتزم الطبع عبد الله هاشم اليماني .

٤٣٢ - منتهى السول في علم الأصول ، لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

٤٣٣ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م .

٤٣٤ - المنخول من تعليقات الأصول ، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م .

٤٣٥ - المنطق التوجيهي ، للدكتور أبو العلا عفيفي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ، الطبعة الحادية عشر ١٩٥٣م .

٤٣٦ - المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة ، للدكتور على سامي النشار ، دار المعارف ١٩٦٥م .

٤٣٧ - المنطق الواضح ، للدكتور طاهر عبد المجيد ، والدكتور يوسف على يوسف ، مطابع مدكور بالقاهرة ١٩٥٥م .

٤٣٨ - المنهاج في ترتيب الحجاج ، لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م .

٤٣٩ - منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٩٥١م .

٤٤٠ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، للعليمي المتوفى ٩٢٨هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، مراجعة وتعليق عادل نويهض ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٨٣م .

٤٤١ - المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للإمام أبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤٣هـ .

٤٤٢ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، للحافظ نور الدين الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ ، حققه وخرج نصوصه حسين سليم أسد الداراني ، وعبده على كوشك ، دار الثقافة العربية بدمشق وبيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

٤٤٣ - المواريث في ضوء الكتاب والسنة ، لمحمد على الصابوني ، دار الحديث بالقاهرة .

٤٤٤ - الموافقات في أصول الأحكام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصورة عن ط إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

٤٤٥ - موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ، للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ ، تحقيق حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

٤٤٦ - المواقف في علم الكلام ، للشيخ عضد الدين الإيجي المتوفى ٧٥٦هـ ، مكتبة المتنبي بالقاهرة ، بدون تاريخ .

٤٤٧ - الموطأ ، للإمام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩هـ ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م .

٤٤٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي المتوفى ٧٤٨هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م .

٤٤٩ - نثر الورود على مراقي السعود ، شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى ١٣٩٣هـ ، تحقيق وإكمال د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع بجده ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٤٥٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغرى بردى المتوفى ٨٧٤هـ ، طبعة دار الكتب المصرية الأولى ١٩٣٩م .

٤٥١ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر وشرحها ، لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ ، مطبعة عبدالحميد حنفي ، توزيع دار النور ١٣٥٥هـ .

٤٥٢ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، لعبد القادر بن بدران المتوفى ١٣٤٦هـ ، ومعه روضة الناظر لابن قدامة ، دار ابن حزم ، ومكتبة الهدى ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٤٥٣ - نشر البنود على مراقي السعود ، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى ١٢٣٣هـ ، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية .

٤٥٤ - النشر في القراءات العشر ، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري المتوفى ٨٣٣هـ ، أشرف على تصحيحه ومراجعته الشيخ علي محمد الضباع ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بدون تاريخ .

٤٥٥ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، لجمال الدين الزيلعي المتوفى ٧٦٢هـ دار المأمون بالقاهرة ، الطبعة الأولى .

٤٥٦ - نظرات في أصول الفقه ، للدكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر ، دار النفائس بالأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٤٥٧ - النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، لمحمد بن أحمد بن محمد ابن بطال الركبي المتوفى ٦٣٣هـ ، بأسفل المهذب للشيرازي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤٣هـ .

٤٥٨ - نفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

٤٥٩ - نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ ، بهامش التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ، ط ثانية ١٩٨٣م ، مصورة عن الأميرية ١٣١٦هـ .

٤٦٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثيرالمتوفي ٦٠٦هـ ، تحقيق طه أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، مطبعة عيسى الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م .

٤٦١ - نهاية الوصول إلى دارية الأصول ، لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ ، تحقيق الدكتور صالح ابن سليمان اليوسف ، والدكتور سعد بن سالم السويح ، المكتبة التجارية بمكة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

٤٦٢ - هدية العارفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى ١٣٣٩هـ ، مكتبة المثنى ببغداد ، بدون تاريخ .

٤٦٣ - واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن ، للحافظ أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري المتوفى ١٤١٣هـ ، مكتبة القاهرة ١٩٧٢م .

٤٦٤ - الواضح في أصول الفقه ، لابن عقيل الحنبلي المتوفى ٥١٣هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .

٤٦٥ - الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى ٧٦٤هـ ، طبعة داز النشر فرانز شتاينر فيسبادن بألمانيا .

٤٦٦ - الورقات في أصول الفقه ، لأبي المعالي الجويني المتوفى ٤٧٨هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٩٥٥م .

٤٦٧ - الوسيط في فقه المذهب ، للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ ، تحقيق وتعليق أحمد محمد إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

٤٦٨ - الوصول إلى الأصول ، لأبي الفتح ابن برهان المتوفى ٥١٨هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبوزنيد ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م .

٤٦٩ - الوفيات ، لابن رافع السلامي المتوفى ٧٧٤هـ ، تحقيق صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٨٢م .

٤٧٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان المتوفى ٦٨١هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دارصادر بيروت ، بدون تاريخ .

٢ - فهرس الآيات القرآنية [١]

(١) قد ترد الآية القرآنية في أكثر من موضع في البحث ، لكنني أقتصر على ذكر رقم أول صفحة وردت فيها منعًا للإطالة ، سواء كان ذلك في الأصل أو في الهامش ، فإذا تكررت فيهما أشرت إلى أول ذكر في الأصل وما فاتني من هذا فهو محض سهو .

النساء

المائدة

الأنعام

الأعراف

الأنبياء

الحج

النور

فاطر

ص

الزمر

غافر

الشورى

محمد

النجم

الرحمن

الحشر

الطلاق

البينة

الكافرون

٣ - فهرس الأحاديث، والآثار [1]

[1] قد يتكرر الحديث أو الأثر في أكثر من موضع إلا أنني أقتصر على موضع ذكره لأول مرة، سواء أكان ذلك في الأصل أو في الهامش، فإذا ذكر في الأصل والهامش نصصت على الأصل، وما فاتني من هذا فهو محض سهو.

٤ - فهرس الأعلام [1]

(١) لم أذكر إلا الصفحة المترجم فيها لكل علم ، وغالبًا ما تكون هي الصفحة التي ذكر فيها لأول مرة ، وقد حرصت على التعريف بكل من ورد اسمه في البحث ، وما سقط مني فهو محض سهو .

٥ - فهرس المصطلحات

٦ - فهرس الموضوعات



الباب الثاني

أحكام الاستدلال

الفصل الأول

أحكام المستدل

الفصل الثاني

الاستدلال عند الصحابة والتابعين




التعريف بالمؤلف

هو أسعد عبد الغني السيد الكفراوي .

ولد في دمياط سنة ١٩٦٨ م .

حصل على الشهادة الثانوية الأزهرية ١٩٨٧م ، وكان الأول على محافظته .

حصل على ليسانس الدراسات الإسلامية والعربية من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة سنة ١٩٩١م بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف وكان الأول على دفعته .

حصل على درجة التخصص (الماجستير) في أصول الفقه من كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر عام ١٩٩٧م بتقدير ممتاز .

حصل على درجة العالمية (الدكتوراه) في أصول الفقه من نفس الكلية عام ٢٠٠١م بتقدير مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بطبع الرسالة وتبادلها مع الجامعات الأخرى .

عين معيدًا في كلية الدراسات الإسلامية قسم الشريعة عام ١٩٩٣م .

ثم مدرسًا مساعدًا في نفس الكلية عام ١٩٩٨م .

ثم مدرسًا لأصول الفقه عام ٢٠٠١م إلى الآن .

يشترك في العديد من الهيئات والمراكز العلمية كباحث للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية مثل :

- المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
- مركز الدراسات المعرفية .
- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

وهو يعمل محاضرًا في معاهد إعداد الدعاة بالجمعية الشرعية ، وعضوًا من هيئة علمائها ومحاضرًا في معهد علوم القرآن والحديث بجمهورية مصر العربية ، ومن مؤلفاته : الإمام جمال الدين الإسنوي وأثره في أصول الفقه ، العام عند الأصوليين ، الفتوحات العلية في المسألة الزنبورية بين سيبويه والكسائي .




رقم الإيداع
2002/5650
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-342-055-8